الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس -سطيف 1-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على أداء ومكانة البنوك الإسلامية

- دراسة تطبيقية لأثر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على مجموعة من البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي-

إعداد:
فرج الله أحلام

إشراف:
الأستاذ الدكتور: صالح صالحي

أعضاء لجنة المناقشة:			
أ.د فوزي عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	رئيســـا
أ.د صالح صالحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
أ.د جمال بن دعاس	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د. مصطفى بودرامة	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	عضوا مناقشا
د. موسى بن منصور	أستاذ محاضر	جامعة برج بوعريريج	عضوا مناقشا
د. ميلود زنكري	أستاذ محاضر	جامعة برج بوعريريج	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016– 2017


بسم الله الرحمن الرحیم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، فهو الأحق بالشكر والثناء على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

ثم

أتقدم بالشكر إلى كل من أهداني الأمل...ومهد لي طريق العمل...

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور صالحي صالح على جهده المبذول، وتوجيهاته القيِّمة رغم انشغالاته ومسؤولياته الكثيرة، أسأل الله أن يوفقه في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وحضورهم للمشاركة في إثراء جوانبها.

نسأل المولى سبحانه أن يعظم لهم الأجر، وينفع بعلمهم طلاب العلم.

والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين من جاء رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإهـــداء

إلى سيدي الأكرم.....إلى الحبيب الأعظم..... إلى خير خلق الله

أجمع محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى سندي في الحياة زوجي

إلى قرة عيني بناتي

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل طالب علم.

المقدمـــة

تمهيد:

تعد العولمة من أهم التغيرات والتطورات التي تميز العالم، فهي تفتح آفاقا وتهيئ فرصا متعددة وتخلّف آثارًا على مختلف الأنشطة السياسية والإعلامية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، هذه الأخيرة أدَّت إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية في المجتمع الدولي وزادت من ارتباطه، إلا أنه رغم مزايا هذا الارتباط، فهو يحمل في طياته مخاطرًا أهمّها الأزمات المالية التي تحدث نتيجة اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية، لتمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى، وبعد أن كانت الأزمة محلية تعالج على المستوى الداخلي للدولة، أصبح من غير الممكن التحكم فيها، فسرعان ما تصبح عالمية يصعب علاجها دون آثار حادة، قد تمتد حينًا من الدهر، كما حصل في الثلاثينيات وخلال الثمانينيات ثم التسعينيات من القرن الماضي، وكما يحصل الآن في السوق الأمريكية.

لقد زاد من تحديات الأزمة المالية الأنشطة المالية والمصرفية التي تعد ذات الأهمية البالغة في النشاط الاقتصادي، والتحرر من القيود التي كانت تحول دون انطلاق الخدمات المصرفية عن المستوى المحلي للدولة، فضلا عن التقدم التكنولوجي الذي يعد من أهم العناصر التي ساهمت في تغيير أنماط العمل المصرفي؛ حيث ساهم في تحول كم كبير من البنوك التجارية إلى المعاملات الإلكترونية والتوسع في استخدام التجارة الإلكترونية وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة، ما أحدث تغييرًا جذريًا في ملامح الخريطة المصرفية الدولية، ناهيك عن ظاهرة الاندماجات بين المؤسسات المصرفية التي أفرزت كيانات مالية عملاقة تمتد إلى مختلف أنحاء العالم.

إن الأزمة المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي لسنة 2008 لا تشبه أزمة الكساد العالمي الكبير في الثلاثينيات من القرن الماضي، لأنها لم تثر تساؤلات حول تأثيرها على الاقتصاد الحقيقي، ومن ثم حدوث كساد فقط، لكن أثارت قضية أكثر أهمية هي القضية المتعلقة بالنظام الرأسمالي نفسه، هنا لابد من توضيح طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي، وبيان بدائله التطبيقية.

1- إشكاليـة البحث:

إن الفشل الذريع للنظم الاقتصادية الغربية بدءًا بالانهيار المفاجئ للشيوعية، وما صاحبه من اندثار للاشتراكية، ثم ما يتبعه من انهيار خطير للرأسمالية، متمثلا في الأزمات المالية المتتالية التي زعزعت الثقة في أسسها وثوابتها، حيث تدخلت الدولة في التأثير على القرار الاقتصادي بصورة مباشرة، تؤكد حاجة العالم إلى نظام اقتصادي جديد ليس كالرأسمالية المنفلتة ولا الاشتراكية الموجهة، إنما نظام اقتصادي يأخذ في الاعتبار الملكية الخاصة ومصلحة المجتمع، وهنا تظهر أهمية ودور النظام الاقتصادي الإسلامي وقطاعه التمويلي كبديل اقتصادي ناجح، حيث تعد البنوك الإسلامية أهم المؤسسات الرائدة والمجسدة لخصوصيته، لذا أصبح من الضروري إبراز قدرة الصيرفة الإسلامية على مواجهة هذه الأزمات من خلال عرض إشكالية البحث الأساسية المتمثلة في:

ما هي انعكاسات الأزمة المالية لسنة 2008 على أداء ومكانة البنوك الإسلامية لدول مجلس التعاون الخليجي؟

تتفرّع عن هذه الإشكالية **التساؤلات** التالية:

- ما المقصود بالأزمات المالية؟ ما هي أسبابها وجذورها؟ ما هي سياسات علاجها ؟
- إلى أي مدى لَعِبَ التصرف المتهور للمقرضين والمقترضين والمضاربين في تفاقم هذه الأزمة وتعميقها ؟ وهل هي قضية خطأ في آليات عمل المؤسسات المالية أم قضية سياسات دولية خاطئة يجب تغييرها ؟
- ما هو طبيعة عمل البنوك الإسلامية وخصائصها المميزة ؟
- ما هي قواعد وضوابط الأمن والاستقرار بالبنوك الإسلامية؟ وما موقع هذه البنوك من الأزمات المالية الحديثة ؟
- ما الاستراتيجيات التي يجب على البنوك الإسلامية تبنيها للتكيف مع الوضع العالمي الجديد ومواجهة هذه الأزمات ؟

2- فرضيات البحث:

سنحاول من خلال هذه الدراسة الانطلاق من الفرضيات التالية:

- أثرت الازمة المالية سلبيا على مختلف الاقتصاديات الدولية؛
- تتميز البنوك الإسلامية بخصائص وعوامل نجاح تمكنها من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها، والتغلب على مشاكلها والتفاعل مع بيئتها ؛
- يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، وكذلك مؤسساته المالية، على مجموعة من القواعد التي تحقِّق له الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر؛
- اثرت الازمة المالية العالمية لسنة 2008 ايجابيا على البنوك الاسلامية الناشطة في دول مجلس التعاون الخليجي.

3- أهداف البحث:

من بين الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال هذا البحث:

- إبراز خلل آليات النظام المالي التقليدي في تنامي الأزمات المالية وتزايد المشكلات الاقتصادية؛
- التعرف على الأسس والضوابط التي يستند إليها النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، وبيان دور الصناعة المصرفية الإسلامية في التعامل مع الأزمات، وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي؛
- تسليط الأضواء على أهم المشكلات التي تعاني منها البنوك الإسلامية، والتي تحول دون تطورها وتوسعها، وذلك في محاولة لإيجاد أهم السبل التي تساهم في حل تلك المشكلات، والوصول إلى وضع جيد تكتسب من خلاله القدرة التنافسية في السوق محليًا وخارجيًا؛
- إثبات مدى كفاءة البنوك الإسلامية وقدرتها الاحتوائية للأزمات، وأنها تتميز عن التمويل الربوي، وتصلح كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية والمرونة، وتغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر دون أزمات؛

- بلورة مجموعة من الاقتراحات التي تمكّن البنوك الإسلامية من تحسين أدائها والاندماج الفعّال والايجابي مع الاقتصاد العالمي بطريقة تمكنها من اغتنام الفرص والمكاسب ومواجهة التحديات وتفادي الخسائر، وتبيين أهمية ودور النظام الاقتصادي الإسلامي وقطاع التمويل الإسلامي كبديل اقتصادي ناجح بعيد عن الأزمات؛
- اثبات أن العمل المصرفي الإسلامي واقعاً ينبغي دراسته بعناية حتى يستمر النجاح والتفوق من جهة، وتتمكن المصارف التي تخلّفت وأصاب القصور بعضاً من جوانبها من إعادة النظر في بعض سياساتها وأساليبها من جهة أخرى، وبالتالي السير وفق المعايير التي يمكن الاستناد عليها واتخاذها منهجاً للنجاح والتقدم.

4- أهمية البحث:

يكتسي البحث أهمية بالغة تتجلى فيما يلي:

- الأبعاد السلبية لسعر الفائدة الربوي على الاقتصاد، وأنه السبب الرئيسي للأزمات المالية، وإعطاء الفرصة للقطاع المالي الإسلامي لتأكيد أن حدوث مثل هذه الأزمات كان سببه غياب تطبيق مفاهيمه ومبادئه ونظمه؛
- الدور الايجابي للنظام المالي والاقتصادي الإسلامي ككل ،وللمصارف الإسلامية كمؤسسات معززة للاستقرار المالي خلال الأزمات المالية بما تمتلكه من الأدوات والأساليب المالية الإسلامية التي تستخدمها في التعاملات المالية، وبما يتفق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- أن البنوك الإسلامية تتميز بأدائها المتميز وشفافية أعمالها وقدرتها على التجديد والابتكار، وأنها صناعة مالية راسخة ومرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية، والوقوف على واقع المؤسسات المالية القائمة في إطار النظام الاقتصادي الوضعي، وتوضيح مختلف المعاملات والمخالفات الشرعية السّائدة فيها، والدّخيلة على اقتصاديات الدول الإسلامية، وطرح البدائل المناسبة؛
- تعتبر البنوك الإسلامية اليوم أقدم وأنشط المؤسسات المالية المجسدة لخصوصية الاقتصاد الإسلامي، لذا وجب علينا فهم طبيعة عملها وتقييم أدائها، والتعرف على المشكلات التي تعترضها كنتيجة لتميزها عن الشكل التقليدي للبنوك التجارية، مع تقديم جملة من المقترحات التي تساعد على تفوقها.

5- دوافع اختيار الموضوع:

إنّ أسباب ودوافع اختيار موضوع **الأزمة المالية وانعكاساتها على أداء ومكانة البنوك الإسلامية** تكمن في عدّة أمور أبرزها ما يلي:

- الأزمات المالية الأخيرة التي اثرت سلبا بأكبر البنوك العالمية، مع إمكانية توسعها لمختلف المؤسسات المالية نتيجة لترابطها، دفعني للتفكير في مدى قدرة البنوك الإسلامية على الصمود أمام هذه الأزمات من جهة، والمشاركة في معالجتها من جهة أخرى؛
- تعميق فهم أبعاد الاقتصاد الإسلامي ومجالات تطبيقه في الأعمال المصرفية المتعددة، وتبيين قدرته على التكيف ومسايرة التطورات العالمية، وفعاليته في تحقيق التنمية الشاملة وابتعاده عن كل الأزمات المالية، وكفاءته على المنافسة والتميز في ظل التغيرات العالمية الراهنة؛

- إن تناولنا لموضوع مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مذكرة الليسانس، وطرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي في مذكرة الماجستير، كان له الأثر الكبير في اختيار هذا الموضوع للتعرف أكثر على الاقتصاد الإسلامي، وقدرته على حل المشاكل التي تعجز عن حلها نظم الاقتصاد الوضعية.

6- منهج الدراسة:

للوقوف على **الأزمة المالية وانعكاساتها على أداء ومكانة البنوك الإسلامية** والوصول إلى ضرورة تبني نظام اقتصادي إسلامي كبديل أمثل عن الأنظمة الوضعية، سيتم الاعتماد على الدراسات النظرية والدراسات المقارنة والتطبيقية، إضافة إلى مجموعة من التقارير والنشرات الموثوق بها، وحتى نتمكن من دراسة الإشكالية المطروحة والإجابة عن أسئلتها الفرعية، سيتم استخدام الأساليب المنهجية التالية:

- الجانب النظري:

- استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بدراسة الأزمات المالية ومعرفة أسبابها وأبعادها المختلفة، ودراسة آثارها على مختلف الدول والاستراتيجيات المتخذة للتخفيف من حدتها، ودراسة مبادئ وضوابط الاقتصاد الإسلامي، وكذا أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ومدى تأثيره وتأثره بالأزمات المالية؛
- كما تتم الاستعانة بالدراسة المقارنة لتبيين أوجه التشابه والاختلاف بين مبادئ وأسس البنوك الإسلامية، صيغها وإيجابياتها وما يقابلها في البنوك التقليدية، كما يتم استخدامه في مقارنة أداء البنوك الإسلامية قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية ومقارنتها بالبنوك التقليدية.

- الجانب التطبيقي:

- استخدام المنهج الاستقرائي من خلال اختبار الفرضيات وتحليل النتائج المتعلقة بمدى تأثر أداء البنوك الإسلامية لمجلس التعاون الخليجي بالأزمة المالية لسنة *2008*، ومقارنتها بمدى تأثر أداء البنوك التقليدية للفترة الممتدة من *2005* إلى نهاية *2012*، عن طريق أخذ عينة تشتمل على عدد من البنوك الإسلامية وعدد من البنوك التقليدية، ودراسة البيانات المتعلقة بالفترة موضوع الدراسة عن طريق جمع البيانات من التقارير السنوية لهذه البنوك، وكذلك الاستعانة بتقارير البنوك المركزية في هذه الدول؛
- استخدام الأسلوب التحليلي الإحصائي والقياسي في الدراسة الكمية، حيث قمنا بقياس الاستقرار المالي لمجموعة من البنوك بغرض الخروج بتصور عام عن مدى حصانة كل نوع من تلك البنوك تجاه الأزمات المالية، باستخدام نموذج حساب الاستقرار المالي z_score، إضافة إلى استخدام بعض الأدوات الإحصائية والرياضية التي تستدعيها الدراسة.

7- مصادر الدراسة:

- **الدراسة النظرية:** سنتناول فيها كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من خصائص وأهداف، مصادر واستخدامات أموالها، الصعوبات والمشاكل التي تعيقها، إضافة إلى التعرف على الأزمات المالية أسبابها وأنواعها، آثارها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، وذلك بالاستعانة بالمراجع سواء باللغة العربية أو الأجنبية ذات الصلة بالموضوع، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى مختلف المجلات والمقالات والملتقيات المحلية والدولية، مع مواقع الانترنت ذات الصلة الوطيدة بالموضوع.
- **الجانب التطبيقي:** سيتم معالجة الجانب التطبيقي من خلال النصوص القانونية والتقارير الصادرة عن الهيئات المختصة، وذلك لتقييم أداء العمل المصرفي لعدة بنوك إسلامية والاستراتيجيات المتبعة لمواجهة الأزمة.

8- الدراسات السابقة:

بعد الإطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، وجدنا أنها كانت في مجملها عبارة عن مقالات ومداخلات في العديد من الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية، نستعرض أهمها والتي ركزت على التحقق التجريبي لكفاءة **البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، في ظل معطيات الأزمة المالية العالمية، ومن بين ما تم الاطلاع عليه نجد:**

- ورقة عمل بعنوان: "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي تحليل تجريبي" Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis" أعدها الباحثان Martin Čihák and Heiko Hess صندوق النقد الدولي، ونشرت في جانفي 2008، الهدف الأساسي للورقة ، هو التعرف على مدى استقرار المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، تقوم بتحليل تجريبي ممتد عبر عشرين دولة وخلال فترة اثنتي عشرة سنة 1993- 2004، تحليل الورقة ونتائجها مبني على استخدام معيار إحصائي يعرف بمعيار (Z-score).

بعد قيام الباحثين بالحسابات المختلفة لقيم معيار **Z** توصلا إلى النتائج التالية:

- المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف التجارية الصغيرة؛
- المصارف التجارية الكبيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة؛
- المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة.

غير أن هذه الدراسة لم تتعرض لتداعيات الأزمة المالية العالمية على استقرار البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، كون الامتداد الزمني للدراسة امتد في السنوات التي سبقت حدوث الأزمة المالية، والتي عرفت نوعا من الاستقرار المالي على المستوى العالمي (عدم حدوث أزمة مالية بحجم عالمي، بل مجرد أزمات مالية محدودة زمنيا وجغرافيا كأزمة شرق آسيا 1997، الاضطرابات المالية لتركيا 2000 و2001، أحداث 11سبتمبر 2001) ما يجعل النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة حول الاستقرار المالي لهذه البنوك نسبي.

- **أعمال الباحثان** "Jemma Dridi" و"Maher Hasan" والمتمثلة في بحث بعنوان " The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study"،

نشرها صندوق النقد الدولي سنة 2010، اهتمت هذه الدراسة بتقييم أداء البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية خلال الأزمة العالمية الأخيرة ما بين2007 - 2009، حيث ركز الباحثان على تأثير الأزمة على الائتمان، الربحية، نمو الأصول البنكية، والتقييم الخارجي في الأسواق المالية (وكالات التقييم) في دول مجلس التعاون الخليجي، تركيا و ماليزيا التي تسيطر فيها البنوك على حصة كبيرة من نشاط السوق باستخدام نموذج الانحدار الخطي (VAR) لتفسير أثر الأزمة المالية على المؤشرات البنكية السابقة للنموذجين الإسلامي والتقليدي.

توصل من خلال هذه الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية كانت أفضل من البنوك التقليدية خلال فترة الأزمة، وأن تلك الأزمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام 2008 كما هو الحال في البنوك التقليدية، وبشكل خاص فإن محافظها الاستثمارية الأصغر والرافعة المالية الأدنى والتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية (التي يمنعها من التمويل أو الاستثمار في نوع الأدوات المالية التي أثرت سلباً على منافسيها من البنوك التقليدية)، قد ساعدتها على تحجيم التأثير السلبي للأزمة على البنوك الإسلامية.

خلت هذه الدراسة من المقارنة بين أداء البنوك الإسلامية والتقليدية بفترات قبل الأزمة، وتداعياتها المستقبلية (بعد نهاية الأزمة)، لأن أداء البنوك خلال الأزمة قد يكون نتيجة ردود فعل غير مدروسة جيدًا بهدف تخفيف أثار الأزمة مما يؤثر على أدائها، لتبني البنوك بعد ذلك استراتيجيات جديدة تجنبا لأزمات أخرى.

- **مداخلة بعنوان:** "قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية"، من تقديم الباحثان حسن بلقاسم غصان وعبد الكريم أحمد قندوز في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، المنعقد بالدوحة دولة قطر من 18 إلى 20 ديسمبر2011، حيث يهدف هذا البحث إلى قياس مدى استقرار البنوك السعودية، معتمدين في ذلك على عينة من ستة بنوك منها أربعة تقليدية (بنك الرياض، البنك السعودي للاستثمار، البنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الأمريكي)، وبنكان إسلاميان (بنك الراجحي، وبنك البلاد) من خلال معطيات ربع سنوية تمتد من سنة 2005 إلى 2009. يعتمد البحث على أدوات التحليل الإحصائي الأولي للوحة البيانات مثل اختبار لوحة جذر الوحدة، بالإضافة إلى صيغ من نموذج الاستقرار المالي (z-score) بهدف معرفة مدى استقرار المصارف في السعودية، وبصياغة نموذج البيانات المدمجة (Pooled data) ونموذج البيانات اللوحية (Panel data) البيانات المدمجة.

توصل الباحثان إلى جملة من النتائج، حيث يتبين من نموذج البيانات المدمجة أن كل من بنك الاستثمار والبنك السعودي البريطاني وبنك البلاد تنفرد بمساهمتها الإيجابية والذاتية في مؤشرها للاستقرار المالي، بينما تنفرد مجموعة سامبا المالية، وبنك الراجحي وخاصة بنك الرياض بمساهمتها السلبية في استقرار مؤشرها للاستقرار المالي.

من بين ما تم التوصل إليه أن البنوك التي لديها نسبة القروض الممنوحة إلى الأصول (للبنك التقليدي) أو نسبة النشاطات التمويلية (للبنك الإسلامي) ذات مستوى مرتفع، تتجه نحو مؤشر متدني للاستقرار المالي، كما خلصت الدراسة لكون القطاع المصرفي السعودي يشكو نسبيا من ضعف المنافسة، والتي تنعكس سلبيا على الاستقرار المالي، كما يتجلى أن التواجد المتواضع للبنوك الإسلامية في القطاع المصرفي السعودي لا يرشحه للتحسين الفعال لمؤشر الاستقرار المالي.

رغم أهمية هذه الدراسة، إلا أن ما يمكن أن يعاب عليها هو عدم تغطيتها لكل البنوك المدرجة في السوق المالية السعودية، حيث اقتصرت الدراسة على ستة بنوك من أصل عشرة (3 إسلامية + 7 تقليدية)، كما تم المبالغة في الاعتماد على الطرق الإحصائية المعقدة لقياس الاستقرار المالي ما يجعلها معقدة الفهم بالنسبة لغير المتخصصين في المجال الإحصائي، كما أنها اقتصرت على فترة اندلاع وتفشي الأزمة المالية العالمية دون رؤية لا قبلية ولا بعدية على مرحلة ظهور الأزمة المالية العالمية.

- **دراسة Gamaginta and Rofikoh Rokhim** بعنوان مقارنة الاستقرار بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في إندونيسيا، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد استقرار العمل المصرفي الإسلامي مقارنة مع البنوك التقليدية في إندونيسيا خلال الفترة من 2004 - 2009، يتم قياس مستوى الاستقرار المصرفي باستخدام مؤشر (z-score). أظهرت الدراسة أن مستوى المقارنة بين الاستقرار البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تختلف اختلافا كبيرا، فالبنوك الإسلامية بشكل عام على درجة أقل من الاستقرار مقارنة بتلك التقليدية، ولكن خلال فترة أزمة 2008-2009، المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية لديها نفس الدرجة النسبية من الاستقرار. وعند تقسيم المجموعة المصرفية إلى صغيرة وكبيرة، توصلا الباحثان أن البنوك الإسلامية الصغيرة نسبيا لديها نفس الدرجة من الاستقرار مع البنوك التقليدية الصغيرة، واستقرار البنوك الإسلامية أقل من وحدات الأعمال الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

إن هذه الدراسة تنحصر على فترة الأزمة فقط من جهة، ومن جهة أخرى كانت العينة مختارة من دولة لا يمثل فيها حجم الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية ضعيف جدًا 1.5 بالمائة من حجم الأموال المستثمرة في كل البنوك الإسلامية، وانفتاحها على العالم الخارجي محدود جدًا.

- رسالة ماجستير بعنوان: **"البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية، واقع وأفاق – دراسة حالة بنك البركة الجزائري"**، من إعداد الطالب طبيبل عبد السلام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2009-2010، حيث توصل فيها من خلال الدراسة التطبيقية أن بنك البركة الجزائري قد حقق نتائجا جد إيجابية ومتميزة، وذلك رغم التطورات الاقتصادية والمالية الإقليمية والعالمية السلبية، مما يعكس الموارد المالية والفنية والبشرية التي يملكها البنك، ورسوخ أقدامه في السوق الجزائرية، التي تتمتع هي الأخرى بالحيوية والفرص الغنية.

على الرغم من قيمة الجانب النظري لهذه المذكرة، إلا أن جانبها التطبيقي لم يعكس حقيقة المشكلة، حسب ما تطرق إليه الطالب، فالاقتصاد الجزائري لم يتأثر بالأزمة وواصل نموه بمعدلات إيجابية، كما أن بنك البركة

الجزائري يعمل في بيئة مصرفية يعد المحتكر العام عليها إلى جانب بنك السلام، كما أن تعاملات هذا البنك مع الخارج جد محدودة إما من خلال المرابحة، أو الاعتمادات المستندية فقط، كما أن الدراسة خلت من عملية المقارنة سواء مع البنوك التقليدية أو الفترات القبلية والبعدية للأزمة.

9- خطة البحث:

في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثارها المتباينة على القطاعات الاقتصادية لمختلف الدول، يأتي هذا البحث لدراسة أثر الأزمة المالية على أداء ومكانة البنوك الإسلامية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، تسبقهم مقدمة عامة وتتبعهم خاتمة شاملة:

- **المقدمة**: تم فيها طرح الإشكالية الجوهرية للبحث، إضافة إلى التساؤلات الفرعية والفرضيات، كما تم التعرض لأهمية وأهداف الدراسة والمنهج المتبع في هذا البحث، والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.
- **الفصل الأول**: من هذا البحث سيخصص لدراسة طبيعة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 اسبابها وانعكاساتها وسياسات ادارتها، بداية بمفاهيم أساسية حول الأزمات المالية من تحديد لمفهومها، وتوضيح لأهم مسبباتها وخصائصها وأهم مراحل نشوبها، وعرض مختلف أنواعها، ثم التطرق لمختلف الأزمات المالية التي نتجت من الاقتصاد الأمريكي من أزمة الكساد العظيم في 24 أكتوبر 1929، وأزمة وول ستريت في 19 من أكتوبر 1987، ثم عرض مفصل للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 بالتطرق إلى أسبابها، مراحلها، إضافة إلى انعكاساتها وآثارها على الاقتصاد العالمي.
- **الفصل الثاني**: من هذه الدراسة سنتناول مدخل للتعريف بالخصائص المميزة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، انطلاقا من تحديد لمفهوم البنوك الإسلامية، أنواعها ومصادر أموالها، ثم التطرق إلى أساليب الرقابة عليها ومقارنتها مع البنوك التقليدية، وعرض لمختلف صيغ وأساليب توظيف أموالها.
- **الفصل الثالث**: من الدراسة سيهتم بدراسة وتحليل انعكاسات الأزمة المالية لسنة 2008 على البنوك الإسلامية وكفاءتها الوظيفية، بالتطرق لفعالية البنوك الإسلامية في تجنب الأزمات المالية، من خلال عرض أسباب حدوث الأزمة من منظور إسلامي، وتبيين ضوابط الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية، ثم دراسة مدى كفاءة البنوك الإسلامية في إدارة الأزمات المالية سواء من خلال كفاءة معايير تمويلها في معالجة الأزمات المالية، أو من خلال الاستثمار الأمثل لمواردها المالية، ثم تحديد آثار هذه الأزمة على هذا النوع من البنوك، وتوضيح التحديات التي واجهت البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية، وعرض مجموعة من السبل لمواجهتها.
- **الفصل الرابع**: تمثل في الدراسة تطبيقية الموسومة بـ " أثر الأزمة المالية العالمية 2008 على أداء ومكانة البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي"، وذلك من خلال عرض نبذة اقتصادية عن دول مجلس التعاون الخليجي وقطاعها المصرفي، ومكانة البنوك الإسلامية فيها، ثم تتبع لأثر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الوضعية المالية وأداء البنوك الإسلامية بالمنطقة، وقياس مدى استقرارها المالي، وتقييم أدائها قبل وبعد الأزمة من جهة، ومقارنتها مع نظيرتها التقليدية من جهة أخرى.

- **الخاتمة:** سوف نستعرض فيها الى مجموعة من النتائج التي تبين مدى نجاعة البنوك الاسلامية في التغلب على الأزمات والتطرق لأهم المقترحات وآفاق الدراسة.

الفصل الأول :
طبيعة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 اسبابها وانعكاساتها وسياسات ادارتها

تمهيـد:

ان تكرار لأزمات المالية وسرعة انتشارها عبر دول العالم، تعد ظاهرة جديرة بالاهتمام والبحث، لما ينتج عنها من آثار سلبية حادة وخطيرة تهدّد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول. رغم اختلاف هذه الأزمات وتعدّد أنواعها وتنوع أسبابها، فهي تبدأ في قطاع معين وسرعان ما تصيب باقي القطاعات، كما أنها تكون أزمات محلية، ثم غالبًا ما تتحول إلى أزمات عالمية كما حصل في ثلاثينيات القرن الماضي، وخلال الثمانينيات ثم التسعينيات من نفس القرن، وكما يحصل الآن في السوق الأمريكية التي تمثل ربع اقتصاد العالم.

يتطلب هذا الأمر تحليل أسباب هذه الظاهرة ووضعها ضمن إطار نظري ملائم، وكذا حصر مظاهرها ونتائجها عبر التسلسل الزمني لحدوثها، من أجل الخروج بنتائج تساهم في تفادي مثل هذه الأزمات مستقبلا والوقاية منها، إن كان بالإمكان فعلا تحقيق ذلك.

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الأزمات المالية خصائصها وأسبابها وأنواعها**
- **المبحث الثاني: أهم الأزمات المالية الناتجة عن الاقتصاد الأمريكي**
- **المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 اسبابها وسياسات ادارتها**

المبحث الأول: مفهوم الأزمات المالية خصائصها وأسبابها وأنواعها

اهتمت مدارس الفكر الاقتصادي بمختلف توجهاتها بموضوع الأزمات المالية كجزء من الأزمات الاقتصادية حيث شهدت التنظيرات والتفسيرات المتعلقة بهذا الجانب تطورًا يوازي تطور الفكر والنظريات الاقتصادية، وهو ما يستوجب دراسة الإطار النظري للأزمات المالية من خلال مايلي:

المطلب الأول: أساسيات حول الأزمات المالية

المطلب الثاني: خصائص الأزمات المالية ومراحلها

المطلب الثالث: أسباب الأزمات المالية

المطلب الرابع: أنواع الأزمات المالية

المطلب الأول: أساسيات حول الأزمات المالية

سنتطرق من خلال هذا المطلب للعناصر التالية:

الفرع الأول: الأزمة لغة
الفرع الثاني: الأزمة اصطلاحا
الفرع الثالث: الأزمة اقتصاديا

الفرع الأول: الأزمة لغة

إن أصل الكلمة الفرنسية *"crise"* (أزمة) من اللاتينية *"crisis"* التي تنحدر بدورها من اليونانية *"κρισις"*، وتكتب عادة وفق الحروف اللاتينية: *krisis ← crisis ← crise "krisis"*.

ظهرت كلمة *"krisis"* اليونانية بداية في الاصطلاح التشريعي بمعنى "لحظة الحكم"[1]، ثم استخدمت في الطب الإغريقي القديم، وقد كانت تستعمل للدلالة على حدوث نقطة تحول مهمة، ويترتب على هذه النقطة إما شفاء المريض أو موته[2].

أولا: في معجم "**لسان العرب**": نلاحظ أن مصطلح الأزمة يترادف مع العديد من المفاهيم، يمكن تلخيص أهمها في **الأزمة**: الشدَّةُ والقحط؛ يقال أصابتهمْ سَنَةٌ أزمتْهمْ أزماً، أي اسْتأْصَلَتْهمْ. وأزم علينا الدهرُ يَأزم أزماً أي اشتدَّ وقل خيره. ويقال أيضاً: أزم الرجل بصاحبه، إذا لَزِمَه. وأزمه أيضاً، أي عضّه. وأزم عن الشيء، أي أمسك عنه[3].

ثانيا: ورد تعريف الأزمة في **المعجم الوسيط** كالتالي: أزم على الشيء أزما: عض بالفم كله عضا شديدًا، يقال أزم الفرس على اللجام، وأزم فلان على كذا لزمه وواضب عليه، وأزمت السنة، اشتد قحطها، وتأزم أصابته أزمة، الأزمة الشدة والقحط، جمع أوأزم، ويقال أزمة مالية سياسية مرضية[4].

ثالثا: في **اللغة الإنجليزية**: معنى الأزمة في قاموس أكسفورد (*Oxford university*) هي نقطة تحول في مرض أو حياة أو تاريخ، وتعني وقت الخطورة والصعوبة ووجوب اتخاذ قرار معين، كالأزمة المالية والسياسية[5].

رابعا: **في اللغة الصينية**: برعت اللغة الصينية إلى حد كبير في صياغة مصطلح الأزمة، إذ تنطق بالصينية بـ (*wet-ji*)، وهي عبارة عن كلمتين ذات معنيين مختلفين تم تركيبهما في مصطلح واحد للدلالة على الأزمة؛ حيث

---

1 بلعباس عبد الرزاق سعيد: "**ما معنى الأزمة ؟، كتاب الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي**"، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص: 5-6.

2 يوسف أحمد أبو فارة: "**إدارة الأزمات: مدخل متكامل**"، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 21.

3 أبو الفضل محمد، بن مكرم ابن منظور: "**لسان العرب**"، دار صادر للنشر والتوزيع، المجلد 12، بيروت، 2000، ص: 12-17.

4 مصطفى إبراهيم وآخرون: "**المعجم الوسيط**"، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص: 16.

5 موقع قاموس أكسفورد الالكتروني، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: (http: //www.askoxford.com/concise_oed/crisis?view=uk)، تاريخ التصفح: 2009/02/14.

تدّل الكلمة الأولى (*wet*) على الخطر، في حين تدل الكلمة الأخرى (*ji*) على الفرصة التي يمكن استثمارها، وتكمن البراعة هنا في تصور إمكانية تحويل الأزمة وما تحمله من مخاطر إلى فرصة لإطلاق القدرات الإبداعية التي تستثمر الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول السديدة[1].

الفرع الثاني: الأزمة اصطلاحا

تعرّف الأزمة على أنها: "لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها، مشكّلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار، تجعله في حيرة بالغة لأي قرار يتخذ في ظل دائرة عدم التأكد وقصور المعرفة، وقلة البيانات والمعلومات واختلاط الأسباب بالنتائج، وتداعي كل منهما بشكل متلاحق ليزيد من درجة المجهول عن تطورات الأزمة"[2].

وتعرّف على أنها: " فترة حرجة أو حالة غير مستقرة يترتب عليها حدوث نتيجة مؤثرة، تنطوي في الغالب على أحداث سريعة وتهديد للقيم أو الأهداف التي يؤمن بها من يتأثر بالأزمة"[3].

كما تعرّف أيضا على أنها: "مرحلة حرجة تواجه المنظومة الاجتماعية، وينتج عنها خلل، أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة، أو كلها، ويصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عدم استقرار في النظام السياسي لهذه المنظومة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدتها، وإعادة التوازن لهذا النظام"[4].

الفرع الثالث: الأزمة اقتصاديا

أما في المجال الاقتصادي فعرّفت الأزمة الاقتصادية بأنها:" المرحلة المحدّدة التي يقع فيها تقلب عنيف للوضع الاقتصادي والتي تُنبئ بنهاية مرحلة الرواج أو التوسع الاقتصادي. ولكن في الاستعمال الفعلي أخذت كلمة "الأزمة الاقتصادية" معنى أعم لتشمل في الغالب فكرة الكساد الاقتصادي نفسها"[5].

كما عرفت بأنها: "فترة انقطاع لمسار النمو الاقتصادي السابق، بل حتى انخفاض للإنتاج، ولفترة يكون فيها النمو الفعلي أقل من النمو الاحتمالي" [6].

أما مصطلح الأزمة المالية فقد ظهر لأول مرة عند الكاتب الكونت دي لاس كازس (*Comte de Las Cases*) عام *11823*، غير أنه لا يوجد تعريف موحّد للأزمات المالية، لذا سنعرض فيما يلي بعض التعاريف التي قد تسمح بالوصول إلى صورة شاملة ومفهومة لهذا المصطلح:

---

1 فهد أحمد الشعلان: "**إدارة الأزمات، الأسس، المراحل، الآليات**"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص: 17.

2 أبو قحف عبد السلام: "**إدارة الأزمات**"، مطبعة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص: 54.

3 محمود جاد الله: "**إدارة الأزمات**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 9.

4 إبراهيم عبد العزيز النجار: "**الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 18.

5 بلعباس عبد الرزاق سعيد، مرجع سابق، ص: 6.

6 دانيال أرنود ترجمة عبد الأمين شمس الدين: "**تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم**"، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص: 163.

أولا: "عبارة عن اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية، تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى"2.

ثانيا: "التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة أو مجموعة من الدول، من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، ما ينعكس في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، وبالتالي الآثار السلبية على قطاع الإنتاج والعمالة، وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية، وعادة ما تحدث الأزمات بصورة مفاجئة نتيجة لأزمة ثقة في النظام المالي، وسببها الرئيس تدفق رؤوس أموال ضخمة للداخل، يرافقها توسع مفرط وسريع في الإقراض دون التأكد من الملاءة المالية للمقترضين، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان السيولة، وعندها يحدث انخفاض في قيمة العملة مؤديا إلى حدوث موجات من التدفقات الرأسمالية إلى الخارج"3.

ثالثا: "الإنهيار المفاجئ في سوق الأسهم، عملة دولة ما، سوق العقارات أو المؤسسات المالية، حيث يؤثر ذلك بالسلب على الاقتصاد ويحصل نوع من الاضطرابات والذبذبات، كما أن الأزمة تقع إثر حدوث فقاعة* سعرية أيضا، هذه الأخيرة هي عملية بيع وشراء كميات ضخمة من الأصول المالية أو المادية (كالأسهم والمنازل) بسعر يفوق سعرها الحقيقي، ويؤدي ذلك إلى انفجارها فتحدث أزمة مالية واقتصادية"4.

رابعا: "تُحدث الأزمة المالية نفس الآثار مهما كان سببها، تتمثل في انخفاض السيولة في البنوك و/أو إعسارها"5.

خامسا: "الأزمة المالية عبارة عن ذلك الاضطراب الذي يحدث في الأسواق المالية، والذي يكون فيه سوء الاختيار والمخاطر المعنوية سيئة لدرجة أن سوق المال تكون غير قادرة على توجيه الأموال بكفاءة إلى أولئك الذين تكون لديهم أفضل الفرص الاستثمارية"6.

سادسا: "عبارة عن اضطرابات حادة وعميقة في أداء الأسواق المالية، تتميز بانخفاض كبير في أسعار الأصول المالية، وبعجز أكبر عدد من الشركات المالية وغير المالية"7.

---

1 بلعباس عبد الرزاق سعيد، مرجع سابق، ص: 8.

2 عبد المطلب عبد الحميد: "**البنوك المصرفية المحترة والأزمة المالية والمصرفية العالمية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 189.

3 عرفان تقي الحسيني: "**العمويل الدولي**"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999، ص: 200.

* الفقاعة المالية مصطلح اقتصادي يطلق على الحالة التي تشهد فيها أسعار الأوراق المالية "أسهم، سندات" لبعض القطاعات الاقتصادية ارتفاعات قياسية، وغير طبيعية في السوق المالية نتيجة عمليات المضاربة عليها في السوق.

4 صالح مفتاح، فريدة معارفي: "**أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية**"، مداخلة قدمت في الملتقى الدول الثاني حول: الأزمة المالية والمصرفية الراهنة والبدائل المالية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، يومي 05- 06 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص: 04.

5 Ghernaout Mohamed: "**Crises financieres et faillites des banques algériennes**", Editions GAL (Grand - Alger - livre), Algerie, 2004, p: 7.

6 Mishkin Frederic: "**Financial policies and the prevention of financial crises in emerging market countries**", a paper presented at the conference of (NBER) National Bureau of Economic Research, economics of financial crises in emerging market countries, woodstock, vermont, 19-21 october 2000, p: 2.

7 Mishkin Frederic et autre: "**Monnaie, banque et marchés financiers**", Pearson Édition, 8iém édition, Paris, 2007, p: 233.

سابعا: "هي تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات، وكذا اعتمادات الودائع المصرفية ومعدل الصرف، هذا الاختلاف في وصف وتقدير الظواهر الخاصة بالارتفاع والانخفاض يستلزم فترة طويلة لتفسيرها وفهمها"[1].

ثامنا: "هي تدهور شديد وسريع ومزمن في أسعار الأصول المالية أو العقارية الممتلكة من طرف الأعوان الاقتصاديين، ما يؤدي إلى إفلاس متسلسل للعديد من الهيئات المالية[2]" .

من خلال التعاريف السابقة، يمكن وضع تصور منطقي لمفهوم الأزمة المالية على أنها ظاهرة اقتصادية تتصف بإختلال عميق واضطراب مفاجئ في بعض التوازنات المالية، ما يؤدي إلى تفشي عدم الاستقرار وفقدان الثقة والانهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، كما يمكن أن تمتد حالة عدم الاستقرار إلى قطاعات أخرى أو دول أخرى.

1 Barthalon Eric: "**Crises Financières: un panorama des explications**", Revue problèmes économiques, N° 2-595, 16 décembre 1998, paris, p: 01.

2 Paget-blanc Eric: "**Risque de marché: entre autorégulation et réglementation international**", Revue problèmes économiques, N° 2-604, 17 Février 1999, p: 19.

المطلب الثاني: خصائص الأزمات المالية ومراحلها

سنتعرض من خلال هذا المطلب للنقاط التالية:

الفرع الأول: خصائص الأزمات المالية
الفرع الثاني: مراحل الأزمات المالية

الفرع الأول: خصائص الأزمات المالية

من خلال ما تم التطرق إليه من المفاهيم المتعددة للأزمة، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص هي[1]:

أولا: نقص المعلومات: تعني عدم توفر معلومات دقيقة عن أسباب حدوث الأزمة وحجمها، ويعود عنصر نقص المعلومات إلى حداثة الأزمة التي على الأقل تتطلب معلومات أولية حتى تكون الرؤية واضحة أمام متخذ القرار؛

ثانيا: المفاجأة: تتسم الأزمات بعنصر المفاجأة، حيث لا يمكن التنبؤ بها، ولا يكون هناك أي سابق إنذار ينبأ بحدوث وضع جديد، ما يسمح باستقطاب اهتمام جميع الأفراد والمؤسسات المتصلة بها أو المحيطين بها، والتي قد تصل إلى درجة الصدمة العنيفة؛

ثالثا: تصاعد الأحداث: حيث تتوالى الأحداث بسرعة لدرجة تضييق الخناق على من يمر بالأزمة، وعلى صاحب القرار؛

رابعا: حالة الذعر: يعني أن يكون هناك ارتباك ومخاوف كبيرة من حدة تصاعد الأحداث، حيث يؤدي ذلك إلى تصرفات وردود أفعال غير مدروسة من الأطراف التي تتعلق بالأزمة خاصة في بدايتها؛

خامسا: فقدان السيطرة: عندما تقع الأحداث خارج توقعات صاحب القرار، وتكون هناك فجوة كبيرة بين استعداداته وحجم وخطورة الأزمة، فإنه يفقد السيطرة عليها؛

سادسا: غياب الحل الجذري السريع: بالطبع لا يستطيع صاحب القرار أن يقوم بإيجاد حل جذري وسريع للأزمة، لكن يجب أن يختار من البدائل ما يخفف من حدة الأزمة وبأقل تكلفة.

فيما يرى بعض الاقتصديين أنه يمكن إرفاق للخصائص سالفة الذكر العناصر التالية[2]:

---

1 محمود جاد الله: "**إدارة الأزمات**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 21-22.

2 عثمان فاروق السيد: "**التفاوض وإدارة الأزمات**"، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص: 22.

للمزيد من المعلومات حول خصائص الأزمات المالية انظر:

- حسن عماد مكاوي: "**الإعلام ومعالجة الأزمات**"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص: 5.
- عليوة السيد: "**إدارة الوقت والأزمات والإدارة بالأزمات**"، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص: 81-82.
- بلعزوز بن علي، هودة عبو: "**الأزمة المالية العالمية مظاهرها وسبل معالجتها**"، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 6 – 7 أفريل 2009، ص: 10.

سابعا: انعدام التوازن: الأزمة ظرف انتقالي يتسم بعدم التوازن، يمثّل نقطة تحول في حياة الفرد أو الجماعة أو المنظمة أو المجتمع، وغالبا ما ينتج عنه تغيير كبير؛

ثامنا: التعقيد والتشابك والتداخل والتعدد: في عناصرها وعواملها وأسبابها وقوى المصالح المؤيدة والمعارضة لها، بل وانقلاب أطرافها وتحولهم من النقيض إلى النقيض؛

تاسعا: التهديد: تشير الصدمة لدرجة من التوتر وتشكل تيارًا من الضغط النفسي أو الاجتماعي أو المادي أو الإنساني بصفة عامة؛

عاشرا: الابتكار: لكي تجابه الأزمة يجب الخروج عن المألوف والأنماط التقليدية، وابتكار نظم تمكّن من استيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة عن التغيرات الفجائية؛

أحد عشر: السيطرة: تجابه الأزمة بدرجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن التوظيف، في إطار تنظيمي يتسم بمستوى عالي من الفاعلية والكفاءة التي تؤمن بالتنسيق والفهم الموحّد بين الأطراف ذات العلاقة بالأزمة.

الفرع الثاني: مراحل الأزمات المالية

لقد حدّد العالم (*M.Bordeau*) مجموعة المراحل التي تمر بها الأزمات المالية، والتي تتمثل عادة في تسع خطوات متتالية ومتسلسلة يمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (1): مراحل الأزمة المالية حسب (*M. Bordeau*)

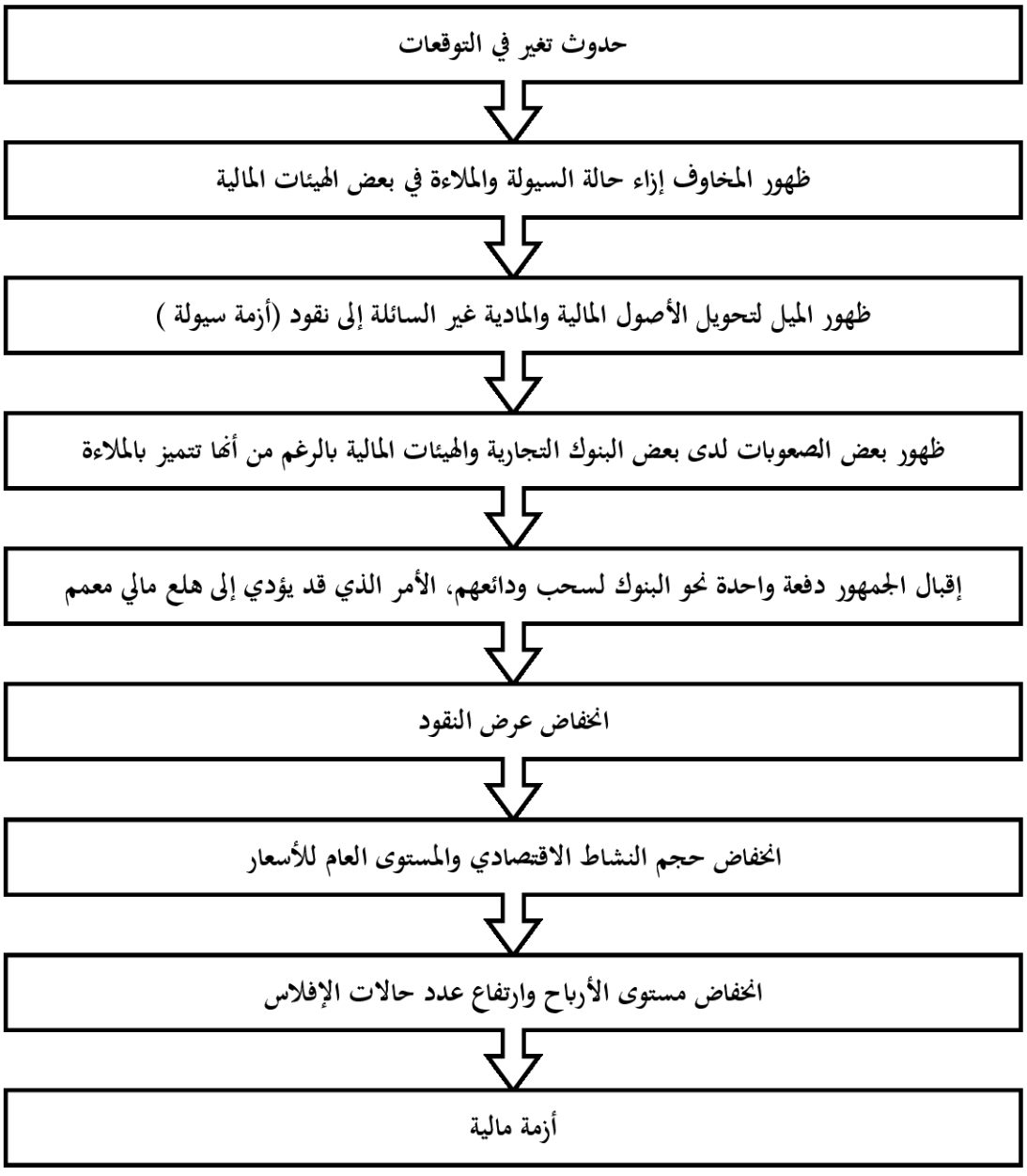

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على

*Eric Girardin: "**Finance internationale: l'etat actuel de la théorie**", Edition Economica, Paris, 1992, p: 410.*

يظهر بوضوح من الشكل أن هذه المراحل التي وضعها الاقتصادي (***M. Bordeau***) متسلسلة ومترابطة فيما بينها، إلا أن المتمعن في الشكل يفهم ضمنيا أن حدوث كل مرحلة مرتبط بحدوث المرحلة التي تسبقها، وهذه فكرة نفاها واقع حدوث الأزمات المالية عبر التاريخ؛ كون أن حدوث مرحلة من المراحل السالفة الذكر لا يعني بالضرورة

حدوث المراحل الأخرى، فقد تتخذ مراحل تسلسل الأزمة ترتيبا مخالفا، أو في حالات تتبع الترتيب المذكور، إلا أنها تتخطى إحدى النقاط وتقفز لمرحلة أخرى، كما يمكن أن تتوقف الأزمة في مرحلة معينة إذا تم التدخل في الوقت المناسب وبالفاعلية المطلوبة، عبر وضع السياسات الاصلاحية المناسبة، كما قد يحدث وأن يستحيل معالجتها، وتواصل تطورها لتمس قطاعات ومراحل أخرى، كالانتقال للاقتصاد الحقيقي كأزمة الكساد العظيم عام 1929.

على العموم، يمكن شرح المراحل السالفة الذكر في النقاط التالية[1]:

المرحلة الأولى: ظهور تغيير في التوقعات (*anticipation*) بشكل عام، والذي عادة ما يصطحب بظهور مخاوف حول الوضع الاقتصادي، ففي القديم كان ينجر هذا التغيير عن أحداث واقعية أو فعلية، كالحرب أو قلة المحصول أو الغلة أو ظواهر نقدية كارتفاع أسعار الفائدة.

المرحلة الثانية: ظهور المخاوف حول ملاءة بعض الهيئات المالية، وقد تكون حالة عدم القدرة على الدفع ناتجة عن سوء التسيير، أخطاء في التنبؤ (*prévisions*)، مخاطرة مبالغ فيها، أو نقص في السيولة الموجودة في النظام بشكل عام.

المرحلة الثالثة: ظهور الميل لتحويل الأصول الحقيقية والأصول المالية غير السائلة (*illiquide*) لجعلها على شكل نقود، وهذا ما يؤدي إلى زيادة العرض، الأمر الذي ينجر عنه انخفاض في أسعار الأصول، وارتفاع في أسعار الفائدة (أزمة السيولة *crise de liquidité*).

المرحلة الرابعة: تصبح بعض البنوك التجارية والهيئات الأخرى، والتي كانت قادرة على الدفع سابقا، في حالة عدم الملاءة (*insolvabilité*)، ويؤدي هذا إلى انخفاض قيمة حوافظها المالية، الراجع بدوره إلى ارتفاع مبيعات الأصول. وتعتبر هذه النقطة غاية في الأهمية، فحسب دومينيك لاكو لابارث (*D.Lacoue Labarthe*) يعتبر عجز البنوك والوسطاء الماليين الآخرين مرحلة أساسية في الأزمة المالية وإنتشارها، إضافة إلى ذلك، فالعديد من الاقتصاديين (لا سيما النقديون) يعتبرون أن الأزمات المالية تتطابق في الكثير من الحالات والأزمات البنكية.

المرحلة الخامسة: يتولد عن حالة عدم الملاءة في النقطة السابقة، ظهور إقبال كبير وسريع أو اندفاع المودعين نحو بنوك معينة (*ruée bancaire*)، قد يؤدي إلى ظهور هلع بنكي معمم (*panique bancaire généralisée*)، فالمودعون بشكل عام، يتخوفون من تكبد خسائر معتبرة في ودائعهم البنكية، لا سيما في حالة إفلاس البنوك، فمن ثم فهم يحاولون تحويل ودائعهم إلى نقود قانونية.

المرحلة السادسة: يؤدي الهلع البنكي إلى إرتفاع الطلب على النقود، فنسبة الودائع على الكتلة النقدية الموجودة لدى الجمهور تقل، كما نجد أن البنوك تخفض من نسبة الودائع إلى الاحتياطات، وذلك بتخفيض حجم القروض التي تقدمها قصد تحسين مستوى سيولتها. من جهة أخرى، فإفلاس البنوك يؤدي في حد ذاته إلى التخفيض من الودائع وخلق أزمة الثقة.

---

1 Eric GIRARDIN: " **Finance internationale: l'etat actuel de la théorie** ", Edition Economica, Paris, 1992, p: 410.

المرحلة السابعة: يعرف النشاط الاقتصادي الحقيقي انخفاضا، ونفس الشيء بالنسبة للاستثمار والمستوى العام للأسعار، وذلك من جراء انخفاض عرض النقود.

المرحلة الثامنة: انخفاض مستوى الأرباح وقيم صافي الأصول (*actif net*)، والذي يتزامن مع إرتفاع عدد حالات الإفلاس.

المرحلة التاسعة: ظهور أزمة مديونية (*crise d'endetement*) ناتجة عن انخفاض أسعار الأصول أثناء عمليات التصفية من جهة، وانخفاض المستوى العام للأسعار من جهة أخرى.

المطلب الثالث: أسباب الأزمات المالية

إن الأسباب المنشئة للأزمات المالية تتنوع بتنوع الأزمات، لكن على العموم يمكن التفرقة بين نوعين متباينين من الأسباب، بعضها اقتصادية بحت وأخرى ذاتية أو شخصية.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية للأزمات المالية
الفرع الثاني: الأسباب الذاتية للأزمات المالية

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية للأزمات المالية

إن الاقتصاد مجال علمي مبني على جملة من التوازنات الكلية والجزئية. رغم التقدمات العلمية الحالية في مجال البحث الاقتصادي إلا أن التحكم في العلاقات التي تحكم تلك التوازنات أمر شبه مستحيل، نظرًا للتغير المستمر والتفاعل الكبير لعلم الاقتصاد مع المحيط الخارجي، فالأزمة المالية التي تم تعريفها سابقا كاختلال في التوازنات المالية ظاهرة اقتصادية لا يمكن حصر أسبابها في سبب واحد أو سببين، إنما هناك جملة من الأسباب التي تتظافر في آن واحد لإحداث الأزمة المالية، ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي[1]:

أولا: عدم استقرار الاقتصاد الكلي: إن التقلبات في شروط التبادل التجاري من أهم مصادر الأزمات المالية، فعند انخفاض شروط التجارة، يصعب على عملاء البنوك المشتغلين بنشاطات ذات علاقة بالتصدير والاستيراد الوفاء بالتزاماتهم خصوصا خدمة الديون. تشير بيانات البنك الدولي إلى أن حوالي *75٪* من الدول النامية التي حدثت بها أزمة مالية، شهدت انخفاضا في شروط التبادل التجاري بحوالي *10٪* قبل حدوث الأزمة. وشكّل انخفاض التجارة سببا رئيسيا للأزمة المالية في حالة كل من فنزويلا والإكوادور، ضف إلى ذلك الاعتماد الكبير على صادرات النفط الخام، مع صغر حجم الاقتصاد، وقلة تنوعه، لتجد الأرضية الخصبة لنشوب الأزمة المالية.

وتعتبر التقلبات في أسعار الفائدة العالمية أحد المصادر الخارجية المسببة للأزمات المالية في الدول النامية، فالتغيرات الكبيرة في أسعار الفائدة عالميا لا تؤثر فقط على تكلفة الاقتراض، بل الأهم من ذلك أنها تؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ودرجة جاذبيتها، حيث يقدّر أن ما بين *50٪-67٪* من تدفقات رؤوس الأموال من وإلى الدول النامية خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي، كان سببها المباشر التقلبات في أسعار الفائدة عالميا.

كما تعتبر التقلبات في أسعار الصرف الحقيقية المصدر الثالث من مصادر الاضطرابات على مستوى الاقتصاد الكلي، والتي كانت سببا مباشرًا أو غير مباشر لحدوث العديد من الأزمات المالية، وأكدّت دراسات مختلفة على هذه الحقيقة، وأظهرت أن *22* دولة نامية في أمريكا الجنوبية قد عانت من اضطرابات في أسعار الصرف الحقيقية بمعدل أعلى من أي إقليم في العالم، بما في ذلك دول جنوب شرق آسيا، وذكرت الدراسات أن وقوع الأزمات الحالية

1 ناجي التوني: "**الأزمات المالية**"، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 03، 29 ماي 2004، الكويت، ص: 8-9.

أحدث ارتفاعا حادًا في أسعار الصرف الحقيقية، كأحد آثار ارتفاع الأرباح في قطاع التجارة الخارجية، أو ارتفاع أسعار الفائدة المحلية.

كما أن التقلبات في معدل التضخم تعتبر عنصرًا حاسما في مقدرة القطاع المصرفي على القيام بدور الوساطة المالية، وخصوصا منح الائتمان وتوفير السيولة، كما أن هناك آثارًا سلبية أخرى على مستويات النمو في الناتج المحلي الإجمالي، والتي كان لها دور هام في التهيئة لحدوث الأزمات المالية.

ثانيا: اضطرابات القطاع المالي: يشكّل التوسع في منح الائتمان، والتدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال من الخارج، وانهيار أسواق الأوراق المالية القاسم المشترك الذي يسبق حدوث الأزمات المالية، وهذا ما حدث في دول جنوب شرق آسيا.

فقد شهد القطاع المالي في تلك الدول خلال حقبة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي توسعا كبيرًا، تواكب مع الانفتاح الاقتصادي والتجاري والتحرر المالي غير الوقائي وغير الحذر، بعد سنوات الانغلاق وسياسات الكبت المالي، بما في ذلك ضغط الاقتراض، وصغر حجم ودور القطاع المالي في الاقتصاد، فلقد كانت تلك الدول تعاني من عدم التهيئة الكافية للقطاع المالي، وضعف واضح في الأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية.

أدى التوسع في منح الائتمان إلى حدوث ظاهرة تركز الائتمان، سواء في نوع معين من القروض مثل: القروض الاستهلاكية أو العقارية، كما في حالة الأزمة المالية في كوريا الجنوبية، أو لقطاع واحد كالقطاع الصناعي أو التجاري، كما حدث في حالة الأزمة المالية في تايلاند.

ومن الأمور التقليدية في جميع الأزمات المالية التي شهدتها الدول النامية، حصول انتعاش كبير في منح القروض، لكن لم تقتصر هذه الظاهرة على الدول النامية فحسب، بل شملت أيضا الدول الصناعية مثل: فنلده، النرويج، السويد واليابان والولايات المتحدة.

كما كانت انتكاسة سوق الأوراق المالية هي القاسم المشترك في العديد من الأزمات المصرفية في الدول النامية خلال حقبة الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، ودلّت دراسة فرديريك ميسكان* سنة *1994* أن من الدلالات الظاهرة والقوية التي تسبق حدوث الأزمات المالية، انهيار سوق الأوراق المالية بصورة متكررة، كما حدث في فنزويلا في بداية التسعينيات من القرن العشرين. تضمنت تلك الدراسة جملة من النقاط التي توحي بحدوث الأزمات المالية، والتي يمكن ذكرها في:

- **عدم تلاؤم أصول وخصوم المصارف:** إذ يؤدي التوسع في منح القروض إلى ظهور مشكلة عدم التلاؤم والمطابقة بين أصول وخصوم المصارف، خصوصا من جانب عدم الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماتها الحاضرة والعاجلة، في فترات تكون فيها أسعار الفائدة العالمية مرتفعة وأكثر جاذبية من أسعار الفائدة المحلية، أو عندما تكون

* فرديريك ستانلي ميسكان (Frederic Stanley Mishkin): -1951- اقتصادي أمريكي وأستاذ بجامعة كلومبيا بيزنس سكول (Columbia Business School)، كان عضوا في مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي 2006-2008.

أسعار الفائدة المحلية عالية وسعر الصرف ثابت، مما يغري المصارف المحلية على الاقتراض من الخارج، وقد يتعرض زبائن المصارف كذلك إلى عدم التلاؤم بالنسبة للعملة الأجنبية، وعدم التلاؤم أيضا بالنسبة لفترات الاستحقاق.

خير مثال على ظاهرة عدم التلاؤم والمطابقة بين الأصول والخصوم، هو الأزمة المالية في المكسيك؛ حيث لوحظ أنه خلال الفترة التي سبقت حدوث الأزمة *1989-1994* حصل ارتفاع في نسبة عرض النقود (*M2*) إلى الناتج المحلي الإجمالي. وقد صاحب ذلك نقص كبير في الاحتياطي من العملات الأجنبية، مما خلق فجوة بين التزامات المكسيك من الخصوم السائلة والاحتياطي من النقد الأجنبي المقابل لتلك الخصوم، لتصل إلى خمس مرات أكبر، واتسعت تلك الفجوة بشكل متسارع حيث زادت قيمة (*M2*) من قيمة احتياطي النقد الأجنبي، مما حدا بالسلطات النقدية إلى تخفيض قيمة العملة. وتكررت نفس هذه المظاهر في حالة كل من البرازيل والتشيلي، لكن بحدة أقل.

– **تحرر مالي غير وقائي:** إن التحرير المتسارع غير الحذر، وغير الوقائي للسوق المالية بعد فترة كبيرة من الانغلاق والتقييد، قد يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية، فمثلا عند تحرير أسعار الفائدة، فإن المصارف المحلية تفقد الحماية التي كانت تتمتع بها في ظل تقييد أسعار الفائدة. عموما دلت تجارب الدول النامية على اضطرابات في أسعار الفائدة المحلية بعد انتهاج أسلوب التحرر المالي خصوصا خلال المرحلة الانتقالية.

يترافق ذلك أيضا مع التوسع في منح الائتمان، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة المحلية، خصوصا في القروض العقارية أو القروض المخصصة للاستثمار في سوق الأوراق المالية، ومن ناحية أخرى، فإن التحرر المالي يؤدي إلى استحداث مخاطر ائتمانية جديدة للبنوك والقطاع المالي، فقد لا يستطيع العاملون في البنوك تقييمها والتعامل معها بحذر ووقاية. كما أن التحرر المالي يعني دخول بنوك أخرى إلى السوق المالية، مما يزيد الضغوط التنافسية على البنوك المحلية لا سيما في أنشطة ائتمانية غير مهيأة لها، وقبول أنواع جديدة من المخاطر قد لا يتحملها البنك، وبدون الإعداد والتهيئة الرقابية اللازمة قبل التحرر المالي، فإن البنوك قد لا تتوفر لها الموارد أو الخبرات اللازمة للتعامل مع هذه النشاطات والمخاطر الجديدة.

– **تدخل الدولة في تخصيص الائتمان:** من المظاهر المشتركة للأزمات المالية في العديد من الدول، كان الدور الكبير للدولة في العمليات المصرفية، خصوصا في عملية تخصيص القروض الائتمانية، وفي كثير من الأحيان كانت الحكومة تقوم بتوزيع الموارد المالية المتاحة على القطاعات أو لخدمة أغراض أخرى، قد تكون سياسية بالدرجة الأولى وليست اقتصادية.

– **ضعف النظام المحاسبي والرقابي والتنظيمي:** تعاني معظم الدول التي تعرضت لأزمات مالية من الضعف في النظام والإجراءات المحاسبية المتبعة، ودرجة الإفصاح عن المعلومات، خصوصا فيما يتعلق بالديون المعدومة ونسبتها في محفظة البنك الائتمانية. كما تعاني من الضعف القانوني السائد للعمليات البنكية، وعدم الالتزام بالقانون الخاص بالحد الأقصى للقروض المقدمة لمقترض واحد، ونسبتها من رأس مال البنك، كما يؤدي نقص الرقابة إلى التقييم غير الدقيق وغير الكاف للمخاطر الائتمانية، وتركيز المخاطر في مجال واحد كالتوسع في منح القروض العقارية

والاستهلاكية، كما حدث في الأزمة المالية في كوريا الجنوبية. ويظهر التتبع التاريخي للأزمات المالية أن التنظيم والرقابة يأتيان دائما بعد حدوث الأزمة، والملاحظ أيضا التراجع عن تلك الإجراءات التنظيمية بمجرد زوال حدة الأزمة، مما أدى إلى تكرار الأزمات، وبالتالي عدم وجود وقاية حقيقية، وفي معظم الأحوال تتم معالجة الجوانب الفنية المسببة للأزمة، وتجاهل الجانب الهيكلي والتنظيمي.

ثالثا: تشوه نظام الحوافز: إن ملاك المصارف والإدارات العليا فيها لا يتأثرون ماليا من جراء الأزمات المالية التي ساهموا في حدوثها، فلا يتم مثلا إنهاء خدماتهم أو تحميلهم الخسائر التي حدثت جراء الأزمة، خصوصا عند تحمل المصرف مخاطر زائدة عن مقدرته، كما حدث مثلا في كوريا الجنوبية، كولومبيا، الأرجنتين، سنغافورا وهونكونغ.

من ناحية أخرى، دلّت التجارب العالمية أيضا على أن الإدارات العليا في المصارف وقلة خبرتها، كانت من الأسباب الأساسية للأزمات المصرفية، وأن عملية تعديل هيكل المصرف وتدوير المناصب الإدارية لم تنجح في تفادي حدوث الأزمات أو الحد من آثارها، لأن نفس الفريق الإداري ظل في موقع اتخاذ القرارات، حيث لم يحدث تغيير حقيقي في الإدارة وطريقة تقييمها وإدارتها لمخاطر الائتمان.

دلّت التجارب كذلك على أن الإدارات العليا في حالات متعددة نجحت في أن تخفي الديون المعدومة في المصرف لسنوات، وذلك نتيجة لضعف الرقابة المصرفية من ناحية، وضعف النظم والإجراءات المحاسبية من ناحية أخرى. هذا الوضع جعل من الصعب التعرف على العلامات السابقة لحدوث الأزمات المالية، والاستعداد الجيد لتفادي حدوثها والتخفيف من آثارها.

رابعا: سياسات سعر الصرف: يلاحظ أن الدول التي انتهجت سياسة سعر الصرف الثابت، كانت أكثر عرضة للصدمات الخارجية، ففي ظل هذا النظام، يصعب على السلطات النقدية أن تقوم بدور مصرف الملاذ الأخير للاقتراض بالعملات الأجنبية؛ ما يعني فقدان السلطات النقدية لاحتياطاتها من النقد الأجنبي، وحدوث أزمة العملة (حالة المكسيك والأرجنتين). وقد تمخض عن أزمة العملة ظهور العجز في ميزان المدفوعات، ومن ثم نقص في عرض النقود وارتفاع أسعار الفائدة المحلية، مما يزيد من الضغوط وتفاقم حدة الأزمة المالية على القطاع المصرفي.

في المقابل، وعند انتهاج سياسة سعر الصرف المرن، فإن حدوث أزمة العملة سوف يؤدي فورًا إلى تخفيض قيمة العملة وزيادة في الأسعار المحلية، مما يؤدي إلى تخفيض قيمة أصول وخصوم المصارف إلى مستوى أكثر اتساعا مع متطلبات الأمان المصرفي.

الفرع الثاني: الأسباب الذاتية للأزمات المالية

إضافة إلى الأسباب الاقتصادية السالفة الذكر، يمكن ذكر جملة من الأسباب التي حصرناها في مصطلح الذاتية كونها مرتبطة بأحد العناصر التي تتدخل في مسار الأزمة المالية، كالعنصر البشري، نظم المعلومات...إلخ، ويمكن ايجاز مجمل هذه الأسباب في النقاط التالية[1]:

أولا: سوء الفهم: يمثّل سوء الفهم أحد أسباب نشوء الأزمات. في مثل هذه الأزمات يكون الحل سهلا بمجرد إتضاح الحقيقة، وينشأ سوء الفهم عادة من خلال جانبين؛ أولهما المعلومات المبتورة، وثانيهما الشروع في إصدار القرارات أو الحكم على الأمور قبل إتضاح حقيقتها.

من الأمثلة على سوء الفهم قصة أحد الصحابة الذي أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم لجمع الزكاة من إحدى القبائل، وكان من عادة أهل هذه القبيلة أن يخرجوا لاستقبال ضيوفهم، وهم يحملون كامل أسلحتهم وسيوفهم مشرعة في أيديهم يلوحون بها تحية للضيف، لكن الصحابي لما رآهم هكذا، وعلم بأنه كان بينه وبينهم في الجاهلية ثأرًا وعداوة، ظن أنهم خارجون لمحاربته، فما كان منه إلا أن عاد أدراجه خائفًا، ثم أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم منعوا عنه الزكاة، وأنهم خرجوا لمحاربته وكادوا يقتلونه لولا أنه هرب منهم، مما أحدث أزمة، فاستعد الرسول صلى الله عليه وسلم خلالها لمحاربة هذه القبيلة، لولا أن أدركه أهلها ليخبروه بالحقيقة فانتهت الأزمة[2].

ثانيا: سوء الإدراك: يمثل الإدراك مرحلة استيعاب المعلومات التي أمكن الحصول عليها، والحكم التقديري على الأمور المعروضة، وهو بذلك يعد أحد مراحل السلوك الرئيسية، في هذه المرحلة يتخّذ السلوك ويعرف اتجاهه شكلا ومضمونا، فإذا ما كان هذا الإدراك غير سليم، أو نتج عن تداخل الرؤية والتشويش، فإنه يؤدي إلى عدم سلامة الإتجاه الذي اتخذه القائد الإداري.

تشكّل محاولة تفسير المعلومة مشكلا آخر، حيث يتم تفسيرها دائما على ضوء رغبات المرء الشخصية، أو ما يعرف باسم منطق الميول النفسية (*Psycho Logic*)، حيث يتقبل المرء من هذه المعلومات ما يوافق هواه ويتفق مع تطلعاته، في المقابل يتجاهل من هذه المعلومات ما يخالف رغباته، ومن ثم يسعى لاختلاق المبررات للمعلومات التي تجد هوى في نفسه، كما يتفنن في إيجاد الذرائع لاستبعاد المعلومات التي تتناقض مع مفاهيمه الأساسية، ومن ثم يأتي تفسيره للأزمات مشوبا بنظرة شخصية ضيقة[3].

ثالثا: سوء التقدير والتقييم: من أكثر أسباب حدوث الأزمات في جميع المجالات، خاصة في الجانب المالي الذي يلعب فيه جانب التقديرات المستقبلية والتقييم للوضعيات دورًا أساسيا، فأي مستثمر في الأوراق المالية يجد نفسه مجبرًا على الخيار بين عدد لا متناهي من الخيارات لتوظيف فوائضه المالية سواء في السوق الحالية أو في سوق الخيارات المستقبلية، فتكون المهارات في التقدير المستقبلي والقدرات في تقييم الوضع الحالي الأساس في اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة، وبالعكس سوء التقدير والتقييم للخيارات المتاحة يقود لا محال إلى الأزمة.

---

1 فهد أحمد الشعلان: "إدارة الأزمة الأسس المراحل، والآليات"، أكاديمية نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 43-49.

2 الخضيري محسن أحمد: "**إدارة الأزمات: علم امتلاك كامل القوة في أشد لحظات الضعف**"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002. ص: 80.

3 العماري عباس رشدي: "**إدارة الأزمات في عالم متغير**"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص: 22.

رابعا: الإدارة العشوائية: هذا النوع من الإدارة يعمل ليس فقط كسبب وباعث للأزمات، ولكن أيضًا وبدرجة أشد خطورة كمخرب للكيان الإداري، ومحطم لإمكانياته وقدراته، ومن أمثلته سوء التخطيط وعدم وجود التنسيق، وإشعال الصراع الداخلي بين الأفراد والكيان الإداري، وغياب النظرة العلمية، وعدم قدرة المديرين على تحمل المسؤولية والثقة بالمرؤوسين، وعدم قدرة الإداريين والقيادة على التنبؤ بالأحداث المستقبلية.

خامسا: الرغبة في الإبتزاز: يقوم بهذا النوع من الأساليب جماعات الضغط أو ما يسمى اللوبيات (*lobby*)، حيث تسعى جماعات المصالح لجني المكاسب غير العادلة من البورصة مثلا أو أي هيئة أو منظمة أو حتى وحدة اقتصادية، باستعمال سلاح فعال، وهو الضغط في الاتجاه المراد بكل ما لها من ثقل مالي أو سياسي أو عسكري أو غيرها، كما يمكن أن تأخذ طريقة الاقناع بالتماشي مع متطلبات جماعات السهر على صنع الأزمات المتتالية للكيان المستهدف، من أجل إخضاعه لسلسلة متوالية ومتصاعدة ومتلاحقة من الأزمات التي تجبر متخذ القرار على الإنصياع لهم، أو كما أصبح متعاملا به حاليا تنظيم حملات إعلامية منظمة قصد تحطيم المصداقية وقناة الجزيرة الاعلامية أفضل مثال على ذلك.

سادسا: اليأس: يعد اليأس في حد ذاته أبشع أوجه الأزمات التي تشكّل شبه خطر دائم على متخذ القرار، كما قد يكون على مستوى الأسواق المالية القطرة التي تفيض الكأس، ففي بعض الحالات يدفع اليأس حاملي الأسهم بالاقبال على بيعها ولو تم تحقيق خسارة كبيرة جراء عملية البيع، فإذا مس اليأس مجموعة كبيرة من المستثمرين يخلق هذا موجة من الذعر والخوف الشديد، والتي تتخذ شكل البيع الكلي للأصول المالية المكونّة للمحفظة، نتيجة لفقدان الثقة فيها أو في المؤسسات التي أصدرتها، أو حتى في البورصة التي تتداول بها تلك الأصول المالية، أو في حالات أخرى في العملة التي حررت بها تلك الأصول، فالإقبال على البيع من عدد كبير من المستثمرين في نفس الوقت يحدث خللا واضحا بين العرض والطلب في السوق المالية، ويخلق جوا من التشكيك يجعل المضاربين يفكرون مرتين قبل ابرام أي صفقة، فتنهار الأسعار وتعم الأزمة المالية.

سابعا: الإشاعات: هي أهم مصدر من مصادر الأزمات، وفي بعض الكتابات هي أم الأزمات، كون كثير من الأزمات يكون مصدرها الوحيد إشاعة أطلقت بشكل معين –سواء كانت عشوائية أو بسابق الاصرار والترصد– وتم توظيفها بشكل معين، ويتم تسخير الإشاعة باستخدام مجموعة حقائق صادقة قد حدثت فعلا –أو من نسيج الخيال–، المهم أن تنتشر بين أكبر عدد من الأفراد، وفي الكثير من الأحيان يتم استعمالها كسلاح في الحروب الاعلانية أو الاعلامية إن صح القول بين الكيانات الاقتصادية، حيث يتم إحاطتها بكم من البيانات والمعلومات الكاذبة والمضللة، وإعلانها في توقيت معين، وفي إطار مناخ وبيئة محيطة تم إعدادها بشكل معين، من أجل وضع الجهة المنافسة في مأزق، وقد تقود حتى إلى الأزمات المالية، كون الاشاعات هي الوقود الذي يشتعل به الذعر والخوف وتنتشر به وتزداد حالة عدم التأكد وسوء التقدير، وأحسن مثال لتبين القدرة السلبية التي يمكن أن تأخذها الاشاعات، يكمن في الاعلان الذي نشرته وكالة الاخبار الأمريكية (*Associated Press*) على موقع تويتر (*Twitter*)، والذي أعلن عن حدوث انفجارين في البيت الأبيض الأمريكي، فسرعان ما انتشرت الاشاعة، وبلغت

مسامع البورصات الأمريكية، فخسر مؤشر داو جونز قرابة الـ *150* نقطة ما يعادل خسائر في الرأسملة بقرابة الـ *150* مليار دولار، وبعد التحقيق تبين أن موقع تلك الوكالة الإخبارية الأمريكية قد تم قرصنته، وأن الأخبار المنشورة كانت مجرد نسيج من الخيال.

ثامنا: إستعراض القوة: هذا المسبب النشط يتم من جانب الكيانات الاقتصادية الكبيرة في بعض الأحيان لتحطيم الكيانات الصغيرة، كما أنه يتم من جانب الكيانات الطموحة عندما تحوز بعض عناصر القوة كالاستحواذ على معلومات ذات طابع استراتيجي لا تعلمها باقي الكيانات، أو احتكار مورد مالي أو طبيعي ثمين بالنسبة لباقي الكيانات الأخرى، كما يمكن أن تكون الرغبة في قياس واختبار رد فعلها الذاتي أو اختبار مدى تأثيرها على الكيانات الأصغر، وكذا مدى رد فعل الكيان الأكبر حجما لبناء استراتجياتها وتحديد تموقعها، كما تبدأ مثل هذه العمليات بخطوة استعراضية خاطفة للتأثير على مسرح الأحداث، والتي تكون في الكثير من الحالات دون دراسة مسبقة للنتائج والعواقب نظرًا لضيق الإطار السامح بالقيام بالعملية كضيق الوقت وتوفر الظروف الملائمة...إلخ. في أغلب الأحيان تسير الأمور وفق التوقعات، إلا أنه في بعض الأحيان قد تؤدي مثل هذه العمليات غير المدروسة في ظل تدخل جملة من العوامل غير المواتية إلى حدوث الأزمة، وتتفاقم مع تتابع الأحداث وتراكم النتائج.

تاسعا: الأخطاء البشرية: رغم تفشي استعمال تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والإتصال إلا أن العمل الاقتصادي على وجه العموم، والمالي في الأسواق المالية على وجه الخصوص، يرتكز بشكل كبير على العنصر البشري، فاتخاذ القرار في الكثير من المجالات يبقى حكرًا على العنصر البشري دون غيره، إلا أن العنصر البشري نظرًا لقابليته الشديدة للتأثير، وخاصة التأثر بعوامل محيطه الخارجي والتي كثيرا ما تهب في عكس اتجاه مصالح الوحدات أو الكيانات الاقتصادية التي ينتمي لها ذلك العنصر البشري، يحوله من عنصر نشيط وفعّال في بلوغ الأهداف المنشودة إلى عقبة حقيقية تسعى بكل الطرق الملتوية إلى تحريف الخطة المسطرة لتحقيق أهداف شخصية، كما أن التاريخ أكد بأن الأخطاء البشرية من أهم أسباب نشوء الأزمات سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، اقتصادية كانت أو سياسية أو حتى عسكرية، وتتمثل تلك الأخطاء في عدم كفاءة العاملين، واختفاء الدافعية للعمل، وتراخي المشرفين، وإهمال الرؤساء، وإغفال المراقبة والمتابعة، وكذلك إهمال التدريب.

من الأمثلة على الأزمات الناتجة عن الأخطاء البشرية حادثة انفجار مفاعل تشرنوبيل، الذي لا يزال يخلف أرواح وخسائر مادية إلى يومنا هذا، وكذا حادث انفجار مكوك الفضاء الأمريكي تشالنجر*1*، وما نتج عنه من أزمة عنيفة في الثقة في بعض الهيئات المشرفة على برنامج الفضاء الأمريكي، وما أحدثته الأزمة من صدمة في كيان المجتمع الأمريكي، كان باعثه الأساسي خطأ بشري يعود إلى سيادة مناخ عمل غير مناسب، من خلال تقاعس العاملين عن القيام بوظائفهم الفنية، وعدم المتابعة وفشل نظام الرقابة*2*.

---

1 زيد منير عبوي وآخرون: "**إدارة الكوارث والمخاطر: الأسس النظرية والتطبيقية**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 25.

2 محمد عبد الغني هلال: "**مهارات إدارة الأزمات بين الوقاية والسيطرة عليها**"، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة، 1996، ص: 39-40.

عاشرا: الأزمات المخططة: يطلق عليها أيضا الاختناقات الأزموية المخططة، حيث تعمل بعض القوى المنافسة للكيان الاقتصادي على تتبع مسارات عمل هذا الكيان، ومن خلال هذا التتبع يتبين لها عمليات التشغيل، ومراحل الإنتاج والتوزيع، واحتياجات وظروف كل مرحلة من هذه المراحل، ومن ثم يمكن إحداث أزمة مخططة من أجل عرقلة نشاطها.

أحد عشر: تعارض وتضارب الأهداف: إن تعارض الأهداف بين الأطراف المختلفة من سمات حدوث أزمة بينهم، خصوصا إذا جمعهم عمل مشترك، فكل طرف ينظر إلى هذا العمل من زاوية لا تتوافق مع منظور الطرف الآخر، لتتعارض الأهداف فتحدث الأزمة.

إثنا عشر: تعارض المصالح: من أسباب حدوث الأزمات على النطاق الدولي، أو المحلي، أو داخل الشركات ووحدات النشاط الاقتصادي صغيرة الحجم كانت أم كبيرة، فمن منطلق أنه لكل دولة مصالحها، ولكل شركة ولكل فرد أيضا مصالحه، فإذا ما تعارضت المصالح بشكل شديد، برز الدافع لإحداث ونشوء الأزمة.

ثلاثة عشر: ضعف الإمكانيات المادية والبشرية والمعنوية: للتعامل مع بعض الأحداث والمواقف، قد يؤدي القصور في الإمكانيات إلى تفاقم الوضع ومضاعفة الخسائر المادية والمعنوية الناتجة عن الأزمة، بما قد يتسبب في إيجاد أزمات تابعة، كان من الممكن تفاديها في اللحظة الأولى، لو تم التعامل مع الأزمة بمهارة عالية من خلال حسن استخدام الموارد المتاحة، مثل أزمة الديون.

أربعة عشر: إهمال الإنذارات: أي الإشارات التي تسبق الأزمة، وتوحي بوقوعها الوشيك، مع عدم جدية وسوء تقدير الموقف بالنسبة لتلك الإشارات والإنذارات، سواء عن قصد أو غير قصد، ويأتي هذا بسبب عدم الإعتقاد وقلة الخبرة في التعامل الخاص بالجوانب الوقائية، مثل أزمة الإرهاب.

المطلب الرابع: أنواع الأزمات المالية

إن التفرقة بين مختلف أنواع الأزمات المالية شيء صعب للغاية، كون الحدود التي تفصل بين كل نوع ليست واضحة بشكل قاطع، ضف إلى ذلك التداخل الكبير للأزمات المالية مع بعضها البعض، كونها في الكثير من

الأحيان تكون من المسببات الأساسية لبعضها البعض، لكن على العموم يمكن التمييز بين الأشكال التالية للأزمات المالية:

الفرع الأول: أزمات العملة

يطلق عليها في بعض الكتابات أزمة الصرف الأجنبي، أو أزمة ميزان المدفوعات، حيث تحدث أزمات العملة أو سعر الصرف عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة، بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزون للقيمة، وتحدث تلك الأزمات عندما تتخذ السلطات النقدية قرارًا بخفض سعر العملة الذي يؤدي إلى خفض قيمتها. إن تعويم أو خفض سعر صرف العملة الوطنية قد يبدو قرارًا إختياريا من السلطة النقدية، إلا أنه في أغلب الحالات يكون قرارًا ضروريا، تتخذه في حال وجود قصور في تدفقات رأس المال الأجنبي، أو تزايد في التدفقات الخارجية، ويكون تدهور قيمة العملة أكثر من الحدود المعقولة التي يتم اعتبارها في الغالب ما فوق 25٪، ويمكن أن يعتمد مؤشر ضغوط المضاربة على العملة كمعيار لذلك، حيث يتم بناء هذا المؤشر بمزج تغير سعر صرف العملة بتغير مستويات الاحتياطات الرسمية ومعدلات الفائدة، المفترض فيهما أنهما يعبران عن كثافة دفاع السلطات النقدية عن سعر صرف العملة، ويتم الحديث عن أزمة العملة عندما يتغير هذا المؤشر بالنسبة لقيمته المتوسطة بأكثر من مرة ونصف (الانحراف المعياري)[1]، ومن الأمثلة الواضحة على أزمة العملة ما حدث في تايلاندا، حيث كان السبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية في شرق آسيا عام 1997. على العموم يمكن التمييز بين ثلاثة أسباب رئيسية لحدوث أزمة سعر الصرف هي[2]:

- التجارة الخارجية: تعتبر المحدد الأساسي للأزمة؛ فعند قيام الشريك التجاري لبلد ما له سعر صرف ثابت بتخفيض قيمة عملته لتحسين قدرته التنافسية من خلال البضائع الأرخص نسبيا، ما يؤدي إلى تدهور الميزان التجاري للبلد الآخر، والذي ينتج عنه اهتلاك تدريجي للاحتياطات الأجنبية، ومن ثم هجوم على سعر الصرف الثابت؛
- التغيرات المعنوية في توقعات المستثمر الأجنبي حول البلدان التي لها مؤشرات كلية متشابهة: فالهجوم على سعر صرف ثابت لبلد معين قد يسبب خوف المستثمرين الأجانب من حدوث هجوم على نظام سعر الصرف في بلدان

1 عبد المجيد قدي: "**الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 46، لبنان، 2009، ص: 09.

2 عبد المطلب عبد الحميد: "**البنوك المصرفية المتعثرة والأزمة المالية والمصرفية العالمية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 190.

لديها مؤشرات كلية متشابهة، بشرط أن احتمالية الحدوث تعتمد على مستوى التزام وقدرة الحكومة على التقيد بالنظام المنشأ؛

▪ المشاكل التي يسببها مستوى سيولة الأسواق المالية: وبالتالي اختبار دور مؤسسات الوساطة المالية خلال حدوث أزمة سعر الصرف، هذه المؤسسات تقدم للمستثمرين الأجانب أصولا سائلة، وتشجّع تدفق رؤوس الأموال، وفي حالة الصدمات الخارجية يسحب المستثمرون ودائعهم، وهذا يسبب حدوث أزمة مصرفية عند تحويل الودائع إلى نقد، وتتحول العملة المحلية إلى عملة أجنبية تنمو لتصبح أزمة سعر الصرف؛

الفرع الثاني: الأزمة المصرفية

تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع. يرجع ذلك إلى أمرين؛ إما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع التي بحوزته، ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، لهذا لن يستطيع الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت النسبة المتوقعة للسحب اليومي، وبالتالي يحدث ما يسمى أزمة سيولة لدى البنك. إذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى، فتسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية، وعندما يحدث العكس؛ أي تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب، تحدث أزمة في الإقراض، وهو ما يسمى أزمة الائتمان[1].

تميل الأزمات المصرفية إلى الاستمرار وقتا أطول من أزمات العملة، ولها آثار أقسى على النشاط الاقتصادي، وقد كانت الأزمات نادرة نسبيا في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي بسبب القيود على رأس المال والتحويل، ولكنها أصبحت أكثر شيوعا منذ السبعينيات من القرن العشرين، وتحدث بالترادف مع أزمة العملة، وأشارت بعض الدراسات إلى أنه خلال فترة 1980-1996 حدثت أزمات مصرفية في ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، حيث تصاعدت أزمات البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وشمال أوربا وجنوب شرق أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وقد حدثت كل تلك الأزمات في ظل العولمة الحالية[2].

أولا: أسباب الأزمات المصرفية: يمكن تصنيف جملة من الأسباب التي تؤدي إلى اندلاع الأزمات المصرفية، يتم تجميعها في مجموعتين رئيسيتين كما يلي[3]:

1 – على مستوى الاقتصاد الجزئي:

يعتبر ارتفاع سعر الفائدة السبب الأساسي والأهم في حدوث الأزمة المصرفية، نظرًا للاختلالات التي يمكن أن تنتج عن بعض التقلبات التي تمسه، يمكن إيجازها في الأسباب التالية:

---

1 ثريا الخزرجي: "**الأزمة المالية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات والسبل**"، المؤتمر الدولي الثالث حول الأزمة المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، التحديات والآفاق المستقبلية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء، الأردن، 28-29 أفريل، 2009، ص: 5.

2 عبد المطلب عبد الحميد: "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، 2001، ص: 44-45.

3 أوكيل نسيمة: "**الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا**"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص: 89-90.

- عدم التوافق بين أصول وخصوم البنوك (التزامات قصيرة المدى مقابل أصول طويلة المدى، أو التزامات بالعملة الأجنبية مقابل أصول بالعملة المحلية)؛
- عدم تلاؤم السياسات الاقتصادية، وتناقض العلاقات التي تربطها بسعر الفائدة، والتدخل المفرط للدولة في توجيه القروض وتحديد أسعار الفائدة، والضمانات الحكومية المفرطة والإجراءات المحفزة على المخاطرة؛
- تحرير مالي مبكر في ظروف تنظيمية ورقابية غير ملائمة.

إن جزءًا كبيرًا من المسببات الجزئية هي نتيجة المعاملات المالية التي تُجرى في إطار معلومات غير متكافئة، والتي يمكن أن تسبب تزايد درجة المخاطرة من قبل البنوك والمتعاملين.

2- على مستوى الاقتصاد الكلي:

يمكن تلخيص جملة المسببات أو المتغيرات أو إن صح القول الاختلالات الكلية التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب الأزمات المصرفية في:

- صدمات خارجية و/أو داخلية؛ أي تغير في معدلات التبادل أو ارتفاع في سعر الفائدة العالمي والتغيرات في النشاط الحقيقي؛
- ارتفاع مستويات الاندماج المالي وعولمة الاستثمار والانفتاح؛
- انخفاض أسعار الأسهم وأسعار الأصول الأخرى مثل العقارات؛
- توسع مفرط في الإقراض؛
- نظام سعر الصرف المتبّع؛
- العوامل الخارجية (مثل تغير أسعار الفائدة الدولية، وتذبذب التدفقات الدولية) تلعب دورًا كبيرًا في نشوب الأزمات المصرفية، خاصة إذا تزامنت مع سياسات تنظيمية وسياسات رقابية غير ملائمة.

ثانيا: التفاعل بين أزمة العملة والأزمة المصرفية: كما تم الاشارة إليه آنفا، فإن الحدود التي تفصل بين مختلف الأزمات المالية تكاد تنعدم لما لها من تداخل واشتراك في المسببات.

يمكن توضيح العلاقة التي يمكن أن تربط بين أزمة العملة والأزمة المصرفية في النقاط التالية[1]:

ثالثا: الانتقال من أزمة عملة إلى أزمة مصرفية: عند توقع أزمة صرف، يسعى المتعاملون تحسبا لانخفاض قيمة العملة المحلية إلى التخلص من هذه الأخيرة واقتناء العملات الأجنبية، مما يمكن أن ينتج هستيريا سحب الودائع من البنوك، وتقهقر احتياطي هذه الأخيرة من الأصول الأجنبية، مما يضعف وضعها المالي؛

إن تخفيض قيمة العملة نتيجة للأزمة سيضعف حتما وضعية البنوك التي لها خصوم غير محصنة بالعملة الأجنبية، أو يضعف عملاء هامين لديها لهم خصوم كبيرة بالعملة الأجنبية، مما يعرض البنوك إلى عدم القدرة على استرجاع جزء كبير من القروض الموزعة على هؤلاء العملاء نتيجة تفاقم القروض المعدومة.

---

1 أحمد طلفاح: "**الأزمات المالية وأزمات سعر الصرف وأثرها على التدفقات المالية**"، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http: //www.arab-api.org/course23/pdf/c23-3-2.pdf)، تاريخ التصفح: 2010/05/17.

رابعا: الانتقال من أزمة مصرفية إلى أزمة عملة: إذا قام البنك المركزي بمحاولة إنقاذ بعض البنوك المتقهقرة من خلال تقديم مزيد من القروض والائتمان، فيمكن أن ينجر عن هذا تفاقم في المديونية المحلية للبنوك، ويمكن أن تولّد أزمة ثقة لدى المتعاملين الذين يحاولون التخلص من العملة المحلية، مما ينتج انخفاضا كبيرًا في سعر الصرف وتقهقر الاحتياطي الأجنبي.

الفرع الثالث: أزمة الأسواق المالية

يتضح شكل الأزمة عند حدوث هبوط حاد في الموجودات المالية للأسواق المالية كالأسهم والسندات، وغيرها من الأدوات المستخدمة، وبما أن الأسواق المالية تمثل اقتصاد وهمي غير حقيقي يقوم على المضاربة بالأصول المالية، فإن حصول الاندماجات في الأسواق المالية والسهولة في حركة رؤوس الأموال، وانتشار مبدأ المضاربة بشكل واسع، يؤدي إلى تحقيق أقصى المكاسب في أقل مدة ممكنة. إضافة إلى انتشار الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي ساعد على انتقال رؤوس الأموال بسرعة من بلد إلى آخر (الأموال الساخنة)، واعتباره عامل آخر يساعد على حدوث الأزمات في أسواق المال.

يضاف إلى ذلك، أن زيادة حدة المضاربة تؤدي إلى ما يعرف بظاهرة الفقاعة، حيث تتكون الفقاعة عندما ترتفع أسعار الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر. وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل -كالأسهم على سبيل المثال - هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره، وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، في هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصول مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاه قوي لبيع ذلك الأصل، فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر والهلع لدى المستثمرين في الظهور، فتنهار الأسعار وتمتد الانخفاضات الحادة لتشمل بقية الأسهم في السوق المالية، ونتيجة لذلك تحصل حالة الانهيارات الحادة التي تؤدي إلى ظهور الأزمات المالية العالمية، بسبب ارتباط الأسواق المالية العالمية بعضها ببعض.

على العموم ترجع أسباب اندلاع أزمة الأسواق المالية إلى:

- المتغيرات الدولية من الكوارث والحروب والأزمات الاقتصادية والحروب التجارية؛
- المتغيرات المحلية في معدلات التضخم (أسواق السندات) وأسعار الصرف (أسواق العملات الحرة) وأسعار الأسهم وتغيير أسعار الفائدة؛
- التغيرات التكنولوجية مثل المنتجات الجديدة والاختراعات، وتحول الطلب على المنتجات والخدمات وهياكل محفظة الاستثمار؛
- الإشاعات والمعلومات الملوثة غير الحقيقية؛
- المضاربات غير المحسوبة.

يترتب على الأزمات خسائر وانهيار في الأسعار وتدهور التداول في البورصة، وفقدان الثقة في بعض الأوراق المالية، لذلك يفيد الإفصاح المالي في الكشف عن حقيقة التغيرات في البورصات، ويمكن مواجهة الأزمات البورصية إما بالانتظار أو الانسحاب أو تطبيق التخطيط الاستيراتيجي الفعّال.

الفرع الرابع: أزمة المديونية

حدّدت مجموعة عمل دولية متعددة الأطراف سنة *1988* المديونية والديون الخارجية على أنها قيمة الالتزامات القائمة والموزعة في أي فترة من الزمن للمقيمين في دولة معينة تجاه غير المقيمين لدفع الأساس مع أو دون فائدة، أو دفع فائدة مع أو دون أساس، كما يقصد بالمديونية أنها تلك العملية التي تتميز بحركة تدفقات رؤوس الأموال تجاه البلدان المقترضة من البلدان الدائنة، وعند انقطاع حركة التدفقات تحدث أزمة المديونية الخارجية، ويكون سبب الانقطاع في أغلب الأحيان راجعا إلى عدم قدرة البلد المدين على الوفاء بالتزاماته الخارجية.

إذا ما حاولنا التركيز على أسباب إستدانة الدول وخصوصا الاقتراض من الخارج، يمكن القول أن الدول تستدين من أجل تمويل العجز في ميزان مدفوعاتها، هذا بصفة عامة، أما بالنسبة للدول العربية، فإن هناك عوامل عديدة تضافرت منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، لتأزيم وضع الديون وتفاقمها وانفجارها في السنوات الأخيرة في معظم الدول ذات الأوضاع الحرجة أصلا، وتتمثل أسباب أزمة المديونية على أن علم الاقتصاد -النظرية الرأسمالية- ترتكز أساسا على سعر الفائدة، وتجعله واقعا معاشا على نطاق واسع، حتى بالإرغام -لا بالحرية ولا حتى بمبادئ العلمانية- فإن التزام المدين للدائن هو أصل الدين وفوائده، وهو ما يتسبب في أزمات الديون خاصة أزمات الديون السيادية الخارجية، فعندما ترتفع أسعار الفائدة يعجز المدينون عن دفع أقساط الدين، وتحدث الأزمة، بل حتى عندما يعتقد المقرضون أن توقف المقترض عن السداد ممكن الحدوث، فإنهم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة، فتحدث الأزمة، وهكذا إن السبب الأساسي في حدوث أزمة المديونية هو سعر الفائدة.

كان لسياسات الإقراض الدولية وتركز الاقتراض بالدولار وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية في الولايات المتحدة الأمريكية، دورًا رئيسيا في زيادة حجم الديون الخارجية للدول المدينة، وتوسعت بعض البلدان في الاقتراض، وأخذت تعتمد بشكل متزايد على التدفقات الميسرة وغير الميسرة، حيث أدى الاتجاه إلى الاقتراض التجاري قصير الأجل، وبفوائده المرتفعة، إلى زيادة الأعباء المالية على الدول النامية، إلى جانب عوامل أخرى أهمها انخفاض أسعار النفط، وتدهور شروط التبادل الدولي، والركود الاقتصادي في الدول الرأسمالية.

حتى مع عدم تغير سعر الفائدة، فإن ذلك يشكّل استنزافا من ثروة الدول المدينة يؤدي إلى الانكماش الاقتصادي، كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته، قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل، وإلى أزمة في الصرف الأجنبي، كما حدث في أزمة المكسيك 1994.

المبحث الثاني: أهم الأزمات المالية الناتجة عن الاقتصاد الأمريكي

لقد تعاقبت العديد من الأزمات المالية على مدار فترة أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وبالرغم من تقاربها الزمني والجغرافي في بعض الأحيان، إلا أنها كانت في الغالب متباينة فيما بينها من حيث العوامل

المتسببة في حدوثها، ومدى وسرعة انتشارها، وكذا مختلف انعكاساتها وتأثيراتها السلبية على الاقتصاديات التي ابتليت بها.

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم الأزمات المالية التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، والتي اندلعت من قلب الاقتصاد الأمريكي، الذي يشكّل أهمية خاصة للاقتصاد العالمي، ويمثل في حجمه حوالي ربع الاقتصاد العالمي، فهو من أكبر منتجي النفط في العالم، والمستهلك الأول له، وأكبر مستورد في العالم، حيث تشكّل وارداته السلعية حوالي *15.5%* من الواردات العالمية لعام *2006**، كما أن الدولار الأمريكي هو العملة القيادية الأولى في العالم، وتشكّل أرصدته المكون الأكبر في عرض النقد العالمي والاحتياطات العالمية.

غير أن الاقتصاد الأمريكي أضحى مصدرًا للأزمات المالية والاقتصادية بعدما كان مصدرًا أساسيًا للتوازن والاستقرار المالي والاقتصادي في العالم.

المطلب الأول: أزمة الكساد العظيم *24* أكتوبر *1929*

المطلب الثاني: أزمة وول ستريت (*wall street*) *19* أكتوبر *1987*

المطلب الأول: أزمة الكساد العظيم *24* أكتوبر *1929*

* وحسبما أظهر تقرير منظمة التجارة العالمية فقد تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة أكبر الدول المستوردة للسلع لعام 2013، بإجمالي بلغ نحو 2.3 تريليون دولار.

شهد القرن الماضي العديد من الأزمات المالية التي اختلفت في مداها والآثار المترتبة عنها، حيث تعد أزمة أكتوبر *1929** أشهر الأزمات المالية وأقواها أثرًا، فقد أدّت إلى زعزعة الاستقرار النسبي للنظام الرأسمالي بأكمله. حيث استمر النشاط الاقتصادي في التدهور لفترة طويلة لم يسبق للعالم أن عرف تدهورًا مثله، كما انتقلت من صبغتها الأمريكية إلى الصبغة العالمية، عاصفة بطريقها العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة.

الفرع الأول: الاقتصاد الأمريكي قبيل الأزمة المالية
الفرع الثاني: أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع أزمة *1929*
الفرع الثالث: قنوات انتشار أزمة *1929*
الفرع الرابع: خصائص أزمة *1929* ونتائجها
الفرع الخامس: طرق معالجة أزمة *1929*

الفرع الأول: الاقتصاد الأمريكي قبيل الأزمة المالية

جاءت أزمة *1929* في أعقاب فترة شهدت فيها الولايات المتحدة الأمريكية ازدهارًا غير مسبوق نتيجة للتوسع الاقتصادي الذي بدأ في أوربا ببداية عقد العشرينيات من القرن الماضي، لإعادة الإعمار بعد الحرب العالمية الأولى، والذي كانت من نتائجه المباشرة جر الاقتصاد الأمريكي إلى انتعاش كبير. واقترض الأوربيون من الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة الإعمار، واستمرت الحكومة في سياسة توفير القروض السهلة، حتى الوقت الذي اندلعت فيه الأزمة، وقد زادت أيضا في تقديم القروض الأجنبية قصد المزيد من ربط الاقتصاديات الأوربية برأس المال الأمريكي، وهكذا ارتفعت الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية للقيام بالاستثمارات الإضافية في مختلف القطاعات من *4000* مليون $ سنة *1923* إلى *10000* مليون $ سنة *1929*[1].

غمرت الأموال جميع البنوك والشركات الأمريكية، وتم توظيف جزء كبير منها في سوق الأوراق المالية، فساهم هذا في جلب المزيد من الازدهار والانتعاش إلى السوق الأمريكية بفضل التوسع الائتماني الكبير الذي أصبح يمنحه الجهاز المصرفي لذوي الدخول المحدودة، وكانت النتيجة ارتفاع أسعار الأسهم، حيث قفزت قيمة مؤشر داوجونز في الأسهم الرئيسية ببورصة نيويورك في سبتمبر *1929* إلى *381.7* نقطة صعودًا من *66.75* نقطة فقط في ديسمبر

* هناك عدت تسميات مختلفة لأزمة سنة 1929، فهناك من يسميها بأزمة وول ستريت نسبة للسوق المالية الموجودة في نيويورك، والتي تعتبر الوكر الذي انطلقت منه الانهيارات المتتالية للمؤسسات المالية، كما هناك من يسميها بأزمة الركود الاقتصادي العظمى (The Great Depression's Crises)، أو أزمة الخميس الأسود "Black Thursday" نسبة ليوم الخميس 24 أكتوبر 1929، والذي تزامن مع زيادة غير مسبوقة في عرض الأسهم بسوق وول ستريت، حيث قارب عدد الأسهم المعروضة قرابة 13 مليون سهم، والتي تجاوزت بكثير الطلب على تلك الأسهم، مما خلق نوعا من الذعر بين مالكي الأسهم، فحاولوا التخلص منها في أسرع وقت، فانطلقت أسعارها في السقوط الحر. إلا أن الجميع يتفق بكون هذه الأزمة من أكبر الهزات والتقلبات الاقتصادية التي عرفها العالم لما لها من آثار سلبية دامت على مدة زمنية طويلة نسبيا مقارنة بباقي الأزمات المالية الأخرى.

1 ستاد نيجنكو ترجمة محمد عبد العزيز: "**الأزمة النقدية في النظام الرأسمالي –أصلها وتطورها**"، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1979، ص: 104-106.

1920. والشكل الموالي يبين تطور الرقم القياسي لأسعار الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة (*1926-1939*):

الشكل رقم (2): تطور الرقم القياسي لأسعار الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة (1926-1939).

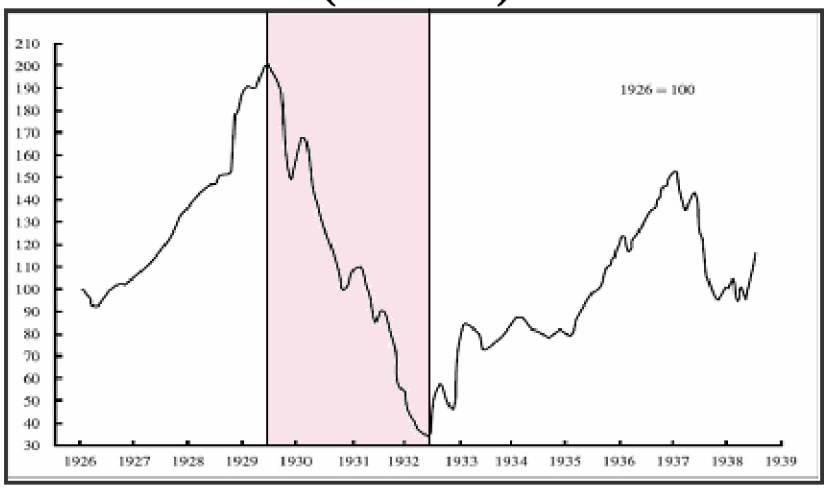

Source: *Gérard Marie Henry: "**La crise de 1929** ", Editions Armand colin, Paris, 2000, p: 58.*

لكن مع مرور الوقت، بدأ الطلب على الصادرات الأمريكية ينخفض تدريجيا مع عودة الكثير من الدول الأوربية إلى الإنتاج بعد انتهاء الحرب، والاستغناء عن البضائع الأمريكية، فأدى ارتفاع الإنتاج الفلاحي والصناعي المعتمد على القروض المصرفية بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تكدس البضائع، مما أدى بالمواطن الأمريكي إلى التوسع في الاقتراض من أجل شراء مختلف المواد الاستهلاكية وتسديد الديون، فزاد ذلك من حدة الديون[2].

تزامن هذا الكساد مع انفجار المضاربة في سوق الأوراق المالية، حيث عرفت أسعار الأسهم والسندات ارتفاعا قياسيا شاملا، كما ظهر بعض السلوك غير السليم كأن تضارب البنوك بأموال زبائنها من أجل تحقيق الربح السريع، والمبالغة في عدد المتدخلين في السوق المالية من أفراد، ومضاربين، وشركات سمسرة[3]، رغم تحذيرات العديد من خبراء الاقتصاد والمحللين الماليين من قرب حدوث الانهيار نتيجة لما وصفوه بفقاعة المكاسب*.

---

1 إبراهيم عبد العزيز النجار: "**الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 31.

2 مروان عطون: "**الأسواق النقدية والمالية: البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص: 101.

3 بوكساني رشيد: "**معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 142-143.

* فقاعة المكاسب (bulle spéculative) هو مصطلح يعود أصله إلى قصة إنشاء شركة بحر الجنوب (South Sea /Compagnie des mers du Sud Company) في لندن سنة 1711، والتي تحصلت بصورة احتكارية على حق المتاجرة ونقل البضائع من وإلى/وبين المستعمرات الإسبانية آنذاك، مقابل ذلك الاحتكار تقبل تلك الشركة بتحمل الدين العام للمملكة البريطانية، فعندما يقترب منها أحد حاملي سندات الخزينة العامة من أجل استرجاع قيمة دينه تقوم هذه الشركة بدفعه نيابة عن الدولة، لكن الدفع لن يكون بأموال جارية بل يكون بتسليم حامل السندات الحكومية أسهما ذات نسبة فائدة ثابتة تصدرها شركة بحر الجنوب –بعد إذن الدولة–، بالرغم من الصعوبات التي وجهتها في بداية الأمر إلى أن شركة بحر الجنوب عرفت روجا كبيرا، وظهر ذلك جليا في التزايد المستمر لعدد الأسهم التي أصدرتها تلك الشركة، وكذا الارتفاع الكبير الذي عرفه سعر تلك الأسهم نظرا للاقبال الكبير عليها، كون سعرها في شهر جانفي 1720 كان يقدر بـ 128 جنيه إسترليني، في حين قفز سعر نفس الأسهم إلى 1000 جنيه إسترليني في شهر أوت من نفس السنة. أمام هذا النجاح الكبير ظهرت شركات أخرى تدعي أنها تستغل طرق تجارية أخرى لتجارتها، إلا أن الكثير منها كان يهدف للربح السريع دون عناء، وهو ما أطلق عليه في ذلك الوقت مصطلح (Bubbles)، والذي يعني بالانجليزية فقاعات، مما دفع بالمملكة البريطانية إلى إصدار قانون يمنع تكوين تلك الشركات والذي سمي بـ (Bubble Act) بتاريخ جوان 1720، إلا أن الأذى من تلك الشركات السيئة النية لحق بشركة بحر الجنوب، كون أسهمها عرفت انهيارًا شديدًا في شهر سبتمبر من نفس السنة، حيث أصبحت في نهاية الشهر تتداول

النتيجة كانت يوم الاثنين الأسود 29 أكتوبر 1929، اليوم الذي شهد بيع 76 مليون سهم، فانهارت أسعار الأسهم رغم تحذيرات العديد من خبراء الاقتصاد والمحللين الماليين من قرب حدوث هذا الانهيار، نتيجة لما وصفوه بفقاعة المكاسب في وول ستريت، لكن رغم هذه التحذيرات، إلا أن الكثير سعى إلى الربح الكبير والسريع، وكانت النتيجة الوقوع في أكبر أزمة مالية عرفها الاقتصاد العالمي.

على العموم، يمكن إيجاز أهم الأسباب التي ساهمت في زيادة الطلب على الأصول المالية، وبالتالي ارتفاع أسعارها في ما يلي1:

- التصريحات المتفائلة من قبل بعض الصناعيين والسياسيين وحتى الاقتصاديين، الذين استبعدوا فكرة انهيار أسعار الأسهم، ووقوع أزمة كألفرد بريشارد سولان*، وهربرت هوفر**، وحتى إرفين فيشر***، أما شركة هارفرد الاقتصادية فقد استمرت في تفاؤلها حتى بعد الانهيار، إذ صرّح مدراؤها في ديسمبر 1929 بأن الأزمة بعيدة الاحتمال؛
- وفرة الادخار وسهولة الاقتراض؛ بحيث انتشر الرخاء وسهولة الحصول على التسليفات لتمويل المشتريات نقدًا؛
- انتشار وتأثير الشركات الاستثمارية المتعددة، كون هذه الشركات تعتمد في تمويلها على الادخار الخام، وخاصة الادخار الصغير أو المصغر –يقصد بها الأموال التي يدخرها الأفراد والعائلات–، والتي تقوم بعدها باستعمال تلك الأموال المحصلة للحصول على الأوراق المالية؛
- تسامح وتساهل السلطات النقدية الأمريكية، كونها لم تستطع أو بالأحرى لم ترغب في الوقوف في وجه حركة الارتفاع عندما بدا واضحا أنها كانت تتجاوز المألوف والمعقول، كون الأسعار في الأسواق المالية لم يعد يتحكم فيها قانون العرض والطلب، كما أن رفع معدل الخصم من قبل المصرف الفديرالي الاحتياطي لنيويورك (من5 إلى 6٪) في أوت 1929 لتدارك الوضع كان بلا ريب متأخرًا.
- بالإضافة إلى النقاط السابقة، والتي كان لها حصة الأسد في التأثير على ارتفاع أسعار الأصول المالية في الأسواق المالية الأمريكية قبيل حدوث أزمة 1929، يمكن ذكر بعض الأوضاع التي ميزت الاقتصاد العالمي آنذاك2:
  - انتشار التضخم في غالبية الدول الأوروبية نتيجة للتمويل التضخمي للحرب؛
  - انهيار الثقة في الجنيه الإسترليني؛
  - انخفاض القوة الشرائية لعملات وسط أوروبا؛

مقابل 150 جنيه إسترليني؛ مما أدى إلى إفلاس العديد ممن اقبلوا على شراء أسهمها عندما ارتفع سعرها؛ من أشهر المفلسين في فقاعة المكاسب يمكن ذكر العالم الشهير ايزاك نيوتن أب قانون الجاذبية، الذي قال في تلك الواقعة: "يمكنني قياس حركة الأجسام السماوية لكن يستحيل علي قياس الجنون البشري". انظر:

Olivier Lacoste: " **Comprendre les crises financières**", Éditions Eyrolles, Paris, 2009, p: 28-29.

1 دانيال أرنولد، ترجمة: عبد الأمير شمس الدين: "**تحليل الأزمات الاقتصادية الأمس واليوم**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص: 29-32.

* ألفرد بريشارد سولان (Alfred Pritchard Sloan): 1966/1875- رجل أعمال أمريكي مشهور، كان المدير العام لشركة جنرال موتورز (General Motors) من 1923 إلى غاية 1956.

** هربرت هوفر (Herbert Hoover): 1964/1874- رجل سياسي أمريكي، ورئيس الولاية المتحدة الأمريكية الـ31 1933/1929- تميزت فترة حكمه بتزامنها مع أزمة الكساد العظيم.

*** إرفين فيشر (Irving Fisher): 1947/1867- اقتصادي أمريكي، اشتهر بأعماله حول سعر الفائدة ونظرية رأس المال.

2 رمزي زكي: "**التاريخ النقدي للتخلف، دراسة في أثر النظام النقدي الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث**"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987، ص: 85-91.

- تقلب أسعار الصرف؛
- استنزاف الرصيد الذهبي لمعظم الدول الأوروبية بسبب تصديرها لفائض احتياطاتها من الذهب من أجل معالجة اختلالات موازين مدفوعاتها؛
- بروز مشكلة المدفوعات المتمثلة في مشكلة الديون، ودفع تعويضات الحرب العالمية الأولى (*1914/1918*)، والتي لم تجد لها الدول الرأسمالية حلا غير تحميل عبء دفع التعويضات لألمانيا، وبعد حصولها على التعويض من ألمانيا طبقا لمعاهدة فرساي (*1919*)، تقوم بدفع ديونها لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما شكّل معضلة حقيقية بسبب وضعية الاقتصاد المحطم نتيجة للحرب من جهة، ورفض بعض التيارات السياسية الألمانية تحمّل ألمانيا لجمل التعويضات لوحدها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع أزمة *1929*

يمكن إرجاع انهيار بورصة سنة *1929* إلى مجموعة من الأسباب أهمها[1]:

أولا: انخفاض نسبة هامش الأمان في البيع النقدي الجزئي: كانت هذه النسبة تتصف بالضآلة (*10٪*)، كون عدد من المتعاملين لم تتوفر لديهم السيولة المطلوبة للرفع من مساهماتهم، إضافة إلى أن العدد الآخر كان فاقدًا للثقة في أن السوق ستستعيد توازنها، وبالتالي اتجه الكثير إلى تصفية معاملاتهم المرتبطة بالشراء النقدي الجزئي، وذلك ببيع الأوراق محل المعاملة، وهو ما أدى إلى الرفع من عرض الأوراق، ونجم عن ذلك المزيد من تدهور الأسعار.

ثانيا: البيع على المكشوف: سارع المضاربون وغيرهم ممن يرغبون في التغطية إلى الزيادة في بيع الأسهم على المكشوف، وذلك ببيع الأسهم التي ليست في ملكيتهم بأسعار محددة سلفا، على أمل شرائها عند انخفاض السعر، وتسليمها للمشتري بعد جني الأرباح، ولعل الانتشار الواسع لهذا النوع من البيوع وبصفة فوضوية، قد ساعد كثيرًا في تعميق الأزمة.

ثالثا: الممارسات غير الأخلاقية: من أهم صور الممارسات التي كثر التعامل بها في الصفقات على الأوراق المالية التي كانت تجري طيلة فترة الكساد العظيم يمكن ذكر: البيع الصوري، الشراء بغرض الاحتكار، استغلال ثقة العملاء، اتفاقيات التلاعب في أسعار الأوراق المالية.

إضافة إلى هذه الأسباب، نجد جملة من الانحرافات الحاصلة في أسواق رؤوس الأموال، والتي زادت في تعميق الأزمة منها[2]:

– الارتفاع المستمر في أسعار الأسهم قبل الأزمة بشكل خارج عن المألوف بسبب وفرة الادخار وسهولة الاقتراض لشراء الأسهم؛ إنشاء وتأثير الشركات الاستثمارية المتعددة التي تكاثرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة

---

1 منير إبراهيم الهندي: "**الأوراق المالية وأسواق رأس المال**"، دار المعارف، الإسكندرية، 1999، ص: 74-81.

2 عماد صلاح سلام : "**إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية والعالمية والحمية المتواصلة**"، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 2002، ص: 300-301.

(*1927-1929*)، اضافة إلى تسامح السلطات النقدية الأمريكية ،وذلك عدم رغبتها في الوقوف في وجه حركة الارتفاع عندما بدا واضحا أنها كانت تتجاوز المستوى العادي.

– تجاهل السوق ما نشر بخصوص مؤشرات الإنتاج الصناعي المتواضعة؛

– اتساع تدهور الأسعار نتيجة فشل محاولات تنظيم السوق، وعمليات البيع الشاملة من أجل أوامر البيع الموقوف وطلبات حد الضمان؛

– المضاربة الوهمية، حيث ارتفعت أسعار الأسهم نتيجة الآمال في تحقيق الربح السريع نتيجة المضاربة في الأصول المالية، وليس بسبب كون توزيعات وأرباح الشركات في ارتفاع، أي أن الأسعار تتصاعد، وتصل إلى مستوى لا يتناسب أبدًا وأرباح الشركات، والجدول الموالي يوضح الاتجاه العام الذي أخذته أسعار الأصول المالية في تلك الحقبة:

الجدول رقم (1): تطور أسعار الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1927-1933)

(الوحدة: دولار أمريكي)

	1927	1928	1929	1930	1931	1932	1933
جانفي	106	137	193	149	103	54	46
فيفري	108	135	192	156	110	53	43
مارس	109	141	196	167	112	54	42
أفريل	110	150	193	171	100	42	49
ماي	113	155	193	160	81	38	65
جوان	114	148	191	143	87	34	77

جويلية	117	148	203	140	90	36	84
أوت	112	153	210	139	89	52	79
سبتمبر	129	162	216	139	76	56	81
أكتوبر	128	166	194	118	65	48	76
نوفمبر	131	179	145	109	68	45	77
ديسمبر	136	178	147	102	54	45	79

المصدر: بتصرف بوكساني رشيد: "**معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، *2005-2006*، ص: *180*.

اتجهت أسعار الأسهم نحو الانخفاض في شهر سبتمبر *1929*، وزاد توتر الأعصاب، كما يدل على ذلك عدم انتظام التسعير في البورصة الواضح في الجدول السابق، وقد وجدت التصريحات المتشائمة للإحصائي بانسون (*Banson*) ورجال الأخبار في جريدة تايمز (*Times*) فيما بعد، صدى لدى المضاربين المنتبهين لأن يبيعوا عند أول بادرة للهبوط، كي يستعيدوا أموال الاقتراض ويحققوا الأرباح.

الفرع الثالث: قنوات انتشار أزمة *1929*

إن التكلم عن الأزمة المالية لسنة *1929* يكاد يكون غريبا بالنظر إلى الرخاء الذي كان سائدًا في بداية تلك الحقبة، وإجماع أغلب المحللين الاقتصاديين على أن السياسة النقدية والمالية تجري في الطريق الصحيح، ثم قبل نهاية السنة سرعان ما كانت الأسواق المالية الأمريكية قد غمرتها الأزمة، وانهارت أسعار الأصول المالية بها، مما أدى بالكثير من المؤسسات والأسر (*ménage*) التي اختارت وسيلة المضاربة لتحقيق فوائض مالية إلى الإفلاس التام والخروج من اللعبة الاقتصادية من بابها الصغير، كون أغلبيتهم فقدت كل شيء وأصبحت تناضل من أجل البقاء، ولم يسلم الاقتصاد الحقيقي من أثار الأزمة، حيث أخذت أسعار السلع والخدمات بالانخفاض في السوق العالمية، مما أدى إلى انتشار البطالة وانتقال عدوى الأزمة المالية للدول الأخرى، التي اعتمدت على قناتين رئيسيتين في الانتشار؛ الأولى كانت في استرجاع الولايات المتحدة الأمريكية لمعظم الأموال التي قامت بإقراضها للدول الأوربية أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى لإعادة إعمارها، مما جعل الأزمة المالية تنتقل لهذه الدول، كونها كانت تعتمد بحد كبير على تلك القروض، والتي يمكن تمثيلها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): إجمالي القروض التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية لحلفائها خلال الحرب العالمية الأولى إلى غاية سنة 1919

(الوحدة مليون $)

القروض بين الحلفاء في سنة *1919*	
المقرضين	
الولايات المتحدة الأمريكية	المقترضين

المملكة المتحدة	4000
فرنسا	2425
روسيا	190
ايطاليا	1375
بلجيكا	280
دول أخرى	70
إجمالي الديون العامة	8340
إجمالي الديون الخاصة	3000
إجمالي الديون	11340

Source: *Pierre-Cyrille Hautcoeur: "* ***la crise de 1929*** *", Éditions La Découverte, Paris, 2009, p: 11.*

كما يعتبر الاضطراب الكبير الناتج في أسعار المواد الأولية والمنتجات الزراعية على مستوى السوق العالمية القناة الثانية التي أدت إلى انتشار عدوى الأزمة المالية لسنة *1929*، كون المبادلات الدولية تأثرت بشكل هائل بسبب الأزمة التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية، إذ مثلت الواردات الأمريكية عام *1929* حوالي *12.5٪* من مجموع الواردات العالمية، وأن أي انخفاض في هذه النسبة يؤدي حتما إلى التأثير سلبيا على أسعار المواد الأولية والمنتجات الزراعية، خاصة في البلدان المصدرة، فقد انخفضت أسعار القمح في كندا على سبيل المثال من *124* سنتيم للقنطار عام *1929* إلى *60* سنتيم للقنطار عام *1931*، وهذا ما أثر على الدخل الصافي للمزارعين الكنديين كونه انخفض من *1500* مليون دولار عام *1928* إلى *500* مليون دولار عام *1931*. كما انخفض سعر القهوة البرازيلية بمعدل الثلثين نظرا لارتفاع العرض العالمي المقدر بـ *1.8* مليون طن، مقابل الطلب الذي كان يقدر بـ *1.4* مليون طن فقط خلال الحقبة *1929/1932*، وكذلك الصوف واللحوم في أستراليا ونيوزلندا، ونتيجة لذلك تقلصت مشتريات هذه البلدان من الأسواق الأوروبية، وانتقلت الأزمة المالية إلى باقي دول العالم.

لقد كان واضحا أن الأزمة المالية التي ألقت بظلالها على الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر *1929* ستنتشر خارجها، وذلك لأهمية ومكانة الولايات المتحدة في الاقتصاد العالمي، ففي سنة *1929* كان الإنتاج الصناعي الأمريكي يمثل *46٪* من الإنتاج الصناعي لأربع وعشرين دولة من أكبر الدول الصناعية، وبلغ مقدار الأموال التي وظفتها الولايات المتحدة في نفس السنة ما يفوق *20٪*، وفي ذروة الأزمة انخفضت قيمة الواردات والاستثمارات الأمريكية بـ *22٪* مما كان عليه في سنة *1919*، وبهذا يتضح جليا السر في انتشار الأزمة المالية إلى الدول الأخرى. كان الأثر الأول للأزمة المالية سحب الأموال الأمريكية والمطالبة بسداد الديون على وجه السرعة، إذ أدى انخفاض الطلب الأمريكي والعالمي على السلع المختلفة إلى وجود فائض كبير منها، نتج عنه انخفاض شديد في الأسعار، وقد أدى ظهور عجز كبير في موازين الدول وانخفاض أسعار عملاتها إلى ضرورة البحث عن وسائل لتشجيع الصادرات، لذا لجأت الدول واحدة تلو الأخرى إلى الخروج عن قاعدة الذهب، ثم بدأ انكماش القروض الأمريكية سنة *1928*

عندما دب الرواج الكبير في بورصة الأوراق المالية في نيويورك، وأصبح من المربح للمستثمرين تحويل أموالهم من الخارج، واستغلالها في عمليات المضاربة، وكانت ألمانيا أكثر الدول التي عانت جراء ذلك، حيث أنها كانت الميدان الكبير لاستثمار الأموال الأمريكية.

الفرع الرابع: خصائص أزمة 1929 ونتائجها

أولا: خصائص أزمة 1929: تميزت أزمة الكساد العظيم التي ألقت بظلالها على الاقتصاد العالمي سنة 1929 بجملة من الخصائص يمكن إيجازها في[1]:

- تسببت في زعزعة الاستقرار النسبي في النظام الرأسمالي بأكمله؛
- كان لها صفة دورية انطلاقا من ارتباطها الوثيق بالأزمات الاقتصادية الدورية في النظام الرأسمالي؛
- استمرار هذه الأزمة لفترة طويلة نسبيا، حيث استغرقت حوالي 4 سنوات؛
- عمق وحدة هذه الأزمة بشكل استثنائي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا انخفضت الودائع لدى البنوك بمقدار مرتين، وكان عدد البنوك التي أفلست منذ بداية عام 1929 حتى منتصف عام 1933 أكثر من 10000 بنكا، أي حوالي 40٪ من إجمالي عدد البنوك الأمريكية، وكان ظهور هذه الأزمة في الأسواق المالية بسبب انهيار أسعار الأوراق المالية التي انخفضت بنسبة 66٪ في ألمانيا، و90٪ في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- الانخفاض الكبير في مستويات أسعار الفائدة؛ فخلال الفترة (1930-1933) كان سعر الخصم لدى بنك انجلترا في حدود 3.1٪ مقابل 5.5٪ عام 1929، ولدى البنك المركزي في نيويورك 6.2٪ مقابل 5.2٪؛
- في بداية الأزمة كان الارتفاع في أسعار الفائدة ناتجا عن تزايد الطلب على النقود لسداد القروض السابقة لكن مع استمرار الأزمة، انخفض الطلب على القروض بشكل حاد بسبب انخفاض الإنتاج الصناعي والمبادلات، وأيضا زيادة عرض رؤوس الأموال، إضافة إلى أن سياسة النقود الرخيصة التي اتبعتها البنوك المركزية بهدف معالجة الأزمة ورفع مستوى النشاط في الاقتصاد، قد ساهمت إلى حد بعيد في انخفاض أسعار الفائدة؛
- إن المستويات المتدنية لأسعار الفائدة تسببت في إطالة أمد الأزمة، كما أن المقرضين كانوا يغالون في طلب الضمانات على القروض، مما كان يؤدي إلى انخفاض الطلب على الاقتراض؛
- اختلاف أمد ودرجة وحدة الأزمة من بلد لآخر بشكل كبير، ففي خريف عام 1929 انهارت أسعار الأوراق المالية في أسواق الولايات المتحدة، وفي نفس الوقت بدأ الانخفاض في القوة الشرائية لعملات الدول الزراعية بسبب تدهور أسعار المواد الأولية الزراعية، مما أدى إلى ظهور أزمات في موازين مدفوعات هذه الدول، وفي ربيع 1931 امتدت الأزمة النقدية والمالية إلى الدول الأوروبية، لتبدأ في انجلترا في خريف نفس العام، ثم اندلعت الأزمة من جديد في ربيع عام 1933 في الولايات المتحدة الأمريكية، وبشكل خاص في النظام النقدي والائتماني؛
- رافق الأزمة تقلبات حادة في أسعار صرف العملات، مما نتج عنه انهيار النظام الذهبي في معظم الدول، وبنفس الوقت تدهور القوة الشرائية لمعظم العملات بسبب تزايد العجز في الموازنة العامة وموازين المدفوعات، وانخفاض حجم

1 مروان عطون، مرجع سابق، ص: 100-103.

الاحتياطات الذهبية الرسمية، فقد تسببت هذه الأزمة في انخفاض قيم العملات الرئيسية الدولية بحوالي(*50/.- 84/.*) بالمقارنة مع مستوى ما قبل الأزمة؛

ثانيا: نتائج أزمة *1929*: ذًا ما كان مجرد إنهيار بورصة، أصبح فيما بعد أزمة مالية عالمية، لم تعد قاصرة على بلد محدد أو مجموعة من البلدان، بل عمّت كل الدول الرأسمالية المتقدمة منها والنامية على حد السواء. يمكن حصر أهم النتائج التي أفرزتها أزمة الكساد العظيم في النقاط التالية[1]:

***1*- دمار النظام المصرفي الأمريكي**: تقلص حجم الإستثمار بشكل كبير نتيجة لإحجام المقرضين على منح الإئتمان، لكونهم لم يتمكنوا من تحصيل حقوقهم من المدينين الذين عجزوا بدورهم عن الوفاء بما عليهم من مستحقات، ومن ثم واجهت البنوك صعوبات عدة في استرداد مستحقاتها، وهو الأمر الذي تركها تعجز في مجابهة سحب زبائنها لودائعهم، مما نجم عنه إغلاق* العديد من هذه البنوك[2]. وبذلك انهار النظام المصرفي (*50/.* من قروض البنوك كانت مضمونة بسندات)، وعرفت مشاكل في السيولة وظهور أزمة فقدان الثقة لدى المودعين. تفاقمت الوضعية سنة *1930* بسبب صعوبات خاصة بإعادة التمويل لدى البنك الاحتياطي الفدرالي الذي لم تكن مشترياته في السوق المفتوحة كافية، وتم الإعلان عن إفلاس *5000* بنك، وخسر المودعون ما يقارب *3* بليون دولار أمريكي.

***2*- التصفية العامة لديون الشركات**: أدى تخفيض قطاع الأسر لمشترياتهم من السلع والخدمات من جهة، وضغط المصارف الدائنة من جهة أخرى، إلى تصفية عامة لديون الشركات وابتعادها عن المديونية خوفا من الإفلاس، وتجلى ذلك بالتخلي عن محفظة الأوراق المالية، وبيع مخزوناتها بالخسارة.

***3*- انتقال الأزمة**: ماليا وتجاريا، فمباشرة بعد انهيار بورصة وول ستريت، انتقل التدهور إلى باقي الأسواق المالية الأخرى، وقامت البنوك الأمريكية باسترجاع ودائعها في الأسواق الأوروبية خاصة في ألمانيا والنمسا، وازداد انتشار الأزمة على الصعيد الدولي، وفي المقابل انتقلت الصعوبات كذلك من البورصات الأوربية إلى الأسواق الأمريكية، فمثلا بإفلاس أكبر بنك خاص في النمسا في ماي *1931* بنك كريديت انستالت (*Credit anstalt*)، أين تمتلك البنوك الأمريكية أسهما معتبرة فيه، عمدت السلطات إلى تطبيق قرار تأجيل تسديد الديون عالميا لمدة سنة. أما تجاريا، فيظهر من خلال انخفاض الواردات الأمريكية الذي صاحبته آثار سلبية على الطلب والإنتاج في الدول الأخرى.

***4*-** نتج عن أزمة الائتمان الدولي الطويل الأجل توقف *25* دولة عن سداد قروضها الخارجية، منها ألمانيا والنمسا[3].

الفرع الخامس: طرق معالجة أزمة *1929*

---

1 دانييل أرنولد، ترجمة: عبد الأمير شمس، مرجع سابق، ص: 40- 44.

* بتاريخ 1933/03/06 تم إغلاق كافة البنوك بأمر من الرئيس الأمريكي روزفلت، وبعد أسبوع من ذلك تم السماح للبنوك التي تتمتع بمستوى مقبول من السيولة أن تمارس نشاطها.

2 هندي منير إبرهيم: "**الأوراق المالية وأسواق المال**"، دار المعارف مصر، 1999، ص: 174.

3 مروان عطون، مرجع سابق، ص: 100-103.

يمكن التطرق إلى أهم السياسات التي تم انتهاجها، وكذا الإجراءات التي تم اعتمادها من طرف الدول الصناعية الكبرى والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة (انجلترا)، فرنسا وألمانيا للخروج من الأزمة، حيث قادت الأزمة هذه الدول الليبرالية إلى التدخل باعتماد الأفكار الكينزية الناشئة، كالتالي[1]:

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية: تم اعتماد خطة التحرك الجديد (***new deal***)، هي خطة إجراءات تهدف للخروج السريع من الأزمة المالية الخانقة التي وقع فيها الاقتصاد العالمي، وتتمحور هذه الخطة حول النقاط التالية:

– **محاربة البطالة:** عبر إنشاء مجموعة من الوكالات الفدرالية لتشغيل البطالين في نشاطات المنفعة العامة، كما أطلقت الحكومة عددًا من المشاريع العمومية الضخمة بما قيمته *3.5* مليار دولار لامتصاص العدد الكبير من البطالين، إضافة إلى إنشاء وكالات محلية لإدارة وتوجيه الأشغال على المستوى الجهوي، من ناحية أخرى، تدعيم الإعانات المقدمة للبطالين باحتساب أفراد عائلاتهم، حيث قدّمت مساعدات الدولة لـ *20* مليون شخص سنة *1934*؛

– **محاربة فائض الإنتاج وانخفاض الأسعار:** استهدفت الحكومة الرفع السريع للأسعار، كشرط لتجديد قدرة المؤسسات على تحقيق الأرباح، حيث تمثل سياسة الأسعار الجوهر الأصلي للخطة، في هذا المجال تم سن قانونين أساسيين يعملان على الحد من انخفاض الأسعار، الأول متعلق بمحاولة إنعاش أسعار السلع الزراعية من خلال تشجيع المزارعين على الإنتاج بتقديم منح مادية. فيما كان القانون الثاني متعلق بمحاولة رفع أسعار السلع الصناعية، حيث اقترحت الحكومة على الصناعيين والنقابات العاملة في نفس القطاع إبرام اتفاقات –منافسة قانونية– تحدّد الأجر الأدنى، تلتزم بتخفيض ساعات العمل، الحد الأقصى للإنتاج، والحد الأدنى لأسعار السلع، في المقابل تقدم مساحات إعلانية مجانا للمؤسسات الصناعية لتحفيز المستهلكين على شراء منتجاتهم. وبالفعل ارتفعت أسعار السلع الزراعية بـ *15*٪ من *1932* إلى *1934*، فيما زاد الإنتاج الصناعي بـ *60*٪ من *1932* إلى *1937*، أما عدد البطالين فقد انخفض إلى *7.7* مليون شخص.

ثانيا: في المملكة المتحدة (انجلترا): اعتمدت الحكومة على سياسة تخفيض قيمة العملة عند بداية الأزمة وانحسار التجارة الخارجية، حيث انخفضت الصادرات بـ *46*٪ بين *1929* و*1931*، فحاولت انجلترا أولا دعم عملتها بالاقتراض من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، لكن في سبتمبر *1931* قامت انجلترا بتعويم الجنيه الإسترليني (التخلي عن قاعدة الذهب)، ولم يستقر انخفاضه إلا في نهاية السنة بعد أن تدنى بنسبة *31*٪، رافق هذا انخفاض كبير لأسعار الفائدة؛ حيث وصلت إلى *2*٪. أسفرت هذه السياسة إلى نتائج فورية، ففي بداية سنة *1932* ارتفع الإنتاج الصناعي بنسبة *10*٪، كما انخفض معدل البطالة بـ *7*٪.

ثالثا: في ألمانيا: اعتمد الحزب النازي على سياسة إنعاش طوعية مؤسسة على الطلب الداخلي بدل الاستيراد، فتبنت خطة أولية للإنعاش سنة *1933*، بضخ النقود في الاقتصاد على شكل مساعدات مالية لبناء المساكن والأشغال العمومية الكبرى خاصة الطرق، وقد تزايدت هذه الإعانات من *2.5* مليار مارك سنة *1933* إلى *10.3* مليار مارك سنة *1938*. وقد

---

1 بعلوج بوالعيد، جاب الخير وردة: "**من الأزمة المالية 1929 إلى الأزمة المالية 2008 مقارنة واستخلاص العبر**"، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، يومي: 07/06 أفريل 2009، ص: 9-10.

سمحت هذه السياسة بتخفيض معدلات البطالة إلى 3 ملايين بطال سنة 1935. ابتداءً من 1935 تبنت خطة رباعية – لمدة أربع سنوات– استهدفت:

- تشكيل مخزون من المواد الأولية الإستراتيجية؛
- رفع إنتاج الصناعات الثقيلة والصناعات الحربية؛
- تكثيف سياسة الإحلال.

أدى هذا البرنامج في فترة وجيزة إلى نتائج معتبرة، فارتفع إنتاج الصلب ومعه الناتج المحلي الوطني بنسبة 4.4٪ سنويا.

رابعا: في فرنسا: تبنت الحكومة برنامج اليسار لإنعاش الاقتصاد، حيث كان يعتمد على ثلاث نقاط رئيسية:

- إنعاش الإنتاج عبر رفع المداخيل والقيام بالمشاريع الضخمة؛
- تخفيض هام في ساعات العمل دون تخفيض الأجور؛
- رفض خفض قيمة العملة.

كانت نتائج البرنامج مقبولة، حيث ارتفع الإنتاج الصناعي بنسبة 16٪ في سنة واحدة، وانخفضت البطالة بنسبة 18٪ بين 1935-1938.

المطلب الثاني: أزمة وول ستريت (wall street) 19 أكتوبر 1987

بعد تعرض الاقتصاد العالمي إلى أزمة الكساد العظيم أو الخميس الأسود (24 أكتوبر 1929) تعاقبت جملة من الأزمات المالية المتباينة الأهمية –إلا أنها تعتبر مجرد هزات مقارنة بأزمة 1929– ارتبطت أغلبها بالتطورات التي عرفتها الأنظمة النقدية الدولية، وحالات عدم الاستقرار النقدي والمالي والاقتصادي، وما يشد الانتباه، هو رغم قدرة الاقتصاد العالمي على توقع تلك الأزمات، إلا أنه لم يستطع بناء الآليات التي تسمح بتجنب وقوعها والحد من آثارها السلبية، فاستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية الوقوع في أزمة الإثنين الأسود نسبة إلى الإثنين 19 أكتوبر 1987.

الفرع الأول: الأوضاع التي سبقت الأزمة
الفرع الثاني: حدوث الأزمة
الفرع الثالث: أسباب أزمة أكتوبر 1987
الفرع الرابع: نتائج أزمة أكتوبر1987
الفرع الخامس: طرق معالجة أزمة 1987

الفرع الأول: الأوضاع التي سبقت الأزمة

إن انهيار البورصة في شهر أكتوبر من سنة *1987*، بالضبط في يوم الاثنين *24* من الشهر المذكور، جعل الكثير من الاقتصاديين يطلقون تسمية الإثنين الأسود على هذا اليوم، حيث شهدت فترة قبل حدوث الأزمة ازدهارا كبيرا ورخاءً ورواجا وارتفاعا ملحوظا لأسعار الأسواق المالية –من أوجه التشابه مع أزمة الكساد العظيم *1929*–، حيث كان الارتفاع الشديد لأسعار البورصة في ذلك اليوم التفسير المباشر لانخفاضها، وتميزت الفترة التي سبقت حدوث أزمة وول ستريت بجملة من المؤشرات التي كانت توحي بوقوع الأزمة، يمكن ذكر أهمها[1]:

أولا: فترة الرخاء المالي (*1982 – 1987*):

شهد العالم في هذه الفترة تصاعدًا مذهلا في أسعار الأسهم، فالمؤشر الفرنسي لأسعار الأسهم العائدة لجمعية مكاتب الصرف ارتفع بنسبة *275٪*، والمؤشر الياباني ارتفع بدوره بنسبة *271٪*، وكذلك البريطاني فاينانشل تايمز الذي قفز بنسبة *203٪*، في حين تقدم مؤشر داو جونز الأمريكي بنسبة *197٪*، وتعود أسباب الرخاء المالي الذي عرفته هذه الفترة إلى:

ثانيا: تطور أرباح الشركات المصدرة: كانت أرباح الشركات المصدرة تعرف ارتفاعا مستمرا بشكل عام، حيث كانت الزيادة تقدر بنسبة *30٪* في الولايات المتحدة الأمريكية عام *1986*، و*29٪* في فرنسا في نفس السنة، ويمكن تفسير ذلك نتيجة انخفاض الدولار بعد فيفري *1985* في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي كان له أثر بشكل إيجابي على نشاط الشركات المصدرة، وكذا زيادة الأرباح الموزعة من الشركات المتأتية من الفروع الخارجية؛

ثالثا: الانخفاض في المعدل الإجمالي للادخار: تزامن الانخفاض في المعدل الإجمالي للادخار مع الزيادة في حصة هذا الادخار الموظفة في الأوراق المالية، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، بواسطة مستثمرين تابعين لمؤسسات أو صناديق مشتركة للتوظيف، حيث أن انجذاب المكتتبين للأوراق المالية هو عادة معزز بحوافز ضريبية، هذا ما كان معمولا به في فرنسا مثلا بالنسبة لحسابات الادخار بالأسهم سنة *1983*، والتي جاءت بعد مقررات مونوري *Monory** سنة *1978*، ما يفسر أن نسبة *20٪* من الأسر الفرنسية سنة *1986* كانت تمتلك أوراقا مالية أو حصصا في الـ *SICAV*** مقابل *10٪* سنة *1976*.

رابعا: الابتكار وتشويش الأسواق: سبقت الأزمة المالية حقبة زمنية اشتد فيها الابتكار المالي بكل أنواعه وأشكاله، نتج عنه إنشاء وظهور العديد من المنتجات المالية المستحدثة، وأصبحت الأوراق المالية الوطنية شيئا فشيئا

---

1 دانيال أرنولد، ترجمة: عبد الأمير شمس الدين، مرجع سابق، ص: 78-79.

* رونيه مونوري (René MONORY): -2009/1923- رجل سياسي فرنسي، تقلّد منصب وزير الاقتصاد والمالية في الحكومة الفرنسية من سنة 1978 إلى غاية سنة 1981، أصدر قانون في 13 جويلية 1978 كان يهدف إلى توجيه الادخار الفردي لتمويل المؤسسات الاقتصادية، حيث قضى ذلك القانون بعدم إخضاع مدخرات الأفراد التي يتم استثمارها في الأصول المالية، ما أدى إلى تجاوز الصعوبات التي كانت تواجهها المؤسسات الفرنسية في استقطاب رؤوس الأموال آنذاك، للمزيد من المعلومات انظر موقع وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية (http: //www.economie.gouv.fr/caef/rene-monory)، تاريخ التصفح: 2009/07/14.

** مؤسسات الاستثمار ذات رأسمال متغير (Société d'Investissement à Capital Variable): هي عبارة عن مؤسسات استثمار فرنسية، تعمل على استقطاب الادخار الفردي من أجل الاستثمار في الأصول المالية، من خصائص هذه المؤسسات أن المستثمر فيها يقلّل من نسبة المخاطرة نظرا لعمل هذه المؤسسات بمبدأ توزيع المخاطر بالاستثمار في مجموعة كبيرة من الأصول المالية، رغم صغر المبلغ المستثمر –إدخار فردي مختشم– إلا أن هذا المبلغ لا يرتبط بأصل مالي واحد (أسهم أو سندات شركة واحدة)، بل بكل الأصول التي تملكها تلك المؤسسة، فالمبلغ الذي إذا ما استثمر مباشرة في البورصة لا يكفي لشراء إلا بضعة أسهم، في حين عند استثماره في مثل هذه الشركات يكون مغطى –أو إن صح التعبير موزع– على عدد كبير من الأصول المالية، ما يجعل نسبة المخاطرة جد مقبولة لشريحة كبيرة من المدخرين الفرنسيين، وهذا ما يعكس رواج هذه المؤسسات بداية من سنة 1979.

متجانسة وقابلة للتحكيم على الصعيد العالمي، بفضل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال. سمحت هذه المنتجات الجديدة المقدمة للوسطاء الماهرين والتجار (*Traders*) أن يحققوا لحساب شركائهم أرباحا ضخمة.

الفرع الثاني: حدوث الأزمة

ظهرت الأزمة في اللحظات الأولى لافتتاح سوق الأوراق المالية وول ستريت (*Wall Street*) في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في يوم الإثنين *19* أكتوبر *1987*، بخلل في التوازن بين العرض والطلب على مستوى الأسواق الحاضرة وسوق العقود المستقبلية، بسبب سيل متدفق من أوامر البيع لم يسبق له مثيل، إضافة إلى أن هذا الخلل أصاب كافة الأسهم، فقد كان كبيرًا لدرجة أن المتخصصين فشلوا في مواجهته سواء كانوا سماسرة أو تجار الصفقات الكبيرة، فبعد مرور ساعة كاملة منذ دق جرس الافتتاح لم يبدأ التعامل على حوالي ثلث الأسهم التي يتكون منها مؤشر داو جونز بسبب الخلل الشديد في التوازن، ففي بورصة نيويورك انخفضت أسعار الافتتاح في الأسهم التي بدأ التعامل عليها بحوالي *10* بالمائة، عما كانت عليه أسعارها عند الإقفال يوم الجمعة. واستمر الانخفاض مع وصول كميات كبيرة من أوامر البيع في فترة ما بعد الظهر، حيث لم يكن لدى صناع السوق القدرة على مواجهة الخلل دون أن يترتب على ذلك هبوط شديد في سعر تنفيذ الصفقات، حيث بلغت خسارة مؤشر داو جونز أكثر من *500* نقطة؛ أي حوالي *23* بالمائة. رغم استمرار تدهور الأسعار حتى اليوم الموالي (الثلاثاء *20* أكتوبر *1987*)، إلا أن أوامر البيع لم تتوقف، بل زادت سرعة تدفقها، مما يدل على أن موجة من الذعر والخوف تنتاب جمهور المتعاملين، وبعد ظهر الثلاثاء بوقت قصير أوقف التعامل في العديد من الأسهم المتداولة في بورصة نيويورك وفي أسواق الاختيار وأيضا في أسواق العقود المستقبلية*1*.

أدى تفاقم الأزمة في الأسواق المالية إلى التحول من أزمة مالية إلى أزمة عملة (الدولار الأمريكي)، كون جزء هام من الأصول المالية محررة بالدولار، فلجوء حملتها إلى بيعها مقابل عملات أخرى قوية زاد من العرض، وتسبب في استمرار انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الأخرى. وتعرضت أسواق الأوراق الأوروبية لأزمة حادة جراء انهيار الأسعار في بورصة وول ستريت في نيويورك يوم *19* أكتوبر *1987*، وامتدت آثار هذا الانهيار بسرعة إلى آسيا. ففي هذا اليوم اندفع المستثمرون مرة واحدة إلى بيع أسهمهم متسببين في هبوط مؤشر داو جونز بمقدار *912* نقطة في يوم واحد*2*.

الفرع الثالث: أسباب أزمة أكتوبر *1987*

إن حدوث أزمة أكتوبر*1987* يعود لمجموعة من الأسباب، يصعب حصرها كليا نظرًا للتطور الهائل الذي عرفته التداولات المالية في البورصات العالمية، وتوسع نطاق التجارة الدولية بين الدول وتشعب علاقاتها، فرغم اختلاف

1 منير إبراهيم الهندي: "**الأوراق المالية وأسواق رأس المال**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 583-588.

2 المرجع نفسه، ص: 174.

الآراء حول تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تلك الأزمة، إلا أنه يمكن إيجاز أهم تلك الأسباب في النقاط التالية[1]:

أولا: ارتفاع أسعار الأسهم بمعدلات كبيرة: عرفت أسعار الأسهم في السوق الأمريكية ارتفاعا ملحوظا انطلاقا من شهر ماي *1982*، وبمستويات عالية جدًا نتيجة إقبال المستثمرين على شراء الأوراق المالية، حيث كان الطلب على هذه الأوراق كبيرًا جدًا، رغم استمرار ارتفاع أسعارها، وما زاد من حدة الاتجاه التصاعدي لأسعار الأسهم آنذاك انتقال الكثير من المدخرين من الاستثمارات الحقيقية إلى الاستثمارات المالية بغرض المضاربة، وتحقيق أرباح رأسمالية، إضافة إلى التوزيعات النقدية التي كانت تمنحها الشركات الأمريكية، وقد عم ارتفاع الأسعار كل الأسواق المالية الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية، بداية من ببورصة وول ستريت مرورا ببورصة لندن وانتهاءً ببورصة طوكيو. ففي بورصة نيويورك نمت الأسعار خلال الفترة *1982 – 1987* بحوالي *250٪*، في حين عرفت بورصة طوكيو زيادة بنسبة *287٪*، أما بورصة لندن فارتفعت الأسعار فيها في نفس الفترة الزمنية بشكل خيالي، وقد عبّر بعض المحللين الماليين على أن هذه الأزمة ما هي إلا تصحيح للأسعار لوقف الارتفاع الجامح لها.

ثانيا: رفع أسعار الفائدة الأمريكية: أدى استمرار العجز في الموازنة الاتحادية الأمريكية إلى تردي الأوضاع الاقتصادية، وقد رافق ذلك خلال الربع الأول من عام *1987* عدم استقرار واضح في أسعار الفائدة، وقلق حول الاتجاهات التي ستأخذها معدلات الفائدة في المستقبل، الأمر الذي اضطر البنك الاحتياطي الفيدرالي إلى القيام برفع أسعار الفائدة على السندات طويلة الأجل من *8.25٪* إلى *9.75٪*، كخطوة رئيسية لبيع الإصدارات الجديدة من سندات الخزينة لتمويل العجز في موازنتها، ولاشك أن هذه المبادرة كانت الخطوة الأولى لإعلان بداية الحرب على أسعار الفائدة دوليا، في نفس السياق أقدمت كل من اليابان والدول الأوروبية على رفع معدلات الفائدة على الودائع والسندات لمقاومة هجرة رؤوس الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي دفع المستثمرين نحو شهادات الإيداع طلبا للعائد المرتفع ودرجة الأمان، مما سبب انخفاض الطلب على الأسهم والهبوط الشديد في أسعارها.

ثالثا: تدهور سعر صرف الدولار مقابل العملات الرئيسية: عرف سعر الدولار الأمريكي انخفاضا مهما منذ *1985* حتى قبل وقوع الأزمة في أكتوبر *1987* بنسب عالية ومتفاوتة مقابل العملات الرئيسية، حيث بلغت نسب انخفاضه في نفس الفترة *42٪* مقابل الين الياباني و*39٪* مقابل المارك الألماني، و*32٪* مقابل الفرنك الفرنسي، وأخيرًا *26٪* مقابل الجنية الإسترليني. كان هذا الانخفاض أحد الأسباب الرئيسية في التوجه نحو رفع سعر الفائدة على الودائع بالدولار. يمكن الإشارة إلى أن تصريحات جيمس أديسون بيكر* وزير الخزانة الأمريكية آنذاك، كانت السبب

---

1 وليد أحمد صافي: "**الأسواق المالية العربية الواقع والأفاق**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص: 138-141.

* جيمس أديسون بيكر (James Addison Baker): -1930/ لا يزال على قيد الحياة- هو دبلوماسي ورجل سياسي أمريكي عضو في الحزب الجمهوري، شغل وظيفة رئيس طاقم البيت الأبيض في عهد الرئيس رونالد ريغان في دورته الأولى، ثم عمل وزيرا للخزينة الأمريكية في عهد الرئيس رونالد ريغان بين 1985 و1988 ووزير الخارجية في عهدة الرئيس جورج بوش الأب من 1989 إلى 1992.

الأساسي في الإقبال الشديد على بيع الأسهم يوما واحدًا قبل الأزمة، حيث صرّح بأنه يفضّل انخفاض أسعار صرف الدولار على رفع أسعار الفائدة، وذلك ردًا على مبادرة البنك المركزي الألماني الذي رفع سعر إعادة الخصم من 3.75٪ إلى 3.85٪، وما إن وصلت هذه التصريحات إلى آذان المستثمرين في بورصة وول ستريت في نيويورك صبيحة 19 أكتوبر 1987 حتى اندفعت جماهير المستثمرين إلى تصفية محافظهم من الأسهم، واتجهوا نحو الاستثمار في أدوات الدين ذات المردود الثابت.

رابعا: استمرار العجز في الموازنة الأمريكية: إن تفاقم عجز الموازنة الأمريكية عاما بعد عام، دعا الحكومة الأمريكية إلى العمل على تبني إقتراحات بتخفيض العجز في الموازنة بمقدار 23 مليار دولار، وذلك من خلال زيادة الضرائب وتقليص النفقات، إلا أن هذه السياسة لقيت معارضة كبيرة لدى الديمقراطيين لأسباب انتخابية.

خامسا: العجز في الميزان التجاري: إن هبوط سعر صرف الدولار الأمريكي ما بين أعوام 1985-1987 بنسب متفاوتة تتراوح ما بين 26٪ إلى 42٪، كان من المفترض أن تخفض من العجز في الميزان التجاري نظرا لتعزيز تنافسية وقدرة البضائع الأمريكية على مثيلاتها اليابانية والأوروبية في الأسواق المحلية والدولية، إلا أن ما حدث كان عكس ذلك، حيث بلغ العجز في الميزان التجاري حتى نهاية أوت من عام 1987 حوالي 144 مليار دولار مقابل 109 مليار دولار عام 1986 لنفس الفترة، وهذا طبعا من الأمور المحيرة في رأي الخبراء الأمريكيين.

سادسا: انتخابات الرئاسة الأمريكية: تزامنت الأزمة المالية لأكتوبر 1987 مع الحملة الانتخابية للرئاسيات في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تميزت بفقدان الثقة بحكومة الرئيس رونالد ويلسون* ريغان، وتزايد شكوك المستثمرين حول قدرة الجمهوريين على إيجاد حل للعجز المزمن في الموازنة الأمريكية بعد فشل الوعود التي كررتها الحكومة الأمريكية منذ مطلع عقد الثمانينيات من القرن العشرين.

سابعا: الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا في عمل الأسواق المالية الدولية: كانت الأسواق المالية في الدول المتقدمة بشكل خاص، تعتمد اعتمادا كليا على أحدث تطبيقات التكنولوجيا والاتصال من أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات، والتي تم برمجتها لتسهيل أداء أوامر البيع والشراء، كما تم تطوير برامج معلوماتية تعطي إنذارًا مبكرًا بمجرد إنخفاض الأسعار تحت حدود معينة، فيقوم الحاسوب بإصدار أوامر البيع إذا بلغت الأسعار الحدود المسبقة التحديد، كما أن التغيرات الأخيرة في تلك الفترة في أسعار العملات الرئيسية، وانخفاض أسعار الأسهم الأمريكية بشكل عام في أعقاب الإعلان عن العجز في الميزان التجاري الأمريكي لشهر أوت 1987، والذي بلغ 15.8 مليار دولار، ونتيجة لتفاعل هذه النتائج على تجاوب أجهزة الحاسوب مع المؤشرات الاقتصادية والمالية الرئيسية، حدث عرض كبير للأسهم، أدى إلى زيادة العرض على الطلب، مما خلق حالة من الفوضى، وأدى إلى المزيد من الانهيار.

* رونالد ويلسون ريغان (Ronald Wilson Reagan): -1911/2004- رجل سياسي أمريكي، ورئيس الولاية المتحدة الأمريكية الـ40 -1981/1989-.

ثامنا: اتفاقية اللوفر: وقّعت الدول السبع** الصناعية اتفاقية اللوفر (*Accords du Louvre*) في *22* فيفري *1987* بفرنسا، والتي جاءت من خلالها أن تلتزم الدول المشاركة بحد أعلى وحد أدنى لسعر صرف الدولار مقابل العملات الأخرى، هذا وقد أعربت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا عن قلقهم اتجاه هذه الاتفاقية، على ضوء محاولات البعض للتنصل منها وعدم الالتزام ببنودها، لشعورهم بعدم تحقيق التوازن المطلوب بين مصالح هذه الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

تاسعا: وجود مضاربين: إن الارتفاع المستمر في أسعار الأصول المالية الذي سبق حدوث أزمة أكتوبر *1987*، جلب في سياقه عددًا كبيرًا من المضاربين للسوق المالية، والذين كان همهم الوحيد تحقيق أكبر الأرباح بغض النظر عن النتائج التي كانت تحققها الشركات التي أصدرت الأسهم، ونتيجة لعمليات المضاربة الشديدة والمستمرة، استمر الارتفاع في الأسعار بشكل كبير وغير طبيعي –اختلال قانون العرض والطلب–، وبمجرد بروز بوادر الانخفاض، سعت هذه المجموعة من المضاربين الوهميين إن صح القول إلى ببيع أسهمهم فجأة لاسترجاع أموالهم المستثمرة في الأصول المالية، أو للتقليل من خسائرهم أو تغطيتها، مما زاد من حدة الأزمة المالية.

عاشرا: الخوف من مواجهة شاملة في منطقة الخليج: عرف شهر أكتوبر من سنة *1987* نوعا من التوتر العسكري بسبب قصف الأسطول الأمريكي لمنطقتي نفط إيرانيتين يوم *19* أكتوبر *1987*، نتيجة للاستفزازات الإيرانية والتحرش بناقلات النفط من جنسيات مختلفة، مما عمّق من مخاوف تنامي مواجهة عسكرية في منطقة تعتبر من الممرات الرئيسية للبترول في الشرق الأوسط، وكذلك الخوف من مواجهة شاملة في منطقة الخليج،كانت أحد الأسباب في انهيار الأسعار في ذلك اليوم.

الفرع الرابع: نتائج أزمة أكتوبر *1987*

تعد الأزمة المالية التي هزت سوق الأصول المالية الأمريكية في أكتوبر *1987* أو الاثنين الأسود كما يسميه الكثيرون، الانهيار الأكثر قوة في التاريخ بعد أزمة الكساد العظيم لشهر أكتوبر *1929*، حيث فقد مؤشر داو جونز* نسبة *21.6٪* من مستواه السابق البالغ *2247.04* نقطة، بينما كان أعلى مستوى له في بداية الأزمة *2722.4*، وهبطت أسعار الأسهم في بورصة نيويورك نتيجة الخلل في التوازن بين العرض والطلب الناشئ جراء سيل متدفق من أوامر البيع لم يسبق له مثيل، أصاب كافة الأسهم، فقد كان كبيرًا لدرجة أن المتخصصين فشلوا في مواجهته من خلال السماسرة أو من خلال تجار الصفقات الكبيرة1. كما تعرضت أسهم *5000* شركة تتعامل في البورصات الأمريكية إلى خسارة قدرها *490* مليون دولار تقريبا، كما أعاقت هذه الأزمة الكثير من الشركات الصناعية حديثة

** في حقيقة الأمر، هناك فقط ست دول من مجموعة الدول السبعة التي وقّعت على الاتفاقية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة وكندا، في حين أن إيطاليا رغم موافقتها المبدئية، فقد امتنعت عن التوقيع على النسخة النهائية للاتفاقية.

* داو جونز (Dow Jones): هو عبارة عن مؤشر مالي يعكس تقلبات أسعار 30 نوعا من أسهم الشركات الصناعية الأعرق والأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية، كشركة صناعة الطائرات بوينغ (Boeing) أو شركة صناعة الأدوية فايزير (Pfizer)، أو شركة صناعة المشروبات الغازية كوكا كولا (Coca-Cola).

1 ضياء مجيد الموسوي: "**الأزمة الاقتصادية العالمية 1986–1989**"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990، ص: 87.

التكوين، حيث كانت تعتمد هذه الأخيرة في تمويل مشاريعها على البورصة بإصدار الأسهم والسندات، لكن مع ظهور الأزمة أصبح هذا التمويل أكثر صعوبة[1].

بلغت الخسائر *800* مليار دولار موزعة بنسب *26*٪ بنسبة لبورصة نيويورك، *22*٪ بالنسبة لبورصة لندن، *17*٪ بالنسبة لبورصة طوكيو، *15*٪ بالنسبة لبورصة فرانكفورت، وأخيرا *12*٪ بالنسبة لبورصة أمستردام. أما إذا ما أخذ أيضا في الحسبان الانخفاض الذي حدث خلال الفترة التي سبقت اندلاع الأزمة (أي من يوم *13* إلى *16* أكتوبر)، فإن نسبة انخفاض الأسعار في الأسواق الأمريكية ترتفع إلى ما يفوق *30*٪[2].

لتوضيح الآثار السلبية التي أفرزتها أزمة أكتوبر *1987* يمكن عرض الجدول التالي:

الجدول رقم (3): تطور مؤشرات أسعار الأوراق المالية في أهم الأسواق الدولية خلال أزمة أكتوبر 1987.

البورصات	المؤشرات بتاريخ *1987/10/06*	خلال عام *1987*		التغيرات خلال السنة	بالمقارنة مع تاريخ *1986/12/31*	
		أعلى مستوى	أدنى مستوى		التغيرات بالعملات المحلية	التغيرات بالدولار
هونغ كونغ	*3906.4*	*3949.7*	*2449.9*	+ *80.6*	+ *52.1*	+ *51.8*
الولايات المتحدة	*2548.6*	*2722.4*	*1927.3*	+ *48.8*	+ *34.4*	+ *34.4*
المملكة المتحدة	*1858.3*	*1926.2*	*1320.2*	+ *47.8*	+ *41.4*	+ *55.7*
اليابان	*26089.0*	*26118.4*	*18544.0*	+ *48.2*	+ *38.6*	- *49.5*
سويسرا	*727.1*	*729.7*	*559.7*	+ *30.5*	+ *23.5*	+ *30.1*
إيطاليا	*663.6*	*767.3*	*588.8*	- *11.6*	- *9.1*	- *8.6*
فرنسا	*410.9*	*460.4*	*392.0*	+ *6.1*	+ *3.3*	+ *7.8*
ألمانيا	*1998.4*	*2061.1*	*1633.8*	+ *1.0*	- *2.3*	+ *2.3*

المصدر: مروان عطون: "**الأسواق النقدية والمالية: البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، *2005*، ص: *202*.

يتضح لنا من الجدول السابق أن مؤشرات أسعار الأوراق المالية كانت في بداية أكتوبر *1987* تحقق ارتفاعات كبيرة جدًا، مقارنة مع بداية أكتوبر للعام *1986*، حيث ارتفعت هذه المؤشرات في كل من اليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بحوالي *48*٪، في حين يمكن ملاحظة أن بورصة هونغ كونغ* كانت من البورصات التي عرفت أكبر مستوى في ارتفاع أسعار الأصول المالية، كون الزيادة مقارنة بما كانت عليه في سنة *1986* تقدر بنسبة

1 المرجع نفسه، ص: 89.

2 منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق، ص: 587.

* هونغ كونغ (Hong Kong): كانت مستعمرة تابعة للملكة المتحدة من 1842 إلى غاية استرجاعها من طرف الصين سنة 1997.

80.%، كما عرفت الأسواق المالية الأخرى ارتفاعا متفاوت الأهمية، حيث قدرت نسبة الزيادة لبورصة سويسرا بـ 30.%، و11.6.% لبورصة إيطاليا، في حين ارتفعت كلا من بورصة فرنسا وألمانيا على التوالي بنسبة 6.1.% و1.%.

كما يبين الجدول أن أسعار الأوراق المالية في أهم البورصات الدولية قد ارتفعت عند تقييمها بالدولار الأمريكي بشكل أكبر من ارتفاعها عند التقييم بالعملات المحلية، وهذا راجع كما سبق الإشارة إليه إلى انخفاض قيمة الدولار مقابل العملات الرئيسية الأخرى. حيث انخفضت أسعار الأوراق المالية –حرر الكثير منها بالدولار الأمريكي– في البورصات الدولية، حتى بلغت أدنى مستوى لها في 19 أكتوبر 1987، فقد حاول المتعاملون التخلص مما بحوزتهم من الأوراق المالية بأي سعر لتقليل نسبة الخسائر.

يمكن ايجاز اهم نتائج أزمة أكتوبر 1987 فيما يلي[1]:

- انخفاض أسعار الأسهم وانهيار مؤشرات داو جونز ونيكاي وفايننيشال تايمز؛
- قيام الشركات بإصدار السندات التي ساعدتها على التمويل، مع حدوث انكماش واضح في استثماراتها وإنتاجها؛
- تعرض البنوك إلى الإفلاس بسبب عدم قدرة العملاء المقترضين على تسديد ما بذمتهم من قروض لتلك البنوك؛
- زيادة أعداد العاطلين عن العمل خصوصاً العاملين في البنوك والمؤسسات المالية؛
- تأثر البلدان والبنوك المركزية بانخفاض قيمة الدولار الأمريكي، خاصة البلدان النفطية.

الفرع الخامس: طرق معالجة أزمة 1987

إن أوجه الشبه في الأزمات المالية لشهري أكتوبر 1929 و1987 تثير الكثير من التساؤلات، فكليهما كانت مسبوقة بحقبة زمنية اشتدت فيها المضاربة على الأصول المالية جارة أسعارها إلى مستويات غير مسبوقة، فمؤشر داو جونز عرف ارتفاعا بداية من سنة 1925 إلى أن بلغ ذروته بـ 260.6 نقطة، ثم انهار فاقدًا 38.3 نقطة في يوم واحد، محققا تراجعا يقدّر بنسبة 12.8.% خلال أزمة أكتوبر 1929، لكن خلال أزمة سنة 1987، بدأت الزيادات في مؤشر داو جونز من سنة 1983 حتى بلغ أعلى مستوى له بـ 2247 نقطة، ثم إنهار بدوره فاقدا 508 نقطة؛ أي تراجع بنسبة 21.62.% مقارنة بأعلى مستوياته.

رغم تفوق أزمة أكتوبر 1987 فيما يخص الخسائر المسجلة عن أزمة أكتوبر 1929، إلا أنها كانت أقل شدة وامتدادا عبر الزمن، نظرًا لاستخلاص العبر من أزمة الكساد الكبير، ما مكّن في زمني قياسي من وضع جملة من الإجراءات كان من شأنها الحيلولة دون تعفن وتردي الأوضاع الاقتصادية في الدول التي مستها الأزمة، وكذا امتداد وانتشار الأزمة المالية لباقي الدول. من أهم الأشكال التي أخذها التدخل لإعادة التوازنات إلى مجراها الصحيح نذكر[2]:

- إيقاف التعامل في بعض البورصات مؤقتا؛

---

1 وليد أحمد صافي: "**الأزمة المالية العالمية 2008، طبيعتها، أسبابها، وتأثيراتها المستقبلية على الاقتصاد العالمي والعربي**"، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، جامعة خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009، ص: 9.

2 مروان عطون، مرجع سابق، ص: 206-207.

- تخفيض أسعار الفائدة لإيقاف تدهور أسعار الأوراق المالية؛
- لجوء بعض الدول كألمانيا الاتحادية واليابان للحد من انخفاض قيمة الدولار عن طريق شراء مبالغ ضخمة من الدولارات بعملاتها؛
- الحد نوع ما من اشتداد المضاربات بوضع الحكومات لجملة من القيود والضوابط الجديدة لتنظيم عمليات البورصات؛
- مطالبة الدول الأوروبية واليابان للولايات المتحدة باتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمعالجة أوضاعها المالية، خاصة إيقاف انخفاض قيمة الدولار، وتخفيض العجز في الميزان الجاري والموازنة العامة؛
- استخدام إجراءات اقتصادية أكثر شمولية وفعالية في مواجهة مثل هذه الأزمات؛
- لجوء بعض الحكومات إلى فتح تحقيقات حول بعض المضاربات المشبوهة في البورصات (كما حصل في بورصة هونغ كونغ)؛
- إعلان الحكومة الأمريكية عن إجراء تخفيض آخر في عجز الموازنة العامة؛
- قيام الحكومة الأمريكية بالضغط على ألمانيا الاتحادية كي تجري تخفيضات في أسعار فائدتها، بهدف إيقاف تدهور الدولار مقابل المارك الألماني؛
- تدخل الحكومات بشكل مباشر في عمليات البيع والشراء كمتعامل لإيقاف تدهور قيمة الأوراق المالية.

المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية لسنة *2008* اسبابها وسياسات ادارتها

يشهد الاقتصاد العالمي بصفة عامة، والأسواق المالية الدولية والوطنية على وجه الخصوص، اضطرابات واختلالات لم يشهدها منذ الكساد العالمي الكبير الذي حدث عام *1929*، مصدرها قلب النظام الرأسمالي نفسه؛ وهي الولايات المتحدة الأمريكية (أكبر دول العالم اقتصاديا)، حيث تحتل السوق المالية الأمريكية موقع القيادة للأسواق المالية العالمية، لذا فإن أية مخاطر تتعرض لها هذه السوق تنتشر آثارها إلى باقي الأسواق المالية الأخرى بسرعة كبيرة، بدأت كأزمة رهون عقارية، لكن سرعان ما أصبحت أزمة اقتصادية عالمية، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إليها بنوع من التفصيل من خلال:

المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008
المطلب الثاني: مراحل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008
المطلب الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008

المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة *2008*

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أهم أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة *2008* من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: تدهور الاقتصاد الأمريكي

الفرع الثاني: هيئات الرهون العقارية

الفرع الثالث: سياسة الاحتياطي الفدرالي الأمريكي

الفرع الرابع: تراخي قيود الإقراض والتوسع في منح القروض العقارية عالية المخاطر

الفرع الخامس: توريق الرهون العقارية ودور مؤسسات التصنيف الائتماني في حدوث الأزمة

الفرع الأول: تدهور الاقتصاد الأمريكي

الأزمة المالية ناتجة عن الوضع الإقتصادي الكلي الذي تعيشه الولايات المتحدة الأمريكية من مشاكل خطيرة، في مقدمتها اختلال الميزان التجاري وعجز الميزانية وتفاقم المديونية الخاصة والعامة، إضافة إلى الإرتفاع المستمر في مؤشرات البطالة والتضخم والفقر.

أولا: العجز التجاري: يبين الرسم الموالي الميزان التجاري للولايات المتحدة الأمريكية بين سنة ***1970 و2007***، نلاحظ أنه منذ انهيار نظام بروتن وودز بفصل العلاقة بين الدولار والذهب عام *1971*،لم يسجل الميزان التجاري أي فائض، بل عجز يزداد سنوياً وصل عام *2006* إلى حوالي *758* مليار دولار، بينما وصل سنة *2009* إلى *378.6* مليار دولار، ويعود السبب الرئيسي إلى عدم قدرة الجهاز الإنتاجي خاصة السلعي على تلبية الاستهلاك.

الشكل رقم (3): العجز في الحساب الجاري الأمريكي والميزان التجاري للفترة (1970 - 2007).

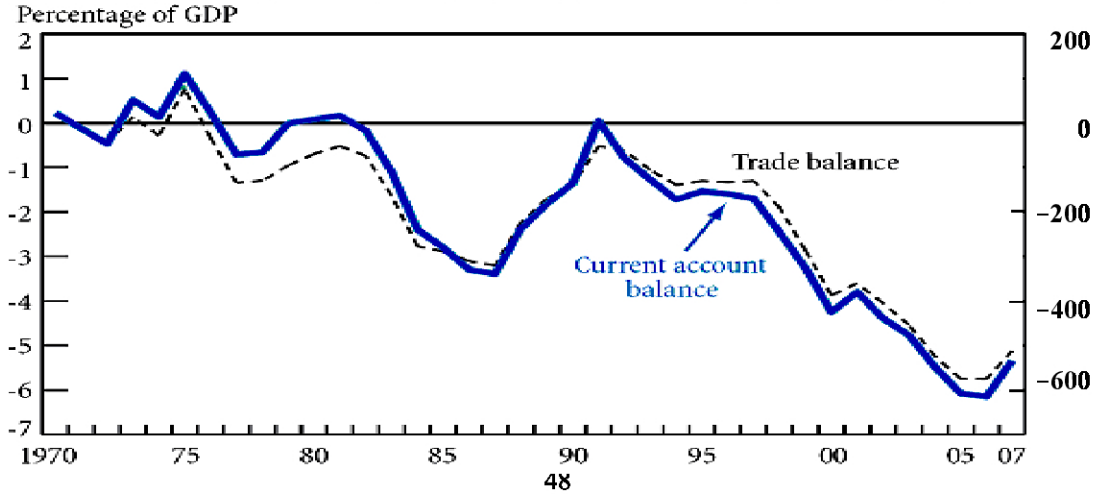

Source: *Federal Reserve Bank Of New York: "**The Changing Nature of Balance of Payments**", Volume 14, Number 4 June 2008, downloaded from: (http: //www.newyorkfed.org/research/current_issues/ci14-4.pdf), p: 02, date of consultation: 22/06/2010.*

ثانيا: عجز الميزانية: يبين الشكل التالي العجز في الميزانية الأمريكية بين سنة *1980* و*2011*

الشكل رقم (4): الميزانية الأمريكية للفترة (1980- 2011)

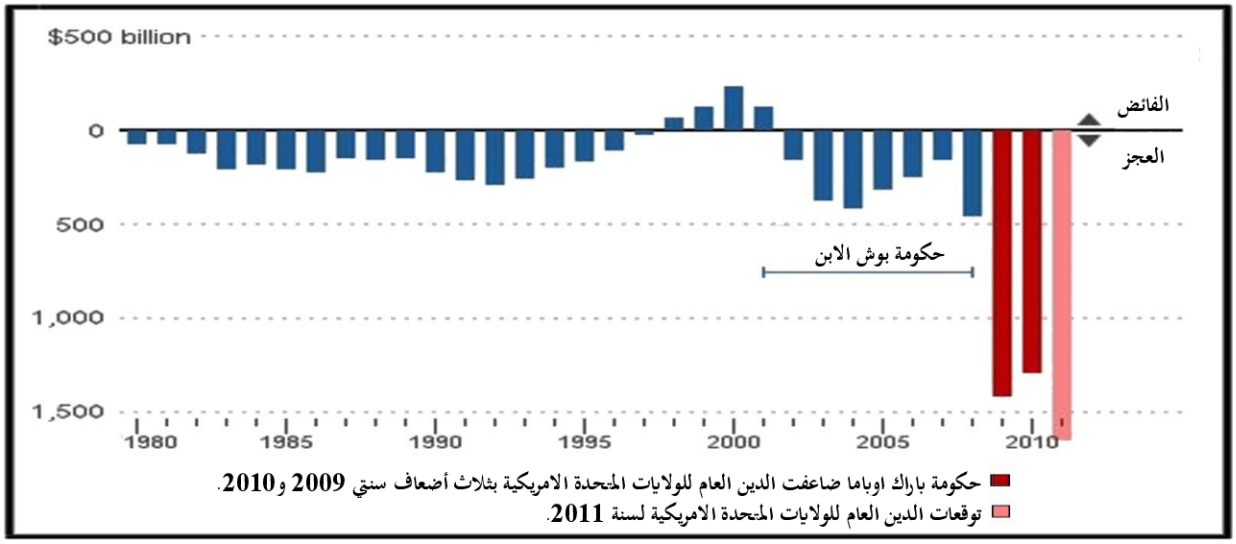

Source: *The White House, Office of Management and Budget : "**Budget Of The United States Government**", Downloadable electronic report on the link: (http://www.gpo.gov/fdsys/browse/collection.action?collectionCode=BUDGET), p: 429, Date of consultation: 24/12/2009.*

حيث قدّر العجز في ميزانية الولايات المتحدة الأمريكية عام *2008* بمبلغ *410* مليار دولار أي *2.9٪* من الناتج المحلي الإجمالي، ويغلب الطابع العسكري على النفقات العامة، والطابع السياسي على الضرائب، فالإنفاق العام لا يهدف إلى التشغيل بقدر ما يهدف إلى تمويل العمليات الحربية الخارجية، كما أن الضرائب تستخدم كوسيلة للحصول على أصوات الناخبين، بدلا من الحصول على إيرادات لتمويل العجز المالي.

ثالثا: تفاقم المديونية: يبين الرسم الموالي المديونية الأمريكية للفترة *1977 – 2009*

الشكل رقم (5): المديونية الأمريكية للفترة (1977 – 2009)

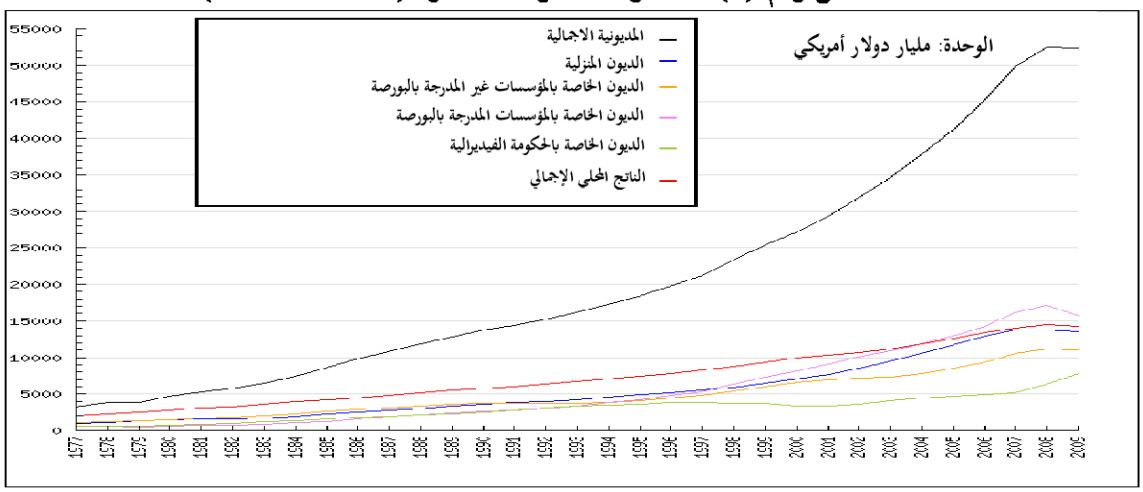

*Source: la crise du siecle : "**solde commercial des usa**", fichier électronique disponible sur le lien (http: //www.crisedusiecle.fr/usa-solde-commercial.htm), date de consultation : 24/12/2009.*

أظهرت إحصاءات وزارة الخزينة الأميركية ارتفاع الديون الحكومية (الإدارة المركزية والإدارات المحلية) من *4.3* تريليون دولار عام *1990* إلى *8.4* تريليون دولار عام *2003*، لتصل إلى *8.9* تريليون دولار عام *2007*، وأصبحت هذه الديون تشكل *64 ٪* من الناتج المحلي الإجمالي. بذلك يمكن تصنيف الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدول التي تعاني بشدة من ديونها العامة، حيث تعادل عشرة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي لجميع الدول العربية، وتعادل ثلاثة أضعاف الديون الخارجية للدول النامية، الشيء الذي ينعكس بشكل سلبي على مقدرة الحكومة الأمريكية المالية والاقتصادية، ويضعف من قدرة مؤسساتها المالية على إيجاد التوازن في الأنشطة المالية ومعالجة الخلل عند حصوله. هذا ما حصل في الوقت الحالي، حيث لم تستطع المؤسسات المالية من الالتزام بتسديد التزاماتها المالية، مما تسبب في حصول الأزمة الحالية، واضطرار الدولة للتدخل المباشر بعدما كانت السلطة النقدية هي الجهة المكلفة بمعالجة مثل هذه المواقف.

لم يتوقف ثقل المديونية الأمريكية على الإدارات الحكومية، بل يشمل الأفراد والشركات أيضًا، فديون الشركات تحتل المرتبة الأولى من حيث حجمها البالغ *18.4* تريليون دولار، وبذلك يكون المجموع الكلي يساوي ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي، وهذه الديون بذاتها أزمة اقتصادية خطيرة.

رابعا: الناتج المحلي الاجمالي: انخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من *3.7 ٪* عام *2000* إلى *0.8 ٪* عام *2001*. الرسم البياني التالي يبين معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل ربعي خلال الفترة (الربع الثاني *1984* وحتى الربع الثاني *2004*):

الشكل رقم (6): معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية

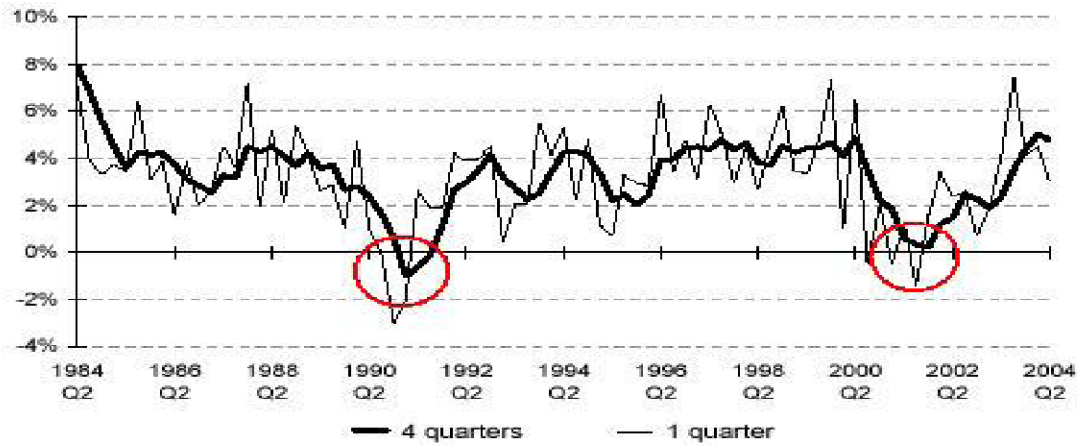

*Source: The World Bank : "**World Development Indicators**", World DataBank, electronic ghraph from the link : (http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx), Date of consultation: 27/12/2009.*

كما تعاني الولايات المتحدة من مشاكل اقتصادية أخرى في مقدمتها التضخم الذي تجاوز 4٪، والبطالة التي تشكل 5٪، والصناعة التي تتراجع أهميتها، والفقر وسوء الخدمات التعليمية، في حين بلغت الديون الفردية 9.2 تريليون دولار منها ديون عقارية بمبلغ 6.6 تريليون دولار.

الفرع الثاني: هيئات الرهون العقارية

أولا: نشأة مؤسسات الرهن العقاري: سنوات بعد اندلاع أزمة 1929، وفي ظل تدهور سوق الرهن العقاري كباقي الأسواق، أعطيت قروض عقارية، لكن لفترة قصيرة جدًا تتراوح بين السنة والسنتين، لأن البنوك كانت بحاجة إلى نقد ولم يكن ممكنا تمديد مدة القرض، مع إلزامية الدفع بالكامل عند حلول أجل الإستحقاق، حينها أعلن الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت سياسة تنص على تدخل الدولة عن طريق إنشاء إدارة الإسكان الفدرالي (*Federal Housing Administration*) عام 1934، بغرض تقديم خدمة تأمينية ضد توقف المقترض عن السداد للأفراد الذين يصعب عليهم أن يكونوا مركز قوة تفاوضي على تلك القروض؛ كالأفراد ذوي الدخل المحدود، وبهذا تم خلق سوق ثانوية لقروض الرهن العقاري بفضل الدور الحكومي في ضمان القروض، والتأمين ضد توقف المقترض عن السداد، بما يعني تشجيع المستثمرين في تلك القروض.

لتوفير المزيد من السيولة لهذا القطاع، قرّر الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت سنة 1938 إنشاء الجمعية الفدرالية الوطنية للرهن العقاري، والمعروفة بشكل أكثر شيوعا باسم "فاني ماي" *"Fannie Mae"*، وقد كانت الجمعية ملكا للدولة، فكانت تشتري القروض العقارية من منشئيها، وتعيد الحصيلة النقدية إلى تلك الهيئات المقرضة عن طريق شراء هذه القروض العقارية مباشرة والإحتفاظ بها في محفظتها المالية، وتكون "فاني ماي" بذلك قد استحوذت على مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والسيولة، وكانت في وضع أفضل من مؤسسات الإيداع في التعامل مع مخاطر السيولة والسوق، لأنها كانت تستطيع الاقتراض لآجال أطول كونها مؤسسة حكومية، وكانت "فاني ماي" أيضا أقدر على إدارة مخاطر الائتمان أو السداد، لأنها كانت تحتفظ بمحفظة رهونات عقارية متنوعة على المستوى الوطني، وفي المقابل كانت أكبر البنوك تجد الأمر صعبا عليها بسبب القيود التنظيمية على المعاملات المصرفية بين الولايات.[1]

يتمثل الدور الرئيسي لهذه الجمعية "فاني ماي" في شراء القروض العقارية التي تصدرها البنوك، وإصدار سندات مضمونة برهونات عقارية *"MBS"** مقابل مجموعة من ديون الرهن الممنوحة من طرف البنوك.[2]

غير أنه لم تقوم هذه المؤسسة بشراء جميع القروض، بل تلك التي تتوافر فيها معايير معينة، وهي قروض الرهن من الدرجة الأولى.

---

1 Randall Dodd: " **Subprime: Tentacles of a Crisis** ", Finance & Development quarterly magazine, The International Monetary Fund, Volume 44, Number 4, Décembre 2007, p: 15, downloaded from (http://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2007/12/pdf/dodd.pdf), date of consultaion; 11/04/2011.

* MBS: Mortgage Backed Securities.

2 Beltas Abdelkader: "**La titrisation**", édition légende, Alger, 2007, p: 44.

سجلت جمعية "فاني ماي" نتائج ممتازة في سنوات الستينيات من القرن الماضي، حيث كانت القروض التي تمنحها لتمويل شرائها لقروض الرهن العقاري تمثل جزءًا من الديون الأمريكية، وبهدف التخلص من هذه الديون، تم إعادة تنظيم سوق الرهن العقاري الأمريكية سنة *1968* في عهد الرئيس جونسون، حيث تم استحداث مؤسسة أخرى عرفت باسم *"Ginnie Mae"* "جيني ماي" للإشراف على الرهون العقارية المضمونة من قبل الحكومة، وتوفير القروض للأفراد الأقل قدرة على السداد، في نفس السنة تم خصخصة شركة "فاني ماي" مما نتج عنها انتقال جزء كبير من عمليات الإشراف في هذا القطاع من الحكومة الفدرالية إلى القطاع الخاص، وأصبحت هذه الشركة هي المحتكر الفعلي لسوق الرهن العقاري[1].

في عام *1970* قامت "جيني ماي" بتوريق* القروض التي بحوزتها ليسهل تداولها في السوق الثانوية، ولنقل مخاطر السوق إلى المستثمرين الذين يقدمون على شراء هذه الأصول، وبما أن الأوراق المالية المضمونة بأصول عقارية مضمونة من قبل شركة *"Gennie Mae"* تعتبر حاملة تصنيف الحكومة الأمريكية، لذلك تمنح للمستثمر إحساسا بالثقة بأن الأقساط المستحقة الدفع على الرهن العقاري ستسدد في موعدها.

في نفس السنة تم إنشاء مؤسسة أخرى باسم فريدي ماك *"Freddie Mac"* بهدف توريق قروض الرهن التقليدية، وكذا بغرض توفير مناخ المنافسة لمؤسسة "فاني ماي" التي خصخصت حديثا.

مع مرور الوقت، استطاعت المؤسستان *"Freddie Mac"*، *"Fannie Mae"* جذب رؤوس أموال ضخمة لقطاع الرهن العقاري، وذلك من خلال شراء قروض الرهن العقاري من الدرجة الأولى، والاحتفاظ بها، وتسنيد القروض الأخرى ذات المخاطرة، وأصبحت المؤسستان بالإضافة إلى *"Gennie Mae"* المهيمن على سوق الرهن العقاري الأمريكية، حيث تعمل هذه المؤسسات على شراء ديون البنوك، ثم تحويلها إلى أوراق مالية مضمونة بأصول عقارية[2].

ثانيا: تحرير سوق الرهن العقاري: تميزت أسواق الرهن العقاري قبل *1980* بدرجة عالية من التنظيم، وكان الائتمان العقاري يخضع لسيطرة جهات الإقراض المتخصصة التي واجهت قدرا محدودا من التنافس في الأسواق، وكانت هناك حدود قصوى لأسعار الفائدة والقروض العقارية وفترات السداد. أسفرت هذه القواعد التنظيمية عن ترشيد استخدام الائتمان في أسواق الرهن العقاري، وأدت إلى صعوبة حصول المستهلكين على القروض العقارية.

مع تحرير أسواق الرهن العقاري الذي بدأ في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي في العديد من الدول المتقدمة، ظهرت الضغوط التنافسية من جهات الإقراض غير التقليدية، فأصبحت الأسعار أكثر تفاعلا، واتسع نطاق الخدمات المتاحة، مما أدى إلى زيادة فرص المستهلكين للحصول على القروض العقارية. قد تزامنت عملية تحرير أسواق التمويل العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية مع الإلغاء التدريجي للقيود على أسعار الفائدة في أوائل

---

1 Randall Dodd, ibdem, p: 15.

* يعرف التوريق بأنه تحويل مؤسسة لديونها المؤجلة المستحقة لها في ذمة الغير إلى أوراق مالية قابلة للتداول خلال أجل الدين، وهو ما يتم عادة عن طريق شركة توريق مختصة، وأحيانا عن طريق المؤسسة الدائنة. سميت بالتوريق نسبة إلى عملية تحويل الحقوق من ديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول، تأخذ صورة الصكوك أو السندات، لذلك يسميها البعض بالتصكيك أو التسنيد.

2 Aveline-Dubach Natacha : "**Immobilier; l'asie, la bulle et la mondialisation**", CNRS édition, Paris, 2008, p: 104.

الثمانينيات، وفي الوقت ذاته نشوء سوق ثانوية للرهن العقاري، فضلا عن سهولة تمويل القروض العقارية عن طريق أسواق رأس المال، مما شجّع مجموعة كبيرة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على دخول سوق الرهن العقاري. أدى إلغاء الحد الأقصى للإقراض ولأسعار الفائدة على الودائع وإلغاء القيود على الائتمان إلى فتح المجال أمام زيادة التنافس في قطاعات جديدة بسوق الائتمان.

بعد هذا، حصلت تطورات أخرى خاصة بعد اتهام مؤسستي"فريدي ماك" و"فاني ماي"من قبل الحكومة عام 2003 بعدم الالتزام بالمعايير المحاسبية الجديدة المتعلقة بضبط التعامل بالمشتقات المالية، فانتهزت الفرصة بعض الشركات الكبرى في سوق المال الأمريكية كليمان براذرز "*Lehman Brothers*" وجي بي مورغان "*JP Morgan*" للدخول في سوق الرهن العقاري، فتوسعت العمليات بشكل كبير، وحصلت منافسات شديدة، مما أثر على التخفيف من بعض القيود في منح القروض، وأصبحت تستند فرص الأسر للحصول على التمويل المرتبط بالمساكن إلى بعض الخصائص هي1:

– نسبة القرض إلى القيمة (*LTV*)* حسب المعتاد (أي نسبة القرض العقاري إلى قيمة الممتلكات) ومدة القرض المعتادة: فارتفاع نسبة القرض إلى القيمة يفسح المجال أمام المقترضين لاقتراض المزيد، بينما تسمح فترات السداد الأطول بالمحافظة على نسبة خدمة الدين إلى الدخل في حدود يمكن استيعابها؛

– إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة المسكن والسداد المبكر للقرض دون رسوم: إن إمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للمساكن تسمح للأسر بالاستفادة مباشرة من ثرواتها السكنية، والحصول على المزيد من القروض عند ارتفاع أسعار المساكن، وتتسبب رسوم السداد المبكر في تقييد قدرة الأسر على إعادة تمويل قروضها العقارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة؛

– إنشاء أسواق ثانوية للقروض العقارية: كلما زاد تطور الأسواق الثانوية للقروض العقارية، يجد المقرضون سهولة أكبر في الحصول على التمويل عبر الأسواق الرأسمالية، وتقديم القروض للأسر المعيشية، إذا ما تساوت الشروط الأخرى، وقد أسهمت كل هذه التغيرات في سرعة نمو الائتمان العقاري في هذه البلدان.

وصلت نسبة المبلغ الذي يجب أن يكون بحوزة الراغب في الحصول على القرض لشراء العقار الصفر، بعد أن كانت *20٪* ثم *10٪* ف *5* وصولا إلى *3 ٪*، لأن البنك أو المؤسسات المالية الأخرى التي تمنح هذا النوع من القروض، لا تمنح قرضا يغطي كامل قيمة المنزل، علاوة على منح قروض لأفراد ليست لديهم القدرة على السداد، وعليه فقد ساهمت الحكومة الأمريكية وبشكل كبير في تنشيط السوق الثانوية للرهن العقاري2.

---

1 The International Monetary Fund,: " **world economic outlook, housing and the business cycle** ", World Economic and Financial Surveys April 2008, p: 104-106, downloaded from (https://www.imf.org), date of consultaion; 02/05/2011.

* نسبة القرض إلى القيمة (Laon To Value-LTV): يقصد بها رصيد القرض المضمون برهن؛ إما مقسوماً على قيمة العقار الذي يموله القرض؛ أو مقسوما على السعر الذي يدفعه المقترض من أجل اقتناء العقار. تعد نسبة القرض إلى القيمة مقياساً لكمية الحصة التي يمتلكها المقترض من الأصل الذي يضمن القرض؛ وكلما زادت نسبة القرض إلى القيمة– قلت حصة المقترض المعرضة للمخاطر–؛ وقلت الحماية المتاحة للمقرض بسبب ترتيب الضمان.

2 أحمد مهدي بلوافي: "**أزمة عقار أم أزمة نظام ؟**"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط (http://www.isegs.com)، ص: 09، تاريخ التصفح: 2011/06/03.

مع حلول منتصف عام 2006 وصلت حصة المؤسسات الحكومية الضامنة لما بحوزتها من قروض إلى 43٪ بعد أن كانت 76٪ عام 2003، في حين أن حصة شركات وول ستريت وصلت 57٪، بعد أن كانت 24٪ عام 2003، وبسبب تبدل ميزان القوى، وصل مستوى صكوك الدرجة الثانية ما يتعدى 114 مليار دولار، بعد أن كان 37.4 مليار دولار في عام 2003، في حين أن قيمة صكوك الدرجة الأولى تعدت قليلاً 67 مليار دولار من واقع 57,6 مليار دولار، وانخفضت على إثرها حصتها في سوق الرهن من 52٪ عام 2003 إلى 26٪ منتصف 2006.[1]

الفرع الثالث: سياسة الاحتياطي الفدرالي الأمريكي

أولا: أثر فقاعة شركات الإنترنت: تعود بعض جذور الأزمة المالية العالمية الحالية إلى سنة 2000، فمختلف التوقعات في الأيام الأولى من العام تشير إلى وجود احتمالات كبيرة لحدوث ركود اقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 بعد عشر سنوات من التوسع والانتعاش، وذلك نتيجة للتراجع الذي حصل في قطاع التكنولوجيا، نتيجة الذعر الذي أصاب العالم من إمكانيات توقف أجهزة الإعلام الآلي وحصول اختلالات في الأنظمة الإلكترونية مع مطلع سنة 2000، وارتفاع أسعار الفائدة بعد أن كانت منخفضة بداية التسعينيات من القرن العشرين. بعد مضي الليلة الفاصلة بين عام 1999 و2000 دون حدوث أية مشاكل في أجهزة الكمبيوتر، وجدت كافة القطاعات الاقتصادية الأمريكية أن لديها مخزونا كبيرًا من أجهزة ومعدات الكمبيوتر الحديثة، تكفي حاجتها لسنوات قادمة، فبدأت بتقليص إنفاقها على قطاع التكنولوجيا على مدى السنتين 2000-2001. كان مؤشر ناسداك القياسي (*index NASDAQ Composite the technology-heavy*) في شهر مارس 2000 عند أعلى مستوياته، كذلك كان حال مؤشر داو جونز في شهر جانفي من عام 2000، ونتيجة للانخفاض الكبير في الطلب في قطاع التكنولوجيا حدثت فقاعة الأسعار* في ذلك القطاع، وانهارت على إثرها أسعار أسهم شركات التكنولوجيا والانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وقد تفاقم الوضع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فواجهت على إثرها الولايات المتحدة الأمريكية تباطؤا كبيرا في النمو، حيث انخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من 3.7٪ عام 2000 إلى 0.8٪ عام 2001 (راجع الشكل رقم 6) الذي يبين معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية وبشكل ربعي خلال الفترة الربع الثاني من عام 1984 حتى الربع الثاني من عام 2004، واستمر الانخفاض لتهبط قيمة مؤشر التكنولوجيا المرجح لناسداك بقرابة 78٪ سنة 2002.

---

1 عبد الفتاح بوخمخم، محمد صالحي: "**الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية**"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، الجامعة الاسلامية، قسنطينة، يومي 06 -07 أفريل 2009، ص: 06.

* تعتبر واحدة من الأزمات المالية التي مست أساسا سوق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بدأت حين أدرجت أسهم شركات الانترنت في السوق المالية، وأصبح يعبر عنها بما يعرف بمؤشر ناسداك "NASDAQ"، وقد ارتفعت أسعار أسهم تلك الشركات في البداية بشكل كبير، وفي وقت حقق فيه عدد قليل منها أرباحًا حقيقية، مما أدى إلى خلق فقاعة انفجرت عام 2000.

2 زكريا بله باسي: "**الأزمة المالية العالمية الجذور وأبرز الأسباب والعوامل المحفزة والدروس المستفادة**"، مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة جنان، لبنان، 13و14 مارس 2009، ص: 5.

ثانيا: تخفيض أسعار الفائدة: للخروج من الركود الاقتصادي الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية جراء انفجار الفقاعة التكنولوجية سنة *2000*، وأحداث سبتمبر *2001*، قام بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بإتباع سياسة نقدية توسعية بتخفيض مؤشر أسعار فائدة الإقراض بين البنوك أكثر من عشر مرات خلال عام *2001* لوحده، وذلك من *6٪* في شهر جانفي عام *2001* إلى *1.75 ٪* في شهر ديسمبر من نفس العام، وكان ذلك أدنى مستوى له منذ عام *1961* أنظر الشكل البياني رقم *(7)*، حيث يبين تطور مؤشر أسعار الفائدة الرسمي، فمثلا انخفض سعر فائدة أفضل العملاء الفعلي *(effective prime rate)* من *9٪* في الشهر الأول من عام *2001* إلى *4.75٪* في الشهر الأخير من عام *2001*، وانخفض سعر فائدة الليبور لستة أشهر من *5.361٪* في جانفي *2001* إلى *1.983٪* في شهر ديسمبر *2001*؛ وسعر فائدة الليبور هو المؤشر المرجعي الذي كان يتم على أساسه تحديد أسعار فائدة القروض العقارية المتغيرة (سيتم شرحها في العنصر التالي).

الشكل رقم (7): تطور مؤشر أسعار الفائدة الاحتياطي الفدرالي للإقراض مابين البنوك للفترة (1954-2008)

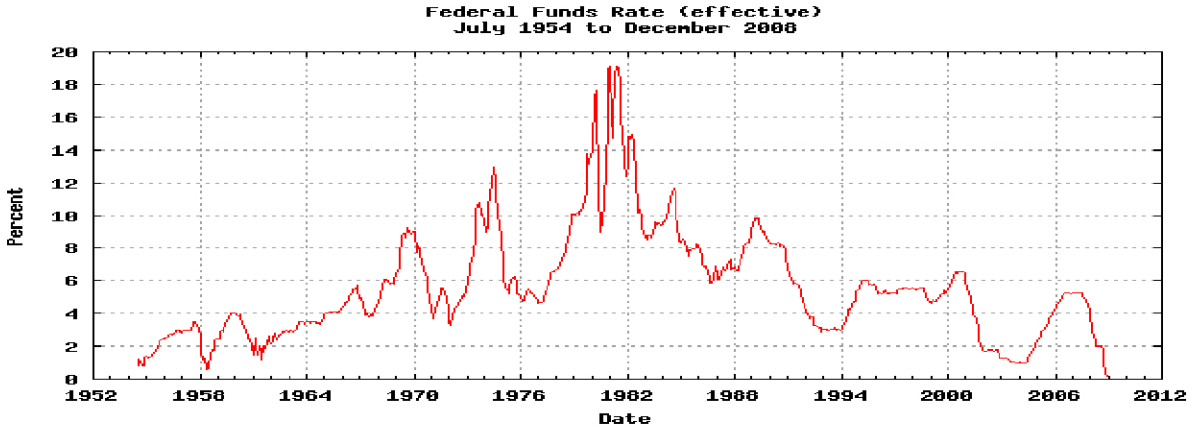

Source: *Economic Research, Federal Reserve Bank of St. Louis: "**Federal Reserve Economic Data**", electronic ghraph from the link: (http://research.stlouisfed.org/fred2/series/FEDFUNDS/), Date of consultation: 30/12/2009.*

ثالثا: تطور سوق الرهن العقاري: نتيجة لانفجار فقاعة أسعار قطاع التكنولوجيا، ونتيجة لانخفاض أسعار الفائدة بمستويات كبيرة، وتراجع معدلات العائد على الاستثمار في القطاعات البديلة لقطاع التكنولوجيا، حصل تحول واضح في الاستثمارات الشخصية لصالح قطاع الإسكان والعقار.

كما أن تصريح مدير الاحتياطي الفيدرالي ***"Alan Greenspan"*** سنة *2004* بأن احتمال انخفاض سوق الرهن العقاري الأمريكية قليل جداً نتيجة حجمه من جهة، وتنوعه من جهة أخرى، وأضاف سنة *2005* حتى وإن انخفضت أسعار العقارات لن يكون لها أي آثار كبيرة على مستوى الاقتصاد الكلي، منوها خلال نفس السنة لمساهمة الأدوات المالية المعقدة في تطوير القطاع المالي، وجعله أكثر فعالية عما كان عليه لمدة أكثر من ربع قرن[1].

الأمر الذي شجّع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار أكثر في هذه السوق،كما شجّع المواطنين الأمريكيين على التقدم لمختلف الشركات العقارية لشراء المنازل والعقارات، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع كبير في الطلب على

1 Warde Ibrahim : "**Et la bulle immobilière éclata**", le monde diplomatique, manière de voir, N°102, Décembre 2008, p: 69-70.

العقارات، فشهد قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك انتعاشا كبيرا[1]. تميزت تلك الفترة بوفرة السيولة في الاقتصاد الأمريكي، ما شجّع بدوره التوسع في الإقراض، بالأخص القروض العقارية، لأن المقترضين يرهنون على أساس قيمة العقارات. منذ ذلك العام أخذت قيم العقارات، وبالتالي أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة، بالارتفاع بصورة مستمرة في جميع أنحاء العالم، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى بات شراء العقار أفضل أنواع الاستثمار، في حين أن الأنشطة الأخرى بما فيها التكنولوجيا الحديثة معرضة للخسارة، وأقبل الأمريكيون أفراداً وشركات على شراء العقارات بهدف السكن أو الاستثمار طويل الأجل أو المضاربة، واتسعت التسهيلات العقارية إلى درجة أن المصارف منحت قروضاً حتى للأفراد غير القادرين على سداد ديونهم بسبب دخولهم الضعيفة. يبين الشكلان التاليان ارتفاع أسعار العقارات من جهة، وارتفاع القروض العقارية الموجهة للعائلات من جهة أخرى.

الشكل رقم (8): تطور أسعار العقارات بالولايات المتحدة الأمريكية للفترة (1995–2007)

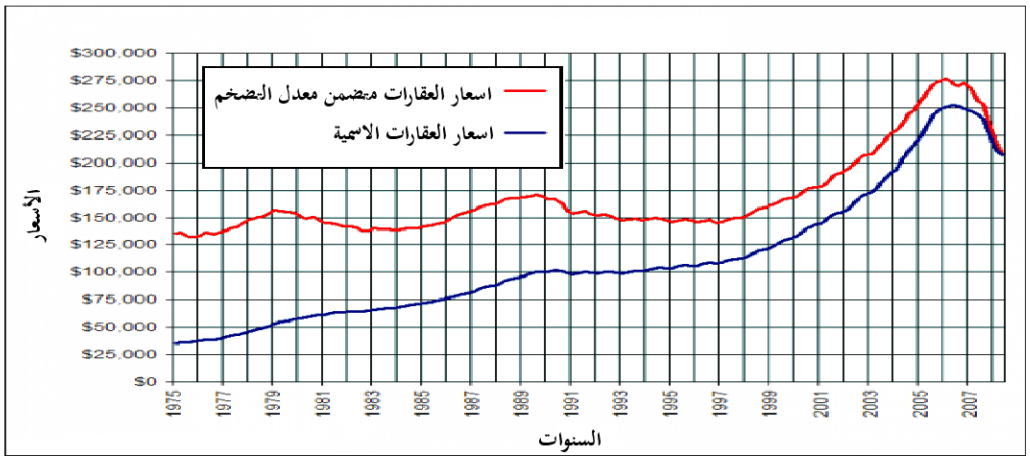

Source: ***Source:*** *Federal Housing Finance Agency: "**House Price Index**", electronic ghraph from the link: (http://www.fhfa.gov/DataTools/Tools/Pages/Motion-Chart.aspx), Date of consultation: 24/12/2009.*

الشكل رقم (9): قروض الرهن العقاري الموجهة للعائلات الأمريكية للفترة (1999 -2008)

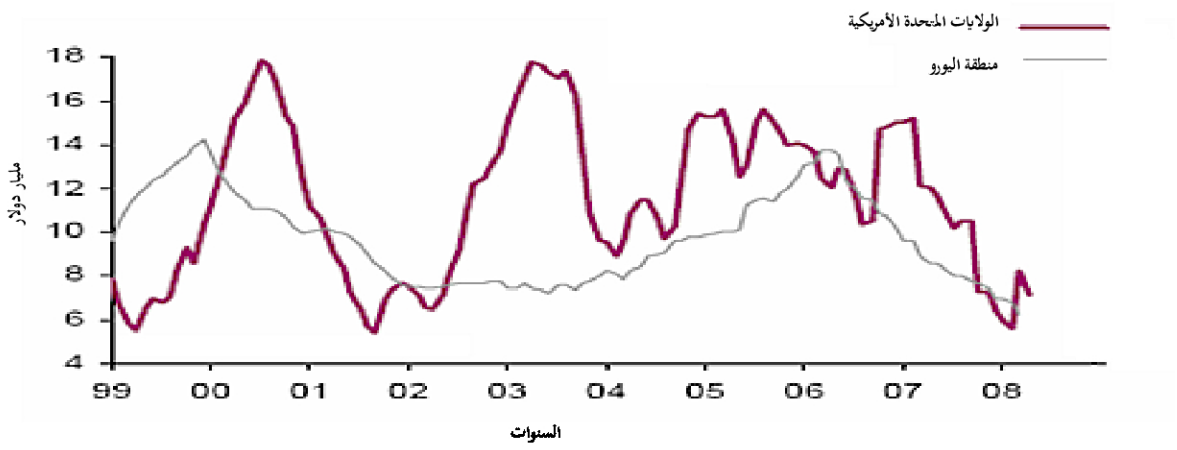

1 حسين عبد المطلب الأسرج: "**تأثير الأزمة المالية العالمية على الصادرات المصرية**"، المؤتمر الدولي: تداعيات الأزمة المالية العالمية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ، من 4 الى 5 أبريل، 2009، ص: 04.

*Source: Patrick Artus : "**Comment éviter une finance procyclique**", Flach économie/Natixis Banque, Mai 2008, N° 200, document electronique disponible sur (http://cib.natixis.com/flushdoc.aspx?id=38619), date de consulttion : 03/03/2009, P .2.*

ارتفعت أسعار العقارات خاصة السكنية بحوالي *124 ٪* خلال الفترة *1997 – 2006*، مما حفز الكثيرين على الاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة، حيث ارتفع معدل التمليك السكني في الولايات المتحدة الأمريكية من *64 ٪* في *1996* إلى *69.2 ٪* في *2004*.

نتيجة للضغوط التضخمية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عامي *2005–2006*، حيث وصل معدل التضخم في هذين العامين إلى حوالي *3.04 ٪* و *3.2 ٪* على التوالي، وارتفعت أسعار الفائدة انظر الرسم البياني رقم *(10)*، فتضاعفت مشكلة القروض العقارية، وأصبحت غير ممكنة الاحتمال لمعظم المقترضين من ذوي الدخول المتدنية، وبدأت تظهر بشكل جلي حالات التخلف عن السداد والحجز على الرهن، والرسم الموالي يبين علاقة أسعار المنازل بأسعار الفائدة.

الشكل رقم (10): علاقة أسعار المنازل بأسعار الفائدة للفترة (1985-2006)

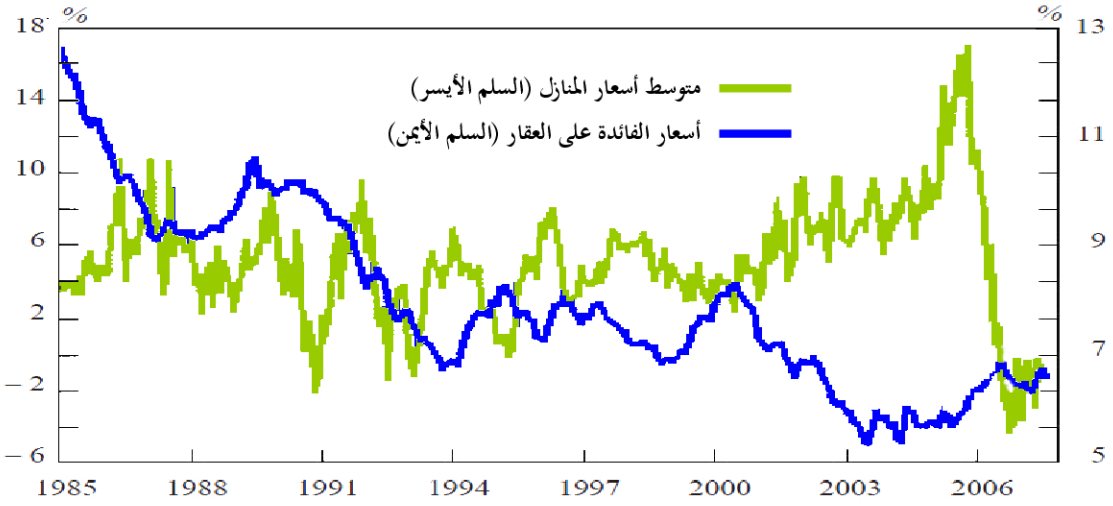

***Source:** Conseil d'analyse économique français (CAE): "**La Crise des Subprimes**", Edition La Documentation française, Collection Les Rapports du Conseil d'analyse économique, Paris, 2008, p: 47.*

أخذت أسعار الفائدة بالارتفاع بصورة غير متوقعة، ازدادت معها أعباء قروض العقارات التي التزم بها ذوي الدخل المحدود، والقروض التي حصلوا عليها بضمان العقار نفسه، مما حد من قدرتهم على السداد، وأصبحوا غير قادرين على سداد الأقساط الباهظة للقروض، مما أدى إلى توجه البنوك إلى بيع ديون المواطنين في شكل سندات لمستثمرين عالميين قاموا بالتأمين عليها[1]، ونتيجة لتضرر المصارف الدائنة نتيجة عدم سداد المقترضين لقروضهم هبطت

1 بله باسي زكريا: "**الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي**"، مؤتمر حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، لبنان، يومي: 13 و14 مارس 2009، ص: 9.

قيم أسهمها في البورصة، وأعلنت شركات عقارية عديدة عن إفلاسها. لكن انهيار القيم لم يتوقف عند العقارات، بل امتد إلى الأسواق المالية وجميع القطاعات. وبعد إندلاع الأزمة أعلنت بعض البنوك وشركات التأمين عن إفلاسها، وتراجعت أسعار المنازل إلى أقل من قيمة القروض التي تفترض هذه المنازل كضمانات لها، كما أن زيادة العجز عن التسديد، وإعادة بيع المنازل المرهونة زاد من حدة الانخفاض في أسعار العقارات، وزيادة خسائر المقرضين، إذ تضررت البنوك المختصة في القروض العالية المخاطر أكثر من غيرها جراء ارتفاع نسب الفوائد، وتأثيرها على أوضاع المقترضين ذوي الدخل المتواضع. يوضح الشكلان التاليان مدى تراجع أسعار العقارات ومعدل عجز العائلات عن تسديد قروض الرهن العقاري.

الشكل رقم (11): تراجع أسعار العقارات (٪)

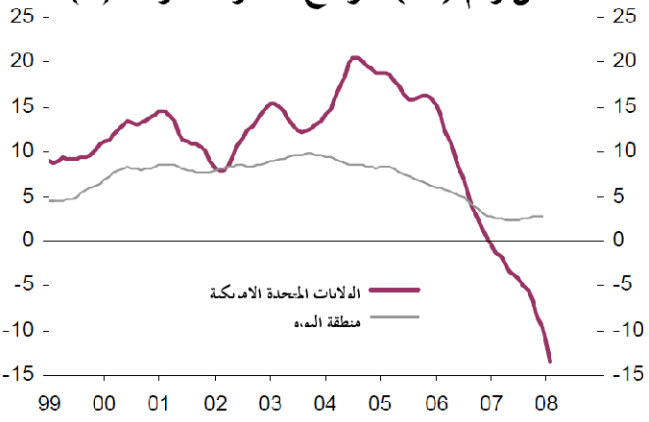

الشكل رقم (12): معدل عجز العائلات عن تسديد قروض الرهن العقاري

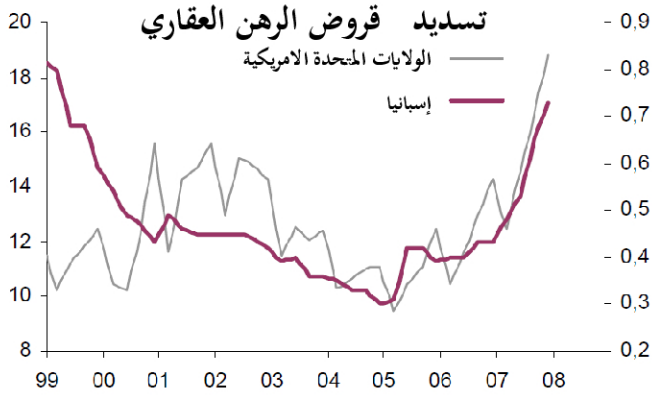

***Source**: Patrick Artus :"**Comment éviter une finance procyclique**", Flach économie/Natixis Banque, Mai 2008, N° 200, document electronique disponible sur (http://cib.natixis.com/flushdoc.aspx?id=38619), date de consultion :03/03/2009, P.2 et P.5.*

من خلال الشكل (*11*) نلاحظ أن أسعار العقارات بدأت في الارتفاع تدريجيا ابتداءً من سنة *2002*، لتبلغ أقصى قيمة لها بحلول عام *2005*، ثم تبدأ أسعارها بالانخفاض تدريجيا حتى تتدهور تماما بداية عام *2007*، وكان من أسباب زيادة حدة هذا الانخفاض عجز العائلات الأمريكية عن تسديد قروض الرهن، كما نلاحظه في الشكل (*12*) الذي يبين معدل عجز المقترضين عن السداد الذين ازداد عددهم بشكل كبير بداية عام *2007*.

الفرع الرابع: تراخي قيود الإقراض والتوسع في منح القروض العقارية عالية المخاطر

إن الارتفاع الكبير الذي حصل في أسعار المنازل والعقار، وحالة الازدهار والانتعاش في العقار، أحدث تفاؤلا لدى المستثمرين والشركات العقارية، وكانت من بين عوامل هامة أخرى، شجّعت الشركات العقارية والجهات المقرضة الأخرى على تخفيض معايير الإقراض، وتقديم مزيد من القروض لفئات السكان ذوي المخاطر المرتفعة والدخول المحدودة والسجل الائتماني غير المعروف أو الضعيف. كان السائد في الشركات المتعاملة في العقار أن يدفع الفرد أو الأسرة دفعة أولى لشراء مسكن، ثم يقوم المشتري بدفع أقساط شهرية محددة وثابتة تستمر لمدة *30* سنة أو أكثر من ذلك بقليل، على أن تكون الأقساط ثابتة لا تتغير على مدى لا يقل عن ثلاثة عقود، كما كانت مصادر

التمويل العقاري التجاري والسكني سواء كانت شركات تمويل، أو مصارف ادخار معروفة ومحدودة العدد، ثم ما لبث حتى قامت الحكومة الأمريكية بتشجيع المؤسسات المالية الأميركية على منح قروض سكنية لعدد كبير من الأفراد لتمويل شراء سكنات، وذلك بمقتضى القانون الصادر سنة *1977* الذي ينص على إمكانية حصول أي مؤسسة مالية على ضمانات لودائعها المالية من الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع، إذا التزمت بالإقراض إلى أسر أمريكية من ذوي الدخل المتواضع، فتوسع نطاق تقديم القروض العقارية ليشمل الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الملاءة المعهودة والقدرة على تسديد الديون؛ أي فئة الزبائن ذوي الدخل المتدني أو ذوي الدخل غير المستقر أو الجدارة الائتمانية الرديئة، فقدمت المؤسسات المالية تلك القروض لعدد كبير منهم، كما تسمى هذه القروض أيضا بالقروض العقارية من الدرجة الثانية، وهي عبارة عن قروض تمنح للمقترضين الذين لا تتوفر فيهم شروط الإقراض التقليدية المرتبطة بالقطاع العقاري، وهذا بسبب تاريخهم الائتماني السيئ أو ليس لهم مساهمة شخصية أولية، أو ليس لهم وثائق عن دخلهم، لهذا فإنهم يشكّلون درجة خطر عالية ***Subprimes*** على المؤسسات المالية المقرضة.

في عام *2001* انخفضت أسعار الفائدة وارتفعت معها أسعار العقارات، ما شجّع هذه الفئة أكثر على الاقتراض، لأن القرض يكون مقابل رهن العقار نفسه، غير أن عملية منح القرض كانت بشروط ميسرة خاصة لذوي الدخل المحدود، غير أن عقودها تضمنت بنودا كانت بمثابة فخ لم يقدر مخاطرها إلا بعد انفجار الأزمة تمثلت في*1*:

- سعر الفائدة المفروض عمليا ثابت في السنتين الأولى والثانية، ثم يتحول إلى سعر متغير، كما يضاف إلى سعر الفائدة علاوة خطر تتراوح بين *1* إلى *5*٪؛
- أسعار فائدة القرض العقاري ترتفع بصفة تلقائية، كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة؛
- إذا تأخر المقترض عن دفع قسط من القرض يحل أجله، فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات؛
- تذهب المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى كلها لسداد فوائد القرض، وهذا يعني أن المدفوعات لم تكن تذهب إلى حيازة ملكية أي جزء من العقار، إلا بعد مرور ثلاث سنوات؛
- تسديد قيمة القرض تعتمد على ناتج بيع العقار الممول؛
- التغاضي عن السجل الائتماني للعملاء وقدرتهم على السداد؛
- إذا تأخر المشتري في السداد فهنالك فوائد على التأخير.

لكن لم تبقى الأمور على حالها طويلا، وقامت البنوك المركزية برفع معدلات الفائدة كإجراء منطقي استجابة لمختلف مؤشرات النمو، وللمحافظة على معدلات التضخم عند مستويات معينة.

منذ عام *2001* زاد حجم القروض من الدرجة الثانية، حيث بلغت القروض العالية المخاطر في السوق الأمريكية *1.3* تريليون دولار في مارس *2007*. أدت الارتفاعات المتتالية في أسعار العقارات إلى ارتفاع قيمة الأصول العقارية

1 ابراهيم عبد العزيز النجار: "**الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 49.

للمقترضين، مما حفزهم على بيع تلك الأصول إلى أفراد آخرين للاستفادة من هامش ربح، أو الحصول على قرض آخر ثانوي أقل جودة. مما زاد الطين بلة إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات، وتمّ طرحها في الأسواق المالية ويتم تداولها منفصلة عن السندات1. تفاقم هذا الشكل من الرهون حتى وصل عام 2006 إلى 20٪ من قيمة كل أشكال رهن العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فقد أطلق على الأزمة أزمة الرهون عالية المخاطر (*Subprime Mortgage Crisis*)، حيث شجعت السياسة الأمريكية على هذا الإقراض، وترافق هذا الشكل من الرهن مع آلية إقراض ساهمت بشكل أساسي في حدوث الانهيار المالي2.

يبين الشكل التالي نسبة هذه القروض من إجمالي القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الممتدة بين 2001-2006

الشكل رقم (13): نسبة القروض عالية المخاطر إلى إجمالي القروض العقارية بالولايات المتحدة الأمريكية للفترة (2001 – 2006)

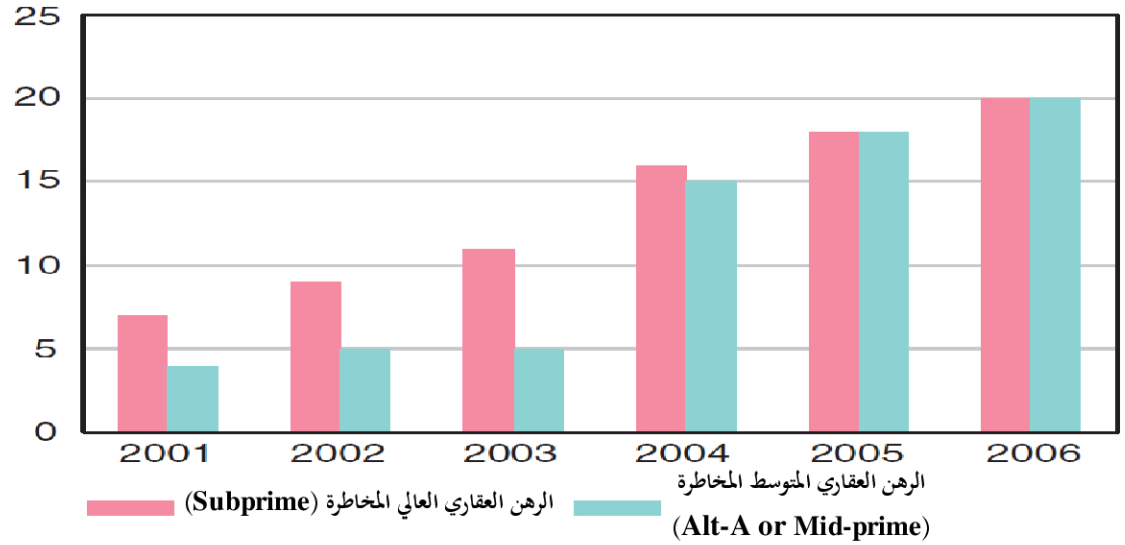

Source: *Peter R. Fisher : "**Qu'est-il advenu de la dispersion du risque ?**", Revue de la stabilité financière, Banque de France, Numéro spécial liquidité, N° 11, Paris, Février 2008, P.33.*

تطورت خصائص سوق الرهن العقاري عالي المخاطر بشكل كبير، وتضاعفت بسبع مرات من 2001 إلى 2006، منتقلة من 94 إلى 685 مليار دولار، حيث نلاحظ ارتفاعا كبيرا في القروض ذات معدل متغير على حساب القروض ذات معدل ثابت، فانتقلت الأولى من1 ٪ إلى 13٪، بينما انخفضت الثانية ذات معدلات ثابتة من 41٪ إلى 26٪، أما باقي القروض فتتكون من القروض الهجينة *Hybrides* ذات معدل ثابت في السنوات الأولى ثم يصبح متغيرًا، ومن ثم يعاد تحديد سعر الفائدة عليها وفقا لسعر مرجعي عادة ما يكون سعر الليبور لستة شهور +هامش.

1 محمد إبراهيم السقا: "**جذور الأزمة المالية العالمية**"، مجلة المصارف الكويتية، فيفري 2009، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://economyofkuwait.blogspot.com/2009/02/1_207.html)، تاريخ التصفح: 2011/08/12.

2 كمال البلعاوي: "**الفقاعة، الأزمة والنظام الرأسمالي**"، وثيقة الكترونية متوفر على الرابط (http: //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=203684)، تاريخ التصفح: 2011/08/20.

أما قروض *Ballons* فتنص على تسديد جزء كبير من رأس المال في نهاية الفترة، حيث انتشرت هذه الصيغة في *2006*، وشكّلت *15.*٪من القروض العقارية عالية المخاطر، مقابل أقل من *3.*٪ عام *2005*[1]، والتي من خلالها لا يدفع المقترض سوى معدلات الفائدة على فترة ثابتة من *3* إلى *10* سنوات، ومن بعدها ينتقل إلى مرحلة الامتلاك، مع المراجعة السنوية لمعدلات الفائدة، أما قروض الرهن العقاري ذات معدلات فائدة قابلة للتعديل، فغالبا ما تكون معدلات الفائدة منخفضة خلال الثلاثة أشهر الأولى ثم ترتفع. يشكل هذان النوعان من القروض *30.*٪ من إصدارات القروض في *2005*، بعد أن كانت أقل من *5.*٪ سنة *2002*[2].

الفرع الخامس: توريق الرهون العقارية ودور مؤسسات التصنيف الائتماني في حدوث الأزمة

تقوم البنوك والشركات المتخصصة في التمويل العقاري، ببيع سندات الرهن أو القروض التي منحتها لمشتري المساكن إلى مؤسسات أخرى متخصصة بالمضاربة في شراء وبيع سندات التمويل أو تعهدات القروض، فيما يعرف بعمليات التوريق، فهي لم تكتف بالتوسع في منح القروض الأقل جودة، بل استخدمت المشتقات المالية لتوليد مصادر جديدة للتمويل، وبالتالي التوسع في الإقراض. عندما يتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية، فإنه يلجأ إلى استخدام هذه المحفظة من الرهونات العقارية لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بموجبها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة بالتوريق، فكأن البنك لم يكتف بالإقراض الأول بضمان هذه العقارات، بل أصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمان هذه الرهون العقارية، وبذلك قدّم محفظته من الرهونات العقارية كضمان للاقتراض الجديد من السوق عن طريق إصدار سندات أو أوراق مالية مضمونة بالمحفظة العقارية، وهكذا فإن العقار الواحد يعطي مالكه الحق في الاقتراض من البنك، لكن البنك يعيد استخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر، والتي يقترض بموجبها من جديد من المؤسسات الأخرى. هكذا أدى تركز الإقراض في قطاع واحد "العقارات" إلى زيادة المخاطر، وساعدت الأدوات المالية الجديدة "المشتقات المالية" على تفاقم هذا الخطر بزيادة أحجام الإقراض مرة تلو الأخرى[3]. ما زاد من خطورة هذه المنتجات المالية هو ظهور ما يسمى"محافظ تفادي الأخطار"، هذه المحافظ لا تشتري ولا تبيع سندات القروض ذاتها، إنما تبيع أو تشتري ما يسمى "مشتقات السندات"، وهذا يعني دفع أو قبض جزء صغير من مبلغ السند آنيا أو مستقبلا أملا أن يرتفع ثمن البيع في المستقبل إن تم الشراء آنيا، أو أملا في أن ينخفض مبلغ الشراء في المستقبل إن كان الشراء مستقبلا، حتى يحل أجل الدفع كاملا، فيكون مبلغ التكلفة أقل بالنسبة لمن وعد بدفع المبلغ في المستقبل.

---

1 Conseil d'analyse économique français (CAE): "**La Crise des Subprimes**", Edition La Documentation française, Collection Les Rapports du Conseil d'analyse économique, Paris, 2008, p: 28.

2 Christine Rifflart : "**La crise immobilère aux états-unis: l'éclatement de la bulle**", Revue d'économie financière, Hors série sur le theme : (Crise financière : analyses et propositions), N 73-74, Juin 2008, p: 99.

3 صفوت عوض الله: "**الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**"، مداخلة في المؤتمر العلمي السنوي الثالث: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة / مصر، من 1 إلى 2 أفريل2009، ص: 6-8.

أدى تناقص السيولة في أسواق المال إلى إحداث حالة من الذعر والهلع، حينما اكتشفت بيوت التمويل الضخمة ما لحق بمحافظها من خسائر بسبب مضارباتها في مشتقات الرهون العقارية، عندما عجز الأفراد عن الوفاء بالأقساط الشهرية المتصاعدة، وتبع ذلك تراجع أسعار العقار السكني، هذا أدى بدوره إلى تصاعد الأقساط مرة أخرى، حيث تزايد عدد العاجزين عن الوفاء بتعهداتهم[1]. كما أدّت هذه المشتقات إلى توزيع الخطر على أكبر عدد من الأعوان الاقتصاديين، لكن أدى هذا التوزيع إلى غموض هذه المنتجات، فقد تطورت عمليات التوريق بسرعة فائقة؛ وما زاد من غموضها هو الحصول على تقييم وكالات الجدارة الائتمانية المسندة للقروض العقارية، والتي من المفترض أن تكون وكالات مستقلة ونزيهة، تفحص وضعية المؤسسات بغرض إطلاع المدخرين والمستثمرين عن حالتها المالية ومدى شفافيتها. هي مؤسسات خاصة أهمها *Fitch* و*Moodys* و*Standard&Poors*، حيث تضع السندات في درجات على أساس المخاطر، ويتم التصنيف الائتماني لتلك السندات بالاعتماد على عدد من المتغيرات من أبرزها[2]:

- جودة محفظة القروض التي تتوقف بدورها على كون القروض التي تحتويها مضمونة كليا أو جزئيا من مؤسسات حكومية أو خاصة، كما تتوقف كذلك على نسبة تغطية السندات، أي قيمة السندات المصدرة إلى قيمة محفظة القروض؛
- التوزيع الجغرافي للقروض المكونة للمحفظة؛
- متوسط سعر الفائدة على القروض المكونة للمحفظة، فكلما ارتفع سعر الفائدة على تلك القروض، تحقق ضمان أكبر لحملة السندات؛
- مدى احتمال سداد قيمة القروض قبل تاريخ الاستحقاق، فالسداد المبكر من شأنه أن يؤثر على نسبة تغطية السندات.

من بين تقييمات مخاطر الائتمان تضع في اعتبارها معدل احتمالية إفلاس البنك أو الحكومة.

تعتمد تقييماتها على درجة البحث الجاد، وتستخدم الشركات نظام الترتيب المتدرج الذي يبدأ من (*AAA*) إلى (*D*)، كالتالي: *AAA* أو *Aaa* النوعية الأعلى، *AA* أو *Aa* نوعية عالمية،*A* المتوسط العالي، *BBB* أو *Baa* المتوسط، *BB* أو *Ba* مضاربة معتدلة، *B* مضاربة، *CCC* أو *Caa* مضاربة مرتفعة، *CC* أو *Ca* نوعية رديئة، *C* نوعية فقيرة دون ربح، و*D* عجز ومتأخرات.

1 صفوت عوض الله، مرجع سابق، ص: 7.

2 هندي منير إبراهيم: "**إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول: التوريق**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 426-427.

لم تتردد وكالات التقييم الائتماني في منح معظم هذه الأوراق المالية النقطة *AAA*، رغم ما تتضمنه من مخاطر، بما فيها *CDO** التي هي عبارة عن عملية إعادة تغليف الديون، أي إصدار أوراق مالية مسندة إلى عدد كبير ومتنوع من الديون المورقة و*CDS*، وهي الأوراق المالية الناتجة عن توريق القروض عالية المخاطر.

كما ساعدت شركات التأمين صناديق التحوط** والبنوك على التعامل مع المخاطر، وذلك من خلال التأمين على الأوراق المالية، فمن يشتري هذه الأوراق المالية فهو يشتري ديونًا مؤمنًا عليها، ولذلك لا يهمه بدوره هل المقترض قادر على السداد أو لا، وحيث أن القروض مؤمن عليها، فلا يهم ملاءة المقترض أو جدارته الائتمانية، بل المهم هو الرسوم التي يحصّلها البنك وغيره من المؤسسات المالية من عمليات التمويل والتوريق وما يتصل بها. دون هذا التأمين لم يكن من الممكن لهذه الحلقة أن تتضخم وتستفحل إلى هذا الحد، ولم يكن من الممكن نشوء ما يسمى "الأصول السامة" التي كانت بؤرة الخطر في الفقاعة، والأساس الهش الذي قامت عليه الأوراق المالية.

أدت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلاً من تفتيتها، وإخفائها بدلاً من تقليلها، فمن مصلحة شركات التأمين القيام بمهامها بأكثر دقة بغية الحفاظ على صورتها وسمعتها، وإرضاء زبائنها، الذين يتوجهون لمنافس آخر في حالة اعتبارهم أن التنقيط غير عادل، لكن وعلى غرار الفاعلين في هاته الأزمة، قامت هذه الوكالات بالبحث عن تحصيل أكبر قدر من الأرباح من الزبائن، فتساهلوا في أداء مهامهم، وتضاعف الدخل الإجمالي للوكالات الثلاث الأساسية ما بين *2002* و*2007* منتقلا من *3* إلى *6* ملايير دولار أمريكي. وم يقتصر الإشكال على هذا الأمر، بل تعداه إلى النماذج التي استخدمتها وكالات التصنيف، فهي غير كافية للتنبؤ بمستوى حالات عدم الملاءة الفردية، وكيفية وقوعها عبر أسواق العقار في الولايات المتحدة الأمريكية.*1*

لقيت هذه الأوراق *CDO* و*CDS* رواجا كبيرا بعد التنقيط الجيد الذي حصلت عليه، فازداد الطلب عليها لقناعة السوق بأنها لا تحمل مخاطر عالية مقارنة بعوائدها المرتفعة، إذ بلغ حجمها نهاية *2007* ما يقارب *3000* مليار دولار بالنسبة لـ *CDO*، وقد كان لصناديق التحوط وحدها أكثر من *1400* منها شريحة *CDO*، و*58.888* مليار دولار بالنسبة لـ *CDS*، وذلك حسب تقرير بنك التسويات الدولية ***Banque des Règlements***

---

* **Collateralized Debt Obligation (CDO)**: إلتزام الدين المضمون، يقصد به الورقة المالية المضمونة بمجموعة من أنواع الدين المختلفة، والتي قد تتضمن سندات الشركة المباعة في أسواق رأس المال، والقروض التي يتم اقتراضها للشركات من قبل المقرضين من المؤسسات وقنات التوريق.

** صناديق التحوط هي صناديق تحتوي على أصول للمضاربة بها في توظيفات عالية المخاطر، والتي لها هدف واحد فقط، هو تحقيق أعلى المستويات في الأرباح، وغالبا تكون رواتب المسيرين مرتبطة بالأرباح. ازداد عدد هذه الصناديق بصورة واضحة في بداية سنوات 2000، وهي صناديق سرية التواجد، تختبئ في البلدان ذات النظام الجبائي الضعيف، أين يمكن التهرب منه، وبالتالي من الصعب تحديد عدد الصناديق الفاعلة، ويمكن تقديرها بـ 10000 صندوق. هي صناديق تعمل بأموال الغير (أموال الادخار والقروض)، تطالب بالهامش الضروري في حالة التطور السالب للقيم (الشراء الهامشي والبيع على المكشوف)، يعتبر مجال استثمارها متنوع، توظف أموالها في سندات الخزينة (توظيف مستخدم للتغطية)، وعبر أسواق مالية غير مرتبطة، فتنتقل من أسواق المواد الأولية إلى أسواق الأسهم مرورا بالمشتقات المالية على المؤشرات والمستقبليات على معدلات الفائدة، لتحقق أداء يفوق متوسط أداء السوق، ذلك كونها تجيد مزاوجة مختلف تقنيات السوق سواء المنظمة أو السوق بالتراضي. وقد كان بالغ الأثر في تعميق الأزمة؛ ففي جويلية 2008، فقدت صناديق التحوط 10٪ من قيمة أصولها؛ أي 210 مليار دولار نتيجة انخفاض قيمة محافظها المالية، وفي هذه الحالة حوالي 700 من أصل 7652 صندوق تحوط سجل خسارة أو انسحبت من السوق. راندال دود، بول ميلز: "تفشي المرض: عدوى الرهونات دون الممتازة الأمريكية"، التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 45، العدد 2، جوان 2008، ص: 15.

1 Randall Dodd, Paul Mills: **"Outbreak: U.S. Subprime Contagion"**, Finance & Development quarterly magazine, The International Monetary Fund, Volume 45, Number 2, June 2008, p: 15.

Internationaux، وبلغ حجم سوق *ABS** و*CMO*** و*MBS**** على سبيل المثال في نهاية *2007* مستوى *10* تريليون دولار أمريكي، بمعنى تضاعفت ثلاث مرات خلال عشر سنوات (الشكل رقم *14*)، وتمثل هذه السوق قرابة *40٪* من سوق السندات، وهو مبلغ بعيد جدًا عن حجم السندات التي أصدرتها الشركات *5.8* تريليون دولار، أو السندات التي أصدرتها الخزانة *4.5* تريليون دولار[1].

الشكل رقم (14): سوق التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة (1996-2007)

– سوق الأوراق المالية من طرف المصدرين

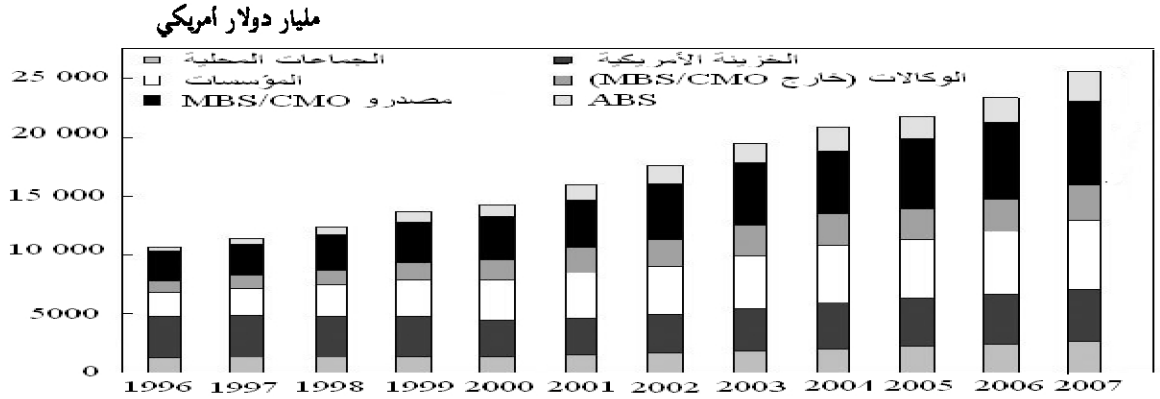

– سوق *MBS* **– سوق *ABS***

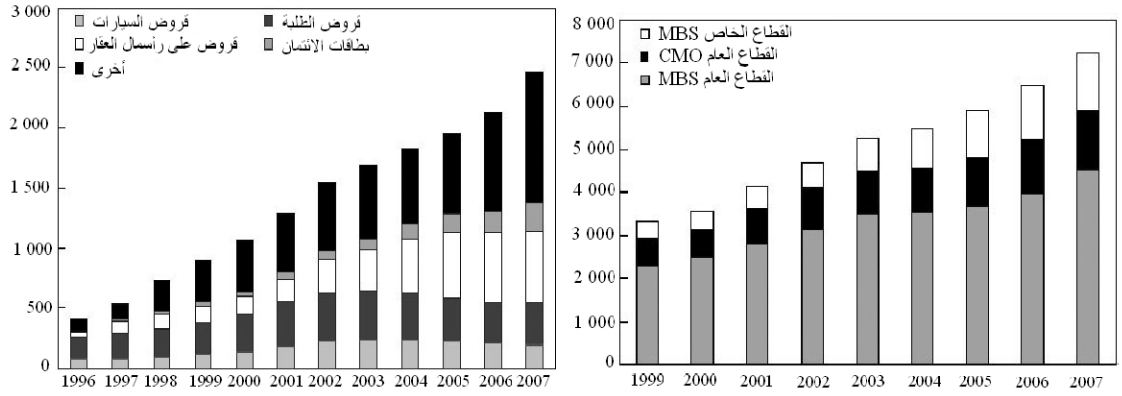

***Source**: Patrick Artus : "**Comment éviter une finance procyclique**", Flach économie/Natixis Banque, Mai 2008, N° 200, document electronique disponible sur (http://cib.natixis.com/flushdoc.aspx?id=38619), date de consultion : 03/03/2009, P. 38-39.*

المطلب الثاني: مراحل الأزمة المالية العالمية لسنة *2008*

***Asset-Backed Securities ABS**: الأوراق المالية المضمونة بالأصول، هي السندات أو الأذون المضمونة بمجمعات الأصول المالية بتدفقات إيرادية متوقعة، والتي يتم توليدها من قبل البنوك وموردي الائتمان الآخرين. من بين الأمثلة على هذه الأصول سندات مديونية بطاقة الإئتمان وسندات المديونية التجارية وقروض السيارات، وذلك بتحويل الأصول غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول. تمكّن الورقة المالية المضمونة بأصول مؤسسة الإقراض الأصلية من نقل مخاطر الائتمان إلى المستثمرين.

** **Collateralized Mortgage Obligation CMO**: يقصد بها الورقة المالية المضمونة بمجمع القروض المضمونة بالرهن أو بعض مجموعات القروض المضمونة بالرهن العقاري السكني وأوراق الوكالة المالية. عادة ما تتضمن العملية التي يتم فيها إصدار التزامات الرهن المضمون فئات متعددة من الأوراق المالية، حيث يكون لها تواريخ استحقاق وكوبونات مختلفة.

*** **Mortgage-Backed Securities MBS**: الأوراق المالية المضمونة برهن عقاري؛ تشمل كافة الأوراق المالية التي يتكون ضمان السداد الخاص بها من قرض مضمون أو مجمع قروض مضمونة برهن عقاري أو رهونات عقارية. يستلم المستثمرون مدفوعات الفائدة وأصل القرض المشتقة من المدفوعات المستلمة عن القروض المضمونة بالرهن العقاري الضامن.

1 عبد المجيد قدي: "**الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 46، القاهرة، 2009، ص: 13.

سنتعرض في هذا المطلب لأهم مراحل الأزمة المالية العالمية لسنة *2008* من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: مظاهر انفجار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008
الفرع الثاني: التسلسل الزمني للانهيارات
الفرع الثالث: خطط الإنقاذ لعلاج الأزمة المالية العالمية لسنة 2008

الفرع الأول: مظاهر انفجار الأزمة المالية العالمية لسنة *2008*

أولا: انفجار الأزمة المالية العالمية لسنة *2008*: مُنحت قروض الرهن العقاري بمعدل فائدة متغير ومرتبط بسعر فائدة البنك المركزي، ما يعني أن الأعباء المالية للتسديد عند الانطلاق تكون منخفضة من أجل اجتذاب المقترضين ثم تزيد بالتدريج. على هذا الأساس، ومع الارتفاع المفاجئ لأسعار الفائدة في الأسواق المصرفية الأمريكية، جعل الأسر الأمريكية ضعيفة الملاءة غير قادرة على تحمل أعباء ديونها، والذي صاحبه ارتفاع في أسعار العقارات المرهونة، وتضاعف مشكلة القروض العقارية ذات المخاطر العالية. بدأت تظهر وبشكل جلي حالات التخلف عن السداد لمختلف أنواع القروض العقارية دون تمييز؛ حيث وصلت إلى ما نسبته *16٪ – 20٪* لكافة أنواع القروض، باستثناء القروض ذات أسعار الفائدة الثابتة، والتي سجلت نسبة أقل من *12٪* خلال الفترة *2001 – 2006*، وصاحب ذلك ارتفاع حالات الحجز على الرهونات في السنوات *2007-2008*، خاصة في القروض ذات أسعار الفائدة المتغيرة[1].

في أواخر عام *2006*، بلغت قروض الرهن العقاري *9676* مليار دولار أمريكي من مجموع الديون البالغة *13293* مليار دولار أمريكي، ومن ناحية أخرى نجد أن معدل ديون الرهن العقاري قد ارتفعت على المدى الطويل بوتيرة متسارعة جدًا في بداية القرن الواحد والعشرين، فقد بلغت أكثر من *22٪* من الدخل السنوي للعائلات سنة *1952*، لتصل إلى *64٪* سنة *2000*، وفي نهاية عام *2006* بلغت *100٪*. فخلال ست سنوات الأخيرة ارتفعت بزيادة تعادل تقريبا ما كانت عليه خلال النصف الثاني من القرن الماضي[2].

تفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام *2007*، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وازداد عددهم مع مرور الوقت، ليخلق جوا من الذعر في أسواق المال وفي أوساط المستثمرين في قطاع العقار، ما أدى بأسعار العقارات إلى التراجع والانخفاض، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تراجعت أسعار

1 زكريا بله باسي، مرجع سابق، ص: 9.

2 Rifflart Christine : "**la fin de l'américains dream**", revue de l'observatoire français des conjonctures économiques (OFCE), N°101, avril 2007, p: 200, fichier télécharger sur (http://www.ofce.sciences-po.fr/pdf/revue/19-101.pdf), date de consultation : 03/09/2011.

المنازل بصورة كبيرة، كما أن زيادة العجز عن التسديد وإعادة بيع المنازل المرهونة زاد من حدة الانخفاض في أسعار العقارات[1].

بلغ حجز البنوك على عقارات من لم يستطيعوا السداد حوالي *93* بالمائة، وفقد أكثر من *2* مليون أمريكي ملكيتهم لهذه العقارات، وأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية طيلة حياتهم، فعلى سبيل المثال بلغت الديون الفردية *9.2* تريليون دولار منها نحو *6.6* تريليون دولار ديون عقارية، كما بلغت ديون الشركات قرابة *18.4* تريليون دولار، وبذلك فإن المجموع الكلي للديون يعادل *39* تريليون دولار؛ أي ما يعادل *3* أضعاف الناتج المحلي الإجمالي، كما بلغت البطالة نحو *5.*٪، ووصل التضخم إلى ما نسبته *4.*٪. سيطر على أذهان المستثمرين حالة من عدم الثقة مما دفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم من البنوك[2].

والرسم التالي يبين معدل العجز عن سداد القروض العقارية عالية المخاطر.

الشكل رقم (15): معدل العجز عن سداد القروض العقارية عالية المخاطر (*Subprimes*)

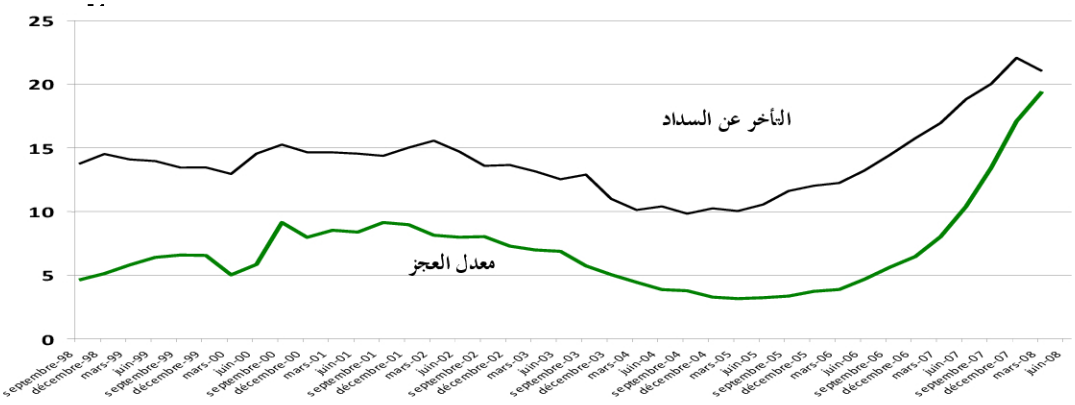

***Source**: Fabrice Pansard: "**La contagion de la crise des subprimes**", communication présentée au Colloque « Les années Bush: L'héritage socio-économique », centre d'études et de recherches sur la vie économique des pays anglo-saxons (cervepas), la Sorbonne, Paris, les 24-25 Octobre 2008, p: 14.*

كبر حجم الفقاعة العقارية حتى وصلت إلى ذروتها، فانفجرت في صيف عام *2007* نتيجة لتضرر المصارف الدائنة بسبب عدم سداد المقترضين لقروضهم من جهة، وسحب الودائع من جهة أخرى، مما أدى إلى مشاكل بالبنوك والمؤسسات التي كانت تنشط في القطاع العقاري نتيجة نقص السيولة، فهبطت قيم أسهمها في البورصة وأعلنت عن إفلاسها، مما دفع بالبنوك المركزية إلى التدخل وضخ مئات المليارات إلى الأسواق، لكن دون جدوى نظرا لكبر حجم الأزمة. في المقابل لم يتوقف انهيار القيم عند العقارات، بل امتد إلى الأسواق المالية وجميع القطاعات، بينما انفق الأفراد جميع مدخراتهم واقترضوا لشراء العقارات. أدى انفجار الفقاعة العقارية إلى تراجع الاستهلاك اليومي، وبالتالي ظهور ملامح الكساد.

---

1 الطاهر هارون: "**الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها**"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، يومي: 6 و7 أفريل 2009، ص: 109.

2 على عبد الله شاهين: "**الأزمة المالية العالمية: أسبابها وتداعياتها وتأثيراتها على الاقتصاد**"، ملف الكتروني تم تحميله من موقع دليل المحاسبين على الرابط (-http://www.jps dir.com/forum/uploads/1364/world_fin_cris.pps)، ص: 03، تاريخ التصفح: 2011/10/10.

ثانيا: مظاهر الأزمة المالية العالمية *2008*: بدأت الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية في الظهور وأصابت أصحاب الأموال وغيرهم بالهلع والذعر والرعب، وبدأت الحكومات تفكر في الخطط والحلول اللازمة للخروج من هذه الأزمة، ومن مظاهرها[1]:

- الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك، لأنّ رأس المال جبان، وهذا ما تناولته وكالات الإعلام المختلفة؛
- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفاً من صعوبة استردادها؛
- نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، ما أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي، وفي كافة نواحي الحياة، وبالتالي توقف المقترضين عن سداد ديونهم؛
- انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وهذا أحدث ارتباكا وخللاً في مؤشرات الهبوط والصعود؛
- انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية، إلاّ بأسعار فائدة عالية جداً وضمانات قاسية؛
- انخفاض المبيعات لا سيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة؛
- ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية، وأصبح كل موظف وعامل مهدد بالطرد؛
- ارتفاع معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.

الفرع الثاني: التسلسل الزمني للانهيارات

اتسعت هوة الأزمة العقارية الأمريكية لتشمل أكثر الدول المرتبطة بها اقتصاديا، لتعم بعد ذلك على كل دول العالم، وقد توالت الانهيارات المتتالية والمتسارعة كالآتي[2]:

- ***9* أوت *2007***: بنك "بي أن بي باريبا" الفرنسي يجمد ثلاثة صناديق للاستثمار بسبب قلة السيولة، والبنك المركزي الأوروبي يتدخل لدعم البنوك بتوفير سيولة بكميات غير محدودة.
- ***23* أوت إلى *12* سبتمبر *2007***: البنك المركزي الأوروبي يبدأ عمليات إعادة تمويل إضافية باليورو خلال *3* أشهر، العمليات تجدد بعد ذلك طوال عامي *2007* و*2008*.
- ***4* سبتمبر *2007***: النظام المصرفي البريطاني يبدأ بالتعثر، حيث أدت المشكلات في سوق القروض العقارية الثانوية في بريطانيا إلى أزمة في بنك "نورثن روك *Northern Rock*"، وهذا ما أثار حالة من الذعر والهلع في أوساط المودعين، مما أدى للجوئه إلى بنك انجلترا المركزي لمنحه قرضا مستعجلا.
- ***18* سبتمبر *2007***: البنك الاحتياطي الفيدرالي يخفض معدل الفائدة الرئيسية بنسبة *0.50٪* لتصبح *4.75٪*.

---

1 حسين حسين شحاتة: "**أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي**"، دار المشورة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط (http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1999)، ص: 5، تاريخ التصفح: 2011/10/16.

2 Frederic Peyret :"**Crise Financière**", Banque de France, Documents et Débats, N° 2, Février 2009, p: 5 – 7, document telechargable sur (https://www.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/banque_de_france/publications/Documents_Economiques/documents-et-debats-numero-2-integral.pdf), date de consultation : 25/11/2011.

- **أكتوبر وديسمبر 2007**: يعلن بنك "يو بي إس *UBS*" أكبر بنوك سويسرا عن انخفاض قيمة أصوله بقيمة *2.4* مليار يورو، وبنك"ميريل لينش *Merrill Lynch*" بانخفاض قيمته *8.4* مليار دولار. كما قام البنك الاحتياطي الفيدرالي بخفض معدلات الفائدة الرئيسية بنسبة *0.5٪* إلى *4.25٪* في *11* ديسمبر.

- ***15* جانفي *2008***: مجموعة "سيتي غروب *Citigroup*" تسجل خسائر مقدرة بـ *9.83* مليار دولار في الربع الرابع من عام *2007*، إضافة إلى ذلك أعلنت المجموعة انخفاض قيمة موجوداتها بـ *18.1* مليار دولار أمريكي.

- ***22* جانفي *2008***: البنك الاحتياطي الفيدرالي يخفض معدلات الفائدة الرئيسية بنسبة *0.75٪* إلى *3.5٪* خلال لجنة السوق المفتوحة الفيدرالية.

- ***30* جانفي *2007***: البنك الاحتياطي الفيدرالي خفض معدلات الفائدة الرئيسية بـ *0.50٪* إلى *3 ٪*.

- ***17* فيفري *2008***: الحكومة البريطانية تؤمم بنك "نورثن روك *Northern Rock*"

- ***11* مارس *2008***: البنك الاحتياطي الفيدرالي يعلن تسهيلات وقروض جديدة لمعالجة سوق التسليفات.

- ***18* مارس *2008***: البنك الاحتياطي الفيدرالي خفض معدلات الفائدة الرئيسية بـ *0.75٪* إلى *2.25 ٪*.

- ***24* مارس *2008***: تمّ إنقاذ "بير ستيرنز *Bear Stearns*" من قبل "جي بي مورغان *JP Morgan*" مع المساعدة المالية لبنك الاحتياطي الفيدرالي بقرض قدره *30* مليار دولار للمشتري.

- ***30* أفريل *2008***: البنك الاحتياطي الفيدرالي خفض معدلات الفائدة الرئيسية بـ *0.25٪* إلى *2 ٪*.

- ***7* سبتمبر *2008***: وزارة الخزانة الأمريكية تتدخل لإنقاذ أكبر شركتين للإقراض العقاري في السوق الأمريكية وهما "فاني ماي *Fannie Mae*" و"فريدي ماك *Freddie Mac*"، والتعهد بالتكفل بديونهما حتى حدود *200* مليار دولار.

- ***15* سبتمبر *2008***: تمّ الإعلان عن إفلاس بنك الاستثمار الأمريكي "ليمان براذرز *Lehman Brothers*" بعد أن رفضت الحكومة الأمريكية التدخل لإنقاذه، كما قام بنك "بنك أوف أميركا *Bank of America*" بشراء بنك "ميريل لينش *Merrill Lynch*" الذي كان على وشك الإفلاس.

- ***16* سبتمبر *2008***: مجلس الاحتياطي الفيدرالي والحكومة الأمريكية يقومان بتأميم شركة "إيه أي جي *AIG*" التي كانت تقوم بتقديم الضمانات للقروض العقارية الثانوية بعد أن منحتها مساعدة بقيمة *85* مليار دولار مقابل امتلاك *79.9٪* من رأسمالها.

- ***19* سبتمبر *2008***: يعلن ريس الولايات المتحدة الامريكية جورج بوش (*George W. Bush*) الابن بخطة لإنقاذ البنوك الأمريكية بقيمة *700* مليار دولار (خطة بولسون *Plan Paulson*).

- ***25* سبتمبر *2008***: دعا الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي إلى نظام مالي دولي جديد. في الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغان *JP Morgan*" منافسه "واشنطن ميوتشوال *Washington Mutual*" بمساعدة السلطات الفيدرالية.

- ***26 سبتمبر 2008***: إنهيار سعر سهم المجموعة المصرفية وشركة التأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس *Fortis*" بسبب شكوك حول ملاءتها.

- ***29 سبتمبر 2008***: رفض مجلس النواب الأميركي خطة بولسون، تبعه انهيار في بورصة "وول ستريت" بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف إرتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها.

- ***8 أكتوبر 2008***: تخفيضات جديدة لأسعار الفائدة متضافرة من جانب بنوك مركزية عديدة هي بنك الاحتياطي الفيدرالي، البنك المركزي الأوروبي وبنك إنجلترا، حيث انخفض معدل الفائدة في منطقة اليورو إلى *3.75٪*، وفي الولايات المتحدة إلى *1.50٪*.

- ***12 أكتوبر 2008***: بناء على مبادرة من الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في باريس، تمّ إعتماد خطة مكافحة الأزمة في جميع أنحاء أوروبا، من خلال الإجراءات التي تتخذها الدولة في مجالات عديدة هي حماية المدخرين، ضمان التمويل الاقتصادي وتفادي إفلاس المؤسسات المالية النظامية.

- ***4 ديسمبر 2008***: أعلن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي عن خطة لإنعاش الاقتصاد الفرنسي بلغت *360* مليار يورو، وخفض البنك المركزي الأوروبي معدلات الفائدة الرئيسية بـ *0.75٪* إلى *2.50٪*، كما قام بنك إنجلترا كذلك بتخفيض سعر الفائدة بنسبة *1٪* إلى *2٪*.

- ***16 ديسمبر 2008***: يخفض البنك الاحتياطي الفيدرالي مرة أخرى معدل الفائدة بنسبة *0.75٪* إلى *1٪*.

الفرع الثالث: خطط الإنقاذ لعلاج الأزمة المالية العالمية لسنة *2008*

تركزت المعالجات الحكومية المتخذة في معالجة الأزمة الحالية بالأساس على توفير السيولة، وضخها في المصارف والمؤسسات المالية للحد من حصول إنهيارات كبيرة وشاملة في البورصات، وفي الأسواق المالية للبنوك المتعثرة، بغرض إستمرار ممارسة أنشطتها وتعزيز ثقة الجمهور بها.

أولا: الخطة الأمريكية: تهدف الخطة إلى تأمين حماية أفضل للمدخرات والأملاك العقارية، والتي تعود إلى دافعي الضرائب، كما تهدف إلى حماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي، وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن. الخطة التي حدّد لها قانون اعتمادها مهلة تنتهي بنهاية عام *2009*، مع احتمال تمديدها بطلب من الحكومة لفترة أقصاها سنتين اعتبارا من تاريخ إقرارها، تقوم على ضخ *700* مليار دولار (خطة بولسون). تمثلت أهم بنود خطة الإنقاذ الأمريكية فيما يلي *1*:

- السماح للحكومة الأمريكية بشراء أصول هالكة بقيمة *700* مليار دولار، وتكون مرتبطة بالرهن العقاري، يتم تطبيق الخطة على مراحل، وضع مبلغ *250* مليار دولار في تصرف وزارة الخزانة الأمريكية على أن تخصصها لشراء أصول عالية المخاطر كمرحلة أولى، مع إمكانية رفع هذا المبلغ إلى *350* مليار دولار بطلب من الرئيس الأمريكي؛

1 إبراهيم عبد العزيز النجار: "**الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 110- 112.

- دخول الدولة كشريك في رؤوس أموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة، مما يسمح لها بتحقيق أرباح إذا تحسنت الظروف في الأسواق المالية؛
- تحديد سقف الضمانات التي تمنحها الدولة للمودعين بـ *250* ألف دولار بدلا من *100* ألف دولار لمدة عام واحد؛
- يكّلف وزير الخزانة بالتنسيق مع السلطات والبنوك المركزية لدول أخرى بوضع خطط مماثلة؛
- منح إعفاءات ضريبية تبلغ قيمتها نحو مئة ألف دولار للطبقة الوسطى والشركات؛
- حماية دافعي الضرائب عبر تحديد التشريعات اللازمة التي تخص التعويضات عن الخسائر التي قد تنجم عن تنفيذ خطة الإنقاذ، وذلك بعد مرور خمس سنوات على تنفيذها؛
- تحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند الاستغناء عنهم؛
- منع دفع تعويضات تشجع على مجازفات لا فائدة منها، وتحديد المكافآت المالية لمسؤولي الشركات الذين يستفيدون من التخفيضات الضريبية بخمسمائة ألف دولار أمريكي؛
- استعادة العلاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تحقق بعد؛
- يشرف مجلس مراقبة على تطبيق الخطة، ويضم هذا المجلس رئيس مجلس الاحتياطي الاتحادي ووزير الخزانة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة؛
- تعيين مفتش عام مستقل لمراقبة قرارات وزير الخزانة؛
- يدرس القضاء القرارات التي يتخذها وزير الخزانة؛
- اتخاذ إجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات.

كما تضمنت هذه الخطة أيضا[1]:

- اشترطت إنقاذ سوق المال "وول ستريت"؛ ألا تحصل عمليات الشراء إلا بأرخص الأسعار التي يراها وزير الخزانة متوافقة مع أغراض مشروع القانون، واستخدام الأرباح المخصصة من برنامج الإغاثة لصالح الطبقة المتوسطة والضعيفة، وإنقاذ الملايين من أصحاب القروض بدلا من الاكتفاء بإنقاذ المقترضين.
- الاحتفاظ بهذه الأصول المشتراة إلى غاية موعد الاستحقاق أو بيعها في الوقت، وبالأسعار التي تحقق فيها أعلى عائد لدافعي الضرائب، بهدف تهدئة مخاوف دافعي الضرائب الذين عارضوا بشدة استخدام أموالهم في إنقاذ "وول ستريت" من أخطائه.
- ألزمت الخطة تحديد شراء أصول الرهون العقارية المتعثرة في مساعدة المواطنين المهددين بالطرد من منازلهم وسكناتهم.

---

1 السعيد دراجي: "**الأزمة المالية العالمية: أسبابها وتداعياتها وآثارها على الاقتصاد العربي والبديل التمويلي الإسلامي**"، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14 – 16 ديسمبر 2010، ص: 5-6.

- حماية أسعار المنازل وصناديق تمويل التدريس والمعاشات والادخار الفردي، وتوفير فرص العمل وتحفيز النمو الاقتصادي.
- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في شراء الأصول المتعثرة والاستثمار في المؤسسات المالية.
- في حالة ظهور عجز في جدوى خطة الإنقاذ بعد مرور خمس سنوات من تطبيقها، تفرض رسوم على المؤسسات المالية لتعويض خسائر دافعي الضرائب.

بالاضافة إلى[1]:

- زيادة الجهود المبذولة للدخول في اتصالات مع أصحاب المنازل الذين يواجهون صعوبات في الوفاء بديونهم، فحسب "هنري بولسون" كانت *50٪* من حالات الإفلاس نتيجة لعدم وجود تواصل بين المقترضين ومنشئي القروض ولا حتى مع المستشارين؛
- تحسين فرص الحصول على الائتمان للمقترضين الذين سيواجهون إعادة تنظيم سعر الفائدة (مراجعة أسعار الفائدة المرتفعة)، لكن هذه التسهيلات موجهة خصيصا إلى أصحاب المنازل الذين هم حاليا في مقدرة على سداد القروض، وليست موجهة للذين هم في عجز بسبب أسعار الفائدة المرتفعة.
- بذل جهود منظمة تسمح بالتحول إلى قروض الرهون العقارية المدعمة؛ تكمن القاعدة الأساسية في تجميد أسعار الفائدة لمدة خمس سنوات بالنسبة لبعض قروض الرهن العقاري الثانوية بنسب متغيرة.

كذلك حاول البنك المركزي الأمريكي استخدام أهم أدواته عبر تقليص سعر الفائدة من *5 ٪* قبل سبتمبر *2007* إلى *1٪* في ديسمبر *2008*، بهدف تشجيع البنوك على الاقتراض فيما بينها وتنشيط أداء البورصة.

غير أن هذه الاجراءات لم تكن كافية هي الأخرى للخروج من الأزمة.

ثانيا: خطط الانقاذ الدولية:

1- خطة الدول السبع الصناعية (G7): اتفق وزراء المالية وحكام المصارف المركزية في دول مجموعة البلدان الصناعية السبع الكبرى في واشنطن على «خطة تحرك» من خمس نقاط، تهدف إلى إعادة الثقة بعد أسبوع من الانهيارات في أسواق المال في العالم. اتفقت مجموعة السبع (ألمانيا وكندا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان) على أن الوضع الحالي يتطلب تحركا عاجلا واستثنائيا، تعهدوا فيه بمواصلة العمل معا لإحلال الاستقرار في الأسواق المالية، وإعادة تدفق الأموال من أجل دعم النمو الاقتصادي العالمي. وقد اتفقوا على[2]:

– اتخاذ إجراءات حاسمة واستخدام كل الأدوات المتوفرة لديهم لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية في النظام ومنع إفلاسها.

---

1 Conseil d'analyse économique français (CAE), op cit, p: 104.

2 جريدة الشرق الأوسط: "**خطة تحرك لمجموعة الدول السبع الكبرى لمواجهة الأزمة المالية**"، مقال منور بجريدة الشرق الأوسط، العدد 10911، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=490409#.UcDmfdgcZJ8)، تاريخ التصفح: 2011/12/13.

– اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحرير الاعتماد والأسواق النقدية، والتأكد من وصول المصارف والمؤسسات المالية بشكل واسع إلى السيولة ورؤوس الأموال.

– العمل على أن تتمكن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة الكبرى، في حال الضرورة، من جمع رساميل من المصادر العامة والخاصة على حد سواء، وبمبالغ كافية لإعادة الثقة والسماح لها بمواصلة إقراض العائلات والشركات.

– العمل على أن تكون البرامج الوطنية لضمان الودائع المصرفية متينة ومتجانسة، بما يسمح للمودعين الصغار بمواصلة ثقتهم في سلامة ودائعهم.

– اتخاذ قرارات في الوقت المناسب لإنعاش سوق الرهن العقاري الثانوية وغيرها من الأصول. من الضروري إجراء عمليات تقييم دقيقة ونشر معلومات شفافة عن هذه الأصول وتطبيق معايير مناسبة للمحاسبة.

كما عقد قادة الآسيان (*ASEAN*) واتفق مسؤولو ثلاثة عشر بلد آسيوي - كوريا الجنوبية واليابان والصين والأعضاء العشرة في رابطة دول جنوب شرق أسيا-* على إنشاء صندوق مالي مشترك بقيمة *80* مليار دولار أمريكي، وذلك بحلول جوان *2009* لمواجهة الأزمات المالية الإقليمية، وجعل هذا الصندوق هيئة إقليمية يمكنها الإشراف على أسواق المال في المنطقة لتوفير أكبر قدر من الاستقرار.

***2*– قمة منتدى آسيا– أوروبا:** عقد قمة منتدى آسيا–أوروبا "قمة بكين" في أكتوبر *2008* بمشاركة قادة *45* دولة ومنظمة لمناقشة سبل تجاوز الأزمة، ومعالجة آثارها السلبية على مختلف اقتصاديات الدول الأعضاء بالمنتدى، تحت مبدأ التعاون والثقة بين القارتين. طالبت بإجراء إصلاحات شاملة في النظام المالي العالمي، وكذلك في النظام الاقتصادي العالمي بمؤسساته ومنظماته، وإعادة هيكلة تلك المنظمات، في مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

***3*– قمة العشرين (*G20*):** عقدت مجموعة دول العشرين** (قمة العشرين) عدة اجتماعات بهدف الحد من آثار الأزمة، والاتفاق على أسس جديدة لضبط النظام الاقتصادي العالمي، ومنع تكرار مثل هذه الأزمة كالتالي:

– القمة الأولى في واشنطن يوم *15* نوفمبر *2008*: انضمت إلى القمة كلا من إسبانيا وهولندا، شاركت فيه أربع منظمات دولية هي الأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي ومنتدى الاستقرار المالي، وبهذا حاولت القمة معرفة الاختلالات الكامنة وراء الأزمة، بغية التوصل إلى سبل العلاج وتحديد الإجراءات التي يتوجب إتباعها من حوافز مالية، سياسات ضريبية، ومساعدات للدول التي مستها الأزمة.

– القمة الثانية في لندن يوم *02* أفريل *2009*: تمحورت حول اتجاهين: اتجاه دعت إليه الولايات المتحدة بدعم من انجلترا البلد المضيف، يطالب بتقوية البرامج التحفيزية والإنعاشية بهدف الزيادة في الطلب الاستهلاكي والاستثماري

* تايلند، إندونيسيا، الفلبين، ماليزيا، سنغافورة، الفيتنام، بروناي، لاوس، بورما، وكمبودبا.

** الصين والهند وإندونيسيا واليابان وكوريا الجنوبية والمملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، الأرجنتين والبرازيل، الاتحاد الاوربي، بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا، روسيا وتركيا، أمريكا وكندا والمكسيك وأستراليا.

والخروج من ركود الاقتصاد العالمي، حتى لو تمخض عن هذه القرارات ارتفاع مديونية الدول وعجز موازناتها. اتجاه ثان دعت إليه كلا من فرنسا وألمانيا، ويولي الاهتمام إلى إحداث أدوات الضبط والمراقبة للمركبات المالية المهيكلة والبنوك وصناديق المضاربة؛ يرى هذا الاتجاه أن الإفراط في الإنفاق يؤدي إلى ارتفاع مستويات المديونية وعجز الموازنة، مما يساعد على انتشار التضخم وظهور اختلالات اقتصادية من نوع جديد.

- **القمة الثالثة في بيتسبرغ يوم *25* سبتمبر *2009***: بعد تقلص الإنتاج العالمي وتراجع التجارة وارتفاع البطالة، وبهذا كان الاقتصاد العالمي على حافة الكساد، تعهد قادة الدول في هذا الاجتماع على الاستمرار في تطبيق الخطط التحفيزية لتأمين التعافي مع تجنب الانسحاب المبكر من تقديم هذه الحوافز، بل التخطيط المشترك والمنسق لكيفية وقف العمل بتلك الخطط.

- **القمة الرابعة في كندا يوم *27* جوان *2010***: بهدف ضمان العودة الكاملة لمستويات النمو والوظائف، والتوصل إلى نمو عالمي متوازن وقوي ومستدام، وذلك عبر تعزيز النظم المالية ضد المخاطر، وبذلك يستوجب تعزيز الطلب العالمي وتعزيز الموارد المالية العامة، وجعل الأنظمة المالية أكثر قوة وشفافية. من الأولويات التي ركزت عليها القمة تقليص العجز الحكومي، حيث تمت دعوة البلدان المتقدمة التي تعاني من عجز إلى زيادة مدخراتها الوطنية، مع المحافظة على فتح الأسواق، وتعزيز القدرة التنافسية للصادرات.

4- **صندوق النقد الدولي (*IMF*)**: تعهد صندوق النقد الدولي بمستويات غير مسبوقة من التزامات الإقراض خلال سنة *2009*، فوافق على قروض بلغت قيمتها *65.8* مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة إلى *15* بلد عضو،كما وافق الصندوق على تقديم قروض أو زيادات في الموارد المتاحة لاتفاقيات قائمة مع *26* بلد بلغت في مجموعها *1.1* مليار حقوق سحب خاصة من خلال تسهيلاته للإقراض، والتي تقدّم التمويل للبلدان منخفضة الدخل بسعر فائدة مدعم.

***5*- البنك الدولي (*WB*)**: تدخل البنك الدولي بتقديم مساعدات بلغت مستويات قياسية خلال هذه الأزمة، حيث ركزّت هذه المساعدات على الحفاظ على الاستثمارات في البنية الأساسية على المدى الطويل، وعلى إمكانية استمرار تحقيق النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل التي يتصدرها القطاع الخاص. خلال الفترة الممتدة بين جويلية *2008* وجانفي *2010*، قدم البنك الدولي *89* مليار دولار أمريكي دعما للبلدان النامية ومتوسطة الدخل.

ثالثا: خطط الانقاض الخاصة ببعض الدول: تبنى قادة مجموعة اليورو خطة إنقاذ مالي تعتمد على تأميم جزئي للمؤسسات المالية المتضررة، وتستند أساسا إلى ضخ أموال عامة في المصارف المتضررة وضمان الودائع، كما تسعى إلى ضمان القروض بين المصارف، مع إمكانية اللجوء إلى إعادة تمويلها.

***1*- فرنسا**: اعتمد البرلمان الفرنسي خطة اقترحتها الحكومة لإنقاذ المصارف بمبلغ *360* مليار أورو على دعامتين:

- *40* مليار أورو موجهة لإعادة الرسملة.

- إنشاء مؤسسة إعادة تمويل، تكون الدولة فيها مساهمة بـ 34٪ والبنوك بحصة 66٪، تساهم في إعادة تمويل مؤسسات الإقراض، بإقراضها نقدا مقابل ضمان يتمثل في أصول من النوعية الجيدة، وتضمن الدولة ما قيمته 320 مليار أورو من هذه الأصول.

في نوفمبر 2008 تم الإعلان عن خطة لمساعدة قطاع الإسكان والسيارات بقيمة 26 مليار أورو، ما يوافق 1.3٪ من إجمالي الناتج المحلي لفرنسا، كما تم إنشاء صندوق سيادي لمصلحة الشركات الإستراتيجية التي تواجه صعوبات مالية. بهذا كله ارتفع عجز الموازنة إلى 4٪ من إجمالي الناتج المحلي في سنة 2009، وتم تخصيص مبلغ مليار أورو منها لإعادة تمويل شركات السيارات حتى تتمكن من طرح سياراتها للبيع بالتقسيط[1].

2- ألمانيا: وافقت الحكومة الألمانية على خطة لإنقاذ البنوك، تتضمن تأسيس صندوق لإعادة الاستقرار إلى الأسواق، خصصت له 400 مليار أورو، بالإضافة إلى توفير 100 مليار أورو، من بينها 80 مليار لإعادة رسملة المؤسسات المصرفية.

من جهة أخرى توصلت مجموعة من البنوك وشركات التأمين في ألمانيا إلى اتفاق بشأن تفاصيل خطة لإنقاذ ثاني أكبر شركة للتمويل العقاري بألمانيا، وهي (هيبو ريال ستيت *hypo real estate*) ، ورصد لهذه الخطة حوالي 35 مليار أورو، غير أنها انهارت لأن الضمانات الخاصة بالقروض التي حصلت عليها الشركة من العديد من المؤسسات المالية قد انتهت صلاحيتها، في المقابل قالت الحكومة إنها لن تؤمم الشركة، لكنها ستقدّم لها ضمانات بقيمة 26.6 مليار أورو، بينما ستحميها البنوك التجارية الألمانية بإقراضها 8.5 مليار أورو.

3- بريطانيا: أقرت بريطانيا خطة تضخ بموجبها ما يصل إلى 250 مليار جنيه إسترليني من أموال الحكومة في أكبر بنوك البلاد، مع تخصيص مبلغ 37 مليار جنيه إسترليني (ما يعادل 63.3 مليار دولار) لشراء أسهم عدد من البنوك الكبرى البريطانية، كما أجبرت البنوك على الحد من المكافآت التي كانت تمنحها لمديريها.

كما تم الإعلان عن خطة أخرى لإنعاش الاقتصاد البريطاني تبلغ قيمتها 20 مليار جنيه إسترليني (30 مليار دولار)، وكذا القيام بتخفيض ضريبي فيما يخص ضريبة القيمة المضافة على السلع الاستهلاكية من 17.5 ٪ إلى 15٪ حتى نهاية 2009، وتعويض نقص الحصيلة الضريبية على الدخل بنسبة 5 ٪ على كل من يفوق صافي دخله السنوي 150 ألف جنيه إسترليني ليصل إلى 45 بدلا من 40[2]. فضلا عن ذلك، اتخذت انجلترا العديد من الإجراءات، حيث خفضت أسعار الفائدة المركزية في خطوات متلاحقة من 5.75 عام 2007 إلى 0.5 في 2009.

4- روسيا: أقر مجلس البرلمان الروسي خطة اقترحها الرئيس لإنقاذ القطاع المصرفي في البلاد بقيمة 63 مليار أورو، كما قرر البنك المركزي الروسي تخفيض الاحتياطي الإلزامي للبنوك، في خطوة مؤقتة إلى 0.5٪، بغية زيادة السيولة في القطاع المصرفي، وإرساء الاستقرار في السوق، وتعزيز السيولة في القطاع المصرفي الروسي[3].

---

1 إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص: 116.

2 نفس المرجع، ص: 115-116.

3 فريد كورتل: "**الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص: 22.

في *10* أكتوبر *2008* أصدر المجلس التشريعي الروسي قانونا يتضمن حزمة من الإجراءات لمساعدة النظام البنكي الروسي يتضمن[1]:

- تعديل قانون البنك المركزي لروسيا الاتحادية بما يسمح له بتقديم القروض للبنوك الروسية دون ضمانات، وتجاوز آثار الأزمة، وبعد إقرار هذا التعديل قام البنك المركزي الروسي بطرح *26* مليار دولار كقروض دون ضمانات لمدة *6* أشهر لـ *122* بنك روسي بفائدة *8.5٪* حتى *24* من شهر نوفمبر، ومنح البنوك الموقعة على اتفاقيات مسبقة مع البنك المركزي الروسي الحق في الحصول على قروض تعادل رأسمالها شرط تمتعها بتصنيفات ائتمانية مناسبة من قبل مؤسستي "فيتش" و"موديز" العالميتين؛

- منح بنك الاقتصاد الخارجي الروسي *50* مليار دولار، وتخوله الحق في منح قروض ميسرة بالعملة الأجنبية للبنوك الروسية الأخرى حتى نهاية *2009*، لتمكينها من تسديد ديونها المستحقة للبنوك الأجنبية حتى *25* سبتمبر *2008* وكذا لخدمة قروضها؛

- رفع مستوى ضمانات الإيداعات لدى البنوك من *400* ألف روبل إلى *700* ألف روبل.

- تقديم قروض هادفة دون ضمانات للمؤسسات التي تعمل في مجال التكنولوجيا العالمية والمنتجات العسكرية؛

- تقديم مساعدة للبنوك التجارية التي تلتزم بشروط اتفاقيات منح القروض التي كانت قد وقعتها سابقا مع شركات روسية أخرى؛

- السماح بتقسيط الضرائب المستحقة على *5* سنوات للشركات التي تعمل في نشاط اقتصادي يخدم الطلب الحكومي ذي الصبغة العسكرية.

5- الصين: ركز الاقتصاد الصيني على دعم قطاع الإنتاج، كونه يعد الركيزة الأساسية لقطاع التصدير للمحافظة على الميزة التنافسية للدولة باعتبارها من أكبر الدول المصدرة للمنتجات الصناعية في العالم، فتدخلت الدولة عن طريق إتباع العديد من الإجراءات منها[2]:

- خصص مجلس الوزراء الصيني مبلغ *4* ترليون يوان (*586* مليار دولار) إلى غاية سنة *2010* كخطة استثمار، للمساعدة في تنشيط الطلب على الاستهلاك المحلي، كما تم تخصيص مبلغ *100* مليار يوان إضافية في البنية التحتية على مستوى البلاد خلال سنة *2009*، تشمل الإسكان الاقتصادي، البنية التحتية الريفية، شبكات النقل، حماية البيئة، واجراء تحسينات على خطوط القطارات وشبكة الكهرباء، وتدعيم شبكة الرعاية الصحية وتخفيض الرسوم الدراسية.

- إضافة إلى ذلك، تدخل البنك المركزي الصيني بدوره عن طريق تخفيض أسعار الفائدة بغية تنشيط الطلب على الاستهلاك المحلي، والحد من معدلات الادخار المرتفعة لدى الصينيين، بغرض تشجيع الطلب المحلي خاصة بعد انخفاض الطلب الخارجي بسبب الأزمة العالمية الراهنة.

---

1 إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص: 115-116.

2 نفس المرجع، ص: 124.

6- اليابان: بهدف مواجهة تباطؤ النمو وضيق الأوضاع المالية، تدخل البنك المركزي عن طريق خفض أسعار الفائدة إلى الصفر تقريبا، وتوفير قدر أكبر من السيولة وتوسيع نطاق الضمانات، وشراء أوراق تجارية وسندات للتخفيف من قيود التمويل على الشركات. كما ضخ البنك المركزي الياباني *14.2* مليار دولار، وتم السماح للبنوك الخاصة بشراء أسهم وسندات خزانة لزيادة سيولتها في الأسواق بهدف تأمين المبادلات النقدية.

دعت الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي الدول الأعضاء إلى تبني خطط انقاذ اقتصادي محفزة للنمو، إلى جانب تعزيز تنظيماتها وإجراءاتها من أجل الخروج من نفق الأزمة الراهنة بأقل الخسائر الممكنة، فالسعودية خصصت لذلك *150* مليار دولار، في حين خصصت الإمارات العربية المتحدة *120* مليار دولار*1*.

المطلب الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة *2008*

سيتم من خلال هذا المطلب الإلمام بمعظم انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة *2008* على أداء الاقتصاد العالمي والأسواق المالية العالمية الرئيسية، وفي إبراز أزمة الديون السيادية لبعض الدول كاليونان، وذلك من خلال:

الفرع الأول: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على أداء الاقتصاد العالمي

الفرع الثاني: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على أداء الأسواق العالمية الرئيسية

الفرع الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الديون السيادية لليونان

1 ثريا الخزرجي: "**الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات وسبل المواجهة**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد: 20، 2009، ص: 309.

الفرع الأول: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة *2008* على أداء الاقتصاد العالمي

أولا: الناتج المحلي الإجمالي: يبين الجدول التالي تطور الناتج المحلي الإجمالي لدول العالم خلال الفترة *2003-2010*

الجدول رقم (*4*): معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالفترة المماثلة من العام السابق للفترة (2003-2010)

البيان	*2003*	*2004*	*2005*	*2006*	*2007*	*2008*	*2009*	*2010*
الناتج العالمي	*3.4*	*4.9*	*4.5*	*5.0*	*4.9*	*2.4*	*-1.6*	*4.4*
دول الاقتصاديات المتقدمة	*1.9*	*3.1*	*2.6*	*3.0*	*2.6*	*0.1*	*-3.8*	*2.8*
الدول النامية والناشئة	*6.1*	*7.7*	*7.3*	*3.1*	*8.5*	*6.1*	*1.9*	*7.0*
دول آسيا النامية	*8.6*	*8.5*	*9.5*	*10.3*	*11.1*	*8.0*	*7.1*	*9.0*
دول أوروبا	*6.3*	*7.7*	*6.1*	*7.5*	*7.0*	*3.9*	*-1.6*	*4.4*
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	*6.7*	*7.6*	*5.3*	*6.0*	*6.0*	*6.5*	*2.8*	...
دول جنوب إفريقيا	*3.7*	*6.1*	*6.3*	*5.7*	*6.1*	*4.4*	*0.3*	*4.1*
نصف الكرة الأرضية الغربي	*2.0*	*6.1*	*4.6*	*5.6*	*5.7*	*4.1*	*-2.0*	*6.0*

Source: *The International Monetary Fund,: "**world economic outlook, Slowing Growth, Rising Risks**", World Economic and Financial Surveys, September 2011, p: 178, downloaded from (http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/02/pdf/text.pdf), date of consultaion; 02/05/2011.*

تشير نتائج الجدول السابق إلى تواصل نمو الاقتصاد العالمي من *2003* إلى *2006*، حتى بلغ معدل نموه حوالي *5*٪، ثم انخفض بداية من سنة *2007* حتى وصل إلى *1.6-* ٪ في *2009*، وهو ما يعكس تأثير الأزمة العالمية على النمو الاقتصادي لمختلف دول العالم، ويعود بعدها إلى الارتفاع حتى وصل إلى *4.4* ٪. يبدو التأثير على الدول المتقدمة اقتصاديا أكثر وضوحاً، حيث يقل النمو الاقتصادي تدريجياً من *1.3*٪ عام *2004* ليصل إلى *3.8-*٪ عام *2009*، ونفس الوضع تقريبا عانت منه اقتصاديات الدول الأوروبية، غير أن السياسات العلاجية التي تبنتها هذه الدول أتت أكلها عام *2010*، في حين نجد أن دول آسيا والدول النامية انخفضت معدلات نموها أيضا خلال الأزمة لكن بنسب بسيطة (على حساب درجة تأثر اقتصادياتها بالأزمة)، غير أنها حققت معدلات نمو جيدة سنة *2010* تقدر بـ *9* ٪ و*7* ٪ على التوالي، يعود السبب في ذلك إلى انخفاض سعر الدولار نتيجة للأزمة المالية، والذي ساهم في رفع سعر الصرف للعملات الأخرى المرتبطة به، خاصة عملات الدول النامية، مما أدى إلى حالة من الانتعاش الاقتصادي بتلك البلدان. بإمعان النظر في دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا نلاحظ تباطؤ في معدلات نموها نظرا لما عرفته هذه الدول من ثورات داخلية (الربيع العربي)، أو قربها من الدول التي قامت بتلك الثورات.

ثانيا: البطالة: تشير آخر تقديرات مدير صندوق النقد الدولي المعلن عنها في *25* مارس *2009* إلى ارتفاع معدلات البطالة، خاصة بالنسبة للدول الصناعية متجاوزة نسبة *5.6* ٪ نهاية *2008*، والشكل الموالي يبين تطور نسبة البطالة في الدول الصناعية الكبرى والشكل الآخر للبطالة بـ الو م أ وبعض البلدان الأوروبية

الشكل رقم (16): نسبة البطالة للدول الصناعية للفترة (1991 -2013)

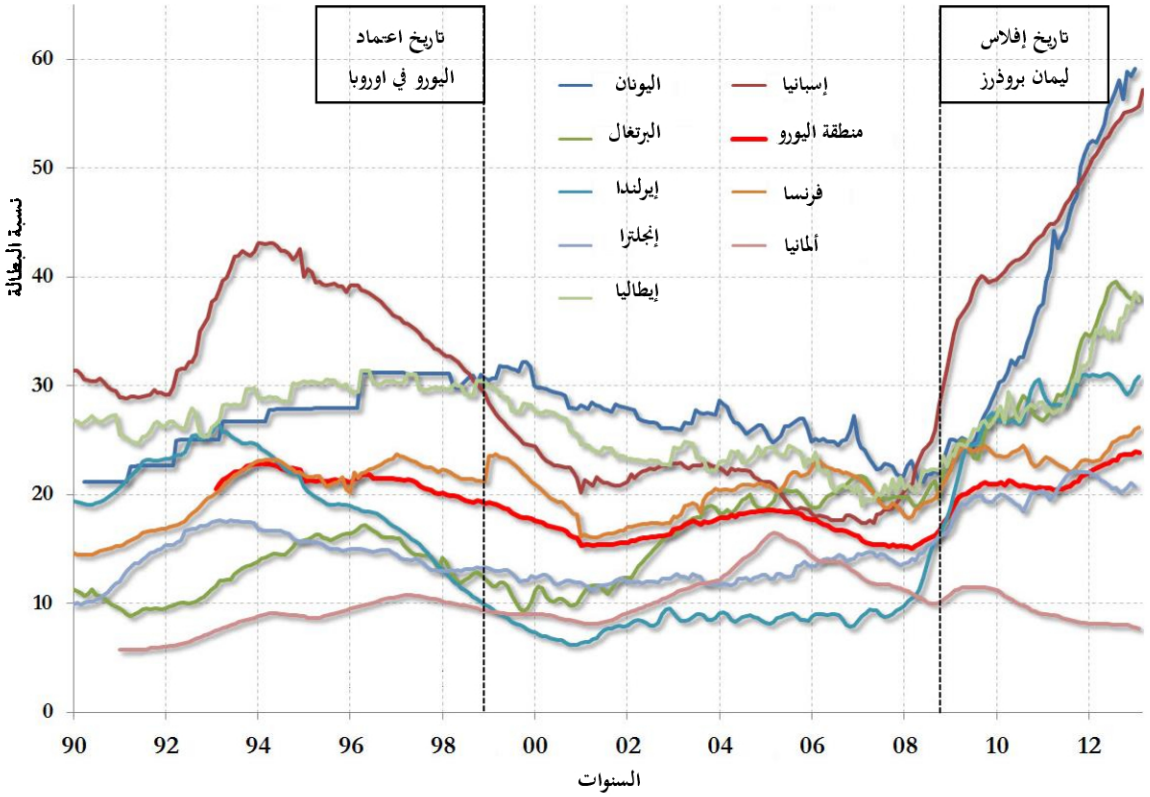

***Source**: Eurostat : "**Euro area unemployment rate**", newsrelease eroindicarors, Downloadable electronic report on the link: (http://epp.eurostat.ec.europa.eu), 2013, p: 3-4, Date of consultation: 11/12/2009.*

الشكل رقم (17): تطور معدل البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأوروبية ٪

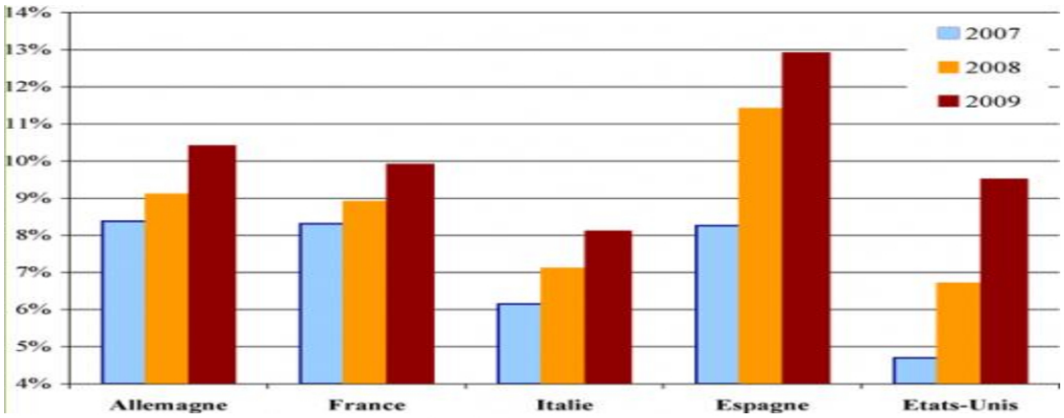

Source: *Jacques Sapir : "**Les racines sociales de la crise financière : Implications pour l'Europe**", association Attac, France, 2009, P.14, document electronique disponiple sur: (https://france.attac.org/archives/IMG/pdf/Sapir_BilSocEU.pdf), date de consultation: 11/12/2009.*

نلاحظ أن معدل البطالة أخذ بالتزايد منذ بداية الأزمة في معظم الدول، وهذا راجع لتأثر سوق العمل بالركود الاقتصادي، وانخفاض الطلب ونقص التمويل، مما دفع بالمؤسسات إلى تقليص أنشطتها في حالة الشركات الكبرى -إغلاق مصانع أو وقف مشروعات التوسع-، وإلى إفلاس الشركات الصغيرة والمتوسطة، وحتى بعض الشركات الكبيرة غير القادرة على مواجهة الأزمة المالية، وهو ما زاد من حجم البطالة عبر تسريح عدد هائل من العمال بهدف التقليص من النفقات.

ثالثا: التضخم: يمكن توضيح مدى تطور معدل التضخم خلال فترة الأزمة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (18): تطور معدل التضخم بالدول الصناعية الكبرى للفترة (2000 -2012)

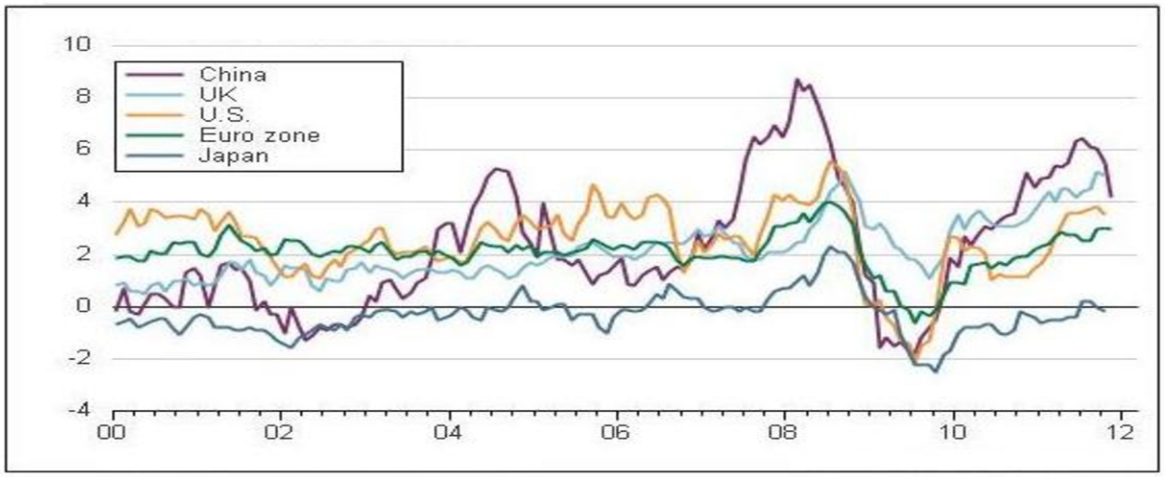

Source: *scott barber: "**Economics In Pictures**", electronic ghraph from the link: (http://www.economicsinpictures.com/2011/12/inflation.html), Date of consultation: 22/12/2009.*

يتبين لنا من خلال الشكل ان هناك ارتفاع في معدلات التضخم العالمي خلال فترة الأزمة، والذي ارتفع بأكثر من نقطتين في مختلف دول العالم، وهو ما يؤكده الجدول التالي

الجدول رقم (5): أسعار المستهلك مقاسة بمعدل النمو مقارنة بالفترة المماثلة من العام السابق للفترة (2007 -2011) (٪)

البيان	2007	2008	2009	2010	الربع الأول 2011	الربع الثاني 2011	الربع الثالث 2011	جوان 2011	جويلية 2011	أوت 2011	سبتمبر 2011
العالم	3.8	5.9	2.3	3.4	4.1	4.6	4.8	4.7	4.7	4.8	5.0
دول الاقتصاديات المتقدمة	2.2	3.4	0.1	1.5	2.2	2.9	3	2.9	3	3	3.1
الدول النامية والناشئة	6.3	9.7	5.5	6.2	6.9	7.3	...	7.4	7.4	7.5	...
دول آسيا النامية	5.4	7.8	3.1	5.9	6.4	6.6	...	6.7	6.8	7.2	...
دول أوروبا	8	12.1	8.4	6.3	7.2	8.1	...	8.3	...	7.7	...
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	8	15	7.6	6.8	9.0	...	...	....	....	...	...
دول جنوب إفريقيا	7.8	15.1	9.5	6.9	7.7	9	9.4	9.1	....	9.3	9.9
نصف الكرة الغربي	5.4	7.8	6.1	6.2	6.5	6.5	6.9	6.6	6.8	6.9	7.0

Source: *The International Monetary Fund,: "**world economic outlook, Slowing Growth, Rising Risks**", World Economic and Financial Surveys, September 2011, p: 187-191, downloaded from (http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/02/pdf/text.pdf), date of consultaion; 02/05/2011.*

من خلال الجدول والرسم نلاحظ انخفاض معدل التضخم بين 2008 و2010 بسبب السياسات العلاجية التي تبنتها هذه الدول، غير أنه سرعان ما زال تأثير هذه السياسات لنلاحظ ارتفاع التضخم العالمي من 3,4٪ عام 2010 إلى 5,0٪ في شهر سبتمبر من عام 2011. يرجع السبب الرئيسي في ارتفاع معدل التضخم إلى ارتفاع أسعار السلع الأولية التي تجاوزت التوقعات.

أما بالنسبة للدول النامية ودول جنوب إفريقيا، فقد شهدت ارتفاعا كبيرا في معدلات تضخمها بين عامي 2010-2011، خاصة في دول جنوب إفريقيا، حيث ارتفع معدل التضخم من 6.9٪ في نهاية عام 2010 حتى وصل إلى 9.9٪ في نهاية شهر سبتمبر من عام 2011. يرجع ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط والمواد الغذائية خاصة بعد تداعيات الاضطرابات في الشرق الأوسط التي ساهمت بشكل كبير في ارتفاع أسعار الطاقة والمواد الغذائية، لقرب تلك الدول من بلدان الثورات العربية،

بالنسبة لبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا موطن الثورات نفسها، فقد ارتفعت معدلات التضخم بها لتصل إلى أعلى نسبة مقارنة بغيرها من المناطق 9.0٪، يرجع ذلك إلى ارتفاع الضغوط التضخمية وارتفاع أسعار المستهلكين. كما شهدت الدول الأوروبية ارتفاعا في معدلات تضخمها، لتصل إلى 8.3٪ في ماي 2011، غير أنها انخفضت إلى 7.7٪ في أوت 2011. يرجع ذلك إلى ما تعانيه تلك البلدان من أزمة الديون السيادية التي عصفت ببعض بلدان منطقة اليورو، وتسببت في تذبذب سعر صرف اليورو، بشكل ترك آثارا سلبية واسعة على مستويات الأسعار.

رابعا: ركود في التجارة الخارجية: كان تراجع حجم التجارة العالمية في العالم نتيجة الأزمة المالية العالمية بنسبة مثيرة للقلق، خاصة وأن التراجع أصاب أهم الدول التي تساهم بنسبة كبيرة في الصادرات والواردات العالمية، والتي من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية فهي أكبر بلد مستورد في العالم حيث تبلغ وارداتها السلعية نحو 1919 مليار دولار أي ما نسبته 15.5٪ من الواردات العالمية وبالتالي فإن الأزمة الإقتصادية وظهور بوادر الكساد الإقتصادي في أمريكيا سوف ينعكس على صادرات دول العالم الأخرى، بالاضافة إلى أوربا واليابان، والجدول الموالي يبين لنا قيم الصادرات والواردات حسب المجموعات الدولية.

الجدول رقم (6): قيمة الصادرات السلعية حسب المجموعات الدولية للفترة (2007 -2011)

بالمليار دولار

البيان	2007	2008	2009	2010	الربع الأول 2011	الربع الثاني 2011	جوان 2011	جويلية 2011	أوت 2011
العالم	13 839.7	16 007.6	12 374.0	15 086.8	1 169.3	1 518.6	1 527.2	1 495.9	1 497.0
دول الاقتصاديات المتقدمة	9 003.4	9 988.9	7 820.6	9 243.2	2 572.7	2 719.3	912.5	900.5	884.8
الدول النامية والناشئة	4 873.4	6 069.1	4 590.6	5 894.2	1 618.1	1 840.2	619.8	...	...
دول آسيا النامية	1 977.7	2 329.6	1 952.7	2 550.0	689.0	774.0	269.0	...	...
دول أوروبا	1 027.1	1 364.5	938.1	1 162.4	326.4	377.7	117.4	106.4	113.9
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	876.2	1 184.0	802.9	1 031.9	...	...	...	...	...
دول جنوب إفريقيا	255.7	337.2	236.6	308.4	...	...	...	...	...
نصف الكرة الأرضية الغربي	756.2	886.0	675.9	857.5	233.3	273.0	92.0	88.2	98.2

***Source**: The International Monetary Fund: "**IMF eLibrary Data**", International Financial Statistics Public Data, downloaded from (http://elibrarydata.imf.org/DataReport.aspx?c=1449318&e=16939&fpw=200), date of consultaion; 02/05/2011.*

الجدول رقم (7): قيمة الواردات السلعية حسب المجموعات الدولية للفترة (2007 -2011) بالمليار دولار

البيان	2007	2008	2009	2010	الربع الأول 2011	الربع الثاني 2011	ماي 2011	جويلية 2011	أوت 2011
العالم	14 100.2	16 295.5	12 512.6	15 156.6	1 238.8	1 610.8	1 554.9	1 515.0	1 559.2
دول الاقتصاديات المتقدمة	9 762.6	10 920.5	8 280.9	9 791.3	2 746.4	2 943.9	1 005.7	976.1	1 000.1
الدول النامية والناشئة	4 375.3	5 428.1	4 275.2	5 424.3	1 506.6	1 688.0	548.8	...	...
دول أسيا النامية	1 785.0	2 186.6	1 831.6	2 474.1	707.7	774.6	254.8	...	...
دول أوروبا	1 103.2	1 379.9	936.8	1 139.0	314.6	367.1	110.9	107.7	110.3
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	533.6	707.4	611.0	679.5	...	...	...	...	...
دول جنوب إفريقيا	216.9	260.3	212.2	251.1	...	...	...	...	...
نصف الكرة الأرضية الغربي	756.7	919.4	687.8	881.3	239.2	272.1	93.2	90.0	101.7

***Source**: The International Monetary Fund: "**IMF eLibrary Data**", International Financial Statistics Public Data, downloaded from (http://elibrarydata.imf.org/DataReport.aspx?c=1449328&e=16939&fpw=200), date of consultaion; 02/05/2011.*

من الواضح أن الأزمة المالية وما ارتبط بها من كساد في أسواق الدول الرأسمالية الكبرى، انعكس بشكل أساسي على وارادات وصادرات الدول، حيث نلاحظ أن هناك زيادة طفيفة في قيمة الصادرات والواردات العالمية، لا تتناسب مع الزيادة الكبيرة في الأسعار العالمية على غير ما كان متوقعا، بما يدل على هدوء نسبي في حركة التداول التجاري، نظراً لما يعانيه الاقتصاد العالمي من تباطؤ شديد. على الجانب الآخر، لا تتوافر بيانات عن قيم الصادرات والواردات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2011، بسبب انتشار الاضطرابات السياسية التي يتوقع أن تؤثر على اقتصادياتها بشكل ملحوظ1.

1 الغرفة التجارية والصناعية بالرياض: "**التقرير الاقتصادي حول: الاقتصاد العالمي رهن الديون الأمريكية والأوروبية**"، مركز البحوث والدراسات، العدد 19، المملكة العربية السعودية، 2011، ص: 46.

خامسا: ميزان المدفوعات والتمويل الخارجي: يبين الجدول التالي نسب العجز في ميزان المدفوعات حسب المجموعات الدولية.

الجدول رقم (8): نسب العجز في ميزان المدفوعات حسب المجموعات الدولية للفترة (2008-2012)

البيان	2008	2009	2010	2011	2012
العالم	232.4	225.5	282.6	520.9	544.9
دول الاقتصاديات المتقدمة	-471.8	-101.1	-95.5	-125.6	-91
الدول النامية والناشئة	704.2	326.6	378.1	646.5	635.9
دول آسيا النامية	435.9	328.2	308.1	348.9	414.7
دول أوروبا	-167.4	-39.6	-22.3	-37.1	-26.3
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	343.1	47.9	152.8	357.1	349
دول جنوب إفريقيا	0.0	-21.6	-24.9	4.7	5.1

Source: *The International Monetary Fund: "**IMF eLibrary Data**", International Financial Statistics Public Data, downloaded from (http://elibrarydata.imf.org/DataReport.aspx?c=1449325&e=16939&fpw=200), date of consultaion; 02/05/2011.*

لقد ساءت الأوضاع المالية خلال الآونة الأخيرة على المستوى العالمي. ومما يزيد المخاوف من احتمالات تردي الأوضاع المالية عالميا، تفاقم تداعيات أزمة الديون السيادية في منطقة اليورو، وما تشهده الولايات المتحدة الأمريكية من عجز في ميزانها التجاري.

أيضا تثار الكثير من المخاوف من تراجع أسعار الأسهم العالمية، وانخفاض عائد السندات طويلة الأجل، خاصة في منطقة اليورو والولايات المتحدة الأمريكية، بشكل قد يؤثر على التدفقات النقدية داخل حدود تلك الدول، بشكل من المتوقع أن يتسبب في ارتفاع مخاوف المستثمرين من ضخ المزيد من رؤوس الأموال إلى هذه الاقتصاديات التي يرونها مضطربة نسبيا. من هنا، فقد تزايد العجز في موازين المدفوعات والحسابات الجارية للدول الصناعية عموما[1].

الفرع الثاني: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة *2008* على أداء الأسواق العالمية الرئيسية

أولا: آثار الأزمة على أسواق رأس المال: امتدّت آثار الأزمة المالية العالمية لعام *2008* إلى معظم دول العالم، وأول آليات العدوى تمت من خلال أسواق المال، بسبب ترابط البورصات وتقدم المواصلات والاتصالات والاستثمارات المتبادلة، ووجود المشتقات المالية. إن أول تداعيات الأزمة المالية على البورصة الأمريكية كان إثر انخفاض مؤشر داو جونز الصناعي لأسهم الشركات الأمريكية الكبرى من *9258* نقطة إلى *8579* نقطة؛ أي بمقدار *679* نقطة وبمعدل *7.3%*[2]. وقد انتقلت الأزمة إلى معظم الأسواق المالية، فبعد هبوط أسهم بورصة "وول ستريت" انخفض المؤشر العام في أهم البورصات العالمية، والجدولان المواليان يبينان على التوالي التغير في متوسط

1 الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، مرجع سابق، ص: 48.

2 إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص: 72.

أسعار صرف العملات خلال عام *2011*، ومعدلات التغيرات في مؤشرات البورصات العالمية خلال *2008*-*2011*.

الجدول رقم (9): التغير في متوسط أسعار صرف العملات خلال عام 2011 (وحدة عملة/ دولار)

العملات مقابل الدولار الأمريكي	(مارس– ماي) *2011*	(جوان– أوت) *2011*	التغير في الفترة من (مارس– ماي) *2011* إلى (جوان– أوت) *2011*
الجنية الإسترليني	*0.614*	*0.615*	*0.2*
اليورو	*0.702*	*0.697*	*-0.7*
الين الياباني	*82.013*	*78.952*	*-3.7*

المصدر: يمن محمد حافظ الحماقي: "**مكانة الدول في الاقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية، رؤية تحليلية لبلوغ نجم الصين والحالة المصرية بعد الازمة في الاطار العالمي**"، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، *2014*، ص: *40*.

نظراً لما تشهده الولايات المتحدة من أزمة دين، وتفاقم العجز في ميزان مدفوعاتها، كذلك نتيجة التباطؤ الملموس في النمو الاقتصادي بصورة عامة، والنمو الصناعي على وجه الخصوص، وضعف القدرة التنافسية للولايات المتحدة أمام الدول الصناعية الأخرى، وتراجع تسويق منتجاتها عالميا، فقد استمرت اتجاهات الدولار نحو التراجع. نظراً لأزمة الديون السيادية في منطقة اليورو، شهد سعر اليورو انخفاضا ملحوظا، كما هو موضح في الجدول. ويمتد الحال إلى اليابان، التي تأثرت بشدة من الزلزال وموجة تسونامي، مما أدى إلى انخفاض نموها الاقتصادي، وأثر سلبا علي سعر تداول عملتها[1].

الجدول رقم (10): معدلات التغيرات في مؤشرات البورصات العالمية للفترة (2008-2011) (نقطة)

المؤشر (نقطة)	(سبتمبر–نوفمبر) *2008*	(مارس– ماي) *2011*	(جوان – أوت) *2011*	معدل التغير (٪)
ستاندرز أند بورز	*1021.13*	*1324.03*	*1262.86*	*-4.6*
داو جونز العام للصناعة	*9596.22*	*12368.64*	*11952.76*	*-3.4*

1 إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص: 55.

نيكي	9817.46	9726.47	9522.72	-2.1
ناسداك	1832.18	2776.10	2660.75	-4.2
فاينانشيال تايمز	4563.22	5936.10	5653.89	-4.8
داكس	5270.81	7164.09	6771.02	-5.5
كاك 40	3669.42	3984.58	3615.02	-9.3
أى بى إكس	9937.31	10546.61	9469.96	-10.2
أمكس للبترول	1012.72	1337.74	1235.68	-7.6

المصدر: يمن محمد حافظ الحماقي: "**مكانة الدول في الاقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية، رؤية تحليلية لبلوغ نجم الصين والحالة المصرية بعد الازمة في الاطار العالمي**"، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014، ص: 41.

بالنسبة لمؤشرات البورصات العالمية، فقد تأثرت بالركود الاقتصادي الذي شهده العالم خلال الآونة الأخيرة، حيث اتجه العديد من المستثمرين إلى بيع الأسهم التي في حوزتهم، خوفا من حدوث المزيد من التدهورات، مما أدى إلى انخفاض مؤشرات البورصة العالمية. كان من المفترض أن يدفع الانخفاض بالمستثمرين إلى شراء الأسهم، إلا أنه على العكس، فقد بدا الاستثمار في البورصات العالمية أشبه بالمجازفة، حيث أثر سلبا إلى إنسحاب وخروج الكثير من السيولة على المستوى العالمي[1].

يوضح الجدول التالي حجم الخسائر التي لحقت بالبورصات العالمية، وحجم الانخفاض الذي لحق بالأوراق المالية، وأهم الأنشطة الاقتصادية التي تأثرت بالأزمة المالية.

الجدول رقم (11): معدل الانخفاض في قيمة الأوراق المالية وأكبر القطاعات المتضررة في أهم الدول (سنة 2008)

الدولة	معدل الانخفاض	أكبر القطاعات المتضررة
الولايات المتحدة	36٪	قطاع البنوك والعقارات والسيارات.
اليابان	46٪	قطاع السيارات والصادرات.

1 الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، مرجع سابق، ص: 54.

ألمانيا	41٪	قطاع البنوك والسيارات، والدولة الثانية في العالم التي واجهت ركودا اقتصاديا.
بريطانيا	34٪	قطاع البنوك والعقارات، وأول دولة في العالم تواجه ركودا اقتصاديا.
كندا	34٪	العقارات، وهي الدولة الصناعية الوحيدة التي حققت نموا أثناء الأزمة.
فرنسا	42٪	قطاع البنوك والسيارات.
الصين	50٪	النشاط الصناعي، واضطرت الدولة إلى الإعلان عنه بعد تكتمها حول انخفاض الصادرات.
الهند	50٪	النشاط الصناعي، رغم أنها استمرت في تحقيق معدلات نمو، لكن دون 7٪.
إيطاليا	49٪	قطاع الطيران.
المكسيك	33٪	قطاع البترول.
روسيا	66٪	قطاع البترول.
إندونيسيا	50٪	قطاع الخشب، وتراجع معدلات النمو من 10٪ إلى 6٪.
كوريا الجنوبية	42٪	قطاع التصدير.
تركيا	53٪	هي نسبة عالية في ضوء تواضع دور البورصة بها.
السعودية	40٪	قطاع البترول.
جنوب إفريقيا	36٪	هي نسبة عالية في ضوء تواضع دور البورصة بها.
أستراليا	42٪	قطاع الزراعة.
البرازيل	44٪	قطاعات المعادن والخشب والسيارات.

المصدر: إبراهيم عبد العزيز النجار، "**الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 75.

يبين لنا الجدول السابق معدل انخفاض الأوراق المالية نتيجة تأثر أسواق المال بأزمة 2008، والذي يؤكد تأثر معظم دول العالم بها، غير أن مدى التأثر في كل سوق مالية يكون على حسب العلاقات المالية والمصرفية أو ما يطلق عليها بدرجة الانفتاح المالي على أسواق المال الأمريكية والعالمية.

ثانيا: أسعار المواد الغذائية: يبين الجدول التالي تطور أسعار أهم السلع الأساسية المتداولة بالعالم

سرعان ما تحولت الأزمة المالية إلى أزمة في الأسواق الحقيقية، مع تراجع الطلب على السلع، وانقباض الائتمان المصرفي. والجدول التالي يبين تطور أسعار السلع الأساسية للفترة 2009-2011.

الجدول رقم (12): تطور الأرقام القياسية لأسعار السلع الأساسية للفترة (2009-2011)

(سنة الاساس 2005 وبالدولار)

البيان	2009	2010	الربع الأول 2011	الربع الثاني 2011	الربع الثالث 2011	سبتمبر 2011	أكتوبر 2011	معدل التغير٪	
								من 2010-10	من 2011-9

								إلى 2011-10	إلى 2011-10
المواد الغذائية	134.0	149.4	185.6	186.5	179.3	175.8	165.5	1.4	-5.6
القمح	146.6	146.7	216.8	222.4	207.1	207.2	189.6	6.9	-8.5
السكر	151.8	172.0	225.1	192.3	225.4	213.6	209.2	15.2	-7.0
القطن	113.7	187.7	375.7	328.0	229.6	211.5	200.5	-12.6	-5.2
الأرز	204.8	180.9	181.8	175.9	201.4	213.9	209.2	12.9	-2.2
زيت فول الصويا	169.7	172.5	227.4	224.1	223.2	220.0	199.9	4.4	-9.1

Source: *The International Monetary Fund: "**IMF Primary Commodity Prices**", Indices of Primary Commodity Prices, 2004-2010, downloaded from (http: //www.imf.org/external/np/res/commod/table1.pdf), date of consultaion; 02/05/2011.*

نلاحظ أن أسعار الأغذية لا تزال في ارتفاع مستمر، كما هو موضح في الجدول السابق، وإن كان هناك تذبذب في الأسعار بين الانخفاض الطفيف والارتفاع في الآونة الأخيرة. يرجع ارتفاع أسعار الأغذية لعدة أسباب منها الزيادة المفاجئة في الطلب على المحاصيل الزراعية المنتجة للوقود الحيوي التي تنتهجها البلدان الصناعية، ضف إلى ذلك التغيرات التي طرأت على النظام الغذائي لشعوب البلدان النامية التي تشهد نموا سريعا. فقد حولت سياسات إنتاج الوقود الحيوي المحاصيل الزراعية من أسواق التصدير التقليدية إلى أغراض إنتاج الإيثانول والديزل الحيوي. كما أدى تزايد الطلب على منتجات الثروة الحيوانية، خاصة في آسيا، إلى زيادة استهلاك الحبوب في تصنيع الأعلاف. كما أن ارتفاع معدل النمو للاقتصادات الصاعدة مثل الصين والهند والبرازيل زاد من الطلب على المواد الغذائية. تسببت تقلبات الطقس، والسياسات التجارية، والتوقف الموسمي في عجز المنتجين عن مجاراة سرعة ارتفاع الأسعار. كما أدى الجفاف والمضاربة المالية والطلب على الحبوب لانتاج الوقود الحيوي غير الملوث في بلدان مثل أستراليا إلى تقلص حجم صادراتها الضخمة من القمح والأرز. ولجأت بعض البلدان مؤخرا إلى فرض حظر على صادراتها، وهو ما تسبب بدوره في تعطيل التجارة. بالإضافة إلى ذلك، تسبب الطبيعة الموسمية للزراعة تثاقلا في التجاوب مع الطلب، ومع زيادة الطلب عن العرض، ارتفعت الأسعار بدرجة كبيرة خاصة بالنسبة للذرة والأرز والقمح. كما ارتفعت أسعار الأسمدة بنسب كبيرة خلال العامين الأخيرين *2010-2011*، حيث قيدّت محدودية السعة الإنتاجية من زيادة المعروض بما يلبي الطلب المتزايد[1]. في شرق آسيا، يأتي تضخم أسعار الأغذية نتيجة ارتفاع ملحوظ عن المستوى المتوسط في نمو الائتمان بمعظم البلدان، وهو ما يسهم في ازدياد الضغوط التضخمية بشكل عام. ربما تكون السياسات النقدية المتشددة خياراً مجدياً للقضاء على ذلك النمو غير المرغوب. جدير بالذكر أن

1 World Bank, The Poverty Reduction and Equity group: "**Food Price Watch Report**", poverty reduction and economic management network April, 2011, p: 2 and P.6.

الدول المستوردة للأغذية والوقود وغيرهما من السلع الأساسية هي الأشد تأثراً ومعاناة، لاسيما تلك التي تعاني من عجز كبير في حساب المعاملات الجارية، أو تدني غطاء الاحتياطيات أو كليهما[1].

ثالثا: النفط:

ترتب عن تراجع الطلب العالمي انخفاضا في أسعار المواد الأولية، لعل أهمها يتمثل في أسعار البترول الذي سجل تراجعا بأكثر من 50٪ مقارنة بحدها الأعلى. أدى تباطؤ النمو الاقتصادي من جهة، وانخفاض قيمة الدولار من جهة أخرى إلى تراجع أسعار البترول إلى مستويات قياسية لم يشهدها العالم منذ بداية سنة 2007.

شكل رقم (19): تطور سعر البترول للفترة (2000 – 2012)



Source: scott barber: "Economics In Pictures", electronic ghraph from the link: (http://www.economicsinpictures.com/2011/12/Crude-oil-price.html), Date of consultation: 22/12/2009.

الجدول رقم (13): تطور الأرقام القياسية لأسعار البترول الخام والغاز الطبيعي خلال الفترة (2009-2011)

(سنة الأساس 2005 وبالدولار)

البيان	2009	2010	الربع الرابع 2010	الربع الأول 2011	الربع الثاني 2011	الربع الثالث 2011	سبتمبر 2011	أكتوبر 2011	نسبة التغيير	
									2010–10 إلى	2011 –9 إلى

1 الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، مرجع سابق، ص: 50.

2011 – 10	2011–10									
-1.0	22.7	188.4	190.3	194.3	207.3	187.6	160.6	148.5	116.2	بترول خام
4.1	51.5	173.0	160.8	161.7	150.6	128.5	116.9	113.3	109.6	غاز طبيعي

*Source: The International Monetary Fund: "**IMF Primary Commodity Prices**", Market Prices for Non-Fuel and Fuel Commodities, 2004-2010, downloaded from (http: //www.imf.org/external/np/res/commod/table2.pdf), date of consultaion; 02/05/2011.*

الجدول رقم (14): التغير في أسعار خام برنت

السلع	(جوان–أوت) 2010	(مارس– ماي) 2011	(جوان – أوت) 2011	التغير خلال الفترة من (مارس– ماي) 2011 إلى (جوان – أوت) 2011
خام برنت	76.34	118.13	114.42	-3.1

*Source: exchangerates: "**Commodities**", document electronique disponible sur (http://www.exchangerates.org.uk/commodities.html), date of consultaion; 02/05/2011.*

كان من الطبيعى خلال الأزمة المالية العالمية أن ينخفض الطلب على معظم السلع، ومن بينها البترول. لا سيما في الولايات المتحدة باعتبارها أكبر دولة مستهلكة للبترول في العالم. و من الطبيعى أن يترتب على انخفاض الطلب على البترول انخفاض سعره العالمي، وهذا ما حدث بالفعل خلال الشهور الأخيرة من عام *2008*، والشهور الأولى من عام *2009*، حيث انخفض السعر العالمي للبترول من حوالي *150* دولار إلى حوالي *40* دولار. نظرًا لأن الدول العربية الخليجية هى أكثر الدول العربية إنتاجا وتصديرًا للبترول، فيمكن القول أن هذا القطاع في هذه الدول قد تأثر أكثر من بقية الدول العربية.

لا شك أن حالات التوتر في منطقة الشرق الأوسط قد ساهمت في زيادة أسعار النفط، وشهدت حركة استيراد النفط رواجاً كبيرًا لخوف العالم الخارجي من الاضطرابات السائدة. لذلك، فبين شهري أوت وسبتمبر *2011* زادت أسعار النفط بمقدار *0.4٪*، بعد أن شهد خام برنت في الفترة من (مارس– ماي *2011*) إلى (جوان – أوت *2011*) انخفاضا بنسبة *3.1٪*. كذلك الحال بالنسبة للغاز الطبيعي، خاصة مع الاضطرابات بين مصر وإسرائيل بشأن تصدير الغاز الطبيعي، وأيضا نتيجة ما حدث في مصر من انفجارات متكررة لخط الأنابيب المصري بالعريش (الذي يغذي الإمدادات إلى إسرائيل والأردن)، كل هذا أدى إلى زيادة أسعار الغاز الطبيعي، حيث ارتفعت بمقدار *4.1٪* بين شهري سبتمبر ونوفمبر*2011*. هنا لا بد من إيجاد وسيلة لتخفيض أسعار النفط، لما له من تداعيات على ارتفاع الأسعار عالمياً[1].

رابعا: الذهب: يبين الجدولان المواليان على التوالي تطور أسعار الذهب في العالم وتطور السعر العالمي للذهب خلال الفترة *2010 -2011*.

1 الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، مرجع سابق، ص: 53.

الجدول رقم (15): تطور الاحتياطيات العالمية من الذهب للفترة (2009- 2011) **(مليون أونصة)**

البيان	2009	2010	الربع الثالث 2010	الربع الرابع 2010	الربع الأول 2011	الربع الثاني 2011	ماي 2011	جوان 2011	جويلية 2011
العالم	977.14	981.69	981.69	986.46	988.06	4554	987.04	987.04	987.59
دول الاقتصاديات المتقدمة	700.19	699.97	699.97	699.98	700.79	...	699.98	699.98	700.78
الدول النامية والناشئة	175.36	175.15	175.15	179.07	181.12	...	180.08	180.08	180.65
دول آسيا النامية	68.69	69.11	69.11	69.43	70.31	...	69.55	69.55	69.72
دول أوروبا	37.81	42.63	42.63	43.23	44.22		43.92	43.92	44.26
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	43.19	43.19	43.19	43.19	43.19	...	43.19	43.19	43.19
دول جنوب إفريقيا	6.68	6.69	6.69	6.69	6.69	...	6.69	6.69	6.69
نصف الكرة الأرضية الغربي	18.98	19.33	19.33	22.32	22.51		22.51	22.51	22.58

***Source**: The International Monetary Fund: "**IMF Primary Commodity Prices**", Market Prices for Non-Fuel and Fuel Commodities, 2004-2010, downloaded from (http: //www.imf.org/external/np/res/commod/table3.pdf), date of consultaion; 02/05/2011.*

تشير المؤشرات بالجدول إلى زيادة احتياطي الذهب في جميع بلدان العالم، فجميع الدول نظراً لما تشهده من اضطرابات محيطة، تأخذ في اعتبارها الاحتفاظ بالذهب كغطاء نقدي لها.

الجدول رقم (16): تطور السعر العالمي للذهب للفترة (2010-2011) **(أوقية/ الدولار)**

السلع	(جوان–أوت) 2010	(مارس– ماي) 2011	(جوان – أوت) 2011	التغير خلال الفترة من (مارس– ماي) 2011 إلى (جوان – أوت) 2011
الذهب	1213.96	1467.36	1619.58	٪10.4

*Source: exchangerates: "**Commodities**", document electronique disponible sur (http://www.exchangerates.org.uk/commodities.html), date of consultaion; 02/05/2011.*

يعد الذهب من السلع التي ارتفعت أسعارها بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، فقد ارتفع سعر الذهب بين الفترتين من (مارس–ماي) 2011 إلى (جوان – أوت) 2011 بنسبة 10.4٪، وهي نسبة كبيرة جدًا حدثت خلال فترة قصيرة، ويرجع السبب في ذلك إلى الأحداث السياسية والاقتصادية في العالم، وتوجه الأسواق العالمية توجهاً عاما نحو اعتماد الذهب كمستودع للثروة، بعيدًا عن مخاطر أدوات الاستثمار الأخرى، وتقلبات أسعار الصرف، والتذبذب في البورصات العالمية، خاصة بعد أن أعلنت بعض الشركات المالية الكبرى إفلاسها في بعض دول العالم.

كما انعكست تقلبات أسواق المال والنفط على أسعار صرف العملات بصورة عامة، والدولار بصورة خاصة، مما دفع ببعض الدول إلى تخزين كميات كبيرة من الذهب الخام، تحسبا لما يمكن أن يتعرض له الاقتصاد العالمي من

مخاطر سياسية وأمنية جديدة على ضوء استمرار الربيع العربي، وازدياد حدة التوتر بين إيران ودول الخليج العربي. كما أن تزايد العجز في الميزان التجاري للولايات المتحدة الأميركية يعد سببا قويا وراء ارتفاع سعر الذهب1.

الفرع الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الديون السيادية اليونانية

ترتب على الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 تراجع معدلات النمو العالمية، وانخفاض الإقراض المصرفي، وتقلص حركة رؤوس الأموال الدولية وتحقيق العديد من الدول الصناعية عجزا ماليا غير مسبوق، أدى إلى ارتفاع مستويات الديون السيادية* في تلك الدول إلى مستويات حرجة؛ حيث بلغ الدين العام كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في اليونان 153٪، وفي إيطاليا 131٪، وفي فرنسا 92٪، وفي ألمانيا 80٪، وفي البرتغال 75٪، وفي إسبانيا 72٪، وتعاني كذلك كل من الولايات المتحدة واليابان من مديونية مرتفعة ومزمنة2، والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (20): الدين العام نسبة من الناتج المحلي الاجمالي لبعض الدول في سنتي 2007 و2012

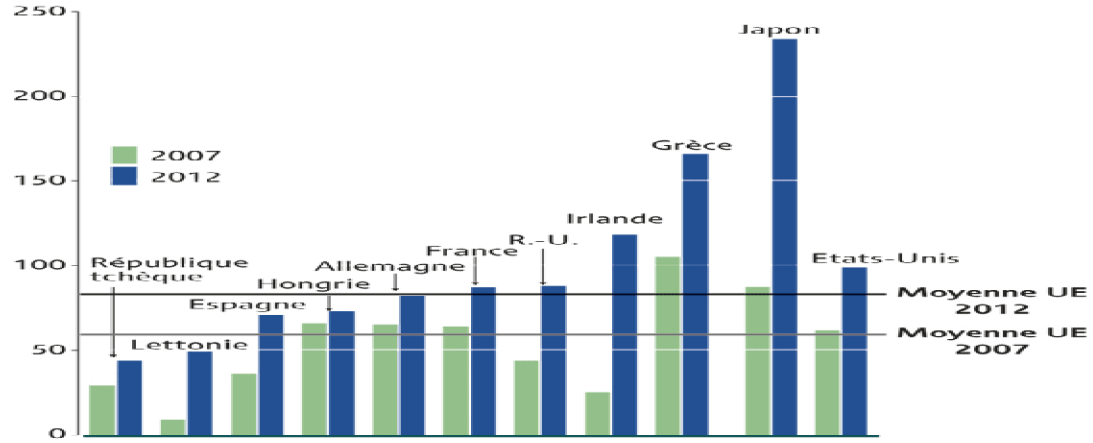

Source: *Philippe Rekacewicz : "**Crise de la dette ou dette due à la crise ?**", Le Monde diplomatique, 29 février 2012, document electronique disponible sur (http://www.monde-diplomatique.fr/cartes/crisedette), date of consultaion; 02/05/2012.*

1 الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، مرجع سابق، ص: 54.

* تتمثل الديون السيادية في سندات تقوم الحكومة بإصدارها بعملة أجنبية وطرحها للبيع لمستثمرين من خارج الدولة؛ أي أنها شكل من أشكال الاقتراض، ولهذا فعلى الحكومة أن تكون قادرة على الوفاء بديونها المقومة في شكل سندات بالعملة الأجنبية، وأن يكون لديها تدفقات نقدية من النقد الأجنبي الذي يسمح لها بذلك، حرصا منها على ثقة المستثمرين الأجانب، وكذلك على تصنيفها الإئتماني في سوق الإقراض، لكن إذا عجزت الحكومة عن تسديد هذه الديون، فإنها تؤدي إلى أزمة مالية خطيرة تسمى أزمة الديون السيادية، وهذا ماحدث في اليونان.

2 عبد الحافظ الصاوي: "**الاقتصاد العالمي.. الأزمة وآفاق الحل**"، مقال منشور بمركز الجزيرة للدراسات، مكة، ملف الكتروني متوفر على الاربط (http://studies.aljazeera.net/ResourceGallery/TheGlobalEconomy.pdf)، ص: 03، تاريخ التصفح: 2011/12/22.

تحاول تلك الدول أن تجعل الدين العام فيها تحت السيطرة، غير أن استجابة الأسواق لهذه المحاولات ما زالت ضعيفة، وذلك في ظل مخلّفات الأزمة المالية من جهة، ومن جهة أخرى زيادة التوقعات السائدة بارتفاع مخاطر التوقف عن السداد بصفة خاصة في مجموعة الدول الأوروبية، وبالأخص تلك التي يطلق عليها اختصارًا *PIIGS*، والتي تشمل الحروف الأولى لكل من البرتغال وإيرلندا وإيطاليا واليونان وإسبانيا على التوالي.

أولا: أسباب تفاقم الديون السيادية في اليونان

انضمت اليونان إلى عضوية المنظومة الأوروبية بعد مصادقة البرلمان على اتفاقية الانضمام في *1* جانفي *1981*، وانتفعت بذلك من كل المساعدات النقدية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي للدول الأعضاء، حتى تتمكن من رفع وتأهيل مستوى خدمات وهياكل الدولة، بما يتناسب مع الوضع الجديد. حتى تصل اليونان إلى مستوى الدول الأوروبية المتقدمة، مكنت هذه الموارد المالية من تغطية الدين العام الذي كان يقدر آنذاك بـ *6*٪ من الناتج المحلي الاجمالي، وكذا تحسين مستوى معيشة شعبها، غير أنه بحلول *2004* وانضمام *10* دول أخرى للاتحاد الأوروبي (قبرص وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا والمجر)، والتي كانت لها الأولوية في الاعانات الأوروبية، إضافة إلى عجز الدولة عن جمع الضرائب بصورة عادلة وفعالة (*30*٪ من الضرائب غير محصلة)، كما كبدت دورة ألعاب أثينا الأوليمبية التي نظمتها اليونان عام *2004* البلاد خسائر فادحة قدرت بالمليارات.

تسبب تراكم القروض، وتقلص إيرادات الدولة –نتيجة لإلغاء الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات الأوروبية بعد انضمام اليونان للاتحاد الأوروبي– في عجز سنوي مزمن في الميزانية العامة، وانتشر الفساد الاقتصادي والسياسي. زاد من خطورة الأمر أن الحكومات اليونانية المتعاقبة حاولت جهدها منذ سنوات عديدة إخفاء خطورة هذه الأرقام على شعبها، وعلى شركائها الأوروبيين عبر تزييف الحسابات خوفًا من الردَّيْن الشعبي والنقابي، لكن إعلان المجلس الإحصائي الأوروبي عن أن الثغرة الموجودة في الميزانية هي أكبر من ذلك، أسفر عن موجة بيع جديدة للسندات اليونانية، وهروب رؤوس الأموال خارج اليونان، مما عرّض بنوكها، كما عرض الدولة نفسها للخطر. لم يقتصر الأمر على رأس المال الأجنبي، بل تشير التقارير كذلك إلى أن اليونانيين الأثرياء سحبوا ما يقدر بـ *10* مليارات أورو من أموالهم المودعة في البنوك اليونانية[1]، ففي الفترة من *2002* – *2007* طبقا لاحصائيات صندوق النقد الدولي، لوحظ أن الطلب المحلي قد نما بمقدار *4.2* ٪، مقارنة بنسبة نمو *1.8*٪ في منطقة اليورو بأكملها، ويرجع السبب في هذا النمو السريع إلى لجوء اليونان إلى الإقتراض من الخارج لتمويل مشروعاتها التنموية، دون أن تتخذ التدابير اللازمة للوفاء بتلك القروض، الأمر الذي أدى إلى حدوث عجز في حسابها الجاري، ارتفع هذا العجز من *5.8* ٪ عام *2004* إلى *14.4* ٪ عام *2008*، كما بلغ العجز في الميزانية الحكومية لعام *2008* حوالي *7.7* ٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وما لبث أن وصلت تلك النسبة إلى *13.6* ٪ في أفريل عام *2010*، كما وصل الدين العام في اليونان عام

---

1 باتريك سيل: " **أزمة اليونان...دروس للعرب**"، مقال منشور بجريدة الاتحاد الاماراتية، تاريخ النشر: 13 أفريل 2010، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=51906)، تاريخ التصفح: 2011/12/30.

2008 إلى 112 ٪، وبلغ عام 2011 ما يقارب 18مليار دولار1. تزامن ذلك مع بداية ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية، التي اندلعت في الولايات المتحدة عام 2008 من خلال إفلاس العديد من البنوك الأميركية، والتي زادت من حدة الأزمة اليونانية، لأن آليات عمل الاقتصاد اليوناني كانت تعاني من خلل لاعتماده على القطاع الخدمي والسياحي بنسبة 75.7 ٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي، ويستوعب 68 ٪ من قوة العمل مقارنة بالقطاعين الصناعي والزراعي، والتي كانت من القطاعات شديدة التأثر بالأزمة، وكان لتأثر الحركة السياحية بها أثر بالغ في نقص حصيلتها من العملة الأجنبية، كما ترافق ذلك مع تزايد ضغوط الأزمة المالية العالمية، وبدأت المفوضية الأوروبية أكثر تدقيقا وفحصا لاقتصاديات الاتحاد الأوروبي.

كل ذلك أعطى الشرارة لبدء الأزمة المالية اليونانية عندما وجدت الحكومة صعوبة في الاستدانة من السوق العالمية لتغطية حاجاتها الضرورية؛ الأمر الذي هدّد اقتصاد البلد بالإفلاس. في البداية تبنت اليونان خطة تقشفية، وأعلنت تجميد رواتب المتقاعدين، ورفعت ضريبة القيمة المضافة، وقلصت الرواتب في القطاع العام، واعتمدت على الأسواق المالية عبر إصدارها لسندات خزانة بأسعار وفوائد تشجيعية، لكن دون جدوى، فاضطر رئيس الوزراء اليوناني "جورج باباندريو" إلى طلب قروض من الشركاء الأوروبيين وصندوق النقد الدولي.

هكذا بدأت أزمة اليونان في أكتوبر 2009، عندما اعترفت الحكومة اليونانية الجديدة بأن الحكومة السابقة قد زيفت الحسابات القومية، وأن الحكومة الحالية تعاني من عجز في الميزانية بنسبة 13.6 في المائة، بالرغم أن نسبة العجز المسموح به في منطقة الأورو هو 3 ٪ من إجمالي الناتج المحلي كحد أقصى، وديون تبلغ حوالي 120 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. إن الخطورة في هذه الديون، فضلاً عن أنها تمثل نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي، هي أنها تستحق في آجال قصيرة وليست طويلة، أي يصعب ترحيلها، والخطورة الأكبر أنها مصحوبة بعجز في الموازنة العامة في حدود 14٪، ونسبة بطالة نحو 10٪، الشيء الذي جعل حل المشكلة معقداً من الناحية الاقتصادية، حيث إن تسديد هذه الديون أو تقليصها يتطلب سياسات اقتصادية لا تتوافق مع أهداف مواجهة البطالة وزيادة الانتعاش الاقتصادي ورفع معدلات النمو، ومن ثم أصبحت اليونان أمام خيار صعب وهو إعلان إفلاسها، والتوقف عن سداد ديونها السيادية للدائنين الذين يتركز معظمهم في دول الجوار الأوروبي، خاصة في ألمانيا وفرنسا، وهو ما يعني مرة أخرى هزة عنيفة للجهاز البنكي، لكن هذه المرة في الاتحاد الأوروبي، ومن ثم بدأت دول الاتحاد الأوروبي ومؤسساته وصندوق النقد الدولي بالدخول على الخط لإيجاد حلول للمشكلة قبل أن تتسبب في أزمة عالمية جديدة2.

---

1 Rebecca M. Nelson and others : **"Greece's debt crisis: overview, Policy, Reponses, and Implication"**, Congressional Research Service, August, 2011, p: 9.

2 حبيب الشمري: **"أزمة الأورو، التداعيات على الاقتصاد العالمي أبرزها: الدولرة"**، مقال منور بصحيفة الاقتصادية الإلكترونية، عن تقرير لمجلس الغرف السعودية، العدد: 6095، المنور بتاريخ 19 جوان 2010، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2010/06/19/article_408387.html)، تاريخ التصفح: 2011/12/30.

إن الأسباب سالفة الذكر أدّت إلى انتشار تأثير أزمة الديون اليونانية في الاتحاد الأوروبي رغم محدودية ثقل الاقتصاد اليوناني في مجمل اقتصاد الاتحاد الأوروبي، وفي مجمل اقتصاد منطقة الأورو، إلا أن المشكلات التي نجمت عن مشكلة الديون السيادية اليونانية أخذت في الانتقال سريعاً إلى بقية دول الاتحاد تقريباً، بشكل نسبي ومتفاوت، وذلك لعدة أسباب أهمها[1]:

- أخفى الاقتصاد اليوناني لفترة غير قصيرة حقيقة المشكلات التي يعانيها، ولم تكن هناك الشفافية الكافية للإفصاح عن حقيقة تضخم الديون السيادية وصعوبة تغطيتها بالشكل المطلوب، من ثم كان الكشف عن هذا الخلل المالي صدمة لجميع الأسواق الأوروبية، وزادت الشكوك حول الموقف المالي في الدول الأخرى بالاتحاد الأوروبي.
- ضخامة مشكلة الديون السيادية التي يواجهها الاقتصاد اليوناني، حيث بلغت نسبة ديون الحكومة نحو *120* في المائة من الناتج المحلى الإجمالي، وهو ما يعني وجود فجوة كبيرة بين هذه النسبة، والنسبة التي يحددها ميثاق الاستقرار الأوروبي التي لا تزيد عن *60* في المائة من الناتج المحلى الإجمالي، وهو ما جعل هناك صعوبة في سرعة احتواء هذه الأزمة.
- الظروف التي ظهرت فيها مشكلة الديون السيادية اليونانية، حيث جاءت في توقيت أصبح فيه كل من الاقتصاد العالمي والاقتصاد الأوروبي منهكين من كثرة النفقات التي تحملاها لمواجهة الأزمة المالية العالمية، وفي توقيت ما زالت الشكوك قائمة وبقوة بشأن نجاح الاقتصاد العالمي في الخروج من تداعيات هذه الأزمة.
- قيام مؤسسات التصنيف الدولية فور الإعلان عن الأزمة بتخفيض التصنيف الائتماني للسندات الحكومية اليونانية ووصفتها بأنها (*Junk Bonds*) سندات خردة، وكذلك تخفيض التصنيف الائتماني لدول أخرى في الاتحاد الأوروبي مثل البرتغال، وهو ما جعل الأسواق العالمية تدرك عمق الأزمة، وأنها ربما تصبح عدوى بين دول الاتحاد الأوروبي، خاصة في ظل توقع تفاقم الديون في عدد من دول الاتحاد الأوروبي.
- الإدلاء بتصريحات وتحليلات اقتصادية تذهب إلى طرح مقترحات بانسحاب اليونان من الأورو وعودتها إلى استخدام عملتها الوطنية السابقة (الدراخمة)، وامتداد ذلك بالتبعية إلى احتمالات انهيار وتفكك الاتحاد النقدي الأوروبي.
- الخلافات بين دول الاتحاد الأوروبي حول ضرورة التدخل لإنقاذ اليونان من الإفلاس، وكذلك حول دعوة صندوق النقد الدولي للمشاركة في برنامج الإنقاذ، حيث أدى هذا الخلاف والتأخر في معالجة الأزمة إلى زيادة التخوفات من احتمالات ترك اليونان تواجه مصير الإفلاس، كما فعلت الولايات المتحدة مع بنك "ليمان براذرز" عند اندلاع الأزمة المالية العالمية عام *2008*.

ثانيا: تطورات أزمة الديون السيادية في اليونان: يمكن تلخيص مجمل تطورات الأزمة اليونانية فيما يلي[2]:

---

1 نفس المرجع السابق.

2 اتحاد المصارف العربية: "**نشوء وتطور أزمة الديون الأوروبية**"، مقال منشور بجريدة المستقبل الاقتصادي/لبنان، العدد: 4379، تاريخ النشر: 2012/06/24، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط (http://www.almustaqbal.com/issues/AsisPDF/2012/24-06-12/page8.pdf)، تاريخ التصفح: 2012/09/25.

- في *23* أفريل *2010*: طلبت الحكومة اليونانية من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي قرضاً أولياً بقيمة *45* مليار أورو، لتغطية الاحتياجات المالية للجزء المتبقي من عام *2010*. بعد بضعة أيام، خفضت "ستاندرد أند بورز" تصنيف الديون السيادية في اليونان إلى *BB+* (*Junk*) وسط مخاوف التخلف عن السداد. في هذه الحالة، كان المستثمرون معرّضين لخسارة ما بين *30* ٪ إلى *50* ٪ من أموالهم. فانخفضت أسواق الأسهم في العالم، وتراجع الأورو نتيجة لهذا الإعلان.
- في الأول من ماي *2010*: أعلنت الحكومة اليونانية سلسلة من تدابير التقشف لضمان قرض بقيمة *110* مليارات أورو لمدة ثلاث سنوات. واجه هذا القرار غضبا كبيرًا من قبل الجمهور اليوناني، أدى إلى أعمال شغب ضخمة، واحتجاجات واضطرابات اجتماعية في جميع أنحاء اليونان.
- قدّم الاتحاد الأوروبي والمصرف المركزي الأوروبي وصندوق النقد الدولي إلى اليونان حزمة إنقاذ جديدة بقيمة *130* مليار دولار في أكتوبر *2011*، لكن القرض ترافق بشروط إضافية لاسيما اتخاذ تدابير تقشفية أخرى، والاتفاق على إعادة هيكلة الدين.
- في *26* أكتوبر *2011*: اجتمع قادة دول منطقة الأورو الـ *17* في بروكسل، واتفقوا على شطب *50* ٪ من الديون السيادية اليونانية لدى المصارف، وساعدت تدابير التقشف التي جرى تنفيذها في اليونان التي خفضت عجزها الأولي (أي قبل سداد الفوائد)، من *10.6* ٪ من الناتج المحلي الإجمالي عام *2009* إلى *2.4* ٪ من الناتج المحلي في *2011*، لكن ترافق ذلك أيضاً مع آثار جانبية ساهمت في تفاقم الركود، الذي بدأ في أكتوبر *2008*، وأصبح أكثر سوءاً عامي *2010* و*2011*، كما شهد الناتج المحلي الإجمالي اليوناني أسوأ تراجع عام *2011* بانخفاض *6.9* ٪.
- في فيفري *2012*: وافق كل من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي على توفير حزمة إنقاذ ثانية بقيمة *130* مليار أورو، مشروطة باتخاذ وتنفيذ حزمة جديدة من تدابير التقشف القاسية؛ كخفض النفقات اليونانية بقيمة *3.3* مليارات أورو في *2012*، و*10* مليارات أورو إضافية في *2013* و*2014*. للمرة الأولى، تضمّنت حزمة الإنقاذ اتفاق إعادة هيكلة الديون مع حاملي السندات الحكومية اليونانية من القطاع الخاص (المصارف وشركات التأمين وصناديق التقاعد)، والقبول "الطوعي" لمقايضة السندات مع زيادة الاقتطاع في القيمة الاسمية من *50* ٪ الى *53.5* ٪، ترافق مع خفض أسعار الفائدة وإطالة الاستحقاق من *11* سنة إلى *30* سنة. تعتبر هذه الصفقة أكبر صفقة في العالم لإعادة هيكلة الديون، شملت ما يقارب *206* مليار أورو من السندات الحكومية اليونانية، وقد شطب *107* مليار أورو من الديون اليونانية.
- إضافة إلى ذلك، التزمت حكومات الدول الأعضاء التي تملك فيها المصارف المركزية سندات حكومية يونانية أن تنقل إلى اليونان مبلغ يساوي أي دخل مستقبلي حتى عام *2020*.

ثالثا: تداعيات أزمة الديون اليونانية على الاقتصاد

***1*- تداعيات الأزمة اليونانية على الاقتصاد الأوروبي:**

في حالة الإعلان الرسمي عن انهيار الاقتصاد اليوناني، فإن ذلك سيقود إلى ما يلي1:

- فقدان الثقة في السندات الإيطالية والإسبانية، مما يؤدي إلى الامتناع عن شرائها، وهذا سيقود الدولتين إلى اللجوء إلى حزمة انقاذ أوروبية تفوق بكثير الحزمة التي قدّمت إلى اليونان.
- خروج اليونان من منطقة الأورو، ما يؤدي إلى أزمة ثقة بين الدول الأوروبية، وإلى خروج المستثمرين إلى أسواق أخرى مثل الولايات المتحدة واليابان.
- سيتحتم على الاتحاد الأوروبي السعي لتغطية أكثر من *160* مليار أورو من السندات، وستخسر ألمانيا وحدها من *60-80* مليار أورو، إضافة إلى انخفاض قيمة الاستثمارات الأوروبية في اليونان.
- عمليات سحب جماعية لرؤوس الأموال من البنوك اليونانية، مما سيؤدي إلى إفلاس بعضها، ولهذا تأثير على البنوك الأوروبية ذاتها، والذي سيؤدي أيضا إلى انهيار البعض منها، أو على الأقل إلى فوضى وأزمة في النظام البنكي الأوروبي والعالمي.
- وصول أحزاب متطرفة إلى السلطة بسبب الفوضى الناجمة عن الانهيار الاقتصادي، أو عن انقلاب عسكري، ولهذا أيضا تداعيات خطيرة على الاقتصاد والأمن الأوروبي.
- سيؤدي إلى عجزها عن دفع ديونها، ومن ثم إلى شطب تلك الديون، وهذا سيقود إلى محدودية في قدرة البنوك الأوروبية على الإقراض، ما سيخفض بدوره الاستهلاك، وسيقود إلى الكساد الاقتصادي في السوق الأوروبية.

2- تداعيات الأزمة اليونانية على الاقتصاد العالمي2:

- منذ ظهور أزمة الديون اليونانية وامتداد تداعياتها إلى بقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تزايد الحديث عن مشكلة الديون السيادية وعجز الموازنات العامة لدى عدد من دول الاتحاد الأوروبي، وخطورة ذلك على الاقتصاديات الأوروبية، واحتمالات انتقال عدواها إلى الاقتصاد العالمي في شكل أزمة مالية جديدة، وظهرت بالفعل آثار أزمة الديون اليونانية في الاقتصاد العالمي، خاصة في أسواق المال، وأسواق النقد، وأسواق الذهب وأسواق النفط، وكان من أهم هذه الآثار ما يلي:
- تأثر أسواق المال العالمية خلال الأسبوعين الأول والثاني من ماي *2010*، حيث تراجعت التعاملات في أسواق الأسهم في معظم دول العالم. أدى هذا الاهتزاز في أسواق الأسهم العالمية، رغم تجاوز الأسواق له نسبياً خلال

---

1 عبد اللطيف درويش: " **الأزمة المالية اليونانية، جذورها وتداعياتها**"، مقال منشور بمركز الجزيرة للدراسات، مكة، ملف الكتروني متوفر على الاربط (http://studies.aljazeera.net/ResourceGallery/Greekfinancialcrisis.pdf)، ص: 06-07، تاريخ التصفح: 2011/12/22.

2 حبيب الشمري، مرجع سابق.

النصف الثاني من ماي *2010*، إلى تراجع مبيعات السندات، وتعطيل كثير من الإصدارات التي كانت تعتزم كثير من الدول والشركات إصدارها خوفاً من تداعيات هذه الأزمة.

- تأثير الأزمة في أسعار العملات الرئيسة في العالم، حيث تراجعت الثقة بالعملة الأوروبية (الأورو)، ووصلت إلى أدنى مستوياتها خلال عام لتصل إلى نحو *1.18* دولار، مع تزايد احتمالات تراجعه بعد أن تجاوز *1.5* دولار لفترة طويلة، وطال عدم الاستقرار كثيرا من العملات الدولية مثل الجنيه الاسترليني والين الياباني والون الكوري الجنوبي، وهو ما فرض مزيدًا من المخاطر على التعاملات المالية والنقدية والتجارية في العالم، حيث تشير الأرقام إلى أن الأورو تراجع أمام الدولار بنسبة *41* في المائة، خلال الفترة من أول جانفي إلى أول أفريل *2010*، كما تراجع بأكثر من *7* في المائة، خلال الفترة من أول أفريل حتى *20* ماي *2010*.
- تأثير الأزمة في فرص الحصول على التمويل في العالم، ومن ثم تعطل كثير من المشاريع التي تعتمد على الاقتراض من أسواق المال، خاصة أن الأزمة أدت إلى مزيد من التحفظ في منح الائتمان، وارتفاع أسعار الفائدة، ما رفع من تكلفة الاقتراض في العالم .
- تزايد التوقعات المتشائمة بشأن سرعة تعافي الاقتصاد العالمي من الأزمة المالية العالمية، حيث زادت التخوفات من أن تؤدي أزمة الديون اليونانية إلى تأخر تعافي الاقتصاد العالمي من الأزمة المالية العالمية، هذا إن لم تؤد إلى أزمة مالية أخرى أشد حدة من أزمة عام *2008*، خاصة في حالة انتقال العدوى اليونانية إلى دول مثل إسبانيا والبرتغال وإيطاليا وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي.
- تزايد عملية الدولرة في كثير من بلدان العالم، التي تتمثل في التحول عن التعامل بالأورو لمصلحة الدولار سواء في مجال المدخرات أو الاحتياطيات السيادية؛ فقد نجح الأورو منذ ظهوره في الاستحواذ على نحو *28* في المائة من احتياطيات البنوك المركزية حول العالم، البالغة أكثر من *7500* مليار دولار، وذلك على حساب تراجع حصة الدولار من هذه الاحتياطيات لتصل إلى نحو *62* في المائة، ولتبلغ نسبة الاحتياطيات العالمية من الذهب والعملات الأخرى *10* في المائة. لكن بعد اندلاع الأزمة اليونانية وتزايد فجوة الثقة بين المستثمرين والأورو بدأت هذه النسب تتغير لمصلحة الدولار والذهب، حيث عاود الدولار الارتفاع منذ اندلاع الأزمة، وحقق الذهب أسعارا غير مسبوقة في التاريخ، حيث لامس *1300* دولار للأوقية، نتيجة تزايد الإقبال عليه لاستخدامه كملاذ آمن من جانب الأفراد والدول، خاصة من قبل الصين والهند.
- تراجع الأسعار العالمية للنفط، لتصل إلى أقل من *70* دولارا للبرميل بعد أن تجاوزت *80* دولارا للبرميل، واستقرت لأكثر من شهرين فوق *80* دولارا، وذلك بسبب التخوفات من تأثير هذه الأزمة على الأداء والانتعاش الاقتصادي العالمي، وتراجع حجم الطلب على النفط، وكذلك تزايد التوقعات بمزيد من الانخفاض في أسعار النفط في حال استمرار الأزمة أو تأخر معالجتها، أو فشل برامج الإنقاذ والإصلاح التي اتفق عليها مع اليونان، أو امتداد الأزمة إلى بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي.

– تزامنا مع الأزمة اليونانية، تعرضت إيرلاندا هي الأخرى لأزمة ديون لا تبعد كثيرا في خطورتها عن الأزمة اليونانية، إذ تعد إيرلندا ثاني أكبر الدول التي تسببت في نشوء أزمة الديون السيادية، فقد تسارع النمو على نحو مرتفع فيها ليصل إلى نسبة *9.6 ٪* في الفترة من *1995–2000*، كما وصل سعر الفائدة على مديونيتها من ألمانيا إلى أدنى مستوياته في عام *2005*، كما زادت الأجور بنسبة *13 ٪*، إلا أن النمو السريع والسياسة النقدية الأوروبية ساهم في ضخ المزيد من النقد الأجنبي في القطاع المالي، مما أدى إلى زيادة حجم الإئتمان ليشكّل حوالي *200 ٪* من الناتج المحلي الإجمالي في عام *2008*، وتحول الاقتصاد الإيرلندي من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد يعتمد على القطاع الخدمي والإسكان والوساطة المالية والعقارات، حيث تأثرت إيرلندا بالأزمة المالية العالمية، فتراجع الطلب المحلي العام فيها بنسبة *16 ٪*، وانخفضت حركة الاستثمارات بنسبة *40 ٪*، وانخفضت أسعار المساكن بنسبة *40٪* بحلول عام *2010*، وانخفضت الأسهم المالية بأكثر من *70 ٪*، وقدرت خسارة البنوك إلى مايصل إلى *35*مليار يورو، وبنسبة *20 ٪* من الناتج المحلي الإجمالي، وتم الاعلان عن تأميم البنك الانجليزي الإيرلندي الذي تكبد خسائر قدّرت بنحو *12.7* مليار أورو*1*. مع حدوث الأزمة المالية العالمية واندلاع أزمة القروض العقارية في الولايات المتحدة عام *2008*، وتورط المصارف الإيرلندية الكبيرة فيها، ومن بينها "أنجلو أيريش بنك"، قامت الحكومة بضخ مليارات اليورو دعما للجهاز المصرفي، مقابل تملّك أسهم فيها. وكان غريبا أن تقوم الحكومة بخطوة غير مسبوقة من أي دولة واجهت وضعا مماثلا، وهي ضمان المستثمرين الأجانب في المصارف الإيرلندية من دون التحقق من طبيعة استثماراتهم. وانتهي الأمر بعملية تأميم كاملة لـ "أنجلو أيريش بنك" في *2010*، وكانت النتيجة أن ما حصلت عليه المصارف يساوي نحو ثلث الناتج المحلي للبلد.

كانت النتيجة أن تعرضت إيرلندا لواحدة من أشد أزماتها المالية والاقتصادية، والمتمثلة في تراكم ديون القطاع المصرفي التي بلغت نحو *45* مليار يورو –يحتاج بنك "أنجلو أيريش" أكبر بنوك إيرلندا وحده إلى نحو *34* مليار يورو– وكذا ارتفاع الديون السيادية (ديون الحكومة)، حيث ارتفع عجز الموازنة العامة ليسجل أكثر من *30٪* من الناتج المحلي الإجمالي (الحد الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي هو*3٪*)، وكذلك ارتفع حجم الدين العام ليسجل أكثر من *65٪* من الناتج المحلي الإجمالي (النسبة المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي هي *60٪* طبقا لمعاهدة ماستريخت).

انعكاسا لتلك الأزمة، قامت مؤسسات تصنيف الائتمان الدولية بتخفيض تقييماتها فيما يتعلق بالديون السيادية الإيرلندية، كما قامت مؤسسة *(CMA)* الدولية لقياس مخاطر الديون السيادية بوضع إيرلندا في المركز السادس بين أكثر دول العالم تعرضا لمخاطر عدم القدرة على سداد الديون السيادية خلال خمس سنوات، مما دفع بالحكومة الإيرلندية إلى طلب تقديم مساعدة مالية من الهيئات والمؤسسات الدولية لعلاج أزمتها. وتم بالفعل الموافقة على تقديم دعم مالي لإيرلندا بقيمة *90* مليار يورو من قبل كل من صندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي.

كما تبنت الحكومة الإيرلندية برامج وخطط إنقاذ جديدة للسنوات الأربع القادمة لمعالجة الأزمة، بهدف توفير نحو *15* مليار يورو حتى عام *2014*، بحيث تشمل تلك الخطط سياسات تقشفية حادة، أهمها زيادة الضرائب، وخفض

1 الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، مرجع سابق، ص: 19.

الإنفاق في قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم، وكذا رواتب العاملين بالحكومة، من أجل تقليص العجز في الموازنة إلى *3٪* في عام *2014* كما تقضي قوانين منطقة اليورو. وفي المقابل أعلنت أن تأخير هذه الإجراءات يعتبر أمرا غير واقعي، لأنه سيقضي على الثقة في قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها، ويؤخر النمو الاقتصادي وتحسين وضع البطالة. وضخت الحكومة مليارات الدولارات في القطاع المصرفي من أجل منعه من الانهيار عقب الأزمة المالية العالمية، مما زاد من أعباء الدين الحكومي. في حين طالبت فرنسا بزيادة نسبة الضرائب المفروضة على الشركات في إيرلندا، والتي تبلغ *12.5٪*، مدّعية أنها تعد نسبة ضئيلة للغاية بالمقارنة بباقي دول منطقة اليورو. ووصف المؤرخ الإيرلندي "ديارموید فيريتر" إذعان دبلن لمطالب خطة الإنقاذ الأوروبية بأنه "معلم محزن ومهين، ديست فيه سيادة الأمة بعد نحو *100* سنة من استقلالها الذي نالته بشق الأنفس."

لكن الشعب الإيرلندي البالغ تعداده *4.3* مليون نسمة، والذي أجبرت الأزمة البعض منه على الهجرة إلى الخارج، بحثا عن حياة أفضل، انزعج من صرامة التقشف المطلوب، بعد أن خضع لثلاث خطط تقشفية منذ بدء الانكماش الحاد. وتحولت الأزمة المالية إلى اضطرابات سياسية، إذ رأى المحتجون في شوارع المدن الإيرلندية المختلفة أن الاقتطاعات المالية في الخطة الأخيرة تأتي على حساب المواطن العادي وفي مصلحة المصارف، وليس إيرلندا.

ما أزمة الديون السيادية لليونان وإيرلاندا إلا نموذج عن ما تعانيه العديد من الاقتصاديات الأوروبية الأخرى كإيطاليا، إسبانيا والبرتغال، ومالم يسرع الاتحاد الاوربي والمؤسسات المالية الدولية في إيجاد حلول نموذجية لتجاوزها، فستجر معها الكثير من الدول الأخرى، وبالتالي يستمر سيناريو الأزمة المالية العالمية، خصوصا وأن حجم الديون في اليابان وأمريكا لايقل أهمية عن ما تعانيه أوروبا.

خلاصة الفصل الأول

تزايد اهتمام الباحثين بموضوع الأزمات المالية نتيجة للآثار والتحولات الهيكلية على مختلف الأصعدة التي أحدثتها هذه الأزمات، والتي غالبا ما أدّت إلى تغييرات جذرية في الأنظمة الاقتصادية لعدة دول، سواء كانت نامية أو متقدمة، خاصة وأن هذه الأزمات اتسمت بالدورية، ضف إلى ذلك تزايد حدتها واتساع نطاقها بشكل لافت منذ العقدين الأخيرين من القرن الماضي، بسبب العولمة وترابط الاقتصاديات، وهو ما يعتبر أهم عامل ساهم في تطور منحى الأزمات المالية وتحولها إلى أزمات عالمية.

مر الاقتصاد العالمي منذ أوت *2007* بأزمة مالية، تعتبر أسوأ الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي منذ أزمة الكساد الكبير عام *1929*، والتي نتجت عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة والمضاربات المبالغ فيها. رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها البنوك المركزية في الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي وفي دول آسيا، بهدف معالجة هذه الأزمة، إلا أنها لم تتمكن من التغلب عليها، فمنذ ذلك التاريخ، والأزمة تمتد وتتفاقم في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات

تمويل عقاري وصناديق استثمار، وتبع هذا الانهيار المالي الخطير مؤسسات مالية وبورصات عالمية لدول أخرى، ودخول الاقتصاد الأمريكي، ومن ثم الاقتصاد العالمي، في مرحلة من الركود؛ حيث التباطؤ في معدلات النمو، والتراجع في فرص العمل، والارتفاع في معدلات التضخم. بالإضافة إلى أسواق النفط التي شهدت تقلبات حادة في أسعارها، وكذلك المعادن النفيسة خصوصا الذهب. أحدثت هذه الاضطرابات حالة من عدم التأكد في المستقبل، وأصبح الذعر وانهيار الثقة في الأسواق المالية هو العامل المشترك بين المستثمرين على مستوى العالم، وإن اختلفت حدته من دولة إلى أخرى تبعا لدرجة انفتاح كل منها، ومستوى اندماجها في الاقتصاد العالمي، وما زاد من حدة الأزمة تحقيق العديد من الدول الصناعية عجزا ماليا غير مسبوق، أدى إلى ارتفاع مستويات الديون السيادية لتلك الدول، وعجزها عن التسديد والتفكير حتى في الإعلان عن إفلاسها، الشيء الذي لم يعد يؤثر على اقتصاد الدولة بذاتها فقط، بل على التكتلات الاقتصادية خاصة، والاقتصاد العالمي ككل، بسبب الترابط الاقتصادي والتكنولوجي الذي يسرع أكثر في التأثر بمثل هذه الأزمات.

لا شك أن خطورة هذه الأزمة دفعت العالم للقيام بإصلاحات هامة، من شأنها تصحيح النظام الاقتصادي القائم بشكل يوفر للاقتصاد العالمي استقراراً مالياً واقتصاديا أفضل، فنجد أن معظم خطط الإنقاذ المعتمدة لعلاج الأزمة المالية تكمن في ضخ السيولة النقدية في الأسواق وخفض معدلات الفائدة، وضبط التعامل في الأسواق المالية، هذه الإصلاحات تتعارض تماما مع ثوابت النظام الرأسمالي القائم، وتبرز لنا الحاجة الماسة إلى بديل آخر يختلف عن الأنظمة الاقتصادية السابقة التي تعرضت للعديد من الأزمات، وهنا يطرح النظام الإسلامي الذي يمكن أن يكون البديل الأمثل لما يتوفر عليه من أساليب ومعاملات تمكّن من التخفيف، ومعالجة هذا النوع من الاختلالات الاقتصادية، وما يقوم عليه من أسس وضوابط تحقق الاستقرار المالي من جهة، وما يتوفر عليه من مبادئ وقواعد تجنب تأثير الأزمات عليه من جهة أخرى. تعد البنوك الإسلامية القائمة النموذج المصغر لهذا النظام والرائدة في الميدان، لذلك سنحاول التعرف عليها ومدى تأثرها بالأزمة وكيفية تأثيرها من خلال الفصول التالية بهدف تبيين مدى نجاعة هذا البديل.

الفصل الثاني :
مدخل للتعريف بالخصائص المميزة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم وأبرز المؤسسات المالية المجسدة للاقتصاد الإسلامي؛ فهي عبارة عن مؤسسات مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية، تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية. يتفاوت دورها من بلد إلى آخر، على حسب النظام الاقتصادي والسياسي السائد، ودرجة التقدم والوعي الديني للمسؤولين والمواطنين.

رغم قصر تجربة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، إلا أنها تمكّنت من إثبات وجودها، واستطاعت أن تحقق نجاحات ملموسة على المستويين المحلي والدولي، حتى صارت واقعا حيًا وملموسا يشكّل جزءًا مهما في المنظومة المصرفية والمالية العالمية. مع ذلك لم يسلم الأمر من ظهور عقبات وتحديات تواجهها، منها ما يتعلق بأساس فكرتها، ومنها ما يتعلق بكيفية عملها، وفرص نجاحها، فضلاً عن استمرارها وقدرتها على المنافسة مع المصارف التقليدية، إضافة إلى بعض العوامل والظروف الخارجية على المستوى الإقليمي والدولي.

لذا سيتم من خلال هذا الفصل توضيح البنوك الإسلامية من حيث المفهوم والنشأة، وأهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي والأهداف المأمول تحقيقها، ثم توضيح الهيكل التنظيمي الخاص بها، وأهم أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية، وتبيين أساليب الرقابة فيها وعليها، كما يتعين تحديد ورصد المعوقات التي تعترض مسيرتها، وحصر التحديات التي قد تبطئ من سرعة نموها وتطورها، والتعرض لأهم الأساليب والجهود المبذولة للتغلب على تلك العوائق والتحديات، كل هذا سيتم التطرق إليه من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: أساسيات حول البنوك الإسلامية**
- **المبحث الثاني: صيغ وأساليب توظيف الأموال بالبنوك الإسلامية**
- **المبحث الثالث: الرقابة في البنوك الإسلامية ومقارنتها مع البنوك التقليدية**

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك الإسلامية

تعد فكرة إنشاء بنوك إسلامية تزاول نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية التي تحرّم الرّبا فكرة قديمة جدًا، تمثّل أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية في بيت مال المسلمين، حيث كان يتولى رعاية شؤونهم، يعتني بحاجاتهم ويقدم التمويلات اللازمة في المجتمع. إلاّ أنها في العصر الحديث، لم تر النور إلا سنة 1971 عند إنشاء بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالرّبا أخذًا وعطاءً، غير أن البعض يُرجع بداية العمل المصرفي لأول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي في باكستان، وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين دون عائد، ثم يعاد إقراضها إلى صغار المودعين بلا فوائد، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الإطارات، وعدم وجود أساس واضح للعمل فيها[1]. أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري (ميت غمر) عام 1963 عند إنشاء بنوك الادخار المحلية بمصر، غير أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967.

رغم المعوقات الكبيرة التي اعترضت طريق هذا المد، كانت بدايات البحث عن بديل مصرفي إسلامي في المؤتمر السنوي الثاني عام 1965 والثالث عام 1966 لمجمع البحوث الإسلامية، حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالاقتصاديين، ودعا المؤتمر السنوي السادس عام 1969 إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.[2]

لذا تجسدت البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة كاملة بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971، وبنك دبي الإسلامي عام 1975، والبنك الإسلامي للتنمية عام 1975، لتتوالى بعد ذلك إنشاء العديد من البنوك الإسلامية في مختلف الأقطار العربية، لينتقل بعد ذلك إلى البلدان الإسلامية؛ فكان تأسيس بنك فيصل الإسلامي في تركيا، ثم بيت البركة التركي للتمويل، ثم بنك الأوقاف الكويتي التركي، ثم امتد تأسيس البنوك الإسلامية ليدخل ماليزيا؛ حيث أسس البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد في كوالالمبور عام 1988، وامتد ازدهار التجربة المصرفية الإسلامية ليصل إلى أوروبا، فكان تأسيس دار المال الإسلامي في سويسرا عام 1981، والمصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك عام 1983، بل ازدهرت التجربة الإسلامية لتصل إلى أسلمة بعض البلدان لنظمها المصرفية كإيران وباكستان والسودان[3]، وهذا يعود إلى الخصائص والأهداف التي تميزها عن البنوك التقليدية، من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
المطلب الثالث: مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية
المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

1 شعاشعية لخضر: "**الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**"، مقالة في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2007، ص: 168.

2 سمحان حسين محمد: " **العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)**"، مطابع الشمس، الأردن، 2000، ص: 3.

3 محمد عبد الرحمن البيومي: "**الممارسات الواقعية للعمل المصرفي الإسلامي- رؤية نقدية**"، مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات العصر، 13 و14 مارس2006، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين، ص: 216.

يتطلب تحديد مفهوم البنوك الإسلامية التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا، خصائصها والأهداف التي تعمل على تحقيقها، لأن هناك من يرى أن البنوك الإسلامية هي البنوك التي لا تتعامل بالربا، لكن هناك عدد من البنوك التقليدية اليوم لا تعتمد على نظام الفائدة ولا تسمى بنوكا إسلامية، لذا سنحاول في هذا المطلب التعرف أكثر على هذه البنوك من خلال:

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية
الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

أولا: التعريف اللغوي لكلمة بنك / مصرف:

***1*- بنك**: يكاد يجمع الباحثون على أن أصل كلمة بنك يرجع إلى الكلمة الايطالية *Banco* ومعناها المائدة، لأن الصيارفة اليهود بإيطاليا كانوا يضعون النقود التي يتعاملون فيها على موائد مُعدّة لذلك1. ثم تطور هذا المفهوم فيما بعد ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتم عدُّ وتبادل العملات فوقها *Comptoir*، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة، وتجري فيه المتاجرة بالنقود2.

***2*- مصرف**: تقابل كلمة "بنك" في اللغات الأوربية، كلمة مَصْرِف بكسر الراء في اللغة العربية؛ وهي تعني الصرف، وهو "فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منها يصرف من قيمة صاحبه، والصرف أيضا هو بيع الذهب بالفضة، لأنه يصرف من جوهر إلى جوهر، ومنه جاءت كلمة مصرف لتدّل على المكان الذي يتم فيه الصرف"3.

يفضل بعض الباحثين استعمال كلمة مصرف على كلمة بنك لأنها ذات أصل أوروبي4، ارتبط تداولها بالتعامل الرّبوي، في حين يختار البعض الآخر تسمية بنك لأنها أصبحت تغطي معناها بنفسها، وأصبح مفهومها أكثر واقعية، فهو دال على المكان الذي تباشر منه مختلف الأعمال والخدمات المصرفية، أيا كان نوعها وحجمها قديمة أو جديدة5.

لعلى الرأي الأخير أرجح، خاصة وأن استعمالها إذا ما أردنا به استبعاد الرّبا يجب أن نُتبِعه بمصطلح آخر، سواء كان مصرفا أو بنكا بمصطلح إسلامي أو لا ربوي أو مشاركة، بالاضافة إلى أن معظم المصارف الإسلامية المتواجدة حاليا تبدأ تسميتها ببنك، مثل البنك الإسلامي للتنمية، البنك العربي الإسلامي الدولي، بنك دبي الإسلامي، البنك الأردني الإسلامي، بنك البركة وغيرها كثير.

---

1 محمد إبراهيم أبو شادي: "**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص: 04.

2 شاكر القزويني: "**محاضرات في اقتصاد البنوك** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 24-25.

3 محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص: 5-6.

4 محمد عثمان شبير: "**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس، الأردن، الطبعة 3، 1999، ص: 295.

5 محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص: 6.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبنوك الإسلامية:

اطلقت العديد من التسميات على البنوك الإسلامية حتى يتم تمييزها عن البنوك التقليدية منها:

بنوك المشاركة، بنوك لا ربوية، بنوك بلا فوائد، بنوك المضاربة، بنوك الاقتصاد الإسلامي، بنوك التمويل البديل، بنوك التمويل الأخلاقي، كما لها عدة تعاريف تختلف من حيث شموليتها والجوانب التي تركز عليها، فنجد أن:

– أحمد النجار: يعرّف البنوك الإسلامية على أنها: "مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"[1]؛

– سعيد سعد مرطان: يعرّف البنوك الإسلامية على أنها: "مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية"[2]؛

- أحمد سليمان خصاونه: يعرّف المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها"[3]؛

- يعرفها محسن أحمد الخضيري بأنها: "تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"[4]؛

- يعرّفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والخلق والمثل الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل للأموال، قصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"[5].

باستقراء التعاريف السابقة، نخلص إلى أن هناك اتفاق بين العلماء والمختصين حول تعريف البنوك الإسلامية، فهي عبارة عن:

– مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالربا.

– تلتزم بتطبيق قواعد الشريعة الاسلامية في مختلف نشاطاتها ومعاملاتها.

– تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق الربح، كما تعمل على تحقيق المصلحة الاجتماعية.

من خلال ما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة (المالية، المصرفية، الاستثمارية، الاقتصادية والاجتماعية).

---

1 أحمد النجار: " **المصارف الإسلامية**"، مجلة المسلم المعاصر، ع 24، بيروت، لبنان، 1982، ص: 63.

2 سعيد سعد مرطان: "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت 2002، ص: 218.

3 أحمد سليمان خصاونه: " **البنوك الإسلامية**"، دار للكتاب العالمي، عمان الأردن، طبعة 2008، ص: 61.

4 محسن أحمد الخضيري: "**البنوك الإسلامية**"، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 3، مصر، 1999، ص: 17.

5 جمال لعمارة: " **البنوك الإسلامية**"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1996، ص: 48.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

تستمد البنوك الإسلامية خصائصها من الخلفية الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، التي يمكن أن نلخص أهمها فيما يلي:

أولا: الصفة العقائدية: تنطلق البنوك الإسلامية من أساس عقائدي، فهي تستمد منه كافة مقومات وجودها وعوامل استمرارها، لذا نجد أن البنوك الإسلامية تخضع في جميع معاملاتها إلى الشريعة الإسلامية، وهذا يتضمن الالتزام بمجموعة من المبادئ نذكر أهمها فيما يلي:

1- **العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والدين:**

- يجب أن يرتبط النظام الاقتصادي بالدين وبجميع القيم المستمد من الشريعة الإسلامية ك:

– **الإلتزام بالصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة:** هو أول ما نبدأ بذكره من الأخلاق الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها المتعاملون في الاقتصاد؛

– **لا ضرر ولا ضرار:** أي تجنب إيقاع الأذى بالناس والإفساد، فالشريعة الإسلامية تعتبر النشاط الإنساني اقتصاديا إذا كان له منفعة تبادلية ويحقق ربحا، شريطة أن يخلو من الضرر والضرار وأن تنتف عنه صفة الفساد؛

- لا بد من أن يحكم مبدأ الحلال والحرام كل قرارات الاستثمار، وتجنب كل المعاملات المحرمة والمشبوهة مثل:

– **بيع الغرر:** هو بيع الأشياء أو السلع غير محددة المواصفات، ووجودها غير مؤكد نظرا لطبيعتها، وهذا يشبه إلى حد كبير الميسر أو القمار؛

– **الاحتكار:** هو محرم من السنة والأحاديث النبوية الشريفة لما فيه من الإضرار بمصالح العامة والاستغلال لحاجاتهم، وما يتسبب فيه من قهر للمحتاج، وربح فاحش للمحتكر؛

– **الاكتناز:** إن المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتماماتها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الأموال المدخرة غير المستخدمة، أي المكتنزة المجمدة، استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع، خاصة وأن الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، سواء اتصل الاكتناز بموارد كبيرة، أو صغيرة، وهو أكثر انتشارا في معظم الحالات في هذه الدول.

2- **مبدأ الاستخلاف وضرورة العمل:** المبدأ الأول مفاده أن المال لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه لإدارته واستثماره وإنفاقه وفق توجهات ربانية لا ينحرف عنها،*2* فالمصارف الإسلامية تستمد إطارها الفكري

---

1 محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي: **" البنوك الإسلامية"**، كتاب الأهرام الاقتصادي، أكتوبر 1988 م، الكتاب الثامن، ص: 33.

2 فلاح حسن صوان، مؤيد عبد الرحمان الدوري: "**إدارة البنوك**"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003 ص: 197- 198.

– فادي محمد الرفاعي: " **البنوك الإسلامية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2004، ص: 31 - 65.

الاقتصادي من نظرية الاستخلاف، والذي يختلف عن ذلك الأساس الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، أي أن ملكية المال لله تعالى وملكية الإنسان له بالوكالة، فيخضع لتوجيهات وإشراف المالك الأصلي (الأصيل) ويتبع أوامره ونواهيه، وبذلك يكون للمصرف الإسلامي إيديولوجية أساسية هي الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها1، كما أن العمل الصالح واجب مفروض على الإنسان، فالعمل هو ضرورة حيوية والعمل الصالح شرط الإيمان. ومن مقتضى عدله عز وجل أن جعل لكل عمل جزاء، وعليه يجب على كل فرد أن يعمل صالحا لنفسه ومجتمعه بعيدا عن الضرر والفساد، كما أن كل فرد يجب أن يحصل على الجزاء العادل عن عمله بصرف النظر عن دينه وجنسه، وبطلان كل جزاء دون عمل، وبذلك يسقط شرعا جزاء رأس المال (الفائدة) لأنه جزاء دون عمل2؛

3- **تحريم الربا أخذا أو عطاء:** عدم التعامل بالفائدة في جميع صورها لإجماع علماء الأمة على أنها هي الربا المحرم بجميع أشكاله وأصنافه، فهي لا تتاجر بالديون* ولا تتعامل بالربا مهما كانت صوره وأشكاله إيداعا أو إقراضا، قبولا أو خصما، أخذا أو عطاءً سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة3؛

4- **الرقابة الشرعية:** الخضوع إلى الرقابة الشرعية، إضافة إلى الرقابة المصرفية والمالية نجد أن البنوك الإسلامية تخضع إلى الرقابة الشرعية، ولعلها تنفرد بهذا النوع من الرقابة ولا نجد لها مثيلا في البنوك التقليدية، فدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية شبيهة بالبنوك التقليدية وليس هناك ما يميزها عنها.

ثانيا: الصفة التنموية: من السمات الرئيسة المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتهما في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع بدون ربا والتي تقوم على:

1- **ترشيد الإنفاق الاستثماري:** يوجب الإسلام استثمار فائض الأموال وفقا للشريعة الإسلامية، فالبنك الإسلامي كغيره من البنوك الأخرى التقليدية، يسعي إلى تحقيق الربح ويعمل على تعظيمه، بما يتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية، معتمدا في ذلك على استخدام مختلف الأساليب والصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار4؛

2- **التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد:** أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبِلَ كل من الممول والمستفيد طرفا العملية التمويلية هذه الدراسة، وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما، يقابل ذلك أن التمويل الربوي أساسه قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق بغض النظر عن المشروع المراد تمويله، بمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص

---

1 حربي محمد وسعيد جمعة: "**إدارة المصارف الإسلامية**"، دار وائل، الأردن، -2010، ص: 91.

2 نفس المرجع، ص: 33.

* يقصد عدم المتاجرة بالديون الإشارة إلى العلاقة المميزة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه، لأنها علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة أو متاجرة، تأخذ شكل المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء.

3 محمود حسن صوان: "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**"، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص: 90.

4 فليح حسن خلف: "**البنوك الإسلامية**"، دار الكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص: 94.

بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية، فهو بمعنى ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة، ويترتب عن هذا المبدأ نتيجتان هامتان تنبغي الإشارة لهما1:

- أن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها: فتأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما ترتبط بالذمم، أي أنها ظاهرة مالية بحتة وليست مادية، لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة بفوائد أو زيادات على قدر الدين، فالدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤد بذلك القلب إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا في تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل الإسلامي؛
- إن ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي، في حين أن ذلك ممكن في حالة التمويل الربوي، أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد وأن يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة، فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل إلى استعمال آخر.

تؤدي النتيجتان السابقتان بنا وبالضرورة إلى القول بأن العائد المستحق للتمويل في الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالنتيجة التي حققها المشروع ربحا كانت أو خسارة؛

3- **تحمل المخاطرة**: الإلتزام بقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فالعلاقة بين البنك الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فالبنك لا يضمن عائدا ثابتا كما هو الحال في البنوك الربوية، بل يشترك مع المودع في تحمل مخاطر المشروع الذي استثمرت فيه أمواله؛

أ- قاعدة الغُنْمِ بالغُرْمِ: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، وقاعدة الغنم بالغرم في الاصطلاح الشائع تعني أنْ يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذه من الميزات والحقوق حتى تتعادل كفّتا الميزان، فالإسلام دين الحق، وبذلك فإنه يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ولا يسمح باستغلال المسلمين لبعضهم البعض، كأن يتقاسموا الأرباح ويحمّلون الخسارة لأحدهم أو بعضهم دون الآخر، وبالتالي فإن قاعدة الغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق2.

إذًا فالفرد الذي يسعى للحصول على الأرباح لابد عليه أيضا أن يقبل المشاركة في الخسائر إذا ما تحققت، دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح أو الخسارة.

ب- قاعدة الخراج بالضمان: الخراج معناه الغلة أو المنفعة والضمان يعني المخاطرة، وقاعدة الخراج بالضمان تعني أن المنفعة تقابل المخاطرة، هذه القاعدة مستوحاة من قوله صلّى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"3، هذا المبدأ يتوافق مع أهم مبدأ في النظرية المالية ألا وهو مبدأ العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة، حيث نجد أنه من غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل مخاطر، بمعنى أنه عليه أن يتقبل المخاطرة مقابل ما يتحصل عليه من الربح، أو بمعنى "أنه من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه أو عنه من منافع أو إيرادات"4.

---

1 عبد المجيد قدي، بوزيد عصام: "**التمويل في الاقتصاد الإسلامي**"، ملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 5 و6 ماي 2009، ص: 16-17.

2 السيد الهواري: "**الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1404هـ، ص: 206.

3 رواه أحمد والترميذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة.

4 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 121.

4- **ترشيد الإنتاج والاستهلاك:** ينبغي أن تتركز الموارد الاقتصادية على إنتاج السلع والخدمات وفق سلم الأولويات الخاصة بالمجتمع المتواجدة فيه بدءا بالضروريات، فالحاجيات ثم الكماليات.

ثالثا: الصفة الاجتماعية: تقوم البنوك الإسلامية على أساس اجتماعي ذي صيغة خاصة يكاد يكون منعدما في البنوك التقليدية، ويعتبر من المجالات التي استطاعت البنوك الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيها، فالبنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية، العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، فهي تحكّم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد*1*، فلا تهدف البنوك الإسلامية إلى تعظيم الربح فقط، بل تلتزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة لمزاولة أنشطتها المختلفة، فتسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن، فنجد أن اعتماد البنوك الإسلامية للمنتجات الإسلامية من مرابحة ومشاركة ومضاربة وغيرها في توظيف ما لديها من موارد عامل مؤثر في توجيه العمليات المصرفية.

الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

إن الهدف الأسمى لأي عمل (العبادات والمعاملات) هو ابتغاء مرضاة الله، فأي عمل إذا تحررت فيه النية وخلص القصد تحقق فيه معنى العبادة سواء كان النفع للفرد أو المجتمع، والبنوك الإسلامية لم تنشأ من أجل ملاكها أو لحملة الأسهم فيها فقط، فهي بنوك لا تتعامل بالفائدة، وبالتالي لا تتاجر بأموال الغير لتحقيق عائد الملاك، ففيها تختلط أموال الملكية مع الودائع الاستثمارية لتحقيق الفائض أو الربح، هذا الفائض لا يجب أن يكون على حساب العملاء طالبي التمويل أو المشاركات. يأخذ المصرف الإسلامي بعين الاعتبار العملاء كجزء من أهدافه، إضافة إلى مجموعة أخرى متعددة مثل العاملين بالمصرف، أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المنطقة التي يقع فيها المصرف، وكذلك مصالح الحكومة والمصرف المركزي*2*.

لابد أن يحتوي الإطار العام لأهداف المصرف الإسلامي على:

أولا: الهدف التنموي: تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال*3*:

1- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين، وبالتالي خلق فرص جديدة، ومنه تتسع قاعدة العاملين ويتم القضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني؛

2- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة؛

---

1 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: "**إدارة البنوك الإسلامية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 95.

2 عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي: "**المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص: 387.

3 نوال بن عمارة: "**محاسبة البنوك الإسلامية**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 22-23 أفريل 2003، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص: 47.

3- تسعى البنوك الإسلامية إلى تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار، حيث أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالا لا يستفاد منها بشكل جيد، والسبب في ذلك هو أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية وبفضل الله تعالى يتحرجون من استثمار أموالهم في المصارف الربوية، وبعد أن ظهرت المصارف الإسلامية وانتشارها واثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال بطرق وصيغ وعقود شرعية، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم وتنميتها من خلال المشاريع التي تقوم بها هذه المصارف1، وتوفير المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي، بهدف القضاء على التبعية الخارجية التي تستنزف موارده وتدمر اقتصاده، وتحاول تحقيق التنمية الشاملة.

ثانيا: الهدف الاستثماري: إن إلغاء التعامل بالفائدة يجعل من الاستثمار الطريق الوحيد أمام البنوك من أجل توظيف أموالها وأموال مودعيها، خاصة وأنها تدخل في غالب الأحيان كمشارك في المشروعات المستثمرة، وليست كوسيط بين المدخرين والمستثمرين كما هو الحال في البنوك التقليدية، فهي تعمل على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها، ولا يقتصر مجال إنشاء المشاريع على مجال اقتصادي معين، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة من صناعة وزراعة وتجارة؛

ثالثا: الهدف الاجتماعي: تعمل البنوك الإسلامية على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل؛
- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

قد يبرز هذا الدور أكثر في صندوق الزكاة الذي يهدف إلى المساعدة في الحياة الاجتماعية والمساهمة في القضاء على الفقر، من خلال تجميعها ممن تحق عليهم هذه الفريضة الدينية وتوزيعها على من يستحقها تبعاً للشرع، وفي القرض الحسن الذي يعتبر من أسمى صور التكافل الاجتماعي، إذ يعتمد عليه كشكل من أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، وبموجب هذه الصفة الاجتماعية تلتزم البنوك الإسلامية في عملها بمجموعة مبادئ نلخص أهمها في النقاط التالية2:

1- **الشمول:** أي أن كل عمل من أعمال البنوك الإسلامية يهدف إلى خدمة المجتمع ويحرص على تلبية احتياجاته المادية والمعنوية، ويسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية؛

1 حربي محمد، سعيد جمعة: "**إدارة المصارف الإسلامية**"، دار وائل، الأردن، 2010، ص: 96.

2 محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي: " **البنوك الإسلامية**"، كتاب الأهرام الاقتصادي، أكتوبر 1988 م، الكتاب الثامن، ص: 33.

2- **التوازن:** أساسه العدل بين أفراد المجتمع وطبقاته، سواء في توزيع أرباح الأنشطة التي قام بتمويلها البنك أو في توطين الاستثمارات، فلا يجب أن تحظى مناطق باستثمارات مختلفة دون مناطق أخرى؛

3- **الواقعية في محاربة الفقر:** يستمد هذا المبدأ واقعيته من جعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء. وربما لا يتوقف الأمر عند إنشاء صناديق الزكاة كما أسلفنا، بل يتعداه إلى أنه تلقى على الدولة مسؤولية إجبار الأغنياء على دفعها عند امتناعهم عنها؛

4- **المسؤولية:** هنا تشمل المسؤولية شقيها الاثنين:

- مسؤولية البنك تجاه المجتمع: فعلى البنك أن يقدم خدماته بشكل سليم وعلى أكمل وجه للمجتمع؛
- مسؤولية المجتمع تجاه البنك: إن البنك جزء من المجتمع، فعلى المجتمع مساندته وتأييد نشاطه ولو بالإيداع فيه.

5- **الكفاية:** لا تقتصر مسؤولية البنك الاجتماعية على تقديم المساعدة والمنح العائلية لفقراء المجتمع، بل تتعداها إلى القضاء على كافة أشكال الفقر في المجتمع، وهي مسؤولية تضامنية بين البنك وغيره من البنوك والمؤسسات الأخرى في المجتمع من أجل تحقيق مجتمع الكفاية والعدل؛

6- **الأمن والاستقرار:** تعاني معظم الدول الإسلامية من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، هذا ما ينعكس سلبا على أعمال البنك الإسلامي، ففي مثل هذه الظروف إما أن يحجب الأثرياء أموالهم عن التداول وهو عين الاكتناز أو يزجونها إلى الخارج لتودع في حسابات خاصة لدى البنوك الأجنبية، وفي كلتا الحالتين لا تنتفع الدول الإسلامية من هذه الأموال، لذا يسعى البنك الإسلامي إلى إشاعة نوع من الاستقرار والأمن في المعاملات الاقتصادية، لعلها تكون السبب في أن يشيع الأمن والاستقرار كافة أجزاء المجتمع.

رابعا: الهدف التطويري: تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات جمع الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار، وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر، ولتحقيق الربح من جهة والحد من المخاطر من جهة أخرى، كما تسعى المصارف الإسلامية إلى تطوير وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة، وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء، وفي الوقت نفسه تتناسب مع قدراتهم وما يتطلبه هذا من انتهاج للأساليب العلمية الأكثر تطورًا واستخداماً للتقنيات المبتكرة، وبما يضمن ارتباط هؤلاء بالبنك.

كما تعمل البنوك الإسلامية على تنمية الموارد البشرية للعاملين فيها، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصاتها، وتوعية المدخرين والمستثمرين المتواجدين في مختلف الأقطار والدول. يمكن للبنوك الإسلامية أن تمارس دورًا في إحداث تكامل اقتصادي بين الدول الإسلامية بالاستثمار في مشاريع متكاملة (مترابطة) في العديد من الدول الإسلامية.

هناك العديد من الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها يمكن استخلاصها وتلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (21): أهداف البنوك الإسلامية

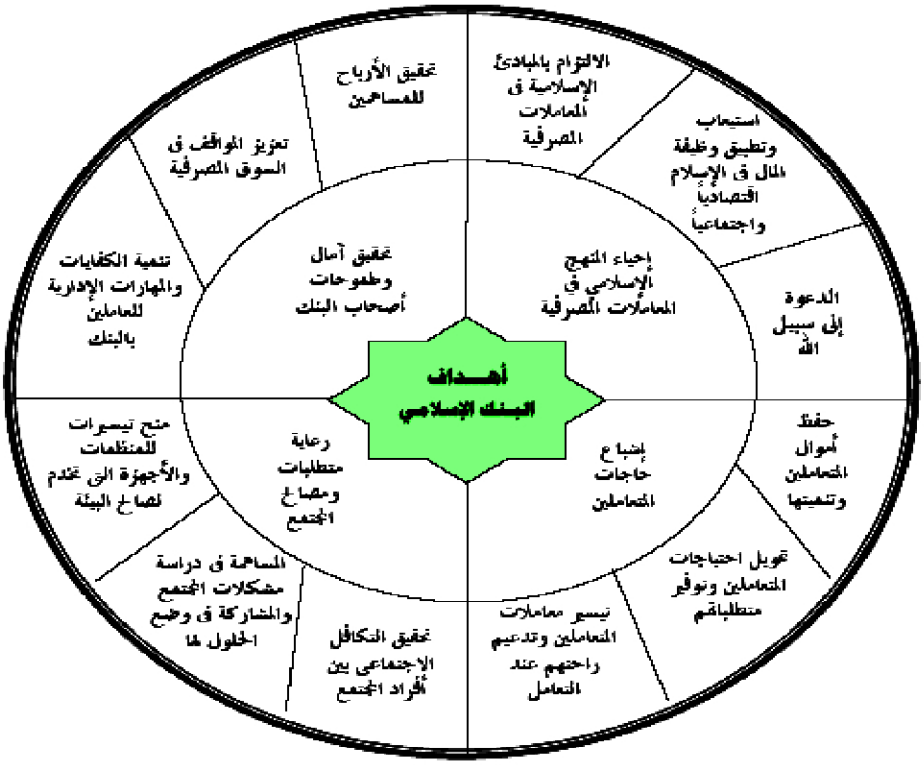

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: "**الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، *2004*، ص: *27*.

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية وأنواعها

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية
الفرع الثاني: تقسيم البنوك الإسلامية

الفرع الأول: التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية

أولا: الشكل القانوني: إن الشكل القانوني للبنوك الإسلامية سواء كانت عامة أو خاصة وطنية أو مختلطة تأخذ شكل شركات المساهمة كما هي معروفة في القانون الوضعي، والذي يسمح للمدخرين بالمشاركة في تأسيس هذه

البنوك، كما يخضع تنظيمها الداخلي بصفة عامة لنظام هذه الشركات ما عدا البنك الإسلامي للتنمية، باعتباره هيأة دولية.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي الداخلي: رغم التشابه في الشكل القانوني للبنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، إلاّ أنه لابد للهيكل التنظيمي الداخلي أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها والأسس التي أنشئ لأجلها، مستفيدا من التطور الذي عرفه علم الإدارة والتنظيم، والمخطط الموالي يبين التنظيم الداخلي المقترح لبنك إسلامي متوسط الحجم، والذي يجب أن يعكس خصائص التنظيم الإداري الإسلامي والمتمثلة في[2]:

أ. أن يقوم على أساس الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يعتبر التنظيم الوضعي تنظيما إداريا إسلاميا؛

ب. التنظيم الإداري الإسلامي قائم على كتاب الله وسنة رسوله، لذلك فالبناء التنظيمي الإسلامي يطبق المبادئ الإسلامية الأساسية منها:

- مبدأ الطاعة: حيث قال جل شأنه: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[3]؛
- مبدأ المشاورة: كما ورد في قوله تعالى: "فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر"[4]؛
- مبدأ المسؤولية والمساءلة: كما جاء في قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

هذه المبادئ ثابتة لا يمكن مخالفتها، أما الهيكل التنظيمي وشكله ومستوياته فهو أمر غير ثابت، لأنه يبقى محل اجتهاد، فقد يتغير من موقع إلى موقع، ومن وقت إلى وقت، بما يتفق مع الوضع والبلد المتواجد فيه البنك.

ت. إن التنظيم الإداري الإسلامي يستهدف تحقيق هدف شرعي، لذا يجب أن تدرج هيئة شرعية تعمل على مراقبة شرعية كل المعاملات التي يقوم بها البنك؛

ث. من بين أهداف البنك الإسلامي التنمية الاجتماعية، لذا يجب تخصيص هيئة تهتم بالخدمات الاجتماعية (التبرعات والقروض الحسنة والزكاة وغيرها)؛

ج. التنظيم الإداري الإسلامي تنظيم إنساني، بمعنى أنه يراعي العلاقات الإنسانية المتمثلة في الرحمة واللين والعفو بين الإدارة والعاملين، وبين العاملين مع بعضهم البعض.

يمكن تلخيص أهم مكونات الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي، والتي تعكس الخصائص المميزة لهذا التنظيم مقارنة بالهيكل التنظيمي للبنوك التقليدية وهي:

1 – **الجمعية العمومية:** تتكون من جميع المساهمين، وهي تمتلك سلطة انتخاب مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، وتحدد صلاحياتهم وتحاسبهم على نتائج أعمال المصرف، وتصادق على الحسابات الختامية والتقرير النهائي[5]، كما يمكن اشراك المودعين فيها[6]؛

---

1 عائشة الشرقاوي المالقي: " **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**" المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص: 48-55.

2 محمد سويلم: "**إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية – مدخل مقارن**"، مطبعة الإشعاع الفنية، المنصورة، مصر، 1998، ص: 455.

3 سورة النساء الآية. 59.

4 سورة آل عمران الآية. 159.

5 محمد محمود العجلوني: " **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص: 136.

6 حسن بن منصور: " **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص: 38 - 41.

2- **مجلس الإدارة**: يعتبر الهيئة العليا من حيث رسم الأهداف ووضع السياسة العامة، وتحديد استراتيجيات المصرف واتخاذ القرارات، وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الذي يعتبر مسئولا أمامها وفقا لقواعد القانون التجاري والنظام الأساسي للبنك، والهدف الرئيسي لمجلس الإدارة الابتعاد عن نمط التسيير القائم على المدير الواحد، والخضوع للتسيير الجماعي؛[1]

3- **هيئة الرقابة الشرعية**: تتألف من ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية وفقهاء القانون المقارن وخاصة منها المعاملات المالية والمصرفية، مع الإلمام بالقضايا الاقتصادية المعاصرة، تتولى مهمة الرقابة الشرعية على عمليات المصرف الإسلامي بهدف ضمان خلوها من المحرمات أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم فتاوى شرعية فيما يحال إليها من مسائل، لتقرر مدى مطابقتها للأحكام الشرعية، كما أنها تقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا يبين التزام البنك في معاملاته بالقواعد الشرعية، أما في حالة وجود اختلاف وجهات نظر من بنك لآخر، يلجأ عندها إلى هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للفصل فيه، حيث تلتزم كل البنوك الإسلامية بما تصدره هذه الهيئة من آراء ومن ملاحظات؛

4- **إدارة الاستثمار**: من أهم المميزات الرئيسية للبنوك الإسلامية هو قطاع الاستثمارات، وما يميز هذا لقطاع هو أن المصارف الإسلامية قد تستثمر أموالها مباشرة على شكل مؤسسات اقتصادية في جميع النشاطات المباحة مثل الصناعة والزراعة والتجارة...الخ، وإما عن طريق المشاركة مع الآخرين بصيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي سنتناولها بنوع من التفصيل في المبحث الثاني، وما يقابل هذا في البنوك التقليدية هو قطاع القروض، حيث تكتفي هذه المصارف بمنح القروض إلى القطاعات الاقتصادية مقابل فوائد ثابتة دون الأخذ بعين الاعتبار الخسارة أو الربح الناتج عن المشروع؛

5- **الإدارة الخاصة بالنشاط الاجتماعي**: تتكفل هذه الإدارة بتقديم القروض الحسنة وجمع التبرعات، وجمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وغيرها من الخدمات الانسانية المميزة لعمل هذا النوع من البنوك كاقامة الصناديق الخيرية والتعاونية.

الشكل رقم (22): هيكل تنظيمي مقترح لبنك إسلامي متوسط الحجم.

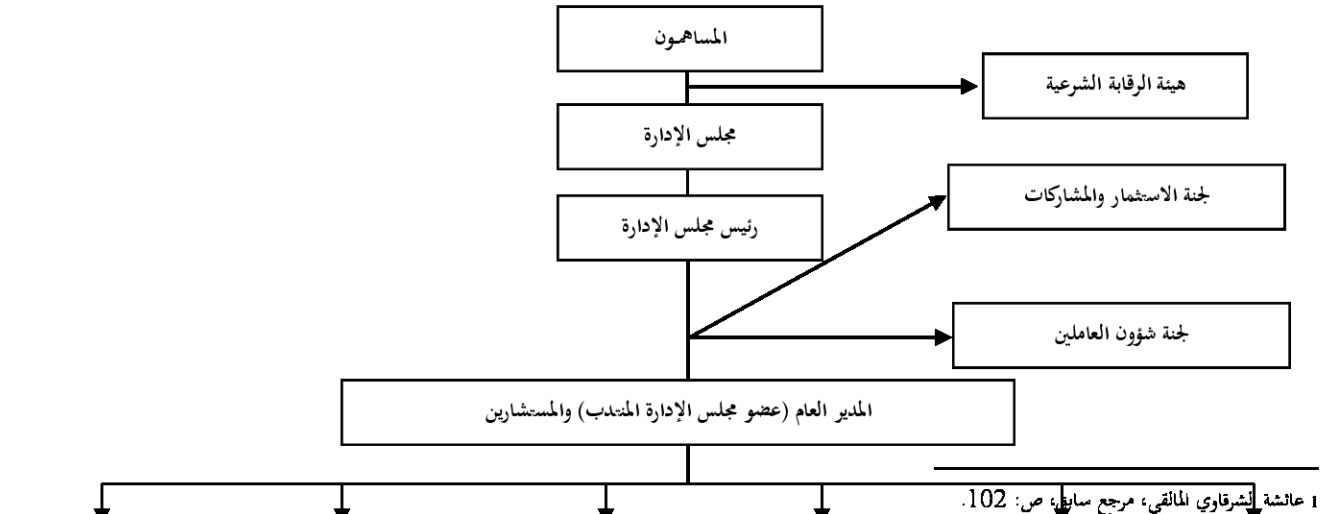

1 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 102.

المصدر: محمد سويلم: "**إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية – مدخل مقارن**"، مطبعة الإشعاع الفنية، المنصورة، مصر، *1998*، ص: *456*.

الفرع الثاني: تقسيم البنوك الإسلامية

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية كما يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي:

أولا: تقسيم البنوك الإسلامية وفقا للنظام الجغرافي: يتعلق بالنظام الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف وهي كالتالي[1]:

***1* – بنوك إسلامية محلية:** هي البنوك التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها؛

***2* – بنوك إسلامية دولية النشاط:** هي بنوك تمتد دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي، إما عن طريق إقامة علاقات مع بنوك أخرى أو إقامة مكاتب تمثيل خارجية، أو عن طريق فتح فروع للمصرف في الدول الخارجية.

ثانيا: وفقا للعملاء المتعاملين مع المصرف: يتم تقسيم المصرف على هذا الأساس إلى نوعين[2]:

---

1 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 62-63.

2 نفس المرجع، ص: 69-70.

1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة، أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة؛

2- بنوك إسلامية غير عادية: هي التي تقدم خدماتها للدولة والبنوك الإسلامية العادية، هذا النوع لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل تقدم خدمات إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

ثالثا: تقسيم البنوك الإسلامية تبعا للمجال الوظيفي للمصرف الإسلامي: يمكن تصنيفها إلى:[1]

1- **بنوك إسلامية صناعية:** تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية؛

2- **بنوك إسلامية زراعية:** يغلب على توظيفها النشاط الزراعي؛

3- **بنوك إسلامية تجارية:** تقوم بجذب الودائع واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية.

رابعا: تقسيم البنوك الإسلامية وفقا للإستراتيجية المستخدمة: يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك، وتحديدا الأنواع الآتية[2]:

1- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** هي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى، وهي بذلك تكون دائما في المقدمة، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو؛

2- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة، لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، وذلك بهدف إتباع إستراتيجيتها الناجحة في مجال تطبيق النظم المصرفية من أجل استقطاب جانب هام منها، خاصة فيما يتعلق بالعملاء، مع مراعاة التكاليف في تقديم هذه الخدمات؛

3- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية الانكماش أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشاد المصرفي، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة، فهذه البنوك تتميز بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

خامسا: تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لطبيعة النظام المصرفي:

---

1 أحمد محمد المصري: "**الإدارة في الإسلام**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص: 187.

2 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 33.

***1*- البنوك الاسلامية تبعا لنظام مصرفي اسلامي شامل:** قامت بعض الدول في العالم الإسلامي بأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل، بحيث أصبحت معاملات البنوك مع الأفراد ومعاملاتها مع البنك المركزي للدولة خاضعة كلّها لأحكام الشريعة كما هو الحال في السودان، باكستان وايران.

***2*- البنوك الاسلامية في الانظمة المصرفية المزدوجة:** رخّصت بعض دول العالم الإسلامي بإنشاء البنوك الإسلاميَّة عن طريق سنّ قوانين خاصَّة لمراقبة أعمال هذه البنوك؛ وذلك محاولة منها لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها، خاصَّة في علاقتها مع البنوك المركزيَّة ، ومن هذه الدول ماليزيا، تركيا، الامارات، الامارات واليمن.

***3*- البنوك الاسلامية تبعا للنظام المصرفي التقليدي:** يتمثل هذا النموذج في الأنظمة المصرفيَّة للبلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلاميَّة مع البنوك التقليدية في ظل نظام قانوني موحَّد يطبَّق على جميع البنوك أي أن البنوك الإسلاميَّة تم انشاءها في هذه البلدان بترخيص خاص أو بقانون استثنائي أحيانًا، لكن دون سنّ قانون لتنظيم عمليَّاتها والرقابة عليها ممَّا يعني أن هذه البلدان تسعى إلى توحيد الأنظمة الرقابيَّة، كما هو الحال في معظم الدول العربية وحتى الغربية منها الجزائر ، مصر، الاردن، البحرين.

المطلب الثالث: مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية

لا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث المصادر المالية المكوّنة لها، كون القاسم المشترك لجميع المصارف هو أنّها مؤسّسات مالية مهمتها جمع الودائع وجذب المدخرات، تبدأ ممارسة نشاطها بالاعتماد على أموال المساهمين خلال المرحلة التأسيسية، ومع بداية نشاطها واتساع عملياتها، فإنها تسعى للحصول على تدفقات نقدية أخرى سواء خارجية أو اقتطاعات من الأرباح.

يمكن تصنيف مجمل هذه المصادر إلى:

الفرع الأول: مصادر الأموال الداخلية
الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية
الفرع الثالث: مصادر أخرى

الفرع الأول: مصادر الأموال الداخلية

تشتمل على رأس المال المدفوع، الاحتياطات، والأرباح غير الموزعة، وتُعدُّ مصدرًا هامًا من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، لأنه مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، لذا توجّه هذه الأموال للاستخدامات متوسطة وطويلة الأجل. لا تختلف هذه المصادر من حيث الأهمية والغاية منها عمّا هو في المصارف التقليدية، كما يعد مصدرًا مهمًا لمجابهة المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي قد يواجهها البنك الإسلامي، خاصة وأنه يكون أكبر عرضة لحدوث مثل هذه المخاطر نظرا لارتفاع حجم استثماراته متوسطة وطويلة الأجل والممتدة إلى الأنشطة الاقتصادية المختلفة[1]، إضافة إلى إمكانية استخدامها لموازنة العائد المنخفض الذي قد يحدث في بعض السنوات، والتي لن يتمكن من تغطيته عبر أرباح الأنشطة الأخرى، لاستبعاد ما قد يحدث من قبل حملة الأسهم والمودعين إذا ما علموا بذلك.

أولا: حقوق المساهمين: تمثّل حقوق المساهمين مصدرًا هامًا من مصادر أموال البنوك الإسلامية، وتتكون من:

***1* – رأس المال المدفوع:** يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع في المصرف من قبل المساهمين، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية، فهو يشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للبنك الإسلامي، وهو المصدر الذي تتدفق منه موارد البنك، وبه يتم تأسيس وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي[2]. يلاحظ أن القوانين تفرض على البنك حدًا أدنى لرأس المال، هذا الحد يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنه يفضل أن يكون الحد الأدنى بالنسبة للبنوك الإسلامية أعلى منه لدى البنوك التقليدية نظرا لطبيعة الأعمال والأنشطة المختلفة التي تقوم بها، وخاصة الاستثمارات طويلة الأجل[3].

يجب أن يكون رأس المال حاضرا لا يجوز أن يكون دينا في ذمة أصحابه، ويمكن لرأس المال أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب العام.

ولرأس المال أهمية بالغة في حماية أموال المودعين وبث الطّمأنينة والأمان لديهم، لذلك فإنّ نسبة رأس المال إلى الودائع تؤثّر على مقدار المخاطرة التي يمكن أن يتحمّلها المصرف، كما أنّه يمثّل غطاءً لامتصاص الخسائر المتوقعة ومواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة[4]؛

***2* – الاحتياطات:** تمثل أرباح محتجزة من أعوام سابقة تقتطع من نصيب المساهمين، ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك[5]، وتشتمل هذه الاحتياطات على:

أ. **الاحتياطي القانوني:** هو ذلك الاحتياطي الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك؛ فهو عبارة عن إلزامية اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي يحققها البنك، هذه النسبة تختلف من دولة إلى أخرى حسب السياسة النقدية لهذه الدولة، ومن بنك إلى آخر، لأنها تأخذ بعين الاعتبار الحجم التراكمي لهذه الاحتياطات وتقديره بنسبة إلى رأس مال البنك. يكوّن هذا الاحتياط بهدف وقاية البنك من أية خسارة غير متوقعة؛

---

1 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 113- 114.

2 محمود حسن صوان، ص: 117.

3 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 195- 196.

4 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 112.

5 محمد بوجلال: "**البنوك الإسلامية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 63.

ب. **الاحتياط الاختياري**: هو احتياط لا يفرضه القانون، ولكن يُقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين، عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، يستعمل للأغراض المقترحة من طرف المجلس. يحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض؛[1]

- الاحتياط النظامي: هو اقتطاع نسبة من الأرباح يتم تحديدها في العقد أو النظام الأساسي للبنك. يخصص عادة لمواجهة بعض الاحتياجات الصناعية أو التجارية، كتجديد الآلات أو شراء حصص التأسيس، يبقى تكوين هذا الاحتياطي إلزاميا إلى أن يتم تعديل النظام التأسيسي للشركة[2]، كما يمكن تعيين الحد الأقصى له كنسبة من رأس المال؛

ت. **احتياطات أخرى**: إضافة إلى الاحتياطات المذكورة سالفا، هناك احتياطات أخرى تتمثل خاصة في:

- الاحتياطات الرأسمالية والناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة؛
- احتياطات خاصة (إضافية) تستعمل لتقوية مركز البنك المالي ومواجهة الأخطار الطارئة؛
- الاحتياطات السرّية المستمرة.

***3* – الأرباح المحتجزة (المرحّلة)**: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، بهدف استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة البنك لأهداف معينة كالتوسع والنمو، وهي بمثابة احتياطي لموازنة توزيع الأرباح في السنوات التي تقل فيها الأرباح عن حدّ معين[3].

يمكن القول أنّ حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي تتكون كغيرها من المصارف التقليدية من رأس المال المدفوع، الاحتياطيات بأنواعها والأرباح المرحلة أو المحتجزة؛

ثانيا: المخصصات: تتمثل في مبالغ تخصم أو تحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، وهذه المخصصات يجب تحملها سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق، ونفرق بين نوعين من المخصصات:

***1* – مخصصات الاهتلاك**: يتم تحملها بتوزيع تكلفة الأصل على العمر المقدر له؛

***2* – مخصصات المؤونات**: تكوّن لمواجهة مخاطر محتملة كالديون المشكوك في تحصيلها، مخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر عمليات الاستثمار.

تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله.

ولا تُعد المخصّصات حقًا من حقوق الملكية، لأنّها تمثل تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما تم توظيفها عند الحاجة إليها، فإنّ الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلّي الذي يوزّع بين المساهمين والمودعين[4]؛

---

1 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 118.

2 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 197.

3 محمد عبد الحكيم زعتر: "**العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، أيام: 7-8-9 ماي 2002، الشارقة، ص: 22.

4 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 117.

ثالثا:موارد داخلية أخرى: هناك موارد داخلية أخرى تتاح للبنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين.

الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية

إن هذه المصادر ذات أهمية بالغة بالنسبة للبنك سواء كان تقليديا أو إسلاميا نظرا لدور الوساطة المالية الذي تلعبه هذه الأخيرة بالحصول على أموال المدخرين أصحاب الفوائض المالية، وتوجهها إلى مجالات وأنشطة مختلفة، لتعود عليهم بفوائد تختلف قيمتها ونوعيتها حسب طبيعة ومدة وشكل واستخدام هذه المدخرات. هذا الوضع لا يختلف في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية إلاّ في شروط تلقِّيها واستخدامها، فنجد أن البنك الإسلامي يتلقاها إمّا دون فوائد أو مشاركة في الأرباح والخسائر بعد القيام باستثمارها في مختلف المشاريع، في حين نجد أنَّ البنك التقليدي غالبا ما يتلقى هذه المدخرات مقابل سعر فائدة معين ليعيد إقراضها لأصحاب العجز التمويلي بسعر فائدة أعلى.

تجتمع هذه المدخرات في شكل ودائع بمختلف أشكالها، في هذا الشأن تتميز بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية في مفهوم الوديعة المصرفية وطبيعتها ومسؤولية البنك عليها، فنجد:

أولا: ودائع تحت الطلب (ودائع جارية): تعرف الودائع تحت الطلب على أنها حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع دون المشاركة في الأرباح والخسائر*1*، يعطى لصاحبها دفتر شيكات ليتسنى له القيام بعمليات الإيداع أو السحب مقابل أجرة أو عمولة يتلقاها البنك مقابل إدارته لهذه الوديعة، هذا في حالة وضعه لهذه الوديعة على شكل أموال سائلة في خزائنه*2*، غير أنه يمكن للبنك توظيف تلك الودائع لآجال قصيرة وبحذر شديد، بتقدير البنك لمعدلات السحب اليومية أو دراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الحرص على استخدامها في الاستثمارات سريعة التحول إلى سيولة، والأخذ بعين الاعتبار نسبة السيولة لدى البنوك المركزية والمؤسسات النقدية الأخرى لمواجهة السحب غير المتوقع من أصحاب هذه الودائع*3*، فنجد أنَّ البنوك الإسلامية تجمع بين الحالتين، والقاعدة الفقهية التي تحكم الحسابات الجارية أنه لا يجوز دفع أية عوائد عليها لأنها بمثابة قرض للبنك وملكيته تنتقل مباشرة من المودع إلى البنك بمجرد إيداعه، وأيّما قرض جر منفعة لصاحبه فهي ربا، كما أن البنك يحتكم إلى قاعدة الخراج بالضمان، ففي حالة حدوث خسارة فإن البنك يتحملها بالكامل، وفي حالة الربح فمن حق البنك أخذه بالكامل*4*، وكذلك قيام بعض البنوك الإسلامية بمنح مكافآت عينية أو نقدية لأصحاب

---

1 منير إبراهيم الهندي: "**إدارة المنشآت المالية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 263 - 266.

2 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 207.

3 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 103.

4 القرار رقم 86 (9/3) حول الودائع المصرفية لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع المنعقد بأبو ظبي، ايام من 1 الى 6 أفريل 1995، والذي نص على:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية: هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب.

ثانياً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

الحسابات الجارية تشجيعا لهم، حيث أنها مكافآت غير مشروطة، فعلى سبيل المثال يمنح البنك الإسلامي في إيران مكافآت عينية أو نقدية لأصحاب هذه الفوائض المالية تحت الطلب.1

اتجهت بعض البنوك الإسلامية للحصول على إذن مكتوب من قبل العميل من أجل استثمار وديعته الجارية لحسابها وعلى مسؤوليتها، فوفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم المصرف برد الوديعة ما لم يعرضها للتلف بقصد، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز له استثمارها في مشاريع خطيرة إلا بإذن صريح من طرف صاحبها، وإلا فإنه يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة دون تحمله لأي جزء من الخسارة الممكنة الحدوث، حتى إن البعض يقدرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للمصرف دون مقابل، وتسعى البنوك الإسلامية والتقليدية إلى زيادة حجم الودائع الجارية طالما أنها تمثل موارد مالية مجانية يمكن للمصرف استثمارها لحساب المساهمين؛

هذا ولا ينبغي أن يفهم أن الارتفاع النسبي للأهمية النسبية للحسابات الجارية في البنك التقليدي عن نظيرتها في البنك الإسلامي تمثل خاصية مميزة للبنك الإسلامي، ففي الواقع زيادة الأهمية النسبية للفوائض المالية تحت الطلب أو انخفاضها لدى بنك ما هو نتيجة لعوامل عديدة مثل درجة انتشار الوعي المصرفي لدى الجمهور، ودرجة انتشار فروع البنك ومستوى الدخول، ولا يرجع بالضرورة إلى عوامل إيديولوجية2.

ثانيا: الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار): تشكّل الودائع الاستثمارية المصدر الرئيس للأموال المتاحة للاستثمار في البنك الإسلامي، وهي تقابل الودائع لأجل في البنوك التقليدية التي تُلزم بردّها في موعدها مع الفوائد، فهي تضمن الأصل والفوائد معًا، وتتحمّل جميع مخاطرها، في حين أنّ الوديعة الاستثمارية تمثل جوهر رسالة البنوك الإسلامية، حيث يلتقي رأس المال والعمل، عادة يكون مصدر هذه الفوائض المالية القطاع العائلي وخصوصا رجال الطبقة الغنية الذين يفتقدون الخبرة في استثمار أموالهم بأنفسهم، وكذلك بعض وحدات قطاع الأعمال التي يتوافر لديها سيولة فائضة وتفتقد – ولو بشكل مؤقت – الفرصة المناسبة لتوظيفها في أنشطتها الاقتصادية3، فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يقوم باستثمارها أو منحها لمن يقوم بذلك، وفق عقد يتم الاتفاق عليه مسبقا يكون قائما على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تستثمر هذه الودائع في المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل، ولكن بنسب معينة، أما الجزء المتبقي فيستثمر استثمارا قصير الأجل، وتلك هي مشكلة البنوك الإسلامية، وللتخفيض من حدّتها أصبحت البنوك تفرض الحد الأدنى لمدة بقاء الوديعة لديها والحد الأدنى للمبلغ لفتح حسابات الاستثمار بها، حيث لا يسمح لصاحبها بسحب وديعته قبل مضي الأجل المتفق عليه ليكون له الحق في الحصول على العائد4.

---

1 شعبان فهمى عبد العزيز: "**أثر الأيديولوجية الاقتصادية للبيئة على الكفاءة الاقتصادية للبنك الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي**"، 2009، ص: 12، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط (http://iefpedia.com)، تاريخ التصفح: 2010/04/12.

2 شعبان فهمى عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 13.

3 شعبان فهمى عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 18.

4 سليمان ناصر: "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، بحث مقدم بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية في الجزائر، معهد العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 24-25 أفريل 2006، ص: 284-285.

توجد حسابات الاستثمار لدى البنوك عادة على نوعين[1]:

***1*- ودائع استثمارية مع التفويض (حسابات الاستثمار المطلقة والعامة)**: لا يضع المودع شروطا خاصة سوى ما يتعلق بمدة الوديعة، في حالة الغنم على المودع الغرم وله الغنم، وذلك بعد خصم أتعاب المصرف التي تحدّد على أساس نسبة معينة من الأرباح المتولدة، أما في حالة الغرم فلا ينال أتعابه ولا يتحمل الخسائر، أما إذا كان النشاط الاستثماري ممولا من خليط من أموال المودعين وأموال الملاك، فتتوزع الأرباح والخسائر على الفريقين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، ويتوقف نصيب المودع على نوع الوديعة ومدة بقائها في حوزة المصرف؛

***2*- الودائع الاستثمارية بدون تفويض (حسابات الاستثمار المخصصة أو المقيدة)**: على عكس الوديعة الاستثمارية العامة، فهنا المودع هو الذي يقرر المشروع أو القطاع أو المصرف الذي يرغب باستثمار أمواله فيه، أي أنه لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات المصرف، فعلاقة المصرف بالمودع علاقة وكالة؛ أي أنه يجوز أن تحدد أتعاب المصرف بنسبة معينة من قيمة الوديعة سلفا، وإذا ما أسفر المشروع عن خسائر فإن المودع يتحملها لوحده دون أن يسقط حق المصرف في الحصول على أتعابه الإدارية، وذلك بمقتضى عقد الوكالة، كما أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق فكرة المشاركة المتبادلة، أي ممكن دخول مودعين جدد بعد بدأ المشروع وخروج آخرين (سحب قيمة الوديعة) قبل التصفية، مع إبقاء أرباح وخسائر المشروع بين المودعين الذين ساهموا في التنفيذ، ويحدد نصيب الوديعة الفردية من الأرباح على أساس قيمة الوديعة أو مدة استثمارها في المشروع؛

***3*- الحسابات أو الودائع المشروطة**: هي نوع مستحدث من الودائع تعمل بها البنوك غير المعفية من القوانين المصرفية التي تخضع لها البنوك التقليدية، مثل البنوك الإسلامية العاملة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي لا يسمح لها بتلقي الودائع على أساس الربح والخسارة، لكن كيف تقدم الودائع المشروطة البديل الملائم لتلك البنوك؟

في ظل أسلوب الودائع المشروطة، تعتبر الوديعة على أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل إذا ما وجد المصرف مشروعا يحقق شروط المودع، والتي عادة ما تتعلق بالوديعة وفترة الاستثمار، فإذا ما توافرت تلك الشروط في مشروع معين تتحول الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه، وتخرج العملية كلها من دفاتر المصرف، أما دور المصرف بعد ذلك، فيقتصر على تنفيذ تعليمات العميل بشأن المشروع، شأنه في ذلك شأن دور أمين الاستثمار الذي تمارسه البنوك التقليدية في إدارة صناديق الاستثمار لصالح عملائها.

ثالثا: الودائع الادخارية (حسابات التوفير): يفتح هذا النوع من الحسابات بهدف تشجيع صغار المدخرين على الادخار، حيث تقبل البنوك هذه المدخرات ولو كانت مبالغ صغيرة، ليمنح لصاحبها دفتر توفير يمكّنه من سحب بعض أو كل هذه الوديعة بشروط تتحدد مسبقا، وعلى حسب درجة تفويض المودع لسلطة البنك، فقد يودعها في

---

1 جمال لعمارة: " **البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، .ص. 71.

- سليمان ناصر: "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مرجع سابق، ص: 285.

- عائشة الشرقاوي المالقي؛ مرجع سابق، ص: 239.

- محمد سويلم، مرجع سابق، ص: 580-581.

البنك على أساس أنها وديعة دون أرباح مع ضمان أصلها، في هذه الحالة تخضع لأحكام الحسابات الجارية، وتعد بمثابة وديعة تحت الطلب، كما يمكنه إيداعها مع تفويض مطلق للبنك بالتصرف فيها ومشاركته في الأرباح والخسائر، وبالتالي فهي بمثابة وديعة استثمارية.

يعطي البنك المودع فرصة إيداع جزء من مدخراته كوديعة استثمارية، والجزء الآخر للسحب منه عند الحاجة. وبالتالي فإن للودائع الادخارية أهمية لا بأس بها في موارد البنك الإسلامي لاستخدامها في عملية الاستثمار والتشغيل والمضاربة بها بمجرد حصوله على تفويض من أصحابها، خاصة إذا ما حدّد تاريخ سحبها، وبما أن قيمتها عادة ما تكون صغيرة، فإن أصحابها يدخرونها لآجال طويلة، أو قد تكون غير محدودة نهائيا، وهو ما يمكّن البنك من استثمارها في مشاريع متوسطة الأجل وحتى الطويلة أحيانا.

تمثل الأهمية النسبية لهذه الأرصدة الادخارية نوعا من السلبية، تؤخذ على التجربة المصرفية الإسلامية. فالمفروض أن البنك الإسلامي عليه مسؤولية كبيرة في الحفاظ علي هذه الفوائض المالية الصغرى، كي لا تأخذ طريقها نحو الاستهلاك الإسرافي أو حتى اكتنازها وبالتالي تعطيلها. إن تعبئة هذه الفوائض الصغرى التي مصدرها الطبقة المتوسطة ذات السواد الأعظم، ثم إعادة ضخها في قنوات الاستثمار المختلفة هي مسؤولية البنك الإسلامي في الأساس، ولكي يؤدى البنك الإسلامي هذا الدور بكفاءة، عليه أن يجعل الحد الأدني لمثل هذه الحسابات عند أدنى حد ممكن، كي لا يعطي فرصة الظهور للسلوك الاستهلاكي الضار في المجتمع الإسلامي. جدير بالذكر أن التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي هي سمة المذهب الاقتصادي الإسلامي، إذ وضع الكثير من الوسائل والضوابط التي تضمن تحقيق هذه القاعدة الذهبية، حينما توضع هذه الوسائل والضوابط موضع الالتزام والتطبيق[1].

الفرع الثالث: مصادر أخرى

إضافة إلى الأنشطة المصرفية الرئيسية، هناك مجموعة خدمات مصرفية تقدّمها البنوك الإسلامية متوافقة مع ضوابطها الشرعية، وتتحصل على عوائد على شكل أجور أو عمولات لقاء قيامها بهذه الخدمات، وهي:

أولا: خطابات الضمان: عبارة عن صك يصدره المصرف بناءً على طلب العميل، يتعهد فيه بدفع مبلغ نقدي لطرف ثالث (يسمى المستفيد) في حالة إخلال ذلك العميل بالتزامه تجاه ذلك المستفيد، ويوضح فيه بدقة الأسباب الموجبة الدفع وإجراءاته. تصدر البنوك هذه الخطابات مقابل رسم يحدّد بنسبة مئوية من المبلغ المضمون للطرف الثالث (المستفيد) يدفع مقدما، في كثير من الدول يحدّد المصرف المركزي تلك الرسوم[2].

معظم الآراء رفضت مبدأ حصول المصرف على عوّض مقابل إصدار خطاب الضمان، وبالتالي امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن تقديم تلك الخدمات لعملائها، رغم أن العمولة لا تتجاوز 2 ٪ أو 3 ٪ من قيمة خطاب

1 شعبان فهمى عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 17.

2 أحمد بن حسن بن أحمد الحسني: " **خطابات الضمان وتكييفها الفقهي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص: 76.

الضمان كل ثلاثة أشهر، ذلك أن خطاب الضمان هو نوع من أنواع الكفالة، والكفالة من عقود التبرع التي تقوم على ابتغاء وجه الله تعالى، ومن ثم لا يجوز المطالبة بأي عوض مقابلها [1].

إن البنوك الإسلامية التي تصدرها مقابل عمولة، فإنها تعتمد في ذلك على رأي الفقهاء في أن تصنيف الكفالة ضمن عقود التبرع إنما هو اجتهاد فقهي لم يرد له نص بالكتاب أو السنة، وقد اعتمدت على جواز أخذ عمولة على ثلاثة آراء، حيث أجازها بعضهم على أنها "**جُعَالَة**"*، وبعضهم على أساس أنها "**وكالة بأجر**"، وآخرون فرقوا بين خطابات الضمان المغطاة حيث اعتبروها "**وكالة بأجر**" وغير المغطاة اعتبروها "**كفالة**"، وأجازوا الأجر على الضمان نفسه استنادا إلى ما ورد في بعض الكتب الفقهية عن ثمن الجاه وجواز أخذه مادام يتكلف جهدًا[2]؛

ثانيا: الاعتماد المستندي: هو تصرّف قانوني يتعهد المصرف المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الآمر، أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو تداولها مباشرة، أو تكليف أي مصرف آخر للقيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا،[3] فهو وسيلة مستعملة في تمويل الواردات، نظرًا لما يقدّمه من ضمانات للمصدّرين والمستوردين على حد سواء.

يمكن تحديد ثلاثة أشكال للاعتماد المستندي على حسب نوعية الالتزام:[4]

أ- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء؛

ب- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء؛

ج- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.

أما بالنسبة لتسديد قيمة البضاعة:[5]

- في حالة وضع قيمة البضاعة كاملة تحت تصرف المصرف، يأخذ هذا الأخير عمولة باعتباره وكيلا عن العميل؛
- أما في حالة قيام المصرف بالسداد، وكونه لا يتعامل بالفائدة، هناك بديلين تسير على نهجهما البنوك الإسلامية وهما:

- إذا كان الاعتماد المستندي ممولا جزئيا من قبل المصرف عند تسليم المستندات، يدخل شريكا مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة (سيتم التطرق إليها في الفصل الثالث)، حيث يكون العميل شريكا بالمال والعمل، والمصرف بالمال فقط، فيحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل، والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الاتفاق؛

---

1 منير إبراهيم الهندي: " **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص: 269-270.

* الجُعَالَة في صورتها العامة قيام شخص ما طبيعيا كان أم معنويا بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملا معينا، حيث إذا لم ينجزه كاملا لا يستحق شيئا.

2 محمد شيخون: " **البنوك الإسلامية**"، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص: 110.

3 حسن دياب: "**الإعتمادات المستندية التجارية**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص: 13.

4 Hocine Benissad : "**le crédit documentaire**", édition entreprise nationale des arts graphiques (ENAG), Alger, 1999, p: 5.

5 سليمان ناصر: "**تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**"، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص: 314.

- إذا كان الاعتماد ممولا بالكامل من قبل المصرف، في هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة، وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى.

اعتمدت البنوك الإسلامية في إتباع هذا الأسلوب على قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بشأن الاعتماد المستندي المنعقد سنة *1979*، حيث يشير إلى أن الضمان مشروع في الإسلام وثابت بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الزَّعِيمُ غَارِمٌ"*1* (الزعامة والضمان والكفالة) كلها ألفاظ مترادفة، هو ما يعني مشروعية فتح الاعتماد المستندي وعدم جواز الحصول على أجر مقابله، طالما أن الكفالة هي من عقود التبرع، وذلك على النحو الذي سبق الإشارة إليه عند تناول خطاب الضمان2؛

ثالثا: استبدال العملة: يطلق الفقهاء على هذه العملية اصطلاحا صرف أو بيع الأثمان بعضها ببعض، وللحكم على شرعية استبدال العملات، اعتمد على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"،*3* وفي رواية أخرى "فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ" ولقد استنبط الفقهاء من الحديث الشريف شرطين للاستبدال:

- الشرط الأول: إن تبادل صنف بصنف من نفس الجنس لابد أن يكون بنفس الكيل أو الوزن....."مثلا بمثل سواء بسواء"؛
- الشرط الثاني: القبض في المجلس؛ أي التسليم الفوري..."يدًا بيد".

أما تبادل الأصناف المختلفة فلا محل فيه للمساواة أو التماثل، ولكن ينبغي أن يكون التبادل يدًا بيد (فوري).

من هنا ندخل إلى استبدال العملة، فتبادل العملات طالما أنها تختلف في الصنف لا يشترط فيه المساواة ولا التماثل عند التبادل، تماشيا مع ما ورد في الحديث الشريف "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد"، شرط أن يتم ذلك في المجلس، أي في ظل التبادل الفوري، أما في حالة ربط عملة بلد ما بعملة بلد آخر تصبح من نفس الجنس، مما يتطلب معه توقيع أحكام بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في حالة مبادلتهما، أي لا يجوز أن يحصل المصرف على هامش ربح من عملية الاستبدال.

كذلك يعد الوعد بالصرف في المستقبل بالسعر المتفق عليه من الأنشطة الجائزة شرعا، إلا أن هذا التحريم قد خلق مشكلة لعملاء المصرف الإسلامي الذين هم في حاجة ماسة إلى تجنب مخاطر التغير في سعر الصرف في تاريخ لاحق، فمثلا نفترض أن أحد عملاء المصرف يمتلك مبلغا بالعملة المحلية، ويرغب في الحصول على مبلغ معين بعملة البلد الذي يريد الاستثمار فيه، وهو يخشى أن ينخفض سعر العملة المحلية بعد انتهاء عملية الاستثمار، مما يعرضه

---

1 رواه أبو داود والترمذي.

2 حسين حسن شحاتة، محمد عبد الحكيم زعير: "**البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق**"، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، 1410 هـ، ص.137-138.

3 رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

للخسارة عند تحويل المبلغ إلى العملة المحلية، إذ قد تفوق خسائر التحويل قيمة الأرباح التي تحققت من العملية الاستثمارية ذاتها.

لمواجهة هذه المشكلة، استحدثت البنوك الإسلامية أسلوبا بمقتضاه يتبادل المصرف والعميل المبلغ بعملتين مختلفتين لفترة محدودة كما لو كان قرضا حسنا، يقدّمه كل طرف للآخر، وبانتهاء العملية يقوم كل طرف باسترداد قيمة القرض الذي قدّمه للطرف الآخر، وهكذا يتجنب العميل مخاطر تغير سعر الصرف بالنسبة للمبلغ المستثمر، أما الأرباح فلم يتم تغطيتها فتصبح عرضة لمخاطر تغير سعر الصرف[1]؛

رابعا: خصم الأوراق التجارية: ينظر إلى الخصم على أنه بيع الدين لغير من هو عليه، أي بيع الدين لثالث، وهو يختلف عن بيع الدين لمن هو عليه المجاز شرعا وفقا لقاعدة **(ضع وتعجل)*** المستخدمة في بيع التقسيط، وبالتالي أعتبر الخصم ربا نسيئة لدى معظم الفقهاء، ولحد الآن، مازالت البنوك الإسلامية لا تتعامل بخصم الأوراق التجارية، استنادا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر السابع بجدة 7-1412/11/12هـ الموافق 9-1992/05/14 القاضي بعدم جواز حسم الأوراق التجارية، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم. [2]

لحد الآن مازال هناك جدل قائم حول مشروعية خصم الأوراق التجارية بالبنوك الإسلامية.

خامسا: التعامل في الأوراق المالية: هنا نجد عدم شرعية التعامل بالسندات التقليدية سواء كان التعامل لحساب المصرف أو لحساب عملائه، وذلك على أساس أن التعامل فيها يتضمن على فوائد، وقد استبدلت هذه السندات بسندات المقارضة أو صكوك المضاربة (سنتعرض لها بنوع من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث)، وكذلك الأمر بالسنة للأسهم الممتازة لما تحمله من فوائد محدّدة مسبقا، أما التعامل في الأسهم العادية فهو نشاط مشروع، على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحا أو خسارة، شرط أن تكون المنشأة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية،كما نجد أن معظم البنوك الإسلامية تقوم بإدارة صناديق الاستثمار وتقسيم رأسمال هذه الصناديق إلى وثائق (وحدات) متساوية القيمة وطرحها للإكتتاب فيها؛

سادسا: الودائع الحكومية والمركزية والمتبادلة بين الهيئات النقدية: تتكون من:

***1*-الودائع الحكومية:** عادة ما تضع الحكومات جزءًا من فوائدها المالية في حسابات لدى البنوك، قصد تعزيز مركزها المالي وتنميتها، يتوقف حجم هذه الوديعة على أهمية هذه البنوك لدى الدولة، ودرجة الأمان والثقة الذي حققته في الوسط الذي تنشط فيه؛

***2*- التمويل من البنك المركزي:** باعتباره "بنك البنوك"، فهو الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية للحصول على التمويل، شريطة أن يتم التعامل معها وفقا لمبادئ وأسس الشريعة الإسلامية (دون فوائد)، فيقدم لها هذا التمويل على شكل قرض حسن أو بالمشاركة في نتائج مشروعاتها؛

---

1 منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق، ص: 273-276.

* أي تعجيل الدفع بدلا من تأجيله مقابل نقص المبلغ الأصلي.

2 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 305- 306.

3- الودائع المتبادلة بين البنوك الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية، فإن بعض هذه البنوك التي لديها فائض في الأموال تقوم بإيداعها في تلك البنوك التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إمّا في صورة ودائع استثمارية تأخذ عليها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليه أي عوائد.

سابعا: أنشطة مصرفية أخرى:

1- **تأجير الخزائن الحديدية:** تقوم البنوك الإسلامية بتأجير خزائن لعملائها لإيداع الأشياء الثمينة (مخطوطات ثمينة، جواهر، سبائك ذهبية وغيرها) للمحافظة عليها من السرقة والضياع، يتقاضى البنك أجره الذي يحدّد حسب حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها. إضافة إلى كل هذه الخدمات، هناك خدمات أخرى مثل الاعتمادات المستندية، واعتمادات التصدير، خطابات الضمان، دراسة الجدوى...الخ؛

2- **التعامل بالشيكات السياحية:** يجوز شرعا للمصرف الإسلامي بيع وشراء وإصدار وتحصيل الشيكات السياحية من المتعاملين معه، بموجب اتفاق بينه وبين المؤسسات المالية التي تصدر هذا النوع من الشيكات وبالشروط والضوابط الفقهية؛

إضافة إلى هذه الموارد، هناك موارد أخرى كأموال الزّكاة سواء على أموال المصرف ونتائجه الاستثمارية أو المحصل عليها من عملاء البنك، أو مساهميه أو من الأفراد أو الهيئات والمؤسسات الأخرى، ضف إلى ذلك أموال الصدقات والتبرعات، بالإضافة إلى إدارة الممتلكات والتركات والوصايا، وذلك مقابل أجر يحصل عليه، وإن كان من الفقهاء من يرى أنه يحق للمصرف الإسلامي أن يأخذ شيئا من أموال الزّكاة نظير قيامه عليها بوصفه العامل عليها، وبالتالي هو أحد المصارف الشّرعية لها، على أن يكون ذلك تحت رقابة شرعية تحدّد للمصرف مقدار ما يأخذه، حتى لا تتوسّع المصارف الإسلامية في هذه العملية وتقع في المحظور*1*.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي: "**قراءة في قانون المصارف الإسلامية**"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: "المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/34.swf)، تاريخ التصفح: 2010/05/23.

المبحث الثاني: صيغ وأساليب توظيف الأموال بالبنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف أموالها وأموال مودعيها وفق صيغ وأساليب تمويلية عديدة، تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومحاولة تعظيم عوائد استثمارها لهذه الأموال من جهة أخرى، فهي باستبعادها لسعر الفائدة التقليدي أوجدت لها آليات تعمل على جذب الموارد المالية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تنميتها وتعظيمها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم المجتمعات الإسلامية، ويعمل على تنمية اقتصادياتها. تتميز هذه الصيغ بطابع التنوع لتشمل كل القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية، ولمختلف الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، والشمول بما يغطي سائر جوانب احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات. تشمل هذه الصيغ عقود المشاركات والمضاربات وبيع المرابحة والسلم والإستصناع والمزارعة والمغارسة والمساقاة...إلخ، وتحاول جاهدة لتحقيق التكافل الاجتماعي بتقديمها للقروض الحسنة وإدارتها لصندوق الزكاة والأوقاف، وسنتناول من خلال هذا المبحث هذه الصيغ كالتالي:

المطلب الأول: الصيغ التمويلية القائمة على المشاركات
المطلب الثاني: الصيغ التمويلية القائمة على الاتجار (البيوع)
المطلب الثالث: الصيغ التمويلية القائمة على التعاون والتكافل

المطلب الأول: الصيغ التمويلية القائمة على المشاركات

يقصد بأسلوب المشاركة التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدّمونه من رأس مال مشترك، على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم.[1] يتخذ التطبيق التمويلي لهذا المبدأ عدة أشكال؛ إذ يشمل التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة، لأن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يعد الخاصية الجامعة بينهما، وهو أساس عمل البنوك الإسلامية، حيث يوزّع الربح الناتج عن العملية الاستثمارية حسب الاتفاق الذي تم بين أطراف العملية، أما الخسارة فتوزع حسب رأس المال، كما يشمل هذا الأسلوب التمويل بالمشاركة في العملية الإنتاجية[2]، وهو أسلوب تمويلي مبني على أساس المزارعة والمساقاة والمغارسة التي يقدّم فيها شخص الأرض والشجر، ويقدم الآخر العمل وسائر مدخلات الإنتاج من بذور وأسمدة وغير ذلك، ويتقاسمان الإنتاج نفسه أو ثمن بيعه.

تعد هذه الصيغ من أخطر صيغ التمويل الإسلامي، إلا أنها أكثر فعالية في تحقيق التنمية، سنتعرض في هذا الطلب إلى هذه الصيغ من خلال:

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمشاركة
الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة
الفرع الثالث: صيغ الإنتاج الزراعي

1 عز الدين محمد خوجة، مرجع سابق، ص: 89.

2 صالح صالحي: "**السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**"، دار الوفاء، الجزائر، 2001، ص: 33.

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمشاركة

أوّلا: مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة

1- تعريف المشاركة: لغة هي الاختلاط والامتزاج[1]، أما اصطلاحا فهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرّفة، بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم، وأما الخسارة إن حدثت فتكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.[2]

2- المشاركة في البنوك الإسلامية: هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، حيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط غير ذلك.[3]

لهذا يعتبر البنك شريكًا حقيقيًا في العمليات وناتج المشروعات التي يقوم بتمويلها، فعلاقته وفق هذه الصيغة مع طالبي التمويل علاقة شراكة حقيقية يتحمل معهم المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها، ويشاركهم الأرباح التي قد يحققونها، وتدَخُل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن الاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك التغلب على المشكلات التي قد تواجهه حماية لأمواله، إذًا فعملية المشاركة تضم طرفين أو شريكين هما[4]:

- **الشريك الأوّل:** هو البنك الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه دون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائد ثابت، إنما بمشاركته في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة، سواء كان ربحا أو خسارة وبنسب يتم تحديدها في العقد.
- **الشريك الثاني:** هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توفرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

ثانيا: شروط وأنواع التمويل بالمشاركة

1- شروط التمويل بالمشاركة:

يلزم لصحة عقد المشاركة إضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية، المحل والصيغة)، بعض الشروط وإن كان قد اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا حول البعض الآخر هي:

---

1 ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "**لسان العرب**"، المجلد العاشر، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994، ص: 448.

2 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 223- 224.

3 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، مارس 1999، المعيار رقم 4.

4 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 144.

– أن يكون رأس مال المشاركة من النقود، معلومًا من حيث المقدار، ويجوز استعمال العروض عند بعض الفقهاء، على أن تقيم نقدًا عند إبرام عقد المشاركة، ولا يكون في ذمة الغير.1

يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية.2

– أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة، فيجب أن يكون نسبة معينة من الربح، فإن عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة3، وهذه النسبة تكون محدّدة حسب الاتفاق ومبينة في العقد4.

– أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة ما لم تحدث هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل5.

– إنَّ عقد الشركة عقد غير ملزم للطرفين، فلكل شريك الحق في فسخه متى شاء، شرط أن لا يترتب أي ضرر بالشريك الآخر، فإذا حدث ذلك منع الفسخ حتى يزول المانع تنفيذا للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار6.

2–أنواع التمويل بالمشاركة:

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة حسب أهدافها أو الفترة الزمنية لكل شكل منها، وأهم هذه الأشكال المطبقة من قبل البنوك:

أ– المشارك الثابتة: تنقسم بدورها إلى:

– مشاركة ثابتة مستمرة (دائمة): تكون هذه المشاركة في رأس مال المشروع، حيث يدخل البنك كشريك في ملكية المشروع مع العميل طالب التمويل، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه والمشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع، وتبقى هذه المشاركة قائمة ومستمرة طالما بقي هذا المشروع قائما7.

– مشاركة ثابتة منتهية: هي مشاركة تخص عملية تجارية واحدة، تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، حيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة، ثم يقتسمان الربح حسب النسب المتفق عليها في العقد، وهي عادة تتم في الأجل القصير، لأنَّها توّجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، أو تمويل رأس المال العامل،8 وتنتهي بانتهاء الصفقة.

---

1 ونوغي فتيحة: "**أساليب التمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي: التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الاستثمارية**"،– الندوة التدريبية حول: تمويل المشروعات الاستثمارية وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف– الجزائر، 25– 28 ماى 2003، ص: 725.

2 عبد الحميد محمود البعلي: "**أساسيات العمل البنكي الإسلامي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990، ص: 126.

3 مصطفى كمال السيد طايل: "**القرارالاستثماري في البنوك الإسلامية** "، مطابع غباشي، القاهرة، 1999، ص: 191.

4 سليمان ناصر: "**تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 101.

5 ونوغي فتيحة، مرجع سابق، ص: 125.

6 مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص: 192.

7 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 145.

8 سليمان ناصر: "**تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 103.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك: في هذا النوع من المشاركة يكون من حق العميل أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية. يلبي هذا النوع من المشاركة طموحات الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، وقد أقر المصرف الإسلامي الأوّل في دبي بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى الصور الآتية[1]:

- **الصيغة الأولى:** أن يتفق البنك مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ثم يتم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، حيث يكون لها الحق في بيعها للمتعامل شريكها أو لغيره، كما يمكن للمتعامل التنازل للبنك عن حصته بنفس الطريقة.
- **الصيغة الثانية:** أين يتفق البنك مع عميله على أن يتحصل إضافة إلى حقه في إيراد المشروع على نسبة أخرى من الربح لسداد أصل المبلغ الذي قدمه البنك له، وبالتالي يقسّم الربح المحقق كالتالي:
  - حصة للبنك كعائد.
  - حصة الشريك تقسم إلى:
    - حصة للبنك لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.
    - حصة للشريك كعائد عن تمويله وعمله.
- **الصيغة الثالثة:** يحدّد فيها نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة، حيث يكون مجموعها مساويا لإجمالي قيمة المشروع أو عملية المشاركة، ليحصل كل من البنك والعميل على نصيبه من الربح المحقق فعلا. يحق للعميل المشارك إذا ما رغب، أن يشتري من البنك بعض الأسهم المملوكة له في نهاية كل فترة زمنية، حيث تتناقص أسهم البنك تدريجيا بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم.

ت- سندات (صكوك*) المشاركة: تصدر البنوك هذا النوع من الشهادات التي تمنح لصاحبها الحق في المشاركة في الربح والخسارة، هي سندات متساوية القيمة، قابلة للتداول، يكون مضمون العقد أن يشارك البنك جمهور الراغبين في المشاركة في العملية التنموية والاقتصادية بعد أن تحدّد نوع المشروع المراد الاستثمار فيه ومكان تواجده لإبعاد الجهالة عن المشاركين، وبيان مدة المشاركة وغيرها من البيانات الخاصة بهذا النوع من النشاط2. يتميز صاحبها بحق الحصول على الأرباح المحققة من المشروع قبل حملة الأسهم، أما في حالة الخسارة فيتم تغطيتها أولا من الاحتياطات المكونة،

---

1 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 147- 148.

- سليمان ناصر: "**تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 105 – 106.

- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 378- 379.

* **الصكوك**: هي جمع (صك) وتعني شهادة الثمانية وتقابل (شيك) باللغة الانجليزية، هي عبارة عن أوراق (صكوك) تثبت حق ملكية في أصل معين. يمكن تعريفها على أنها وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، يمكن تداولها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاطٍ استثماريٍ خاص.

2 الشيخ محمد تقي العثماني: "**بيع الدين والأوراق وبدائلها الشرعية**"، مجلة دراسات اقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد 07، العدد 01، 2000، ص.201

فإذا لم تكف الاحتياطات يوزع ما تبقى من الخسارة بين أصحاب هذه السندات وباقي ممولي المشروع بالتناسب مع مساهماتهم في التمويل1. لها عدة أنواع نذكر منها2:

– الأسهم بجميع أنواعها طبقا لشروط الإصدار المذكورة.

– **سندات المشاركة الدائمة:** حيث يدخل أحد البنوك بنسبة معينة في رأس مال المشروع، ويطرح الباقي على شكل سندات للاكتتاب العام.

–**سندات المشاركة المؤقتة:** تختلف عن النوع السابق في كونها محددة بفترة زمنية، تأخذ شكلا من الأشكال التالية: سندات المشاركة المستردة بالتدريج، سندات المشاركة المستردة في نهاية المدة، سندات المشاركة المنتهية بالتمليك.

–صدرت في تركيا سنة 1984 صكوك مشاركة بمبلغ 200 مليون دولار مخصصة لتمويل بناء جسر معلق على مضيق البوسفور (جسر محمد الفاتح)، ولاقى هذا الإصدار قبولا واسعا من المواطنين، ودرّ دخلا جيدًا لأصحاب الصكوك. تعد هذه الصكوك من الأدوات المالية المتداولة في بورصة اسطنبول، كما قام المصرف المركزي السوداني عام 1999 بإصدار شهادات مشاركة المصرف المركزي (شمم)، وهي شهادات مشاركة حكومية عبارة عن صك يقوم على أساس شرعي تصدره وزارة المالية نيابة عن حكومة السودان بواسطة شركة السودان للخدمات المالية، وهي وثيقة إسلامية قابلة للتداول، تمكّن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه بالمصارف التجارية، فهي أداة يتحمل المشارك فيها الربح والخسارة3.

ثالثا: إيجابيات صيغة المشاركة والصعوبات التي تواجه تطبيقها

***1*– إيجابيات صيغة المشاركة:** يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية الإسلامية وأفضلها، فهو الأكثر تجسيدًا لمبادئ التمويل الإسلامي، فهي توفر التمويل اللازم لمختلف القطاعات وبمختلف الآجال، تنعكس هذه الأهمية في:

أ– دراسة دقيقة للمشروع: يدفع التمويل بالمشاركة بالممول والعميل إلى القيام بدراسة دقيقة للمشروع وتقدير مردوديته تقديرًا جيدًا، لأن الممول يشارك في الربح كما يشارك في الخسارة، هذا ما دفع بأصحاب المشروعات للجوء إلى البنوك الإسلامية التي تقدّم هذا النوع من التمويل، لتقوم بكل الدراسات الاقتصادية والفنية، إضافة إلى دراسة السوق ووضعها لخطط الإنتاج، وإعطائها للمشورة الدائمة والمستمرة مادامت هي شريكة في هذه المشاريع، هذا ما يزيد من قدرة المشاريع الاستثمارية على النجاح والتقدم والنمو4.

---

1 محمد صبري هارون: "**أحكام الأسواق المالية**"، دار النفائس، عمان، 1999، ص: 308-309.

2 جمال لعمارة، رايس حدة: "**تحديات السوق المالي الإسلامي**"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 و22 نوفمبر 2006، ص: 10.

– سليمان ناصر: "**تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 358- 359.

3 محمد زياد سلامة البخيت: "**السوق المالي الإسلامي: صمام أمان لأزمات المستقبل المالية**"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الرابع– الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية، الكويت، يومي 15 و16 ديسمبر 2010، ص: 16-18.

4 سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 217.

ب- **تمويل رأس المال:** عادة ما يواجه أصحاب المشروعات مشكل نقص الأموال، وعليه توفر لهم هذه الصيغة التمويل الذي يحتاجونه سواء لإقامة مشروعات جديدة أو توسيع القائمة منها وتطويرها أو تجديدها، حيث يدخل البنك كشريك في المشروع متحملا بذلك مخاطره ومستفيدًا من نتائجه وفق ما يتم الاتفاق عليه في العقد، على العكس في التمويل التقليدي الذي يحدّد عائدًا ثابتا بغض النظر عن نتائج المشروع ربحا كانت أو خسارة، وبهذا يخفّض المشروع من تكاليف التمويل التقليدي وضغوطه، ويقوي من قدرته على المنافسة، كما يقبل على الاستثمار في القطاعات ذات المخاطر المرتفعة، والتي عادة ما تكون عوائدها كبيرة كما هو معروف في النظرية المالية بمبدأ التناسب بين العائد والمخاطرة.

ت- **التوزيع العادل:** إن صيغة المشاركة للمشروعات تسمح بالتوزيع العادل لكل من الأرباح والخسائر، وبالتالي تحمّل المخاطر العالية التي تنطوي عليها عادة هذه المشروعات، خاصة في بداية نشاطها، وفي حالة تواجد مؤسسات كبيرة تنشط في نفس النوع من الاستثمار، أو أن هذه المشروعات تجسّد أفكار أو تكنولوجيات جديدة تتطلب أموال كبيرة وتتضمن مخاطر عالية.

ث- **منح ثقة أكبر:** تمكّن صيغة التمويل بالمشاركة المشاريع من الحصول على تمويل نقدي، وتمويل غير نقدي بصور شتى خاصة سمعة البنك في المشروع، مما يمنح المشروع ثقة المتعاملين زبائنا كانوا أو موردين.[1]

ج- **أفضلية المشاركة مقارنة بالقروض:** قد تتمكن المشاريع من الحصول على الأموال من البنوك التقليدية، غير أن تكاليفه تكون أكبر، كمثال على ذلك، وبفرض معدل مشاركة 30 ٪ للبنك و70 ٪ للمستثمر، وعند مستويات ربح مختلفة، فإن ما يتحصل عليه كل من البنك وعميله في حالتي الاقتراض واعتماد صيغة المشاركة أين يتقدم العميل بنصف رأس المال والبنك بالنصف الآخر، ومعدل الفائدة عن الاقتراض 10 ٪ أو 5 ٪ من المبلغ الإجمالي، يكون موضحا في الجدول التالي:

الجدول رقم (17): التمويل بالمشاركة مقارنة بالتمويل بفائدة

مستوى الربح أو الخسارة $\mathcal{R}r$	اقتراض 10 ٪	وضع المستثمر بالمشاركة	وضع البنك بالمشاركة
10 ٪ خسارة	10+5 ٪ خسارة	5 ٪ خسارة عن نصف رأس المال	5 ٪ خسارة عن نصف رأس المال
0	5 ٪ خسائر	0	0
5 ٪ ربح	0	3.5 ٪	1.5 ٪
10 ٪ ربح	5 ٪ ربح	7 ٪ ربح	3 ٪ ربح
16.66 ٪ ربح	11.66 ٪	11.66 ٪	5 ٪

1 محمد مكي بن سعد الجرف: "**الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة أفاق الجديدة، كلية التجارة جامعة المنوفية، السنة العاشرة العدد 02، افريل 1998، القاهرة، ص: 185.

30 ٪ ربح	٪ 25	٪ 21	٪ 9
50 ٪ ربح	٪ 45	٪ 35	٪ 15

المصدر: من اعداد الباحثة.

من خلال الجدول يمكن ملاحظة مايلي:

– حالة الخسارة بمقدار 5 ٪: في حالة الاقتراض بفائدة، يخسر المستثمر ما مقداره 10 ٪ عن العملية الإنتاجية، و5 ٪ تمثل الفائدة عن المبلغ المقترض بمعدل 10 ٪، في حين أنه يخسر ما مقداره 5 ٪ فقط في حالة المشاركة.

– حالة لا ربح ولا خسارة: نلاحظ أن المستثمر مجبر على دفع مقدار الفائدة عن المبلغ المقترض.

– حالة الربح: لا يحقق المستثمر ربحا في حالة الاقتراض، إلا بعد أن تفوق نسبة العائد معدل الفائدة، على العكس في حالة التمويل بالمشاركة، فإنه يحقق ربحا بمجرد تحقق ربح المشروع.

كما نلاحظ ارتباط عائد المستثمر وبنكه بمستوى العائد الكلي المحقق $\mathcal{R}r$، حيث تتساوى بالنسبة للمستثمر تكلفة التمويل عند مستوى ربح 16.66 ٪ بفائدة من جهة، وصيغة المشاركة من جهة أخرى، أما عند الحالتين:

– $\mathcal{R}r <$ 16.66٪ يستطيع بنك المشاركة أن يطلب معدل مشاركة أكبر من 30٪.

– $\mathcal{R}r >$ 16.66٪ في هذه الحالة على البنك أن يقبل بمعدل مشاركة أقل من 30٪، لتتساوى تكلفة التمويل للمستثمر مع تكلفة الاقتراض بفائدة، وإلا لجأ هذا الأخير للتمويل من المصرف التقليدي بدل من المشاركة.

2– الصعوبات التي تعترض تطبيق صيغة المشاركة: رغم أهمية المشاركة كأداة استثمارية تساهم في تنمية النشاط الإنتاجي وتطويره، إلا أن التطبيق العملي لها قد انجر عنه العديد من المشاكل والصعوبات، جعلت من البنوك الإسلامية تحد من استخدامها لهذه الآلية، خاصة في جانب توظيفها لمواردها المالية، وقد تبين من البيانات المنشورة[1] محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل، إذ تشكّل نسبة تتراوح بين 3.1 ٪ إلى 1.1 ٪ من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من عام 2000 – 2005، حيث تناقصت النسبة بحوالي 2 ٪، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

ح– **صعوبة التنفيذ والمتابعة من قبل البنك الإسلامي**: حيث لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة، وتحمله تكاليف إضافية كدراسة الجدوى للمشاريع الممولة ومراقبتها.

خ– **صعوبات راجعة إلى نوعية المتعاملين مع البنك**: كاستغلال العميل للأموال الممنوحة له في أغراض أخرى، غير الأغراض التي منح له التمويل من أجلها، إضافة إلى عدم توفر الكفاءة المهنية للشركاء (العملاء) المفروضة، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى خسارة في المشروع، أو عدم نزاهة التعامل لدى الكثير منهم، حيث يقومون بإخفاء الأرباح الحقيقية، أو التصريح بخسائر وهمية من أجل الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة،

---

1 محمد البلتاجي: "**نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامي**"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 3– 5 سبتمبر 2005، ص: 13.

وتحميل البنوك الإسلامية الخسارة من جهة أخرى، كما أن هناك نوع آخر من المتعاملين المستثمرين الذين يرفضون أساسًا الدخول في مشاركات مع البنوك، نظرًا لنجاح مشروعاتهم وكونهم لا يرغبون في مشاركة الغير لهم.

ث- صعوبات راجعة إلى المخاطر التي تنطوي عليها صيغة المشاركة: منها مخاطر عدم سداد مستحقاته للغير، إضافة إلى مخاطر العملية نفسها بصفته مشاركا في نتائجها ربحا كانت أو خسارة.

لذا يجب على البنك أن يقوم بدراسة وافية ودقيقة للعملية محل التمويل، وعن شخصية العميل من حيث مركزه المالي وخبراته ومجال عمله وكفاءته وأخلاقه، وأخذ ضمانات عينية ومالية كافية لضمان حقوق البنك الإسلامي، كما يمكن للبنك أن يحتفظ بأسهم الشركة التي يقوم بتمويلها بهذه الصيغة، وبذلك يصبح طرفا أصيلا في اتخاذ القرار وفي إدارة المؤسسة التي تحتفظ هذه البنوك بأسهمها، ونتيجة لذلك بإمكان البنك أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشاريع التي تمت دراسة جدواها، وأن يقلل من مشكل الخطر الأخلاقي.

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة

أوّلا: مفهوم صيغة التمويل بالمضاربة

***1*- تعريف المضاربة:** المضاربة لغة مشتقة من "الضرب في الأرض" بمعنى السعي في الأرض ابتغاء فضل الله[1]، أما اصطلاحا فالمضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله، ويسمى رب المال، ويبذل الآخر جهده وعمله في تقليب المال والإتجار فيه، على أن يوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رب المال وحده ولا على رب العمل شيئا منها، إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله، أما إذا لم تحقق المضاربة لا ربحا ولا خسارة، فإن لرب المال رأس ماله ولا شيء لرب العمل[2].

***2*- المضاربة في البنوك الإسلامية:** هي شركة في الربح بين المال والعمل، تنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المال، إلا في حالة تعدي المصرف (المضارب) أو التقصير أو مخالفته للشروط، فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. تنعقد أيضا بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب الاستثمار، وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال والمزارعين وتجار وصناعيين[3].

ثانيا: شروط وأنواع التمويل بالمضاربة

---

1 ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "**لسان العرب**"، المجلد الأول، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994، ص: 544.

2 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 212- 213.

3 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، مارس 1999، المعيار رقم 3.

1- شروط التمويل بالمضاربة: للمضاربة شروط أجمع الفقهاء على معظمها، إضافة إلى أهلية العاقدين والصيغة والمحل وهي: [1]

- أن يكون رأس المال نقدًا عند جمهور الفقهاء، غير أن بعضهم أجاز أن يكون من العروض، غير أنه اشترط أن يكون المال عينا لا دينا، ويجب أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب.
- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة، غير أن الحنابلة أجازوا أن يعمل رب المال مع المضارب.
- يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح، وأن يكون جزءًا شائعا بنسبة معينة لا بقدر معين، ويعد ربحا في المضاربة ما زاد على رأس المال في نهاية العقد أو عند فسخه.
- في حالة الخسارة، يخسر المضارب عمله وجهده، ويخسر رب المال ماله، ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال اعتبر متعديا ووجب عليه ضمانه.
- نفقة عامل المضاربة على نفسه من ماله، إلا إذا أذن له رب المال بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة كسفره لأجلها مثلا.
- يفسخ عقد المضاربة إذا حدث وإن فقد شرط من الشروط السابقة، أو أن يموت المضارب أو صاحب المال إذا كانا أفرادًا، فإذا كانا مؤسسات ينفسخ بحل عقد أحد الطرفين أو إفلاسه.

2- أنواع التمويل بالمضاربة: تتعدد أشكال المضاربة من حيث شروطها وأطرافها ودوران رأس مالها، وسنتناول أشكالها من حيث شروطها فهي إما:

أ- مضاربة مقيدة: حيث يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل أو مكان معين، أو يقيده بوقت معين من السنة[2].

ب- المضاربة المطلقة: هي التي لا يقيد صاحب المال المضارب بأي شرط لا من حيث الزمان أو المكان أو طبيعة النشاط، فله حرية التصرف فيما يريد المضاربة به.

إضافة إلى هذا التقسيم المبين لأنواع المضاربة، فقد تأخذ المضاربة شكل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وتسمى هذه الأخرى بالمضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك، حيث أن صاحب رأس المال يتفق مع المضارب على التنازل عمَّا تم المضاربة به بعد أن يسترد رأس ماله وعائد معين بنسبة متفق عليها مسبقا، كأن يقوم المضارب مثلا

---

1 سليمان ناصر: "**تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 81-82،

- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: "**صيغ الاستثمار وتشغيل الاموال في الفكر الإسلامي**"، مركز الاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث، القاهرة، 1990، ص: 37.
- محمد علي عثمان الفقي، مرجع سابق، ص: 285.
- حسن عبد الله الامين: " **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة** "، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1988، ص: 39.
- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 285- 303.

2 حسن عبد الله الامين، مرجع سابق، ص: 40.

بشراء آلة معينة أو سيارة مثلا برأس المال، ويتفق مع صاحبه أنه بمجرد أن يصل مقدار ربح المضارب قيمة رأس المال أن يتنازل له عنها، فيأخذ بذلك صاحب رأس المال قيمة رأس ماله إضافة إلى العائد المحقق من هذه المضاربة.

ت- صكوك المضاربة (المقارضة): تعرف سندات المقارضة على أنها: "وثائق ذات قيمة محدّدة تصدر باسم أصحابها مقابل دفع مبلغ نقدي لصاحب المشروع، يحصل مالكو هذه السندات على نسبة محدّدة من أرباح هذا المشروع تحدد في نشرة الإصدار، ولا تمنح هذه السندات أي فوائد، ولا يسمح لملاكها بالمطالبة بأي فائدة سنوية محددة. "[1] يشترط في المشروع الذي تصدر سندات المقارضة من أجل تمويله:

- أن يكون ذا جدوى اقتصادية.

- أن يقوم العقد في سندات المقارضة على شروط تحدّدها نشرة الإصدار، كما يجب أن تشمل نشرة الإصدار على كل البيانات الخاصة بالمشروع، وأن لا تخالف أحكام الشريعة.

- أن تكون هذه السندات حصصا شائعة في المشروع، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع، كما يترتب عنها كل الحقوق والتصرفات المشروعة، كالبيع والهبة، ومستقلا كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالمؤسسة المصدرة، ومن كل النواحي خاصة المالية منها، حتى يتمكن من توزيع الأرباح حسب النسب المقرّرة في نشرة الإصدار.[2]

- أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب الرسمي لها مع مراعاة الضوابط التالية[3]:

- إذا كان مال المضاربة المجمَّع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل لا زال نقودا، فإنَّ تداول الصكوك يعتبر مقابلة نقد بنقد وتجري عليه أحكام الصرف.

- إذا كان مال المضاربة ديونا تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون كما هو معلوم في الفقه الإسلامي.

- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من نقود وديون وأعيان ومنافع، فإنه يجوز تداولها وفقا للسعر المتراضي عليه، مع مراعاة تسجيل التداول في سجلات الجهة المصدرة.

ثالثا: إيجابيات صيغة المضاربة والصعوبات التي تواجه تطبيقها

1- **إيجابيات صيغة المضاربة:** تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية، حيث يلتقي فيها أصحاب الأموال مع أصحاب العمل للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية أو زراعية أو تجارية، وحتى الخدماتية منها، ولم تعد تقتصر على التجارة فقط كما كان الحال سابقا، كما تستخدم في مختلف الآجال، قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، ما جعل منها محطة إقبال العديد من المشروعات خاصة الاستثمارية، فهي تمكّن من:

---

1 محمد صالح الحناوي: "**الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، 1993، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص: 73.

2 وليد خير الله: "**سندات المقارضة مع حالة تطبيقية** "، إدارة وتنمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، 1989، ص: 156.

3 عبد القادر بن عزوز: "**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**" رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 283.

أ-**تمويل رأس المال:** تتناسب هذه الصيغة تماما مع الحرفيين الصغار، ومع الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في العمل، ولا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية للقيام بذلك، كما تتناسب أيضا مع تطلعات وأفكار الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبلا تمويلية مناسبة لتجسيد أفكارهم العلمية الجديدة، وممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، واستغلال أفكارهم وابتكاراتهم فيما ينفع الناس[1].

ب- **توفر التمويل:** اللازم للمشروعات الاستثمارية التي تعاني من نقصه وصعوبة حصولها عليه من المصادر التقليدية، وخلال مختلف مراحل حياتها، فتعمل هذه الصيغة على إنشاء المشروعات الاستثمارية بتوفير الأموال اللازمة لتجهيزها، وكذا تمويل رأس المال العامل لها، مع إمكانية دفع مبلغ التمويل للمضارب إما دفعة واحدة أو مجزءًا حسب احتياجات التمويل، ووفقا لشروط صاحب رأس المال دون تدخل في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن عدم التقصير والإهمال من قبل المضارب، كما تساعد على تنمية الحرف والمهن، وتنمية معارف الإدارة والتسيير بالمجتمع خاصة المضاربة المنتهية بالتمليك.

ت- **دراسة دقيقة للمشروع:** إن التمويل بالمضاربة لا يُمنَح للمضارب إلا بعد دراسة دقيقة لطالب التمويل والمشروع من كل النواحي، حتى تتبين كفاءة العميل من جهة، وجدوى المشروع وربحيته من جهة أخرى، وبالتالي يتم اختيار المشروع الأكفأ الذي يتوافق مع الأحكام الشرعية والقادر على تحقيق الأرباح، فقد لا يستطيع صاحب المشروع الصغير القيام بهذه الدراسة لوحده، ولجوئه إلى هذا النوع من التمويل يُمكِّنه من الحصول على هذه الدراسات من قبل المؤسسة المالية.

ث- **ترشيد التكاليف:** إن عائد المضارب وصاحب رأس المال في عملية التمويل بالمضاربة هو نسبة محددة من الربح، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده ما لم يثبت تقصير المضارب في ذلك، في حين يخسر المضارب عمله وجهده. هذا ما يدفع بالمضارب إلى ترشيد التكاليف محاولا تخفيضها إلى أدنى حد ممكن، حتى يتمكن من تحقيق أكبر ربح. تزيد أهمية هذا الترشيد لدى الحرفيين وأصحاب المشروعات الاستثمارية حتى يضمنوا على الأقل مقدارًا من الربح لأنهم في الغالب لا يقومون بالعديد من الأنشطة، ويصبون كل اهتمامهم على نشاطهم، على العكس بالنسبة للمشروعات الكبرى التي تقوم بالعديد من الأنشطة والعمليات الاستثمارية.

ج- **أفضلية المضاربة مقارنة بالقروض:** قد تتمكن المشروعات الصغيرة أو المتوسطة من الحصول على الأموال من البنوك التقليدية، غير أن تكاليفه تكون أكبر، كمثال على ذلك، لتكن نسبة مشاركة البنك 50 ٪ من الربح والمستثمر صاحب المشروع الص أو الم 50 ٪، والتكلفة 10 ٪ من المبلغ الإجمالي للتمويل بالإقتراض بفائدة.

الجدول رقم (18): التمويل بالمضاربة مقارنة بالتمويل بفائدة

مستوى الربح أو الخسارة Rr	اقتراض 10 ٪	وضع المستثمر بالمشاركة	وضع البنك المشاركة
10 ٪ خسارة	10+10	يخسر جهده	10 ٪

1 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 135.

	خسارة		
0 ٪	10 خسائر	يخسر جهده	0 ٪ ربح
10 ٪ ربح	0ربح	5 ٪ ربح	5 ٪
20 ٪ ربح	10	10 ٪	10 ٪
30 ٪ ربح	20	15 ٪	15 ٪
50 ٪ ربح	40	25 ٪	25 ٪

المصدر: من اعداد الباحثة.

نلاحظ من خلال الجدول:

– حالة الخسارة بمقدار 10 ٪: يتحمل المستثمر خسارة مقدارها 20 ٪، 10 ٪ خسائر المشروع و10 ٪ فوائد عن المبلغ المقترض، في حين يخسر المستثمر في حالة التمويل بالمضاربة جهده فقط.

– حالة لا ربح ولا خسارة: في هذه الحالة يجب على المستثمر دفع قيمة الفائدة عن المبلغ المقترض، أما في حالة التمويل بالمضاربة، فيخسر جهده وعمله فقط.

– حالة الربح: لا يحقق المستثمر ربحا في حالة الاقتراض إلا بعد أن تفوق نسبة العائد معدل الفائدة، على العكس في حالة التمويل بالمضاربة، فإنه يحقق ربحا بمجرد تحقق ربح المشروع، غير أننا يمكن ملاحظة ارتباط عائد المستثمر وبنكه بمستوى العائد الكلي المحقق R_T، حيث تتساوى بالنسبة له تكلفة التمويل عند مستوى ربح 20 ٪ بفائدة من جهة، وصيغة المضاربة من جهة أخرى، أما عند الحالتين:

R_T < 20٪ يستطيع البنك أن يطلب معدل مشاركة أكبر من 50 ٪ لأنه يتحمل مخاطر أكبر.

R_T > 20٪ في هذه الحالة على البنك أن يقبل بمعدل مشاركة أقل من 50 ٪، لتتساوى تكلفة التمويل للمستثمر مع تكلفة الاقتراض بفائدة، وإلا لجأ هذا الأخير للتمويل من البنك التقليدي بدل بنك المشاركة.

2– الصعوبات التي تعترض تطبيق صيغة المضاربة: رغم كل المزايا التي تتميز بها المضاربة كآلية من آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، إلا أن التطبيق العملي لها انجر عنه العديد من المشاكل والصعوبات، جعلت من البنوك الإسلامية تحد من استخدامها لهذه الآلية خاصة في جانب توظيف مواردها المالية، فقد تبين من البيانات المنشورة[1] أنّ المضاربة تشكّل نسبة 0.02 ٪ إلى 1 ٪ من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودية، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل أهمها:

- ارتفاع مخاطر الصيغة؛ حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل البنك، ويقدّم العميل الجهد فقط، الأمر الذي يتطلب دراسة كافية عن المتعاملين من حيث الكفاءة والوضعية في السوق وأخلاقياتهم، واختيار العملية الاستثمارية الملائمة، حتى يتجنب حدوث أي خسارة تنعكس سلبًا على الوضعية المالية للبنك الإسلامي إذا كان هو صاحب

1 محمد البلتاجي: " **نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامي**"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 3– 5 سبتمبر 2005، ص: 11.

المال، ما دام أن المضارب لا يضمن رأس المال عند حدوث خسارة ما لم يحدث تقصير أو تعدٍ منه، أو خالف الشروط المتفق عليها في العقد، في حالة ما إذا كانت هذه المضاربة مقيدة. كما أن البنك الإسلامي بصفته صاحب المال لا يكون له الحق في التدخل في عمل المضارب المستثمر، الأمر الذي يزيد من درجة المخاطرة من وجهة نظر البنك الإسلامي في مثل هذه العمليات الاستثمارية، التي يتوقف نجاحها أو فشلها على كفاءة وأمانة العميل المضارب.

- عدم توافر الأجهزة والأساليب المتقدمة التي تهيئ للبنوك الإسلامية القدرة على اختيار العملاء المضاربين بدقة، وبصورة عملية وفق الشروط والخصائص المطلوبة.

- صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل العاملين والمتعاملين في البنوك الإسلامية، كتفضيل أصحاب الأموال الحصول على عائد ثابت، لا يقل مقداره عما تمنحه البنوك التقليدية لمودعيها، بدل المخاطرة من خلال المشاركة في الأرباح دون الخسائر التي تقع على عاتقهم وحدهم دون المضاربين الذين لا يضمنون الخسارة، إلا في حالة التقصير والإهمال أو التعدي.

- بُعد القوانين والتشريعات المعمول بها في معظم الدول التي توجد بها هذه البنوك عن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعل هذه القوانين تشكّل عائقا أمام التطبيق الأمثل لهذه الآلية.

- تطبيق أحكام عقد المضاربة على علاقة المودع بالبنك في حالة الوديعة العامة يصطدم بالآتي:

-أن تحديد المضاربة بمدة يقيدها، وهذا لا يتناسب وحاجة المودع الذي يوّد أن يسترد أمواله بعد فترة محدّدة، إضافة إلى عدم التوافق بين المبلغ الذي أودعه المودع والمدة، وبين مبلغ إحدى عمليات الاستثمار، فالودائع تصب في نهر، تناسب منه قنوات الاستثمار، ويصعب تتبع كل وديعة وحساب نصيبها من الربح أو الخسارة ،وقد تم الاستعاضة بالتنضيد الحكمي بديلاً عن التنضيد الفعلي، وطرحت بدائل كون البنك وكيلاً عن المودع في استثمار أمواله، مع تفويضه في الاستثمار.

– إن استخدام صيغة المضاربة بين البنك والمستثمر لا يسمح للبنك بصفته رب مال بالتدخل في أعمال المضارب وإلا فسدت المضاربة، ومن هنا كان لا بد من إدخال تعديلات على هذه الصيغة كي تستجيب لمتطلبات الواقع العملي ولا تخالف الأحكام الفقهية[1].

لعل الحل الكفيل بمواجهة هذه الصعوبات، أنه على البنوك الإسلامية أن تضع أسسًا موضوعية وشرعية يمكن الاعتماد عليها في التطبيق العملي لهذه الصيغة للثقة في العميل وأمانته وخبرته، بدلا من الاعتماد على التقديرات الخاصة المبنية على أسس شخصية، والقيام بدراسات دقيقة تتعلق بجدوى المشروع المقدّم، والتأكد من صلاحيته وتقدير الربحية المتوقعة ودرجة المخاطرة فيه، كما يجب التأكد من وجود الجدية والخبرة والكفاءة اللازمة لدى صاحب المشروع، وأن تطلب من المضارب تقديم تقارير دورية عن سير مشاريع المضاربة، والعمل على استصدار قوانين تحفز على تطبيق هذه الآلية، حتى تتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

1 جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص: 112.

الفرع الثالث: صيغ الإنتاج الزراعي

هي صيغ تمويلية مخصصة للقطاع الفلاحي، تشبه إلى حد كبير صيغتي المضاربة أو المشاركة، حيث يتشارك الطرفان، أحيانا يكون أحدهما هو صاحب رأس المال (الأرض)، والطرف الثاني يقوم بالعمل فيها، هي بذلك بمثابة المضاربة، وفي أحيان أخرى يتشارك الطرفان في شراء وخدمة الأرض، وهي بذلك تعد مشاركة، وتتمثل هذه الصيغ في ثلاثة أساليب هي: المزارعة والمغارسة والمساقاة، وسنتعرض لها بنوع من التفصيل كالآتي:

أولا: المزارعة.

1- مفهومها: المزارعة **لغة** على وزن مفاعله، وهي مشتقة من الفعل زرع، جاء في لسان العرب، زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذره. وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث[1]، أما **اصطلاحا:** فهي "دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المحصول، ويلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة أو الزرع وزيادتهما من السقي، والاستسقاء والحرث والآلة"[2]، وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة، وبين عامل يعمل فيها، ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح أما الخسارة، فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين.

2- شروط المزارعة: إضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد، هناك شروط خاصة بهذا العقد تتمثل في:[3]

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان مساحتها.
- تحديد نوع الزرع، وذلك بمعرفة جنس البذر ونوعه.
- تحديد مدة المزارعة، حيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، ولا تكون مفتوحة.
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءًا مشاعا.

3- صيغ المزارعة: هناك عدة صيغ للمزارعة منها ما يتفق مع المضاربة، ومنها ما يتفق مع المشاركة. تتجلى هذه الأنواع في[4]:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف، والمدخلات من طرف ثان، والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

---

[1] سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 91.

[2] نفس المرجع، ص: 95.

[3] سليمان بوفاسة: " **تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض وانعكاساته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة** "، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص: 148.

[4] كمال رزاق، أمسدور فارس: "**صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية** "، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الاستثمارية وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25- 28 ماى 2003، ص: 512 - 513.

ثانيا: المساقاة.

1- مفهومها: المساقاة **لغة** على وزن مفاعله مثلها مثل مضاربة، مزارعة، مشاركة. المساقاة مشتقة من الفعل سقى، جاء في القاموس المحيط: سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما بمعنى جعل له ماء*1*، أما **اصطلاحا:** فهي دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره*2*.

إذاً هي عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها، على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها.

2- شروط المساقاة: مثلها مثل أي عقد، يجب توافر الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته، إضافة إلى شروط خاصة بهذا النوع من العقود والمتمثلة في:*3*

- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش...إلخ.
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلا إن لم تكن موجودة في الحقل.
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.
- أن يكون الأصل مثمرا؛ أي مما تجنى ثماره.
- أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل، والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.
- الاتفاق على المدة، إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للضرر، وطول المدة مكروه.

3- المساقاة في البنوك الإسلامية: تقدم البنوك الإسلامية هذا التمويل في صيغة معدات وآلات الري وملحقاتها، وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع للبنك جزء من إنتاجها، كما يلتزم البنك بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، إضافة إلى الري، فيمكن أن يوفر البنك مدخلات أخرى كالبذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، كما يمكنه أن يقدم للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار يمتلكها ليقوموا بمراعاتها والاعتناء بها وجمع محاصيلها وتقسيمها بنسب معينة بينهم*4*.

ثالثا: المغارسة.

1- مفهومها: المغارسة **لغة** على وزن مفاعله، وهي مشتقة من الفعل غرس، جاء في القاموس المحيط: الشجر يغرسه ثبته في الأرض*5*، أما **اصطلاحا:** فهي "أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها شجرًا معلوما، عددًا من الثمار، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه"*1*.

---

1 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 96.

2 المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص: 35.

3 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 97.

4 كمال رزيق، مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 514-515.

5 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 121.

إذًا هي عقد بين صاحب الأرض وعامل يقوم بغرس الأشجار وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقا.

2- شروط المغارسة: ذكر المذهب المالكي خمسة شروط للمغارسة يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

-أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول.

-أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها وإثمارها، فإن اختلفت اختلافا بينًا لم تجز.

-أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

-أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حصة من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

-أن لا تكون المغارسة في أرض محتبسة لأن المغارسة كالبيع، بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية.

3-المغارسة في البنوك الإسلامية: يمكن أن تستخدم البنوك الإسلامية صيغة المغارسة في تمويل القطاع الفلاحي بأحد الأساليب التالية:[3]

أ- المغارسة المشتركة: تقوم البنوك بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم تقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، والتي تضم عادة مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة، ولديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال، فيقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة واللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ليتم بعد ذلك الاتفاق بينهم وبين البنك على أن يغرسوها، ويكون لهم جزء من الأرض تُمَلِّكهم إياه، وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من عملية الغرس، إضافة إلى جزء من هذه الأشجار، وبالتالي يكون نصيب البنك الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض، وما تبقى يصبح من نصيب المؤسسة الغارسة.

ب- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة: حيث تقوم البنوك بامتلاك أرض صالحة للزراعة، وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة، شريطة أن تقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض، ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

كما يمكن للبنوك الإسلامية أيضا أن تقوم بدور العامل، إذ تقوم بتعمير أراض لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء توفر لهم التمويل اللازم، وبعد تملك البنك لنصيب من الأراضي، تطبق عليها المزارعة والمساقاة[4].

---

1 كمال رزيق، مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 515

2 نفس المرجع، ص: 517.

- سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 122.

3 كمال رزيق، مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 517-518.

4 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 123.

رابعا: إيجابيات صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة في تمويل المشروعات الفلاحية الاستثمارية.

رغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي، إلا أنه لم ينل الاهتمام الكافي الذي قد يحدث التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعتني وتقوم على تنميته، وباعتبار أن الدول الإسلامية تمتلك مساحات زراعية شاسعة، وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحية معتبرة، بإمكانها حقا أن تحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهر على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي، ذلك بالاستفادة طبعا مما وصلت إليه تلك الحضارات في تطويره والاعتماد على مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته، ومن بين هذه الطرق أساليب التمويل الإسلامي الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع، إضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، السلم والإجارة وغيرها مما يصلح لتنمية جميع القطاعات، وضع صيغ متخصصة بهذا المجال، والتي تتمثل في المزارعة المساقاة والمغارسة التي تعمل على تنميته من خلال توفير:

***1*- مصدر مالي:** إن معظم المؤسسات الفلاحية الاستثمارية وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات، وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع.

***2*- توفير المياه:** إضافة إلى نقص المال، يعّد مشكل المياه ثاني عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره، إما بجلبه من مناطق توافره، أو استخراجه من باطن الأرض، أو من خلال تحلية مياه البحار حتى تمكّن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم وحقولهم واقتسام عوائدها.

***3*- توفير الأراضي:** التمليك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها غير القادرين على خدمتها، أو غير المهتمين باستثمارها للشباب العاطل أو خريجي كليات الزراعة أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم، مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة، وتقديم جزء من هذه الأراضي لهم، وعوائد تتمثل في نسبة من الثمار ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا، كما تمكّنها أيضا من استصلاح قطع الأراضي بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك.

***4*- التقليل من المخاطر:** إن التمويل بالمزارعة والمساقاة والمغارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة...إلخ من قبل الممول، وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات، إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة، وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

المطلب الثاني: الصيغ التمويلية القائمة على الاتجار (البيوع)

تفضل معظم البنوك الإسلامية أسلوب التمويل بالبيوع وذلك لقلة المخاطر المترتبة عنه عكس الصيغ الأولى، والذي يتخذ الأشكال التالية بيع الأجل، بيع السلم، بيع الإستصناع، البيع بالتقسيط ويعد بيع المرابحة أهم أسلوب في هذا النوع وأكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، كما يمكن ادراج عملية الايجاركأحد أساليب الاتجار لأنه "يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال في غير الشراء والبيع أي أن محل هذه العمليات يكون بيع المنفعة لا العين، وهي تهدف إلى الحصول على الأجر والغلة من خلال استيفاء المنفعة عبر الزمن1 وسنتناول هذه الصيغ من خلال:

الفرع الأوَّل: صيغة التمويل بالمرابحة.
الفرع الثاني: صيغة التمويل بالسلم.
الفرع الثالث: صيغة التمويل بالإستصناع.
الفرع الرابع: التمويل بالبيع بالتقسيط.
الفرع الخامس: صيغة التمويل بالإجارة.

الفرع الأوَّل: صيغة التمويل بالمرابحة

أوَّلا: مفهوم صيغة التمويل بالمرابحة

***1* – تعريف المرابحة: لغة** الربح والربح والرباح: النماء في التجارة وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحته بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما2، أما **اصطلاحا:** تعرف المرابحة على أنها " أما اصطلاحا فهي بيع بمثل

1 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 59.

2 ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "**لسان العرب**"، المجلد الثاني، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994، ص: 442 -443.

الثمن الأول مع زيادة ربح، وصورتها كما ذكر المالكية هي أن يُعلم صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إلى جانب ثمن السلعة الحقيقي. أما تعريفها عند الحنفية هي نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول مع زيادة ربح. وعند الشافعية والحنابلة هي البيع بمثل رأس المال أو بما قام على البائع وربح درهم لكل عشرة ونحو ذلك، بشرط علم العاقدين برأس المال 1

تعرف أيضا على أنها "من بيوع الأمانة* والتي تختلف عن بيوع المساومة في أنه في بيع، الأمانة: يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، أما في بيوع المساومة فيتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة

2-عقد المرابحة في البنوك الإسلامية: هو اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع البنك سلعة ذات مواصفات محددة، بعد أن يقوم بشرائها سواء من داخل الدولة أو استيرادها من الخارج بسعر التكلفة مع زيادة ربح يتفق عليه، كما يتم الاتفاق على كيفية سداد تلك القيمة، نقدا أو بالأجل أو على أقساط شهرية يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين البنك والعميل وعليه فان بيع المرابحة يستلزم وجود ثلاث أطراف هي:

-الآمر بالشراء: وهو العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة.

-البنك الإسلامي: هو الطرف الذي يتلقى طلب الشراء من العميل ثم يقوم بتنفيذه.

-البائع: هو مالك السلعة التي يرغب العميل في شرائها عن طريق المرابحة.

ثانيا: شروط وأنواع صيغة التمويل بالمرابحة:

1- شروط صيغة التمويل بالمرابحة: إضافة إلى الشروط العامة الخاصة لصحة أي عقد بيع إسلامي والمتمثلة في الصيغة، الإيجاب والقبول، أهلية طرف العقد، البائع والمشتري، المحل المتعاقد عليه وخلوه من الجهالة والغرر فهناك شروط خاصة بهذا النوع من الصيغ والمتمثلة في:2

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجاهلة والنزاع.

- أن يكون الثمن الأصلي للسلعة الذي اشترى به البائع معلوما للمشتري الثاني ويشمل هذا الثمن ما تحمله البائع من نفقات ومصاريف لازمة لحصوله على السلعة، وهو شرط أساسي لصحة المرابحة، فان لم يكن الثمن معلوما للمشتري الثاني فسد العقد.

---

1 وهبة الزحيلي: "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، الجزء الخامس، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1997، ص: 5-7.

- عطية فياض: "**التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**"، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص: 17.

* **بيوع الأمانة:** إضافة إلى بيع المرابحة هناك بيع التولية، وهو البيع بسعر التكلفة أي بدون ربح ولا خسارة وبيع الوضيعة، هو البيع بسعر أقل من سعر التكلفة أي البيع بخسارة.

2 راجع كل من:

- سليمان ناصر: "**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 109- 110.

- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 122- 123.

- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 423- 424.

- عطية فياض، مرجع سابق، ص: 30- 31.

- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 151- 152.

– أن يكون الربح معلوما للمشتري الثاني مقدارا أو نسبة من الثمن الأوَّل.

– أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز أن يكون الثمن في العقد مقابلا بجنسه لأنه ربا.

– أن يتملك البائع، المشتري الأوَّل، السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني، العميل، وذلك حتى لا يقع البائع في محظور شرعي وهو بيع ما لا يملك.

– أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات، فان كان قيمي، كالعروض، لا يجوز بيعه مرابحة، لأن الأصل في المرابح بيع بمثل الثمن الأوَّل مع زيادة ربح.

–إذا كانت المرابحة لأجل، فلكي تكون صحيحة يجب أن يتحدد فيها الثمن الآجل، ويخبر البائع المشتري بالثمن الحالي، باعتباره أن الأجل يكون غالبا أعلى منه.

2– أنواع التمويل بالمرابحة: هناك عدة تصنيفات للتمويل بالمرابحة هي:

– على حسب التقسيم الوظيفي في البنك نجد مرابحة للتمويل الشخصي، مرابحة للتمويل التجاري ومرابحة لتمويل المؤسسات.

– على حسب مصدر شراء السلعة نجد مرابحة محلية ومرابحة خارجية.

– على حسب طبيعتها التمويلية هناك مرابحات الصفقة الواحدة، مرابحات متكررة من خلال سقف تمويلي ومرابحات دولية.

– على حسب طبيعتها الاقتصادية: مرابحات شخصية، مرابحات إنتاجية، مرابحات الأصول الرأس مالية، مرابحات تمويلية للسلع الدولية.

– على حسب طريقة التسديد مرابحات نقدية ومرابحات آجلة.

هناك عدة أنواع غير أن التطبيق المعاصر لها من طرف البنوك الإسلامية عادة يأخذ إحدى الصور التالية:

- **المرابحة العادية:** حيث أن البائع يكون لديه سلع معينة، فيقوم بيعها للمشتري مرابحة دون أن يكون هذا الأخير قد طلب من الأوَّل شراء الشيء محل البيع، ولكن يجب على البائع أن يبين للمشتري تكلفة السلعة ومقدار الربح.[1]

- **الوكالة بالشراء مقابل أجر:** كأن يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى البنك مضافا إليه أجرا معين، مع مراعاة خبرة البنك في القيام بمثل هذا العمل.[2]

- **بيع المرابحة للأمر بالشراء:** " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأوَّل ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمره به وحسب الربح المتفق عليه عند الشراء [3]"

ثالثا: إيجابيات صيغة المرابحة والصعوبات التي تواجه تطبيقها

---

1 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 440.

2 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 152.

3 عطية الفياض، مرجع سابق، ص: 65.

1 - إيجابيات صيغة المرابحة

أ- **سهولة التطبيق:** تعد صيغة المرابحة من أهم أدوات التمويل الإسلامية التي تمتاز ببساطة وإمكانية تطبيقها بين الأفراد والمشروعات غير الرسمية التي لا تتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي وهذه السمات تنطبق على المشروعات الصغيرة خاصة[1]، فهي تسمح لها بتمويل النشاط الاستثماري بتوفير مستلزمات تلك المشاريع من جهة وتصريف منتجاتها من جهة أخرى فهي صيغة فعالة في جميع القطاعات حتى الخدماتية منها، ويرجع ذلك إلى ما ذكرناه سابقا، بالإضافة إلى أن المرابحة تحقق ربحا معقولا للبنك الإسلامي في الأجل القصير الأمر الذي يؤدي إلى تنمية أمواله وزيادتها، هذه التنمية التي تساعده على فتح أبواب جديدة لتوظيف أمواله، كما أن مخاطر المرابحة منخفضة بالمقارنة بالصيغ الأخرى، كالمضاربة والمشاركة.

ب- **تمويل رأس المال:** حيث تمكن البنوك الإسلامية عن طريق المرابحة من تملك وحيازة مختلف المعدات والمواد الأوّلية التي تكون المشروعات الاستثمارية بحاجة إليها ثم تقوم بتحويل ملكيتها لها بدون دفع فوري لقيمتها والتي عادة لا يملك أصحابها الأموال الكافية لذلك، فتساعدهم صيغة المرابحة على دفع ما عليهم على شكل أقساط أو دفعة واحدة في موعد مستقبلي والذي قد يرتبط إما ببيع المنتجات أو مع مواسم الحصاد وجني الثمار في القطاع الزراعي.

- و تستخدم خاصة في تنشيط التجارة الخارجية فهي بمثابة الاعتماد المستندي التي تقوم به البنوك التقليدية لاستيراد الاحتياجات الخارجية.

ت- **الاستفادة من خبرة وكفاءة البنوك الإسلامية:** يلجأ أصحاب المشروعات الاستثمارية إلى هذه الصيغة في غالب الأحيان لنقص خبرتهم بالشراء وقلة درايتهم بالسلع أو لانعدام معرفتهم بالأسواق الخارجية وحتى المحلية أحيانا خاصة في بداية نشاطهم الاستثماري، فيخول مسؤولية اقتنائها لوسيط مالي يكون إما ذا خبرة مسبقة أو يعين خبراء للقيام بذلك.

ث- **ضمان الاستقلالية:** هذه الصيغة ملائمة جدا للمشروعات الاستثمارية لأن الممول (الوسيط) لا يكلف نفسه مسؤولية مراقبة أو متابعة أو التدخل في الإشراف على المشروع، لأن عقد المرابحة قليل المخاطرة بالنسبة إليه فهو ضامن لاسترداد أمواله مع هامش ربح مناسب مبين في العقد وفي تاريخ محدد أيضا، كما يجوز له أن يطلب ضمانات لذلك.

2-الصعوبات التي تواجه تطبيق صيغة المرابحة

بالرغم من المزايا العديدة التي يوفرها توظيف الأموال وفق صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية، والتي جعلت من هذه الأخيرة تقبل عليه بشدة، إلا أن المبالغة في استخدامها على حساب الصيغ الأخرى أثارت ضد البنوك الإسلامية حملة من الانتقادات والتساؤلات، وجهت إليها من طرف الباحثين والمختصين في عالم الصيرفة الإسلامية،: فلقد انتقد الدكتور يوسف القرضاوي مسيرة المصارف الإسلامية الراهنة خلال ندوة البركة *31* التي عقدت في جدة في 18-19

---

1 محمد عبد الحليم عمر: "**صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والاعانات**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الاستثمارية وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25- 28 ماى 2003، ص: 479.

أوت 2010[1]، حيث أبدى عدم رضاه عنها لأنها أصبحت أسيرة المرابحة، وقال أن تكون 90 في المئة تختص بالمرابحة ولا توجد مضاربات أو مشاركات. وأوضح عضو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور العياشي فداد في الندوة نفسها أن المرابحة والتورق يستحوذان على ما نسبته 90 في المئة من إجمالي حجم السوق السعودية، وتتقاسم بقية الصيغ نسبة 10 في المئة من إ جمالي التمويل الإسلامي في السوق السعودية، مشيرًا إلى أن التورق يحتل المركز الأول في حجم التمويلات الإسلامية في السوق السعودية حيث تصل نسبته 67 في المئة من إجمالي سوق التمويل الإسلامية في السعودية، فيما تقدر صيغة المرابحة التي تعد من أقدم صيغ التمويل الإسلامي بنحو 23 في المئة.

كما أن التطبيق العملي لهذه الآلية كشف عن بعض المشاكل والصعوبات التي تعيق التطبيق الأمثل لها في العملية المصرفية، هذه الصعوبات ترجع أساسًا إلى طبيعة عقد المرابحة – باعتباره عملية مركبة من وعدين – من جهة، ومن جهة أخرى إلى الواقع القانوني الذي تعمل فيه بعض البنوك الإسلامية في دول العالم بالإضافة إلى مشاكل أخرى ذات أهمية بالغة، سنحاول التعرض إلى أهمها باختصار على النحو التالي[2] :

أ- إن أهم مشكلة تواجه البنوك الإسلامية في بيع المرابحة هي امتناع العميل الآمر بالشراء عن تنفيذ وعده، وتخليص البنك من السلع محل الصفقة التي سبق وأن أمره بشرائها، ففي هذه الحالة يجد البنك الإسلامي لديه سلعا لا يحتاجها أولا يقدر على تصريفها، وفي هذا الإطار نجد أن الفقه الإسلامي قد انقسم في شأن هذا الوعد إلى رأيين: بين من يرى بإلزامية الوعد ومن يقول بعدم إلزاميته، ولقد طغى النقاش في هذه المسألة على جدول أعمال المؤتمرالثاني للمصرف الإسلامي، الذي انعقد في الكويت من 21 إلى 23 مارس 1983، والذي رغم أن الرأي استقر فيه على إعطاء الخيار للبنوك الإسلامية بين اعتبار الوعد ملزمًا أو غير ملزم حسب ما تراه هيئات الرقابة الشرعية فيها، إ لا أنه في الوقت نفسه ذهب إلى ضرورة كفالة إلزامية الوعد قانوًنا لأنه السبيل الأمثل لاستقرار المعاملات، ولمراعاة مصلحة الأطراف في العملية لاسيما وأن فكرة الإلزامية هذه لا تجد ما يمنعها في الشريعة الإسلامية.

ب- رغبة بعض العاملين في البنوك الإسلامية وبعض المتعاملين معها في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن، ولو على حساب الضوابط الشرعية والالتزام بتسلسل الإجراءات، بل يجعلهم ذلك أحياناً يقومون في عقود المرابحة بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون ترتيب أو مراعاة للإجراءات، وعدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية الواجب إتباعها، حيث يعدّها بعض العاملين في البنوك الإسلامية شكلية؛

لذلك يجب توعية العاملين والمتعاملين بالاجراءات اللازمة حتى يبق عقد المرابحة شرعي ولا يخلط بينه وبين ما يتم في البنوك التقليدية من عقود مشابهة له.

---

1 حسن محمد الرّفاعي: "**بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية(الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)**"، المؤتمر الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، يومي 15-16 ديسمبر 2010، ص: 23-24.

2 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 485-470.

ت- إن هامش المرابحة هو جزء من ثمن صحيح إلا انها مرتبطة بأسعار الفائدة العالميةلذا أصبح يشكك في إسلامية هذه البنوك لذا وجب التقليص من استخدام هذه الصيغة، أو تطوير معايير القياس تكون ذات صلة بطبيعة البنك.

ث- يواجه التطبيق العملي لآلية المرابحة في البنوك الإسلامية في مجال توظيف الأموال، مشكلة أخرى تتمثل في مسألة تحديد الهوامش الربحية بالنسبة لبعض الدول التي تنتهج سياسة تحديد نسبة الربح والتي يجب على الوسيط أن يلتزم بها، سواء كان مستوردًا أو تاجر جملة أو تقسيط، هل يقتصر البنك عند وضع نسبة ربحه على ما تسمح به السلطات أم يأخذ الهامش المحدد من طرفها، مضافا إليه نسبة أخرى يحددها بالاتفاق مع العميل، والملاحظ أنه إذا كانت البنوك الإسلامية الموجودة في مثل هذه الوضعية، تعلن أنها تقف عند السقوف التي تسمح بها الحكومات في تحديد الهوامش الربحية، فإنها في المقابل يمكن أن تعوض ما تريده عن طريق الرفع في التكاليف والنفقات التي صرفتها على العملية.

ج- تستخدم البنوك الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء في أغلب الحالات في مجال الاستيراد، وتصادفها في ذلك مشكلة ذات شقين: الأول هو أن الأسعار تتغير في الأسواق الدولية بسرعة كبيرة، والثاني هو أن أسعار صرف العملات لا تتوقف عن الصعود والنزول. فبالنسبة للجانب الأول من المشكلة، نجد أن تغير أسعار السلع يأخذ أشكال متعددة أهمها:

- الزيادة في سعر السلعة في الفترة الممتدة بين تاريخ شرائها من طرف البنك الإسلامي ووقت بيعها للمتعامل معه، خاصة عندما تنتظر البنوك مدة طويلة قبل بيعها مما يصيبها بخسائر هامة،

النقصان في قيمة السلعة وهذا في حالة تلفها أو حصول البنك على كمية أكبر من التي طلبها أو اتفق عليها، أما بالنسبة لحل هذه المشكلة عادة ما تلجأ البنوك الإسلامية من أجل تجنب هذه المشكلة نسبيًا إلى تضمين اتفاقاتها التعاقدية شرطا ينص على إجراء البيع بصفة فورية لتجنب تذبذب الأسعار على أن تبيع هي السلعة بعد ذلك لأجل ويتمثل ربحها في الفرق بين الثمن الذي اشترت به فورًا والثمن الذي ستبيع به آجلا.

أما بالنسبة للجانب الثاني من المشكلة والمتمثل في تغير أسعار الصرف، فإنه يشكل عائقًا حقيقيًا في وجه التمويلات الاستثمارية للبنوك الإسلامية من بدايتها إلى نهايتها، وهو يأخذ أحد الشكلين التاليين :

- إما أن يتفق البنك الإسلامي مع المصدر على الثمن بعملة معينة ويسدده بأخرى، وهنا يختلف سعر صرف هذه الأخيرة بين تاريخ الدفع وتاريخ إنجاز المرابحة.
- وإما أن يدفع البنك الإسلامي الثمن بعملة أجنبية ويبيع مرابحة بالعملة الوطنية، وكذلك يتغير هنا سعر هذه الأخيرة عن الأولى في الفترة المتراوحة بين البيع والشراء

وكحل لهذه المشكلة فقد تم طرح اقتراح له وجهان: الأول على مستوى كل "بنك الإسلامي" يتمثل في تكوين احتياطي خاص لمواجهة هذه التقلبات في أسعار الصرف. أما الوجه الثاني فنجده على مستوى مجموع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمتمثل في إنشاء صندوق مشترك يخصص لمواجهة مخاطر تغيرات أسعار الصرف للعملات الأجنبية.

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالسلم

أولا: مفهوم صيغة التمويل بالسلم

1- تعريف السَّلم: لغة هو التقديم والتسليم السَّلم في اللغة بمعنى السلف، ويقال أسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، وهو أن يعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، وكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إياه[1]، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال، والأوَّل بلغة أهل الحجاز والثاني بلغة أهل العراق[2]. **اصطلاحا:** يقصد بعقد السَّلم " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[3]، بمعنى أنه عملية مبادلة ثمن بمبيع والثمن عاجل أي مقدم والمبيع آجلاً أو مؤجل[4]، أو هو"شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة أو بيع آجل بعاجل"[5].

2- أركان عقد السلم:

- **السَّلَمْ:** يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.
- **المُسَلِّم أو رب السلم:** وهو المشتري للسلعة الذي يدفع ثمنها في مجلس العقد فهو صاحب المال.
- **المُسَلَّمَ إليه:** هو بائع السلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بتسليمها آجلا.
- **المسلَّم:** وهو ثمن شراء السلعة.
- **المسلَّم فيه:** وهو السلعة ذات المواصفات المعينة.

ثانيا: شروط وأنواع التمويل بالسَّلم:

1- شروط التمويل بالسلم: إضافة إلى الشروط العامة لصحة أي عقد إسلامي والمتمثلة في الصيغة، الإيجاب والقبول، العاقدان، وهما المسلم والمسلم إليه، المحل وهو رأس المال والمسلم فيه فهناك شروط خاصة تتعلق بكل منهم وهي:

أ- شروط خاصة بالمسلم (رأس المال أو ثمن السلعة):

- يجب أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.
- يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس للطرفين وأن يتم تسليمه في مجلس العقد فلا يجوز أن يكون مجهولا أو دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره[6]، كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد.[7]

---

1 علي أحمد السالوس: "**فقه البيع والاستاق والتطبيق المعاصر**"، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الجزء الاول، مؤسسة الريان، الدوحة، الطبعة الرابعة، 2006، ص: 414.

2 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 124.

3 نزيه حماد: "**عقد السلم في الشريعة الإسلامية**"، دار القلم، دمشق، سورية، 1993، ص: 7.

4 محمد عبد الحليم عمر: "**الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 14.

5 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم: 7.

6 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 143.

7 محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 17.

ب- شروط خاصة بالمسلم فيه (السلعة):

- يجب أن تكون البضاعة في الذمة موصوفة بالصفة التي تنفي عنها الجهالة.
- أن تكون معلومة المقدار بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إذا كان موزونا وبالعد إذ كان معدودا.
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل وإلا كان من الغرر المحظور شرعا.
- يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغا من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهرا مثلا [1].
- أما إذا كان المسلم فيه نقودا ففيه ثلاث حالات [2].
  - أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقودا من نفس الجنس هذا غير جائز بالاتفاق لوجود الربا.
  - أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقودا ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز أيضا، لأن السلم يقتضي التأجيل، بينما التبادل مع اختلاف الجنس، الصرف، يشترط التقابض في المجلس.
  - أن يكون رأس المال عرضا، سلعة، والمسلم فيه نقودا ففيه خلاف حيث أجازه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومنعه الباقون.

ت- الشروط المتعلقة بالأجل:

- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع وأجاز الشافعية أن يكون السلم حالا.
- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، وأجاز مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد وقدوم الحجاج.
- أن يتم تحديد مكان التسليم.
- تحديد الإجراءات اللازمة في حالة تخلف أو تعذر المسلم إليه في تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه.

2- أنواع التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية:

أ- هناك أسلوبان لتطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية وهما: [3]

- يشتري البنك سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فورا.
- بيع سلعة مؤجلة التسليم ويتقاضى ثمنها فورا.

يستعمل عقد السلم أيضا عن طريقة السلم والسلم الموازي حيث يشتري البنك كمية من السلع الموصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، ويكون ربحه هو

---

1 نفس المرجع، ص: 17.

2 نفس المرجع، ص: 18.

3 جمال لعمارة: " **البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 129.

الفارق في السعر، بين وقت الشراء ووقت البيع[1]. ففي السلم الموازي يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق [2]

ب- صكوك السلم: وهي صكوك تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع بقيم استلامها في المستقبل، ثم تسوق إلى العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع .

والمثال العملي على صكوك السلم ما قامت به حكومة البحرين من اختيار الألمنيوم ليكون الأصل الأساسي لعقد السلم، وذلك بتفويض بنك البحرين الإسلامي، من خلال إعطاء وعود لبيع الألمنيوم إلى المشتري بتاريخ مستقبلي محدد مقابل دفع كامل الثمن مقدّما[3].

ثالثا: إيجابيات صيغة السلم والصعوبات التي تواجه تطبيقها.

***1*- إيجابيات صيغة السلم:** ومن المؤسف أن نجد أن نسبة تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية متدنية كثيراً، وحسب دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد تبيّن أن التمويل بصيغة السّلم يمثل حوالي 5 ٪ من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف التي شاركت في الدراسة[4] أن السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانوا من المنتجين أو المزارعين أو الصناع أو المقاولين أو من التجار، واستجابتها لنفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى فهي تمكن من:

أ- تغطية النقص في الأموال: فالمشروعات الاستثمارية تعتبر نقص الأموال لديها من أكبر المشاكل التي تواجهها، وصيغة البيع بالسلم توفر لها الأموال اللازمة للحصول على مستلزمات الإنتاج مقابل جزء من هذه المنتجات دون أن تكون هناك مشاركة لا في التسيير ولا في الأرباح وبدون اللجوء إلى القروض الربوية وما ينجر عنها من تكاليف وما يقابلها من إجراءات.

ب- تنشيط سوق السلع: فالتعامل بالسلم يعمل على إيجاد سوق مستمرة للسلع ومسبقا حتى يوافق على التعاقد مع المسلم إليه، هذا يحفز أكثر على الإنتاج لتسديد قيمة المسلم وتحقيق عائد، كما أن شراء مستلزمات الإنتاج سلما يجنب أصحاب المشروعات الاستثمارية مخاطر الشراء قبل وقت الاستخدام الفعلي لها.

---

1 غسان محمود ابراهيم، منذر قحف: "**الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم** "، دار الفكر، سوريا، 2000، ص: 179- 180.

2 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 143.

3 حسن محمّد الرّفّاعي: "**دَوْرُ صِيَغِ المَيْزَفَةِ الإسلاميّةِ في إدَارَةِ الأَزْمَةِ الرّاهِنَة**"، المؤتمر الدولي حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال :التحديات الفرص والآفاق، جامعة الزّرقاء الخاصة، الأردن، 10-11 نوفمبر 2009، ص: 21.

4 نفس المرجع، ص: 16.

ت- **زيادة أرباح البنك الإسلامي**: لأن الربح سوف تتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثمن البيع للسلعة في سوق العقود الآجلة، وكلما تضاءل الفرق الزمني بين تاريخ تسلم السلعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشتري النهائي.

- **تشجيع إقامة مشروعات جديدة صغيرة**: فالكثير من العاملين لدى الغير يمتلكون كفاءات ومهارات عالية تمكنهم من إقامة مشروعات صغيرة إلا أن نقص التمويل يعد العائق الوحيد أمامهم، وصيغة السلم تمكنهم من الحصول على المعدات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدأ مشروعهم مقابل جزء من منتجاتهم.

ث- **ترشيد تكاليف الإنتاج**: صيغة السلم تحدد مسبقا ثمن البيع، وبالتالي على أصحاب هذه المشروعات ترشيد التكاليف حتى تتمكن من تحقيق أكبر ربح ممكن.

ج-**عدالة التوزيع**: في عقد السلم يتحدد ربح المسلم إليه في الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأس مال السلم، ويتوقف في كلتا الحالتين على سلامة اتخاذ القرار الخاص بكل منهما، الأول بترشيد التكاليف، والثاني بسلامة قرار البيع، على العكس في حالة التمويل بالقروض حيث يكون لأحد الأطراف وهو المقرض عائد ثابت ومضمون مسبقا، بينما يبقى الطرف الثاني مرهونا بما يتحقق من عائد على استخدام الأموال والذي قد تصبح هذه الأموال عبئا أكبر إذا ما تحققت خسارته، كما أن للمقترض إمكانية تسديد قيمة هذا القرض من أي مصدر كان وحتى بالحصول على قرض آخر وهو عكس السلم.

ح-**في مجال التجارة الخارجية** : يمكن للبنوك الإسلامية من خلال هذا الأسلوب أن تساهم بشكل فعال في رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي أعبائها وأعباء خدماتها[1]، ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير

2- الصعوبات التي تواجه تطبيق صيغة السلم: إن التطبيق العملي لعقد السلم باعتباره صيغة من آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، هو الآخر كغيره من الآليات السابقة، قد تعترضه بعض المشاكل والعقبات، منها [2] كونه ينطوي على مخاطرة تتمثل في امتناع البائع عن التسليم عند حلول الأجل، أو يعجز عن ذلك بعد أن يكون قد أنفق الثمن، بالإضافة إلى مخاطر أخرى[3]:

- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، هنا يتحمل المصرف المخاطر المرتبة عن ذلك (تكلفة، التخزين، التأمين، التلف)؛

- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛

---

1 جمال لعمارة: "**اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق**"، مركز الإعلام العربي، مصر،2000، ص: 7 .

2 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 503- 504.

3 أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 152.

- انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.

كحل لهذه المشكلة، يجب على البنوك الإسلامية اتخاذ كل التدابير الاحتياطية اللازمة لدرء مخاطر الامتناع عن الأداء في الآجال المحددة، وهي تدابير أولية تتمثل أساسًا في دراسة كل ملف بدقة وجدية، ومطالبة العميل بتقديم الضمانات الكافية التي تضمن التزامه بالتنفيذ عند حلول الآجال المتفق عليها والمحددة في العقد، كما أن طبيعة عقد السلم في حد ذاته تستدعي حتما التدخل التشريعي والقانوني لوضع الإطار العام لهذه المعاملة، وتحديد التزامات أطرافه وضمانات تنفيذها...الخ، من أجل تفادي أي نزاع قد ينشأ بين أطراف هذا العقد في المستقبل.

الفرع الثالث: صيغة التمويل بالإستصناع

أوّلا: مفهوم صيغة التمويل بالإستصناع

***1*- تعريف الإستصناع: لغة** هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة.[1] **اصطلاحا:** يعرّف الإستصناع على أنه: "عقد بيع بين المستصنع والصانع، حيث يقوم الثاني بناء على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند التسليم على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا." [2]،كما يعرف على أنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع، صنعا يُلزِم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"[2].

***2*- التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية بهذه العملية خاصة في مجال الصناعات المتكاملة، حيث يتعاقد البنك مع مجموعة من الصناع سواء أفراد أو شركات لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من سلعة معينة، والاتفاق مع منتج آخر أو مؤسسة لتجميع هذه الأجزاء لتصبح سلعة متكاملة تطرح في الأسواق[4]، أو يتفقوا معهم بناءً على طلب العميل الذي يقوم بتحديد كل المواصفات ومقاييس السلعة، ليشرف البنك على طلب تصنيعها بنفس المواصفات التي حدّدها العميل.

تتكون عملية التمويل بالإستصناع من العناصر التالية:

- **المستصنع:** هو طالب الصنعة.
- **الصانع:** هو المسؤول عن تنفيذ الصنعة المطلوبة أو الإشراف على تنفيذها.
- **المصنوع:** هو الشيء المستصنع أي المطلوب صناعته.
- **الثمن:** هو ما يدفعه العميل مقابل الحصول على السلعة المطلوب صناعتها.

ثانيا: شروط وأنواع التمويل بالإستصناع

---

[1] ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "**لسان العرب**"، المجلد الثامن، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994، ص: 209.

[2] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم. 10.

[2] مصطفى أحمد الزرقا: "**عقد الإستصناع ومدى أهمية في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1420هـ، ص: 20 .

[4] محسن أحمد الخضيري: "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 149.

1- شروط التمويل بالإستصناع: إضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في العاقدين، الصيغة والمحل هناك شروط خاصة تتمثل في[1]:

- بيان جنس المصنوع، نوعه وصفت، لأنه لا يصير معلوما بدونه إضافة إلى مقداره.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس على أساس مبدأ الإستصناع.
- أن لا يكون فيه أجل فإن كان الأجل صار سلما، وعندها يجب أن تتوافر شروط السلم، غير أن هناك من يجيزه سواء بأجل أو بدونه.
- يجب أن تكون مادة الإستصناع والعمل من الصانع، أما إذا كان العمل فقط فإنه يصبح إجارة. [2]

2- أنواع التمويل بالإستصناع:

من خلال التعريف يتبين لنا أن البنك يقوم بعملية الإستصناع وفق أسلوبين هما:[3]

أ- الإستصناع المباشر: سواء يكون البنك هو المستصنع ويطلب من غيره صناعة سلعة معينة، وفي تاريخ معين وبسعر محدد، أو أن يكون هو الصانع؛ فيقوم بصناعة السلعة التي يلتزم ببيعها وتسليمها للعميل في موعد مستقبلي.

ب- الإستصناع والإستصناع الموازي: في هذه الحالة يكون البنك مُستصنَعا (صانعا) في عقد مع عميله ومُستصنَعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، على أن تتم العملية في عقدين منفصلين وعلى نفس السلعة وبالمواصفات المحددة من طرف العميل، غير أن تاريخ تسليم السلعة من الصانع، يجب أن يكون قبل تاريخ تسليمها إلى العميل، والفرق بين السعرين هو ربح البنك.

ت- سندات الاستصناع : تقوم البنوك بإصدار سندات تعرض على الجمهور لشرائها لتمويل عملية استصناعية لإقامة مشروع أو تغطية نفقاته، على أن تقوم المؤسسة بدراسة جدوى المشروع وحجم النفقات اللازمة ونسبة الأرباح المتوقعة ومدة الإنجاز.

كمثال على ذلك صكوك الدّرّة بالبحرين، حيث ستقوم بتمويل الاستصلاح والبنية التحتية الأساسية للمرحلة الأولى لإنشاء أكبر مدينة سكنية بتكلفة *1* بليون دولار أميركي*4*.

ثالثا: إيجابيات صيغة الإستصناع والصعوبات التي تواجه تطبيقها

1- إيجابيات صيغة الإستصناع: رغم أن عقد الإستصناع يقتصر على المجال الصناعي فقط، إلا أن ايجابياته تمتد إلى معظم القطاعات بطريقة غير مباشرة، فلا يوجد قطاع يستغني على معدات أو أدوات صناعية، وأهمية هذه الصيغة في تمويل المشروعات الاستثمارية تتمثل في:

أ- مصدر مالي: باعتبار أن المشكل الرئيسي لهذه المشروعات هو نقص التمويل، فعقد الإستصناع يمثل مصدرا تمويليا لا بأس به، فإذا كانت هذه المشروعات صناعية أي هي من تقوم بصناعة المنتجات المطلوبة، فقد تشترط دفع جزء

---

1 محمد مكي بن سعد الجرف، مرجع سابق، ص: 183.

2 سليمان بوفاسة، عبد القادر خليلي، مرجع سابق، ص: 19.

3 غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، مرجع سابق، ص: 180.

4 حسن محمّد الرّفاعي: "دَوْرُ صِيَغِ المَيْزَفَةِ الإسلاميَّةِ في إدَارَةِ الأَزْمَةِ الرَّاهِنَةِ"، مرجع سابق، ص. 21.

من ثمن السلع مقدما (الدفع قبل التسليم) ما يمكنها من تغطية احتياجاتها وشراء ما يلزمها لتكميل صناعات المنتجات المطلوبة، أما إذا كانت هذه المشروعات مستصنعة، فإن هذه الصيغة تمكنها من الحصول على مستلزمات الإنتاج من آلات ومعدات على أن يتم دفع ثمنها لاحقا، فهي توفر بذلك ثمن شرائها مباشرة من السوق لتستعمله في تمويل رأس المال العامل وتحقيق أكبر قدر من الإنتاج لتبيعه، وتحقق عوائد أكبر تمكنها من تسديد أقساط تلك المعدات والآلات.

ب- تصريف الإنتاج: إنّ عقد الإستصناع يسمح ويساعد المشروعات الاستثمارية على تصريف إنتاجها، ذلك بطلب منتجات معينة وبمواصفات محدّدة وسعر محدّد تقوم بتصنيعها وتسليمها في تاريخ محدد دون لجوئها إلى السوق واحتمال بيعها أو تحقيقها لخسارة، فهو بذلك يحفزهم على الإنتاج ويضمن لهم أرباح معينة.

ت- التكامل بين الصناعات: قد تمكن هذه الصيغة من ربط مختلف المشروعات الاستثمارية ببعضها، وذلك بتخصص كل مشروع صغير أو متوسط بإنتاج جزء معين أو قطع غيار معينة لمنتج صناعي معين وتحويل مسؤولية تركيب هذه الأجزاء لمؤسسة أخرى، وبذلك يتحقق تكامل بين مختلف المشروعات، لتتمكن من إنتاج منتج تنافسي قد يحقق أرباحا كبيرة تعود على الجميع، لعدم قدرة باقي المؤسسات على تصنيعه أو غلاء سعر استيراده.

إن هذه الصيغة تشجع وتساعد على الاستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية، الأمر الذي يؤدي حتما إلى رفع نسبة النمو الاقتصادي، مما يزيد من معدلات التشغيل من جهة، وتخفيض نسبة البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع من جهة أخرى.

2- الصعوبات التي تواجه تطبيق صيغة الاستصناع: نكاد لا نجد لصيغة الاستصناع وجودًا في التقارير المالية في أغلب ميزانيات المصارف الإسلامية، وإن وجدت فإن نسبها متدنية جدًا.

عند الدخول في عقد الاستصناع، يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين – إحداها التخلف عن السداد من عميل المصرف على غرار ما يحدث في المرابحة ويشبه مخاطر الائتمان التي تواجهها المصارف التقليدية،[1] والخطر الآخر هو الخطر الخاص بتسليم السلع المباعة استصناعا والتي تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلع المباعة استصناعا في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع، تكون تحت سيطرة الزبون، فالطرف الآخر أقل تعرضا للكوارث الطبيعية، وإذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض أراء الفقهاء قد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه.[2]

من أهم مخاطر الاستصناع ما يلي:[3]

---

1 محمد عمر شابرا، طارق الله خان: "**الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، 2000، ص: 78.

2 حبيب أحمد، طارق الله خان: "**إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص: 69 -70.

3 أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 152– 153.

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا؛
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا؛
- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع .

للتقليل من هذه المخاطر أجاز الفقهاء[1] ما يسمى ببند الجزاء في العقد، وذلك للتغلب على مخاطر عدم الوفاء بالمواصفات النوعية المتفق عليها، كما يمكن الاتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية العقد، هذا يمكن من تقليل المخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة، وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

الفرع الرابع: صيغة التمويل البيع بالتقسيط

أولا: مفهوم صيغة تمويل البيع بالتقسيط

1- تعريف البيع بالتقسيط:

أ- **لغة:** "التقسيط من أصل قسط وهو الحصة أو النصيب، يقال تقسطنا المال بيننا، أي أخذ المال كل منا نصيبه، والقسط أيضا: العدل يقال: أقسط الرجل فهو مقسط: أي عادل"[2].

ب- **اصطلاحا:** هو البيع الذي يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه، على أقساط معلومة لآجال معلومة، هذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، أو غير منتظمة، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة[3]. كما يعرف على أنه: عقد يقتضي بأن يسدد ثمن المبيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى المشتري ابتداءً من توقيع العقد، ودفع القسط الأوَّل، من هنا لا تصبح للبائع أي حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري سداد أي قسط تخلف عن دفعه"[4]، يطلق عليه أيضا: البيع الآجل – البيع إلى أجل معلوم.

2- البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية: يقوم البنك بتسليم السلع المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدّد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة، أو لجزء من هذا الثمن، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط[5]. للبيع بالتقسيط طرفان:

- **البائع:** هو الذي يمتلك السلعة، فإن كان بنكا يقوم بشراء السلع ثم يبيعها للجمهور بالتقسيط.
- **المشتري:** هو الذي يقوم بشراء السلع بثمن مقسط فيه.

---

1 حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 157-159.

2 رفيق يونس المصري: "**البيع التقسيط في الشريعة الاسلامية**"، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1997، ص: 11.

3 نفس المرجع ص: 11.

4 حسن بن منصور: "**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مطابع عمار قرني، باتنة، 1992، ص: 30.

5 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 142.

ثانيا: شروط وأنواع البيع بالتقسيط

***1*- شروط البيع بالتقسيط:** ككل عقد يجب أن تتوافر الشروط العامة لصحته في كل من العاقدين، الصيغة والمحل، إضافة إلى الشروط الخاصة به وهي:

- أن يتم تحديد الأجل عند عقد البيع.
- أن لا يجتمع البدلين في بيع التقسيط لأنه أصل علة الربا.
- بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين تاريخ استلامه.
- في حالة تأخر المشتري في سداد الأقساط لا يجوز للبائع تحميله أي زيادة في قيمة القسط، إنما ينظره إذا كان معسرا، ويقاضيه إذا كان مماطلا.
- يجوز شرعا أن يشترط البائع حلول الأقساط (تعجيل بعض الدفعات من الأقساط) قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد العقد، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استعادة الأقساط المؤجلة.
- أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا، لأن الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلا، والأجل لا يصح دخوله إلا على الديون التي تقبل الثبوت في الذمة، دون الأعيان.
- لا يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة التي يترتب عليها تخفيض في الثمن.
- لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه.

***2*- أنواع البيع بالتقسيط:** له صورتان:[2]

- أن يبيع البائع سلعته بالسعر الحالي، سعر السوق، بالتقسيط دون زيادة في الثمن، وهذا البيع جائز بإجماع الفقهاء.
- أن يجعل البائع لسلعته سعرين سعر بالنقد الحالي، وسعر بالأجل، والمشتري له الخيار، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

الفريق الأوّل: أجازوه بحجة أن للأجل حصة من الثمن تأجيلا ونقدا في مجلس العقد.

الفريق الثاني: لم يجيزوه لما فيه من شبهة الربا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.[3]

الفريق الثالث: أنه جائز إذا قصد المشتري الانتفاع بالسلعة في مأكل ومشرب وملبس وركوب وسكن والاتجار بعينها، شرط أن لا تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم.

ثالثا: إيجابيات صيغة البيع بالتقسيط في تمويل المشروعات الاستثمارية:

---

1 محمد مكي بن سعد الجرف، مرجع سابق، ص: 180.

2 المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ص: 311- 324.

3 رواه الترمذي.

1- تمويل رأس المال الثابت: إن البيع بالتقسيط يمكّن المشروعات الاستثمارية من الحصول على الآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لنشاطها مقابل دفع ثمنها على شكل أقساط مستقبلية تتراوح بين 6 إلى 12 سنة، إضافة إلى فترة سماح قد تصل إلى 3 سنوات، كما هو الحال في البنك الإسلامي للتنمية[1].

2- ضمان الملكية: تضمن هذه الصيغة ملكية المشروعات لهذه الآلات مباشرة بعد توقيع العقد ودفع القسط الأوّل، دون تدخل في التسيير أو الإدارة أو مشاركة في الأرباح.

3- تصريف الإنتاج إن البيع بالتقسيط يمكّن هذه المشروعات من تصريف منتجاتها، وذلك بتنويع طرق البيع، فيبيع نقدا وتقسيطا، وتستفيد من زيادة في ثمن البيع في حالة البيع بالتقسيط، كما تسمح هذه الطريقة لشريحة كبيرة من المستهلكين ذوي الدخول المحدودة من الحصول على السلع خاصة المعمرة* منها مقابل دفع ثمنها على شكل أقساط مستقبلية، وبالتالي زيادة مبيعات هذه المشروعات مما يسمح باستغلال كلي لطاقاتها. كما أن زيادة الطلب على منتجاتها قد يجذب رؤوس أموال جديدة للاستثمار فيها من جهة، ومن جهة ثانية تحفز هذه الصيغة البنوك التي لديها فائض في السيولة على شراء منتجات وسلع من عند المؤسسات لتعيد بيعها للأفراد بالتقسيط وبسعر أعلى.

4- تشجيع إقامة مشروعات صغيرة ومصغرة: بما أن نقص السيولة يعد أكبر عائق أمام الحرفين وأصحاب الأفكار الاستثمارية، فصيغة البيع بالتقسيط تعطي لهم الفرصة للحصول على المعدات والآلات اللازمة لتجسيد مشاريعهم، على أن يتم دفع قيمتها على شكل أقساط مستقبلية.

الفرع الخامس: صيغة التمويل بالإجارة

أولا: مفهوم صيغة التمويل بالإجارة

1- تعريف الإجارة: لغة: الإجارة من أَجَرَ يَأْجَرُ، وهو ما أُعطِيتَ من أجر في العمل[2]. **اصطلاحا:** هو"عقد على منافع لأجل وبعوض"[3]. يعرف عقد الإجارة على أنه: "تمليك منفعة بعوض وأركانها عند جمهور الفقهاء ثلاثة إجمالا وستة تفصيلا[4]:

- الصيغة وتحتها أمران: الايجاب والقبول.
- عاقد وتحته أمران: مؤجر وهو صاحب العين ومستأجر هوالمنتفع بها.
- معقود عليه: وتحته أمران الأجرة والمنفعة.

---

1 محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص: 163.

* **السلع المعمرة:** وهي السلع التي يمكن استعمالها لفترة طويلة من الزمن مثل السيارات، الثلاجات أجهزة التلفزيون.

2 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 114.

3 محمد شيخون: "**البنوك الإسلامية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 163.

4 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم. 8.

2- التمويل بالإجارة والتأجير في البنوك الإسلامية: هو عقد بين البنك الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجَّر، والعميل الذي يريد الانتفاع بالأصل واستخدامه لإنتاج السلع والخدمات دون أن يكون مالكه والذي يسمى المستأجِر، والذي يمكنه أن يقتني هذا الأصل خلال فترة محدّدة مقابل دفع مبلغ الإيجار المتفق عليه.1

إذًا التمويل التأجيري ذو علاقة ثلاثية الأطراف:

- **المؤجر:** هو البنك الذي يقوم بشراء الأصول ثم يؤجرها إلى العميل.
- **المستأجر:** هو العميل الذي يقوم بتأجير الأصول ليقوم باستخدامها والانتفاع بها.
- **المورد:** هو صاحب الأصل الحقيقي والذي يبيعه إلى البنك.

ثانيا: شروط وأنواع التمويل بالإجارة

1- شروط عقد التمويل بالإجارة: ككل عقد يجب أن تتوافر الشروط العامة لصحته في كل من العاقدين، الصيغة والمحل، إضافة إلى الشروط الخاصة به وهي:

- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف ومباحة شرعا.
- يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة، يمكن الاتفاق على أجرة تمويلية متزايدة أو متناقصة ما دام أنها معلومة لطرفي العقد كمبلغ أو مبالغ محددة تدفع مستقبلا.
- أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو وكيلا عليه.
- يجوز طلب ضمانات من عند المستأجرين.
- يجوز فسخ عقد الإجارة إذا ما تمادى المستأجر في التأخر عن تسديد قسط الإجارة.
- يجوز الاتفاق على التنازل أو البيع الكلي للأصل المستأجر أثناء العقد.

هذا ما يتعلق بالإجارة سواء كانت منفعة عينية أو منفعة متعلقة بالأشخاص، إلا أن الأكثر تطبيقا والذي نريد دراسته، هو تأجير المنفعة العينية من عقارات ومنقولات، هو ما يسمى عادة الإيجار أو التأجير.

2- أنواع التمويل التأجيري: تصنف إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- التأجير التمويلي: هو الاستئجار الذي لا يمكن إبطاله من طرف المستأجر، ولا يتضمن خدمات الصيانة بل تكون على حساب المستأجر، وأن مجموع قيمة الدفعات يساوي قيمة الأصل المستأجر بكامله، حيث تقوم المؤسسة المستأجرة بالتفاوض مع صانع أو مورد الأصول على قيمة هذه الأصول وشروط تسليمها، ثم يتصل بالبنك كوسيط مالي، ويتفق معه بعقد لشراء هذه الأصول من المورد، ويؤجرها له مباشرة مقابل دفعات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء هذه الأصول مع زيادة تمثل عائد الإيجار، ولا يمكن للمؤسسة المستأجرة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل الدفعات مع العائد.2

---

1 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 166.

2 سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص: 62.

هذا النوع من الاستئجار يشبه كثيرا البيع ثم الاستئجار، ما عدا أن الأصل في الحالة الأولى يتم تأجير أصل جديد يشتريه المؤجر من المورد، بينما في الحالة الثانية يشتريه المؤجر من المستأجر، لذلك يمكن اعتبار أن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار التمويلي.

ب- الاستئجار التشغيلي: فيه يتم تأجير الأصل لمدة معينة يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، خلال هذه المدة لا يكون المستأجر مسؤولا عن أي أعطال تحدث للأصل، ولا يكون مسؤولا عن إجراء عمليات الصيانة أو إصلاح للأصل، حيث أن على المؤجر العمل على أن يظل هذا الأصل صالحا للاستخدام والتشغيل، كما يتميز هذا النوع من التأجير بإمكانية قيام المستأجر بإلغاء عقد الاستئجار في أي وقت شاء[1].

مجموع أقساط الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل المستأجر بالكامل، وفترة عقد الاستئجار تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل[2].

ت- الإجارة المنتهية بالتمليك (الإقتناء): هذه الصيغة أكثر استعمالا من طرف البنوك الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر باقتناء الأصل المؤجر، إما أثناء فترة الإيجار أو عند انتهائها، ويجب أن ينص العقد وبشكل واضح على ذلك، وثمن الاقتناء يتحدّد مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وإنقاصها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

ث- سندات الإجارة: يتم إصدارها من البنك الإسلامي لشراء معدات وعقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك، فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات، ويمكن إصدارها على نوعين: ثابتة: حيث يستمر توزيع العائد على أصحابها بصفتهم أصحاب هذه العقارات، ومتناقصة: يتم فيها تخصيص الأموال لشراء معدات قابلة للإيجار بطريقة التأجير التمويلي[3].

- البحرين: بدأت مؤسسة نقد البحرين بإصدار عشرة إصدارات صكوك إجارة بلغ مجموعها 750 مليون دولار عام 2001، إلى جانب إصدار صكوك سلم بمبلغ 25 مليون دولار، وتعد مملكة البحرين مركزا ماليا إسلاميا عالميا، إضافة إلى إنشاء عدة مؤسسات مساندة للتمويل الإسلامي بشكل عام، وكونها أيضا مقرا للسوق المالية الإسلامية الدولية[4].

- قامت حكومة دبي ممثلة بدائرة الطيران المدني بتوقيع اتفاقية مع ستة (06) بنوك إسلامية بإدارة بنك دبي الإسلامي، تم بموجبها إصدار صكوك إجارة بقيمة بليون دولار أمريكي، تم تغطيتها بالكامل.

---

1 محسن أحمد الخضيري: "**التمويل بدون نقود**"، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001، ص: 110.

2 نفس المرجع، ص: 111.

3 سليمان ناصر: "**السوق المالية الإسلامية، كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 23- 28 ماي 2003، ص: 6-9.

4 محمد زياد سلامة البخيت، مرجع سابق، ص: 16-18.

– في قطر أدار كل من بنك (*HSBC*) وبنك قطر الإسلامي الدولي عملية إصدار صكوك قطر العالمية *Global Qatar Sukuk*، وهي صكوك إجارة إسلامية تراوح حجم الإصدار فيها ما بين 500- 1000 مليون دولار أمريكي، لإنشاء مدينة حمد الطبية في الدوحة[1].

ثالثا: إيجابيات صيغة الإجارة في تمويل المشروعات الاستثمارية:

يعتبر التمويل بالإيجار من أهم الأساليب التمويلية سواء التقليدية أو الإسلامية لأنه يربط بين ثلاث عناصر اقتصادية المنتجون، أصحاب المصانع الكبرى والبنوك وهم المؤجرون، والقائمون بالأعمال وهم المستأجرون، عادة هم أصحاب المشاريع الاستثمارية، هذه العناصر الثلاث تمثل روح الاقتصاد ككل، وأهم ما تقدم هذه الصيغة للمؤسسات الاستثمارية ما يلي:

***1*– تمويل رأس المال الثابت:** غالبا ما تعاني المؤسسات الاستثمارية من نقص الأموال اللازمة لاقتناء مختلف المعدات والأصول الثابتة، خاصة تلك التي تكون مرتفعة القيمة لبدء أو توسيع أو تطوير نشاطها، وصيغة التمويل الإيجاري تمكنها من الحصول على مختلف الأصول الثابتة مقابل أقساط تدفع مستقبلا، ونفس الشيء بالنسبة للحرفيين وأصحاب الصنائع، تمكنهم هذه الصيغة من فتح ورشات مقابل تسديد أقساط ما يؤجرونه من آلات ومعدات من مداخلهم المستقبلية الناتجة عن عملهم، إلى أن يتمكنوا من اقتناء غيرها أو الاحتفاظ بها، كما تمكنهم هذه الصيغة في حالة اختيار التأجير التشغيلي من الاستفادة من مختلف الآلات والمعدات دون تحمل تكاليف إصلاحها وصيانتها.

***2*– تحقيق وفر ضريبي:** إن التمويل التأجيري لا يظهر الأصل المؤجر في جانب أصول المؤسسة، بل يسجل مع المصروفات، هذا ما يخفض من نتيجة الدورة ويحقق وفرًا ضريبيًا لصالح المؤسسات، هذا ما يزيد أكثر عند أصحاب المشروعات الصغيرة، خاصة لأن أصولها ستكون قليلة وبسيطة في حين أن ما تستأجره قد يكون ذا تكنولوجيا عالية قد يحقق أكبر قدر من الأرباح.

***3*– مواكبة التطور:** تمكن هذه الصيغة أصحاب المشروعات الاستثمارية من مواكبة التطور التكنولوجي، والاستفادة من الاختراعات المتوالية التي قد تعجز مثل هذه المؤسسات عن اقتنائها أو الحصول عليها نظرًا لارتفاع تكاليفها، كما أنها تتمكن من رفع جودة المنتجات وخفض في التكاليف، مما يسمح لها بمنافسة عادلة في الأسواق المحلية والدولية .

***4*–** من جهة أخرى قد تمكن هذه الصيغة أصحاب المشروعات المختصة في صناعة الأجهزة الإلكترونية أو الآلات الضخمة، أو ذات التكنولوجيات التي تكون تكالفها معتبرة، وعادة تعاني من عدم تمكنها من تصريف منتجاتها واستعادة تكاليف تصنيعها وحتى أرباح لا بأس بها بمجرد تأجيرها والحصول على أقساط مقابل ذلك.

---

1 نفس المرجع، ص: 18.

المطلب الثالث : الصيغ التمويلية القائمة على التعاون

للتمويل شكلان، التمويل الاستراحي الذي يقصد منه المول الربح والتمويل التبرعي ويتضمن التمويل بالقروض الحسنة الذي يقوم على التبرع والإحسان، كما يتضمن التمويل الذي تقدمه المؤسسة الإسلامية كالزكاة لأصحاب الحرف والمهن بغرض إغنائهم، وذلك بتوفير متطلبات مهنهم وحرفهم[1]، إضافة إلى صدقات التطوع، الوقف، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب، الكفارات، ضمان الدولة لحد الكفاية، الأضحية، العارية، ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر، لذا نجد ارتباطا للبعد الاجتماعي للخدمات البنكية الإسلامية بالبعد الاقتصادي لها، فنجاح البنك على الصعيد الاجتماعي يساعد على زيادة المعاملات معه، والعكس أيضا صحيح، حيث أن النجاح الاقتصادي للبنك وتحقيقه للأرباح يساعد على توفير خدمات ومرافق ومشاركة أكبر من جانبه لصالح المتعاملين الاقتصاديين والمجتمع ككل .

فيما يلي سنتعرض لأبرز الوسائل التي قد تقوم بها البنوك الإسلامية بهدف تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي منها:

الفرع الأول: تقديم التمويل بالقرض الحسن
الفرع الثاني: إدارة صناديق الزكاة
الفرع الثالث: إدارة الأوقاف

الفرع الأول: تقديم التمويل بالقرض الحسن

أولا: مفهوم التمويل بالقرض الحسن

***1* – تعريف القرض الحسن: لغة:** القرض هو القطع من قرض يقرض قرضا، فقرض الشيء أي قطعه[2]. **اصطلاحا:** القرض الحسن هو: "عبارة عن قرض خال من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي"[3]، كما يعرّف على أنه: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"[4]، فهو تمليك الشيء على أن يرد مثله دون زيادة أو نقصان.

---

1 صالح صالحي: "**السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 34.

2 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 525.

3 محمد بوجلال: "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 39.

4 محمد مكي بن سعد الجرف، مرجع سابق، ص: 178.

2- القرض الحسن في البنوك الإسلامية: يؤسس البنك صندوقا للقرض الحسن مهمته تقديم قروض استهلاكية لأصحاب الحاجات الضرورية دون فائدة في حالات تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية خاصة الصغار منهم إلى ضائقة مالية أو كوارث طارئة أو حوادث الوفيات والمرض، والتي تحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج وكذلك الزواج وغيرها، وتخضع القروض الحسنة الممنوحة لتقدير لجنة القرض الحسن التي تشكل للفصل في الأمر، بعدما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوب لأجلها القروض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجا في حدود ميزانية الصندوق، مع تحديد حد أقصى للقرض[1]، فيقدم البنك مبلغا محددًا دون تحميله لأية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو مشاركته في عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، ويكفي أن يضمن سداد قيمة القرض فقط، لذلك يكوِّن البنك رصيدًا معينًا يخصص وفقط لمنح القروض الحسنة، وفي الحدود التي لا تضر بمصالح البنك.[2]

ثانيا: شروط وأنواع القرض الحسن

1- شروط التمويل بالقرض الحسن: إضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في جميع العقود فيما يخص العاقدان، الصيغة والمحل، هناك شروط خاصة بالقرض في حد ذاته هي:[3]

- أن يكون محل القرض مالا مقوَّما، فلا يصح القرض فيما لا يقوَّم بثمن، أو فيما لا يجوز الانتفاع به.
- عدم جواز اشتراط السداد بأقل من قيمة القرض أو بأكثر منها، فلا يجوز للمقرض أخذ أية عمولة أو منفعة مشروطة، إلاَّ إذا كانت في مقابل عمل قام به لمصلحة المقترض أو نفقة مشروعة أدَّاها، وإذا وقع اشتراط الزيادة فإنها ربا أجمع على تحريمه مهما كانت قيمتها والوقت الذي اشترطت فيه سواء عند إبرام العقد أو عند الاستحقاق، أما إذا جرَّ القرض منفعة غير مشروطة فإنّها ليست ربا، بل تعتبر من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام.
- أن يكون المال مملوكا للمقرض، لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكِّله لأنه ليس بمالك له.
- أن يكون المال محل القرض مقدرا أو موصوفا، ذلك حتى يتمكن المقترض من ردِّه أو رد قيمته إن كان قيميا، أو رد مثله إن كان مثليا.
- يجب على المقترض الوفاء بالقرض في الأجل والمكان المتفق عليهما، فإن عجز عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فيجب النظر في حاله، فإن كان معسرا وجب إمهاله إلى ميسرة، وإن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض ألا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة، وأما إذا كان المقترض موسرا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع.
- إذا كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتباه وأن يُشهدا عليه شاهدي عدل.
- يجوز للمقرض أن يطالب بضمان بمقدار القرض المقدم.

---

1 جمال لعمارة: "**المصارف الإسلامية**"، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 134.

2 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 204.

3 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 136 - 137.

2- أنواع التمويل بالقرض الحسن: لما كان من غير الممكن أن يقدم البنك الإسلامي لكل طلبات التمويل بالقرض الحسن أموالا نقدية أو عينية نظرا لمخاطر عدم التسديد من جهة، ولعدم وجود عوائد عن هذه الأموال من جهة أخرى، وزيادة الطلب الدائم مقابل ما يتوفر لديها من مخصصات لهذا النوع من التمويل، فإنه تم اقتراح صيغ مختلفة للإقراض في حد ذاته يختلف باختلاف الهدف منه، ومدى توفر الصيغ الإسلامية عن هذه الصيغة فنجد:

أ- بالنسبة للمؤسسات: يمكن البنك أن يفتح حسابات خاصة بتلك المؤسسات ليسمح لها بالسحب على المكشوف أو ما يعرف بتسهيلات الصندوق وكلاهما بدون فوائد على أن يتم تحديد سقف معين لا يمكنها تجاوزه وأجل قصير لسداد ما عليها، وهذا يعد بمثابة قرض حسن.

فإذا تجاوزت المدة أو السقف وجب تكييفها مع إحدى الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى لذلك اقترح الدكتور بوجلال محمد أن يسمى في هذه الحالة الإقراض بالتمويل قصير الأجل أو المشاركة قصيرة الأجل.

ب- بالنسبة للأفراد: فإن الأمر يختلف عنه في المؤسسات حيث أن الأفراد يطالبون بهذه القروض لأغراض استهلاكية أو اجتماعية، فإذا ما زاد الطلب عن العرض وجب الفصل بين القرضين ليموَّل الثاني بالقروض الحسنة، بينما الأوَّل فيتم الفصل بين ما يمكن تمويله بصيغ تمويلية أخرى كالمرابحة مثلا في حالة السلع المعمرة، وما عجزت تمويله بهذه الصيغ يقدم له قرض حسن، كما تقدم القروض الحسنة لبعض المشاريع والجمعيات الخيرية، وفي المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

ثالثا: إيجابيات القرض الحسن في تمويل المشروعات الاستثمارية:

بالرغم أن عملية التمويل بالقرض الحسن تعطي الأولوية للجانب الاجتماعي إلا أنها لا تقتصر عليه بل يقدم أيضا لأصحاب المشروعات الصغيرة والحرف، اللذين يعانون من نقص في التمويل اللازم لتشغيل أعمالهم في حين يوجد لدى البنوك الإسلامية أموال غير مستغلة ولا يحتاجونها في الأجل القصير، فيقدمونها لهم على شكل قروض حسنة تمكنهم من بدأ نشاطهم وتشغيل مشاريعهم، وإن لم تحقق هذه القروض عوائدًا فورية إلا أنها ستحقق بتقديمها إلى هاتين الفئتين عوائد على المدى الطويل: "كما أن بعض الجمعيات الأهلية التي تحصل على تبرعات من المسلمين بدلا من أن تدفعها في صورة منحة أو إعانة لا ترد يمكن تخصيص جزء منها للإقراض الحسن لأصحاب المشروعات الصغيرة والحرفيين وبذلك يتوفر لديها مصدر مستمر دوار لمنح القروض لآخرين فتتسع دائرة النفع بهذه الأموال "[1]، كما أن تقديم القروض الاستهلاكية لعامة الناس يساعد على زيادة الطلب خاصة على السلع المعمرة مما يحفز أكثر على الاستثمار الذي يبدأ عادة بمشروعات صغيرة أو متوسطة، إضافة إلى أن القرض الحسن يمثل أحد أساليب التمويل غير الرسمي بين الأهل والأصدقاء وأصحاب المشروعات.

الفرع الثاني: إدارة صناديق الزكاة

1 محمد عبد الحليم عمر: "**صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**"، مرجع سابق، ص: 476.

أولا: تعريف الزكاة: تعطى الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء، وشروط إخراج الزكاة هي الملك التام والنماء وبلوغ النصاب* والفضل عن الحوائج الأصلية والسلامة من الدين وتمام الحول**، تصرف الزكاة إلى المصارف الثمانية التي حدّدتها الآية من سورة التوبة، وهذه المصارف هي: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، وابن السبيل.

ثانيا: صندوق الزكاة بالبنوك الإسلامية: تنص القوانين الأساسية للمصارف الإسلامية على إنشاء صندوق للزكاة منفصل في إدارته عن المصرف، حيث تؤخذ الزكاة من أموال المساهمين والمودعين بالمصرف، وتحجز من أرباحهم سنويا1، ويمكن للبنك الإسلامي أخذ الوكالة الشرعية من أصحاب الأموال لديه لاستخراج الزكاة المفروضة من أموالهم؛ وكذلك جمع الزكاة من المكلفين الآخرين من أفراد المجتمع الإسلامي؛ ثم قيامه بإيصالها إلى مستحقيها، خاصة الفقراء والمساكين لكون الأولوية لهم، ويمكن تقسيمهم إلى نوعين: الأول يعجز عن العمل كالمريض أو الكبير مثلا، والنوع الثاني: يستطيع العمل فإن كان لديه حرفة أو مهنة مولناه*** وفق أساليب التمويل الإسلامية سالفة الذكر، وإما علمناه أو دربناه لممارسة حرفة ما، ثم بعدها يموّل حتى يتمكن من توفير مورد مالي دائم لهم ناتج عن عملية الاستثمار.

يجب أن تتوفر في صندوق الزكاة خصائص لكي ينجح في تحقيق الغرض من إنشائه أهمها2:

- استقلالية الصندوق: يجب أن يكون مستقلا عن جميع حسابات البنك، لأن موارده تختلف عن موارد البنك العادية وتشكل أمانة لديه وكلت له مهمة أدائها، كما أن استخدامات الصندوق محدّدة بالأصناف الثمانية سالفة الذكر.

- المحلية في الجباية والأداء: أجمع الفقهاء على أن الزكاة توزع في المكان الذي أخذت منه.

---

* يصل المال للنصاب الشرعي؛ وهو:

- **الأموال والمعادن وعروض التجارة:** 85 غرام ذهب عيار 24 قيراط أو 96 غرام ذهب عيار 21 قيراط؛
- **الزروع والثمار:** خمسة أوسق؛ أي ما يعادل 653 كيلوغرام؛
- **الأنعام** البقر والغنم والإبل حسب العدد؛
- **الركاز:** وهو ما يستخرج من المعادن من باطن الأرض وزكاته الخمس 20 ٪.

** أن يمر على ملكية المال عام هجري كامل من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والركاز.

1 جمال لعمارة: "**المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 133.

**** اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة على قولين:

- **القول الأول:** يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني.
- **القول الثاني:** يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبوغدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمدصالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.

2 لسلوس مبارك: "**ادارة البنوك الإسلامية لصندوق الزكاة – دراسة حالة الجزائر–**"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني، دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 10-11 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص: 5.

- الطابع الاجتماعي للصندوق: الهدف منه هو إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين.

- حسن إدارة الصندوق: يجب على البنك مراعاة حسن اختيار العاملين، الاقتصاد في النفقات الإدارية، العدل بين الأصناف والأفراد المستحقين للزكاة.

الفرع الثالث: إدارة الأوقاف

أولا:عموميات حول الوقف:

1- تعريفه: في اللغة الحبس والمنع[1]، في **الاصطلاح الفقهي** هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوف عليها[2]. **أما اقتصاديا** فهو: "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، وتخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[3].

2- أركان الوقف: للوقف أربعة أركان هي: **الواقف:** هو الحابس للأصل؛ أي المالك الحقيقي للأصل الذي تبرع به. **الموقوف:** هو الأصل المتبرع به أو المنفعة (المحبوس). **الموقوف عليه:** هي الجهة المنتفِعة بما تم إيقافه (حبسه). **الصيغة:** يقصد بها لفظ الوقف وما في معناه.

3- أنواع الوقف: تتعدد أنواع الوقف حسبًا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم.

أ- تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها[4]:

- **الوقف الأهلي أو الذري:** هو ما جعل استحقاق الربح فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات، أو بالوصف، سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم، ثم على جهة خيرية من بعدهم. **الوقف الخيري:** هو ما خصص ريعه ابتداء للصرف على جهة من جهات البر كالمستشفيات والملاجئ والمساجد أو المدارس، أي ما جعل نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

- **الوقف المشترك:** هو ما جعل استحقاق ريعه جزء لأهله وجزء للجمعيات الخيرية كأن يقول: وقفت نصف مالي على نفسي، ثم على ذريتي من بعدي ونصفه الآخر لمسجد.

ب- تقسيم الأوقاف على حسب طبيعة الموقوف[1]: وقف عقار: هي الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة والنخيل والأشجار، تعد أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها. **وقف منقول:** هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه.

---

1 ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "**لسان العرب**"، المجلد السادس، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994، ص: 163.

2 سامي الصلاحيات: "**مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 18 العدد 2، 2005، ص: 5.

3 صالحي صالح: "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي** "، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة مصر، 2005، ص: 638.

* الاقتصاد الحديث يقسم إلى 3 قطاعات وهم: **القطاع العام** بشقيه الربحي (كالمؤسسات الاقتصادية العمومية) وغير الربحي كالمرافق العامة، **القطاع الخاص** وهو قطاع ربحي في الأساس، **والقطاع الثالث** وهو القطاع الخيري.

4 أحمد محمود الشافعي: "**الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 156- 157.

ج- تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه[2]: تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم، إلى الصحة والدفاع، والرعاية الاجتماعية وإقامة البناءات التحتية، لتصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية المحيط والبيئة. وبذلك حدّد لكل من هذه الجهات وقف خاص بها.

ثانيا: أهمية الوقف: هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء كان لصالح ذرية الواقف، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري، ومن مزاياه، أنه يوفر موارد مستمرة، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين، كانت تُمول من الأوقاف.

ثالثا: إدارة الوقف بالبنوك الإسلامية: تعتبر التجربة التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية من بين التجارب الرائدة في هذا المجال، إذ قام في *3* فيفري*2001* بإنشاء صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، تنفيذا للقرار الذي اتخذه وزراء الأوقاف للدول الأعضاء في الاجتماع السادس لهم بجاكارتا بتاريخ *29* أكتوبر*1998*، وهو صندوق مخصص لخدمة الأوقاف الإسلامية، إذ الهدف منه تنمية ممتلكات الأوقاف ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية والمالية والاستثمار فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء في البنك، وفي المجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء.

إضافة إلى ذلك، تقوم معظم البنوك الإسلامية بإدارة صناديق الاستثمار الإسلامية التي تعرف على أنها: "شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، يدفع بمقتضاه المساهمين مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة. تحدّد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية والأسهم والسندات، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص، ووفقا للشروط التي تبينها نشرة الإصدار"[3]، فهي: "عبارة عن محفظة تتجمع فيها المدخرات الصغيرة لتكوّن حجما من الأموال، يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع الذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار"[4]، وصناديق الاستثمار الإسلامية هي صناديق حديثة النشأة، يقصد بها تلك الصناديق التي يلتزم المدير فيها بالضوابط الشرعية فيما يخص الأصول والخصوم والعمليات فيها، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار*.

---

1 حسين عبد الله الأمين: "**الوقف في الفقه الإسلامي**"، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1989، ص: 980.

2 صالحي صالح: " **المنهج التنموي البديل**"، مرجع سابق، ص: 640- 641.

3 احمد بن حسين بن احمد الحسيني: "**صناديق الاستثمار دراسة وتحليل في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص: 6.

4 محمد علي القري:"**صناديق الاستثمار الإسلامية**"، الموقع الشخصي للدكتور محمد علي القري، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.elgari.com/arabic/?p=50)، تاريخ التصفح: 2010/08/03.

* تتفق صناديق الاستثمار مع شركات الاستثمار في كون كل منهما يعمل على تجميع أموال المستثمرين ثم استثمارها في محفظة للأوراق المالية كما أن كل منهما تقوم بعملية الانتقاء الفني للمحفظة وإدارتها. أما الفرق الرئيسي بينهما فيكمن في كون شركات تتخذ شكل شركات المساهمة وتحكمها وتنظمها قوانين شركة المساهمة، في حين صناديق الاستثمار تبنى على فكرة التعاقدية التي تتم بين الأطراف المعنية إما في شكل عقد استثمار أو عقد وكالة، وتختلف عن مصارف الاستثمار في كون الغرض الرئيسي لمصارف الاستثمار هو القيام بعملية الوساطة بين الشركات المصدرة للأوراق والمستثمرين، وبيعها وتوزيعها بالجملة والتجزئة بالإضافة إلى تقديم المشورة الفنية لكل منهما.

يمر النشاط الاستثماري في صناديق الاستثمار الإسلامية بالمراحل الآتية:[1]

- يقوم البنك الراغب في إنشاء صناديق استثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية معينة، أو نشاط معين، وإعداد دراسة للجدوى الاقتصادية للاستثمار فيها؛
- بعد ذلك يقوم البنك بتكوين صندوق استثماري تحدّد أغراضه، تعد نشرة الإصدار التي تتضمن كافة التفاصيل عن نشاط الصندوق، مدته، شروط الاستثمار فيه، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه؛
- يتم تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى صكوك مضاربة (وحدات) متساوية القيمة الاسمية وطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، ويعتبر كل مكتتب في هذه الصكوك شريكا بحصة شائعة في رأس مال الصندوق بنسبة الحصص التي يمتلكها في رأس المال. تكون هذه الصكوك عادة اسمية وليست لحاملها، ويجوز تداولها والتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعا للمالك؛
- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق لأموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ في استثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار**، وعند تحقق الأرباح يتم توزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسبة والكيفية المتفق عليها، كما تقوم بتصفية الصندوق في الموعد المحدّد لذلك؛
- يمثل الصك أو الوحدة الاستثمارية ملكية حصة شائعة في الصندوق وتستمر هذه الملكية طيلة مدتها، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة وإرث وغيرها.

المبحث الثالث: الرقابة في البنوك الإسلامية ومقارنتها مع البنوك التقليدية

إن تماثل الوظيفة التي يقدمها كل من المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، والتي تتمثل في القيام بدور الوساطة بين ذوي الفائض التمويلي وذوي العجز التمويلي، لا يعني بالضرورة تشابه أدوات الرقابة عليهما أو تشابه وسائل

---

1 صفوت عبد السلام عوض الله: "**صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأسواق المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 15- 16 و17 ماي 2005، ص: 814-815.

** يشمل الاستثمار في الصناديق الإسلامية عدة مجالات منها الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وصكوك بأنواعها بالإضافة إلى استثمار الأموال استثمارا حقيقيا يقوم على صيغ الاستثمار الإسلامي القائم على العقود الشرعية من مرابحة، مضاربة، استصناع، تأجير، وسلم.

تحقيقها، فلكل منهما أساليب عمل خاصة به، يسعى من ورائها لتحقيق الأهداف المرسومة التي تعكس خصائص كل نوع منهما. سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين طبيعة الرقابة الخاصة بالبنوك الإسلامية، وأوجه التشابه والإختلاف بين هذا النوع من البنوك والبنوك التقليدية، وذلك من خلال:

المطلب الأول: الرقابة في البنوك الإسلامية
المطلب الثاني: المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المطلب الأول: الرقابة في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ملزمة بالخضوع للرقابة المصرفية التي يتولى أمرها البنك المركزي، فهو يمارس دور الرقيب والموجه للبنوك بهدف تحقيق قدر من الحماية للمودعين والتحكم في حجم التسهيلات المقدمة للعملاء، إضافة إلى ضرورة خضوعها للرقابة الشرعية للتأكد من خلو عملياتها من كل ما يتعارض مع قواعد الشريعة، وكذلك الرقابة من قبل المودعين والرقابة القضائية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الشكل رقم (23): أجهزة ووسائل الرقابة في / على البنوك الإسلامية

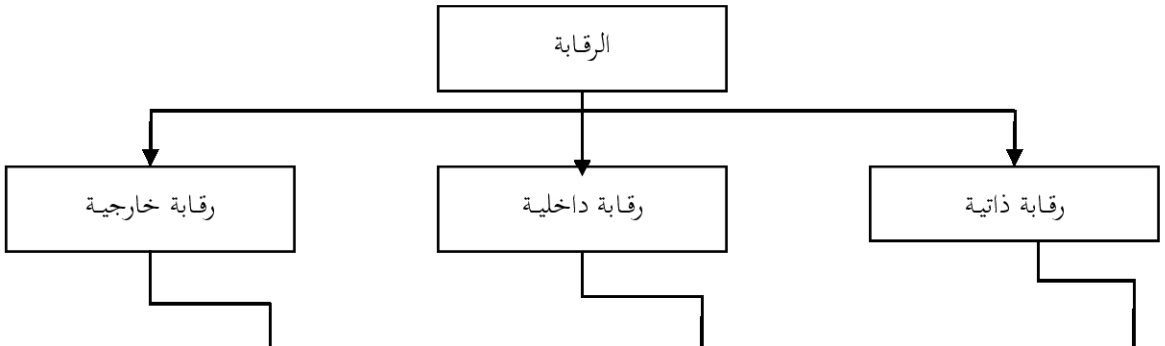

المصادر: محسن أحمد الخضيري: "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق ص.*300*، ومحمود حسن صوان: "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**"، دار وائل للنشر، عمان، *2001*، ص: *218*.

سنحاول التطرق لأساليب الرقابة الخاصة بالبنوك الإسلامية دون غيرها:

الرقابة الذاتية: هي رقابة الوجدان والضمير لدى المسلم المؤمن العامل بالبنك الإسلامي، تُعدّ من أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وتحفيزا للفرد لأنها نابعة من إيمانه، ومعرفته الكاملة بأن الله يعلم السرَّ والعلن، وأن عليه أن يحذر في جميع أعماله غضب الله*1*. هذا ما سيدفعه إلى الالتزام والانضباط والإخلاص في العمل، لذلك يجب أن تحرص الإدارة العليا على حسن اختيار العمال والمدراء داخل البنك، وعقد الدورات التدريبية والتثقيفية لهم لترسيخ القيم الإسلامية في أنفسهم، والقيام بمتابعة ومراقبة سلوكهم وأعمالهم*2*.

الفرع الأول: رقابة البنك المركزي

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية

الفرع الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية

1 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 299.

2 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص، 218.

الفرع الأول: رقابة البنك المركزي

تختلف علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من دولة إلى أخرى، ففي حين تم تحويل بعض الدول لكل نظامها البنكي إلى بنوك إسلامية بما فيها البنك المركزي، كما حصل في باكستان وإيران والسودان، نجد أن هناك من أصدر قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من البنوك، وبهذا تم تحديد علاقة البنك المركزي بها، هذا ما نجده في كل من تركيا، ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة. كما نجد أن بعض الدول أنشأت البنوك الإسلامية بقوانين استثنائية اقتصرت على مجرد الإذن بالتأسيس، وبقيت تخضع لنفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية مثل ماحدث في الجزائر، مصر، الأردن والبحرين.

سنحاول معالجة هذا العنصر من خلال:

أولا: أدوات الرقابة المصرفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

سيتم التطرق فيه لأدوات الرقابة المصرفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة ومدى تكييفها مع متطلبات العمل الإسلامي.

***1*- الأدوات الكمية:**

أ- **نسبة الاحتياطي القانوني**: يتم حساب نسبة الاحتياطي القانوني أو الذي يسمى أيضا بالاحتياطي الإجباري على أساس حجم الودائع التي تتلقاها البنوك التجارية، ولا تختلف البنوك الإسلامية الناشطة في النظام المصرفي التقليدي عن البنوك التقليدية في الخضوع لهذه النسبة وغالبا بنفس المعايير.

تهدف سياسة الاحتياطي الإجباري إلى حماية أموال المودعين، وضبط قدرة البنوك على خلق النقود والتوسع الائتماني، يتم الاحتفاظ بهذا الاحتياطي عادة في حساب البنك لدى البنك المركزي كودائع مجمدة.

إن تطبيق هذه النسبة بالبنوك الإسلامية يطرح بعض الإشكالات:

-القدرة المحدودة للبنوك الإسلامية على التوسع النقدي، ذلك لارتباط التمويل فيها بعمليات اقتصادية حقيقة، وهو ما لا يتوافق مع هدف نسبة الاحتياطي القانوني، وهو تحديد قدرة البنوك على خلق النقود.

- هذه النسبة متماثلة فيما يخص الحسابات الجارية لدى كل البنوك، بينما تختلف هذه النسبة في باقي الودائع لاختلاف مكانتها وطريقة توظيفها لدى البنك الإسلامي الذي يصبح مضاربا، وصاحب الوديعة هو رب المال، فلا يمكن احتجاز جزء منها لديه، لأن هذا لا يجوز شرعا، وما لا يجوز شرعا لا يفرض على هذا النوع من البنوك، في حين البنوك التقليدية تعتبر الوديعة مجرد قرض تلتزم بردها في تاريخ معين وبفائدة محددة مسبقا؛

- إن ما يساعد البنوك التقليدية على توليد النقود هو الودائع الجارية التي يستخدمها لتغطية نسبة الاحتياطي القانوني المفروض عليها، لكن البنوك الإسلامية لا تتمكن من تغطية هذه النسبة بالودائع الجارية لصغر حجمها، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهنا تصطدم بمحظور شرعي هو تعطيل أموال المودعين عن

الاستثمار. لذلك يقترح تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية كمثيلاتها من البنوك التقليدية وتخفيض النسبة على حسابات الاستثمار العام أو المشترك التي يسمح بالسحب منها، أما حسابات الاستثمار الأطول أجلا، والتي يقيد السحب منها والمخصصة، فمن المقترح إعفاؤها من النسبة[1]، كما أن البنوك التقليدية تخضع لهذه السياسة كونها ضامنة لكل الودائع لديها في حين البنوك الإسلامية لا تضمن إلا الودائع الجارية؛

– لعل الحكمة من وجود احتياطي قانوني مقابل الودائع الجارية فقط دون ودائع الاستثمار والمضاربة، هو أن هذه الأخيرة تعتبر جزءًا من رأس مال البنك في النظام المقترح، وبما أنه لا يطلب احتياطي قانوني مقابل حقوق ملكية، فلا مبرر له إذًا مقابل الودائع الأخرى [2].

ب– نسبة السيولة: يعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداته القابلة للتسييل الفوري مثل النقد في الخزينة والودائع لدى البنك المركزي والخزينة العامة والسندات القابلة للتسييل، وبين التزاماته قصيرة الأجل مثل الحسابات الجارية لمواجهة طلبات السحب في أي وقت، وطبيعة استخدامات البنوك الإسلامية لمواردها يعرضها لمخاطر أكبر مما يفرض عليها الاحتفاظ بسيولة أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تتوفر لديها سبل وطرق التسييل والاقتراض بفائدة من باقي البنوك التقليدية[3].

ويفرض البنك المركزي هذه النسبة بهدف الحفاظ على قدرة البنوك على مواجهة طلبات السحب المفاجئة من أصحاب الحسابات الجارية، وضبط قدرة البنوك على التوسع النقدي ومنح الائتمان بدافع الحصول على أكبر عائد ممكن.

إن تطبيق هذه النسبة بالبنوك الإسلامية يطرح بعض الإشكالات:

– أن جزءا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه البنوك، فهي محصورة في النقدية لدى خزينة البنك والاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي، لذا فتطبيق نسبة سيولة محدّدة القيمة على البنوك الإسلامية يستدعي منها تعطيل جزء هام من الودائع لديها، خاصة الاستثمارية منها في سبيل تغطية هذه النسبة، وهذا يتنافى مع النشاط الاستثماري للبنك من جهة، كما أنه من ناحية ثانية إن كان يهدف إلى توفير غطاء للبنك تجاه عمليات السحب المفاجئة لأصحاب الودائع الجارية، فإن نسبة هذه الأخيرة تعتبر ضعيفة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، أما وإن كان هدفه ضبط قدرة البنك على التوسع الائتماني، فإن البنك الإسلامي لا يمنح قروضا بل يشارك في عمليات إستثمارية أو تجارية.

– مع ذلك لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له[4]؛

---

1 فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 170.

2 صالحي صالح: "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 53.

3 عائشة شرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 127-129.

4 سليمان ناصر: "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي**"، مرجع سابق، ص: 306- 308.

- كما تظهر مشكلة السيولة عندما تنخفض التدفقات النقدية للمصرف فجأة، وتصبح غير قادرة على استقطاب الموارد بتكلفة مقبولة، وبأسلوب يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وهذا الوضع يجعل الأمر صعبا، فلا يستطيع معه البنك أن يفي بالتزاماته عندما تحين آجالها، وأن يمنح تمويلا للفرص الاستثمارية الجديدة المربحة؛

- إن عدم التوافق بين ودائع البنوك وبين قروضه أو استثماراته يجعلها تتعرض لمخاطر السيولة، سواء كانت هذه البنوك تقليدية أم إسلامية، مما يؤدي بالبنك إلى الاحتفاظ بسيولة زائدة هروبا من هذه المخاطر، باعتبار أن المعدلات العالية لهوامش السيولة تفي بمتطلبات السلامة المالية، إلا أنها تضر بأهداف الربحية للبنك، ولذلك فإن تحقيق توازن مناسب بين الهدفين السلامة والربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة؛

- إن مخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الحالي قليلة، لأن هذه البنوك عموما تحتفظ بفوائض السيولة، وهذا السلاح ذو حدين، فمن جهة قد أنقذ البنوك من أزمات سيولة، حيث تشير الدراسات المتاحة الى أن السيولة الفائضة لدى هذه المؤسسات تقدر بحوالي 40 ٪ من أصولها مقابل 20 ٪ لدى المصارف التقليدية[1]، مما يعبر عن أهمية زيادة معدلات تشغيل واستثمار تلك الأموال محليا واقليميا ودوليا.

هذا ما أدى إلى عدم تطور أدوات لتسيير السيولة، وهناك عدة أسباب تؤدي إلى مخاطر سيولة في المستقبل[2]:

- تتضمن البنوك الإسلامية على الودائع الجارية، وهي قابلة للسحب في أي وقت؛
- نظرًا للبطء في إيجاد أدوات مالية إسلامية، لا تستطيع البنوك الإسلامية تعبئة الموارد المالية من الأسواق في زمن قصير، وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجة لعدم وجود سوق مصرفية بين البنوك الإسلامية؛
- عدم توفر تسهيلات المقرض الأخير التي تقدمها البنوك المركزية إلا على أساس سعر فائدة.

لرفع مشكلة نسبة السيولة في البنوك الإسلامية تقترح البدائل التالية: [3]

- إصدار البنوك الإسلامية سندات مقارضة قصيرة الأجل تستحق في مدة أقصاها سنة واحدة، وأن يقوم البنك المركزي في الدولة بإعطاء نفس الصفة لشهادات الإيداع والاستثمار قصير الأجل الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

- إصدار الحكومة سندات دين قصيرة الأجل ذات عائد متغير على أساس المشاركة في الربح والخسارة؛

- قيام البنك المركزي بتمويل عجز السيولة لدى البنك الإسلامي كقرض حسن، وحينما تنهي أزمة السيولة يقوم البنك بإيداع جزء من الائتمان في الحسابات الجارية، والتي لا تشارك في أية أرباح محققة لدى البنك المركزي بقيمة القرض الحسن ولفترة إيداع مماثلة؛

---

1 نهاد عبد الكريم أحمد: "**الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة: التحديات التي تواجهها والافاق المستقبلية لها**"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، المجلد 51/14، 2008، ص: 187 .

2 فؤاد علي بكر علي: " **تحديات تواجه البنوك الإسلامية**"، موقع المعرفة عمود التنمية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://fuadalibeker.blogspot.com/9456.html)، تاريخ التصفح: 2010/06/14.

3 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 236-237.

– إنشاء صندوق مشترك للسيولة بإشراف البنك المركزي من خلال مساهمات كل بنك إسلامي بنسبة معينة من ودائع الائتمان لديه، ومساهمة البنك المركزي بنسبة معينة مما لديه من أرصدة الاحتياطي النقدي القانوني لجميع البنوك الإسلامية، ويقدم العون للبنك الإسلامي الذي يعاني من نقص طارئ في السيولة مع اشتراط إعادة القرض خلال فترة قصيرة جدًا تتراوح بين يوم واحد إلى أيام معدودة، وذلك بعد التأكد من وجود أزمة سيولة.

ت– تحديد السقوف الاقتراضية: هي سياسة تتخذ من ملاحظة وجود فوارق كبيرة بين مستوى الإنتاج الوطني وحجم النقود المتداولة، لذا يقوم البنك المركزي بتحديد الحجم الإجمالي من القروض الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين، وتلزم البنوك بعدم تجاوز هذا الحد، يمكن استخدامها كأداة رقابية كمية من خلال تحديد حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك، كما يمكن استخدامها كأداة رقابية نوعية، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.

إن طبيعة البنوك الإسلامية لا تسمح بوضع حدود لسياستها التمويلية كون معظم استخداماتها هي عبارة عن مرابحات ومضاربات ومشاركات، واحتجازها يلحق بها وبمودعها أضرارًا كبيرة، خاصة وأنَّها لا تؤثر في الكتلة النقدية، فهي لا تخلق نقودًا، إنما تقدم على استثمارات حقيقية، كما أن البنك المركزي يعطي امتيازات لبعض القطاعات الاقتصادية بهدف تمويلها من طرف البنوك، وتلزمها بذلك في إطار الأولويات الاقتصادية خاصة القطاعات غير المنتجة، ويتساوى في هذا كل البنوك، لأن الهدف هو تنمية الدولة بمختلف جوانبها، والشرط الوحيد هو أن تكون المشاريع متوافقة مع الأحكام والمبادئ الإسلامية.

ث– نسبة كفاية رأس المال: بالنسبة للبنوك الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية، أما حسابات الاستثمار فإن تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة البنك الإسلامي على الاستثمارات، فضلا عن أن الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة، وأن يد البنك الإسلامي عليها، هي يد أمانة وليست يد ضمان، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري إلا في حالة التعدي والتقصير*1*.

2– الأدوات النوعية:

من الأدوات النوعية التي يمكن الاستفادة منها في البنوك الإسلامية، والتي توجه للتأثير على استخدامات الائتمان هي:*2*

---

1 فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 172.

2 عوف محمد الكفراوي: "**السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة** "، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006، ص: 312.

– صالحي صالح: "**السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 54– 55.

- تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي؛
- إلزام البنوك بموانع وحدود التوظيف في قطاعات معينة.

يمكن استخدام الأداتين السابقتين للتحكم في نوعية الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمال المرغوب فيه لتشجيع القطاعات الأولى بالتنمية، ويتم ذلك بربط الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل البنوك، حيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعيا أو زمنيا بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وحاجات المجتمع .

3- أدوات وأساليب التدخل المباشر:

إن أدوات التدخل المباشر لا تتأثر في الغالب بإلغاء نظام الفائدة المتمثلة في الإقناع الأدبي والتعليمات المباشرة والتفتيش المباشر، ويتم عن طريقها تدخل البنك المركزي بطريقة مباشرة وفعالة لدعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف الرقابة المصرفية، ومنه يمكن تطبيقها في البنوك الإسلامية بنفس الطريقة التي يتدخل بها في البنوك التقليدية.1 غير أنها يجب أن تخضع أساليبه لمعايير وضوابط تتماشى وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

ثانيا: أدوات الرقابة المصرفية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة وبدائلها

نبين فيه الأدوات التي تتأثر بإلغاء نظام الفائدة، والتي يجب التخلي عنها أو تعديلها جوهريا عند استخدامها في البنوك الإسلامية.

1- الأدوات الكمية:

أ- **معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:** يقصد بمعدل إعادة الخصم: الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية والمالية لصالح البنوك التجارية التي ترغب في الحصول على السيولة النقدية؛2 كما أنه يعبر عن سعر الفائدة الذي يتلقاه البنك المركزي نظير تقديم القروض للبنوك التجارية3، ولكل بنك سقف يمكنه في إطاره الحصول على موارد جديدة من البنك المركزي، وفي انتظار سداد ما منحه البنك من قروض لعملائه4. يهدف البنك المركزي من خلال سياسة معدل إعادة الخصم إلى التحكم في سيولة البنوك التجارية، من خلال رفع قيمة المعدل أو خفضها.

يستبعد البنك الإسلامي هذه الطريقة لأن أساسها هو سعر الفائدة المحرّم شرعا، لتعوض هذا السعر بدخول البنك المركزي كمشارك بالتمويل المطلوب في العمليات والمشاريع، أو كقرض حسن لا يأخذ عنه أي فوائد، وفي حدود الأرصدة المتوفرة لديه من جميع البنوك الإسلامية إلى حين تحسن سيولة البنك المعني.

---

1 نفس المرجع، ص: 56.

2 الطاهر لطرش: "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 219.

3 جميل الزيدانين السعودي: " **أساسيات في الجهاز المالي**"، دار وائل للنشر، الاردن، 1999، ص: 93.

4 محمود حسين صوان، مرجع سابق، ص: 60.

من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه لا يؤثر في حجم الائتمان[1]، فيمكن توفير الائتمان للبنوك الإسلامية والتحكم فيه وضبطه بوسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم ومنها: [2]

- **إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح والخسارة:** يقوم البنك المركزي بمشاركة البنك الإسلامي في الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية، وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها البنك للتحكم في حجم الائتمان الممنوح على مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية، والتي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولوية، مقابل الحصول على نسبة منها مقابل تمويلها، وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسبا لظروف الاقتصاد الوطني ؛

- **ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:** بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوب، يتطلب تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين البنك والمستثمرين، ويترك للبنك هامش للحركة في ذلك المجال بين الحد الأدنى والأعلى، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان، وضبط حدود انسيابية، فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين، زادت إيداعاتهم وتوظيفاتهم، والعكس بالعكس، وذلك في حالة البنك المضارب، أما في حالة البنك المشارك أو الممول للمضاربات، فإن زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات، وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتماني، وهكذا عن طريق تلك الحدود، يمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان المتاح؛

- **فرض حد أقصى أو أدنى على هامش الربح على المبيعات السلعية والخدمية للبنوك الإسلامية:**

تعتبر هذه الأداة نوعا من أنواع التسعير، فهي عبارة على تحديد السلطات النقدية لحد أقصى أو أدنى لهامش الربح على مبيعات البنوك، ففي حالة تعرض اقتصاد الدولة لحالة من حالات التضخم مثلا، فإنه يتم فرض هامش ربح أكبر على مبيعات هذه البنوك، وبالتالي يتراجع الطلب على الائتمان، والعكس في حالة الكساد، إلا أنه بالتدقيق، يمكن ملاحظة بأن إتباع سياسة التسعير قد تؤدي إلى نتائج عكسية تماما للأهداف التي استخدمت لأجلها، فلا شك أن رفع أسعار السلع في حالة التضخم سيساعد على مزيد من ارتفاع الأسعار، كما أن خفض السعر في حالة الكساد قد يؤدي إلى خسائر فادحة للبنوك، وبالتالي منعها من التوسع في منح الائتمان للمستثمرين. يجب الأخذ بعين الاعتبار أن البنوك تعتبر بصفة عامة وسيط بين البائع النهائي للسلعة والمشتري، وتتقيد دائما بسعر السوق الذي تشتري به، والذي يعتبر عنصرا أساسيا للتكلفة لديها، فلا تستطيع التغيير فيه سواء بالخفض أو الرفع.[3]

ب- **عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة:** تعتبر عمليات السوق المفتوحة واحدة من أهم الأدوات المستخدمة للتحكم في عرض النقود، حيث يقوم البنك المركزي من خلال عمليات السوق المفتوحة بالدخول إلى

---

1 سليمان ناصر: "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي**"، مرجع سابق، ص: 300.

2 صالحي صالح: "**السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 60- 62.

3 حسين كامل فهمي: "**أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص: 50-54.

السوق المالية إما بائعاً أو مشترياً للأوراق الحكومية والأوراق المضمونة من قبل الحكومة والسندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية والأوراق المالية، بهدف التأثير على حجم الأموال المتداولة بالبنوك التجارية وفقاً لمتطلبات السياسة النقدية.

بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل إلا بالأسهم دون السندات، بل بالأسهم الخاصة فقط بالشركات والمؤسسات التي تتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلا كان تعاونا على معصية.[1]

هذا ما جعل البعض يرى أن فعالية السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي ضعيفة، لكن يمكن أن يكون هناك البديل الإسلامي، حيث يمكن التخلص من المناهج الغربية والوصول إلى سوق مفتوحة، تتكون من أدوات مالية أهمها:[2]

- الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية: هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تمكّن من تداول وثائق أو مستندات التملك، والتي هي في الواقع ملكية أعيان محددة، وهي تخضع لقوى السوق لتحديد أسعارها، أي أنها قابلة للتداول، وهذا ما يمكن من قيام سوق ثانوية لها، وأهم هذه الأدوات:

* أسهم المشاركة ؛
* أسهم المضاربة ؛
* أسهم الإنتاج .

وهي لا تعتبر عبأ على الحكومة، لأنها لا تشكل مديونية، فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية، وترتبط بمشروع حقيقي واستثمار مادي ليس استثمار رمزي صوري.

- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية:

ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو عن البيوع وأهمها:

أ- سندات البيع؛

ب- سندات الاستصناع؛

ت- سندات السلم؛

ث- سندات الإجارة.

تتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهن المناسبة لحامل هذه السندات، إن هذا التنويع يبين بأنه يمكن إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدئة، كذلك يمكن إصدار هذه الأدوات لبعض المشاريع القائمة.

---

1 عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص: 317.

2 صالحي صالح، "**السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 62-64.

مما سبق، يتضح أن البنك المركزي يمكنه أن يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة حسب المقتضيات والأوضاع الاقتصادية بمدى أكثر اتساعا من المدى الذي تتحرك فيه البنوك المركزية في الأنظمة الربوية، وبتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي.

2- الأدوات النوعية:

من أهم البدائل التي تعوض الأدوات النوعية المرتبطة بسعر الفائدة الربوية مثل أسعار الفائدة وأسعار الخصم هي[1]:

أ- التمييز بين معدلات المشاركة في الربح والخسارة:

هذا الاقتراح مقدم من قبل مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ومجموعة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، حيث أن تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي حسب أهميته يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تنميتها، وذلك على مستويين:

- **المستوى الأول:** تحديد مشاركة البنك المركزي في التمويل الذي يقدمه للبنوك عن إعادة تمويلها، فتنخفض هذه النسبة إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، ويرتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، ويتبع ذلك تغيرا في هامش الربح عكس التغيير في النسبة، وعلى أساسه يتحدّد سلوك البنوك الإسلامية في اختيار أنشطتها.

- **المستوى الثاني:** تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح البنوك الأخرى حسبا لأهمية النشاط الاقتصادي على أن يكون المدى بين الحدين ضيق، لأنه سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال البنوك، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها والتي يرتفع فيها هامش الربح.

ت- تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية:

تبعا لهذه الأداة، يتم وضع حدود ونسب لتحرك الائتمان عبر وسائل متعددة من مرابحات ومضاربات ومشاركات ...، حيث يوضع لكل بنك سلة متكاملة من هذه الأدوات تتوافق مع اتجاهها من خلال النسب المحددة للربح، وهذا حتى يتمكن البنك المركزي من التحكم في حجم الائتمان ونوعه، وكذلك للوصول بالبنوك الإسلامية إلى الهدف الذي أنشئت لأجله، وهو تحقيق التنمية الاقتصادية.

ث- ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل:

- نسبة الإقراض: هي النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها البنوك الإسلامية كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة؛

- نسبة إعادة التمويل: هي نسبة التمويل التي يقدمها البنك المركزي لمساعدة البنوك الأخرى بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه البنوك كقروض حسنة وخاصة الدولة.

بربط هاتين النسبتين، وذلك بأن يضمن البنك المركزي لكل بنك يقدم قروضا حسنة لمشروعات معينة تقوم بها الدولة نسبة مرتفعة من إعادة تمويل هذه الأنشطة، قد تفوق حجم التمويل الممنوح حسبا لأهمية النشاط، أي أن كل

1 صالحي صالح: "السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 65-69.

بنك مالك لشهادات القروض الحسنة الحكومية، يتمكن من الحصول على التمويل من البنك المركزي مقابل هذه الشهادات.

في الأخير، يمكن القول أنه باستثناء المجالات التي يكون فيها التعامل على أساس الفائدة، يلتزم البنك الإسلامي باتباع ذات الضوابط التي تخضع لها البنوك التقليدية من حيث الاحتياطي الإلزامي، ونسبة السيولة وغيرها من الضوابط. لكن تبعا لطبيعة البنوك الإسلامية، وإضافة إلى الرقابة المصرفية، يجب أن تكون هناك رقابة شرعية تمكّنها من متابعة أعمالها بما يتلاءم مع الضوابط الشرعية، وتحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله، وهو معاملات اقتصادية إسلامية مؤدية إلى التنمية الاقتصادية، وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية

عرفت الرقابة الشرعية بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".[1]

إن وجود هيئة رقابة شرعية ضروري لطمأنة المتعاملين مع البنك، والتزام هذا الأخير بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية من خلال قيامها بمهام معينة.

أولا: مهام هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

تتمثل مهمة الرقابة الشرعية في التحقق من أن معاملات البنك تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

تنقسم مهام هيئة الرقابة الشرعية إلى نوعين من المهام[2]:

1 – **مهام معنوية:** تتمثل في اطمئنان العملاء إلى مشروعية كافة الأعمال المقدمة من طرف البنوك الإسلامية، وتحرص البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

2– مهام عملية: متمثلة في:

أ– مهمة الإفتاء الشرعي: حيث تُلزِمَ البنك بالتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية، والتدخل لتصحيح أية انحرافات إذا ما حدثت فعلا في الممارسات اليومية لأعمال البنك، إلى جانب العمل على ابتكار وتطوير أدوات مصرفية جديدة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، لخدمة عملاء البنك واجتذاب متعاملين جدد[3]؛

ب– مهمة استشارية: إذ يقوم بدور المستشار الشرعي للبنك قبل ممارسته لأي عمل، إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة البنك إذا رأت ذلك ضروريا، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.

ت– مهمة رقابية: عليها التدقيق في كل أعمال المصرف.

---

1 حمزة عبد الكريم محمد حمادة: "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 32.

2 عطية السيد فياض: "**التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**"، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص: 25-26.

3 محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص: 223.

تتفاوت هذه المهام في تطبيقها من بنك لآخر، إذ أن هناك عدد قليل من البنوك الإسلامية من يتيح لهيئة الرقابة الشرعية القيام بهذه المهام، أما أغلبية البنوك الإسلامية فقد اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على مجرد الإفتاء[1]، ويرى أنصار هذا الرأي أن ذلك يخلق تداخلا في الاختصاصات والمهام، ويوجد أشخاص لا علاقة لهم بمهمة البنوك، يتدخلون في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي.

ثانيا: العوائق التي تعترض هيئة الفتوى: إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في أذهان إدارة البنوك، يؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من قبل إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في البنوك الإسلامية: [2]

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية؛
- التطور الكبير والسريع في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي؛
- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، ومنه الوصول إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها؛
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقة المعاملات المصرفية، كأن تقوم بصياغة سؤال وتكييفه تكييفا معينا أو الحذف منه، ثم تقدمه للهيئة، لتقوم هذه الأخيرة بإباحة التصرف بناءً على ما قدم لها؛
- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، فتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات لإضفاء الطبيعة الشرعية على البنك، ودعاية أمام جمهور المسلمين؛
- يمكن مواجهة هذه العراقيل والمشاكل من خلال السعي وراء اختيار الأكْفاء من العلماء المتمكنين من أحكام الفقه، وبالذات المعاملات المالية، والسعي وراء إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات، وتزويدهم بدورات في المعاملات المصرفية، وبذلك يمكن اقتراح صيغة جديدة للرقابة المتكاملة المدمجة بدلا من الرقابة المجزءة التي تعد مكلفة وغير مجدية وكذلك العمل على إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة البنوك الإسلامية، وإعطائها الطابع الإلزامي، وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

ثالثا: تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن تتكون الهيئة من عدد من علماء الشريعة وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة هذه المؤسسات، ويجب أن تتوفر فيهم إضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين، شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأي منها:[1]

---

1 منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق، ص: 312.

2 حمزة عبد الكريم محمد حمادة، مرجع سابق، ص: 97-99.

– أنهم ليسوا من العاملين في هذه البنوك، وليسوا أعضاء مجالس إدارتها، ضمانا لعدم التأثير عليهم وإن كان مثلهم يصعب التأثير عليهم لورعهم ودينهم؛

– تعينهم الجمعية العمومية، وتحدد مكافأتهم، ولا يترك ذلك لمجلس الإدارة أسوة بما يتبع في تعيين مراقب الحسابات، وتحديد أتعابه ضمانا لتحيدهم؛

– تحديد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المؤسسات، وتزود بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدها على ذلك؛

– نصت بعض نظم البنوك الإسلامية بتعيين هيئة الرقابة الشرعية لمدة يحدّدها النظام، وهي في الغالب تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات.[2]

للتنسيق بين أعمال وأراء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، حتى يكون التطبيق سليما، وحتى لا تزعزع ثقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية، حيث تكون هناك هيئة رقابة شرعية عليا تتضمن اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الباب الرابع على الهيكل التنظيمي للإتحاد، وأوضحت الأجهزة الأساسية للإتحاد ومنها هيئة الرقابة الشرعية، وفقا للمادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية، فإن هيئة الرقابة الشرعية العليا تتألف من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ولمجلس إدارة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الحق أن يضم إليها من يراه مناسبا من الفقهاء والعلماء.[3]

تختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:[4]

- متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للإتحاد من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها؛
- النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء؛
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الإتحاد، وهو السلطة العليا للإتحاد، تبين فيه مدى التزام البنوك الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملتها؛ إضافة إلى:[5]
- تحقيق الانسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لتلاقي ما قد يكون بينها من تضارب في هذا المجال؛
- العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التي تتفق والأحكام الشرعية الإسلامية، عملا على تطوير الأساليب والخدمات المصرفية؛

---

1 عوف محمد الكفراوي: " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 366.

2 فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 186.

3 عوف محمد الكفراوي: "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**" مرجع سابق، ص: 368-369.

4 نفس المرجع، ص: 369.

5 محمد إبراهيم أبو شادي: " **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 93-95.

- إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف إلى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد.

رابعا: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

تمر الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية بثلاث مراحل هي[1]:

***1*- الرقابة السابقة للتنفيذ:** تشمل العمليات والمشاريع التي تتولى إدارة البنك تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات، لتعرضها على هيئة الفتوى، فإذا تبين لها أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

***2*- الرقابة أثناء التنفيذ:** عادة ما تتناول هذه الرقابة العمليات المصرفية المستجدة، والتي يطبقها البنك لأول مرة، تتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال البنك خلال مراحل التنفيذ المختلفة، بهدف التأكد من التزامه بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وفي نفس الوقت تقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم من شأنه أن يؤثر على التنفيذ، ويجعله ينحرف عن أهدافه وغاياته.

***3*- الرقابة اللاحقة للتنفيذ:** يمثل هذا النوع من الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية، لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتوى)، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية، مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

في الأخير، يمكن القول بأن هيئات الرقابة الشرعية موجودة لضبط معاملات البنوك الإسلامية، فيجب أن تحذر من أن تعمل على تطويع أحكام الشريعة لتساير احتياجات البنوك، بل أن تعمل العكس، وهو تطويع نشاط البنوك الإسلامية لما يتوافق وأحكام الشريعة. يمكن الإشارة إلى أن المودعين هم أيضا في حاجة للحماية ضد ممارسات البنك الإسلامي التي قد تفسر بتدني العائد الذي يحققونه، أي ضرورة وجود رقابة المودعين أنفسهم، وهو ما سيتطرق له في الفرع التالي، إضافة إلى الرقابة القضائية.

الفرع الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية

أولا: رقابة المودعين: إن العلاقة بين البنك التقليدي والمودعين هي علاقة دائن بمدين، ولا يؤثر على المودعين ما حققه البنك من ربح أو خسارة، إذ أن ذلك عائد إلى المساهمين، فهم الذين يختارون مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، أما في البنك الإسلامي، فإن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال البنك ربحا أو خسارة، واختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين يجعل المودعين بمنأى عن رقابة العمل الذي يشاركون فيه، كما

1 فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 182-183.

أن تقرير ما يحجز من الدخل، إنما يتم إقراره في الجمعية العامة للمساهمين، ويتأثر به مباشرة المودع دون أن يكون لهم كلمة في هذا المجال، والحل المقترح في هذا الشأن ذو شقين[1]:

- **الشق الأول:** أن يفصح البنك في بياناته المالية المرفقة بالميزانية إلى أقصى حد ممكن عن عملياته، موضحا بالجداول التحليلية حجم ودائعه موزعة حسب المدة والعملات والأنواع المختلفة من الودائع، وكذلك بالنسبة لحجم الاستثمارات، كما يوضح سياسته الاستثمارية ونظامه المحاسبي، والمشاكل التي تواجهه، وخطته لحلها، إضافة إلى إصدار النشرات الإخبارية الدورية التي تتيح للمودعين معرفة أوضاعه أولا بأول.

- **الشق الثاني:** إذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات في شركات المساهمة، وهم مجرد دائنين، فلماذا لا يكون للمودعين وهم أصحاب مصلحة أكثر من الدائنين هذا الحق؟

ما يمكن اقتراحه في هذا الخصوص، هو حق حضور المودعين الجمعية العمومية للمساهمين والمشاركة معهم، على أن يكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية:

- أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته عن قدر معين، وأجل وديعته عن مدة معينة؛
- أن يكون كل صوت ممثلا لمبلغ مساوي لعدة أضعاف قيمة السهم.

إن هذه الصورة تحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية العمومية، ولا تحرم المودعين أصحاب المصلحة من المشاركة برأيهم بشكل نسبي في القرارات المتعلقة بمصلحتهم.

ثانيا: الرقابة القضائية:

إذا كانت الرقابة المصرفية ورقابة المودعين تستهدف حماية الأطراف المتعاملة مع البنك، فإن هذا الأخير بحاجة إلى رقابة تحميه ضد عملائه القادرين وغير الراغبين في سداد ما عليهم من التزامات، وأهمية هذا النوع من الرقابة كبيرة في البنوك الإسلامية، حيث أن عدم وفاء العميل بدين عليه للبنك، لا يترتب عليه مطالبته بدفع فوائد تأخير، وفي باكستان تصدى المشرع لهذه المشكلة، وذلك بإصدار قانون المحاكم المصرفية بهدف معاونة البنوك الإسلامية في تحصيل مستحقاتها من العملاء المماطلين خلال مدة قصيرة، ربما لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إلزام العميل بدفع غرامة لصالح البنك، وفي الحالات التي قد يطول فيها النزاع لفترة أطول من ذلك، تطلب المحكمة من العميل إيداع المبلغ محل النزاع كأمانة لدى المحكمة إلى أن يتم الفصل فيه، ويعطى للبنك الحق في سحبه على أن يتعهد برده للمحكمة عند الطلب، وإذا لم يستجب العميل بإيداع المبلغ كأمانة خلال مدة معينة يصدر الحكم لصالح البنك[2].

المطلب الثاني: المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

رغم التشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية فيما يخص الوساطة بين ذوي الفائض التمويلي وذوي العجز التمويلي، إلا أن هناك العديد من نقاط الاختلاف بينهما، كون البنوك الإسلامية تستند إلى أحكام الشريعة

---

1 جمال الدين عطية: " **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد: النظرية والتطبيق** "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ص: 78-81.

2 منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق، ص: 314.

الإسلامية في كل تعاملاتها، على العكس بالنسبة للبنوك التقليدية التي تسعى إلى تحقيق أكبر الأرباح دون أي رادع ديني، وهذا ما سنحاول تبيينه في هذا المطلب، من خلال:

الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

على الرغم من قلّة أوجه التشابه بينهما فهي موجودة ومنها:

أولا: الوساطة المالية: يعتبر كلاهما مؤسسة مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض المالية من أفراد أو مؤسسات ووتوظيفها في مجالات معينة تختلف على حسب طبيعة كل بنك، وكلاهما يتمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستهما لأعمالهما ونشاطاتهما؛

ثانيا: الرقابة: كل من البنك الإسلامي والتقليدي يخضع للرقابة المالية سواء كانت داخلية أو خارجية، إضافة إلى تقيدهما بالتعليمات والقوانين والضوابط المنظمة لعمل هذه البنوك، كرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمته وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك؛

ثالثا: تقسيم موارد البنوك: إن موارد البنوك الإسلامية تتفق في تقسيمها مع موارد البنوك التقليدية، وكلاهما يعتمد على مصادر ذاتية تتمثل في رأس المال والاحتياطات والمؤونات والأرباح غير الموزعة، ومصادر خارجية تتمثل خاصة في الودائع بأنواعها؛ كمايتشابه البنك الإسلامي مع البنك التجاري في الاعتماد الكبير على الودائع عموما، و الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات (أسهم المشاريع التي لا تخالف الشريعة) ؛

رابعا: الخدمات غير الربحية: تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم نفس الخدمات المصرفية التي لا تتضمن الفائدة أو تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل: الحسابات الجارية، تحصيل الشيكات والتحويلات النقدية واستبدال العملات، وتأجير الخزائن الحديدية وغيرها من الخدمات التي تتفق مع التعاليم الإسلامية، كما تتماثل البنوك الإسلامية أيضا مع البنوك التقليدية في أن كلاهما لا يقدم مقابلا لأصحاب الحسابات الجارية، فالهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية، وليس الحصول على عائد منها، لأنها تسحب عند الطلب؛

خامسا: الهيكل التنظيمي: تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في شكلها التنظيمي وهياكلها الإدارية إلى حدّ كبير.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تكمن أهم نقاط الاختلاف بين النوعين في الآتي:

أولا:أهداف البنك: إن البنك الإسلامي ذو أصل شرعي، أنشئ بهدف تطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية، فهو مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم

للاتّجار بها، واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية، في حين نجد أن البنك التقليدي جاء بهدف الاتجار في النقود وتعظيم الثروة، وذلك بجمع الودائع واستخدامها في منح القروض، وخصم الأوراق التجارية وغيرها من الأعمال المصرفية التي يلعب فيها دور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين، دون المشاركة في العمليات الاستثمارية؛

ثانيا: طبيعة دور البنك: البنوك التقليدية وسيط مالي، تعتبر النقود سلعة يتم التجارة فيها لا بها، فهي تتعامل بسعر الفائدة المحددة سلفا على جميع أنواع القروض سواء كانت من المدخرين أو المستثمرين، ويأخذ الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، إضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية، أما البنوك الإسلامية فتعتبر النقود وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم، ووسيلة للدفع، وتتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ولا تتعامل بسعر الفائدة التي هي من الربا المحرم، تتلقى الودائع لاستثمارها نيابة عن أصحابها وعلى مسؤوليتهم، وعلى المودعين غرم هذا الاستثمار، ولهم غنمه، إلا ما شرطوه منه للبنك بصفته مضارباً، وهذه البنوك تستثمر هذه الودائع وحدها، أو مع حقوق المساهمين استثماراً مباشراً، بصيغ استثمار وعقود تمويل شرعية، وتتحمل مخاطر هذا الاستثمار، وتوزع عليهم عوائده بعد خصم حصة البنك من الربح؛

ثالثا:مبادئ عمل البنك: يلتزم البنك الإسلامي في جميع صيغ الاستثمار وعقود التمويل والخدمات المصرفية التي يقدمها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فيمنع الربا والجهالة والغرر في العقود، ويرفض الصرف الآجل والمستقبليات والخيارات والمشتقات، وينهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن ربح ما لم يضمن .أما البنوك التقليدية فلا تلتزم بهذه الأحكام، وإن جاءت كثير من معاملات هذه البنوك موافقة لها دون قصد، إضافة إلى أن صيغ التمويل المعروفة في الاقتصاد الإسلامي، ابتداء من المضاربة والمرابحة والمشاركة والإجارة...الخ، سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث، تتميز بها المصارف الإسلامية دون غيرها؛

رابعا: طبيعة الودائع: تختلف طبيعة تكوين الودائع في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، حيث أن معظمها هي ودائع استثمار مع حجم قليل من الودائع الجارية، كما أن العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي هي علاقة دائن ومدين، ويتعهد البنك بردها والفوائد الناجمة عليها وفقا لأجل محدّد. أما في البنوك الإسلامية فهي علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية (لا تلتزم بردها، وتوزع الربح الناتج من توظيفها)، أو علاقة إجارة ووكالة للودائع الجارية؛

خامسا: ضوابط عمل البنك: تخضع البنوك التقليدية وفقط للضوابط القانونية، بينما البنوك الإسلامية، إضافة إلى الضوابط القانونية التي لا تتنافى وأساسها الديني، هناك ضوابط شرعية لابد لها وأن تلتزم بها، فعليها أن تخضع لهيئة الرقابة الشرعية، التي تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة، وتراقب التطبيق الشرعي في تعاملاتها ومعاملاتها، كما يوجد بها صندوق الزكاة كأحد الأنشطة التكافلية، حيث يموّل من زكاة رأس مال البنك إضافة إلى الهبات والتبرعات؛ كما أن الاحتياطي العام بالبنوك التقليدية يخصم من صافي الربح، بينما يخصم في البنوك الإسلامية من صافي الربح الخاص بالمساهمين فقط؛

سادسا: الدراسة الائتمانية: تعطي الدراسات الائتمانية بالبنوك التقليدية الأهمية النسبية للضمانات ورأس المال والقدرة الإيرادية، أما بالبنوك الإسلامية فالاهتمام بشكل أكبر بشخصية المتعامل وأخلاقياته، والاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر لأن البنك يدخل مشاركاً في المشروعات ويركز على مصادر السداد، كما يهتم بطبيعة هذه المشاريع ومدى شرعيتها، آخذًا بعين الاعتبار أهمية هذه الاستثمارات وفقا لسلم الأولويات، كما أنه في حالة إعسار المدين، نجد أن البنك التقليدي يتعامل معه إذا كان غير مماطل، فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مماطلاً، فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة، بينما بالبنوك الإسلامية إذا كان غير مماطل فيعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة)، ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ، وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة؛

– من المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون البنك الإسلامي الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى التقليدية، وهذا لا يتوفر للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها الشرعية، على العكس بالنسبة لأموال الزكاة التي يقوم بتجميعها وتحصيلها من مصادرها المختلفة، كما يمكن للبنوك التقليدية إصدار أسهم ممتازة محدّدة الفائدة، في حين تصدر البنوك الإسلامية صكوكا تساهم في الربح والخسارة؛

ويمكن تبيين أهم الفروقات بين البنك الاسلامي والبنك التقليدي في الجدول التالي:

الجدول رقم (19): الفرق بن البنوك التقليدي والبنك الاسلامي

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
– النشأة	– نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	– أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
– المفهوم	– أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	– مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
– طبيعة الدور	– مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين / المودعين والمستثمرين.	– لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
– أساس التمويل	– يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	– يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
– صفة المتعامل معه	– مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. – مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق	– صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. – صاحب حساب استثماري فهو رب مال.

	الأمانات.	- مشتري / بائع – مؤجر/مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك.
- المحظور والجائز	- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	- يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملّك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
- الموارد المالية الذاتية	- يستطيع إصدار أسهم ممتازة .	- يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة وخاصة بمشروع أو قطاع معين.
- الموارد المالية الخارجية	- الودائع والقروض على أساس الفائدة.	- حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة. - والوكالات في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.
- استخدامات الأموال	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	- الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
- الوظيفة الرئيسة	- يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. - كما يكون ربَّ مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب في ممارسته لنشاطه.
- الادخار وتنمية الوعي الادخاري	- طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	- الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
- المتاجرة على الملكية	- يعتمد على الإقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق العائدات.	- يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
- الربح	- يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	- يتحقق بأسبابه الشرعية من : المال – العمل – الضمان – وفق المعايير الشرعية.
- الخسارة	- يتحملها المقترض وحدة حتى ولو كانت لأسباب لا	- يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وبقدر

	دخل له فيها.	رأس المال دائماً في المشاركات.
- عناصر منح الائتمان	- الأهمية النسبية للضمانات أكثر. - الاهتمام برأس المال والقدرة الإنتاجية أقل.	- الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. - الاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآليتها في الممارسة العملية أكثر.
- الرقابة	- نوعان من الرقابة : من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات ، والسلطات النقدية.	- ثلاثة أنواع من الرقابة : الرقابة الشرعية ، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية .
- صندوق الزكاة	- لا مكان له فيه.	- أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
- مقاصد الشريعة وأولوياتها	- ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	- من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الشام الاسلامي وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط

http://chambank.com/index.php?option=com_content&view=article&id=51&Itemid=474&l ang=ar) تاريخ التصفح : *2015/05/21*

خلاصة الفصل الثاني:

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، تقوم بدور الوساطة المالية بتجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يخدم المجتمع ويساعده على تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية، تتميز في ذلك عن البنوك التقليدية في أن العمل المصرفي الإسلامي أدخل إلى السوق آليات جديدة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي التقليدي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات، كما أنها لبت احتياجات طبقة من المدخرين الذين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على توظيفها لدى البنوك التقليدية، كونها استبدلت سعر الفائدة المحدّد مسبقا بقاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر، كما تتميز بتنوع أنشطتها من مصرفية لا تتعارض مع طبيعتها الدينية، إلى استثمارية وتجارية متعددة

واجتماعية تكافلية أيضا، تخضع أثناء قيامها بأعمالها لأساليب رقابية مختلفة، فبالإضافة إلى الرقابة المصرفية والمالية التي تخضع لها البنوك التقليدية، نجد أن البنوك الإسلامية تخضع إلى الرقابة الشرعية التي تعمل على مراقبة وتصويب تعاملات البنك لما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، هذا بالاضافة الى رقابة المودعين والرقابة القضائية، غير أن تعدد الجهات الرقابية على اعمال البنوك الاسلامية جعلها مكلفة وغير مجدية فهي رقابة مجزأة كل طرف يحاول تطبيق قواعده ومبادئه الرقابية دون اطلاع ودراية بقواعد الجهات الرقابية الأخرى.

لقد حققت الصناعة المصرفية الإسلامية نجاحات عديدة رغم قصر تجربتها، حتى أصبحت تشكل جزءا مهما في النظام المالي والمصرفي العالمي، وقد أخذت هذه البنوك بالازدياد بشكل كبير في مختلف أنحاء العالم، حيث سارعت البنوك التقليدية إما إلى إنشاء نوافذ إسلامية، إلى جانب عملها التقليدي، أو إلى إنشاء فروع مستقلة قائمة بذاتها تقوم بأعمال الصيرفة الإسلامية، وما زاد من نجاح هذا النوع من المؤسسات المصرفية هي الأزمة المالية العالمية التي عرفها العالم في نهاية 2007 حيث سلطت الأضواء على البنوك الإسلامية بأنها أقل تأثرا بهذه الأزمة، كما أن البعض اعتبرها الحل النموذجي للأزمة، وذلك لابتعاد البنوك الإسلامية عن التعامل في المسبّبات الرئيسية لتلك الأزمة، فهي لا تتعامل بأسعار الفائدة، ولا تتاجربالديون والمشتقات المالية، وبعيدة كل البعد عن المقامرات والمضاربات الوهمية، هذا يؤكد أهمية هذا النوع من البنوك في المحافظة على الاستقرار المالي، ويفتح أمامها فرص واعدة في المستقبل.

الفصل الثالث :
انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على استقرار البنوك الإسلامية وكفاءتها الوظيفية

تمهـيد:

تحول الاقتصاد العالمي في ظل الرأسمالية المعولمة من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد مالي (رمزي)، أي من اقتصاد قائم على الإنتاج والاستثمار والعمل إلى اقتصاد وهمي قائم على المضاربة والمقامرة والمخاطرة في المشتقات، والخيارات والمستقبليات وغيرها، كلها أدوات من ابتكار الرأسمالية المالية الجديدة. ففي الوقت الذي يبلغ حجم الإنتاج العالمي 48 ألف مليار دولار أمريكي، يبلغ حجم الأصول المتداولة في الأسواق المالية 144 ألف مليار دولار أمريكي1، وهي نقود وهمية ترتكز على وعود الدفع والنقود المشتقة القائمة أصلا على المضاربات، حيث يشوبها العديد من الإنحرافات والمخالفات والممارسات اللاأخلاقية التي تقود إلى أضرار جسيمة بالمتعاملين وبالسوق ما يؤدي لانهيارها، وهي ما أطلق عليه الخبراء الاقتصاديون بالفقاعات المالية التي تهدّد بالانفجار في أي لحظة، هذا ما أكده الواقع بدءًا من أزمة الكساد العظيم سنة 1929 حتى أزمة سنة 2008 التي بدأت كأزمة رهون عقارية بالولايات المتحدة الأمريكية، وسرعان ما تحولت إلى أزمة مالية عالمية.

في المقابل أوجبت الشريعة الإسلامية مبادئ وأخلاق أساسية ضبطت بها عمليات التعامل بالمال، فحرمت الربا والفائدة أشد التحريم، ومنعت بيع الديون والاتجار بها، ولو كانت ديوناً غير ربوية، وتعتمد في عمليات التمويل والاستثمار على المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل بعيداً عن مجالات الاستثمار الضارة والخبيثة، وتحرم الربح دون مخاطرة، وتنتظر المعسر إلى أن تتيسر أموره وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات، وتشكّل هذه المبادئ في مجموعها أساسًا تنظيميًا وتشريعيًا تضمن بها الاستقرار المالي، ومن ثم تجنب حدوث الأزمات المالية.

لكن رغم التزام البنوك الإسلامية بالمبادىء والأسس التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ومساهمتها في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، إلاّ أنّها تأثرت بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008، كونها جزء من المنظومة المالية العالمية تؤثر وتتأثر بما يجري في العالم. وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على استقرارالبنوك الإسلامية**
- **المبحث الثاني: الكفاءة الوظيفية للبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية**
- **المبحث الثالث:تحديات وآثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية وسبل مواجهتها**

1 طاهر البياتي: "**الأزمة المالية للنظام الرأسمالي الأسباب، وسيناريوهات الحل (البديل الثالث)**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والثلاثون، 2012، ص: 90.

المبحث الأول: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على استقرارالبنوك الإسلامية

إن الأزمة الحالية نموذج واقعي من نتائج تحلل المعاملات المالية من القيم الأخلاقية والمثل والسلوكيات السوية، والانغماس في الاستغلال والكذب والشائعات والغش والتدليس والغرر والمعاملات الوهمية، كلها تعكس الفساد الأخلاقي الاقتصادي للتمويل التقليدي، نجد كل هذه الأسباب ليست ممنوعة فقط، بل محرمة في الاقتصاد الاسلامي، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى:

المطلب الأول: أسباب حدوث الأزمة المالية من منظور إسلامي

المطلب الثاني: كفاءة التمويل الاسلامي في تجنب الأزمات المالية

المطلب الأول: أسباب حدوث الأزمة المالية من منظور إسلامي

لقد ظهر جلياً أن لب الأزمة هو ما يسمى بأمولة الاقتصاد؛ أي السماح للقطاع المالي المعتمد أساساً على تجارة الديون والمشتقات المالية بالنمو بلا حدود، حتى يصبح القطاع الحقيقي وهو القطاع المنتج للسلع والخدمات الحقيقية غير قادر على مجاراة نظام الربا الذي ينمو مع مرور الزمن، ويصبح النشاط الأساسي في الاقتصاد هو "نقود بنقود". فينهار الاقتصاد برمته، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تبيين أهم سلبيات التمويل التقليدي، التي كان لها بالغ الأثر في إحداث الأزمة المالية العالمية من خلال التطرق إلى:

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي
الفرع الثاني: سلبيات التمويل التقليدي القائم على الاقتصاد المالي
الفرع الثالث: إختلالات الاقتصاد المالي المؤدية إلى حدوث الأزمة المالية

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

يصنف الاقتصاد من الناحية العلمية إلى نوعين: الاقتصاد الحقيقي أو العيني والاقتصاد المالي أو الرمزي.

أولا: الاقتصاد الحقيقي (العيني): هو ما يتعلق بالأصول العينية (الحقيقية)، وهو يتناول كل الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات البشرية بأسلوب مباشر (كالأصول والسلع الاستهلاكية)، أو بأسلوب غير مباشر (كالأصول والسلع الإنتاجية)؛ أي أن الاقتصاد العيني أو الأصول العينية هو الثروة الحقيقية التي يتوقف عليها بقاء البشرية وتقدمها، فهو مبني على استغلال الموارد المادية الطبيعية.[1]

إذا كان الاقتصاد العيني هو الأساس في حياة البشر وسبيل تقدمهم، فقد اكتشفت البشرية منذ وقت مبكر أن هذا الاقتصاد وحده لا يكفي، بل لابد أن يزود بأدوات مالية تسهل عمليات التبادل المتعلقة بالأصول العينية من ناحية، وتيسر التعاون المشترك من ناحية أخرى.[2] وهكذا ظهر النوع الثاني للاقتصاد.

ثانيا: الاقتصاد المالي (الرمزي): يشمل جميع الأدوات أو الوسائل التي تسهل التعامل في الثروة العينية، وذلك بتحويل الأصول العينية (العقارات والسيارات والآلات) إلى أصول متداولة، أو ما يسمى بالأصول المالية. لعلى أولى صور هذه الأدوات المالية هي ظهور فكرة حق ملكية الثروة العينية، فهو ليس عين (أصل مادي) بذاته، ولكنه يسمح بالتصرف في الأصل المادي.

يعد حق الملكية أقدم الحقوق القانونية وربما أخطرها، وهو أيضا أكثر الحقوق اندماجا بالشيء نفسه، ومع ظهور مفهوم حق الملكية بدأت ظاهرة المبادلة تأخذ شكلا قانونيا معترفا به من المجتمع بالبيع أو الإيجار أو غير

---

[1] أحمد شعبان محمد علي: **"الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية"**، المؤتمر العلمي العاشر حول الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، 19- 20 ديسمبر 2009، بيروت، ص: 2.

2 المنسي رضا: **"إشكالية العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني"**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر عن الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، 1-2 أفريل 2009، جامعة المنصورة، مصر، ص: 4.

ذلك، ومع التطور أصبحت الملكية العقارية تثبت في سجلات الشهر العقاري ولا تكتفي بالحيازة الفعلية. وأصبح من السهل التصرف في الملكية بمجرد تعديل في شكل المالك في سجلات الشهرالعقاري. وإذا كان حق الملكية هو أقدم الأصول المالية، فإن أهم وأشهر هذه الأصول المالية هي النقود. فالنقود ليست سلعة من الموارد الاقتصادية العينية التي تشبع الحاجات بشكل مباشر (مثل السلع الاستهلاكية)، ولا هي تساعد بذاتها على إنتاج السلع (مثل السلع الاستثمارية). فالنقود بهذا الشكل ليست من الموارد الحقيقية للاقتصاد، فهي بذاتها لا تشبع حاجة مباشرة أو غير مباشرة. ولكنها مع ذلك قدّمت خدمة هائلة للتقدم الاقتصادي،1 فالأصول المالية ليست لها قيمه في حد ذاتها، وإنما تعبر عن قيمه ما ترمز إليه وما تعكسه من الاقتصاد العيني، ولا تولد دخولا بذاتها، إنما من توليد الأصول العينية للدخول2. فإذا كانت حقوق الملكية والنقود هي أقدم وأشهر الأصول المالية، فإن التطور لم يلبث أن ساعد على ظهور أشكال جديدة من الأصول المالية، كان لها بالغ الأثر في التقدم الاقتصادي، لأن البشرية اكتشفت أيضا أن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما اتسع حجم المبادلات، ولم يعد قاصرا على عدد محدود من الأفراد أو القطاعات، فالقابلية للتداول ترفع القيمة الاقتصادية للموارد. من هنا ظهرت أهمية أن تكون الأصول المالية التي تمثل الملكية (الأسهم)، والأصول المالية التي تمثل الدائنية (السندات) قابله للتداول. وقد تطورت أشكال الأصول المالية الممثلة للملكية (الأسهم) مع ظهور شركات المساهمة، كما تطورت أشكال الأصول المالية الدائنة (أو المديونية) مع تطور الأوراق التجارية والسندات، مما زاد من حجم الأصول المالية المتداولة التي تمثل الثروة العينية للاقتصاد3.

ساعد وجود هذه الأصول المالية المتنوعة على انتشار وتوسع الشركات وتداول ملكيتها وقدرتها على الاستدامة، لكن الأمر لم يقتصر على ظهور هذه الأصول المالية الجديدة (أسهم وسندات وأوراق تجارية)، بل ساعد على انتشار تداولها ظهور مؤسسات مالية قوية تصدر هذه الأصول باسمها وتتمتع بثقة الجمهور، مما أدى إلى زيادة نسبة تداول هذه الأسهم والسندات بين الجمهور4. فمن ناحية ظهرت البورصات التي تتداول فيها هذه الأصول المالية، مما أعطى المتعاملين درجة من "الثقة" في سلامة هذه الأصول المالية المتداولة فيها، ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات المالية الوسيطة (البنوك بوجه خاص) حين تتدخل في عمليات التمويل، فإنها تحل مديونية هذه البنوك التي تتمتع بثقة كبيرة لدى الجمهور محل مديونية عملائها، فالعميل يتقدم للبنك للحصول على تسهيل أو قرض، ومديونية هذا العميل للبنك تستند إلى ملاءته المالية والثقة فيه، لكن ما إن يحصل العميل على تسهيل البنك، فإنه يتصرف في هذا "التسهيل" كما لو كان نقودا، لأن البنوك تتمتع بثقة عامة في الاقتصاد.

---

1 حازم الببلاوي: "**الرموز في حياة البشرية، عن الأولوية المالية**" مقال منشور بجريدة الأهرام، العدد 46173، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.ahram.org.eg/NewsQ/208626.aspx)، تاريخ التصفح: 2013/05/12.

2 المنسي رضا: "**الاقتصاد المالي– الاقتصاد العيني .. إشكالية العلاقة**"، مجلة الرسالة، جامعة الملك سعود، العدد 966، 10 جانفي 2009، ص: 17.

3 نفس المرجع، ص: 3.

4 أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 2.

هكذا فإن البنوك تحوّل المديونيات الخاصة بالعملاء إلى مديونيات عامة، نتيجة لما تتمتع به من ثقة كبيرة لدى الجمهور فيقبل عليها المتعاملون. فالاقتصاد المالي يتكون من أدوات ومؤسسات مالية.

إذًا فهناك مجموعة من الأدوات المالية في شكل رموز من حقوق ملكية أو دائنية أو غير ذلك من الالتزامات على أصول الاقتصاد العيني من موارد طبيعية أو بشرية، كما هناك العديد من المؤسسات التي تتعامل في هذه الرموز (الأصول المالية) بالإصدار والتداول والتقييم والترويج. هكذا فالحديث عن الاقتصاد المالي أو القطاع المالي هو حديث عن رموز (أصول مالية) ومؤسسات تتعامل في هذه الرموز1، حتى أصبح يهيمن القطاع المالي على القطاع الحقيقي*، مما يرغم القطاع الحقيقي على تغيير الطريقة التي يعمل بها كي يجاري القطاع المالي الذي ينمو بمعدلات غير عادية، ويحقق أرباحاً منقطعة النظير، ليس من إنتاج السلع والخدمات الحقيقية، إنما من تجارة الديون والمشتقات2.

الفرع الثاني: سلبيات التمويل التقليدي القائم على الاقتصاد المالي

لعبت البنوك والمؤسسات المالية المختلفة الدور الرئيسي في إحداث الأزمة من خلال ارتكاز نشاطها على سعر الفائدة، ومن خلال المضاربة والمشتقات المالية في إطار الفصل بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

أولا: دور الدولة وفقدان التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي: من مقومات النظام الاقتصادي الرأسمالي الملكية الخاصة وحرية التبادل، وعليه فإن عمليات الإنتاج والتوزيع مرتبطة ارتباطا قويا بملكية العناصر الإنتاجية وعمليات السوق. للأسف الشديد، ورغم تكرار الأزمات والعودة إلى الدولة كأداة هامة لتجاوزها، نجد منظري النظام الرأسمالي وبعد تجاوز الأزمة يدفعون بقوة للتخلص منها، وتقديس الملكية الخاصة وقوى السوق، والعودة مرة أخرى لأراء آدم سميث. غير أن الإسلام تجاوز هذه الإشكالية بجعله الملكية الخاصة والعامة أصلان مكملان لبعضهما البعض. كما بين دور الدولة في الاقتصاد رقابيا وقانونيا وتوزيعيا، لا بل واستثماريا. فالدولة موجودة باستمرار، وليست فقط تستدعى في الحالات الطارئة، كما هو الحال في الرأسمالية3. إن سياسة كف اليد التي أطلقتها سياسة الرئيس الأمريكي الأسبق "رونالد ريغان" عام 1980 لم تقف عند حد تخليص الدولة من حمولتها الزائدة كما يزعم، بل أفقدتها دورين أساسيين من أدوارها: دور الضامن الأخير لعمليات الاستثمار والإنتاج عند اضطراب البيئة الاقتصادية الكلية، ودور الموجه لحركه رأس المال والمراقب لأداء الأسواق، نهاية هذين الدورين زاد من حدة الانفصال بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، فبات هذا الأخير يمتلك قدرة دفع خاصة به، لا تمد بصلة بتمويل عمليات إنتاج السلع والخدمات كما هو مفترض إلى حد باتت معه تحركات رأس المال

---

1 حازم الببلاوي، مرجع سابق.

* حتى أصبح الاقتصاد يوصف بمصطلح الاقتصاد المؤمول أو أمولة الاقتصاد، وهي ترجمة للكلمة الإنجليزية (The Financilaiztion of the Economy).

2 محمد علي القري: "**الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**"، ندوة الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة، 7ماي 2009، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 8.

3 رياض المومني "**الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي**"، المؤتمر العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2 ديسمبر 2010، ص: 11.

في العالم تساوي أكثر من مائة ضعف القيمة الإجمالية لحركة التجارة الدولية والاستثمارات المباشرة، والتي لا تتجاوز 13 تريليون دولار أمريكي سنويا.1 لعل ما زاد من اتساع الفجوة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي تطبيق العقود غير المشروعة في أسواق الأسهم التي تجعل الثروات (قيم الأسهم) تنمو بمعدلات عالية، تفوق معدلات الثروة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وهذا ما تم عام 1929، حيث ارتفعت أسعار الأسهم خلال الفترة 1925-1929 بمقدار 120٪، في حين لم يتجاوز النمو الاقتصادي خلال نفس الفترة 17٪، ونتيجة لذلك فقد خسرت أسعار الأسهم 90٪ من قيمتها عام 1932. نفس الصورة تكررت عام 2008، فالانصهار الاقتصادي الذي حصل يعزى إلى خسارة أكثر من 15 تريليون دولار أمريكي خلال فترة قصيرة جدًا، كما نجد مؤشر داوجونز قد خسر أكثر من 500 بليون دولار أمريكي في يوم واحد، وبنك بير ستيرنس خسر 90٪ من قيمته، إذ انخفضت قيمة أصوله من 16.7 بليون دولار أمريكي إلى 1.7 بليون دولار أمريكي.2

إن هروب رؤوس الأموال من الاستثمار في القطاعات الانتاجية واعادة استثمارها في أنشطة اقتصادية غير منتجة، أهمها الاستثمار في القطاع العقاري الذي حقق نموا متسارعا أدى إلى حصول تضخم كبير في أسعاره بشكل لا يطابق السعر الاقتصادي والحقيقي له.كما أن النمو المتعاظم في حجم قطاع المضاربات لم يقابله حصول نمو حقيقي مماثل في القيمة الاقتصادية للمؤسسات المصدرة لهذه الأسهم، لذلك فقد اجريت المضاربات في أسواق البورصات العالمية بصورة غير منضبطة وغير مستندة إلى أسس اقتصادية سليمة، مما سبب لاحقا حصول عرقلة في التسديد وحصول الأزمة3.

ثانيا: تركز الثروة في دول الشمال: ينقسم العالم كله بين شمال غني وجنوب فقير، فنجد أن الشمال وهي الدول المتقدمة تكنولوجياً وصاحبة الغنى في الثروات، والجنوب يعني الدول الفقيرة أو الأقل تقدماً. يمكن إبراز الفوارق التالية؛ ففي الجانب الزراعي تحقق دول الشمال إنتاجا ضخما رغم ضعف نسبة السكان، وبالمقابل نجد دول الجنوب تعتمد على أساليب تقليدية في الزراعة، ولا تحقق الاكتفاء الذاتي، أما في الصناعة فقد حققت دول الشمال نهضتها الصناعية بفضل حدوث الثورة الصناعية، وتوفرها على مختلف أنواع الصناعة، في حين تعد دول الجنوب حديثة التصنيع، وترتبط في نهضتها الصناعية بدول الشمال التي تحتكر كثيراً من مقومات التصنيع الأساسية. أما في الجوانب التجارية فترتبط دول الشمال ودول الجنوب بعلاقات غير متكافئة، إذ تعد دول الجنوب مصدرة للمواد الأولية للشمال ومستوردة للمواد الغذائية والصناعية منها، وقد تراكمت لدى بنوك دول الشمال أرصدة مالية مهمة خاصة بعد أزمة البترول سنة 1973، وأصبح رأس المال في البلدان الصناعية أمام خيارين: الأول انتقاله للاستثمار بدول الجنوب أو تقديم قروض لها، وسبّب تراكم هذه القروض وتضخم المديونية

---

1 عمر ياسين محمود خضيرات: "**الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها**"، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14 - 16ديسمبر 2010، ص: 7.

2 رياض المومني، مرجع سابق، ص: 9.

3 بركنو قوسام: " دراسة قياسية لتغير مؤشر البورصة، دراسة حالة مؤشر Nasdaq وDow Jones 1980-2010"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص: 46.

وعجز دول الجنوب عن تسديد ديونها، لجوء المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) إلى فرض تطبيق برنامج التقويم الهيكلي، الذي نتجت عن تطبيقه مشكلات اجتماعية عديدة، كل ذلك أدى إلى اتسام الهياكل الاقتصادية في كل من الشمال والجنوب بعدم التكافؤ في مستوى العلاقات بين القطاعات المختلفة1، أما الخيار الثاني فهو بحثه عن استثمارات بديلة في موطنه في الشمال. وترتب على ذلك أنه تم توجيه معظم رأس المال الذي تم استثماره في موطنه في الشمال نحو المضاربة في البورصات والأسواق المالية بعد التطور الهائل في تقنيات المعلومات والاتصالات، وبسبب النفقة العالية للاستثمار في الاقتصاد الحقيقي في دول الشمال2. هذا ما أدى إلى فقدان التوازن وازدياد الفجوة بين تركز الثروة واستمرار تدفقها لأيدي القلة من دول الشمال، وتفاقم مشكلة الفقر في دول الجنوب، مما أصبح يهدد السلام والإستقرار العالمي.

ثالثا: عدم العدالة في توزيع الدخول: إن مشكلة عدم عدالة توزيع الدخل، هي مشكلة تعاني منها العديد من الدول المتقدمة والنامية، فهي موجودة وتتعمق باستمرار. كما يذكر الاقتصادي الألماني "دكتور شاخت" مدير بنك الرايخ الألماني سابقًا في محاضرة له بدمشق عام 1953 أنه "بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين .لأن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، حيث أن بضعة ألوف سيملكون رؤوس الأموال (المصارف) ويستدين منهم باقي الملاك وأصحاب المصانع والعمال، ويصبحون بمثابة أجراء يعملون لحسابهم3. تعكس الحقائق والأرقام في هذا الشأن الانعكاسات الحقيقية لهذه المشكلة، ففي التقرير الأخير لمنظمة "أوكسفام"* الخيرية الدولية، الذي نشرته في مؤتمر "دافوس" في 24جانفي 2013، حول قضية التفاوت واللامساواة في الثروة حول العالم، أن "أغنى 1٪ من سكان العالم، قد زادوا دخولهم بنسبة 60٪ خلال السنوات العشرين الماضية، بينما شهد دخل الفئة التي تتربع على عرش الأثرياء، والتي لا تتجاوز نسبتها 0.01٪ من عدد سكان العالم، نمواً أكبر من ذلك بكثير. إذ كسب أغنى 100 شخص 240 مليار دولار عام 2012، وهو مبلغ مذهل، يعادل أربعة أضعاف ما يكفي للقضاء على الفقر المدقع في أنحاء العالم (حيث يعيش الفرد على أقل من 25.1 دولار في اليوم)، وفي الصين يكسب 10٪ من

---

1 مصطفى محمد علي: "**الشمال والجنوب، الدلالة الجغرافية والاستخدام الدولي المعاصر**"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول والثاني 2011، ص: 417.

2 عمر ياسين محمود خضورات، مرجع سابق، ص: 7.

3 سامر مظهر القنطقجي: "**ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**"، دار النهضة، دمشق، 2008، ص: 37.

* منظمة أوكسفام بدأت كمؤسسة خيرية صغيرة سنة 1942، تحت اسم "لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة"، نمت أوكسفام نمواً كبيراً لتصبح اليوم إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة في مجالي الإغاثة والتنمية. وتدار أوكسفام اليوم كاتحاد دولي يضم 15 منظمة زميلة (مراكزها في أوروبا، وأمريكا الشمالية والوسطى، وآسيا، والأوقيانوس) تعمل كلها في أكثر من 90 بلد مع منظمات محلية شريكة من أجل التوصل إلى حلول دائمة للفقر. وفضلاً عن المساعدات الإنسانية والعمل التنموي، تقوم أوكسفام بحملات للتغيير الإيجابي، ولرفع الوعي، وذلك بالأساس فيما يخص القضايا المرتبطة بالفقر. وليس للمنظمة أي انتماءات سياسية أو دينية. وتبقى منظمة أوكسفام، مع شركائها المحليين ومنظمات صديقة حول العالم، المواقف المنحازة للشعوب الفقيرة في المحافل الدولية. فعالمياً تتشابك أوكسفام مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة وتشارك بانتظام في اجتماعاتها الدولية وكذلك مع منظمات عديدة دولية أخرى منها على سبيل المثال مؤتمرات منظمة التجارة العالمية، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومؤتمر الأمم المتحدة السنوي حول التغير المناخي. وتبذل أوكسفام قصارى جهدها للتأثير في لندن اليوم لم تعد نشاطات أوكسفام قاصرة على محاربة المجاعات بل على محاربة أسباب نشوء تلك المجاعات وعلى إيجاد سبل لتمكين الناس من إعالة أنفسهم بأنفسهم وتوفير حلول طويلة الأجل للقضاء على الفقر، كما تقوم المنظمة بالعديد من النشاطات في مجالات التعليم والديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإيدز والاحتباس الحراري، فضلاً عن افتتاحها للعديد من متاجر التجارة العادلة (750 محل في بريطانيا وحدها) حيث تباع منتجات البلاد الفقيرة بأسعار عادلة بهدف إفادة المنتجين الفقراء.

سكان البلاد، ما يقارب60 ٪ من الدخل. ويماثل معدل اللامساواة الآن في الصين مثيله في جنوب إفريقيا، التي تعتبر الآن أكثر الدول لا مساواة على وجه الأرض، وهي أكثر مما كانت عليه عند نهاية عهد التمييز العنصري. في الولايات المتحدة الأمريكية، تضاعف نصيب أغنى 1٪ من السكان من الدخل منذ 1980 من 10٪ إلى 20٪، وفق التقرير. أما شريحة الـ0.01٪ من عِلية السكان، فقد ازداد نصيبها من الدخل القومي، بنسبة أربعة أضعاف، ليبلغ مستويات غير مسبوقة له. طوال الفترة 1945-1981 التي تميزت بهيمنة الفكر الكينزي، انخفضت هذه النسبة إلى 35٪ لتعود إلى الارتفاع مجددًا إلى 50٪في الفترة التالية، وكان لهذا التفاوت آثار اجتماعية واقتصادية متتابعة، فقد أدت تصرفات الفئات الأغنى إلى خفض الميل المتوسط للادخار من حوالي 12٪ عام 1982 إلى 0.2٪ فقط عام 2007، قياسا إلى الدخل المتاح للأسر الأمريكية وزيادة الميل المتوسط للاستهلاك من 88٪ إلى 99.8٪ في الفترة نفسها1. تشير البيانات أيضا أنه بالرغم أن متوسط دخل الفرد في أمريكا حوالي 35 ألف دولار سنويا، إلا أن هناك تباين بين شرائح وفئات المجتمع، إذ بعضها يصل دخلها إلى 90 ألف دولار، وأخرى لا يتجاوز دخلها 6 آلاف دولار سنويا، وهو ما يعني أن تمويل النمط الاستهلاكي المفرط لـ 20٪ الأكثر ثراء في الولايات المتحدة الأمريكية بات يتطلب تحويلا هائلا للثروات نحوها2، ووسائل غير عادية للحصول على التمويل الخارجي بأي طريقة، وهو ما أدى إلى خلق الأدوات المالية الخطرة، وغض الطرف عن تراكم العجز في الحساب الخارجي والميزانية الفدرالية.

إن توزيع الدخول غير عادل وتشتتها كبير جدا، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 40٪ من سكان العالم يعيشون بأقل من دولارين في اليوم، وأن هناك أكثر من 1. 2 مليار نسمة في العالم يعيشون على أقل من دولار باليوم. وتؤكد الإحصاءات أن 10٪ في العالم ينفقون 54٪ من الدخل العالمي3، هنا تكمن مشكلة الرأسمالية التي ساهمت في تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من الأثرياء، مع زيادة تفشي الفقر لأغلبية سكان العالم، لأنه في اعتقادها بأن الفئات الأعلى في سلم الدخل قادرة على خلق طلب كاف ومتنوع، وقيادة قاطرة النمو بمفردها، وهذا غير صحيح، ففي الوقت الذي تحتكر فيه هذه الفئات الجزء الأكبر من الدخول، نجد أنها تقوم بتشويه عمليات تخصيص الموارد، وتذهب بالاقتصاد العالمي بعيدا عن الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي والمبالغة في المضاربة في الاقتصاد المالي، وأدى ذلك إلى جعل كل من الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني لكل طريق خاص به لا علاقة له بالآخر4.كما تمكّنت من توجيه سياسة الدولة لحماية مصالحها، وسخرت موارد المجتمع وطاقاته في إشباع حاجاتها الترفيهية، كما أن تذبذب مستويات الاستهلاك والطلب ساهم في إيجاد تذبذبات في الأداء الاقتصادي، مما أدى إلى أزمات مالية واقتصادية، كما هو الحال في هذه الأزمة، فرغبة الفقراء في تحسين مستويات معيشتهم دفعتهم للاقتراض الربوي دون استيعاب شروطه وتوابعه.

---

1 عبد الحليم فضل الله: "**الجذور الاجتماعية لأزمة الأسواق المالية**"، عالم التجارة، العدد 12، ديسمبر 2008، ص: 36-37.

2 رياض المومني: "**الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي**"، مرجع سابق . ص: 9.

3 نفس المرجع، ص: 10.

4 عمر ياسين محمود خضيرات، مرجع سابق، ص: 8.

الفرع الثالث: إختلالات الاقتصاد المالي المؤدية إلى حدوث الأزمة المالية

أولا: سعر الفائدة: إن السبب الرئيس للأزمة المالية العالمية هو الإقراض بفائدة، "لا اقتصاد بلا رأسمالية ولا رأسمالية بلا بنوك ولا بنوك بلا فوائد"، تلك مقولة الرأسماليين، حيث يفترضون أنه يمكن استخدام سعر الفائدة بجانب أدوات أخرى في التحكم في بعض المتغيرات الاقتصادية فنجد أن:

1 - **سعر الفائدة في نظر الكلاسيك:** هو المكافأة التي يحصل عليها الأفراد مقابل الادخار، ورفع سعر الفائدة سيؤدي إلى تخفيض معدل الاستهلاك، وبالتالي زيادة الادخار، والذي يؤثر بطبيعة الحال على الزيادة في حجم الاستثمارات،

2- في حين يرى **كينز** أن سعر الفائدة يمثل العنصر الثاني المحدّد للاستثمار بجانب الكفاية الحدية لرأس المال، ويتحدد سعر الفائدة بدوره بتفضيل السيولة وعرض النقود. كذلك يفترض أنه يمكن بتخفيض سعر الفائدة على القروض تشجيع المستثمرين بالقيام بمشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.

على الرغم من وضوح أضرار الفائدة، إلا أن الأنظمة الرأسمالية تكابر في ذلك، وتظل تبرر لوجود الفائدة في الاقتصاد، إلى أن ضررها واضح لما قد تسببه من مشاكل اقتصادية واجتماعية، فمن الناحية الاقتصادية تعد الفائدة من العوامل المؤدية للتضخم والمعطلة للطاقة البشرية المنتجة، والمؤدية إلى انتشار الكساد والبطالة. فكلما تعرض النظام الرأسمالي لأزمة وكساد قاموا بخفض سعر الفائدة حتى يتعافى الاقتصاد، ثمّ ما يلبثون وأن يقوموا برفع سعر الفائدة إلى أن يتعرض لأزمة اقتصادية جديدة. وأكبر مثال على ذلك، أنه عندما حدثت أزمة الكساد العظيم 1929-1934، وكانت أعظم أزمة يتعرض لها النظام الرأسمالي آنذاك، كان النظام الشيوعي في أوج تألقه، خشيت الدول الرأسمالية حينها على أنظمتها، وخشيت أن تتوجه الشعوب إلى النظام الشيوعي[1]. حينها نجد أن الاقتصادي كينز بين مساوئ الفائدة والتعامل بها، وقال: "إن معدل سعر الفائدة يعيق النمو الاقتصادي، لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق، فإن أمكن إزالة هذا العائق، فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة"، ودعا إلى خفض سعر الفائدة إلى الصفر ليتم معالجة الاقتصاد والخروج من أزمة الكساد التي اجتاحت الأسواق آنذاك.

كما تشير الوقائع المتعلقة بالأزمة الاقتصادية في دول جنوب شرق آسيا إلى أن الحكومات تدخلت بدرجة أكبر من اللازم في قرارات الائتمان المصرفي وفرضت على البنوك تمويل بعض المشروعات بطريقة إجبارية على الرغم من عدم وجود جدوى اقتصادية لهذه المشروعات، كما أن الضوابط غير المحكمة على الإقراض بسبب مظاهر الممارسات الرديئة في الإدارة (إقراض بعض الأعضاء، و المسئولين التنفيذيين في البلد) لعبت دورًا كبيرًا في توسع

---

1 قيصر عبد الحفيظ: "**سعر الفائدة المصرفية.. مفهومها وآثارها**"، جريدة صوت الحق، العدد: 13213 الموافق لـ 29-03-2012، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://sawt-alhaq.com/web/pages/Details.aspx?ID=13213)، تاريخ التصفح: 2012/04/12.

حجم الإقراض المصرفي آنذاك1، فبفعل عمليات المضاربة على سعر العملة وتدني الأرباح في أسواق الأسهم، اضطرت السلطات النقدية في تلك الأسواق إلى رفع سعر الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي ومحاولة تشجيع مختلف المستثمرين الحائزين للدولار الأمريكي على تحويل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية. وعليه فقد ارتفعت أسعار الفائدة إلى حد 25٪ في تايلندا، و35٪ في كوريا، وظلت عند هذا الحد لعدة أيام، مما اضطر بالمستثمرين في هذه الأسواق إلى التخلي عن الأوراق المالية، وإيداع قيمتها في البنوك للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع. مما نتج عنه زيادة المعروض من الأوراق المالية في السوق، دون أن يقابله طلبات شراء، هذا ما أدى إلى انخفاض شديد في أسعار الأسهم وصل إلى ٪25 و٪50 من الأسعار السائدة في السوق. تزامن هذا مع فشل الحكومة في الحفاظ على قيمة عملتها بعد تآكل الاحتياطي النقدي الأجنبي لديها، مما أدى بها إلى خفض رسمي في قيمة العملة تسبب وبصورة فورية في تراجع حاد لأسعار الأسهم، بعد أن قرر الأجانب الانسحاب من السوق فانفجرت الأزمة2.

كما أن المتأمل للأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظام المالي العالمي عام 2008، تعود جذورها إلى نهاية التسعينيات من القرن الماضي، حيث اتبع البنك المركزي الأمريكي سياسة نقدية توسعية بتطبيق لمعدلات فائدة منخفضة جدًا، جعلت القرض أقل تكلفة، قادت إلى تكوين فقاعة مضاربة في قطاع الإنترنت، الأمر الذي انتهى بانفجار الوضع عام 2000، فبعد الانهيار الإلكتروني قام البنك المركزي الأمريكي بإتباع سياسة توسعية لدفع عجلة نمو الاقتصاد الأمريكي من جديد، خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، حيث وصلت معدلات الفائدة بعد تخفيضات متتالية إلى 1,75٪ مطلع سنة 2002، بعد أن كانت تقدر بـ 6,5 ٪ سنة 2000؛ ثم بعد تغييرات أقل تقارب زمنيا – وصلت المعدلات إلى 1 ٪ منتصف سنة 32003.

اتبع البنك المركزي الأوروبي بدوره سياسة توسعية بعد انهيار الفقاعة الإلكترونية لإنعاش الاقتصاد، حيث قام بخفض معدل الفائدة ست مرات متتالية من 4,75٪ سنة2001 إلى 2 ٪ سنة 2003. لذا يمكننا أن نلاحظ أن السياسة النقدية الأوروبية تتبع السياسة الأمريكية، لكن بفترة إبطاء تقدر بسنة، لكن يعتبر المختصون أن المعدلات المطبقة من طرف البنك المركزي الأوروبي مدروسة بشكل أفضل مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية. كما تبنى البنك البريطاني هو الآخر سياسة نقدية توسعية اقتضت تخفيضه لمعدلات الفائدة من 6 ٪ سنة2001 إلى 3,5٪ منتصف سنة2003 4. والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (24): معدلات الفائدة المطبقة من البنوك المركزية للفترة (1999-2007)

1 عبد الله إبراهيم القويز : "**الأزمة المالية في دول جنوب شرق أسيا وانعكاساتها الاقتصادية على دول مجلس التعاون الخليجي**"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، العدد4، ديسمبر 1998، ص: 2.

2 دونالد دونالد ماشيسون: "**الأزمات المالية في الأسواق الناشئة**"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 36، العدد3، جوان 1999، ص: 29.

3 بوعتروس عبد الحق، سبتي محمد: "**السياسة النقدية والأزمة المالية الراهنة**"، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية يومي 20- 21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، ص: 8 و9.

4 بوعتروس عبد الحق وسبتي محمد، مرجع سابق، ص: 8.

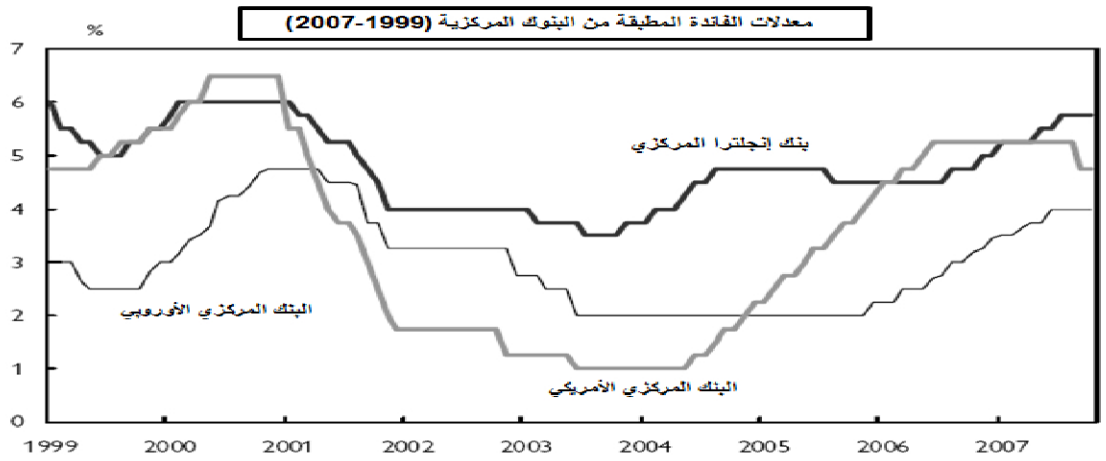

المصدر: بوعتروس عبد الحق وسبتي محمد، مرجع سابق، ص: 9.

شجعت التسهيلات التي وضعتها السلطات الأمريكية في المجال العقاري المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب على توظيف الأموال التي يتم الحصول عليها بتكلفة منخفضة أصلا، نظرًا للسياسة النقدية التوسعية المتساهلة في السوق العقارية، فنجد أن الإقبال الكبير على هذه السوق أدى إلى انتعاشها بشكل ملفت للنظر. وكذا إلى التمادي في التسهيلات المقدمة للمقترضين، مما أدى إلى تشكل فقاعة مضاربة في المجال العقاري بحثا عن الربح السهل والسريع. إن عقد القرض الذي منحته البنوك الأمريكية من أجل شراء العقار يتضمن شروطا مجحفة كانت هي بداية انفجار وتغلغل الأزمة المالية لسنة 2008، ولعل أهمها الحصول على قروض من البنوك مقابل رهن البيت، لكن بمعدلات فائدة عالية، مع العلم أن أسعار الفائدة متغيرة وليست ثابتة، تكون منخفضة في البداية، ثم ترتفع مع الزمن، كما أن ارتفاعها يكون تلقائيا بمجرد رفع البنك المركزي أسعار الفائدة، وإذا تأخر المقترض عن دفع أي قسط من القرض، فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات.

لكن لم تبقى الأمور على حالها طويلا، وقامت البنوك المركزية (الأمريكي والأوروبي والبريطاني) برفع معدلات الفائدة كإجراء منطقي استجابة لمختلف مؤشرات النمو، وللمحافظة على معدلات التضخم عند مستويات معينة.

ارتبطت بوادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة، حيث قام البنك المركزي الأمريكي برفع معدل الفائدة تسع مرات متتالية من 1٪ عام 200 إلى 5,25 ٪ عام 2006، فارتفعت الدفعات الشهرية ثم ارتفعت مرة أخرى بعد مرور عام، كما نصت عليه عقود الشراء1، وتفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، ولاسترجاع البنك أمواله يتم حجز المنزل، ومع تكرار ذلك مع الكثير من المقترضين، انهارت أسعار العقارات، وبالتالي عجزت البنوك عن تحصيل مستحقاتها، وتوالت حالات الإفلاس، مما أدى إلى اندلاع الأزمة المالية. كما قام البنك المركزي الأوروبي بدوره برفع معدل الفائدة ثماني مرات متتالية ليبلغ 4 ٪ منتصف سنة 2007 بعد أن كان 2 ٪ نهاية سنة 2005.

1 نفس المرجع السابق، ص: 8.

تحاول البنوك الإسلامية إثبات وجودها وتميزها منذ بداية عملها فهي تسعى دوما لتحقيق الأفضل على الساحة الاقتصادية، ومن خلال هذا المطلب سنبين بعض الطرق والسياسات التي في حالة الأخذ بها ستذلل معظم التحديات التي تواجهها

الفرع الأول: مواجهة التحديات الداخلية
الفرع الثاني: مواجهة التحديات الخارجية ومتغيرات الاقتصاد العالمي
الفرع الثالث: سياسات أخرى لمواجهة التحديات المختلفة

الفرع الأول: مواجهة التحديات الداخلية

أولا: تأهيل الموارد البشرية: تعتبر هذه النقطة أبرز تحدٍ تواجهه المصرفية الإسلامية والتي يجب الارتقاء بها واختيار أفضل الكفاءات عند تأسيس أي مؤسسة مالية إسلامية أو تحويل أي من البنوك التقليدية إلى بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وضرورة تحقيق الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة هذه المؤسسات المالية الإسلامية، كون الالتزام الشرعي هو ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن البنوك التقليدية، وبلا شك أن تحقيق هذا الشرط منوط بتوافر الطاقات المؤهلة لحمل رسالة المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق أهدافها على الوجه الصحيح، وبناء على ذلك، يحتاج العاملون بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى إعداد وتأهيل متعدد الجوانب، بخلاف العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية التقليدية من الاهتمام بتطوير العمل، وتقديم الأفكار المبتكرة، والتشاور لتحقيق ما هو أفضل، وتقديم المقترحات لذوي الشأن ومتابعة ما ينتج عنها، وتلقي مقترحات الغير بروح إيجابية ودراستها بجدية مع التقدير والتشجيع لمقدمها، والتقيد بأوقات العمل في المؤسسة وبالطرق المرسومة، وبذل الجهد لاستفادة المؤسسة من جميع الفرص المتاحة لها وعدم تفويتها عليها تهاوناً أو إهمالاً، مع الحرص على تلبية احتياجات العملاء، والمبادرة إلى خدمتهم وذلك في حدود اللوائح والضوابط المطبقة1.

إلى جانب أن نطاق التأهيل المتكامل للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية يشمل جميع العاملين في هذه المؤسسات ولا سيما الهيئات الشرعية ثم العاملين الذين يعملون تحت إشرافهم ومراقبتهم. لذا ينبغي على الهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية وضع معايير محددة تضمن حسن اختيار فئة العاملين في هذا المجال من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية التي تستوعب خطورة التكليف وسلامة التطبيق من الأخطاء غير المسموح بها في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك نظراً لأهمية وخطورة المهام الملقاة على عاتق أعضاء الهيئات الشرعية2.

---

1 دار المراجعة الشرعية: " **تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية** "،المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية حول أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، مملكة البحرين، 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005م، مركز البحاث فقه المعاملات الاسلامية، ملف الكتروني متوفر على الرابط (http://www.kantakji.com/media/1476/3119.doc)، تاريخ التصفح: 2010/12/5، ص: 5-6.

2 نفس المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بدور المعاهد في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، فذلك أيضاً من القضايا التي تشغل اهتمام القائمين بأمر العمل المصرفي الإسلامي، فقد اتخذت بعض الخطوات لتأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، وإمداد مؤسساتهم بالكفاءات من ذوي الاختصاص الشرعي، حيث قام البنك الإسلامي للتنمية ودار المال الإسلامي بإنشاء كل منهما معهداً لتكوين العاملين في البنوك الإسلامية، كما أنشئ معهد في قبرص بمبادرة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، كما تقوم كثير من البنوك الإسلامية بعقد دورات تدريبية خاصة بالعاملين فيها، غير أن جميع الجهود المبذولة في هذا المجال لا تكفي لسد النقص المتزايد في عدد العاملين المؤهلين للعمل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الذي أصبح يستحوذ على نحو 50 ٪ من مدخرات المسلمين حول العالم، حيث جاءت التوصيات المختلفة التي تدعو إلى إيجاد كليات متخصصة للاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي أسوة بالكليات التي تعنى بالاقتصاد والبنوك بوجه عام والتركيز على المصادر البشرية، فموظفوا البنوك الإسلامية يجب أن يتمتعوا بتكوين مزدوج في العلوم المصرفية الإسلامية والتقليدية والعلوم الشرعية، ويجب أن يكونوا مقتنعين بالمالية الإسلامية، وقادرين على تنوير الزبائن واقتراح الحلول الملائمة لمشاكلهم. والتأكيد على ضرورة أن يكون هناك تنسيق بين كافة الأطراف لتقديم حلول ايجابية لتلك المشكلة والعمل على تدريب الكفاءات الجديدة، وان يتكاتف الجميع من ذوات العلاقة بالمؤسسات المالية الإسلامية كالمعاهد المصرفية والبنوك المركزية ومؤسسات البنية التحتية ومؤسسات القطاع الخاص التعليمية والتدريبية والجامعات والمعاهد الحكومية والمؤسسات المالية الإسلامية نفسها1.

ثانيا: مواجهة تحدي البيئة السياسية والقانونية: يقتضي مواجهة هذا التحدي وضع قوانين خاصة لإقامة وممارسة العمل المصرفي الإسلامي تعمل على تسهيل عمل البنوك الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك هناك حاجة للسماح للمؤسسات المالية الإسلامية بالعمل وفق القواعد الإسلامية وإفساح المجال في الأسواق المالية للمعاملات المالية الإسلامية. ووفق هذا السياق يمكن أن يتضمن الإطار القانوني للعمل المصرفي والمالي الإسلامي ما يلي2:

1- قوانين العمل المصرفي الإسلامي تخص هذه المجموعة من القوانين إنشاء العمل المصرفي الإسلامي ومراقبة أداءه والإشراف عليه. وتوجد في بعض البلدان الإسلامية مثل هذه القوانين التي وفرت إطارا لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ولكن تبقى معظم البلاد الإسلامية لا توفر الإطار القانوني المناسب؛

2- الإطار الإشرافي الرقابي: الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية من قبل الجهات الرقابية الحكومية مهمان للغاية بسبب أهمية المعلومات التي يجب توفيرها للمستثمرين (الشفافية)، وأهمية ضمان سلامة نظام التمويل، وغير ذلك مما يتعلق بتحسين سياسة الرقابة النقدية. وفي حالة البنوك الإسلامية هناك بعد إضافي للإشراف يتعلق بالقضايا الشرعية؛

---

1 نفس المرجع.

2عبد الكريم قندوز، مرجع سابق.

3- ازدادت معرفة بعض البنوك المركزية بطبيعة العمل في البنوك الإسلامية، وتهيأت له بعض الكوادر المؤهلة لتنفيذ الإشراف والمراقبة، وهناك محاولات جادة في بعض الدول الإسلامية. ويمكن وضع بعض المسائل الفنية في هذه العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، والتي تحتاج إلى عناية خاصة من قبل الجهات الرقابية توفيرا للثقة في أعمال البنوك الإسلامية وعناية بحقوقها:

أ- الاحتياطي النقدي الإجباري: يجب أن يخضع البنك المركزي الودائع الجارية فقط للاحتياطي الإجباري أما الودائع الاستثمارية فهي غير مضمونة في المفهوم الإسلامي والمودعون فيها يشاركون البنك ربحا أو خسارة، ولا يضمن البنك الإسلامي هذه الودائع إلا في حالة التعدي أو التفريط، وبالتالي فإن تعطيلها يعتبر اكتنازا ومخالفة لرغبة صاحبها في الاستثمار؛

ب- السقوف الائتمانية: يجب أن تختصر على تحديد سقف للأموال المستثمرة في المرابحة للآمر بالشراء حتى تدفع البنوك الإسلامية لاستعمال الأدوات الأكثر فائدة اقتصاديا وتنمويا كالمضاربة والسلم والإستصناع. أما غير ذلك فهو معوق لعمل البنوك الإسلامية التي هي بالأساس بنوك استثمارية تعتمد على الودائع الاستثمارية؛

ت- معيار كفاية رأس المال: يمكن للبنك المركزي أن يلزم البنوك الإسلامية برأسمال أكبر لمواجهة المخاطر؛

ث- عمليات السوق المفتوحة: نظرا لأن البنوك الإسلامية لا تستطيع استثمار فوائضها النقدية في شراء السندات وأذونات الخزينة لأنها مبنية على الفائدة المحرمة شرعا، فإن بإمكان البنك المركزي إصدار سندات مقارضة إسلامية (صكوك) لمشاريع تنموية تمولها الحكومة مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تكتتب البنوك الإسلامية فيها لاستثمار الفائض النقدي لديها

4- الخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية المصرفية تحتاج إلى تقنين ومراجعة لكي تتواءم مع القواعد الشرعية الحاكمة، وعلى سبيل المثال، الضمانات وفتح الاعتمادات المستندية والحوالات والوكالات وخلافه مما يتعلق بالصور الجديدة في العمل المصرفي كالمشتقات والاختيارات، وكل ذلك مما أصبح جزءاً هاماً في النظام المالي والاقتصادي المعاصر، يحتاج إلى جهود واسعة لكي تنضبط الأعمال المصرفية بالشريعة1.

بالإضافة إلى عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن مجالس إدارات البنوك الإسلامية، وتأثرها بالنظام المصرفي في الدولة وتوجهات المصرف ومجلس إدارته.

ثالثا: إدارة مخاطر الإئتمان: توفير المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية، وتأسيس معايير سليمة واضحة لمنح الائتمان، تساعد في تحديد الملاءة الائتمانية للمقترض في عمليات المصرف، وفي تحديد هيكل الائتمان، والغرض منه، ومصادر استرداده وسجل أداء المستفيد من التمويل من حيث إيفائه بالتزاماته، ومقدرته الحالية على السداد، والآجال والشروط التي بموجبها سيمنح له، وتوفير إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته، بالإضافة إلى توفر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان وتوثيق الدين بالرهن والضمانات فإذا ماطل في السداد كان بيدها

1 عبد الكريم قندوز، مرجع سابق.

استرداد ذلك الأصل المباع وبيعه لاستيفاء ما بقي من الدين في ذمة العميل، ولقد وضع مجلس الخدمات الإسلامية مجموعة من الإجراءات لإدارة مخاطر الإئتمان، تتمثل في1:

المبدأ 1: يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إستراتيجية للتمويل، باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة المستوفية للشروط الشرعية، بحيث يمكن من خلالها التعرف على مخاطر الائتمان المحتملة التي قد تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المختلفة.

المبدأ 2: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بإجراء دراسة الحرص الواجب فيما يعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة تمويل إسلامي ملائمة.

المبدأ 3: يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنهجيات الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويل إسلامي وإعداد تقارير عنها.

المبدأ 4: يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية أساليب للتخفيف من مخاطر الائتمان مستوفية للشروط الشرعية وتتلاءم مع كل أداة تمويل إسلامي.

رابعا: تطوير آلية عمل هيئات الرقابة الشرعية: ويتم ذلك من خلال:

- تأسيس هيئات رقابية شرعية موحدة وصارمة، تضبط آلية عمل البنوك.

- ضرورة العمل على دعم استقلالية الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، تجدر الإشارة إلى أن بعض الهيئات تكون متشددة وأخرى تكون أقل تشددا من حيث إجازة المنتجات الإسلامية، وتركز على تطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية

- الضعف الكائن في استقلالية التدقيق الشرعي التابع للهيئات الشرعية، حيث أحيانا تناط هذه المهمة إلى إدارة أخرى تتبع إداريا وماليا إدارة المصرف ولا يتوفر لها الاستقلالية الكافية.

- ضرورة الفصل بين الفتوى والتدقيق، وأن يعتمد في هذه المرحلة على معايير هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند اكتمالها، فاكتمالها ينفي الحاجة إلى الإفتاء الخاص، لأن ما هو موجود في المعيار لا يحتاج إلى إعادة تأكيد من قبل الهيئة الخاصة.

- عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، و إنما يرى كثيرون فيها أملاً في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية2.

- إصدار قانون خاص للتنظيم والإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية يتضمن بالخصوص إنشاء مجلس شرعي أعلى لمراقبة التزام هذه المؤسسات بالضوابط الإسلامية، يجدر بالبنك المركزي أن:

---

1 مجلس الخدمات المالية الاسلامية: "**المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**"، ديسمبر 2005، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf)، تاريخ التصفح: 2010/10/15.ص. 16.

2 عبد المنعم محمد الطيب، "**واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية**"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06 -07 أفريل 2009، ص: 16-17.

- ينشئ مصلحة أو خلية خاصة بمراقبة البنوك الإسلامية، يتمتع أعضاؤها بمعرفة واسعة بالأمور الشرعية والقانونية والمصرفية، وبإلمام كاف بالعمليات والأدوات المصرفية التي تعمل على أساسها البنوك الإسلامية؛
- يتعاون مع وزارتي المالية والشؤون الاقتصادية والتنمية لدخول سوق الصكوك الإسلامية ذات الأهمية الإستراتجية في تمويل المشاريع الكبيرة؛

– اقناع العملاء المحتملين بأن البنوك الإسلامية تمثل شيئا مختلفا عن البنوك التقليدية، وأنها تتقيد حقيقة بقواعد الشريعة، وهو ما يقتضي التزام موظفي البنوك وملاكها بالأخلاق الإسلامية الرفيعة وعدم المبالغة في الحرص على جني الأرباح؛

الفرع الثاني: مواجهة التحديات الخارجية ومتغيرات الاقتصاد العالمي

يمكن القول إن مواجهة التحديات ممكنة على المدى البعيد إذا ما استطاع العمل المصرفي الإسلامي أن يقدم نفسه كنموذج فاعل ملتزم بأهدافه وأطره الشرعية والفنية والمهنية. وحتى تستطيع المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية أن تواجه التحديات المعاصرة عليها أن تحقق إنجازات معتبرة في مجالات عديدة أهمها:

أولا: الإطار النظري والمؤسسي السليم للصناعة المالية: لكل نظام متطلباته المؤسسية والصناعة المالية الإسلامية كنظام مالي خدمي ليست استثناءً فهي تحتاج أولاً إلى التنظير ثم إلى عدد من المؤسسات والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة. وتحاول مؤسسات العمل المصرفي والمالي الإسلامي في كافة أرجاء العالم الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، ولكنها تعاني من ضعف الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصاً لخدمة حاجاتها، ويجب فحص المهام التي تقوم بها مختلف المؤسسات في الإطار التقليدي، كما يجب بذل محاولات لتعديل المؤسسات الموجودة بطريقة تمكنها من توفير دعم أفضل للعمل المصرفي الإسلامي، أو إنشاء مؤسسات جديدة حسب الحاجة[1]؛

– بناء تنظير إسلامي مستقل عن النظرية التقليدية، صالح للتطبيق في المجتمعات المعاصرة، والوصول إلى نظرية اقتصادية إسلامية متكاملة يمكن تعميمها يتطلب جهدا كبيرا من جانب المتخصصين من العلماء والمال والفقه الإسلامي والسياسة والاجتماع وهو جهد لبناء مشروع حضاري نموذجي، وضرورة الوعي العميق بالأصول الكلية والمعالم العامة التي تمثل جوهر الرؤية الإسلامية للمعرفة بشتى فروعها[2]؛

أما فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي فإن مصدر هذا العلم لا بد أن يكون مقتبسا من التشريع الإسلامي، وبالتالي فإن وضع نظرية للاقتصاد الإسلامي لا بد أن ينشأ من خلال استقراء للشريعة وإلمام شامل بها، وعند النظر إلى تطور العلوم الإسلامية نجد أن ذلك نشأ من خلال تراكم المعرفة، وتأليف علماء عباقرة موسوعيين في التاريخ الإسلامي، كعلم الأصول الذي بدأ به الإمام الشافعي وعلوم القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وغيرها،

---

1 منور اقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان: "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص: 37.

2 أحمد سفر: "**العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، صيغه وتحدياته**"، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 2004، ص: 286 .

وفي عصرنا قد لا نجد العالم الموسوعي الذي يمكن أن يؤطر لهذا العلم، لكن يمكن تعويض هذا القصور من خلال عمل جماعي مشترك، بجهد مستمر وفاعل للخروج بعمل متكامل، ولا يكفي أن ينشأ من خلال ملتقيات وإن كانت مهمة لإبراز الفكرة والمشاركة في وضع خطة عملية لها، وبعد وضع الإطار العام لنظرية الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن يتم إبراز انعكاساتها على سلوك المجتمع والإنسان الاقتصادي، بما يتطلع إليه من تلبية الاحتياج وعلاج المشكلات التي تواجه حياتهم الاقتصادية1.

- التعريف والتأصيل الإسلامي لنظام اقتصادي وتقديمه لشعوب العالم الإسلامي. ويتحقق هذا الهدف عبر الرسائل الجامعية الماجستير والدكتوراه التي تعد رافدا لعمليات البناء النظري والمنهجي للحقول العلمية، لأن الأساس فيها التجديد والإبداع التطويري في المجال المعرفي والعمل من أجل إعداد كوادر مؤهلة وذلك عبر عملية التعليم قبل إجراء بحوث الرسائل، والمتجسدة في الخطط الدراسية بما حوته من مقررات تدريسية.

- تفعيل دور الهيئات الدولية المتمثلة للبنوك الإسلامية و ترشيدها على ضوء الاستفادة من أخطاء الماضي، و ذلك لتوضيح فكرة العمل المصرفي الإسلامي لغير المسلمين، وتصحيح الصورة المشوهة له بعد الهجمة التي تعرضت لها البنوك و المؤسسات المالية).الإسلامية في السنوات الأخيرة بسبب الأحداث السياسية2

ثانيا: إنشاء المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات الدولية الداعمة التي تعكس عالمية هذه الصناعة، ومن أهمها في الوقت الحالي3:

1- **البنك الإسلامي للتنمية:** أنشئ البنك الإسلامي للتنمية من قبل المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام) 1973 بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم المختلفة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة .وقد بدأ البنك أعماله رسميًا عام1975؛

2- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (AAOIFI)*** تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام1990 بهدف السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية

---

1 صلاح بن فهد الشلهوب: "**الاقتصاد الإسلامي وأزمة بناء النظرية**"، المجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد: 6977، الموافق 17 نوفمبر 2012، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2012/11/17/article_710290.html)، تاريخ التصفح: 2010/12/20.

2 سليمان ناصر: "**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2004-2005، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ص: 314.

3 ولمزيد من التفصيل حول هذه المؤسسات يمكنكم الاطلاع على الملف التالي: سامر مظهر قنطقجي: "**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، مركز البحاث فقه المعاملات الاسلامية، 2006، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.kantakji.com/media/8071/mbt.pdf)، تارخ التصفح: 2010/12/4.

* AAOIFI: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة .وأنشأت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة؛

3- **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:** هيئة تشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية مهمته وضع معايير للمؤسسات الإسلامية وضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية .وتتألف عضوية المجلس من ماليزيا وإندونيسيا والبحرين والسعودية وإيران والسودان والكويت وباكستان، ومقره كوالالمبور. يعتبر توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة من أهم الأعمال الموكلة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إن لم يكن أهمها .وهو أحد الأهداف التي سعى المجلس منذ تأسيسه إلى تحقيقها تم تأسيسه 1998عام غير أن أحداث 11 من سبتمبر أعاقت نوعا ما تقدمه؛

4- **السوق المالية الإسلامية الدولية:** تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية .ووقعت البحرين اتفاقية عام 2001 مع ماليزيا واندونيسيا والسودان وبنك التنمية الإسلامي ومقره السعودية لإنشاء هذه السوق، تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعبًا فاعلا في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها؛

5- **مركز إدارة السيولة المالية:** مركز إدارة السيولة هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في 2002، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي يهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة .كما يساهم المركز في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد البنوك مع السيولة واستخداماتها؛

6- **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:** *(IIRA) تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000يمتلك البنك 42 ٪ من رأسمال الوكالة، ويتقاسم كل من البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وأبو ظبي الإسلامي والتكافل الماليزية 11 ٪ من رأسمال الوكالة، أما مجموعة البركة الإسلامية فتساهم بنسبة 5٪، وتملك شركة جيه سي .آر الباكستانية للتصنيف 5.3 ٪ وتملك كابيتال انتلجنس القبرصية 2٪ وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف؛

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية، لذلك يعتبر دورها مكملا للأنشطة المالية الإسلامية لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

* IIRA: Islamic International Rating Agency

7- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هيئة إسلامية دولية قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء إضافة إلى البنك الإسلامي والبنك الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين ومقره كوالالمبور في ماليزيا .تم افتتاحها في نوفمبر 2002، تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة دامت سنتين والتي بدأت من قبل مجموعة من المحافظين وكبار موظفي البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة، بدعم من بنك التنمية الإسلامي وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ يعتبر المجلس اعترافًا دوليًا بالخدمات الإسلامية المصرفية، بهدف التنسيق مع البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية؛

8- مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي: هناك حاجة لمزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي فقد برزت في السنوات الأخيرة الحاجة إلى فض النزاعات الخاصة بالمعاملات التجارية عمومًا والمالية خصوصًا، وإلى إيجاد آليات تعتمد على الشريعة الإسلامية وذلك لتعاظم دور المؤسسات المالية الإسلامية على الساحة الدولية وعدم قدرة القوانين الوضعية على استيعاب بعض خصائص العمل المصرفي الإسلامي.

-المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي.

-المركز الدولي للجودة والتطوير المالي.

-المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية.

-المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

ثالثا: تسيير مخاطر سعر الصرف

يتعرض المصرف لمخاطر سعر الصرف نتيجة لعملياته المؤجلة التسليم، حيث العملة التي تستحق بها المطالبات(أو التي تمثل عملة إجمالي الأصول في العموم) قد تتراجع قيمتها مستقبلا، والعملة التي تتم بها المدفوعات (أو التي يقوم بها الخصوم في العموم) قد تزيد قيمتها، وبالتالي تكون المخاطرة في القيمة الكلية للمنشأة، وفيما يلي بعض الطرق الممكنة التي تخفف من المخاطر المرتبطة بالصرف.

1- تسيير مخاطر السعر المرجعي:

رغم أن البنوك الإسلامية لا تدخل في عمليات على أساس الفائدة، لكنها تلجأ إلى ليبور كسعر مرجعي في عملياتها، ومنه فمن الممكن أن تنتقل أثار التغيرات في سعر الفائدة إليها بصورة غير مباشرة عن طريق هذا السعر المرجعي، ويمكن استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجتها، والتي هي أداة لتسيير مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية، حيث يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم، وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغيير أسعار الفائدة، يتم توزيع الأصول والخصوم إلى مجموعات وفق آجالها إن كانت على أساس سعر الفائدة الثابت أو وفق أقرب فترة زمنية يتم خلالها إعادة تقييم هذه الأصول والخصوم إن كانت على أساس سعر الفائدة المتغير، ويطلق على الأصول أو الخصوم التي يعاد تقييم بالخصوم أو الأصول ذات الحساسية نحو سعر الفائدة، وتساوي قيمة الفجوة

الفارق بين تلك الأصول والخصوم، وإن كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب، تكون الأصول الحساسة لتغيير سعر الفائدة أكثر من الخصوم الحساسة أي أن التغيرات المستقبلية في سعر الفائدة ستزيد من صافي الدخل، وتعتمد فعالية تسيير مخاطر سعر الفائدة على درجة إعادة تقييم الأصول والخصوم، أي تستلزم فعالية تحليل الفجوة كإستراتيجية لتسيير المخاطر للبنوك الإسلامية أن تتوفر مرونة من الطرفين أي في جانبي الأصول والخصوم، غير أن إعادة تقييم ودائع الاستثمار ليست تحت سيطرة المسؤولين عن تسيير الأصول والخصوم في البنوك الإسلامية. 1

2- تفادي مخاطر الصفقات:

يمكن للبنوك الإسلامية تجنب مخاطر الصفقات عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المصرف ملتزما بدفع مليون جنية إسترليني في تاريخ معين، فإنه يستطيع أن يشتري بثمن مؤجل سلعة تباع بمليون جنيه إسترليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بالمبلغ المذكور، وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ثم يسلمه للدائن.

وقد يقل المبلغ قليلا عن المليون، أو يزيد قليلا، ولا مخاطرة في ذلك، هذا إذا كان المبلغ المذكور دينا على المصرف، أما إذا كان المبلغ دينا للمصرف على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف، حيث سيقوم بصرف الإسترليني بالدولار الذي يتعامل به وقد ينتج عنه خسارة كبيرة، فعندئذ الأمر مختلف والمخرج هو أن يشتري بالإسترليني شراء آجلا والأجل لا يسبق موعد تسلم المصرف المليون، بل قد يتأخر عنه حتى يتسنى للمصرف التسلم أولا قبل موعد أدائه للثمن الآجل، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف، حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن. 2

3- مقايضة الودائع:

وفقا لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمليتين وبسعر صرف متفق عليه، ولأجل يرتضيه الطرفان كذلك، مثلا يقوم مصرف سعودي بفتح حساب لمدة ستة أشهر بمبلغ 50 مليون ريال سعودي في مصرف نظير له في أمريكا، ويقوم المصرف الأمريكي بدوره بفتح حساب في المصرف السعودي بالدولار بما يعادل قيمة الوديعة لديه بالريال السعودي ولنفس المدة، ويتفق المصرفان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، ويقوم المصرفين بعد الشهور الستة بسحب الوديعة الكيفية فإن الانكشاف للمخاطر بعمليتي الوديعتين سيقل وفق التصورات الخاصة بكل مصرف. 3

رابعا: الاندماج والتكامل بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: عملية الاندماج بين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة ملحة لمواجهة التكتلات المصرفية العملاقة على مستوى العالم، فالعالم يعيش عصر التكتلات والكيانات الاقتصادية الكبيرة والعملاقة، لذا ينبغي على البنوك الإسلامية العمل على الاندماج

1 حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 167-177.

2 على بن احمد السالوس، مرجع سابق، ص: 62.

3- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 182.

المصرفي، والتوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي، لأن المصارف الإسلامية بحاجة لدعم قدراتها، للاستجابة لعوامل المنافسة والتحديات الإقليمية والعالمية التي تواجهها سواء بفعل منافسة البنوك التقليدية الراسخة من حيث الموارد، وكذلك زيادة المتطلبات الرقابية الخاصة بملاءة رأس المال والحوكمة، حيث إن عديدا من الشركات بما فيها شركات التأمين الأجنبية بدأت تنمو منتجاتها التأمينية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بحدود 20 ٪ في السنوات الأخيرة، ويتوقع أن يبلغ حجم سوق التأمين الإسلامي 7.4 مليار دولار بحلول عام 2015م، ويتوقع تأسيس شركات إعادة تأمين تكافلي متوافقة مع الشريعة الإسلامية لمواصلة التطور الناجح لسوق التكافل لقدرة الصيرفة الإسلامية على مواجهة التحديات الاقتصادية، التي أوجدتها الأزمة المالية العالمية وضربت عديدا من البنوك العالمية التقليدية، حيث إن البنوك الإسلامية التي يصل نموها السنوي إلى 15 ٪ استطاعت أن تتجنب مشكلات الديون المتعثرة التي عانت منها الأسواق المصرفية التقليدية. ووفقاً للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية، بلغ حجم أصول الصناعة المصرفية الإسلامية في العالم 405 مليارات دولار كبنوك ومؤسسات مالية إسلامية بالكامل، في حين يصل هذا الحجم إلى 800 مليار دولار بعد إضافة النوافذ الإسلامية والصناديق الاستثمارية والتأمين الإسلامي، حيث إن ذلك يعود إلى المؤسسات المالية الإسلامية التي أصبحت جزءاً مهماً في النسيج المالي العالمي، وكذلك على مستوى البلدان العربية والإسلامية التي شهدت تحولاً واضحاً من مؤسسات مالية تقليدية إلى مؤسسات مالية إسلامية1.

وتظهر أهمية الاندماج من خلال كبر حجم المصرف اقتصادياً، وذلك في تدعيم إمكانياته وقدراته في جميع الاتجاهات حيث2:

- يحقق عوائد أكبر للمساهمين؛
- يعمل على تخفيض التكاليف التشغيلية؛
- يتيح الاندماج للمصرف الدامج فرص توسيع أسواق العملاء على اختلاف أهدافهم الإيداعية والاستثمارية؛
- تعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المتخصص؛
- مواكبة متطلبات التحديث والعصرنة للبنية الإنتاجية والمؤسساتية والتقنية والبشرية بشكل أفضل مما هي عليه في حال البنوك الصغيرة، كما يساعد الاندماج على زيادة القدرة على المنافسة العالمية؛
- زيادة القدرة التنافسية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

فعملية الاندماج بين المصارف الإسلامية خطوة ضرورية للحفاظ على قوة الدفع التي حققتها خلال السنوات الثلاثين الماضية، إلى جانب تضافر الجهود لوضع قوانين خاصة بممارسة العمل المصرفي الإسلامي وتنظيم

---

1 المجلة الاقتصادية الالكترونية: "تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج"، العدد:6138، الموافق لـ 01 أوت 2010، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2010/08/01/article_426119.html)، تاريخ التصفح: 2010/12/25.

2 علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص: 33.

قام البنك المركزي البريطاني برفع معدل الفائدة خمس مرات متتالية ليبلغ 5,75 ٪ سنة 2007 بعد أن كان 3,5 ٪ سنة 12003.

ثانيا: المضاربات* الوهمية (المقامرات أو المجازفات): تعد المضاربة سببا من أسباب الأزمة المالية، لأنها كانت على الأوراق المالية وليست على الأصول العينية. كما أنها مضاربات ليست حقيقية، فهي لا ترتكز على معلومات حقيقية، وإنما تقوم على تخيلات فقط. فكل متعامل يربط حظه بتقلبات الأسعار المتوقعة، فهذا من أنواع القمار الذي نهى الشرع عنه، كما أن معظم المعاملات في سوق الأوراق المالية لا تقوم على القبض الفعلي، حيث يتم بيع بعض الأوراق المالية، وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، فهذه مقامرة محرمة2. المضاربة ما هي إلا بيع وشراء صوري لا بغرض الاستثمار، لكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية3. ظهرت المضاربة بظهور طبقة من المتعاملين الذين يشترون الأوراق المالية لا بغرض الاستثمار فيها بتملكها، لكن قصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها والحصول على فارق السعر كربح رأسمالي. أخذت أهمية الأسواق المالية تتعاظم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، واستقطبت رؤوس أموال ضخمة نظرًا لخصائص الاستثمار فيها وسهولته مقارنة بالبنوك، إلا أن جنوحها نحو المضاربة كنشاط رئيسي فيها، أدى إلى مخاطر وسلبيات عديدة، إذ أصبحت المضاربة هي روح الأسواق المالية، كما أن الفائدة هي روح البنوك، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها4:

– **البيع على المكشوف** :حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية هو بيع شخص ما لا يملكه، حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) فى المستقبل القريب، فيضارب «يقامر» على الهبوط، ويقترض من السمسار من المخزون لديه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عددًا من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع، ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد، وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر، يأمر السمسار بشراء بدل منها، ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار، يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردها إلى صاحبها الأصلي.

---

1 بوعتروس عبد الحق وسبتي محمد، مرجع سابق، ص: 9.

* المضاربة بصورة عامة هي: شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيعه بسعر أعلى في وقت آخر.أما المضاربة في البورصة، فإنها وجدت عندما ظهرت طبقة من المتعاملين في البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها، والحصول على فارق السعر كربح رأسمالي . من المعلوم أن هدفهم يتوقف على أمرين: – الأول: وجود فروق الأسعار بين البيع والشراء. – الثاني: زيادة عدد الصفقات التي تتم وسرعتها، مع زيادة كمية الأوراق المالية المتعامل عليها، وبما أن معرفة هؤلاء بفروق الأسعار أمر تقديري، يدخل في عدم التيقن والمخاطرة والمجازفة، لذلك فهي تقترب من المقامرة.

2 مراد رابق رشيد عودة: "**أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة رؤية إسلامية**"، المؤتمر الدولي حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14 – 16 ديسمبر 2010، ص: 26.

3 شعبان محمد إسلام البرواري: "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**"، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2010، الطبعة الثالثة، ص: 25.

4 هناء الحنيطي وملك خصاونة: "**دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية**"، المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان" تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات – الفرص – الآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، 3-5 نوفمبر2009، ص: 26-27.

الصناعة المصرفية، وضمان سلامة النظام التمويلي. وإذا أرادت البنوك الإسلامية أن تعيش للمستقبل فعليها أن تقوم بذلك حتى تتمكن من الصمود في وجه العولمة، وللشيخ صالح كامل أحد رواد العمل المصرفي الإسلامي مبادرة هامة في إطلاق البنك الإسلامي الكبير أثناء فعاليات الاجتماعات السنوية لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في دورتها ال 37، بمشاركة 56 دولة ممثلة في وزراء ماليتها ومحافظي وذلك بتاريخ 3 أفريل 2012 في الخرطوم حيث تم فيه التوقيع على مذكرة تفاهم لإنشاء البنك الإسلامي الكبير بين دولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية ومجموعة دلة البركة برأسمال قدره مليار دولار كما إن لمجموعة دله البركة تجربة ناجحة من خلال اندماج بنوك البركة في مجموعة البركة المصرفية التي أصبحت بفضل الله من اكبر الكيانات المصرفية العالمية1 .

كما تعد الأسواق المالية ضرورةً عصرية ومطلبًا حيويًا لدعم التكتل والاندماج خاصّة في الدول الإسلامية, وعليه فالأمر يستدعي تكثيف الجهود وتضافرها لإنشاء **سوق مالية إسلامية**، لها مبادئها وأسلوبها الخاص, الذي يستبعد كل ما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وتعمل في الوقت نفسه على تحقيق التكامل مع العمل المصرفي الإسلامي بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية، ولعلّ أولى الخطوات وأهمّها لإنشاء سوق مالية تنسجم وضوابط الشريعة الإسلامية، تنويع وتطوير الأدوات المالية وإتاحة أكثر من بديل أمام المستثمرين يضفي النجاح والتميّز على أداء الأسواق المالية والبورصات.

خامسا: تطوير الهندسة المالية الإسلامية: البحث عن البديل للهندسة المالية التقليدية خاصة بعد أن اتضح أن الابتكار من خلال الهندسة المالية التقليدية أدى إلى اضطراب النظام المالي، وهناك مزيد من التجارب العالمية التي تثبت ذلك باستمرار ومرد ذلك إلى سعيها إلى تحقيق الأرباح السريعة بدون ضوابط شرعية ولا حتى رقابية ، كما أن تزايد المؤسسات المالية الإسلامية يجعلها دوما بحاجة إلى تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية ذات كفاءة عالية، تمتاز بالمصداقية والشرعية ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقادرة على مواجهة الأزمات وتفعيل النشاط الاقتصادي، وتعتبر بديلا شرعيا للمنتجات المالية التقليدية.

يترتب عن الإدراك بأهمية الهندسة المالية الإسلامية للمؤسسات المالية وللأسواق المالية ما يلي2:

– تقديم تكوين متخصص في الهندسة المالية الإسلامية لتخريج مهندسين ماليين شرعيين. لقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود بمبادرة هي الأولى في العالم بإنشائها مركز الهندسة المالية الإسلامية، الذي يسعى لأن يصبح متميزاً على الصعيد الدولي في مجال تطوير وابتكار حلول وأدوات مالية جديدة وملائمة، تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية العالمية. لعل من المفيد أن يتم توسيعه مستقبلا ليقدم تكوينا علمياً متميزًا في الهندسة المالية الإسلامية؛

---

1 حسن عبد المنعم: "**التحديات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي وسبل تذليلها**"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1033)، تاريخ التصفح: 2011/01/015.

2 عبد الكريم قندوز، مرجع سابق.

– المزيد من الإنفاق على البحث والتطوير؛ فهناك حاجة إلى تطوير المنتجات الإسلامية، بحيث تتوافر فيها جميع شروط التحدي والبقاء والتطوير، وأكبر تحد هو الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية بكل وضوح، لذا يجب أن تخصص المؤسسات المالية الإسلامية نسبة من أرباحها لتطوير المنتجات والبحوث؛

– وجود وظيفة متخصصة (وظيفة مهندس مالي شرعي) ضمن المؤسسات المالية الإسلامية، مهمتها الأساسية العمل على تصميم وتطوير المنتجات المالية بناءً على احتياجات السوق؛

– عقد المؤتمرات والندوات التي تبين مدى أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وضرورتها للمؤسسات المالية الإسلامية، مع البحث عن وضع أسسها الواضحة وحدودها وضوابطها.

أما المزايا التي تتحقق للصناعة المالية الإسلامية، فإننا نجد الاعتماد على الأصالة والابتعاد عن التقليد الذي يمكن أن يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها، وتصبح تابعة للصناعة المالية التقليدية، تعاني من أمراضها ومشكلاتها نفسها، وهي التي يفترض أن تكون حلا لتلك المشكلات، فقد يساعد وجود هندسة مالية إسلامية على حل الأزمات المالية.

سادسا: الصيرفة الشاملة: أمام التغيرات الاقتصادية والمصرفية، اتجهت البنوك إلى التحول نحو الصيرفة الشاملة* تماشيا مع التطورات الراهنة، كتنظيم مصرفي جديد لمواجهة قوى التغيير المصرفية، وتحدي المنافسة بدرجة هامة، والاندماج في السوق العالمية، لذا كان لا بد على البنوك الإسلامية من الأخذ بالاستراتيجيات الملائمة، ولعل أهمها حالياً التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة والمتكاملة ذات القوة المالية الكبيرة القادرة على تقديم كافة الخدمات المصرفية، وهو ما يتطلب تنويع وتطوير قاعدة المخاطر ودعم القدرة التنافسية ومواكبة التطورات المصرفية العالمية والتحول إلى مؤسسات مصرفية ذات بعد اقتصادي واجتماعي وتنموي واستثماري عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية. إن زيادة رؤوس أموال البنوك الإسلامية بشكل كبير يمكّنها من المنافسة في السوق المصرفية العالمية والالتزام بمعايير بازل 2، والاتجاه نحو الاندماجات والصيرفة الشاملة، وتطوير أدوات إدارة الأزمات.2 إلا أن البنوك الإسلامية تعاني من عدم وجود معايير محاسبية إسلامية، إضافة إلى عدم وجود جهات متخصصة في أمور المحاسبة والمراجعة الإسلامية، للوفاء بمتطلبات العمل المصرفي الشامل والحديث، التي تتيح لها ممارسة الأنشطة الاستثمارية، حيث يتطلب هذا تشريعات من جانب الجهات المركزية المختصة لتسهيل تحول البنوك الإسلامية كي تدخل نطاق البنوك الشاملة، كما أن ذلك يحتاج إلى علاج سريع للهياكل التمويلية للبنوك الإسلامية ومنح الفرصة لأساليب التمويل الإسلامية، لأن تأخذ فرصتها، كما أنها بحاجة إلى توضيح موقفها من مفهوم الحوكمة،

* يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها: البنوك التي تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية؛ التقليدية وغير التقليدية، بما فيها القيام بدور المنظم. وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة، وكافة . أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع. إذن البنك الشامل هو الذي يقدم خدمات مصرفية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوى العالمي. أما المصرف الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية، كما تمتلك عادة رأس مال من المرتبة الأولى (Tier one capital) لا يقل عن 12 مليار دولار. إن هدف تكوين المصارف الضخمة هي الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير وترشيد نفقات المصارف والتمكن من المنافسة في عدة جبهات بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط والقيود

2 عبد الكريم قندوز، مرجع سابق.

وتوخي نواحي الشفافية والعدالة والاستقلالية والمسؤولية الاجتماعية لاندماج البنوك الإسلامية، لتتمكن من مواجهة التحديات الاقتصادية المستقبلية في ظل عولمة أسواق رؤوس الأموال الدولية؛ ما يعد أحد الطرق للبدء في تطوير وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية، كما يؤدي ذلك إلى تحسن الأداء والكفاءة وتوسيع قاعدة الملكية للبنوك الإسلامية، فإذا أرادت البقاء والاستمرار عليها أن تبدأ في عملية الاندماج لتواجه المتغيرات الدولية وتؤمن سلامة أموال المودعين.

سابعا: التحديث التكنولوجي والصيرفة الالكترونية: إن التطورات الحديثة تفرض على البنوك الإسلامية القيام بصرف مبالغ أكبر بغرض تحديث خدماتها الإلكترونية بشكل مستمر، والتعرف على رغبات عملائها وتحقيقها قدر الإمكان، ويتطلب التحديث التكنولوجي والصيرفة الالكترونية العمل على التحكم في تقنيات الاتصال بالاستعانة بخبراء في تقنية المعلومات لتدريب كوادر جديدة من العاملين في المجال المصرفي الحديث، وإرسال موظفي البنوك الإسلامية في بعثات تدريبية لاستيعاب الجديد في التكنولوجيا المستخدمة، حماية شبكة الانترنت من الاحتيال، وضمان سرية جميع العمليات المصرفية، تأمين أكثر حماية للعملاء والبنك بتوفير إطار فني مهني متخصص، وإطار تنظيمي محكم ذو شفافية في العمل المصرفي، وإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات، دعم البنية التحتية للخدمات المصرفية الالكترونية بتوفير حاسبات ذات قدرات فنية عالية، شبكة اتصالات واسعة، وحزمة برامج ذات تقنية فنية عالية للتطبيقات المصرفية المختلفة، قادرة على تغطية الاحتياجات الخدمات القائمة واستيعاب ما يتم استحداثه، مواكبة للتطورات العالمية واستجابة للاحتياجات المحلية.

ثامنا: الإيفاء بالمتطلبات والمعايير المصرفية الدولية1: يتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي للبنك الإسلامي، وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي، ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته.

في مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتي توصي بها لجنة بازل، ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلابد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، ودون إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات، كمتطلبات لجنة بازل 3، فبالرغم أنها جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية، لم تول أي اهتمام بخصائص عمل البنوك الاسلامية، لكن يمكن الاستفادة منها من خلال تعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة كإدارة السيولة والحوكمة الرشيدة.

لاشك في أن إيجاد سوق أصيلة للاقتراض بين البنوك الإسلامية، سوف يكون خطوة مهمة نحو تمكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة، دون الاضطرار للاحتفاظ بحجم كبير من الأصول القصيرة الأجل، وذلك من خلال الإيفاء بالإجراءات والمعايير التي تصدرها المؤسسات الدولية ذات الاختصاص.

1 عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص: 16-17.

الفرع الثالث: سياسات أخرى لمواجهة التحديات المختلفة

- دفع مراكز البحث العلمي لبناء نظام اقتصادي إسلامي قادر على مخاطبة ومواجهة المشاكل، وإدارة مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وهناك من يري ضرورة قيام وكالة إسلامية عالمية متخصصة في تقييم المخاطر وإدارتها فيما بين المصارف الإسلامية؛
- دعم عمل البنوك الإسلامية، ودعوة المسلمين إلى تحويل أموالهم وثرواتهم من البنوك التقليدية إليها، أو استثمارها داخل البلدان العربية والإسلامية في مشاريع تنموية وإنتاجية؛
- تنويع الاستثمارات مما يقلل المخاطر، والوصول إلى البنوك الشاملة، وتشجيع التوجهات نحو إقامة المشروعات الاستثمارية التكاملية، والتعاون في تمويل المشاريع الكبيرة بين البنوك الإسلامي، والسعي للوصول بالشركات الاستثمارية الإسلامية إلى مستوى الشركات المتعددة الجنسيات؛
- ضرورة تضافر الجهود لوضع قوانين خاصة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، حبذا لو كان موحدًا على المستوى العالمي بين هذه البنوك؛
- تنظيم الصناعة المصرفية والإشراف عليها، وضمان سلامة نظام التمويل، وتحسين سياسة الرقابة المصرفية؛
- السعي إلى إظهار القدرة على استعادة رؤوس الأموال العربية المستثمرة في أسواق المال العالمية، وإعادة تدويرها في أسواق المال الإسلامية؛
- ضرورة تطوير الخطط الاستراتيجية للبنوك الإسلامية لافتقار معظمها إلى الخطط النوعية؛
- العمل على تأسيس مجلس أعلى للبنوك الإسلامية، وإنشاء مركز (بنك) معلومات متطور تستفيد منه كافة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛
- إن المؤسسات المالية الإسلامية تستطيع تحسين أدائها عن طريق الاستفادة من الأفكار والتقنيات والخبرة المطورة خارج الصناعة المصرفية، وذلك بإقامة شبكات جادة مع الجامعات ومراكز الأبحاث للاستفادة من إمكاناتها، خاصة في مجال الهندسة المالية الإسلامية؛
- ضرورة معالجة العديد من الصعوبات والمشكلات التنظيمية والتشريعية الخاصة بعمل البنوك الإسلامية من أجل توفير المناخ الملائم لنمو هذا القطاع؛
- توسع البنوك الإسلامية عبر الحدود، يساعد على تقليل المخاطر وتوفير فرص جديدة لها، كما يؤدي إلى تطوير واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تحتاج البنوك الإسلامية إلى وضع معايير واضحة للعقود من الناحية الشرعية والائتمانية والإدارية، معايير تجعلها مؤسسات قائمة على قوانين ثابتة؛
- ننصح البنوك الإسلامية بالتركيز على مراكز البحوث وتخصيص جزء من أرباحها لدعم هذه المراكز؛

- إصدار قانون خاص للتنظيم والإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية، يتضمن بالخصوص إنشاء مجلس شرعي أعلى لمراقبة التزام هذه المؤسسات بالضوابط الإسلامية، يجدر بالبنك المركزي أن:
  - ينشئ مصلحة أو خلية خاصة بمراقبة البنوك الإسلامية، يتمتع أعضاؤها بمعرفة واسعة بالأمور الشرعية والقانونية والمصرفية، وبإلمام كاف بالعمليات والأدوات المصرفية التي تعمل على أساسها البنوك الإسلامية؛
  - يتعاون مع وزارتي المالية والشؤون الاقتصادية والتنمية لدخول سوق الصكوك الإسلامية ذات الأهمية الإستراتجية في تمويل المشاريع الكبيرة؛
- إقناع العملاء المحتملين بأن البنوك الإسلامية تمثل كيانا مختلفا عن البنوك التقليدية، وأنها تتقيد حقيقة بقواعد الشريعة، وهو ما يقتضي التزام موظفي البنوك وملاكها بالأخلاق الإسلامية الرفيعة، وعدم المبالغة في الحرص على جني الأرباح؛
- زيادة الاستثمارات المباشرة من قبل البنوك الإسلامية والإشراف عليها بنفسها، وذلك عن طريق إنتاج السلع وإنشاء الشركات،والمصانع، والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والمتاجرة.
- إنشاء إدارات لدراسة المشاريع، يتمتع موظفوها وأطرها بالكفاءة المطلوبة، إذ أن كل أدوات المصرفية الإسلامية ذات الطابع الاستثماري تعتمد في نجاحها على دقة الدراسات ومهنيتها؛
- توظيف اقتصاديين ثقات يعدون مشاريع استثمارية مدروسة، بانتظار أموال المودعين؛
- إنشاء نظام لتبادل المعلومات والخبرات والاستشارات والتنسيق بين هذه البنوك؛
- التعاون بين البنوك الإسلامية لحل مشاكل السيولة عبر فتح حسابات استثمارية متبادلة؛
- القيام بحملات تسويقية مشتركة للتعريف بآليات ومزايا البنوك الإسلامية وأدواتها التمويلية؛
- يجب على البنوك الإسلامية الوليدة أن تسوّق لزبنائها كل الأدوات المصرفية الإسلامية، خاصة السلم والاستصناع والمضاربة، وأن لا تقتصر على المرابحة للآمر بالشراء التي تستعملها حتى البنوك التقليدية؛
- خلق إطار مهني للبنوك الإسلامية يستطيع مخاطبة الجهات المعنية في الدولة في كل ما يعني هذه البنوك؛
- التركيز على الجانب الاجتماعي والأخلاقي من خلال رعاية المساجد ودور الأيتام ومساعدة المحتاجين والقيام ببعض المشاريع الخيرية لصالح المحتاجين؛
- استغلال عوائد ودائعها في البنوك المركزية (غير المباحة بحكم ربوية معظم هذه البنوك) في تمويل مشاريع خيرية.

خلاصة الفصل الثالث:

بدا واضحاً أن البنوك الإسلامية كانت الأقل تأثراً بهذه الأزمة مقارنة بالبنوك التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى، ويعود الفضل في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا إلى البنوك ذاتها، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت عمليات التعامل بالمال فحرّمت الربا والفائدة أشد التحريم، ومنعت بيع الديون والاتجار بها ولو كانت ديوناً غير ربوية، وتعتمد في عمليات التمويل والاستثمار على المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل بعيداً عن مجالات الاستثمار الضارة والخبيثة، وتحرم الربح دون مخاطرة، وتنتظر المعسر إلى أن تتيسر أموره وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات، في حين نجد أن جوهر الأسباب المؤدية للأزمة هو التوسع في منح الائتمان والمتاجرة بالديون وخلق الودائع بنسب مفرطة والتعامل بالمشتقات المالية القائمة على المقامرة والمراهنة، والدخول في عمليات استثمارية ذات مخاطر عالية وغيرها من المعاملات الوهمية، كلها مرفوضة في الاقتصاد الإسلامي. هذا ما جعلها أكثر قدرة على التصدي وامتصاص آثار الأزمة، بل أتاحت هذه الأخيرة فرصًا متعددة أمام البنوك الإسلامية كاتساع نطاق صيغ الصيرفة الإسلامية، سواء على صعيد الدعوة لدراستها أو الدعوة لتشريعها أو السماح لها بالعمل من خلال إصدار تشريعات قانونية تجيز اعتمادها في القطاع المصرفي، بفتح فروع ونوافذ من

القطاع المصرفي الربوي على المعاملات المالية الإسلامية، أو من خلال تحوّل عدد منها إلى قطاع المصرفية الإسلامية.

لكي يكون للبنوك الإسلامية دور في إدارة الأزمة الراهنة، فإنه لا بدّ من العمل على تخطي العديد من العقبات وتذليل الكثير من التحديات، حتى تتمكن من تخطي الاثار السلبية لهذه الأزمة وإثبات مدى تميزها وكفاءتها وأنها البديل الأمثل عن البنوك التقليدية.

- **الشراء بالهامش:** صورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه، فيتيح له السمسار أن يشترى بمبلغ أكبر يعادل 80٪ أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقى بضمان الأوراق المالية المشتراه مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات، فيبيعها ويسدد من الثمن قيمة القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار، يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذى دفعه.

عندما حصل تغير في المتغيرات المؤثرة على عوامل العرض أو الطلب، برز الخلل وظهر للعيان، وحصلت الأزمة، التي سرعان ما انتقلت إلى الأنشطة الأخرى والدول الأخرى المرتبطة معها بعلاقات بينية واسعة.1

لذا تعتبر المضاربة العامل الرئيسي المسبب لحالات عدم الاستقرار و مختلف الأزمات التي تشهدها الأسواق المالية، وذلك بسبب الاعتبارات التالية2:

- إن معظم التداولات الآجلة والعاجلة في السوق، يقوم بها مضاربون كبار وصغار، مما يعني أن أداء السوق يتحدد بشكل كبير بسلوكات وتوجهات المضاربين.

- إن سلوك المضارب في السوق المالية يستند إلى اعتبارات فردية، تتمثل في تحقيق أعظم ربح ممكن بأقل تكلفة، وفي أقل مدة زمنية ممكنة دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف السوق، وهو ما يعني طغيان المصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية، مما يؤدي في معظم الأحيان إلى خسارة جميع المتعاملين في السوق المالية بما فيهم المضاربون في حالة حدوث الأزمات المالية.

- إن سلوك القطيع* الذي ينتهجه كبار وصغار المضاربين، يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد في السوق المالية، حيث تتركز معظم المعاملات والتداولات في قطاعات معينة في السوق، وهو ما يؤدي إلى تكوين فقاعات مالية تؤدي في حالة انفجارها إلى وقوع أزمات مالية في السوق المالية، على غرار أزمة قطاع التكنولوجيا التي شهدها سوق المال الأمريكي مع بداية العقد الحالي.

- إن الانسحاب المفاجئ للمضاربين الكبار من قطاع معين أو من السوق المالية لأسباب معينة، سيؤدي أيضا إلى انسحاب المضاربين الصغار من السوق نتيجة لارتباط سلوك المضاربين الصغار بسلوك المضاربين الكبار، مما يؤدي إلى حدوث أزمة في السوق، وتأثر باقي قطاعات السوق بالأزمة رغم عدم تسببها في نشأتها.

- إن التوقعات المستقبلية للمضاربين عن توجهات السوق، قد تكون غير صحيحة نتيجة حالة عدم التأكد وعدم اليقين الذي يميز المستقبل القريب والبعيد، مما قد يسبب خسائر كبرى للمضاربين، فضلا عن باقي المتعاملين في السوق المالية.

---

1 فلاح شفيع: "**النشاط الربوي والازمات المالية**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (Http://apnoor.se/extra/26.doc)، تاريخ التصفح: 2010/12//12.

2 بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد: "**التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06 -07 أفريل 2009، ص: 9.

* سلوك القطيع مصطلح مالي يطلق على تحركات المضاربين في السوق المالية التي تشبه إلى حد ما تحركات القطيع نتيجة للترابط الشديد بين سلوكات المضاربين الكبار والصغار.

– إن تطور الهندسة المالية وظهور المشتقات المالية، شجع المضاربين على التوجه نحو التداولات الآجلة، وهي عمليات شراء وبيع مستقبلية للأوراق المالية، ما يؤدي إلى تعاظم المخاطر المصاحبة لهذا النوع من المعاملات نتيجة حالة عدم التأكد التي تصاحبها، وبالتالي ازدياد فرص وقوع الأزمات المالية.

ثالثا: المشتقات: يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية في الوقت الحالي على نظام المشتقات المالية، التي تعتمد أساسا على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر، والأدهى والأمر أن معظمها يقوم على إئتمانات من البنوك1، رغم أن المشتقات جاءت في الأصل لتحقق غرضاً مشروعاً وتسد حاجة معقولة هي إدارة المخاطر، فهي عقود* لكنها ليست مقصودة بذاتها (لذلك سميت مشتقة)، إنما هي مطلوبة لأنها تحمي من مخاطرة مرتبطة بعقد آخر هو العقد الأساسي. إن التاجر الذي يستورد السلع من دولة أجنبية ليبيعها ويسوقها يحتاج إلى أن يحمي نفسه من تقلبات أسعار الصرف الأجنبي، لأن عمله الأساسي في تجارة السلع وليس في العملات، لذلك احتاج إلى عقد مشتق للحماية من أخطار تقلب سعر العملة الأجنبية بعملته المحلية، فسمي هذا مشتقاً لأنه ملحق بالعقد الأساسي لغرض الحماية. هكذا بدأت ولكن سرعان ما توسعت فصارت بحد ذاتها تجارة، ولم يعد غرضها الحماية من المخاطر، إنما أصبحت المخاطر تختلق لغرض الاسترباح من تجارة المشتقات3، وفصلت بذلك الخطر عن الأصل ذي العلاقة، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات4، حتى أصبحت تدعى بأدوات للتدمير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة.

ضف إلى ذلك أن المستثمرين في سوق المشتقات هم مؤسسات مالية وبنوك تقامر بأموال المودعين والمستثمرين والمقرضين من المؤسسات المالية الأخرى، فالخسارة تكون ضرراً على الاقتصاد بأكمله، وليس على المضاربين وحدهم5. ما زاد من مخاطر المشتقات هو ارتباط أسواقها، خاصة سوق العقار، فأي تدهور في سوق

---

1 محمد علي القري: "**الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 9.

* **المشتقات:** حسب تعريف صندوق النقد الدولي: «عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضى أو تتطلب استثماراً (أي دفع نقود) لأصل المال فى هذه الأصول، وهى كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد، فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضرورى»؛ **من أهم أنواعها: العقود الآجلة:** يعرف العقد الآجل بأنه اتفاق بين طرفين على بيع أو شراء أصل مالي أو عيني بسعر محدد عند إبرام العقد، على أن يتم التسليم أو التسوية مستقبلا، في تاريخ يحدّد وقت إبرام العقد. **العقود المستقبلية:** هي اتفاق بين طرفين تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقا على أن يتم التسليم في وقت لاحق، ويترتب على طرفي العقد إيداع نسبة لدى بيت السمسرة تسمى "هامش الضمان" للحماية من المخاطر التي يمكن أن تترتب من عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزاماته. **عقود المبادلة:** تمثل التزاما بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول المالية أو النقدية أو العينية تتحدّد وقت إبرام العقد، على أن يتم التسليم في وقت لاحق محدد مسبقا. **عقود الخيارات:** هي عقود تعطي لحاملها الحق – وليس الالتزام – في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني قبل تاريخ الاستحقاق بسعر يتم الاتفاق عليه عند التعاقد يسمى "سعر الخيار"، وذلك نظير "علاوة" تدفع للبائع من طرف مشتري الخيار، ولا ترد هذه العلاوة سواء تم تنفيذ العقد أو لم ينفذ.

3 محمد علي القري: "**الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 10.

4 رفيق يونس المصري: "**الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي**" ورقة قدمت إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي قبل أسبوع من قمة العشرين التي انعقدت في 2008/11/15م. ص: 3.

5 الدكتور سحنون محمود: "**مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات**"، مؤتمر "الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها "، كلية الشريعة في جامعة جرش في الأردن، 14-15 -16 ديسمبر 2010، ص: 18.

العقار يؤدي إلى خسارة نسبة كبيرة من المضاربين، فكل دولار تم إقراضه فعلاً يتم الرهان عليه نحو عشر مرات، ويترتب على ذلك أنه في حالة تعثر المدين، فإن الخسارة لا تقتصر على المقرض الفعلي له، بل تتعداه إلى المجازفين الذين يمكن أن تتجاوز خسارتهم 10 أضعاف الخسارة الفعلية. بالاضافة إلى ضخامة سوق المشتقات المالية، وارتفاع قيمتها إلى 480 تريليون دولار، وتعادل 10 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي العالمي الراهن، وتصل إلى35 ضعف الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي البالغ 14 تريليون دولار، وهي بذلك تساوي ثمانية أضعاف قيمة الأسهم المتداولة بكافة البورصات الدولية، وتكاد السوق المالية الأمريكية والبريطانية أن تحتكرا معاملات سوق المشتقات المالية، وتدار من خلال المؤسسات المالية والبنوك العملاقة والكبرى في البلدين، وغيرهما من البلدان عميقة الاندماج في النظام المالي العالمي، ولا تعبر هذه السوق عن أموال حقيقية، بل تعكس معاملاتها أموالا افتراضية بحكم أن عمليات الشراء للمشتقات المالية، يتم سداد جزء زهيد من قيمتها، مما أسهم في تضخم قيمتها كمشتقات دون علاقة مع الأموال المدفوعة فعليا1.

الشكل رقم (25): تطور سوق المشتقات

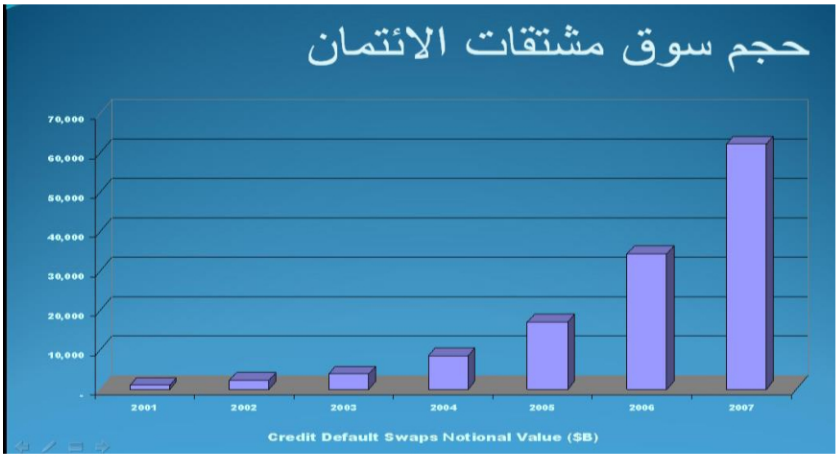

المصدر: سامي بن ابراهيم السويلم: "**الأزمة المالية رؤية إسلامية**،" الملتقي الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2005، ص: 7.

أثر المشتقات على الأزمة يظهر فى أن التوسع فى اشتقاق أدوات مالية جديدة تعتمد على الثقة فى تحقيقها مكاسب فى المستقبل، ونظراً لانهيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية، انهارت قيمة هذه المشتقات، وحدث ذعر فى الأسواق المالية نتيجة لتسارع الجميع على تصفية مراكزهم، فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل هذه الأسواق، والعجيب أن من أهم أهداف هذه المشتقات هو مواجهة المخاطر التى يمكن أن تحدث، وقد أظهرت الأزمة عجزها حتى عن حماية نفسها.

رابعا: بيع الديون (التوريق): يُعْرَف اقتصاديًّا بالتوريق، والمقصود به: "تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية

1 نفس المرجع، ص: 18.

متوقَّعَة، ولا تستند إلى مجرَّد القدرة المتوقَّعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين"1. هو عملية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك. لذلك يتمثل مصطلح التوريق (أو التسنيد) في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول؛ أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين. على ذلك تبدو القروض المصرفية، وكأنها قروض مؤقتة أي تنتقل القروض عبرها من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية، فبالاعتماد على الديون المصرفية القائمة يمكن خلق أصول مالية جديدة وتوفير تدفقات نقدية. تقوم تكنولوجيا التوريق أساسا على الإبداعات المستمرة في هيكلة الموجودات، وتبويبها بما يساعد على تقييم أدائها من جهة، والتمويل اللاحق من جهة أخرى، بهدف تحقيق الدخل، واستبعاد مخاطر الإفلاس2. ساعدت المبالغة في التوريق على فصل الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي، وبلوغه قيمًا عالية جدًا.

يعد التوريق من أهم جذور الأزمة المالية العالمية، لقيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على شكل محفظة كبيرة من الرهون العقارية، فحجم الديون المراهن عليها بلغ 62 تريليون دولار بنهاية 2007، مع أن حجم الرهن العقاري في الولايات المتحدة بأكمله لا يتجاوز 10 تريليون دولار3. تستخدم هذه المحفظة في إصدار أوراق مالية جديدة على شكل سندات مرهونة بالعقار، يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، فالعقار الواحد يعطي مالكه الحق في الاقتراض من البنك، لكن يعيد البنك استخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر، للاقتراض بموجبها من جديد من المؤسسات المالية الأخرى، بحيث يولد العقار حلقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى4، كما أن قيام البنوك والمؤسسات الاستثمارية في محاولة للتخلص من القروض الرديئة بتحويلها إلى سندات، وتسويقها إلى مؤسسات مالية أخرى بعروض وعوائد مغرية، وقامت هذه الأخيرة بدورها أيضاً ببيع تلك السندات إلى بنوك وشركات استثمارية أخرى، وهكذا توالت عمليات البيع تلك، مما أدى إلى تشابك أعمال تلك المؤسسات، بحيث أن أي تعثر يصيب إحداها سوف ينتقل إلى المؤسسات الأخرى، حيث بلغت نسبة القروض عالية المخاطر التي تم تحويلها إلى سندات وبيعها

---

1 عطية فياض: "**أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مقال منشور بموقع الفقه الإسلامي، الرياض، وثيقة الكترونية كتوفرة على الرابط (http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=317)، تاريخ التصفح: 2010/12/19.

2 عبد الحميد غوفي، عمر طالب: " **إعادة التمويل الرهني و أثره على المنظومة المالية و المصرفية في الجزائر: دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH** "،مجلة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العدد الثاني، 2007، ص: 13، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.ao-academy.org/docs/academy_magazine_2.doc)، تاريخ التصفح: 2009/03/22.

3 سحنون محمود، مرجع سابق، ص: 20.

4 عدنان أحمد الصمادي: "**الأزمة المالية الراهنة أسبابها وتداعياتها وعلاجها من وجهة نظر الإسلام**"، مؤتمر "الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها "، كلية الشريعة، جامعة جرش – الأردن، 14-15 -16 ديسمبر 2010، ص: 8.

إلى مستثمرين في الأسواق المالية بين "60٪ إلى 80٪ " خلال الفترة "2001-2006"1، أدى ذلك إلى تفاقم هذا الخطر بزيادة أحجام الإقراض موجة تلو الأخرى.

لما بدأت مؤشرات انخفاض أسعار العقارات بنسبة قد تصل إلى 50٪ من قيمة العقار2، أو التي كانت أسعارها مرتفعة، وبقيمة بأكثر من قيمتها الحقيقية، فإن البنوك الأمريكية قامت بعملية احتيال لتخفف من ثقل الأزمة عليها وتداولها، فقامت بتحويلها إلى الدول الأخرى من خلال قيام هذه البنوك بطرح سندات للرهن العقاري وبيعها، مقابل إعطاء مشتري هذه السندات فوائد عالية. فقامت حينئذ الشركات والبنوك والأفراد وصناديق الاستثمار في مختلف أنحاء العالم بشرائها باعتبار أنها مضمونة بعقارات، ومؤمن عليها لدى شركات تأمين كبيرة، وتحمل تصنيفًا ائتمانيًا جيدا (AA أو AAA)3. وقام مشتري هذه السندات من جهة باستثمارها، إما ببيعها مرة أخرى والحصول على فوائد أكبر، أو برهن سنداتهم ليحصلوا على قرض جديد من بنوك أخرى، وهكذا، إلى أن وصلت عدد مرات إعادة بيع هذه الديون إلى ثلاثين ضعفًا، وهذا ما أدى إلى زيادة عمق الأزمة4.

من جهة أخرى، قام مستثمرو هذه السندات بالتأمين عليها لدى شركات التأمين خوفا من مخاطر عدم تحصيل قيمتها، مما زاد من عدد المتورطين في هذه العملية، فأصبح للعقار الواحد جهات عدة تطالب به، صاحب العقار الذي يعتقد أنه ما زال يملكه، والمصرف الذي ارتهنه مقابل القرض الذي قدمه، ومشتري السندات الذين يعتقدون أنهم يملكون سندات مدعومة برهن عقاري، وشركات التأمين التي تعتقد أن لها حقًا في هذا العقار، الأمر الذي أدى إلى نقص في سيولة البنوك بسبب عدم قدرة المقترضين على سداد قروضهم، ثم إلى إفلاس هذه البنوك وصناديق الاستثمار، ثم إفلاس شركات التأمين التي قامت بدفع مبالغ التأمين إلى المستأمنين (البنوك، صناديق الاستثمار، الشركات، الأفراد)5.

عندما تعثر مالكي العقارات عن السداد، انخفضت قيمة العقارات في الأسواق، فسارع حملة السندات إلى بيع ما لديهم، فزاد بذلك العرض وانخفض سعرها وزاد الضغط على كل من المؤسسات المالية وشركات التوريق،

---

1 بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد: "**التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06 -07 أفريل 2009، ص: 11.

2 محمد أحمد زيدان: "**فصول الأزمة المالية العالمية : أسبابها،جذورها وتبعاتها الاقتصادية**"، مؤتمر دولي حول "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، 13-14 مارس 2009، جامعة الجنان – لبنان، ص: 12.

3 محمد إبراهيم السقا: "**جذور الأزمة المالية العالمية**"، مجلة المصارف الكويتية، فيفري 2009، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://economyofkuwait.blogspot.com/2009/02/1_06.html)، تاريخ التصفح: 2010/06/02.

4 زايري بلقاسم وميلود مهدي: "**الأزمة المالية الدولية : نظرية الأزمة أم أزمة نظرية**"، مؤتمر دولي حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، 13-14 مارس 2009، جامعة الجنان – لبنان ؛ ص: 9.

5 نفس المرجع، ص: 9.

وهكذا يمكن القول إن التوريق بما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة سندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة على نفس العقار، هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية.1

خامسا: عدم الشفافية ووضوح البيانات المالية: إن الاقتصاد الرأسمالي اقتصاد وهمي مضاربي بعيد عن الاقتصاد الحقيقي، فلو تتبعنا الأزمة الراهنة نجد أن عدم الصدق في التصريحات بالحقائق المالية كانت من العوامل الأساسية في تفاقم الأزمة، كما أن عدم الشفافية وعدم الوضوح في نتائج الحسابات، قد تتم بشكل غير مقصود، وذلك راجع لطبيعة عمل مهنة المحاسبة القانونية* التي تعتمد في انجاز أعمالها على قواعد ومبادىء ومعايير محاسبية لم تقدر على إظهار نتائج الأعمال والوضع المالي بشكل الحقيقي، وطبقا للمتغيرات الاقتصادية الجارية في السوق، أو أنه تم التلاعب وعدم الشفافية بشكل مقصود من خلال التلاعب في نتائج الحسابات والوضع المالي من خلال إجراء بعض المعالجات القيدية التي يتم بموجبها تغيير أو اخفاء بعض الحقائق أوالمعلومات عن الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة2، مثل الاعتماد على ما يسمى بالقيمة العادلة عند تقويم العقارات المقدمة بصفة ضمانات للقروض، أو تقويم الاستثمارات فى الشركات والبنوك، فمن المعروف أن أي أصل له قيمة أو تكلفة تاريخية هي ما دفعه الشخص لحيازته، وله قيمة سوقية هي ما يباع بها، ويشترى فى الأسواق عند التقويم، لكنهم تركوا ذلك وابتكروا مصطلح القيمة المعادلة التى تعني ما يوافق عليه طرفي المعاملة دون النظر إلى القيمة السوقية، وبالتالى كانوا يقوّمون العقارات عند الاقتراض بقيمة أعلى من حقيقتها ليزيد القرض الممنوح، كما كانوا يظهرون الاستثمارات فى الميزانيات بهذه القيمة العادلة، ويعتبرون الفرق بين القيمة الدفترية المسجلة بها وهذه القيمة العادلة أرباحاً توزع3، كما عمدت العديد من الشركات المالية الضخمة في الو م أ إلى إخفاء كثير من عملياتها المالية الاستثمارية المورقة عن رقابة البنك المركزي، وذلك بعدم إدراجها في قوائمها المالية من خلال مايسمى بطريقة SBV أي من خارج الميزانية، بهدف تحقيق الأرباح السهلة من خلال الأنشطة الوهمية.

قد تتم عملية التلاعب أو إخفاء بعض المعلومات من قبل الجهات المسؤولة عن إدارة أسواق البورصة أو المؤسسات المالية أو البنوك، وقد يحصل المدراء على أجور ومزايا مالية كبيرة مقابل تحقيقهم أرباحا وهمية كبيرة للجهات المضاربة4، أو الاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن تحقيق أرباح عالية، فيحصلوا على جزء منها بصفة مكافآت. واستخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات والاستفادة من هذه المعلومات فى تداول ما يملكونه من معلومات لهم أو لأقاربهم5، فالمستثمر البسيط الذي يودّ أن يوظّف أمواله في الأسواق المالية يجهل أصول المعاملات وقوانين التبادل، فيلجأ إلى السماسرة والخبراء المختصين، وإلى ما يصدره محافظو

---

1 عدنان أحمد الصمادي، مرجع سابق، ص: 9.

* يعتمد تقيم المشاريع المراد الاستثمار فيها واجراءات منح البنوك للائتمانات المصرفية لعملائها على البيانات والمعلومات المالية الخاصة بالوحدات الاقتصادية، وعلى توقع ظروف السوق المحلية والعالمية، والجهة المسؤولة عن اصدار هذه البيانات هي مهنة المحاسبة القانونية

2 فلاح شفيع، مرجع سابق.

3 علاوي محمد لحسن: "**التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية**"، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 23- 24 فيفري 2011، ص: 10.

4 فلاح شفيع، مرجع سابق.

5 علاوي محمد لحسن، مرجع سابق، ص: 10.

الحسابات من بيانات وتقارير مالية حول وضعية المراكز المالية للشركات التي تتداول أسهمها للبيع، غير أن تواطؤ هؤلاء مع مدراء الشركات، قد يصدرون تقارير غير صادقة، فيقع المستثمرون البسطاء في فخ شراء أوراق مالية لشركات على وشك الإفلاس1. إن عدم إلتزام الصدق، وعدم التبيين في العقود المالية والإخلال بمبدأ الشفافية والإفصاح المالي في معاملات مؤسسات التمويل والأسواق المالية، كان من أكبر العوامل في تعاظم الأزمة المالية واتساع نطاقها وصعّب من مهمة احتواء الأزمة، لأن الثقة صارت مفقودة فيما يتعلق بأداء البورصات والمركز المالي لمؤسسات التمويل. فلقد كان التستر والتعتيم عن حالات الإفلاس في الوقت المناسب أحد الأسباب التي أدت إلى انهيار البنوك الأمريكية.

سادسا:غياب الرقابة: تقوم البنوك المركزية بالرقابة على البنوك التجارية بواسطة السياسات النقدية والمصرفية، وتحديد نسب الاحتياطي النقدي ونسب السيولة ومعدلات الفائدة والضمانات، وغير ذلك، فإذا استرخت البنوك المركزية في الرقابة والمحاسبة أمكن للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان، وأن تخالف قواعد الرقابة ولوائحها، ولعل هذا الأمر هو أيضًا من أهم أسباب وقوع الأزمة الحالية، فرغم أن اتفاقية "بازل" للرقابة على البنوك، وضعت حدودًا للتوسع في الإقراض بأن لا تتجاوز نسبة معينة من رأس المال المملوك لهذه البنوك، بهدف عدم التعرض لمخاطر الافلاس في حالة توقف بعض عملائها عن السداد، وهذا ما يعرف بالرافعة المالية، إلا أن ما عرف باسم بنوك الاستثمار وانتشار صناديق التحوط في الولايات المتحدة الذين لا يخضعون لرقابة البنك المركزي، وكذلك سماسرة الرهون العقارية والهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية، بالإضافة إلى غياب الرقابة على المشتقات المالية أدى إلى خلق سيولة نقدية هائلة وتحقيق مكاسب سريعة، وشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية2، من هنا توسعت هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستين ضعفًا من حجم رؤوس أموالها كما في حالة UBS، ويقال إن الوضع كان أكبر بالنسبة لبنك LYMAN، وهذه الزيادة الكبيرة في الإقراض تعني مزيدًا من المخاطر إذا تعرض بعض المدينين لمشكلة في السداد، كما حدث في أزمة الرهن العقاري3.

أصبحت البنوك التجارية تزاحم الدولة في إصدار النقود، فالدولة تصدر النقود الأساسية: الورقية والمعدنية، والبنوك تخلق النقود المصرفية الائتمانية (الكتابية) أو نقود الودائع، فلو كانت البنوك تحتفظ بالودائع ولا تقرضها، لما كان هناك أي خلق للنقود المصرفية، أي أن البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي كامل 100٪. لكن الواقع أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي جزئي غير كامل، وتُقرِض ما يزيد عن هذا الاحتياطي، ويستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها، ويحقق بذلك المزيد من

---

1 محمد صالح حمدي: "**أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي**"، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06-07 أفريل 2009 ، ص: 5.

2 مدحت كاظم القريشي، ميسون عبدالغني عبدالكريم: "**المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة –العدد الثاني والثلاثون، 2012، ص: 50.

3 حسن محمد الرفاعي: "**دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة**"، المؤتمر "الأزمة المالية العالمية،وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 13-14 مارس2009 ، ص: 4.

الأرباح والفوائد. وإذا لم تراعِ البنوك القواعد الفنية في منح الائتمان، وتطبق اللوائح، وتتم مراقبتها من البنك المركزي، فإن هناك خطرًا يتمثل في التوسع في خلق النقود والائتمان.1 في السنوات الأخيرة، لوحظ أن البنوك تتجه إلى تشجيع الاستهلاك، وتتمادى في عملية التمويل والائتمان من خلال منح البطاقات الائتمانية التي تدفع بصاحبها إلى الاقتراض الربوي، ومنح القروض الشخصية لشراء المنازل والعقارات والمضاربة في البورصات، ولاشك أن هذا التوسع في الائتمان مع تراخي الرقابة، كان من أهم أسباب وقوع الأزمة.

كما أن السياسة الأمريكية أعطت بنك الاحتياط الفدرالي والبنوك التجارية الحرية التامة لتوليد النقود دون أية رقابة حكومية، مما أدى إلى نمو هائل في عرض النقود والاقتصاد الوهمي دون أن يصاحب ذلك زيادة في القاعدة الإنتاجية الحقيقية. كما هو معلوم إن ما يسمى بنك الاحتياط الفدرالي هو بمثابة مجموعة من البنوك الخاصة ليست جزءا من الحكومة، لكنها من خلال ترتيبات خاصة مع الحكومة تقوم بطبع النقود وإقراضها بفائدة من خلال البنوك الأعضاء، والأرباح المتأتية عن طريق الفائدة تعود لحسابات تلك البنوك والمساهمين فيها2. إضافة إلى غياب الرقابة والإشراف وتقليص دور الدولة في الإشراف والمتابعة للعمليات المالية، لأن فشل الدولة في التعامل مع فوضوية السوق العالمية برز بشكل واضح في سيطرة الاقتصاد على السياسة، فبتوسع نشاط المضاربة وتعاظم أرباحه وجعل القرار السياسي للدولة متأثر بسيطرة أصحاب رؤوس الأموال والسماسرة، مما تسبب بحصول تجاوزات وانفلات في نشاط هذه القوى التي خلقت الفوضى في الشأن المالي والاقتصادي، مستفيدة من أجواء الحرية التي منحها لهم فلسفة النظام الاقتصادي الرأسمالي والتطبيقات العولمية، وبسبب تمتعهم بقدرة مالية واقتصادية واستثمارية ضخمة، مكنتهم من توجيه وإدارة المسارات الاستثمارية للمؤسسات بما ينسجم ومصالحهم3.

سابعا: انعدام الأخلاق: يعيش الاقتصاد العالمي أخطر مشكلة اعترضت مساره منذ عقود، ويرجع الكثير من السياسيين والاقتصاديين السبب الرئيسي لها لمعضلة انفصال الاقتصاد عن كل الأخلاق والقيم الإنسانية المتعارف عليه، فالاقتصاد الرأسمالي يهتم بالدرجة الأولى بالسلوك المادي للإنسان، وتحقيق المنافع والمكاسب دون الاهتمام بالجانب الأخلاقي، هذا الإقصاء للجانب الأخلاقي واضح وبيّن في الأزمة المالية الراهنة والأزمات السابقة، فالنظام الرأسمالي لا يعنيه أن يكون النشاط أخلاقيا أم غير أخلاقي، حراما أم حلالا، ظلما أم عدلا، إنما يعنيه تحقيق المنفعة فحسب، حتى ولو كانت هذه المنفعة على حساب مضرة المجتمع، فالحرية الاقتصادية وتغليب مصلحة الفرد هي أحد سمات النظام الرأسمالي،4 وبسبب غياب الدين والخلق من الاقتصاد والإدارة والتجارة، فقد انتشر الفساد الإداري، وتفشّت الرشوة، وساد الترهُّل والتسيُّب، وأفلست شركات عالمية كبيرة، في غياب المحاسبة والمراقبة والمساءلة والجزاء ومكاتب المراجعة الجادة ووكالات التصنيف الأمينة. كما صار المديرون يسعون

---

1 رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: 5.

2 رياض المومني: "**الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي**"، مرجع سابق، ص: 5.

3 فلاح شفيع، مرجع سابق.

4 الدكتور مراد رايق رشيد عودة، مرجع سابق، ص: 25.

للحصول على أعلى الرواتب، إضافة إلى دعم رواتبهم بمصادر أخرى غير مشروعة، كالرشاوى والسرقات واستغلال النفوذ. كثيراً ما يحدث تنازع مصالح بين المالكين والمديرين، نتيجة الفصل بين الملكية والإدارة، ونتيجة عدم التكافؤ في المعلومات بين المالك والمدير، ومن الأمثلة والنماذج غير الأخلاقية التي كانت وراء الأزمة العالمية ما يلي:

1- الاحتكار: الاحتكار هو أساس الأزمات الاقتصادية، فهو المحرك والباعث نحو قيام التضخم أو الكساد والركود، لأنه عملية تحكم بعرض النقد والسلع بما يعود بالنفع على المحتكر، وحرمان البقية من خيرات المال والانتفاع به1. يقصد بالاحتكار في الأسواق المالية، قيام شخص ما بشراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية معيّنة وحبسها بغرض التحكم في السوق، حيث يقوم ببيع الورقة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه، أو للإنفراد بصناعة القرار في المنشأة المصدرة للأوراق المالية، وقد يحدث الاحتكار من شخص بمفرده أو بالتعاون مع أشخاص آخرين2.

2- عمليات الخداع والتضليل: كخلق تعامل نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، والهدف من هذا البيع هو إيهام المتعاملين أنّ تغيرات سعرية حدثت للورقة المالية المعنية، وأنّ تعاملاً نشطًا يجري عليها، وهو بذلك لا يخرج عن كونه نوعًا من الخداع والاحتيال لغرض تحقيق الربح3. أعادت هذه الأزمة إلى الأذهان ما حدث في أزمة لحقت بالاقتصاد الأمريكي، وكانت في الأساس أزمة أخلاقية، إذ نزعت الرأسمالية وقتها ما تَسْتُر به نفسها من دعاوى الصدق والأمانة والجودة والإتقان، وظهرت بمظهرها الحقيقي من جشع وغرور وكذب واحتيال، وهي الأزمة التي عصفت بكبرى شركات الطاقة، هي شركة "إنرون"*، ويُعِيدُ التاريخ نفسه لنجد صورًا من الخداع والتضليل صَاحَبَ تلك الأزمة من الاحتيال على المستثمرين العالميين، وحجب الحقيقة عنهم، مما حدَا بمكتب التحقيقات الفيدرالي أن يفتح تحقيقًا مع أكثر من عشرين مؤسسة مالية للتحقيق في دعاوى الخداع والتضليل4.

3- الإسراف والترف: الاستهلاك العظيم فكرة مقبولة في النظام الرأسمالي، وتعد مقياسا لتطور ورفاه الشعوب والأفراد، وغياب الرشد في مجال الاستهلاك دفع الأفراد إلى تجاوز حدود قدراتهم المالية والاتساع في الإقراض، وقد عزز ذلك الدعاية الإعلامية وانخفاض سعر الفائدة وتبني سياسات إقراضية متساهلة طمعا من أصحاب رؤوس

---

1 هايل طشطوش: "**الاقتصاد الإسلامي في مواجهه الأزمات المعاصرة**" ، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://kt-b.com/?p=1903)، تاريخ التصفح: 2010/08/22.

2 حسين شحاتة وعطية فياض: " **الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية**"، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص: 63.

3 منير إبراهيم هندي: "**إدارة الأسواق والمنشآت المالية**"، دار المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 541.

* أزمة انهيار شركة إنرون نهاية عام 2001 من أبرز وآخر الشركات التي سقطت نتيجة العديد من العوامل، لعل من أبرزها عدم تطبيق أو انعدام أخلاقيات المهنة والأعمال، وهي مؤسسة أمريكية قامت بالتحايل عبر إنشاء شركات تابعة تقوم بالاقتراض ولا تسجل تلك الديون في التزامات الشركة الأم، لإخفاء المركز المالي للشركة ومحاولة إظهار وضع مالي جيد للشركة يغاير حقيقة الحال حيث سقطت الشركة العملاقة بأصول تقدر قيمتها بـ 63.4 مليار دولار.

4 عطية فياض، مرجع سابق.

الأموال في إيجاد أوعية مختلفة لاستثمار وتوظيف أموالهم لجني الأرباح، ولعلى رغبة الأفراد في تملك عقار أكبر من قدراتهم واندفاعهم نحو الاقتراض، ومن ثم تراكمها وعجزهم عن الوفاء بها، كانت الفقاعة التي أشعلت الأزمة1.

4- من أسباب الأزمة كذلك أن أصبحت المادة هي الطغيان وسلاح الطغاة والسيطرة على السياسة واتخاذ القرارات السيادية في العالم، وأصبح المال معبود الماديين2.

5- بهذا فإن في البورصة ممارسات غير مشروعة وغير أخلاقية، لابد من تخليص البورصة منها، حتى تكون سوقًا مشروعة لتسييل الأسهم وتمويل المشروعات، دون الدخول في المضاربة والرهان والقمار والغرَر والخداع. وهي كلها عمليات غير منتجة، بل ضارة ومؤذية، وأحسن أحوالها أن ما يربحه فيها أحد يخسره آخر3. فالكبار في البورصة يخدعون الصغار ويستنزفون مدخراتهم ويوقعونهم في الإفلاس.

المطلب الثاني: كفاءة التمويل الاسلامي في تجنب الأزمات المالية

إن الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، يرجعون أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة إلى ذات النظام الرأسمالي السائد، القائم على مباديء اقتصادية تؤدي إلى أزمات مالية، ومن تلك المباديء: مبدأ الحرية المطلقة للفرد في أن يملك ما شاء، وكيف شاء، ومبدأ الفائدة (الربا)، ومبدأ الاتجار في الديون، ومبدأ المقامرات والوهميات، فلا قبض للسلعة ولا استلام. مما لا شك فيه أن الاقتصاد الاسلامي يختلف اختلافا جوهريا عن النظام الرأسمالي، فالتمويل بنظام المشاركة يشترط أن يكون مرتبطا بالجانب المادي للاقتصاد، أو متعلقا بعملية إنتاجية حقيقية، لذلك لا يمكن أن تنفصل السوق المالية عن السوق المادية للسلع والخدمات، وكل هذا يعتبر من المبادئ التي تحكم عملياته التمويلية، بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي، وسنحاول استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من أسباب الأزمة المالية العالمية من خلال العناصر التالية:

---

1 رياض المومني: " **الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي**"، مرجع سابق، ص: 10.

2 حسين شحاتة: "**أزمة النظام المالى العالمى فى ميزان الاقتصاد الإسلامى**"، مرجع سابق، ص: 6.

3 رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: 4.

الفرع الأول: تحريم الرّبا والفوائد المسبقة

الفرع الثاني: المضاربة والمشتقات في الأسواق المالية

الفرع الثالث: بيع الدين بالدين

الفرع الرابع: الرقابة

الفرع الخامس: الأخلاق

الفرع الأول: تحريم الرّبا والفوائد المسبقة

إن من أبرز أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة، هو انتشار الربا والتعامل بالفائدة الربوية في البنوك والبورصات والشركات، وإن الاقتصاد الإسلامي حرّم الربا، قليله وكثيره؛ للاستهلاك و للإنتاج، بين الفرد والدولة، بين الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين. لا فرق فى ذلك بين اليسير والمبالغ فيه، للأغنياء أو للفقراء، من بنوك "أجنبية" أو من بنوك "وطنية". بين المسلمين أو غير المسلمين. لا فرق فى ذلك أيضاً بين الزيادة المتفق عليها إبتداءً والزيادة المتفق عليها عند تعذر السداد. بالتراضي أم بغيره؛ لأن الربا معطل للاقتصاد وتعطيل للاستثمار.

اولا: تعريف الربا:

1- **لغة:** يعرّف الربا على أنه الزيادة والنماء، وقد جاء في لسان العرب "ربا الشيء، يربو، ربوا، ورباءا: زاد ونما"1.

2- **اقتصاديا:** نجد أن الغربيين يعرّفون الربا على أنه هو: "ما زاد معدله على حد معين للفائدة، بمعنى أنه عبارة عن فائدة مغال فيها (فاحشة)، أما ما كان مساويا للحد السائد في البلاد أو المعين قانونيا فهو ليس ربا"2.

كما يعرف معجم أكسفورد الفائدة بأنها: "القيمة المحدّدة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين". ويعرّف الرّبا على أنه: "عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية"3.

يتبيّن لنا أن الغرب فرقوا بين الفائدة والرّبا في مقدار النسبة المدفوعة، فإذا كانت نسبة الفائدة كبيرة فهو ربا، وإذا كانت تلك النسبة صغيرة فهي مقبولة.

3- **الرّبا في الإسلام:** من أحسن تعاريف الربا أنه: "نقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"4.

---

1 ابن منظور: "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص: 305.

2رفيق المصري: " **النظام المصرفي في الإسلام خصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي**"، بحوث مختارة من المؤتمر الدّولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة–السعودية، 1985، ص: 17.

3 محمد بوجلال: " **البنوك الإسلامية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص: 22.

4 أردوان مصطفى إسماعيل: "**الأزمة الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي(الوقاية والعلاج)**"، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش – الأردن، 14 – 16 ديسمبر 2010، ص: 9.

يعرّف الفقهاء الرّبا على أنه: "الفضل الخالي عن عوض في البيع" أو هو "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدّين"1؛ بمعنى أنه كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض، وهذه الزيادة قد تكون كمية أو نوعية، وهو محرّم بنص صريح في الكتاب والسنة:

في الكتاب: هناك آيات كثيرة منها قوله تعالى: "وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا"2، "يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ"3. "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"4 " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ".5

أمّا في السنّة: فهناك أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه البخاري بسند عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: " رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدّسة فانطلقا حتى آتيا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بيده حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر، آكل الرّبا"6، نجد أيضا ما رواه مسلم عن جابر وعلقمة بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلّى الله عليه وسلم "لعن آكل الرّبا ومؤكّله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء"7، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا السبع الموبقات... وعدّ منها أكل الربا"، رواه البخاري ومسلم.

من خلال هذه الآيات والأحاديث، يتبيّن لنا أن الإسلام حرّم الرّبا تحريما قطعيا بكل أنواعه، بكل صوره، في كل مجالاته، ومختلف أساليبه. لا يوجد فيه استثناءات ولا حدود لحرمته، فيقول الإمام مالك رحمه الله: إنّي تصفحت كتاب الله وسنة نبيّه فلم أر شيئاً أشرّ من الرّبا، لأن الله آذن فيه بالحرب8.

ثانيا: أنواع الرّبا:

1- ربا الديون: اشتهر باسم ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: "يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة"9. وربا الديون هذا يتخذ صورتين:

- الزيادة على القرض في صلب العقد، أي القرض بزيادة مشروطة عند العقد، وبالتالي أخذ هذه الزيادة مع القرض عند حلول الأجل.

1رفيق المصري، مرجع سابق، ص: 172.

2 سورة البقرة الآية 275.

3 سورة البقرة الآية 278-279.

4 البقرة الآية 275.

5 البقرة الآية 276.

6 رواه البخاري.

7 رواه مسلم.

8 محمد بوجلال، مرجع سابق، ص.23.

9 سورة آل عمران الآية 130

- الزيادة على الدين نظير تأجيله مرة ثانية عند حلول أجل السداد، وعجز المدين عنه سواء كان البيع ناشئاً عن البيع بثمن مؤجل أم عن قرض.

2- ربا البيوع: هو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة (سواء كما أو نوعا): فهو ربا البيوع، وهو الربا الذي يكون في المبيعات، ويسميه الفقهاء: ربا الفضل؛ تغليباً لأنه في حقيقته ربا فضل وربا نسيئة، وهو خاص بالأشياء الستة: الذهب والفضة والتمر والبر الشعير والملح وما قيس عليها عند جمهور الفقهاء.

فعن عباس بن الصامت قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأمثال فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدًا بيد"1. من هذا الحديث يتبيّن لنا أن الرّبا لا يقتصر على المعاملات النقدية فقط، بل يقع نتيجة مبادلة السلع بمثيلتها، والتي لا تجوز إلاّ إذا تساوت الكميات المتبادلة، وكان التبادل فوريا.

ثالثا: الحكمة من تحريم الرّبا: ما حرّم الإسلام من شيء إلاّ لما فيه من أضرار وآثار سلبية على الفرد والمجتمع منها:

1- الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

- التعامل بالرّبا يعلِّم الإنسان الكسل والخمول وانتظار الحصول على المال دون جهد أو عمل، بينما يمجد الإسلام العمل ويجعله أفضل السبل للكسب وحفظ الكرامة.

- التعامل بالرّبا يؤدي إلى ظهور الطبقية، فالغني يقرض ماله ليحصل على فوائد من عند المحتاج المضطر للجوء إليه لسدّ حاجاته الضرورية، فيزيد الغني غنا ويزيد الفقير فقرا لتتسع الهوة أكثر، فيقضي على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء والمحتاجين، وهكذا تفسد العلاقة بين الأفراد، وينتشر الكره والحقد بينهم.

- التعامل بالرّبا يعلّم الإنسان البخل والأنانية وكنز المال والطمع والاستغلال، بينما لا يقوم الإسلام إلاّ على القيم والأخلاق السامية.

- يسبب الربا حالة نفسية اضطرابية هشة لدى آكل الربا، فالربا بالنسبة له ينبعث من جشع، أساسه الكسب من مجهود غيره. أما بالنسبة لمؤكل الربا المستغل، فينبعث من جشع في كسب ليس بمقدوره، وهذا يحدث قلقا مستمرا لديهما، وقد قرّر بعض الأطباء المتدينون أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب، كالجلطة الدموية أو النزيف في المخ وغيرهما، تعود إلى ذلك الاضطراب الاقتصادي الذي ولد جشعا لا تتوافر أسبابه الممكنة2.

2- الآثار الاقتصادية:

- يشجع الربا على الاكتناز إذ الفائدة مكافأة على الاكتناز وتخفيض في حجم الاستثمار، لأن أصحاب الأموال سيحجمون على الإقدام على الاستثمار في المشاريع التي تنطوي على مخاطر متعددة، في حين هناك بديل يسمح بتنمية أموالهم دون مخاطر، كلما ارتفع سعر الفائدة قلّ الاستثمار؛ لأن عائد الاستثمار يجب أن يغطي على الأقل فائدة رأس المال المقترض، ولا يزيد الاستثمار إلا إذا انخفض سعر الفائدة.

1رواه أحمد ومسلم.

2 أردوان مصطفى إسماعيل: "**الأزمة الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي(الوقاية والعلاج)**"، مرجع سابق، ص: 10.

- يؤدي الربا إلى زيادة تكاليف القيام بالنشاطات الاقتصادية، لأن الفائدة تدخل ضمن التكاليف، فهي تؤدي إما إلى: تقليل الأرباح، وبذلك يقل الحافز على الإستثمار خاصة في حالة الانكماش الاقتصادي، فقد تصبح الأرباح لا تغطي حتى الفوائد الربوية، أو زيادة أسعار المنتجات، وبذلك يتحمل المستهلكين تكاليف هذه الفوائد، وبالتالي تقل قدرتهم الشرائية، ويتضرر أكثر أصحاب المداخيل المحدودة.

- يعطِّل الرّبا العمل ويساعد على انتشار البطالة، وهو نتيجة لعدم الإقبال على الاستثمار في المشاريع من جهة، واكتفاء أصحاب الأموال بالفوائد كعوائد عليها دون اللجوء إلى العمل من جهة أخرى، وعلى العكس في حالة الإقبال على استثمارها، لذلك يقول كينز: "إنّ كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة بالاستثمار، وبالتالي إلى زيادة العمالة، وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس"1.

- يؤدي الربا إلى التضخم: هو ارتفاع مستمر في الأسعار أو هبوط متلاحق في القوة الشرائية للنقود، لأن المؤسسات ستضيف فوائد القروض إلى تكاليف الإنتاج، وبالتالي تزيد من التكاليف الكلية وترتفع الأسعار، فيحدث نقص في القوة الشرائية لذوي الدخل المحدود من الموظفين والعاملين، مما يوجد ارتفاعا في أسعار السلع والخدمات، فيمتنع الناس عن الشراء، إما لعدم المقدِرة على الشراء، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، فتكسد البضائع في المتاجر، وتشل حركة التداول في الأسواق.

- سوء تخصيص الموارد: لأنها لا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية، حيث تقدم للمشروعات الكبيرة قروضا أكبر وبسعر فائدة أقل بحجة ملاءتها، بينما العكس تمامًا يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية. كما أنه قد تمول المشاريع الكمالية، أو غير النافعة أو حتى الضارة (انتاج الدخان والمشروبات الكحولية) التي تدر أرباحا أعلى، على حساب المشاريع الضرورية التي يكون لها فائدة أكبر للمجتمع وفوائد أقل، أو المشروعات الأكثر ارتباطا بتحقيق التطور الاقتصادي.

- التعامل بالرّبا يحمل الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع مثلما بينها "د. شاحت" سابقا، كما أنه يخلق فجوة كبيرة بين طبقات المجتمع. يقول الفخر الرازي -رحمه الله-: "الغالب أن المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم"2.

- التعامل بالرّبا فيما بين الدول أثقل كاهل الدول المدينة وأدخلها في صراع مع الدول الدائنة، حيث أصبحت خدمات الديون أكبر من قيمة الديون في حدِّ ذاتها، حيث تفوق الديون حاليا 2500 مليار دولار أمريكي كديون رِبوية بالبلدان المتخلفة، وتصل فوائدها إلى عشرات المليارات سنويا3.

فضلا عن ذلك، فإن القوانين و التشريعات المعاصرة لا تتساهل عادة في مجال الفائدة الربوية، وقد تصدّى للربا فلاسفة الاقتصاد الغربي في العصر الحديث، وبينوا أضراره الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، إذ أوصى آدم سميث -أبو الاقتصاد الغربي- بتطبيق قوانين مكافحة الربا في الباب الثاني من كتابه (ثروة الأمم)، وكان يرى أنه

---

1 حسن يسري: "**الاقتصاد الإسلامي**"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005، ص: 164.

2 أردوان مصطفى إسماعيل: "**الأزمة الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي(الوقاية والعلاج)**"، مرجع سابق ، ص: 11.

3 صالح الصالحي: "**المنهج النموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 346.

كلما اتجه معدل الفائدة (الربا) إلى الانخفاض، تعاظم الأمل بأن يجد الادخار مجالا في التوظيفات الجديدة1، ويقول أوليفيه جيسكار ديستان: "سيخطىء الغرب إذا استخف العواقب الوخيمة، فنظام الفائدة نظام لا أخلاقي يتسبب في الاختلالات الاقتصادية ويضاعفها"2. كما تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "موريس آليه" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي، واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2٪. هذا ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

رغم أن هذه التشريعات علمانية، وهؤلاء الاقتصاديون غربيون، فكما يقول السمهوري رحمه الله أن هناك كراهة تقليدية للربا، وذلك كما ذكرنا سابقا أن الربا هو سبب الكثير من المشاكل، وعلى رأسها تنامي الدين دون مقابل حقيقي، وهو الآلية التي يتضاعف من خلالها الدين تلقائيا ويتسبب في إعسار المدين، وبالتالي إمكانية حدوث أزمات مالية كالأزمة الراهنة التي يمكن أن تؤدي بكيانات إقتصادية عملاقة3. وقد ارتبطت بوادرها بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، وتفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم.

الفرع الثاني: المضاربة والمشتقات في الأسواق المالية

لقد ابتدع النظام التمويلي الوضعي مجموعة من العقود مثل المشتقات والمستقبليات والخيارات التي بمجملها تقامر على تجاه الأسعار في المستقبل، هادفة إلى تعظيم الربح السريع، دون الانتباه لحجم المخاطر التي تسببها في الأسواق المالية. تعتمد هذه العقود على بيع ما لا يملك والمتاجرة بالديون، وتندرج تحت المعاملات الوهمية وجميعها محرمة، فالإسلام يحرم كل الصيغ التمويلية القائمة على الفائدة والغرر، ويقبل بكل الصيغ التي تقوم باستخدام المال في المجالات التنموية الحقيقية، ومن هنا أجاز الإسلام المعاملات التي تقوم على قاعدة المشاركة4.

أولا: الحكم الشرعي للمضاربة والتعامل بالمشتقات المالية:

أشار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة فى ماي 1992 إلى الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية للسوق المالية، وقرّر بناء عليه حكم التعامل الآجل كالآتي: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، هذا أمر جيد ومفيد....، لكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة

---

1 نفس المرجع ، ص: 347.

2 نفس المرجع ، ص: 347.

3 بوعتروس عبدالحق: "**تحليل الأزمة المالية الراهنة 2008 مقاربة إسلامية**"، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش – الأردن، في 14 – 16 ديسمبر2010م، ص: 4.

4 حسين شحاتة: "**أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي**"، دار المشورة، الرياض، 2008، ص: 6.

والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.... ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السَّلَم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين: الوجهة الأولى: في السوق المالية (البورصة) لا يُدْفَعُ الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، إنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السَّلَم يجب أن يدفع في مجلس العقد. أما الوجهة الثانية: في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها، وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين؛ مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السَّلَم قبل قبضه. هذا تأكيد من المجمع الفقهي على أن البيع الآجل أو المستقبلي لا تنطبق عليه أحكام السلم، بسبب تأجيل دفع الثمن، كما أن السلعة تباع قبل حيازتها عدة مرات، وهذا يدخلها في باب المقامرة.

انطلاقا مما سبق، يمكننا الحكم على العمليات الآجلة بـ[1]:

1- حكم عقد الخيار: من الواضح أن هناك فرق جوهري بين الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي، وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية (Option)، وقد كان رأي مجمع الفقه الإسلامي واضحا في تحريم عقود الخيارات في دورته السابعة، حيث جاء في قراره: أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدّد موصوف أو شرائه بسعر محدّد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين. حكمه الشرعي أن عقود الاختيارات- كما تجري اليوم في الأسواق المالية- هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

2- حكم العقود المستقبلية والآجلة: باعتبار أن واقع العقود المستقبلة هو نفس واقع العقود الآجلة، مع وجود فروق فنية بسيطة بينها، فإن حكم العقود المستقبلة هو نفس حكم العقود الآجلة. وهي غير جائزة شرعا، لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، وفى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى رقم 65/1/7 فى دورته السابعة فى ماي 1992 بالتمثيل لبيع السلع بأسلوب المستقبليات ما نصه: «الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسلم سلعة موصوفة فى الذمة فى موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً فى أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز شرعاً».

3- أما **التعامل بالمؤشرات** (أي الأرقام القياسية التى تبين حالات التعامل فى البورصات)، فجاء فى نفس القرار بشأنها ما يلى: «المؤشر هو رقم حسابى يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير فى سوق

---

1 سعيد الحلاق: "**الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور اسلامي**"، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، 4-5 أفريل 2009، شرم الشيخ مصر، ص: 19-20.

معينة، وتجرى عليه مبايعات فى بعض الأسواق المالية العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع خيالي لا يمكن وجوده».

4- حكم البيع على المكشوف: هذا الأسلوب غير جائز شرعاً، فلقد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فى دورته السابعة السابق الإشارة إليها ما نصه: «لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، إنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم فى موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملكه البائع ويقوى المنع إذ اشترط اقباض الثمن للسمسار لينتفع به بايداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض».

5- حكم التجارة بالهامش: الشراء بالهامش غير جائز شرعاً، جاء ذلك فى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ما نصه: «لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

ثانيا: الحكمة من تحريم المضاربة والتعامل بالمشتقات في الأسواق المالية:

1- يقوم الاقتصاد الرأسمالي على ما يسمى بـ"المضاربة"، ولا علاقة لها بـ"المضاربة الشرعية" المعروفة في الفقه الإسلامي، إنما يُقْصَد بها: خَلْق تعامل نشط على سهم أو سند، دون أن يكون هناك تبادل فعلي حقيقي للسلع أو المنافع، مصحوبًا بالكذب، والخداع، وصورية العقود، والتآمر، ونحو ذلك مما هو من مساوئ التعامل في السوق الرأسمالية. تعد هذه المضاربات من أخطر آفات اقتصاد السوق، وقد كانت ولا تزال سببًا في الكثير من الكوارث والأزمات1.

2- إن المضاربات تتم من خلال التعاملات الآجلة في السوق الآجلة، وإن الجزء الأكبر من التعاملات يتم من خلال ما يسمى الشراء بالهامش، وبما أن المعاملات في الفقه الإسلامي تقوم على المبادلات الحقيقية وبالتقابض وتحرم الرهان والقمار، وكل معاملة تشتمل على الربا، فإن المشتقات تشتمل على كل هذه المحظورات، فهي2:

- تعد جزءًا من الربا، فحصول أحد المتعاقدين على مال بدون عوض، يمثل مصلحة زائدة فيه ربا واضح وجلي، باعتبار أن الربا زيادة مال بمال بدون مقابل في معاوضة مال بمال.

- تعد من جنس القمار والرهان، فالمشترون والبائعون إما مغطّون لأخطار أو مضاربون لأسعار، فمكاسب طرف هي دائما على حساب خسارة الطرف الثاني.

- تنتفي فيه شروط البيع؛ وهي التملك والقدرة على التسليم، فالبائع والمشتري يتبادلان مخاطر أصول لا يملكانها أصلاً، إنما يتبايعان في فروق الأسعار بدون قبض ولا تمليك، وهو بمثابة بيع الإنسان ما لم يمتلك وما لم يقبض.

- بناءً على واقع عملية البيع بالهامش، يمكن القول أن هذه العملية محرمة من عدة وجوه منها:

- خلوها من القبض الفوري.

1عطية فياض، مرجع سابق.

2 محمد صالح حمدي: "**أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي**"، مرجع سابق، ص: 13.

- إنها قرض جر منفعة، فالبنك أو السمسار يقرض المضارب مبلغا مقابل أن يأخذ نسبة متفق عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب.

- أنه جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معارضة (البيع والشراء من خلاله)، وهذا سلف وبيع، وقد جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك".

لقد أكد الخبراء والباحثون من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية، لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام، وما حدث في أسواق دول شرق آسيا1 أعاد نفس السيناريو في أمريكا. لقد جمعت هذه المشتقات شروراً كثيرة من ربا وغرر وجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، ثم يستغربون كيف لم تتورط فيها البنوك الإسلامية. والحال إنها تتناقض مع كل مبدأ قامت عليه البنوك الإسلامية.2

الفرع الثالث: بيع الدين بالدين

أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى الأزمة المالية العالمية، وقد قُنِّنَت هذه التجارة في كثير من الدول العربية والإسلامية، وقُدِّمَت على أنها من أدوات تنشيط حركة أسواق المال وغاب عن الكثيرين ما يحمله هذا النشاط من آفات مهلكة؛ إذ هو عبارة عن بيع دين بدين، وهي التي كانت سببًا في تفاقم الأزمة الأخيرة؛ إذ كان نشاط الاقتصاد الأمريكي في الفترة الأخيرة إلاَّ سلسلة من الديون المتضخمة، التي لم يكن لها أي ناتج في الاقتصاد الحقيقي.

أولا :التوريق في الاقتصاد الاسلامي:

1- تعريفه: يعرف التوريق في التمويل الإسلامي، بمصطلح التصكيك ،وتعمل هذه الأداة المالية على نحو شبيه بالأوراق المالية التقليدية المضمونة بأصول ولكنها مهيكلة بما يتلاءم مع مبادئ التمويل الإسلامي التي تحظر أحكامها تلقي الفوائد ودفعها وتنص على وجوب أن يكون الدخل في شكل أرباح تتحقق من عمل يتم فيه اقتسام المخاطر وليس في شكل عائد مضمون. ومن هذا المنطلق تتطلب المبادئ الإسلامية أن يكون مستثمر الصكوك مالكا للأصل الأساسي عن طريق أحد الكيانات الاستثمارية ذات الغرض الخاص، على أن يتولى هذا

1 حسين شحاتة: "**أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 6.

2 محمد علي القري: "**الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص.11.

الكيان تمويل المدفوعات المستحقة للمستثمرين من عائد الاستثمار المباشر في نشاط اقتصادي حقيقي يجيزه الشرع1، يمكن أن تأخذ عملية التصكيك اتجاهين أساسيين2هما:

– **الأول:** يتعلق بوجود أصل أو مجموعة أصول منتجة يتم إصدار صكوك بموجبها لمدة محددة وهي بذلك تمثل عملية مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا الأصل والأصول

– **الثاني:** يتعلق بتمويل فكرة استثمارية معينة باستصدار صكوك مالية قابلة للتداول من حصيلتها يتم تمويل المشروعات أو المجالات الاستثمارية المحددة علي أن يكون لحملة الصكوك هذه ثمار المنافع المتوقعة من هذا الاستثمار، وهي بذلك تمثل مضاربة أوكالة مشاركة مقيدة.

2- أشكال التوريق في المفهوم الإسلامي (التصكيك): أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية 14 نوعا من الصكوك وكما يأتي3:

– بيع أصل و استيفاء ثمنه من حصيلة الاكتتاب في صكوك و إعادة استئجاره.

– صكوك ملكية المنافع، هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك،

– صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة أو الموصوفة في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة (مستأجر) بغرض إعادة إجارتها و استيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.

– صكوك ملكية الخدمات من طرف معين أو من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك،

– صكوك الشركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها.

– صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالاستثمار ويعين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها.

– صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع زراعي، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.

– صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من هذه الثمار.

---

1 علي مال الله عبدا لله: "**المحاسبة عن عمليات التوريق (التسنيد) وفق المعايير المحاسبية الإسلامية والدولية ودورها في نشوء الأزمة المالية الأخيرة**"، المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية العالمية، جامعة الاسراء– الأردن، 18– 19 ديسمبر 2011، ص: 13.

2 فتح الرحمن علي محمد صالح: "**دور الصكوك الاسلامية في تمويل المشروعات التنموية**"، منتدي الصيرفة الاسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، جويلية 2008، ص: 6-7

3 علي مال الله عبدا لله، مرجع سابق، ص: 17.

- صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس

- بالإضافة إلى: صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المرابحة، صكوك المشاركة وصكوك المضاربة.

3- الفرق بين التوريق التقليدي والتوريق الاسلامي: يكمن الفرق بين هذين النوعين في الآتي1:

- التسمية والهدف:

■ تسمى العملية توريقاً وتسنيدا في الأولى لأن ما يصدر عنها أوراقاً مالية في صورة سندات بفائدة، بينما تسمى في الثانية تصكيكاً لأن ما يصدر عنها صكوكاً.

■ الهدف الأساسي من عملية التوريق أو التصكيك واحد وهو الحصول على سيولة نقدية في كلا النوعين من المؤسسات بجانب توفير وسيلة استثمار لحملة الصكوك .

- الأصول محل التوريق أو التصكيك:

■ من حيث نوعها : هي في الأولى ديون وفي الثانية أعيان أو منافع أوهما معا

■ من حيث هيكل الموجودات القابلة للتوريق :يتكون من بند واحد في الأولى وهو الديون، بينما يتعدد في الثانية بتعدد بنود التمويل والاستثمار من اجارة ومشاركة ومضاربة .

- من حيث الخطوات:

تتفق خطوات عملية التوريق في كل منهما من وجود أو اقتناء الأصل محل التوريق ثم النقل لشركة التوريق ثم اصدار الأوراق أو الصكوك ثم تلقى الاكتتاب فيها ثم توزيع العائد ثم التصفية.

- حقوق حملة الصكوك :

■ تمثل ديناً على المصدر في الأولى وفي الثانية هي وثائق حق في ملكية

■ العائد: في الأولى فائدة ربوية محرمة شرعاً، وفي الثانية أجرة في حالة الاجارة وربحاً في حالة المشاركات والمضاربات .

■ مخاطر التشغيل(الخسائر): في الأولى لايتحمل حملة السندات بأية مخاطر من عدم قدرة المصدر على تحصيل الديون، بينما في الثانية يتحملون بالخسائر في حالة تحقيق المشاركة أو المضاربة لخسائر وكذا في الأجرة في حالة الاجارة إن لم يوجد ضامن لها .

- عملية نقل الموجودات لشركة التوريق ومنها لحملةالسندات و الصكوك:

في الأولى هي عملية بيع دين لغير من هو عليه بالنقد تحت مسمى حوالة الحق أو التجديد

- تداول الأوراق المالية:

1 محمد عبد الحليم عمر: "**الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**"، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة - الإمارات، ماي 2009، ص: 19- 20 .

في الأولى يتم تداول السندات في السوق الثانوية بينما في الثانية يتم تداول الصكوك إن كانت تمثل ملكية أعيان أو منافع أما الصكوك التي تصدر عن ذمم بيوع آجلة فلا يجوز تداولها شرعاً.

– **الضوابط الشرعية:** يراعى في التصكيك الضوابط الشرعية فى جميع جوانب العملية أما في الثانية فلا يتم ذلك.

ثانيا: حكمه: ومن الأمور المسلمة في أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الديون ان الدين إذا ثبت في الذمة لا يزيد أبداً بمرور الزمن. فالنقود لا تلد نقوداً وإنما النقود وسيط للتبادل، أما ان تكون النقود بحد ذاتها مصدراً للربح بمرور الوقت فذلك هو ربا الجاهلية المقطوع بحرمته1.

لقد ورد حديث نبوي في منع بيع الدين بالدين، وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء2، وهو وإن كان ضعيف الإسناد، إلا أن الإجماع قد انعقد على تحريم بيع الدين بالدين3.

وبيع الدين إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالتين إما أن يباع الدين نقدا في الحال، أو نسيئة مؤجلا4.

وبيع الدين بالدين نسيئة، سواء أكان البيع للمدين، أم لغير المدين، لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

أما بيع الدين نقدا في الحال، فقد اضطَرَب الفقهاء في حكمه على التفصيل الآتي:

1- **بيع الدين للمدين:** ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى جواز بيع الدين للمدين؛ معللين جواز ذلك بأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا؛ لأن مافي ذمة المدين مسلم له5.

2- **بيع الدين لغير المدين:** لم يجزه الجمهور، وأجازه المالكية بشروط، وهي: أن يكون الثمن نقداً، وأن يكون المدين حاضراً في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع، وأن يكون مقرا به؛ وأن يباع الدين بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساوياً لا ناقص، وإلا كان سلفاً بزيادة، ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك، وليس عيناً بعين، وليس بين المشتري والمدين عداوة، وألا يكون يمنع بيعه قبل قبضه؛ كطعام المعاوضة.6

كما نجد أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر قرارات بشأن سندات الدين المحرمة والمشروعة تنص هذه الأخيرة على:

أولا: القرار رقم: 60 (6/11)7: (وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً).

---

1 محمد علي القري: "**الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 13.

2 رواه البيهقي.

3 نزيه كمال حماد: "**بيع الكالىء بالكالىء في الفقه الاسلامي**"، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1976، ص: 10-11.

4 نفس المرجع، ص: 12.

5 أردوان مصطفى إسماعيل، مرجع سابق، ص: 14.

6 نفس المرجع، ص: 15.

7راجع: مجلة المجمع (العدد السادس، ج2 ص1273 والعدد السابع ج1 ص73)، ويراجع القرار رقم 30 (4/5).

ثانيا: أن التوريق بالمعنى الشائع لدى الاقتصاديين يتضمن بيع الدين بأقل من قيمته، حيث إن المصدر لهذه الصكوك الخاصة بالتوريق يصدرها بأقل من أصل الدين بنسبة الفوائد العالمية (ليبور) بل تصدر بأقل منها بكثير حتى يكون ذلك دافعاً لتشجيع الناس على شرائها وتداولها، وحينئذ تضاف إلى مشكلة بيع الدين مشكلة حسم الدين لأجل الزمن، وهي محرمة بالاتفاق، وصدرت بها قرارات من المجامع الفقهية منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64 (7/2)، الذي نص على أن (حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم)1.

في حين عرف قرار رقم (137(15/3) التصكيك بأنه: (يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً). وفى قرار لمجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السادسة المنعقدة فى جانفي 2003م جاء مايلى: «لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول فى سوق ثانوية لأنه فى معنى حسم الأوراق التجارية الذى يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا».

وبهذا التعريف تخرج السندات التقليدية التي تمثل ديوناً وفوائد، والتي صدر بحرمتها قرار رقم (62(6/11) 2، من مجمع الفقه الدولي :ليست الديون محرمة في شريعة الإسلام ولا مكروهه فقد استدان رسولنا صلى الله عليه وسلم وكذا فعل صحابته الكرام، وليس من الممنوع ان تعمل البنوك الإسلامية بالمداينات ولكن الدين في ظل أحكام الشريعة غير مربوط بالزمن إذ الزمن ملحوظ في تحديد الثمن عند البيع بالأجل أما الدين فلا يزيد قطعاً بمرور الوقت، ثم ان الدين عندنا غير قابل للبيع والمتاجرة والحسم والتداول على صفة سندات ونحوها كل ذلك ممنوع3.

إذن لا يجوز للدائن في ظل أحكام الشريعة بيع الدين الثابت في ذمة مدينه إلى طرف ثالث، وتجوز الحوالة* ولكن الحوالة لا تتضمن الحسم الربوي لأنها تكون بنفس مبلغ الدين أما البيع فلا يكون إلا بالحسم من الدين وبيع الدين بأقل من قيمته الاسمية أي مبلغه إلى طرف غير المدين وهذا في حقيقته قرض نقدي بزيادة نقدية فهو عين الربا المحرم4. والتوريق أو التصكيك أو التسنيد المقبول شرعا هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك

---

1 علي محي الدين القره داغي: "**الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة ـ دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية**"، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2009، ص: 10.

2راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (15 / 2 / 309)

3 محمد علي القري: "**الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 14.

* وسنركز فيما يأتي على حوالة الدين. والذي عرفت كما جاء لدى الشافعية بأنها: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"

الحوالة في اللغة النقل والتحويل، أما في الاصطلاح الفقهي فهي نوعان: حوالة دين، وحوالة حق.

أما حوالة الدين فهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وحوالة الحق حلول دائن محل دائن آخر. وتختلفان في أن حوالة الدين يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، أما حوالة الحق فيتغير فيها الدائن إلى دائن آخر. (معيار الحوالة). وقد اعتمد معيار الحوالة الشروط الآتية:

- رضا الأطراف الثلاثة: المحيل والمحال (في المقيدة والمطلقة) والمحال عليه (في المطلقة فقط).
- أن يكون المحيل مديناً للمحال فإن لم يكن كذلك فهي وكالة بالقبض.
- أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل في المقيدة لا في المطلقة.
- أن يكون كل من الدينين معلوماً صحيحاً قابلاً للنقل.
- أن يكون الدين المحال به أو القدر المحال به منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدراً، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به.

4 محمد علي القري: "**الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 15.

قابلة للتداول، ويحتاج بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا دارة للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك صيغة مقبولة شرعا من شأنها توفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعا في المشاركات1.

ومن جهة أخرى إن رهن الشخص الشئ المرهون بدين آخر غير الأول وبدون إذن المرتهن لا يصح شرعا، أما لو كان بإذن المرتهن ففي هذه الحالة يصح الرهن شرعا، وكذلك بيع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن، وبالتالي يكون القرض خاليا من الرهن2

ثالثا: الحكمة من تحريمه:

- إن عمليات البنوك في النظام الرأسمالي تقوم على أساس المتاجرة بالديون، فيقترض البنك بفائدة ويقرض بفائدة أعلى، وتزداد الفائدة على من يتأخر في السداد، ويمكن أن يباع الدين إلى شخص ثان وثالث ورابع، وبهذا تنشأ ديون كثيرة متراكمة، بل أكثر من ذلك فإن النظام الرأسمالي يقوم كله على أساس جبال من الديون، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع منه، أمكن انهيار هذه الجبال، وأمكن وقوع الأزمات، وكان من أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة المتاجرة بالديون، وبيعها، والتوسع فيها.3

- بيع الدين بالدين عماد عملية الرهن العقاري الذي تسبب في حدوث الأزمة المالية بانهيار المؤسسات المالية الأمريكية عندما توقف المقترضين عن السداد وأصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول الاقتصادية الحقيقية، بل يستند إلى سلسلة من الديون المترابطة، بهدف كسب المزيد من العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإن وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في توقف المقترضين في سوق التمويل العقاري، عن سداد القروض انهار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة. وإن أي أصل مالي لابد وأن يقابله أصل سلعي وإلا فمن المنظور الإسلامي لهذه المسألة هي باطلة شرعا باعتبارها تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعاً.

- الشريعة لم تحرم الدين ولم تمنع الأرباح من التجارة إلا أنها وضعت النقود في مكانها المناسب وهي انها وسيط للتبادل وليست سلعة يتاجر بها على صفة ديون ولذلك يبقى القطاع المالي ملتحماً بالقطاع الحقيقي غير منفصل أو منفصم عنه4.

- شرع الإسلام القرض الحسن الذي يمثل تيارا ماليا من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات، دون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه، ومجرد التعامل في النقود ذاتها، وقد أدرك فقهاء الإسلام المخاطر

---

1 رزان عدنان: "**التوريق الإسلامي**"، مركز البحاث فقه المعاملات الاسلامية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.kantakji.com/media/6952/121.doc)، تارخ التصفح: 2010/02/15.

2 مراد رايق رشيد عودة، مرجع سابق، ص. 21.

3 أردوان مصطفى إسماعيل، مرجع سابق، ص: 15.

4 محمد علي القري: "**الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 14.

المترتبة على جعل النقود سلعة يتاجر فيها، وبينوا الإشكال في ذلك، يقول ابن القيم: " فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سِلَعًا تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس، وَهَذَا مَعنى معقول يختص بالنقود لا يتعدّى إلى سائر الموزونات"1.

– إن السماح للبنوك بتوليد الديون ثم المتاجرة بها أدى إلى التوسع في المداينات كما هو الحال في الدول الغربية حتى تأتي تجارتها على كل نشاط مفيد. فلقد لاحظنا أن البنوك في الهند لم تتعرض للأزمة المالية كما تعرضت لها البنوك في الدول الأخرى، وكان أحد أهم الأسباب هو قرار اتخذه البنك المركزي الهندي قبل عدة سنوات مستفيداً من التجربة اليابانية بإلزام البنوك بالاحتفاظ بالديون في دفاترها حتى تمام آجالها وعدم بيعها. نحن نعرف هذه الحقيقة منذ أكثر من 1400 سنة هجرية، إذا كان العالم قد اكتشفها اليوم. وهو نشاط يُعْرَف في الفقه الإسلامي ببيع الديون، وهو ممنوع شرعًا إلاَّ بضوابط تمنع الزيادة الربوية والعمليات الصورية، 2"

الفرع الرابع: الرقابة

في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى، أشد وأكثر فعالية، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر، بدليل قوله تعالى: "إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً" 3. ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسئولين، ورقابة ولاية المظالم، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية. ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية. أما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية فإن النظام الأساسي فيها يقوم على وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بتوجيه الإدارة وإبداء المشورة بالنسبة لمشروعية الأنشطة والمشاريع التي تُعرض عليها. فعضو الرقابة الشرعية هو المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة وبالتالي فهو المخبر عن حكم الله في ذلك4. فنجد أن البنوك الإسلامية تخضع بالإضافة إلى الرقابة الشرعية هناك رقابة المصرف المركزي ورقابة المودعين والرقابة القضائية.

أما في المؤسسات المالية التقليدية فأصل التعامل مبني على تحقيق أكبر قدر من الفوائد، بغض النظر عن مشروعية المعاملات أو مطابقتها للضوابط الشرعية. وخلاصة ذلك أن مشكلة ضعف الرقابة تكاد تكون معدومة في إطار الاقتصاد الإسلامي لأنها ترتكز في كل مجالاته على ابتغاء مرضاة الله من خلال العمل بالمأمور والنهي عن المحظور ولو طبق قوله تعالى "وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ". فتطبيق الرقابة على الجميع، وعلى كل دول العالم حتى لا يكون هناك ليمان براذر، أو مادوف آخر.

الفرع الخامس: الأخلاق

1أردوان مصطفى إسماعيل؛ مرجع سابق؛ ص: 16.

2 عطية فياض؛ مرجع سابق.

3 سورة النساء الآية1.

4 القطان ومحمد أمين علي: "**الرقابة الشرعية الفعالة في البنوك الإسلامية**"؛ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ ، ص: 8.

نقصد بالضوابط الأخلاقية جملة القواعد التي ينظم بها الإسلام سلوك المستثمرين، والتي ينبغي توفرها في عمليات الاستثمار، الأمر الذي يجعل الإخلال بهذه القواعد إخلالا بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره، لذلك كان من الضروري ربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في كل معاملاته، حتى يجسد الفرق بين النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى وفي هذا الصدد يقول أحمد النجار: "معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما: المال والعمل، أو فلنقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط مابين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدوده الطبيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي"1.

لذا نجد النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، وفى نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل2.

إن الاهتمام بالعلاقة آلتي قد تنشأ بين الاقتصاد والأخلاق تمثل إحدى القضايا آلتي أصبحت تثير نقاشات عميقة بين المفكرين والباحثين، ويتطلب إدماج العنصر الأخلاقي كأحد المتغيرات في التحليل الاقتصادي إيجاد آليات تجسد تطبيق الأخلاق ميدانيا في التعاملات الاقتصادية، وهذا من شأنه أن يرفع من نسبة الأداء الاقتصادي، ويحسن آليات إنتاج وتوزيع الثروة، ويخفف من حدة الإختلالات الاجتماعية، ويحاصر ظاهرة الفقر والمجاعة، ويستأصل كل أنواع الجريمة الاقتصادية، وتتحول العقلانية الاقتصادية إلى سلوك اقتصادي مؤخلَق3. ومجمل القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعمل على جلب المصالح أو درء للمفاسد، ونستعرض بعض من هذه القيم المرتبطة بالسلوك الاستثماري والتي تقضي باستقرار النشاط الاقتصادي نجد:

أولا: الصدق، الأمانة والعدل: إن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل ابداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة"، ونجد أن العامَّةُ تقتصر الأمانةَ في أضيقِ معانيها، وهو حِفْظُ الودائع، ولكنْ للأمانةِ معانٍ أخرى، منها: أن يحرص الفردُ على أداءِ واجبه كاملاً في عمل مَصنعًا كان، أو مزرعةً، أو متجرًا، وأن يراعيَ حقوقَ الناس التي وُضعتْ بين يديه. ومِن معاني الأمانة في الاقتصاد الإسلامي، ألا

1 سليمان ناصر: "**تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، نقلا عن أحمد النجار " **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام**"، ص: 52-53.

2 حسين شحاتة: "**أزمة النظام المالى العالمى فى ميزان الاقتصاد الإسلامى**"، مرجع سابق، ص: 6.

3 خالد راغب أحمد الخطيب وكمال رزيق: "**اشكالية العلاقة بين الاخلاق و الاقتصاد في ظل الأزمة المالية العالمية**"، ملتقى تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات الفرص والآفاق"، الاردن، في 10-11 نوفمبر 2009، ص: 16.

يستغِلَّ الرجلُ منْصِبَه لقاءَ منفعةٍ تعود على شخصه أو قرابته. ويَدُّل على تلك المعاني للأمانةِ 1 قوله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا2"،كما أن افتقار الأوساط المالية إلى الأمانة أدى إلى عواقب وخيمة تجلت في انهيار شركات عملاقة وضياع أموال طائلة كما في في حالة شركة (أنرون) الأمريكية التي قامت بالتحايل عبر إنشاء شركات تابعة تقوم بالاقتراض ولا تسجل تلك الديون في الت زامات الشركة الأم لإخفاء المركز المالي للشركة ومحاولة إظهار وضع مالي جيد للشركة يغاير حقيقة الحال , وكذا ما تم في بداية أحداث الأزمة المالية العالمية من تقييم المنازل بأكثر من أسعارها الفعلية , وعدم الالتفات إلى ملاءة المقترضين والمغامرة بأموال العملاء المودعين، كما يقرر الإسلام أن العدل هو أساس توازن هذا الكون ومطلب أساسي لاستقرار العيش واستمرار الحياة ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده وأمر بالعدل.

ثانيا: الوفاء :تَحتل العقودُ والعهودُ في الاقتصاد الإسلاميّ مكانةً رفيعة، ومِن ثَمَ كان وفاءُ الإنسانِ بالعهد أساسَ كرامتِه في الدنيا وسعادتِه في الأخرى، والاقتصاد الإسلاميُّ يقوم على احترامِ العقودِ التي تسجَّل فيها الالتزماتُ المالية، ويشترط أن تكُونَ مُوافِقةً للكتاب والسنة، ومحقِّقةً لمقاصدِ الشريعة الإسلامية؛ لذلك نجد أن الإسلام أوجب التعامل بالعقود وألزم بكتابة الديون وتوثيقها مصداقا لقوله تعالى: " يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق... ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله" 3، كما أمر أيضا الاستشهاد على الحقوق المالية بنص قرآني في آية الدين بقوله تعالى: "واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا... واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شاهد "4. وقد أوجب هذا حفاظا على حقوق الأطراف، ففي العقد يجب أن تبين كل الخطوات والإجراءات المتفق عليها ولا يجب ترك أي غموض فيما تم التعاقد عليه حتى لا يحدث النزاع، كما أنه أمر بكتابة الدين للمحافظة على حق الدائن وأوجب كتابة تاريخ استعادته، كما يجب على المدين أن يعيد الأموال أو ما تم تداينه في الأجل المحدد وكامل دون إنقاص منه شيء لأنه يعتبره أمانة لقوله تعالى: " يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون "5

ثالثا: الاعتدال والقصد: ينظِّم الاقتصاد الإسلامي شؤونَ الناسِ الاجتماعيةَ والنفسيةَ والاقتصاديةَ؛ حتى لا يجنحَ المسلمُ إلى الرهبانية المغْرِقة، ولا المادية المحرقةِ، من خلال الدعوة إلى التوسط والاعتدال، واتباع سبيل القَوَامِ والقصْدِ والتوازن؛ يقول – تعالى:" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا"6

تقوم أولوياتُ الاقتصاد الإسلاميّ على النهيُ عن التَّرَفِ والإسراف والتبذير، كما في قوله – تعالى:" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "1، وقوله – سبحانه:" وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

---

1 زيد بن محمد الرماني: "**الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي**"، شبكة الالوكة، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alukah.net/Web/rommany/0/23817/#ixzz2osXr7lcX)، تاريخ التصفح: 2010/09/10.

2 سورة النساء الآية 58.

3 سورة البقرة الآية 282.

4 سورة البقرة الآية 282.

5 سورة النفال الآية 27.

6 سورة القصص الآية 77.

الشَّيَاطِينِ "2،كما جاء النهيُ عن البخل والشح والتقتير، كما في قوله :" وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ "3، وقولِه – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إياكم والشحَّ))،

وعليه؛ كان النهيُ عن الترَفِ والإسراف، والنهيُ عن البخل والتقتيرِ – دعوةً إلى الاعتدال والقوام، إنَّ البخل – من الناحية الاقتصادية – يقود إلى نقْص ميل الناس إلى الاستهلاك، بينما يؤدِّي الترفُ والإسراف إلى تبذير الموارد، وكِلا الوَضْعين غيرُ مرغوبٍ، ومن هنا كانت الدعوةُ إلى الاعتدالِ والقصْدِ؛ لما لذلك مِن آثارٍ إيجابيَّةٍ على الفرد والمجتمع، اجتماعيًّا وخُلُقيًّا واقتصاديًّا.

رابعا: إنظار المعسر: فالأزمة كما نعلم بدأت مع تعثر المقترضين من ذوي الملاءة المنخفضة، هذا التعثر أدى إلى تراجع في تمويل القروض العقارية، ومن ثم في تراجع أسعار العقار، وأدى إلى سلسلة من الإخفاقات في المؤسسات المالية والمصرفية، ثم انتقلت العدوى إلى بقية دول العالم، فإذا كان الانهيار ابتدأ من تعثر السداد، فإن من أهم عوامل تطويق الأزمة ومحاصرة تداعياتها هو إمهال المدينين غير القادرين على السداد4. فنجد أن النظام الإسلامي يقضي بالتيسير على المقترض الذي لا يستطيع تسديد دينه لأسباب قهرية، وذلك لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"5. وقوله عليه السلام " من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله"6 وقوله: "من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"7، نعم ليس الحل بتحميل المعسر مزيدا من الفوائد والأعباء، مما يعمق الأزمة. فالإسلام طرح مبدأ النظرة كونه قادرا على امتصاص آثار الأزمة حال وقوعها بشكل كبير، أما الجزء الآخر من الآية فيطرح مبدأ آخر هو التصدق بالدين إن أمكن أو شطبه وهنا تتجلى سمو الأخلاق وروابط الأخوة8. ونجد أن هناك مجموعة من كبار الفقهاء نصوا على أن المعسِر "لا تباع دارُه التي لا غِنى له عن سُكناها". والعلماء الذين أجازوا بيع دار المعسر نصوا على أنها " تُباع ويُكترى له بَدلُها". فأئمة الفقه الإسلامي متفقون على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يحرمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار، وإذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا يَستغني عنه، فإن إنظارَه في هذه الحالة من شأنه أن يطوق تداعيات الانهيار الذي نشهده اليوم، لأنه يحفظ أسعار العقار من الهبوط أو على الأقل يقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معاً، فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة، ما يقلل احتمالات الإفلاس والانهيار، وإنظار المعسر يمتد أثره الاقتصادي إلى أبعد من ذلك، فإن الدائن إذا علم مسبقاً أنه لن

---

1 سورة الاعراف الآية 31.

2 سورة الاسراء الآية 26-27.

3 سورة الاسراء الآية29.

4 سامي بن إبراهيم السويلم: "**التمويل الاسلامي: التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي**"، المجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد: 5508، الموافق 09 نوفمبر 2008، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2008/11/09/article_162545.html)، تاريخ التصفح: 2010/07/14.

5 سورة البقرة الآية 280.

6 صحيح البخاري.

7 صحيح مسلم.

8 رياض المومني: " **الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي**"، مرجع سابق، ص: 14.

يستطيع الاستراباحَ من المعسر أو بيعَ ماله الذي لا يَستغني عنه، فإنه سيكون أكثر حذراً في منح الائتمان والتمويل ابتداء. والأزمة التي نمر بها الآن نشأت كما نعلم من التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة ممن هم مظنّة الإعسار أكثر من غيرهم، فتطبيق مبدأ إنظار المعسر كان يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ويُقلّل مِن ثَمّ احتمالات الانهيار من البداية1.

خامسا: عدم أكل أموال الناس بالباطل: كأكل أموال اليتامى وإعطاء الرشوة لتعديل القرارات لصالح المشروع والتي قد تكون على حساب من هو أحق بها لقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالآثم وأنتم تعلمون " سورة البقرة الآية 188، كما حرّم الغش والتدليس في قوله صلّى الله عليه وسلم: " من غشنا فليس منا"2 رواه الترمذي عن أبي هريرة. وغيرهما مما يوقع الظلم وإضاعة الحق لأحد الأطراف.

سادسا:التخلي عن الاحتكار: كأن يُتعمّد حبس بعض السلع أو الخدمات عن التداول والناس بحاجتها بقصد زيادة الطلب عليها وبالتالي ارتفاع أسعارها، هذه الظاهرة يترتب عنها العديد من المشاكل الاقتصادية، كالبطالة وإلحاق الضرر بذوي الدخل المحدود، إضافة إلى مشاكل اجتماعية كالجشع والطمع واستغلال حاجة الناس لتلك السلع أو الخدمات المحتكرة وما ينتج عنها من كره وبغضاء بينهم3. وقد نهى صلّى الله عليه وسلم عن الاحتكار بقوله: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة"4.

سابعا:عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء: لأي سبب من الأسباب كالقرابة والمصالح الشخصية، وعدم التبذير والإسراف في الإنفاق على المشروع بأي شكل من الأشكال5، إضافة إلى الابتعاد عن كل البيوع المحرّمة كبيع الغرر والبيع على بيع أخيه.

---

1 سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق.

2 رواه الترمذي عن أبي هريرة.

3 سليمان ناصر: "تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 53.

4 – رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

5 سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 293.

المبحث الثاني: الكفاءة الوظيفية للبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية

الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج، التوزيع والاستهلاك، وهذا ما يتطلب التبادل لأنه لا يوجد أحد يمكنه إنتاج ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه، والتبادل يحتاج إلى تمويل ومن هنا وجد الاقتصاد المالي لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل في النقود والقروض بيعًا وشراءا، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما، وأصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول وإنما إلى الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإنه عند وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في توقف المقترضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض انهار النظام المالي بكامله وحدثت الأزمة، وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي يحتم عليها الالتزام بمجموعة من المعايير و الضوابط التي تضمن للبنك الإسلامي أداء وظائفه المنوط به بما يتماشي مع خصوصية هذه البنوك، ويقدم التمويل الذي يتوافق ومنطق التنمية من منظور إسلامي فمبادؤه تصبوا في مجملها إلى تحقيق عدالة اقتصادية واجتماعية واستقرار اقتصادي على المستوى الحقيقي والمستوى السعري وتوظيف كامل وصحيح لكل موارده وامكانياته مع العمل على تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

المطلب الأول: كفاءة معايير التمويل بالبنوك الاسلامية في معالجة الأزمات المالية

المطلب الثاني: الاستثمار الأمثل للموارد المالية بالبنوك الاسلامية ودوره في إدارة الأزمات المالية

المطلب الأول: كفاءة معايير التمويل بالبنوك الاسلامية في معالجة الأزمات المالية

الاقتصاد الإسلامي يحث على حفظ المال وتنميته واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة، لقدرته على تحقيق من العدالة الاقتصادية والاجتماعية ما لا يحققه التمويل التقليدي المتمركز على سعر الفائدة، فكل الأدوات التمويلية بضوابطها الاسلامية تعمل على تحقيق هذا الهدف، فقد حرصت البنوك الإسلامية بوضع العديد من المعايير والأسس التي تكفل الاستثمار الأمثل للموارد فهي لا تعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء، بل تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وحيث يكون معدل العائد للموارد المالية غير معلوم مسبقًا بل يتحقق من خلال عمليات مشروعة من الناحية الإسلامية، والتي يجب أن يراعي فيها الأولويات الإسلامية للأفراد والمجتمع، فستساهم بفعالية في تحقيق ذلك.

الفرع الأول: السلامة الشرعية و العدالة الاقتصادية للتمويل بالبنوك الاسلامية ودورها في معالجة الأزمات المالية

الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية للتمويل بالبنوك الاسلامية ودورها في معالجة الأزمات المالية

الفرع الأول: السلامة الشرعية و العدالة الاقتصادية للتمويل بالبنوك الاسلامية ودورها في معالجة الأزمات المالية

أولا: مراعاة السلامة الشرعية للتمويل بالبنوك الاسلامية: مراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وفي إنفاقه على حد السواء، وسواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا، لقوله تعالى:"**ويحلُّ لَهم الطَّيبات ويحرم علَيهِم الْخبائثَ**"[1] إذن فمهما كانت نوعية المشروع، فإنه لا يتم تمويله سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كلي أو بشكل نسبي إلا إذا كان خاضع لمبادئ الشريعة الإسلامية ليس فقط بالابتعاد عن الرّبا وإنتاج السلع أو تقديم الخدمات المحرمة بل يجب مراعاة سلّم أولويات المقاصد الشرعية والالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يُستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، لذلك نجد أن المشروع سليم من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن تكون معاملاته المالية مباحة: فيجب دراسة المشروع المراد تمويله من خلو معاملاته المالية مما هو حرام أو ما فيه شبه الحرام مثل التعامل بالرّبا أخذا أو عطاءا في بداية إنشائه أو أثناء تشغيله. لذلك لا يجوز تصميم الهيكل المالي للمشروع على افتراض الاعتماد على التمويل بنظام الفوائد كما لا يجوز استثمار فوائض أمواله أو تشكيل احتياطاتها في السندات أو شهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع باعتبارها صكوك بفائدة محددة مسبقا[2]، هذا الضابط يضمن استثمار الأموال وتوجيهها إلى مجالات النفع بالطرق والأساليب غير المحظورة

---

1 سورة الاعراف الآية157.

2 السيد الهواري: " **موسوعة البنوك العملية والعلمية**"، مرجع سابق، ص: 420.

شرعا، وبالتالي التخلص من عمليات تبديد الأموال واستغلال حاجات الآخرين، والعمل على استئصال جذور الفساد الأخلاقي في الاقتصاد والاتجار في المحرمات .

2-أن تكون سلع أو خدمات المشروع نافعة ومباحة: فمن غير الممكن أن تقدم البنوك الإسلامية تمويلا لمشروع يقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات محرّمة لقوله تعالى: "وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". إذ يعد هذا المبدأ من أهم مقومات السلامة الشرعية للمشروع، وتتجسد هذه المحرّمات في كل الأعمال والمهن التي جاء تحريمها بصريح الكتاب والسنة أو باجتهادات الفقهاء لكون بعضها جاء نتيجة التقدم الحضاري وما جاء به من سلبيات المجتمعات غير الإسلامية وأهم هذه المحرّمات:

- صناعة أو الاتجار في المسكرات والمخدرات، ذلك لما فيها من أضرار بالنفس والعقل والمال والتي يسعى الإسلام إلى حفظها، لذلك حرّمها تحريما قطعيا لا رجعة فيه ولا استثناء.
- تربية الخنازير أو الاتجار بلحومها، لأن القرآن الكريم حرّمها وقد أثبت الطب ضررها بصحة الإنسان.

- الملاهي وصالات الرقص وفنون الخلاعة، لأن هذه الحرف تؤدي غالبا إلى الزّنا والبغاء وما ينتج عنهما من أضرار وسلبيات.

- صناعة التماثيل والأصنام وإنشاء النوادي الليلية والقيام بالمراهنات، وكل ما تدخل فيه شبهة القمار والميسر وصناعة الدخان وغراسة التبغ، وكل ما من شأنه أن يضر بالفرد والمجتمع.

ثانيا: العدالة الاقتصادية للتمويل بالبنوك الاسلامية: يستند التمويل بالبنوك الإسلامية على جملة من القواعد، واتباعها يمكن أن يحقق قمة العدالة الاقتصادية وأهم هذه القواعد تتمثل في:1

1-القاعدة الأولى: ملكية المال: ذلك أن ثبوت حق الملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة من ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق، وبناء على هذا الحق في الملكية فإن المالك هو الذي يتحمل جميع ما يطرأ على الشيء المملوك من خسائر ومخاطر، فلو هلكت السلع، أو تضررت الآلة، أو بارت الأرض، أو نقص سعر السلعة في السوق فإن كل ذلك على المالك، لا يسأل عنه غيره ولا يتحمل أحد ذلك الضرر إلا إذا كان الغير متسببا أو معتديًا في ذلك.

2-القاعدة الثانية: الواقعية: تعني الواقعية ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك، وهذا يفيد أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائمًا مع ما يحصل فعلا على أرض الواقع، فلو استثمر شخص ماله مع شخص آخر فليس له الحق إلا بجزء من الربح الفعلي، وليس له أن يفترض حدوث ربح فيأخذ

1 عبد الستارابراهيم الهيتي: "**المعالجة الإسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة**"، المؤتمر الدولي الرابع:" الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي "،الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص: 18-20.

مقدارًا ثابتًا أو نسبة من رأس المال دون النظر إلى واقع الأمر، فالتمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات أو أي تنظير حول الربح، بل ينظر مباشرة إلى الربح الفعلي، فيقسمه بين المالك والمستثمر، ولا يقبل أن يقسم ربحا افتراضيا، أو أن يفترض ربحا للممول سواء أخسر المشروع أم ربح، لأن في ذلك ظلم لطرف على حساب الآخر.

3-القاعدة الثالثة: الاستثمار مرتبط بالسلع والخدمات: ذلك أن كل عملية استثمارية في الاقتصاد الإسلامي لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في المشاركة والمضاربة في مشروعات إنتاجية يمكن من خلالها تقاسم الأرباح، أم في تداولها كما في البيوع والإيجارات، وهذا يعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية التي تشكل مقدارًا كبيرًا من التمويل العالمي اليوم. إن حصر الاستثمار بالسلع والخدمات (إنتاجا وتبادلا يجعله) مرتبطًا بطبيعته الحقيقية وحجم الحاجات التمويلية الفعلية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي، مما يجعل الأسواق المالية أكثر استقرارا ويبعدها عن التضخم، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع وراء تغيرات أسعار الفائدة.

ثالثا:دور العدالة الاقتصادية للتمويل بالبنوك الاسلامية في تجنب الأزمات المالية: لا يمكن الإقبال على المشروع بمجرد أن تثبت فيه عناصر السلامة الشرعية فلابد من سلامته الاقتصادية والتي تتحقق في المشروع إذا ما تمكن من:

1- المساهمة في زيادة صافي القيمة المضافة المحلية الحلال للدخل القومي:1 إذ يعتبر المشروع سليما إذا هو قدم إضافة ملائمة للدخل القومي في ظل تشغيل حلال، وتمثل القيمة المضافة كل من: الأجور، المرتبات، المكافآت، المزايا العينية، مرتبات المديرين أتعاب المستشارين، التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، وحتى الإهتلاك، وأي رد للأقساط لتسديد أصل رأس المال، وأيضا الضرائب والجمارك والأرباح المحتجزة والأرباح الموزعة للمودعين والملاك، والعبرة ليست بالقيمة المضافة التي تتحقق داخل البلاد فقد يقوم أصحابها بتحويلها للخارج ولكن العبرة بالقيمة المضافة التي توزع للمقيمين داخل البلاد، لذلك يقال: " إن العبرة بالقيمة المضافة المحلية وليست القومية "2. لذلك يجب اختيار الاستثمارات الحقيقية وليست الطفيلية والتي عادة ما تنتفع بالمزايا والحوافز التي تتيحها السلطات العامة في إطار تشجيع الاستثمار ولا تحقق مكاسب حقيقية للاقتصاد الوطني بالقدر الذي تحققه لبلدانها الأصلية3.

2-الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة: يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن بالالتزام بالضوابط التي تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بدون أي إسراف أو تبذير أو إهمال، هذا لا يتعلق بالموارد المادية فقط بل

---

1 عبد الستارابراهيم الهيتي: "المعالجة الإسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة"، مرجع سابق، ص: 307.

2 نفس المرجع ص: 306.

3 صالحي صالح، "المنهج التموي البديل للاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 399.

الأولى الموارد البشرية، كونها هي التي تسير وتنظم استخدام الموارد المادية، لذا يجب اختيار أفضل وأكفأ المديرين والمسيرين حتى يتمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المالية وذلك بتجسيد ضوابط الأولويات وتحقيق أفضل نفع اقتصادي ممكن للمجتمع.

3- المساهمة الفعلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يقصد بالاستقرار الاقتصادي ذلك الوضع الذي يتفادى فيه الاقتصاد حالات الاختلال المتمثلة في الكساد والتضخم ويحقق الاستقرار الاقتصادي والقومي والتشغيل الكامل ويجنبه من التقلبات التي تحدث في المستوى لعام للأسعار، ويكون المشروع سليما من هذه الناحية إذا ما وُجِّهَ نشاطه من أجل إنتاج أو تقديم خدمات طبقا لسلم الأولويات وعمل على توفيرها بالكمية المطلوبة والنوعية الملائمة، وتَمَكُّنِه من التأثير فيما هو معروض منها سواء بالتخفيض في أسعار الضروريات منها (خاصة وأنها توجه لأكبر وأحوج طبقة في المجتمع)، وليس على حساب رفع قيمة سلع ومواد أخرى، أو الحد من استيراد بعض السلع أو في الإقبال على تصديرها وفي كل هذا يجب أن يتم بدون إحداث حالات كساد أو إلحاق الضرر بباقي المنتجين، إضافة إلى مراعاة عدم الإقبال على المشروعات الأكثر عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية ومحاولة الاستثمار في المشروعات الأكثر تشابك وترابط مع الفروع والأنشطة الاقتصادية الأخرى إضافة إلى تلك التي تسمح بالتكوين الفني والتقني للأفراد والمجتمع داخل حدودها.

4-المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: والمقصود بميزان المدفوعات هو مجموعة من الحسابات التي تعكس صورة موجزة عن كافة المعاملات التي تجري بين بلد معين وباقي البلدان الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة، ويفترض أن يكون متوازن أي الجانب المدين مساويا للجانب الدائن، وهو يعبر عن مدى نجاح الاقتصاد القومي.

ويعتبر المشروع سليما إذا ساهم في تحسين ميزان المدفوعات سواء إنتاج سلع بديلة للاستيراد أو التخفيض منها، أو إنتاج سلع للتصدير لم تكن تُصدر من قبل، أو زيادة كمية المصدرة منها، وهذا العامل قد لا يكون مهما بالنسبة للدول ذات الفائض من العملة الصعبة.

الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية للتمويل بالبنوك الاسلامية ودورها في معالجة الأزمات المالية

إن الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول الإسلام، لذلك كان للمال وظيفة اجتماعية في هذا الدين وهذا ما يميز نظام المشاركة بالصفة الاجتماعية عن باقي النظم الاقتصادية الأخرى، التي تقوم على الاستغلال باستخدام الأساليب التمويلية الربوية، فنظام المشاركة في ظله يستفيد المجتمع من موارده المالية بكل عدالة، ويتحمل جميع المجتمع تكلفة استخدامها، فهو يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، إضافة إلى اعتماده على قيمة الأخوة وما تتطلبه من سلوكات اجتماعية كالتكافل والإيثار والتعاون والانسجام والتضامن والاهتمام بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفرد.

أولا: مراعاة العدالة الاسلامية للمصلحة الاجتماعية: المفروض على البنوك الاسلامية أن تراعي العدالة الاسلامية للمصلحة الاجتماعية أثناء اقدامها على الاستثمار أو على تمويل مشاريع أخرى وذلك بعد أن يتم تصفية المشاريع المراد تمويلها من ناحية كونها مشروعة في كل من معاملاتها المالية ونوعية السلع أو الخدمات المراد تقديمها أو إنتاجها، "يتطلب هذا المعيار ارتباط حركية التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الآولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الآولويات مقلوبا أو مضطربا؛ بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسَّع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها؛ بينما تموّلِ أنشطة الترفية الكمالية والمجازفات والتي تساهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي الذي لايرتبط بالاقتصاد الحقيقي".1

لذا يجب التركيز على وضع سلم يحدد ما هي احتياجات المجتمع خلال الفترة القادمة، وذلك بما ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية، وبناء عليه يتم اختيار صيغ وأساليب التمويل المناسبة لهذه الاحتياجات، على النحو الذي يؤدي إلى توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وزيادة مستوى الدخل، وبالتالي النهوض بمستوى رفاهية المجتمع، لهذا فيجب الإقبال على الاستثمار في:

1-الضروريات: ان الهدف الأساسي من الاستثمار في الإسلام هو المحافظة على الضروريات والعمل على انتاجها وتوفيرها للمجتمع، ويُعرِّفها أبو إسحاق الشاطبي بأنها: " الأشياء التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرى مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"2ويقصد بمصالح الدنيا هي الكليات الخمس التي يجب حفظها والمرَتَبَة تنازليا كالآتي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال. والتي تشتمل على الحد الأدنى من الأكل الأساسي والملابس والحد الأدنى من المأوى والأجهزة المنزلية والمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى مواصلات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال، وكتب دينية أساسية3. كل هذا يُعدُّ ضروريا يجب أن يتوفر لكل أفراد المجتمع لذا يجب توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تعمل على توفيرها وبأقل التكاليف الممكنة حتى يتمكن من اقتناءها والحصول عليها من طرف كل فرد، فإذا ما تمكن من توفير ذلك يوجه الاستثمار نحو:

2-المشاريع التي تعمل على توفير الحاجيات: والمراد بالحاجيات كما عرَّفها أبو إسحاق الشاطبي على أنها: " أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"4وهي تحسين نوعية وكمية ما كان ضروري والمحافظة عليه ورفعه من الحد الأدنى إلى الحد الملائم والمناسب، غير أن عدم توفرها لا يخل بأحد الأصول الخمس لأن الهدف منها تيسير الحياة ورفع المشقة.

---

1 صالح صالحي: "**الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الاسلامية، مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية**"، الندوة الدوليه : المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة، المغرب، يومي 05-06 أفريل 2013، ص26 .

2 رياض منصور الخليفي: " **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية** "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، جدة-السعودية، المجلد 17، العدد 1، 2004، ص: 10-11.

3 سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 132.

4 رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص: 11-13.

3-المشاريع التي تعمل على توفير التحسينات: هذه الأخيرة عرَّفها الشاطبي على أنها: " ما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، إذ أن هذه التحسينات راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بِمُخِلٍ بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"1، إذن فالتحسينات ما زاد عن الحاجات وتعمل على تسهيل الحياة وتجميلها.

لذا فالاقتصاد الإسلامي يوجه الاستثمار نحو المشروعات التي تعمل على إنتاج السلع والخدمات الضرورية تليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات ثم الكماليات، إلاّ أن إقامة المشاريع الضرورية يعدُّ فرض كفاية إذا ما قام به البعض سقط عن الآخرين، ولهذا فإن من واجب الدولة أن تعرف الحاجيات الضرورية لتحديد أولوية الإنتاج ومن ثم صياغة خطط التنمية في الإنتاج والتوظيف حسب أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها لإقامة المجتمع الإسلامي، وتقديم الدعم لها إما ماديا أو تشريعيا حتى يُقْدِم الأفراد على الاستثمار فيها، كما يجب على البنوك الاسلامية أن تراعي في استثماراتها و عملياتها التمويلية تلك الأوليات التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، بمعنى لا يوجد تعار ض معها بل يجب مساندة هذه الخطط و تدعيمها مع مراعاة باقي الضوابط و المعايير السابقة ذكرها، ويستحسن أن يستغل المصرف فرص الاستثمار المحلية المتاحة لديه.

والشكل التالي يبين ضوابط التمويل للمشروعات الاستثمارية المتعلقة بسلم الأولويات الإسلامية:

الشكل رقم (26): ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات.

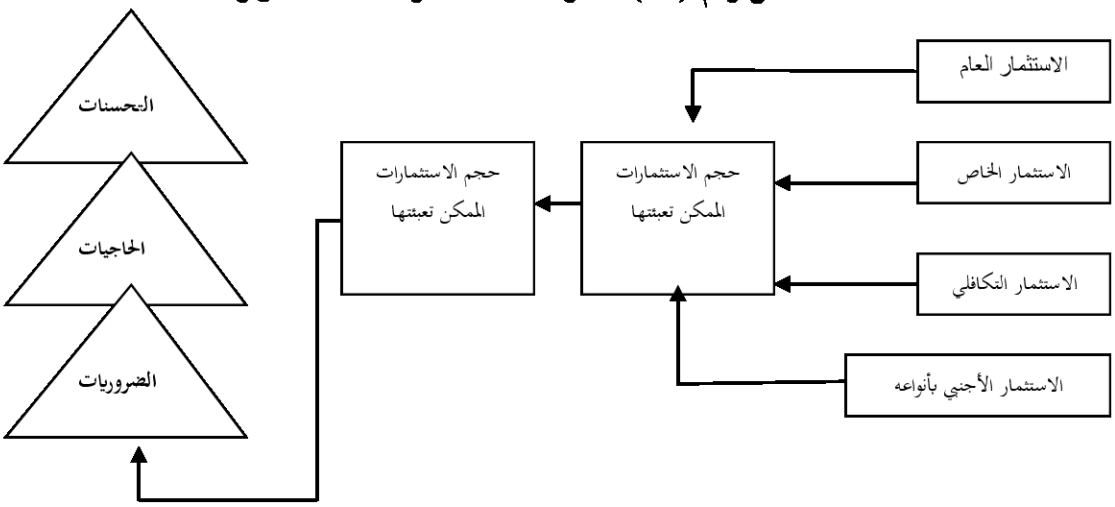

المصدر: صالحي صالح: "**المنهج التنموي البديل**"، مرجع سابق، ص: 397.

4-قواعد الترجيح: إن سلم الأولويات يسمح لنا أن نختار بين مجموعة من المشروعات التي تحقق المصلحة الاجتماعية إلى أقصى حد ممكن، لكن عندما تكون المشاريع المقترحة تؤدي إلى نفس المستوى من المصلحة الاجتماعية، فمن الممكن أن نختار المشروع الأقل ضررا.

1 سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 130.

فإن حدث تعارض تُقدّم مصلحة المجتمع بلا شك، أو أن نختار المشروع الموجه لشريحة واسعة، مقابل إهمال المشروع الموجه لشريحة أقل.

ثانيا: دور العدالة الاجتماعية للتمويل بالبنوك الاسلامية في معالجة الأزمات المالية: بعد أن تثبت مبادئ السلامة الشرعية في المشروع، لابد وأن نتحقق أيضا من السلامة الاجتماعية له لكون المشروعات في الاقتصاد الإسلامي تحاول أن تتقرب من المجتمع لتحل مشاكله وتوفر ضروریاته لتساهم في تطويره وتنميته، واستقراره وهي على العكس في الأنظمة الأخرى، حيث نجد أن الاستثمار لا يحركه إلاّ الحافز المادي، وتتحقق السلامة الاجتماعية من خلال ما يلي:

1- المساهمة في زيادة العمالة: إذ يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن أو على الأقل سعى إلى التوظيف الكامل، ويحاول أن يشغل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة في البلاد، ولا نقصد بهذا أن يتم التركيز على المشروعات الأقل تكنولوجية لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال1. ولكن يجب توظيف القدر الملائم من العمال لكل مشروع والابتعاد عن التوظيف بالمضاربة الرمزية التي أصبحت تستقطب الأموال في الاقتصاديات الحديثة2، مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل أي بوضع كل منهم في المكان المناسب دون اعتبارات شخصية كالقرابة والصداقة وما شابه ذلك، فالتخصص في العمل يضفي على المشروع عوائد أكبر وتكاليف أقل خاصة وأنها تقوم على المشاركة أين تزيد حاجتها إلى الخبراء والفنيين والمستشارين الأكفاء من أجل تسيير وإدارة المشروع، للتقليل من احتمال فشله أو خسارته.

2-المساهمة في التوزيع العادل للثروة: بتطبيق الأساليب التمويلية الإسلامية يتم الاندماج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال فتتجه الأموال نحو التوظيف وتنساب نحو الأنشطة المجتمعية الهامة وتنخفض البطالة وتقل تكاليف الإعالة والإعانة الفردية، والتكافلية والرسمية، فيزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات مما يؤدي إلى سرعة إنفاقها وانتشار وتوزع عوائدها، فيكون ذلك محفزا لتجديد وتوسيع الاستثمار.

تتحقق سلامة المشروع من هذه الناحية إذا ما تمكن من التوزيع العادل للثروة بين الطبقات والمناطق وحتى الأجيال3:

أ- **تحقيق التوزيع العادل نسبيا للثروة بين الطبقات:** كون الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة والذي يسمح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدد كبير من المساهمين وأصحاب الأموال والعمال والموظفين،، وحينئذ تعود الأرباح إلى قاعدة عريضة أو بالتركيز على رأس المال المحلي للتقليل من الأرباح المحولة للخارج، أو بالتركيز على البدائل التي تستخدم العمالة بكثافة...إلى آخره كما يعطي فرصة لصغار المستثمرين لتنمية مشاريعهم، ولأصحاب الاختراعات أو الأفكار الجديدة من تجسيدها على أرض الواقع، ولا يقتصر تعامله مع

---

1 نفس المرجع السابق ص: 306.

2 صالحي صالح: " **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 400 .

3 سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 307.

أصحاب رؤوس الأموال الضخمة فقط، وحتى هؤلاء ففي البلاد الإسلامية قد يفتقدون لخبرة إنشاء وإدارة المشاريع ويحجمون عن التعامل مع المؤسسات الرّبوية ووجود مؤسسات استثمارية إسلامية يمنحهم الثقة في استثمار وتنمية أموالهم بطريقة شرعية، كذلك فريضة الزكاة التي تقوم عليها المشاريع الإسلامية تمكن من توجيه مداخيل لا بأس بها إلى الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لا لسد حاجاتها العاجلة، بل حتى بضمان دخل دائم لها فقد تعطي لمن كان أهلا للاحتراف أو الاتّجار من أموال الزّكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته1، على عكس التمويل التقليدي الذي يوجه للأغنياء ومؤسساته فهى بنوك للأغنياء وأصحاب الآملاك التي تكون محلا للرهون والضمانات وبالتالي لابساهم في العدالة بل يزيد الفوارق التي تؤدى إلى تفاقم الآزمات بين الآقلية التى تملك والآغلبية التي لا تملك وتدفع المجتمعات والاقتصاديات ثمنا باهظا أكده كبار الباحثين المعاصرين، على عكس ذلك تساهم المالية الإسلامية ومؤسساتها المكملة في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل.2

ب- **تحقيق التوزيع العادل للثروة بين المناطق:** نجد من أهم استراتيجيات الاقتصاد الإسلامي التوزيع الأفقي للاستثمار ليشمل سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن الجهوي ويقضي على ظاهرة التطور المتفاوت داخل الدولة الواحدة3.

ت- **تحقيق التوزيع العادل بين الأجيال:** فهدف الاستثمار من منظور إسلامي لا يقتصر على توفير احتياجات المجتمع الحالية وتحقيق العوائد الفورية بل يعمل على الاستثمار في مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية والمستقبلية للأجيال اللاحقة4، وتعمل على المحافظة عليها واستمرارها، ولاسيما إذا ما حظيت بدعم الحكومات لها.

ث- **تحسين جودة الحياة (المادية والمعنوية):** يمكن أن نعتبر هذا العنصر كنتيجة حتمية لكل المبادئ السابقة، فالمشروع الذي يتحلى بالسلامة الشرعية لا يمكن أن يكون ملوثا للبيئة أو مضر بالطبيعة أو الأفراد أو مخربا للذمم أو مشجعا للإسراف أو التبذير أو دافع أو محفز على اللهو وإتباع الهوى5، كما أن إتاحة الفرص للعمل والتوزيع العادل للدخول يعمل على ضمان دخل لكل أفراد المجتمع وفي كل المناطق مما يسمح لهم بالحصول على

---

1 جمال لعمارة: " **البنوك الإسلامية** "، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1996 ص: 51

2 صالح صالحي: "**الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الاسلامية، مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية**"، مرجع سابق، ص26 .

3 صالحي صالح: " **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص: 400

4 نفس المرجع السابق، ص: 400.

5 سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 308.

الضروريات وحتى الكماليات أحيانا، إلاّ أنه يجب على هذه المشاريع أن تحاول تقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية بطريقة تساهم في تحسين ظروف الحياة المادية والمعنوية.

كما أن التوزيع غير العادل يزيد من التعارض وعدم الانسجام بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية على السواء، والذي ينجم عنه من الأزمات الاقتصادية والأمراض الاجتماعية ما يصرف المنتجين عن العمل والإنتاج،

المطلب الثاني: الاستثمار الأمثل للموارد المالية بالبنوك الاسلامية ودوره في إدارة الأزمات المالية

يعتمد النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقق المنافع المشروعة والغنم بالعزم والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد وهذا ما يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائما أو فريق خاسر دائماً بل المشاركة في الربح وفي الخسارة.

الفرع الأول: كفاءة الإستثمار الأمثل للموارد المالية بالبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية

الفرع الثاني : كفاءة صيغ وأساليب التمويل بالبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية

الفرع الأول: كفاءة الإستثمار الأمثل للموارد المالية بالبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية

أولا: الإستثمار الأمثل للموارد المالية بالبنوك الاسلامية: يقوم التمويل بالبنوك التقليدية على الدين ويسمح بتحويل المخاطر في حين أن البنوك الاسلامية تستند على الأصول وترتكز على تقاسم المخاطر وتتحملها بالرغم من السعي لتقليلها، حيث يرتكز عمل البنوك الإسلامية على التعامل في الاقتصاد الحقيقي الذي يتصل بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، وليس الاقتصاد المالي الذي وجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي، والمفروض أن يكون بمثابة المرآة التي تعكس أو تسهل عملية تبادل السلع والخدمات المنتجة، فيستخدم البنك الإسلامي أموالا حقيقية مقابل إنتاج دون إضافة لكمية النقود المتداولة،هذا يحقق التوازن النقدي دون أي اتجاهات تضخمية، فالنقود بالنسبة له لا تُعد سلعة يتم إقراضها مقابل الحصول على أجر لها يتحدد عن طريق سعر الفائدة الذي يتحدد طبقًا للعرض والطلب على هذه النقود، ولا تنتج بذاتها ربحًا، وإنما تستخدم كوسيلة للتبادل، وأنه لا يجوز اتخاذها سلعة ذات ثمن تباع وتشترى. ولا يسمح الإسلام بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كانت ربا، فأي تيار مالي يجب أن يقابله تيار سلعي، ويجب ربطه مباشرة بالسوق الحقيقية للسلع والخدمات، بمعنى أن كل حركة للمال (النقود وما شابه) لابد من أن يقابلها حركة للسلع، وإلا كان في ذلك استخدام للمال في غير ما خلق له وحدث من الفساد والاختلال الاقتصادي الكثير.

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهاته العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، من ذلك يتبين الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية لتحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار، وتحميهم من الأزمات.

1- المشاركة في الربح والخسارة بديلا عن الاقتراض: إن الإسلام عندما حرّم على صاحب المال الذي يعجز عن استثمار ماله بنفسه من اكتنازه وحرّم عليه إقراضه بفوائد محددة مسبقا، وضع له بديلا يمكنه من تشغيله وتحقيق عوائد عليه (غالبا)، وتحقيق العدالة والمساواة بين صاحب المال وإعطاء فرصة لصاحب الجهد الذي يقوم بتشغيله له أو إعطاء فرصة لصاحب جزء من المال للقيام بمشاريع أكبر وذات مردودية أفضل، ألا وهو نظام المشاركة والذي تقوم عليه البنوك الاسلامية، حيث يعرّفه د . جمال لعمارة على أنه: " تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على الغُنمِ بالغُرمِ، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك

التنمية"1. كما أن الدكتور صالحي صالح يعرّفه على أنه " البديل التمويلي الذي جاء بصيغ استثمارية وأساليب لتقليب وتشغيل الأموال ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي، وتتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، بحيث تتوزع نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، ويصل المجتمع عند تطبيقها إلى أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة "2. لذا وجب إلغاء أساليب الوساطة المالية التقليدية القائمة على سعر الفائدة وتحويل رأس المال إلى رأس منتج يساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية.

إذ أن استبعاد هذه الأساليب واستبدالها بنظام المشاركة يعمل على القضاء على التناقض بين الإنتاج و رأس المال، ويجعل رأس المال في خدمة التجارة و الصناعة و الزراعة، كما أن أساليب التمويل بالبنوك الإسلامية تعمل على تحويل أصحاب رؤوس الأموال (المودعين) إلى مساهمين في الأعمال الإنتاجية وإبعادهم عن الأعمال المضاربية والأنشطة غير الإنتاجية، كما يعمل هذا النظام على تحقيق التنمية الاقتصادية وعلى المساهمة في اندماج رأس المال مع خبرة العمل ضمان لنجاح المشروع بجعله في أفضل المجالات الاستثمارية وأرشد الأساليب المستخدمة في ذلك، لأن نتائجه مشتركة ربحا كانت أوخسارة.

2- الاعتماد على الربح بديلا عن سعر الفائدة: فالربح في عرف الفقهاء هو زائد ثمن مبيع نتج على ثمنه الأول، ويتضح من هذا التعريف أن الربح هو ما نتج عن عملية تبادل تجاري تتقلب فيه النقود إلى عروض تجارية ثم تباع بأزيد من ثمن شرائها فهذه الزيادة تسمى في العرف الفقهي ربحاً، وهو ما عبر عنه ابن قدامة: "إن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ولهذا لا يدخل تحت مفهوم الربح ما يحصل عليه الإنسان من غير عملية تجارية". اذن فالربح ينتج من سبب إما من عمل التجارة أو تغير أسعار السلع التجارية أو التولّد العرضي للأعيان التجارية، بينما الفائدة الربوية نتجت من غير سبب(من غير عمل)، وبعبارة أوجز :إن الربح نتج عن وجود مخاطرة، وإن الفائدة نتجت من غير مخاطرة.

كما يمكن أن نُقسّم الربح إلى قسمين3: ربح عادي وربح غير عادي. ينجم الربح العادي عن جهد الإدارة والتنظيم، أما غير العادي فينجم عن عنصر المخاطرة (الشكل التالي)، أو عن أسباب خارجية ليس لقرارات إدارة المشروع علاقة بها كارتفاع الأسعار مثلاً. ونستطيع تمييز الربح غير العادي لأي مشروع بمقارنة أرباحه بأرباح مشروع مماثل يعمل في ظروف مماثلة.

---

1 جمال لعمارة: "**اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، العدد الأول، 1999، ص: 67.

2– نفس المرجع، ص: 12.

3 سامر مظهر قنطقجي: "**مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية**"، 2006، ص: 6-7، بحث منشور على موقع (www.kantakji.org)، تاريخ التصفح: 2010/10/10.

الشكل رقم (27): معادلة الربح

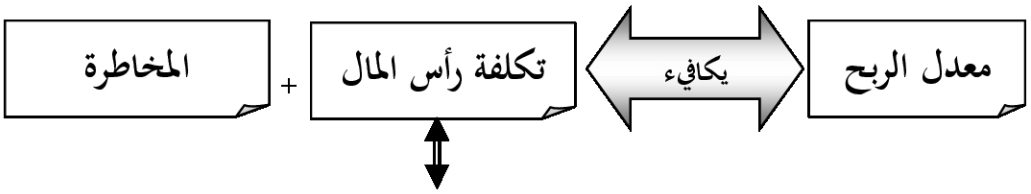

المصدر: سامر مظهر قنطقجي: "**مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية**"، **مرجع سابق، ص: 6**.

ويرفض الاقتصاد الإسلامي الاستثمار الآمن ذي الخطر المعدوم كالربا، كما يرفض الاستثمار ذي الخطر الأكيد كالغرر والقمار (الشكل التالي). أما منطقة الخطر المقبولة فهي ضمن المجال: 0 ٪<الخطر المحتمل<100 ٪.

الشكل رقم (28): منطقة الأخطار المقبولة

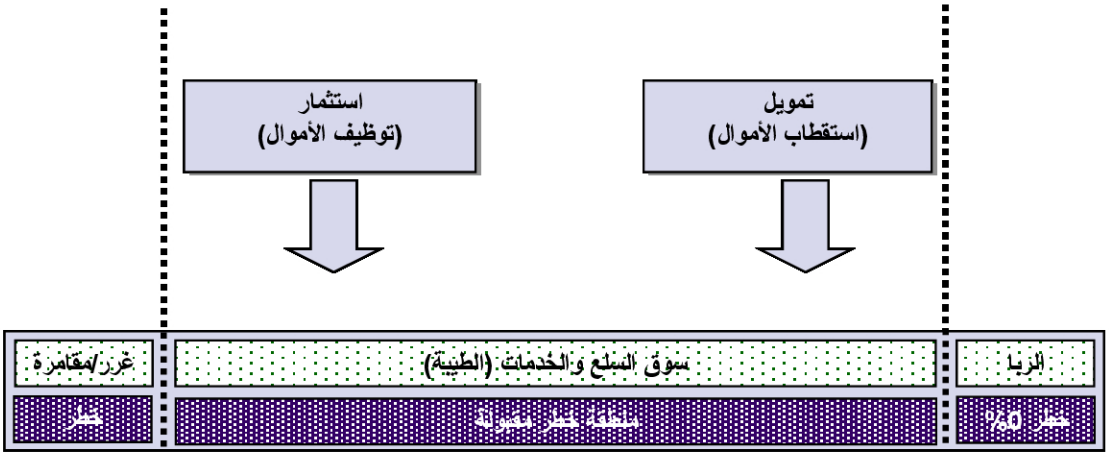

المصدر: سامر مظهر قنطقجي: "**مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية**"، **مرجع سابق، ص: 7**.

من هنا تأتي أهمية معرفة الفروق بين الزيادة في البيع والفائدة المحددة مسبقا ولعلي ألخصها في النقاط التالية[1]:

-الزيادة في الربا هي أجرة على مجرد التأجيل، أما الزيادة في البيع فهي مقابل إيجاد السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله، فالزيادة هنا مقابل جهد نافع ونفقات أنفقت وخدمة يقوم بها البائع.

- الزيادة في التجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، وتكون الزيادة مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل، أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة لأن بديليه من جنس واحد، لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان.

1 حسين حسين شحاتة: "**الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**"، سلسلة الفكر الإقتصادي الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص: 108.

- أن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة، ومع ذلك فالغالب أن يستمر نفعه مدداً قد تطول أو تقصر على العكس من الربا، فالدين يستهلك مرة واحدة في حين يستمر الربا سلسلة لا تنقطع.

- يتضمن البيع مخاطر من وجهين: أولهما مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها، وثانيهما: مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته، أما رأس مال الربا لا مخاطرة فيه بل هو دين مضمون في الذمة واجب الرد بمثله فلا يتعرض لأي مخاطر .

- كما ان من الفروق المهمة هو عدم التماثل بين الزيادة في البيع، والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز في المخاطر ففي الاستثمار الاسلامي هناك مخاطر وتطبيق قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، في حين أن في النظام الربوي لا يتحمل المقرض أي مخاطر، لأنه لا يقوم على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج.

كما يمكن أن نقارن بين هذا المعنى وبين معنى الفائدة في البنوك التقليدية والتي سبق أن ذكرنا أنها تعني الثمن المدفوع نظير استخدام النقود أو هي الثمن النقدي لاستعمال مبلغ نقدي.

فالفائدة إذن ما هي إلا زيادة مشروطة في قرض مؤجل لمصلحة المودع في حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار، كما أنها زيادة في قرض مؤجل أيضاً لمصلحة البنك في حالة إقراضه لشخص آخر، فيتبين لنا أنها الربا بعينه، لذا نجد أن معظم المجامع الفقهية قالت باعتبار فوائد البنوك من الربا المحرم مثل: مجمع الفقه الدولي الإسلامي الذي عقد في قطر ومجمع الفقه الإسلامي بجده ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة،

إن الربح الناتج عن التمويل الإسلامي يساهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي بمعدل يفوق معدل نمو المديونية، ويجعل هذا الدخل قادرًا على تسديد هذه الديون بيسر وسهولة، ويبعده بالتالي عن الوقوع في الأزمات الاقتصادية، بل يجعل له دورًا في إدارة الأزمات الاقتصادية1.

ثانيا: كفاءة الإستثمار الأمثل للموارد المالية بالبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية

تعمل البنوك الاسلامية على تجميع المدخرات وتعبئتها وتوجيهها للقنوات التوظيفية السليمة لتستخدم الاستخدام الأمثل، المتضمن الاستخدام الكامل والصحيح في نفس الوقت، وذلك جوهر الكفاءة والفعالية التمويلية، فالتمويل الإسلامي يتولد عنه ضرورة المزيد من المدخرات ويحول دون الاكتناز وذلك بتحفيز الاستثمار أو ضرورة دفع الزكاة عل الأرصدة النقدية الغير منتجة، كما أنه يحول دون الاستخدام السيء لهذه المدخرات لوجود قواعد ونصوص شرعية تمنع ذلك، ولايبق أمامه إذن إلا التخصيص الأمثل للموارد المالية وهو ما يميز

1 حسن محمد الرفاعي: "دَوْرُ صِيَغِ الصَّيْرَفَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي إِدَارَةِ الأَزمة الرَّاهِنَةِ"، *مرجع سابق*، ص: 18.

التمويل في الاقتصاد الاسلامي عن النظام الربوي ويبين أفضليته في تحقيق الاستقرار المالي، والتي يمكن أن نوجز أهم ايجابيته في:

- انه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على الورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.

- أنه مربوط بوثوق مع الاستثمار، فهو تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي لا استثمار ورقي مضاربي.

- أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة، فلا يجوز شرعا تقديم تمويل لمشروع ينتج سلعا أوخدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة.

– التمويل في الاقتصاد الإسلامي يقوم على التعاون بين أصحاب رأس المال وأصحاب العمل لذلك يسلط كل من الطرفين اهتمامهما بالمشروع والعمل على نجاحه وتفوقه واستمراره، لأن عوائده تعود عليهم وهكذا تندفع عجلة التنمية قُدُمًا.

– التمويل في الاقتصاد الاسلامي يجب أن تكون الأصول المباعة أو المؤجرة أصولا حقيقية وليست وهمية افتراضية.

– في الاقتصاد الإسلامي الثروة لا تجلب مزيدا من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها إلى خلق ثروة إضافية وذلك إما عن طريق مبادلة حقيقية لسلعة أو نشاط انتاجي، بينما هذا لا يتحقق في النظام المالي الذي أساسه الفائدة، فنظام المشاركة في الربح جاء لأجل تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي.

– التمويل في الاقتصاد الإسلامي يحمل الممول جزءا من المخاطرة نظير الحصول على عائد، وهو بذلك يقضي على الروح السلبية للفرد الذي يرضى بفائدة ثابتة مضمونة على أن يقدم على مشروع يتضمن مخاطرة، وهو بذلك يقضي على البيوع قصيرة الأجل كالبيع على المكشوف وعلى الهامش وغيرها.

– التمويل في الاقتصاد الإسلامي يقوم على التوزيع العادل للعوائد، فصاحب المال يتحصل على ربح يتناسب وقيمة مساهمته بالمشروع، وصاحب الجهد يتكافأ ومقدار جهده، وكذا في حالة الخسارة، هذا لن يسمح بتركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع لتسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها.

– التمويل في الاقتصاد الإسلامي يستند إلى قاعدة شرعية مستمدة من أحكام البيوع والمتاجرة ، وهي أن الربح في الشريعة إنما يستحق بالملك أو بالعمل، وهذا يعني أن الربح مرتبط بملكية المال أو بالجهد المبذول في استثماره ، فالتاجر الذي لديه المال يمكنه أن يدخل السوق بماله ويستثمره في الأنشطة المباحة والمشروعة ، والتاجر الذي ليس لديه المال ، وإنما يملك الخبرة والكفاءة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح والخسارة بنسبة يتفقان عليها.

– البنوك الإسلامية تعمل على إقامة أفضل المشاريع والأكثر ربحية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، من خلال تجنيد كل إمكانياتها لدراسة جدوى المشروعات المقترحة، لأن نجاح المشروع في حدّ ذاته هو هدفها، خاصة وأن جزء من عوائده سيؤول إليها، أو لمودعيها والتي لا تتمنى فقدانهم، لذلك فإلغاء الوساطة العقيمة والمبنية على المصلحة الطرفية بين أصحاب الفائض على حساب أصحاب العجز وتعويضها بعلاقة متداخلة ذات مصلحة واحدة هو نجاح المشروع وتحقيق عوائد مالية واجتماعية على حدّ السواء1.

– إن تأسيس علاقات تمويل دولية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج الوحيد لأزمة الديون الدولية، بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدول النامية والمتقدمة.

– يزيد الأخذ بنظام المشاركة من حركة النشاط الاقتصادي وتوفير فرص عمل أكثر، كما تنمي القدرة على الإبداع والتجديد.

– التمويل في الاقتصاد الإسلامي يساعد على الادِّخار والاستثمار في حين أن في النظام الربوي تشكل الفوائد عبئا ثقيلا على المقترض فعليه أن يحقق عوائد تفوق سعر الفائدة وإلاّ تضاعفت خسائره، في حين نظام المشاركة يلغي هذه الفوائد ويقوم بدراسة وافية على المشروعات وبالتالي فقرار الاستثمار يترتب على العائد المتوقع فقط

– فالمشاركة في الأرباح و الخسائر يساعد البنوك الإسلامية على مواجهة أنواع معينة من الصدمات كالسحب الجماعي من طرف المودعين، الأمر الذي يفقد البنك القدرة على الوفاء بالتزاماته و يضطر إلى الإغلاق مثلما حدث في الأزمة المالية، و يرجع السبب في ذلك إلى أن البنك الإسلامي لا يضمن القيمة الاسمية لمعظم الودائع.

– إن اقتسام الربح والاشتراك فيه يمثل قمة العدل في عملية التمويل والاستثمار في المنهج الإسلامي وبهذه الميزة يعتبر التمويل الإسلامي أكثر فعالية من نظام الفائدة إذ سيؤدي إلى القضاء التدريجي على ظاهرة العسر المالي التي تنشأ من اختلال هيكل التمويل وارتفاع نسبة القروض إلى إجمالي الاستثمار، فستختفي علاقة الدائن كلية، وستتوحد طبيعة الأموال الداخلة في المشروع من حيث أساس التكلفة واستحقاق العائد، ولن يقع عبء الخسارة الكلية حالة تعرض المشروع لظروف غير ملائمة على أصحاب المشروع دون الممولين مما سيؤدي لتدعيم قدرة قطاع الأعمال على الاستمرار والتغلب على الأزمات في الوقت الذي سيحرص فيه وسطاء التمويل على دقة الدراسة وتوفير التمويل اللازم، وهذا له أثره في تخفيض الفجوة بين مستوى التشغيل والإنتاج، لذا نجد أن البنوك الاسلامية تقوم بدراسة دقيقة لطالب التمويل والمشروع من كل النواحي حتى تتبين كفاءة العميل من جهة وجدوى المشروع وربحيته من جهة أخرى، حتى تتمكن من اختيار المشروع الأكفأ الذي يتوافق مع الأحكام الشرعية وقادر على تحقيق الأرباح، كما يحق للبنك أن يطالب بضمانات حتى يتبين جدية ومصداقية العميل في التسديد، ثم يتم الاتفاق على كيفية المشاركة في نتائج امشوع أو طريقة سداد قيمة ذلك التمويل نقدا أوعينا، فورا أو بالأجل أو على أقساط شهرية كل هذا يتحدد وفقا لنوعية التمويل المقدم والشروط المبينة في العقد.

---

1 صالح صالحي: "**مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الاستثمارية في اطار نظام المشاركة** "، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الاستثمارية وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماى 2003، ص: 545.

إذن فنظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي يتميز بذاتية كبيرة في تحقيق التوازن النقدي والحقيقي، فلا وجود للنقود دون أن يقابلها إنتاج أو استثمار حقيقي، وفي هذا الإطار فإن عمليتي الإصدار والتوسع النقديين يجب أن تكونا متناسبتين مع التدفقات السلعية، فهو يعمل على التخصيص الأمثل للموارد المتاحة، إذ يتحقق عند تطبيقه التوازن التلقائي لذا فتطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي لا يُعدّ بديلا فحسب للنظام الربوي بل هو أفضل بكثير منه لأن هدفه بجانب تحقيق الربح الخاص تحقيق عوائد اجتماعية لأجل تحقيق التنمية الشاملة، بالإضافة إلى قدرته على المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وبعده عن إحداث الأزمات المالية التي تميز بها النظام الربوي التقليدي.

الفرع الثاني : كفاءة صيغ وأساليب التمويل بالبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية:

التمويل الإسلامي نظام كفء وفاعل، وبوسعه أن يلبي جميع الاحتياجات التمويلية في سائر القطاعات الاستثمارية، ويعمل على تحقيق مطالب جميع الأطراف المعنية بموضوع التمويل بصورة تغنيهم عن نظام التمويل الربوي وتحقق لهم أكبر قدر ممكن من النفع .

يختلف النظام البنكي الإسلامي إختلافا جذريا عن النظام البنكي التقليدي الذي يعتمد في الأساس على سعر الفائدة في معظم إن لم نقل في كل تعاملاته، ورغم اعتراف منظروه وقادة الفكر الاقتصادي بالدور السلبي لسعر الفائدة وأنها سبب معظم الأزمات المالية والاقتصادية إلا أنهم لم يضعو بدائل يعتمد عليها في الجانب المصرفي، على العكس تماما فالبنوك الاسلامية لديها أساليب تمويلية تحافظ على الاستقرار المالي، تتميز بطابع التنوع لتشمل كل القطاعات الصناعية، التجارية، الزراعية والخدمية، ولمختلف الآجال القصيرة المتوسطة والطويلة، والشمول بما يغطي سائر جوانب احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات تشمل هذه الصيغ عقود المشاركات، المضاربات،وبيع المرابحة، السلم، والإستصناع، المزارعة، المغارسة والمساقاة..الخ وتحاول جاهدة لتحقيق التكافل الاجتماعي بتقديمها للقروض الحسنة وإدارتها لصندوق الزكاة والأوقاف كما تسعى للتوزيع العادل والمتوازن بين رأس المال وجهد الإنسان، دونما تجاوز أو طغيان، كما أن صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية ليست صيغا جامدة لا تتغير ولا تتبدل، وإنما هي صيغ مواكبة تبعا للحاجة في حدود إطار قواعد الشريعة الإسلامية، وهي لا تعد أساليب تحمي الاقتصاد من الأزمات فحسب، بل لها القدرة أيضا على معالجة هذه الأزمات حال وقوعها في المؤسسات والأنظمة التي لاتتعامل وفق المنهج الإسلامي، ، وهذا يستدعي أن يكون تركيز المصرفية الإسلامية على تضافر جهود الممول والمستثمر لنجاح مشاريعهم الاستثمارية ويكون عبء المخاطرة يشمل الجميع، ليكون حافز تحقيق الأرباح أيضا هدفا للممول والمستثمر، وانخفاض المخاطرة ناشئ من خلال تنوع الاستثمارات، وتركيز الممول والمستثمر على دراسة المشروع ومدى نجاحه بدلا من أن يكون عبء المخاطرة يتحمله المستثمر فقط دون الممول، وسنبين ذلك من خلال:

أولا: كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي التقليدية في إدارة الأزمات المالية: المتتبع لصيغ وأساليب التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي يجد أنه يعتمد صيغا متعددة، فقد يكون تمويلا مشتركا كما في المشاركة والمضاربة ، وقد يكون تبادليا كما في المرابحة والإجارة وبيع التقسيط، ومنه ما يكون تمويلا صناعيا كما في السلم والاستصناع، أو زراعيا كما في المزارعة والمساقاة والمغارسة، وكلها بعيدة كل البعد عن التعامل بالفائدة والتي كانت أساس الأزمات المالية التي أصابت النظام الرأسمالي، كما أنها تلبي إحتياجات كل المتعاملين الاقتصاديين والمتمثلين في1:

1- صيغ وأساليب التمويل الإسلامي واحتياجات المستثمر: ان احتياجات المستثمر التمويلية تتمثل في تأمين القدر المطلوب والنوعية المطلوبة من الأموال في الوقت المناسب وبتكلفة مناسبة، ومن المعروف أن المشروع يتطلب تأمين التمويل اللازم لكل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل، بمعنى تأمين التمويل طويل الأجل وتمويل متوسط الأجل وتمويل قصير الأجل، كذلك قد يكون المشروع في حاجة ليس إلى مال نقدي بقدر ما هو في حاجة إلى مال عيني، أو إلى خدمة بشرية أو خدمة مالية، أي أنه ليس بحاجة إلى امتلاك عيون الأموال لكنه بحاجة فقط لمنافعها لأن ذلك يهيء له فرصة أكبر لتكوين هيكل تمويلي أمثل.

- كذلك قد يجد المشروع من مصلحته عدم تحمل عبء ثابت للممول وبدلا من ذلك يفضل المشاركة في النتائج، وقد يكون العكس، بل قد يرى أنه من الأفضل الحصول على لتمويل من خلال تبادل الخدمات على سبيل التعاون، وأحيانا يرى المشروع أنه من الأفضل له أن يتعامل مباشرة مع الممول دون وسيط مالي وقد يرى العكس.

من خلال استعراضنا لصيغ وأساليب التمويل الاسلامي يمكن القول أن نظام التمويل الإسلامي له قدرة كبيرة على تلبية هذه المتطلبات، فنجد أن مثلا صيغة المضاربة تمكنه من الحصول على التمويل إذا لم يرغب في تحمل عبء ثابت، وفي الوقت نفسه تلبي متطلباته سواءكانت قصيرة متوسطة أو طويلة، فيمكن له أن يمول بها عملية منتهية كما يمكن أن يمول بها عمليات ممتدة ومستمرة كما أنه يمكن تطبيقها في مختلف القطاعات الاقتصادية، الصناعية والتجارية وتقوم صيغتي الزارعة والمساقاة و المغرسة مكانها في القطاع الزراعي، ولعلى أكبر اغراء هنا والمقدمة للمستثمر إضافة إلى عدم تحميله عبءا ثابتا هو أنه لا يتحمل أي خسائر ما لم يثبت اهماله أوتقصيره، أوتعديه كما أنه غير ضامن لما لديه من أموال إلا في حالتي التعدي أو التقصير، كما أنها تمنع صاحب رأس المال من التدخل في سير العملية الانتاجية، كما تمكن هذه الصيغ المستثمر بدلا من أن يطلب مالا نقديا أن تقدم له مالا عينيا كالبذور والأعلاف أو آلات زراعية وحتى حيوانات كما يمكن أن يمول من خلال خدمات بشرية على أن يأخذ الممول لاحقا مقابلها سلما، ويلاحظ أنه لايشترط أن يدفع المستثمر المسلم فيه مرة واحدة بل يمكن أن يدفعه على فترات متتالية، وهذا مايقدم له اغراء في التعامل بهذه الصيغة.

1 شوقي دنيا: "**كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع، 1994، ص: من 99 إلى124.

وفي المجال الصناعي نجد أن لهذه الصيغة مع انضمام صيغة الاستصناع اليها دورا لايستهان به في تلبية احتياجات المستثمرين في هذا المجال.

كما أن صيغة الإجارة و البيع بالتقسيط تساهم بدور لايستهان به في سد بعض حاجات المستثمر حيث حيث يتحصل على مطلوبه من الأموال والخدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فوريا، وقد يكون هذا المال آلات أو تجهيزات أو معدات أو غير ذلك من الأصول الثابتة، كما قد يكون مواد خام أووسيطة أو أيا من مستلزمات الانتاج، كذلك قد يكون منفعة لمال يطلبها على سبيل الإجارة مع تأجيل الأجر أو المقابل.

2- **صيغ وأساليب التمويل الإسلامي واحتياجات الممول**: فاحتياجات الممول يمكن التعبير عنها على أنها توظيف كل مايريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب ودرجة أمان مناسبة وامكانية استرداد ماله في فترة مناسبة. والتمويل الاسلامي من خلال صيغه المتعددة والمتنوعة ومختلفة الطبيعة يمكنه أن يشبع للممول هذه الحاجات، فإذا كان للممول أموال نقدية يريد توظيفها دون أن يمارس بنفسه أو حتى بمشاركة غيره عملية توظيفها لعدم توفر القدرة أو الرغبة أو كليهما أمامه صيغة المضاربة، تلبي رغبته في ضوء هذه الوضعية سواء لأجل قصير أو طويل، والحال كذلك لو كان ما لديه من أموال يتمثل في أصول عينية على أن تقوّم بمال نقدي. وبالرغم من عدم اشتراكه في ممارسة النشاط الإنتاجي إلا أن له الحق في تأسيس النشاط وتحديد سياسته ومجالاته وضوابطه وفي متابعته، حتى لا تضيع الأموال أو أن لا تثار الشكوك حول المستثمر وبالتالي تفقد هذه الصيغة فعاليتها.

كما أن من لديه أراضي أو حدائق ويعجز عن استغلالها أو لا يرغب في ذلك فصيغتي المزارعة والمساقاة تمكنه من تقديمها للغير بهدف استغلالها وتقاسم غنائمها، والأمر لا يتوقف على ذلك فيمكن لمن يمتلك آلة أو حتى سيارة أو مبنى أو أي من الأصول الثابتة أن يوظفها مقابل المشاركة في عوائدها بصيغة المضاربة أو المشاركة أو حتى تأجيرها مقابل عائد ثابت، كما يمكن التمويل الاسلامي من كان يمارس نشاطا تجاريا ولديه فائضا ماليا ويرغب في توظيفه مقابل الحصول على سلع وخدمات مستقبلا فإن صيغة السلم تقوم بهذه المهمة أو هنا قد يقدم الممول على هذه الصيغة لأنه عادة ما تكون ثمن السلع أقل من الثمن السوقي، كما يمكن أن يحدد طبيعة السلع التي يرغب في الحصول عليها سلفا، وإن كان الممول يريد المزيد من النشاط لمشروعه والمزيد من المبيعات فإن لديه صيغة تمويلية تحقق له ذلك، إذ كل ما عليه هو تقديم بعض التسهيلات التجارية وذلك بالحصول على الثمن كله أو جزئه، وهذا في حد ذاته اغراء قوي تمتلكه صيغة البيع الآجل، كما أن له الحق في أن يكون الثمن مرتفعا بعض الشيء عن الثمن عند التسديد الفوري، أما إن كان الممول منتجا فيمكنه تقديم بعض التسهيلات حتى يتمكن من تصريف سلعه وفقا لصيغة الاستصناع.

3 – **صيغ وأساليب التمويل الإسلامي واحتياجات الاقتصاد القومي**: إن نظام التمويل الاسلامي يحقق من العدالة الاقتصادية والاجتماعية ما لا يحققه التمويل التقليدي المتمركز على سعر الفائدة، فكل الأدوات التمويلية

بضوابطها الاسلامية تعمل على تحقيق هذا الهدف، فنجد مثلا أسلوب المشاركة في العائد من مشاركة مضاربة وغيرها، هذا الأسلوب يحقق أكبر درجة من العدل بين كل من الممول والمستثمر، فهما معا أمام مصير مشترك فكلاهما يتحمل نصيبه في المخاطرة، وإن تحقق عائد فهو لهما معا، كما أن هذا الأسلوب يساهم في تحقيق العدالة في التوزيع لأنه يقدم التمويل لكل من لديه مشروع ذو جدوى اقتصادية مهما تواضعت امكانياته المادية، فهو بذلك يساهم في نشر الملكية وتوسيع رقعتها واغناء أكبر قدرمن فئات المجتمع.

أما في صيغة السلم فالعدالة تتمثل بين طرفي السلم وتتوقف على ملائمة القرار الخاص بكل منهما فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول المسلم إليه وسلامة قرار البيع بالنسبة للمسلم.

أما عن توظيف الموارد والطاقات التوظيف الكامل والصحيح معا فنجد أن صيغ التمويل الاسلامي بما لها من ضوابط تباعد بين الموارد والاستخدام المنحرف الضار سواء من حيث الأسلوب أو من حيث محل الاستخدام أومن حيث غاياته أوأهدافه.كما نجدها تتضافر سويا لسد حاجة كل من الممول والمستثمر، ومن ثم فلن نجد موردا أوطاقة تريد أن توظيف وتبقى معطلة في الكثير من الحالات.

إنّ صيغ التمويل الإسلامي تلعب دوراً ملائماً في إدارة الأزمة الراهنة لذا نجد أن معدلات نموها يتزايد سنويا فحسب بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات لمالية الإسلامية الصادرة في شهر فيفري2009[1] نجد:

أ- عقود المشاركة:

- حققت نموًا كبيرًا في الخليج وبنسبة 248 ٪، وسجلت مجمل تعاملاتها 1.6 مليون دولار بعد أن كانت لا تتجاوز 469 ألف دولار.

- وعلى صعيد الشرق الأوسط كانت حصة النمو هي الأخرى كبيرة لتلي الخليج في حجم التعامل مسجلة ٪ 118 ولتبلغ تكلفة عقودها 2.4 مليون دولار بعد أن سجلت في وقت سابق 1.1 مليون دولار.

- وفي آسيا فحققت" عقود المشاركة "نموًا بنسبة 62 ٪ رغم معاملاتها القليلة لتسجل 411 ألف دولار بعد أن كانت لا تتعدى 253 ألف دولار،

- أما في إفريقيا فحققت نموًا بنسبة 46 ٪ لتسجل تعاملاتها 909 ألف دولار بعد أن كانت في وقت سابق 621 ألف دولار .فيما تخلفت أمريكا وأوربا عن تسجيل أي معاملة على هذا الصعيد.

ب- عقود المضاربة:

---

1 حسن محمد الزغاعي: "بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية(الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)"،مؤتمر الدولي الرابع" الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16ديسمبر 2010، ص: 32.

- قد بلغت معاملاتها في الخليج 1.6 مليون دولار بعد أن كانت 468 ألف دولار بارتفاع .نسبته248 ٪ تصدرت منطقة" الشرق الأوسط "بحسب الإحصائيات المتوافرة حصتها من نمو المضاربة بنسبة٪112

- لتصل مجمل معاملاتها إلى 3.4مليون دولار بعد أن كانت 1.6 مليون دولار لتحل في صدارة المواقع الجغرافية العالمية على هذا الصعيد.

- وفي آسيا نمت" المضاربة "بنسبة 33 ٪ مسجلة 393 ألف دولار بعد أن كانت 295 ألف دولار

- تلتهاافريقيا بعقود مضاربة متواضعة، على الرغم من نموها بنسبة 36 ٪ إلا أن حجم تعاملاتها سجل 158 ألف دولار بعد أن كانت 116 ألف دولار، فيما خلت قوائم أمريكا وأوروبا من تسجيل أي معاملة بحسب

- **المرابحة**: سجلت نموًا في منطقة الخليج مقارنة بالمستوى العالمي بنسبة 75.8 ٪.

- ونمت أيضًا"المرابحة "بمنطقة الشرق الأوسط بنسبة" لم تكن بالكبيرة "لتسجل 37.9 ٪.

- حققت" المرابحة "على المستوى القاري نموًا في آسيا بنسبة مقاربة بالشرق الأوسط اذ نمت بنسبة 35 ٪ .اما القارة السمراء فحّلت ثانية على مستوى القارات اذ بلغت نسبة نمو هذا النوع من المعاملات 28.5 ٪

- سجلت مبالغ متواضعة في قارتي أوروبا وأمريكا رغم نموها المقدر ب..٪66

ج- عقود الاستصناع

- نمت في الخليج بنسبة تجاوزت 69 ٪ محققة تعاملاتها 3.3 مليون دولار بعد أن كانت 1.9 مليون دولار .أما منطقة الشرق الأوسط فتراجعت معاملاتها بنسبة 34 ٪ ليصل مجمل عقودها اليسيرة 136 ألف دولار بعد أن كان 208 آلاف دولار.

- أما آسيا فحققت على المستوى القاري تقدمًا بتسجيلها نمو بنسبة 163 ٪ لتسجل تعاملات عقود الاستصناع 319ألف دولار بعد أن كانت 121 ألف دولار.

- أما القارة السمراء فكانت حصتها من الاستصناع نموًا بنسبة 125 ٪ ليسجل 52.2 ألف دولار بعد أن كانت 23.2ألف دولار، ولم تتطرق الإحصائيات لذكر التعاملات الأوروبية والأمريكية على هذا الصعيد

- أما عن نسب **تطبيق الإجارة** في المصارف الإسلامية

- حققت نموًا بمنطقة الخليج بنسبة 38 ٪ لتحقق معاملاتها 6.7 مليون دولار مقارنة4.8 مليون دولار في فترة سابقة.

- أما في منطقة الشرق الأوسط فكان النمو بنسبة 150 ٪ لتسجل 4 ملايين دولار بعد أن كانت1.6 مليون دولار، ولتجعل نسبة النمو المرتفعة في" الشرق الأوسط "الفارق بينها وبين" الخليج "بسيطًا.

- "آسيا "هي الأخرى حققت عقود الإجارة فيها نموًا يعتبر مرتفعًا إذ بلغ 107 ٪ لتقفز قيمة عقودها إلى 2.9 مليون دولار بعد أن كانت 1.4 مليون دولار

- فيما كانت إفريقيا الأقل نموًا وحجمًا بين سابقيها الذي لم يتجاوز 26 ٪ ليصل مجمل عقودها إلى 114ألف دولار بعد أن كانت 90.4 ألف دولار فيما لم تذكر التقارير أي رقم يخص أمريكا وأوربا .

ثانيا: كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي القائمة على التعاون والتكافل في إدارة الأزمات المالية:

1- دور صندوق الزكاة في تحقيق الاستقرار المالي: بالإضافة إلى دور الزكاة التعبُّدي، فهي أحد الأركان الخمسة التي يقوم عليها الإسلام، لها أدوار متعددة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء على المسلم أو المجتمع ككل وهي بذلك تعمل على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي وذلك من خلال:

أ- الدور الاجتماعي لصندوق الزكاة:

-الحد من انتشار الفقر والقضاء على أثاره: حيث تقوم مؤسسة الزكاة بتوزيع حصيلتها على المستحقين لها على أساس درجة فقر كل واحد منهم، وهي بذلك تحاول أن تقضي على الفقر وانعكاساته بتوفير احتياجات الفقراء وفقا لسلَّم الأولويات. لأنّ انسداد الطرق المشروعة أمام الإنسان لإشباع حاجاته وحاجات من يعولهم سوف يولّد روح العداوة والبغضاء والحسد للأغنياء، ويدفعه للبحث عن طرق غير مشروعة للحصول على ما يحتاجه من جهة، والانتقام من الأغنياء من جهة أخرى، من هنا يتبين لنا الحكمة من خاصية مركزية الزكاة التي تعمل على تحقيق نوع من الأمن والاستقرار الاجتماعي بين أبناء المنطقة الواحدة.

-التقليص من حدة التفاوت والصراع الطبقي: بالرغم من إقرار الإسلام بالتفاوت بين الناس في الأرزاق والمستويات، والذي يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم غير أن هذا التفاوت لا يعني أن يُترك الغني

يزداد غنا والفقير يزداد فقرا فتتسع الهوة بين الطرفين، لذلك أوجب الزكاة على الأغنياء لتعطى للفقراء منهم، من أجل تضييق الفجوة بين الطبقتين، وتحقيق مستوى معيشي أفضل، إضافة إلى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي خاصة وأنه مورد دائم. كما أنّ إقامة المؤسسات الخاصة بجمعها تسمح بتتبع أحوال المستحقين لها سنويا إلى أن يصلح حالهم.

- **المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية:** وخير دليل على ذلك ما قدمه كل من صندوق الزكاة بمصر، وبيت الزكاة بالكويت، من خلال إنشاء المستشفيات والمستوصفات تقديم الدروس الخصوصية، حلقات حفظ القرآن، إقامة المعاهد الدينية والمساجد والإنفاق على الطلبة المعوزين. إضافة إلى توفير السكنات للمحتاجين، والدعم الغذائي سواء لفقرائهم أو فقراء المسلمين وحتى غير المسلمين.

ب- **الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة.** إذ تعد مؤسسة الزكاة أحد الدعامات الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، يظهر هذا الدعم من خلال.

- **الدور النقدي (المالي):** تعد الزكاة أداة فعّالة في تحقيق الاستقرار المالي وتوفير السيولة، هذا يعود إلى اتساع وعاء الزكاة من جهة، ومكانة هذا الركن في الإسلام من جهة أخرى، فهي مورد هام قد يصل حتى 14٪ من الناتج القومي، قد تستخدم إما بطريقة مباشرة وذلك بتوزيعها على مستحقيها، أو عن طريق إعادة استثمارها في المشاريع التي تضمن لهم دخل دائم ومتجدد، كما يمكن استخدام هذه الأموال في إحداث التغيرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، ففي حالات التضخم يمكن لمؤسسات الزكاة جمعها نقدا، وحجب هذه الأموال عن التداول، وتوزيع مستحقاتها في شكل منتجات عينية، مما يدفع بزيادة الطلب عليها، وبالتالي زيادة الإنتاج مما يدفع بخفض الأسعار، ويقضي على التضخم1، أما في حالة الانكماش فإن الزكاة تؤخذ في شكل منتجات عينية لتوزع على مستحقيها في شكل نقود مما يساعد على توليد سيولة نقدية تعمل على القضاء على الانكماش2. كما يمكنها معالجة هاتين الظاهرتين بتأخير جمع الزكاة أو بتقديم وقتها وذلك بنسبة معينة تتوافق ودرجة خطورة الظاهرة وكذا رضا أصحاب الأموال (مالكي النصاب)3.

- **اثر صندوق الزكاة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة:** إن الزكاة تشجع على الاستثمار من خلال:

- **أصحاب الأموال:** تحفزه الزكاة على تنميته وزيادته وإدخاله في العملية الإنتاجية لأنّ رأس المال العاطل إذا لم يعد لصاحبه بدخل فمصيره التآكل والزوال لقوله صلى الله عليه وسلم"اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها

1عدنان خالد التركماني: " **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1988، ص: 262.

2 - نفس المرجع، ص: 262.

3 صالحي صالح : "**دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البليدة، 10-11 جويلية 2004، ص: 4.

الزكاة"1 وأسعار الزكاة محدودة بين 2.5٪ و10٪ لذا يجب الإقدام على الاستثمار الذي يحقق عوائد تفوق هذه النسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن النصاب الذي يجب عنده الزكاة ليس بالكبير مما يدفع بأصحاب هذه الأموال الإقدام على استثمارها في مشاريع فردية أو تجميعها والإقدام على مشروعات صغيرة أو متوسطة حفاظا وتنمية لها، كل هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار بمختلف أحجامه.

▪ **الفقراء والمساكين:** الزكاة تعطى لهاتين الفئتين إما لانعدام دخولهم أو لانخفاضها، والانعدام قد يعود لعدم قدرتهم على العمل أو لعدم توفر فرصه، لذلك فقد اقترح العلماء أن يعطى أصحاب الحرف منهم والقادرون على العمل مقدار من حصيلة الزكاة لتمويل ما يحتاجونه حتى يتمكنوا من توليد الدخل الكافي لسد حاجياتهم2، والاستغناء التدريجي عن الزكاة. وقد يصبحوا مصدرا من مصادر الزكاة لاحقا، ويترتب عن ذلك زيادة فاعليتها ومساهمتها الدائمة والمتزايدة في تحقيق التنمية3.

▪ لذلك فهي"تشجع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات العرفية بقول الإمام النوري في تحديد مقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية: " قالوا فان كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قَلَتْ قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يُحصِّل من ربحه ما يفي لكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات والأشخاص..... ومن كان تاجر أو خبازا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك. .... ومن كان خياطا أو نجارا أو قاضيا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهم الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعه أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"4

▪ انطلاقا من هذا يتبين لنا أن مؤسسة الزكاة تساهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء المشروعات الكفائية الفردية والمصغرة، لأصحاب المهن والحرف والصنائع هذه الأخيرة يمكن أن تتكتل لتكون مؤسسات صغيرة أو متوسطة مشتركة، كما يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقيم مشروعات من حصيلة الزكاة للفقراء الغير قادرين على العمل، وقيام

---

1 رواه الطبراني.

2 عبد الله الطاهر، " **صلة الزكاة وتنمية المجتمع**"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من جهة النظر الإسلامية، *البنك الإسلامي* للتنمية، 1989، ص: 268.

3 نفس المرجع، ص: 270.

4صالح صالحي: "**دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**"، مرجع سابق، ص: 5.

القادرين منهم بالعمل فيها ويقوم بتسييرها وإدارتها فريق من العاملين على الزكاة وتمليكهم جزءا من هذه المشروعات، حتى يضمن للجميع دخل دائم يغنيهم عن الحاجة1.

- **الغارمين:** إن نصيب هذه الفئة من الزكاة يخفض من درجة المخاطرة في الاستثمار بالمشروعات خاصة المصغرة والصغيرة، لذا تعد مؤسسة الزكاة محفزا على إنشاء المشاريع الاقتصادية والقبول بالمخاطرة فيهاأ كما أنها تمكنهم من العودة إلى السوق ومواصلة نشاطهم وتشجيعهم على بذل مجهود أكبرحتى تنجح مشاريعهم.

- **تأهيل العنصر البشري:** إن مؤسسة الزكاة في ظل التطورات الحديثة تساهم في تكوين وتأهيل أصحاب المشروعات لضمان حسن إدارة مشروعاتهم.2

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مؤسسات الزكاة لها أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال زيادة الإنتاج والاستثمار في المشاريع الكفائية منها، والمصغرة وحتى الصغيرة والمتوسطة، وتأهيل أصحابها ليتمكنوا من التسيير الرشيد لمشروعاتهم، كما تسمح بخلق فرص عمل جديدة لمستحقيها والقادرين على العمل، وضمان مداخيل دائمة لغير القادرين منهم حتى يتمكن من القضاء على الفقر وما ينجم عنه من آثار سلبية،، وهذا ما سيحسن من مستوى معيشة الأفراد ويزيد من الطاقة الاستهلاكية والإنتاجية بالمجتمع ويحقق الاستقرار الاقتصادي، في حالنا اليوم فإن تدخل هذه المؤسسة يبدو حازما لو فرضنا أن مجتمعاتنا تعاني من أزمة عقارية ، فمن واجبات هذه المؤسسة التدخل المباشر في إعانة المطرودين من منازلهم.

2- دور مؤسسة الوقف في تحقيق الاستقرار المالي

أ- **الدور الاجتماعي لمؤسسة الوقف:** يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي فهو لا مؤسسة حكومية ولا مؤسسة خاصة، إنما هو عبارة عن مؤسسة تسعى لتحقيق التكافل بين المسلمين، بغية الحصول على الثواب والأجر من عند الله. هذا لا يعني عدم السعي لتحقيق أكبر ربح، إنما يختلف عن باقي المؤسسات في كون أن هذا العائد لا يعود إلى أصحاب الوقف بذاتهم (الواقفين)، إنما للجهات المحددة أو الجمعيات الخيرية المتعددة. لذا يجب على الناظر أو المتوليين على هذه المؤسسة أن يسعوا للمحافظة عليها لتحقيق أكبر عائد سواء معنوي أو مادي، وهي تساهم في:

1 عبد الله الطاهر ، مرجع سابق، ص: 269.

2 صالح صالحي: "**دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**"، مرجع سابق، ص: 6.

– بناء وتسيير المؤسسات الإنسانية بمختلف أنواعها من وحدات صحية ومستشفيات لعلاج المرضى والمصابين، بناء ملاجيء للأيتام والعجزة ودور الضيافة.

– بناء المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة، كحفر الآبار وينابيع المياه والتعهد بإصلاحها وتنظيفها.

– بناء المساجد وعمارتها والعناية بها، المدارس والمعاهد التعليمية، توفير الكتب اللازمة.

– رفع مستوى المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية والتي عجزت مواردهم الذاتية عن توفيرها.

– يساهم الوقف في القضاء على البطالة، بتوفير فرص عمل وتقديم التدريب العملي والعلمي، الذي يرفع مستوى القدرات الذهنية والبدنية للفرد ليصبح أكثر تأهيلا وتأهبا للعمل.

– المساعدة على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فالوقف يغذي روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، ويخفف من حدة الصراعات بين الطبقات ليحاول بذلك القضاء على الأحقاد والانحرافات في المجتمع.

ب– **الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف:** كما سبق وأن أشرنا إلى أن الوقف هو من أهم مكونات القطاع الخيري في الاقتصاديات الحديثة، فهو مؤسسة تختلف عن باقي المؤسسات الأخرى، في كونها تسَّير من طرف الولاة لفائدة المعوزين والجمعيات الخيرية، وفي غالب الأحيان يكون الهدف منها تحقيق عائد معنوي أكثر منه مادي. إذ نجد أنَّ معظم أصولها عبارة عن مساجد وكتب دينية. إلاّ أنه لا يقتصر عليهما لذا على مسيري هذه المؤسسة أن يحاولوا تحقيق اكبر عائد مادي مما تبقى من الأوقاف، فهي بهذا الشكل تشبه بأغراضها وأهدافها القطاع العام، وتشبه في طبيعتها وإدارتها القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن. لأن الأصل في الوقف هو الديمومة مع تسبيل المنفعة لما حدد لها. لذلك نجد هذه المؤسسة تساهم وبشكل فعَّال في:

– **زيادة الناتج القومي وتحسين مستوى المعيشة:** من المعلوم أن عائد الوقف الأهلي يتجه جزء منه إلى المستحقين من ذوي الحاجة من أجل اقتناء ما عجزت مواردهم الذاتية عن توفيره، لتعمل على تحسين مستواهم المعيشي وزيادة الاستهلاك الذي يؤثر بطبيعة الحال على زيادة الطلب، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، هذا الذي يتزايد باتساع وارتفاع عوائدهم من هذه المؤسسة، و هو بذلك يؤثر بطريقة غير مباشرة على زيادة الإنتاج.

كما أن الوقف الخيري يساعد بمختلف هياكله في تكوين وتنمية ما يعرف برأس المال الإنساني بجعله أكثر إنتاجية فهو أساس التقدم والرقي.

– **المحافظة على رؤوس الأموال:** حيث يلعب الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس الأموال لأن الأصل في الوقف هو إنفاق عوائده وليس أصله، والحفاظ عليه وتنميته، مع ضمان انتقاله إلى أجيال تتوارث منفعته،

واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، لذلك فهو أداة للحفاظ على الهياكل الاقتصادية القوية ومانع لتفتيت الثروة، وعامل على خلق تراكمات رأس مالية التي لو أحسن الناس استغلالها لأحسوا بمزايا الوقف1.

– **تحفيز وتشجيع الاستثمار**: يعود خاصة للوقف الخيري الذي يقوم بإنشاء وصيانة البناءات التحتية من طرق وجسور وآبار ودور علم وعبادة وغيرها من المرافق الأساسية التي يصعب الاستثمار بدونها، وقيامها مشجع له.

أمّا الوقف الأهلي فان عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار من أجل زيادة الإنتاج ليتمكن من مقابلة هذه الزيادة في الطلب.

– **الانعكاسات الايجابية للوقف على المالية العامة للدولة**: حيث تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض النفقات العامة بشكل كبير في مجالات عديدة، كانت الدولة مكلفة بالإنفاق عليها، بتكفلها بإنشاء العديد من المساجد، وتوفير الكثير من الكتب وإقامة مختلف الهياكل التعليمية والصحية وحتى الملاجئ وديار العجزة، وتوفير دخول مستمرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، إضافة إلى مساهمتها في إنشاء بعض الهياكل القاعدية والقيام بصيانتها والمحافظة عليها. كل هذا يوفر نوعا من الإيراد للدولة لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام لأبناء الوطن، والذي ينعكس على الوعاء الضريبي ليساهم بالتخفيض من المعدلات الضريبية والرسوم وبذلك تزداد المداخل الحقيقية للأفراد.

– **اثر مؤسسة الوقف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة**: إن لمؤسسة الوقف الأثر الكبير على المشروعات الص والم. فنجد أنها تقوم بـ:

- تدريب وتعليم الفقراء القادرين على العمل حتى يصبحوا ذوو صنعة أو حرفة، لتقدم لهم ما يحتاجونه للقيام بهذه الصنعة وفقا لأحد الأساليب التمويلية الإسلامية.(ويصبحوا بذلك أكثر إنتاجية وفعالية بالمجتمع).

- إن مؤسسة الوقف تقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها في المنبع، هذه الأخيرة التي تكون غالبا عبارة عن أراضي أو عقارات، وحتى تتمكن من صيانتها والمحافظة عليها فيجب توفير عوائد معتبرة، لذا تقوم باستغلال جزء منها لفائدة هذه المشروعات، وذلك بتأجيرها مثلا أو استخدام احد الطرق التمويلية الإسلامية التي تعود بالفائدة على الطرفان، حتى يتمكن من صيانة هذه الأوقاف والمحافظة عليها وحتى تنميتها وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوف لها.

- كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق للوقف، تطرح من خلاله أسهم أو صكوك بقيمة اسمية بسيطة للاكتتاب العام، وجمع مدخلات هذه الأسهم لفتح مجال للاستفادة منها لصالح الحرفيين وأصحاب هذه المشروعات بأحد الطرق التمويلية الإسلامية التي تضمن تحقيق عائد.

1 عطية عبد الحليم صقر: " **اقتصاديات الوقف**"، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1998، ص: 44.

ثالثا: كفاءة التصكيك الإسلامي في إدارة الأزمات المالية: إن وجودها يدل على عظمة النظام الإسلامي وشموليته وقدرته على التطوير والازدهار مع الحفاظ على ثوابته فهي تساهم في انعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربويا، فما وضعه الاسلام من ضوابط صارمة على تداول صكوك التمويل الإسلامية قد باعد بين النظام التمويلي وتلك التقلبات العنيفة التي يرجع أساسها إلى ما تمارسه أسواق الأوراق المالية في ظل الاقتصاد الوضعي من أنشطة وعمليات وأساليب تقوم أساسا على مجرد التعامل في أوراق دون ما دفع أو قبض فعلي، لذا وجب ضبط هذه العملية لتكون لأصول عينية وليس للديون وهو ما يتم فى السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم فى السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، ويمكن الاعتماد على هذه الصكوك في معالجة آثار الأزمة المالية، لأن إصدارات الصكوك تتمتع بعدد من المميزات يجعلها البديل الأمثل للحصول على التمويلات في ظل الأزمة، والتي تبحث فيها المؤسسات عن السيولة على المستوى الدولي من خلال:

1- دور التصكيك في توفير السيولة لتمويل المؤسسات المتضررة من الأزمة: أفرزت الأزمة المالية العالمية أزمة سيولة خانقة تضررت جرّاءها العديد من الشركات الغربية، وهنا توجهت الأنظار إلى أساليب التمويل الإسلامي التي باتت تحظى بقبول واسع من قبل الغربيين خصوصا ما يعرف بالصكوك الإسلامية التي تعد واحدة من أهم الأدوات التي باتت تعطي دعما قويا للصناعة المصرفية الإسلامية، في وقت قيدت فيه الأزمة العالمية وسائل التمويل التقليدية لتلك الشركات. هذا وترى وكالة ستاندرد آند بورز أن الدول الغربية تحاول الاستفادة من الطلب على المنتجات المالية الإسلامية في منطقة الخليج لإطلاق صكوك إسلامية بغية الحصول على السيولة لتمويل المؤسسات العالمية التي تضررت من أزمة الرهن العقاري، حيث أصدرت شركة التجزئة البريطانية "تيسكو" أول صكوك لها في عام 2007م لصالح وحدتها الماليزية[1].

2-تمويل عجز الموازنة العامة: لقد بات عجز الموازنة واحدا من أهم المشاكل الاقتصادية التي أرّقت وأثقلت كاهل الحكومات، حيث تواجه العديد من الدول صعوبات كبيرة في الحصول على موارد لتمويل عجزها خصوصا في ظل الأزمة الحالية التي أفرزت شحا كبيرا في موارد التمويل، وهنا توجهت الأنظار إلى الصكوك الإسلامية كإحدى الفرص الهامة التي يمكن أن تستفيد منها تلك الحكومات لتوفير ما تحتاجه من موارد بغرض تمويل العجز. وقد اتجهت الحكومة البريطانية إلى إصدار صكوك إسلامية للحصول على تمويل للخزينة البريطانية

1 عبد القادر زيتوني: "**التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية**"، مؤتمر "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان – الأردن، 1-2 ديسمبر 2010م، ص: 17-18-19.

من السوق المالية الإسلامية، وكذلك حذت فرنسا الخطى من أجل اللحاق ببريطانيا، بل من أجل أن تكون السباقة في الحصول على الحصة الأكبر من التمويل الإسلامي في أوروبا1.

3-دور التصكيك في تمتين أخلاقيات الرقابة: لقد بينا سابقا أن من أبرز أسباب الانهيارات التي حدثت في أسواق المال العالمية والإفلاسات التي لحقت بالعديد من البنوك والشركات الكبرى في العالم، هو ضعف الرقابة على صناديق الاستثمار وصناديق التحوط وشركات السمسرة، والتي تمادت في إصداراتها للسندات والأوراق المالية المشتقة منها، فنادى الكثيرون بضرورة الاستفادة من ضوابط التصكيك الإسلامي المنبثقة من الأصول المصرفية الإسلامية، حيث أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي، كما أصدرت الهيئة نفسها قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام التصكيك الإسلامي في السوق المنظمة الفرنسية.

4- دور التصكيك في إعادة التوازن بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصاد المالي: إن التصكيك الإسلامي يشترط وجود الأصول قبل تصكيكها الأمر الذي يحفظ لهذه الأصول قيمتها، وبالتالي فهو يربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي مما يخلق توازنا كبيرا بينهما، فهو يشكل فرصة هامة لتصحيح المسار.

5- دور التصكيك في الرفع من كفاءة الأسواق المالية: إذ يمكن لآلية التصكيك الإسلامي الرفع من مستوى كفاءة الأسواق المالية وذلك لانتفاء الغش والغرر والغبن والمضاربات الهدامة التي تعصف بتلك الأسواق مما يؤثر سلبا على تخصيص الموارد، ذلك أن المضارب يهتم بالقيمة السوقية للأسهم والسندات في الأجل القصير والتي تدخل في تقديرها عوامل ليس لها علاقة بالمردود المتوقع، مما يؤدي إلى توجيه الموارد باتجاه أنشطة يتوقع لها الربح السريع، مما يؤثر على عملية تحديد الأسعار العادلة ويخل بالتوازن الحقيقي لمستويات الأسعار وزعزعة استقرار النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤثر سلبا على كفاءة الأسواق المالية ويحجبها عن أداء دورها التنموي. ومن ثم فآلية التصكيك الإسلامي تعمل على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى أنشطة استثمارية حقيقية. وفي نفس الوقت تعمل على تقليل المضاربات وتهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ2.

---

1 نفس المرجع، ص18.

2 نفس المرجع السابق، ص: 19.

إذن فالتمويل الإسلامي إذا ما أتيحت له الاصلاحات البيئية المناسبة، والقدر الكافي من التطوير واستكمال ما قد يكون في حاجة إليه في ضوء الضوابط والثوابت الشرعية فإنه يمكنه عند ذلك أن يحقق المطلوب منه بفعالية واقتدار بتحقيق الإستقرار من جهة وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة من جهة أخرى.

المبحث الثالث: تحديات وآثار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على البنوك الإسلامية وسبل مواجهتها

رغم قصر عمر التجربة المصرفية الإسلامية فإنها قد أضحت صناعة مالية راسخة لها مكانتها ودورها القيادي في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة من 1995 إلى 2006 نموا يفوق 23 ٪، ويتوقع لها أن تتجاوز 1.3 تريليون دولار لعام 2015 على مستوي العالم، إن هذا النمو بقدر ما يحمل معه مؤشرات ايجابية سيرافقه تحديات تفرض على كافة الأطراف ذات العلاقة بالعمل المالي الإسلامي، فإجمالي عدد المؤسسات المالية الإسلامية وصل إلى 339 مؤسسة حتى نهاية عام 2006، وأن هذا التحدي سيكون أكبر مع وصول عدد المؤسسات المالية الإسلامية إلى نحو 800 مؤسسة عام 2015. خصوصًا أن الوظائف المصرفية الإسلامية تتميز بملامح وسمات خاصة، منها :المشاركة في المخاطر، والتركيز على الإنتاجية. ويعمل البنك في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وتمويل اقتناء الأصول والسلع والخدمات بدلاً من بيع النقد بالنقد. لكن رغم الصورة المشرقة للعمل المصرفي الإسلامي، والفرصة الذهبية التي قدمتها له الأزمة المالية لسنة 2008 التي بينت مميزات وكفاءة المصرفية الإسلامية فإنها أوجدت تحديات هائلة على مستوى البنوك الإسلامية تقتضي التعاون على مواجهتها، والعمل على تذليلها والتخلص من كل الشوائب

التي قد تعترض عملها حتى تكون الصناعة المصرفية الإسلامية نموذجا مثاليا يحتذى به، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة النقاط الآتية:

المطلب الأول: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية
المطلب الثالث: سبل مواجهة تحديات البنوك الإسلامية

المطلب الأول: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي جزء من المنظومة المالية العالمية تؤثر وتتأثر بما يجري في العالم وهو ما جعل اقتصاديات الدول الإسلامية تتأثر بالأزمة وتداعياتها، خاصة منها التداعيات الناجمة عن انهيار بعض البنوك الغربية الكبرى، كما أن تحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية خفض النشاط الاقتصادي إنتاجاً وتشغيلاً واستثماراً مما أدى إلى تأثر البنوك الإسلامية من جراء تقلص النشاط الاقتصادي في جانبه السلعي (الإنتاجي) وانعكس على نشاطها، لذا فالبنوك الإسلامية وبفعل العولمة وترابط الاقتصاديات وتأثيراتها المتبادلة على المستوى العالمي قد تأثرت بالأزمة بطريقة مباشرة وغير مباشرة كالتالي:

أ- البنوك الإسلامية التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المرابحة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديونا بالبلايين من الدولارات على بنوك تقليدية عالمية وإقليمية، والبنوك التي تعاملت بالتورق مع زبائنها وحاملي بطاقات ائتمانها تحمل كذلك في ميزانياتها الكثير من الديون المضخّمة على زبائن معرضين جداً للتعثر بسبب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية وا لعالمية، ومن جهة أخرى فإن البنوك الإسلامية التي استثمرت مبالغ

كبيرة في أسواق الأسهم العالمية قد تأثرت أيضا بسبب انهيار هذه الأخيرة كما تأثر عملاؤها وخسروا مبالغ كبيرة أيضا في صناديق الاستثمار1.

ب- القسم الآخر من البنوك الإسلامية هي تلك البنوك التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة نتيجة لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا أن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية، إلا أن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أن تأثرها كان محدوداً كما أن أي منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من البنوك المركزية بسبب الأزمة، والبعض تأثر ايجابياً حيث زادت ودائعها. 2

انطلاقا مما سبق يمكن أن نبين أثر الأزمة المالية على البنوك الإسلامية كالآتي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

الفرع الثاني: الآثار السلبية

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

أثبتت البنوك الإسلامية أنها هي الأجدر في معالجة وتخطى مشاكل الأزمات المالية والاقتصادية وهذا ما شهد به عقلاء العالم وليس أدل على ذلك من مطالبة كثير من الساسة والاقتصاديين ورجال الدين للاستفادة من التعاليم الأخلاقية التي يتصف بها الاقتصاد الإسلامي، وتلتزم بها البنوك الإسلامية وما كنا سنسمع ذلك لولا أن واقع البنوك المتوافقة مع الشريعة في ظل الأزمة كان الأفضل أداء، وقد تجاوزت الأزمة بأقل حالات من التعثر، وأصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية تكتسب سمعة طيبة كملاذ للاستقرار.

أولا: إقرار العالم بقوة البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة: إن أول اثر ايجابي في جانب البنوك الإسلامية هو إقرار العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة القوانين التي تحكمها واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، فقد أكدت تقارير لوكالات التصنيف العالمية أن نتائج التباطؤ الاقتصادي وانهيار أسواق المال وشح السيولة أثرت بشكل أقل في المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بغيرها من

1 منذر قحف: " **الأزمة المالية :أفكار لحلول طويلة**"، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية و اثرها على اقتصاديات الدول العربية، شرم الشيخ- مصر، 4،5 . افريل 2009، ص: 56-57.

2 حسن ثابت فرحان: "**أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية**"، "مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع ..وتحديات المستقبل"، صنعاء – اليمن، 20-21 مارس 2010 ، ص: 19.

المؤسسات التقليدية، بسبب تحريم الشريعة للمنتجات المالية القائمة على الفائدة، وهذا ما جنبها الاستثمار في بعض فئات الأصول الضعيفة التي شوهت الأداء والوضع المالي للكثير من البنوك التقليدية1،

ولعلّ أكثر الأصوات تأثيراً على صعيد الدعوة لاعتماد المصارف الإسلامية كعلاج للأزمة الراهنة ما صدر عن "بابا الفاتيكان بنديكت السادس عشر" حيث أكد على أنه يتوجب على البنوك الغربية النظر بتمعّن في قواعد المالية الإسلامية من أجل العمل على استعادة ثقة عملائها في خضمّ هذه الأزمة العالمية 2.

في حين كان عالم المال قبل هذه الأزمة ينظر إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي على أنها مبادئ قديمة تعيق تقدم هذه الصناعة، ففي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة في 2008/9/19م للزعماء الغربيين أجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، وقال رئيس صندوق النقد الدولي أن الحديث عن النظام المالي الحالي ينبغي أن يكون حديث من الماضي 3. وفي هذا الصدد يؤكد (Yves Mersch) صانع السياسات في المصرف المركزي الأوربي بأن طبيعة منتجات التمويل الإسلامي يمكن أن تعزز استقرار النظام المالي، ذلك لان محدودية تعرضها إلى الأصول المعقدة وغير الشفافة وكذلك غياب الرافعة المالية المفرطة سوف يحميها من الوقوع في الأزمات، وأن اعتمادها على الودائع أكثر من اعتمادها على التمويل يضيف لها قدراً إضافيا من الاستقرار4.

ثانيا: الزيادة في جذب العملاء: ساهمت الأزمة المالية العالمية في تعزيز الثقة بقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة، حيث أظهرت تلك الأزمة قدرة هذا القطاع على البقاء بعيدا عن أزمات الأسواق العالمية مما أدى إلى تحول العديد من عملاء البنوك التقليدية من غير المسلمين في بريطانيا إلى التعامل مع البنوك الإسلامية5، التي تتميز بالقوة والثبات، ولا تتوفر فيها العوامل التي أدّت إلى إيجاد الأزمة الراهنة من جهة وهروبًا من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفًا من إفلاس المصارف التقليدية.

وقد صرحت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد (سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا)، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن في شهر اكتوبر 2009م، (إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية)، كما أن العديد من الصحف الأوربية وفي افتتاحياتها دعت للأخذ بالصيرفة الإسلامية، فوفق تقرير نشرته جريدة «برمنغهام بوست». ان هذه الأزمة منحت الصيرفة الإسلامية فرصة ذهبية لتقدم للعالم نموذج أعمالها بديلا عن المصرفية التقليدية؛ وهي مطالبة بتوضيح هذا النموذج عن طريق عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تشرح

---

1 آلاء محمد خالد الخطيب: "**البنوك الإسلامية أقلّ تضرراً في الأزمة المالية**"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها على الرابط (http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-127404.htm)، تاريخ التصفح: 2013/02/04

2 فؤاد مطرجي: "**بيت التمويل العربي اللبناني يرحب بدعوة الفاتيكان لتطبيق مبادئ المصارف الإسلامية**"، مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها على الرابط (http://www.kantakji.com/markets.aspx)، تاريخ التصفح: 2013/05/06

3 – حسن ثابت فرحان: " **أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية**"، مرجع سابق، ص: 20.

– مصطفى العرابي: "**تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية**"، بحوث اقتصادية عربية، العدد51، مصر 2010، ص: 10.

4 مدحت كاظم القريشي: " **البنوك الاسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص: 23.

5 أحمد بزيع الياسين: "**البشرية سطحاً للنظام المالي الإسلامي، راضية أم مجبرة**"، موقع المستثمرون، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1423)، تاريخ التصفح: 2010/10/10.

أسس ومبادئ هذه الصناعة مع تشخيص الأزمة المالية العالمية الراهنة في ضوء هذه الأسس والمبادئ، وكتب «بوفيس فانسون» في افتتاحية مجلة «تشالنجر» (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث لنا وببنوكنا لأنه لو حاول القائمون على بنوكنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود). ففي الولايات المتحدة نفسها 36 بنك ًا إسلاميًا لم يتأثروا إلى حد كبير جدا مثل البنوك الأخرى بهذه الأزمة،[1] ويتوقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية استخدام أوسع لأساليب المشاركات والبيوع حتى من قبل البنوك التقليدية بهدف تعظيم ربحيتها وجذب مزيد من العملاء من خلال تقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، ووضع ضوابط للمعاملات وإيجاد هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي2.

ثالثا: تطور مؤشرات النشاط المالي بالبنوك الإسلامية: زادت هذه الأزمة من انتشار البنوك الإسلامية الجديدة، وتحويل كثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، وقيام البنوك التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، ونوافذ العمل المصرفي الإسلامي فمنذ ظهور أول بنك إسلامي مرخص له من طرف السلطات سنة 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، انتشرت البنوك الإسلامية لتصل إلى يومنا هذا إلى أزيد من 500 بنك ومؤسسة مالية إسلامية في العالم، بموجودات تقدر ب 1,6 تريليون دولار حسب آخر التقارير3، أي بما يقارب 1٪ من الموجودات المالية المتواجدة في العالم*، والمقارنة بين موجودات البنوك الإسلامية والتقليدية لا مجال للمقارنة بينهم، حيث أن تاريخ البنوك التقليدية يزيد عن 400 سنة، بينما البنوك الإسلامية فتاريخها هو 38 سنة فقط، كما تشير الدراسات إلى أن نمو موجودات البنوك الإسلامية ستصل إلى أزيد من 6 تريليون دولار سنة 2020 أي بمعدل نمو يفوق 15٪ سنويا4.

كما أن حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية تجاوز 822 مليار دولار حيث تعدت نسبة نمو الأصول 30 ٪ في 2008 أين بلغ سقف قيمة الأصول نحو 750مليار دولار، وأن 430مصرفا ومؤسسة مالية تعمل في أكثر من 75 دولة و أن إجمالي أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية في نهاية الربع الثالث من عام 2009 تقدر بنحو 27 مليار دولار، موزعة على 478 صندوقا استثماريا إسلاميا في العالم5،وإضافة إلى ما سبق فأن مسحاً مشتركاً أجراه المصرف البريطاني HSBC ومجلة (The Banker Magazine) في عام 2009 أظهر بأن الأصول

---

1 عادل بن عبدالله باربان: "**تقييم البنوك الاسلامية في ظل الأزمة المالية والدروس المستفادة**"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع والرهانات، غرداية، 23- 24 فيفري 2011، ص: 14.

2 آلاء محمد خالد الخطيب: "**البنوك الإسلامية أقلّ تضرراً في الأزمة المالية**"، مرجع سابق.

3 فؤاد بنعلي: " **البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق**"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.giem.info/article/details/ID/280#.U7NfkaLgEwo)، تاريخ التصفح: 2010/10/15.

* حيث يعتبر البنك الالماني Deutsch Bankاكبر بنك عالمي بموجودات تقدر ب 2,8تريليون دولار، من 72 تريليون دولار لأحسن 53 بنك في العالم.

4 فؤاد بنعلي، مرجع سابق.

5 محمد الهمزاني صحيفة الشرق الأوسط، عدد 1431 16 مارس 2010

العائدة للمصارف الإسلامية وكذلك المصارف التقليدية التي لديها منافذ إسلامية قد ارتفعت بنسبة 29٪ لتصل قيمتها إلى 822 مليار دولار في عام 2009، بعد أن كانت 639 مليار دولار في عام 2008، وهذا مختلف كثيراً عن حال المصارف التقليدية التي لم تتجاوز نسبة الزيادة في أصولها 6.8٪. وتؤكد الدراسة المذكورة بأن المقاربة المحافظة للمخاطر والصلة الوثيقة بين قطاع التمويل والأصول الحقيقية ساعدت على حماية القطاع المالي الاسلامي من الآثار السلبية لأزمة الإئتمان العالمية1.

وحسب قاعدة بيانات شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الاسلامية الكويتية يشار إلى أن البنوك التقليدية تفقد حوالي 30٪ من حصتها السوقية لمصلحة البنوك الإسلامية سنويا2، والشكل التالي يبين لنا مدى تطور الأصول المالية للبنوك الإسلامية بين 2010 و2012:

الشكل رقم (29): تطور اصول البنوك الإسلامية للفترة (2010 -2012)



Source: E&Y - World Islamic Banking Competitive Report 2011-2012

source : Ernst & Young: **"world islamic banking competitiveness report 2011-2012: a brave new world of sustainable growth"**, the 18th annual world islamic banking conference, the 21-22 and 23 november 2011, kingdom of bahrain, **p:** 5.

1 د .مدحت كاظم القريشي: البنوك الاسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية مرجع سابق

2 بيت المشورة الكويت عن الموقع: www.machora.net

كما بينت دراسة نشرها صندوق النقد الدولي بعنوان (آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية والتقليدية) التي قام بها كل من Maher Hasan و Jemma Didi تمت فيها مقارنة تأثيرات الأزمة على الربحية والإقراض ونمو الأصول المالية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. والتي أشارت إلى أن البنوك الإسلامية كانت أفضل من البنوك التقليدية خلال فترة الأزمة، وان تلك الأزمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام 2008 كما هو الحال في البنوك التقليدية. وبشكل خاص فإن محافظها الاستثمارية الأصغر والرافعة المالية الأدنى والتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية (والذي يمنعها من التمويل أو الاستثمار في نوع الأدوات المالية التي أثرت سلباً على منافسيها من البنوك التقليدية) قد ساعدتها على تحجيم التأثير السلبي للأزمة على البنوك الإسلامية1. والجدول الموالي يلخص نتائج الباحثان.

الجدول رقم (20): تطور مؤشرات المقارنة لأثر الأزمة المالية على البنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2008-2010)

القسم 01 : التغير في الربحية (%)

	Saudi Arabia		Kuwait		UAE		Qatar		Bahrain		Bahrain off-shore		Jordan		Turkey		Malaysia		All Banks	
	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB
2008-2007	2.0 *	-31.1	-46.5	-82.3	1.1	5.7	23.5	31.4	-16.0	-17.7	-19.2 ***	-292.8	27.1 *	6.4	-4.5 ***	-31.9	-2.6	10.1	-8.3 **	-34.1
2009-2007	-0.1	-19.2	-78.3	-60.1	-42.2 *	-7.6	5.6 **	38.4	-111.8 *	-27.7	-197.5 *	-129.7	22.7 **	-20.4	1.9	-0.6	39.2	17.4	-47.9 **	-13.4
Avg (2008-2009) -2007	0.9 *	-25.2	-62.4	-71.2	-20.6 *	-1.0	14.6 **	34.9	-63.9	-22.7	-108.3 **	-237.8	24.9 **	-7.0	-1.3 ***	-16.3	18.3	14.1	-28.1	-23.4
Number of banks (Max)	2.0	9.0	2.0	6.0	5.0	14.0	2.0	6.0	5.0	6.0	9.0	10.0	2.0	11.0	4.0	12.0	6.0	8.0	37.0	83.0
Number of banks (Min)	2.0	9.0	2.0	6.0	4.0	14.0	2.0	6.0	5.0	6.0	9.0	9.0	2.0	11.0	4.0	12.0	6.0	7.0	37.0	81.0

القسم 02 : تطور حجم القروض (%)

	Saudi Arabia		Kuwait		UAE		Qatar		Bahrain		Bahrain off-shore		Jordan		Turkey		Malaysia		All Banks	
	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB
2008-2007	26.9	28.9	18.0	16.3	39.5	38.1	69.0	48.2	37.1	15.7	10.6	0.0	42.6 ***	13.5	3.5	0.9	9.0	2.6	25.4 **	17.0
2009-2008	9.6 **	-1.8	19.8	1.5	4.3	4.6	13.5 ***	0.5	2.3	5.9	14.7 **	-10.4	51.5 ***	-0.9	35.1 **	0.1	20.6 **	7.1	14.4 **	1.6
2009-2007	38.7	27.0	30.9	18.3	44.4	44.9	91.7 *	48.1	47.9	22.3	26.7	-15.4	117.9 ***	12.5	40.1 **	0.9	32.5 *	9.5	40.7 ***	19.0
Change (2009-08 and 2008-07)	-17.3 **	-30.7	1.8	-14.8	-35.1	-33.5	-55.5	-44.6	-34.9 *	-9.8	4.1	-12.2	8.9 **	-14.5	31.6 **	-0.8	11.5	4.8	-11.0	-15.6
Number of banks (Max)	2.0	9.0	2.0	6.0	5.0	14.0	2.0	6.0	5.0	6.0	7.0	9.0	2.0	11.0	4.0	12.0	5.0	8.0	34.0	81.0
Number of banks (Min)	2.0	9.0	2.0	6.0	5.0	14.0	2.0	5.0	5.0	6.0	7.0	8.0	2.0	11.0	4.0	12.0	5.0	6.0	34.0	77.0

القسم 03 : تطور الأصول البنكية (%)

	Saudi Arabia		Kuwait		UAE		Qatar		Bahrain		Bahrain off-shore		Jordan		Turkey		Malaysia		All Banks	
	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB
2008-2007	27.9	20.8	18.0 **	3.9	17.7	20.4	48.3	37.8	35.1 **	5.4	19.6 ***	-11.8	25.8	7.5	1.8 *	-3.8	19.4	-2.2	20.8 ***	7.2
2009-2008	4.1	3.6	3.6 **	-3.6	5.6	7.6	20.8 *	11.7	5.8	0.5	4.8 **	-17.6	17.0 ***	5.5	33.4 ***	9.1	18.1 ***	7.2	9.6 **	4.8
2009-2007	32.9	24.7	22.2 ***	0.5	23.9	30.2	78.4 *	54.3	43.6 **	5.6	19.6 ***	-26.8	46.8 *	13.5	35.5 ***	5.0	42.3 *	4.9	31.8 ***	12.6
Change (2009-08 and 2008-07)	-23.8	-17.2	-14.4	-7.5	-12.1	-12.8	-27.4	-26.1	-29.2 **	-4.9	-13.7	-5.8	-8.8	-2.0	31.5 **	12.9	-1.4	9.5	-11.1 *	-2.4
Number of banks (Max)	2.0	9.0	2.0	6.0	5.0	14.0	2.0	6.0	5.0	6.0	9.0	10.0	2.0	11.0	4.0	12.0	6.0	8.0	82.0	37.0
Number of banks (Min)	2.0	9.0	2.0	6.0	4.0	14.0	2.0	5.0	5.0	6.0	8.0	10.0	2.0	11.0	4.0	12.0	6.0	8.0	82.0	37.0

source: Maher Hasan and Jemma Dridi: "**The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks A Comparative Study**", International Monetary Fund, September 2010, p: 23.

اللون الأخضر: يعني أن أبرز البنوك الإسلامية(IB) أفضل بكثير من البنوك التقليدية(CB)

اللون الأصفر: يعني أن البنوك التقليدية(CB) أفضل بكثير من البنوك الإسلامية(IB)

1 Maher Hasan and Jemma Dridi. "**The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks. A Comparative Study**", International Monetary Fund, September 2010, p23.

وقد أيدت دراسة أخرى لصندوق النقد الدولي أفضلية البنوك الإسلامية على مقاومة الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية والذي أرجعته إلى الحجم الأكبر من احتياطيات رأس المال والسيولة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، إضافة إلى دور تقاسم المخاطر في العقود المطابقة للشريعة والتي تعزز الحماية لدى البنوك الإسلامية لأنها قادرة على تمرير الخسائر إلى المستثمرين1، إضافة إلى ما سبق فإن مسحاً مشتركاً أجراه المصرف البريطاني HSBC ومجلة (The Banker Magazine) في عام 2009 أظهر بأن الأصول العائدة للبنوك الإسلامية وكذلك البنوك التقليدية التي لديها منافذ إسلامية قد ارتفعت بنسبة 29٪ لتصل قيمتها إلى 822 مليار دولار في عام 2009، بعد أن كانت 639 مليار دولار في عام 2008، وهذا مختلف كثيراً عن حال البنوك التقليدية التي لم تتجاوز نسبة الزيادة في أصولها 6.8٪. وتؤكد الدراسة المذكورة بأن المقاربة المحافظة للمخاطر والصلة الوثيقة بين قطاع التمويل والأصول الحقيقية ساعدت على حماية القطاع المالي الإسلامي من الآثار السلبية لأزمة الائتمان العالمية2.

كما أظهرت الدراسة التي أعدها المحللان الماليان في البنك الإسلامي للتنمية الدكتور حاتم غومة والدكتور نبيل غلاب من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية هي الأداء الربحي والتعرض للمخاطر والسيولة، ويستخدم البحث قاعدة معلومات تحتوي على 45 بنكا إسلاميا خالصا، و 26بنكا تقليديا خالصا، و 30بنكا تقليديا بنافذة إسلامية موزعة على 16 دولة مختلفة: كشفت أن العائد على حقوق المساهمين انخفض بـ 90.34 ٪ و32.34 ٪ للبنوك التقليدية الخالصة والبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية على الترتيب خلال الفترة نفسها 2006 - 2008. وأوضحت أن البنوك الإسلامية هي الأقل تعرضا للمخاطر من خلال مؤشرَي نسبة الدين من رأس المال ونسبة الدين من مجموع الأصول، حيث بلغ المؤشر الأول 3.09 ٪ للبنوك الإسلامية عام 2006 مقارنة بـ 9.21 ٪ للبنوك التقليدية و7.23 ٪ للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية.

وفي عام 2008 حافظت البنوك الإسلامية على تفوقها من حيث مؤشر الأمان فبلغت نسبة الدين من رأس المال 5.8 ٪ مقارنة بـ 10.3 ٪ للبنوك التقليدية و8.5 ٪ للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية.3

خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية أكثر استعدادا لمجابهة تداعيات الأزمة المالية من البنوك التقليدية، خصوصا أنها تبدو أكثر ربحية وأقل انكشافا على المخاطر من البنوك التقليدية، إضافة إلى تمتعها بوفرة السيولة، وأن النظام المالي الإسلامي يمتلك مبدئيا المقومات الأساسية التي تؤهله ليكون منافسا للنظام المالي التقليدي شريطة مجابهة التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ككل كمخاطر السيولة، والحاجة إلى كفاءة البنك في اتخاذ القرارات الفعالة، وبذلك يتعين تأمين البنية التحتية الرقابية والقانونية المشرفة على النظام البنكي حتى تصبح مرجعية سليمة توفر المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية ومقررات لجنة بازل I II في ظل التطورات العالمية

---

1 مدحت كاظم القريشي، ميسون عبدالغني عبدالكريم، مرجع سابق، ص: 53.

2 نفس المرجع، ص: 54.

3 مجلة اتحاد البنوك العربية: "**قطاع البنوك الإسلامية في الدول العربية** "، العدد 349، ديسمبر 2009، ص: 5، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.uabonline.org/magazine/magazine-download.php?id=22)، تاريخ التصفح: 2010/10/12.

في مجال الوساطة المالية الإسلامية. كما ينبغي توحيد جهود الإصلاح العالمي في هذا المجال لتأمين سيرورة وكفاءة الرأس المال البشري لهذه الصناعة الجديدة.

رابعا: فتح أسواق جديدة للصيرفة الإسلامية: إن هذه الأزمة فتحت الكثير من الأسواق الأوربية التي كانت مغلقة أمام صناعة الصيرفة الإسلامية فنجد بريطانيا كانت لها الفضل في احتضان والترخيص لأول بنك إسلامي بمعايير تحترم الشريعة الإسلامية ومبادئ الصيرفة الإسلامية وكان أول بنك عام 2004 ولديه 35000 عميل وثمانية فروع، وأعطى التراخيص لبنوك تقليدية لفتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (عقود المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار.... حيث يبلغ عدد البنوك التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى 22 بنك، منها 5 بنوك إسلامية و17 بنك تقليدي له نوافذ يقدم من خلالها منتجات البنوك الإسلامية، كما أعلن بنك لويدز تي إس بي، عن بدء تقديم أكبر خدمة مصرفية في أوروبا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ موجهة للشركات في محاولة لجذب رؤوس الأموال الإسلامية، وقام بنك أوف اسكتلاند بفتح نوافذ إسلامية ليقدم من خلالها خدماته المصرفية الإسلامية من خلال افتتاحه أول فروعه في منطقة الشرق الأوسط في البحرين، وكذلك تم فتح أول بنك إسلامي في إيطاليا عام2008 م.

وأقرت اليابان تشريعات تمنح المصارف اليابانية تراخيص لافتتاح فروع أو نوافذ للتمويل الإسلامي.وبدأت جامعة كيوتو اليابانية العمل على إنشاء أقسام متخصصة في المصارف الإسلامية1.

وفي فرنسا دعت مؤسسات تشريعية إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام المصرفي الفرنسي، وعبّرت وزيرة الاقتصاد الفرنسي "كريستين لاغارد" من الكويت بتاريخ 2009/06/21 عن استعداد فرنسا لأن تصبح مضيفة قوية لنظام التمويل الإسلامي، كما أصدرت في أواخر أفريل 2011 أول صكوك في السوق المالية الفرنسية يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبعدها دخلت مجموعة البنك الشعبي وبنك فرنسا في فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (المرابحة والإيجار...) التي تساير متطلبات سوق العقار الفرنسي وظهرت بعدها المؤسسة الفرنسية المالية الإسلامية IFFI التي يترأسها وزير الخارجية الأسبق ورئيس غرفة التجارة الفرنسية العربية لتعزيز التمويل الإسلامي في فرنسا Herve de Charette' كما نجد أن البنوك الإسلامية انتشرت في باقي الدول الأوربية على النحو التالي: فرنسا (3)، سويسرا (4)، ألمانيا (2)، لوكسمبورغ (1)، روسيا (1)، ايرلندا (1). لكن اسبانيا التي بدأت مؤخرا في الدخول في ميدان الصيرفة الإسلامية حيث تم يوم 15 مارس 2013 تأسيس أول مركز للدراسات والأبحاث في الاقتصاد والمالية الإسلامية الذي يضم نخبة من الأكاديميين والباحثين في ميدان الصيرفة الإسلامية)2. وهناك بنك في النمسا أنشأ 12 فرعًا للمعاملات المالية الإسلامية1.

---

1 حسن محمّد الرّفاعي: "دَوْرُ صِنَعِ الصّيْرَفَةِ الإسْلَامِيّةِ في إدَارَةِ الأزمة الرّاهِنَة" ، مرجع سابق، ص: 6-7.

2 فؤاد بنعلي، مرجع سابق.

خامسا: البنوك الإسلامي حل للأزمة: أصبح ينظر إلى البنوك الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى ٪3-4 فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008(24٪) واستثماراتها بنسبة 23) ٪ (وودائعها بنسب 26)٪(، وقد أشارت مؤسسة (آرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءًا من الحل للازمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله وهي الأقل تأثرا بالأزمة العالمية وستكون موضع ترحيب في الغرب حاليًا بفعل الأزمة المالية ذلك أن طبيعة الاستثمارات في البنوك الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذا الأزمات، ومن ثم فان دخول البنوك الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءًا من حل هذه المشكلة، كما سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها1. وبسبب الأزمة الراهنة كلفت الإدارة الأمريكية فريقاً من الباحثين في البنك الاحتياطي الفدرالي ووزارة الخزانة الأمريكية لدراسة صناعة الصيرفة الإسلامية، للخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة من إيجابياتها لمعالجة الأزمة الحالية، وتجنّب وقوع مثل هذه الأزمات مستقبلاً3.

سادسا: تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية: سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية، وهذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلا كاملا للمصرفية التقليدية وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، وتظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008 م إلى (60)مليار دولار وتعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة، وكذلك دول الخليج وتدرس كل من بريطانيا واليابان وتايلاند إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها4، يتوقع أن يكون هناك إقبال أكبر خلال المرحلة المقبلة على المنتجات المالية الإسلامية ومنها الصكوك المالية المدعومة بالأصول خاصة إذا ما توجهت الحكومات العربية والإسلامية لهيكلة تمويل المشاريع الضخمة في بلدانها من خلال إصدار مثل تلك الصكوك ليتم تغطيتها من خلال البنوك الإسلامية. وهذه بدورها سوف تساهم في توفير السيولة لمشاريع التنمية مما يخفف من آثار الأزمة في دول المنطقة، ويتوقع أن تلاقي البنوك الإسلامية مزيدا من الإقبال من المجتمعات غير المسلمة من أنحاء مختلفة، ويعود ذلك إلى شفافيتها وقيمها ومستوى خدماتها الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع التدفق النقدي وتمويل المشاريع وبالتالي زيادة الطلب على طرق الاستثمار الإسلامية5، كما أن هناك إقبال متزايد من صناديق التحوط ومؤسسات الاستثمار التقليدي على

---

1 عادل بن عبدالله باريان: مرجع سابق، ص: 15.

2 مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص: 6.

3 حسن محمّد الرّفاعي: "دَوْرُ صِيَغِ الصّيْرَفَةِ الإسْلاَمِيّةِ فِي إدَارَةِ الأزمة الرّاهِنَةِ" ، مرجع سابق، ص: 6-7.

4 حسن ثابت فرحان: "**أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية**" مرجع سابق، ص: 21.

5 آلاء محمد خالد الخطيب: "**البنوك الإسلامية أقلّ تضرراً في الأزمة المالية**"، مرجع سابق.

الأوراق المالية الإسلامية سعيا لزيادة الربح وتنويع الاستثمارات وأدى ذلك إلى طفرة في معاملات التوريق الإسلامي تمخضت عن زيادة إصدارت الصكوك غير الربوية القائمة على المبادئ الإسلامية بمقدار أربعة أضعاف من 7.2 مليار دولار في عام2004 إلى 27مليار دولار في عام 2006 م1. والجدول الموالي يبين حجم الصكوك المصدرة حسب الدول من 2007 إلى 2009

الجدول رقم (21): الصكوك المصدرة حسب الدول في2007 و2008 و2009 (مليون دولار)

الدولة	2007	2008	2009
ماليزيا	13412.9	5470.4	13700
الإمارات	10807.5	5300.2	3100
السعودية	5716.3	1873.2	3000
البحرين	1065	700.4	1700
إندونيسيا	92.8	663.3	1800
باكستان	524.3	476.2	400
قطر	300	300.9	لم تصدر صكوك
الكويت	835	190	لم تصدر صكوك
بروناي	279.3	95.1	400
المجموع مليار دولار	33.0331	15.0697	24.1

المصدر : هناء محمد هلال الحنيطي: "**دور الهندسة المالية الاسلاية في معالجة الازمات المالية**"، ورقة في المؤتمر الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، عمان، الاردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص: 16.

وبالنسبة لحجم إصدار الصكوك الإسلامية، يبين الجدول رقم (21) ما ورد في تقرير موديز للتصنيف بأن سوق إصدار الصكوك الإسلامية قد نمى في عام 2007 مقارنة مع 2006 ، إلا أنه قد تراجع في عام 2008 ، حيث بلغ مجموع إصدار الصكوك (15.0697) مليار دولار مقارنة بحجم إصدار الصكوك في عام 2007 والتي بلغت (33.0331) مليار دولا ر، وذلك يعزى لتأثير الأزمة على هذه الدول، إلا أن السوق عاد ونمى بمعدلات عالية في عام 2009، بالرغم من استمرار الأزمة، حيث بلغ مجموع الإصدارات (24.1) مليار دولار.

1 زواوي الحبيب ورديف مصطفى: "**النموذج البنكي الإسلامي في ظل الأزمة المالية**"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي الدوحة، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص: 9.

وحسب ما تم نشره من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 2010/07/27، فقد ارتفع حجم الصكوك المصدرة وفق هيكلة المرابحة إلى انتعاشا جديدا لتشكل) ٪ (50 من إجمالي الإصدارات .وقد ُ طرح اثنان من أكبر الإصدارات على أساس هيكلة الإجارة، تعد اندونيسيا صاحبة أكبر إصدار للصكوك في العالم خلال الربع الأول من 2009 وحجمه 474 مليون دولار فضلت هيكلة الإجارة، وهكذا فعلت أيضا حكومة باكستان في مار س 2009 عندما أصدرت رابع أكبر إصدار بقيمة 192 مليون دولار1.

والشكل التالي يبين تطور اجمالي حجم الصكوك بين سنتي 1996 وسنة2011

الشكل رقم (30): تطور حجم الصكوك بين 1996 وسنة2011

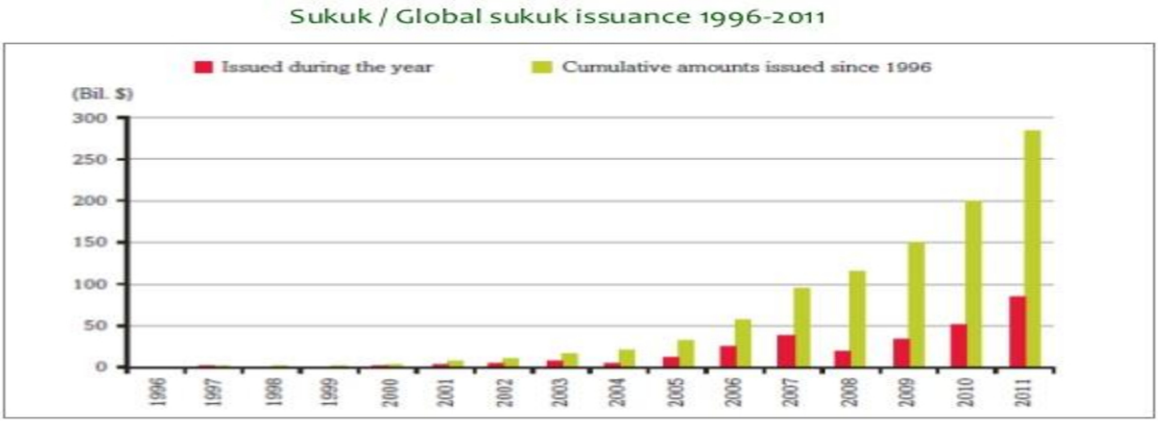

Source: Mahmoud Sami Nabi: "**islamic finance: An ovrview**", A research paper presente at islamic finance workshop Dakar- Senegal, nov-2013, page 25.

سابعا: تزايد الاهتمام العلمي بالاقتصاد الإسلامي: إن هذه الأزمة منحت الصيرفة الإسلامية فرصة ذهبية لتقدم للعالم نموذج أعمالها بديلا عن المصرفية التقليدية وهي مطالبة بتوضيح هذا النموذج عن طريق عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تشرح أسس ومبادئ هذه الصناعة مع تشخيص الأزمة المالية العالمية الراهنة في ضوء هذه الأسس والمبادئ، وتزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وتظهر البيانات المنشورة انه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا وفيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يعطي زخمًا للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل والغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية

1عبد القوي ردمان محمد عثمان: " **الصكوك الاسلامية و إدارة السيولة**"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية دمشق-سوريا- يونيو- 2009م، ص: 42.

أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بل إن الأمر الأكثر غرابة أن نجد 60٪ من البنوك الإسلامية تقع في دول غير إسلامية1، وقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص البنوك الإسلامية، ولا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، وإنشاء البنوك الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي وسيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي2، فحسب آخر الأبحاث والدراسات لسنة 2011 تشير إلى أن بريطانيا تستحوذ على 28٪ من تدريس المالية الإسلامية في العالم في مختلف جامعاتها ومدارسها، تليها فرنسا ب 5٪، إيطاليا 1٪، بلجيكا 1٪، سويسرا 1٪ وألمانيا 1٪، كما تشير نفس الدراسات إلى أن تدريس المالية الإسلامية على الصعيد العالمي يتم باللغة الانجليزية (75٪)، العربية 20٪، الفرنسية 5٪. حيث تعتبر جامعات ابريطانيا الرائدة عالميا في تدريس الصيرفية الإسلاميه حيث يبلغ عددها 55 جامعة، معهد ومؤسسة3.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

الآثار السلبية التي لحقت بالبنوك الإسلامية جراء الأزمة المالية العالمية تتمثل في:

أولا: انخفاض حجم الودائع: أول اثر سلبي على البنوك الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، فقد ذكرنا سابقاً عند الحديث عن الآثار الايجابية للأزمة على البنوك الإسلامية أن ودائع البنوك الإسلامية قد زادت إلا أن الذي زاد هو الودائع الجديدة المرتبطة بتحول الأفراد والمؤسسات إلى العمل المصرفي الإسلامي، أما الودائع المرتبطة بنشأة البنوك الإسلامية فلاشك أنها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية والودائع المخصصة، وقد أظهرت بيانات الاستثمار في البنوك الإسلامية انخفاضاً واضحاً جراء الأزمة كما تأثرت أيضا حقوق الملكية وخاصة الأرباح المحتجزة والاحتياطيات 4، كل هذا كان في بداية الأزمة ويرجع ذلك لتخوف العملاء من افلاس هذه البنوك لكن سرعان ما تبين العكس.

ثانيا: انخفاض ربحية البنوك الإسلامية: تأثرت البنوك الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد مر الاقتصاد العالمي بمنعطف حرج، حيث ينحصر بين طلب شديد البطء في كثير من الاقتصاديات المتقدمة وتضخم متصاعد في جميع أنحاء العالم، لاسيما الاقتصاديات النامية. ويقول صندوق النقد الدولي، في تقريره لسنة 2009 ، أن الاقتصاد العالمي تراجع بنحو 6٪ في الربع الرابع من 2008 والربع الأول من 2009 وهذا التباطؤ أثر بشكل كبير على أسواق الائتمان العالمية، والصناعة المالية الإسلامية ليست ببعيدة عن

1 مصطفى العرابي ، مرجع سابق، ص: 12.

2 حسن ثابت فرحان: "**أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية**"، مرجع سابق، ص: 20.

3 فؤاد بنعلي، مرجع سابق.

4 حسن ثابت فرحان: " **أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية**"، مرجع سابق، ص: 23.

ذلك، إذ تتعرض لمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتشغيل والغطاء القانوني بالقدر نفسه التي تتعرض له نظيرتها التقليدية .فقد أظهرت الإحصائيات التي ظهرت في عام 2009 ، أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون استثناء ولكن بدرجات متفاوتة1، إن الدراسة المذكورة التي أعدها Maher Hasan وJemma Didi وجدت أيضاً بأن البنوك الإسلامية واجهت هي الأخرى خسائر اكبر من خسائر البنوك التقليدية عندما بدأت تأثيرات الأزمة تنتقل إلى الاقتصاد الحقيقي ذلك لأن هبوط وتيرة النشاط الاقتصادي يؤثر مباشرة على نشاط البنوك الإسلامية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي الإنتاجي. وفي السنة اللاحقة (2009) فأن مظاهر الضعف في ادارة المخاطر في بعض البنوك الإسلامية قاد إلى انخفاض كبير في الربحية بالمقارنة مع البنوك التقليدية2، خاصة وأن البنوك الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من البنوك التقليدية خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم ومن ثم تأثر أصول البنوك الإسلامية وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن البنوك الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20٪) من أصولها بشكل عيني3 كما أنها تتعامل مع البنوك الخارجية من أجل تسهيل معاملاتها الخارجية، وأيضا من أجل المتاجرة بالسلع الدولية خاصة وأنها تفضل عقد المرابحة على صيغ الاستثمار الأخرى، حيث أن البنوك التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المرابحة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديونا قد تصل إلى البلايين من الدولارات على بنوك تقليدية عالمية وإقليمية4، وتأثرها في هذا المجال يعتمد على درجة التحوط التي يتم اتخاذها5.

ثالثا: زيادة سيولة البنوك الإسلامية: تواجه بعض البنوك الإسلامية فائضًا في السيولة نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها : 6

1- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة.

2- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة.

3- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات.

4- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس، وتوقعات انخفاض العائد على الموجودات، حيث بلغت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع لدى بعض البنوك الإسلامية إلى61٪ 7،

---

1 مصطفى العرابي ، مرجع سابق، ص: 16.

2 مدحت كاظم القريشي: "**البنوك الاسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص: 54.

3 حسن ثابت فرحان: "**أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية**"، مرجع سابق، ص: 21.

4 هناء محمد هلال الحنيطي وأنعام محسن زويلف: " **تقييم تجربة البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية**"، الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، 23 و24 فيفري 2011، ص: 14.

5 موسى عبد العزيز شحادة: " **الأزمة المالية والصيرفة الاسلامية**"، المؤتمر المصرفي العربي، دبي، 19 و20 أفريل2009، ص: 13- 14.

6 مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص: 18.

7 هناء محمد هلال الحنيطي وأنعام محسن زويلف، مرجع سابق، ص14.

5- تتعامل بأوعية ادخارية لا قيود على الإيداع والسحب منها، وان تأثر أرصدة هذه الحسابات، يعتمد على تأثر أصحابها بأوضاع الأزمة، وعلى درجة ثقتهم في قدرة المصرف على مواجهة الأزمة1.

رابعا: الأثرالسلبي لتراجع أسعار النفط على البنوك الإسلامية: إن النفط كسلعة إستراتيجية يعتبر الممول الرئيسي لمشاريع عديدة ينفذها القطاع الخاص في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومن أهم مصادر الدخل بالنسبة للصناعة المالية الإسلامية في منطقة الخليج ،ومع الهبوط الحاد في الأسعار العالمية للبرميل بشكل لم يتوقعه أحد خلال الأزمة، أثر ذلك من دون شك على أداء البنوك الإسلامية خاصة أنه كان بمنزلة القائد الرئيسي لهذه الصناعة2. كما أن بعض الخبراء كتصريحات الرئيس التنفيذي لبنك «سي أي أم بي» الإسلامي الماليزي حذروا من أن الصناعة البالغ حجمها تريليون دولار لن تنجو من تداعيات انخفاض أسعار السلع الأولية والعقارات وتراجع سعر النفط، وجميع هذه القطاعات محرك أساسي لقطاع التمويل الإسلامي3.

خامسا: تراجع مؤشر البورصة للشركات المالية الإسلامية: أغلب أسهم البنوك الإسلامية مدرجة في أسواق المال الخليجية والعربية وماليزيا، أو حتى في بورصات عالمية أمثال لندن ونيويورك. وقد تأثرت أسهم هذه الشركات بحدة جراء الانهيار الذي أصاب أسواق الأسهم، والهلع الذي رافق موجات البيع العشوائي. وكانت الأسهم الموافقة للشريعة أكثر تضررا من نظيراتها التقليدية، والدليل خسارة مؤشر Titans Indexداو جونز العالمي للشركات الإسلامية (والذي يقيس أداء أكبر ١٠٠ شركة إسلامية حول العالم) حوالي 7.39 ٪ من قيمته في بداية الأزمة، في حين لم يخسر مؤشر داو جونز للشركات التقليدية والذي يقيس أداء أكبر 50 شركة تقليدية إلا 6.31 ٪ من قيمته في الفترة نفسها، أما مؤشر داو جونز للشركات الخليجية الإسلامية DJIM GCC Index فهبط 12.77 ٪،مقابل انخفاض 11.94 ٪ لمؤشر الأسهم الخليجية التقليدية4.

سادسا: انخفاض صافي دخل البنوك الإسلامية التجارية: فحسب قاعدة بيانات شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الاسلامية – الكويتية ففي ضوء النتائج المالية لعام 2009 انخفض صافي دخل البنوك الإسلامية التجارية بشكل ملحوظ ليسجل أدنى انخفاض له بنسبة 32٪ نهاية 2009 نتيجة لعدة عوامل أهمها:

1- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة لأنها تتعامل مع أسواق الأصول العينية من عقارات وغيرها، وأن أسعار مقتنياتها من هذه الأصول قد تراجعت هي الأخرى مع الأزمة5.

2- انخفاض حجم الخدمات المصرفية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات والاعتمادات.

---

1 موسى عبد العزيز شحادة، مرجع سابق، ص: 13- 14.

2 مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص: 16.

3 عز الدين خوجة: "**البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تبحث إنشاء بنك دولي لاستثمار فوائضها المالية**"، المجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد: 5926، الموافق 01 يناير 2010، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2010/01/01/article_188370.html)، تاريخ التصفح: 2010/10/21.

4 مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص: 16-17.

5 موسى عبد العزيز شحادة الأزمة المالية والصيرفة الاسلامية المؤتمر المصرفي العربي السنوي المنعقد في دبي 19 و20 أفريل2009 ص13 14

3- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول لبنوك الإسلامية انخفضت بنسبة16٪1.

4- تتعامل مع سوق التمويل، والتي تأثرت مع انعكاسات الأزمة على النشاط الاقتصادي، كما أن تمويلاتها التي تتحول تلقائياً إلى ديون، تأثر تحصيلها نتيجة تباطؤ النشاط الاقتصادي بشكل عام2. أو العجز عن السداد لبعض الحاصلين على تمويلات منها.

5- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة ومن ثم هيكلة الإيرادات والمصروفات -من عدة أوجه أهمها3:

- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل.
- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج.
- إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية.
- إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج.

1 حسن ثابت فرحان: "أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية"، مرجع سابق، ص. 21.

2 موسى عبد العزيز شحادة ، مرجع سابق، ص: 13- 14.

3 حسن ثابت فرحان: "أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية"، مرجع سابق، ص: 22.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية العديد من التحديات التي تعيق عملها، وتؤثر على قدرتها في منافسة البنوك التقليدية، وتقف في طريق نموها وفعاليتها في الاقتصاد، وسنحاول من خلال هذا المطلب تبيين أهم هذه التحديات.

الفرع الأول: التحديات الداخلية

الفرع الثاني: التحديات الخارجية ومتغيرات الاقتصاد العالمي

الفرع الأول: التحديات الداخلية

أولا: الموارد البشرية: إن نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق غاياتها وأهدافها مرهون بتوفر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعيا ومصرفيا، إذ أن مستقبل هذه الصناعة يعتمد على كفاءة العنصر البشري وصدق قناعته برسالة العمل المصرفي الإسلامي، وفهمه لآلياته وقدرته على شرح الفتاوى الشرعية المصرفية وإيضاحها للعملاء، نظرًا لتميز صيغ التمويل الاسلامي بطبيعة خاصة تتطلب توافر نوعية مميزة من الموارد البشرية قادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر، وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة في العمل المصرفي الإسلامي.

حداثة التجربة وضعف الخبرة لدى العاملين فيها، أدى في الكثير من الحالات إلى عدم الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والقواعد الشرعية، فضلا عن نقص مهاراتهم البيعية والأساليب الحديثة للتسويق، والبيع والتفاوض وإتقان فنون التعامل مع العملاء .لذا نجد أن معظم البنوك الإسلامية تعاني من ندرة المتخصصين بالمعاملات المصرفية الشرعية، أو قلة الخبرة بحقيقة هذه المعاملات، فنجد أن معظم العاملين بها من أصحاب

التكوين الاقتصادي والقانوني التقليدي، ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها هذه البنوك، ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام، فربما نظروا في كثير من معاملات البنوك الإسلامية، فلم يظهر لهم فرق بينها وبين المعاملات التي تقوم بها البنوك الربوية.

تزداد هذه المشكلة عمقا في حالة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، أو بفتح نوافذ على المعاملات المالية الإسلامية، حيث يبقى نفس العاملين بالرغم من تغير طبيعة المعاملات.

كذلك عدم وجود معايير موحدة لتعيين وتطوير العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. بالرغم من أن السنوات الأخيرة من العمل المصرفي الإسلامي شهدت تطويراً في مجال تحديد المعايير اللازمة للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن التطوير المأمول قد يكون أوسعَ مدى مما هو قائم الآن، إضافة إلى عدم وجود المؤسسات اللازمة لتأهيل العاملين بهذه المؤسسات، وخاصة التي تعمل في بلاد غير إسلامية وتضطر إلى توظيف غير المسلمين.

ثانيا: تحدي عدم المواءمة بين طبيعة الودائع وطريقة الاستخدام: تواجه البنوك تحديًا مهما يتعلق بطبيعة الودائع التي تستثمرها لمصلحة المودعين، فهي ذات آجال قصيرة، في حين أن تمويل المشاريع في حاجة إلى أموال ذات آجال طويلة يصعب فيها الجزم بمواعيد سداد محددة، فأغلب التمويل موجه لمشاريع يصعب على وجه الدقة معرفة موعد التدفقات النقدية الداخلة منها، أو موعد انتهاء عمرها الافتراضي، ناهيك عن عدم قدرة البنك الإسلامي على الاستعانة بالبنك المركزي كمصدر للسيولة أو الاقتراض بين البنوك، وهذا لأنها صيغ تعتمد على الفائدة، ما ينتج عنه صعوبات في التوفيق بين آجال الالتزامات واحتياجات التمويل. ولأن البنوك الإسلامية تسعى إلى تعظيم ثروة الملاك والمودعين، وبالتالي فإن إدارة السيولة أفضل سبيل لكسب البنوك الإسلامية لثقة الملاك والمودعين معاً، والذي يعتمد على الطريقة التي تدير بها البنوك الإسلامية لسيولتها الفائضة، وكذلك طريقة الحصول على الأموال خاصة في المدى القصير.

أدى هذا إلى تركيز البنوك الإسلامية على الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية في مجال جذب الأموال، والتي تعد أرصدة حساباتها غير مضمونة الاستقرار لأن الإيداع والسحب منها يعتمد على إرادة أصحابها، وبالمقابل لم يجر تفعيل كاف للأوعية الأخرى التي تعبر بصورة أفضل عن طبيعة البنوك الإسلامية وتميزها، كحسابات الاستثمار المقيدة / المخصصة والمحافظ الاستثمارية / الصكوك الإسلامية، والتي تتسم أرصدتها بالاستقرار لارتباطها باستثمارات محدّدة أو معينة.

حتى هذه الأخيرة فرغبة أصحابها في سحب أموالهم في أي وقت يشاؤون، ومن أجل منافسة البنوك التقليدية قام الكثير منها بصياغة أنظمة قبول أموال الاستثمار بها على نسق أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية وذلك بإعطاء أصحاب الأموال الاستثمارية نفس الشروط والمميزات التي يوفرها البنك التقليدي للمودع لديه، خاصة فيما يتعلق بالقدرة على السحب من وديعته في آجال قصيرة أو عند الطلب، ودون مراعاة لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، وزاد من عمق المشكلة قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني بهذه البنوك.

أما في مجال توظيف الأموال، آثرت المصارف الإسلامية السيولة والربحية، بالتركيز على صيغ توظيف الأموال الأقرب للصيغ التي تطبقها البنوك التقليدية، والتي تتسم تدفقاتها النقدية بالوضوح، حيث وجهت معظم توظيفاتها المالية نحو صيغة تمويل المرابحة، وابتعدت عن صيغة المشاركة، مع أنها أكثر تعبيراً عن مقاصد الشريعة في توظيف الأموال. يعزى ذلك للارتفاع في درجة مخاطرتها كونها تقوم في الأساس على الأمانة، خاصة في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة هذه الأيام، والتي تحكمها علاقات ومصالح مادية، أكثر مما تحكمها قيم وأخلاقيات الإسلام في التعامل المالي، وفي ظل القيود التي تفرضها التشريعات والسلطات الرقابية والبنوك المركزية، كما أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة، ويحرصون على الحصول على عائد لا يقل عن فوائد البنوك التقليدية لمودعيها، مع رغبتهم في توافر إمكانية السحب من هذه الأموال بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه أو في آجال قصيرة، متجاهلين الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية. 1

هكذا، وجدت البنوك الإسلامية نفسها محكومة لجدلية محددة للموارد المالية واستخداماتها، بداياتها "أوعية ادخارية لجذب الموارد المالية لا تضمن استقرارها"، ونهاياتها "توظيفات مالية ترتكز على صيغة تمويل المرابحة"، وهي صيغة أقل تعبيرا عن رسالة البنوك الإسلامية ونهجها التنموي .كما أنها هي الأخرى تنطوي على مخاطر كتثبيت العائد والتخلف عن تسديد أقساطها عند الاستحقاق2.

ثالثا: البيئة السياسية والقانونية: من أهم العقبات التي تعترض مسيرة تقدم البنوك الإسلامية وتحد من توسعها، عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية، والمشكلة أن تجربة البنوك الإسلامية بدأت في أوضاع اقتصادية وإدارية وقانونية يغلب عليها الطابع والفكر الرأسمالي الليبرالي، ووجدت نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية في مجالات هامة، كالنظم الضريبية والمحاسبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محليا ودوليا، فأخذت بما لم تجد فيه معارضة ظاهرية واضحة للإسلام، وتفادت غيره على حساب عملها ونشاطاتها. كما هو معروف فإن السياسات النقدية والمالية واستخدامها في إطار السياسة الاقتصادية الأم لأي دولة، إنما تأتي دائما في إطار التوجهات السياسية العامة للدولة وعلاقتها مع العالم الخارجي3. من بين التحديات الأكثر تأثيرا على نمو وسير البنوك الإسلامية علاقتها بالبنك المركزي، باعتباره قمة الجهاز المصرفي والمسؤول الأول عن السياسة النقدية في كل دولة، فإنه يفرض على البنوك مجموعة من الضوابط حتى يتمكن من مراقبتها، تتمثل خاصة في:

- الاحتياطي الإلزامي (معامل الملاءة) ؛
- معامل السيولة؛

---

1 **موسى عبد العزيز شحادة** ، مرجع سابق، ص: **16-15**.

2 نفس المرجع، ص: 17.

3 فؤاد على بكر علي: "**تحديات تواجه البنوك الاسلامية**" موقع المعرفة عمود التنمية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://fuadalibeker.blogspot.com/2013/02/blog-post_9456.html)، تاريخ التصفح: 2013/10/10.

- السقوف الائتمانية والانتقائية؛
- إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

تم مناقشة اشكالياته في الفصل الثاني، إضافة إلى هذا فإن البنك المركزي يقوم بعمليات التفتيش المفاجئ على حسابات البنك وعملياته، وطلب المعلومات والبيانات اللازمة للمتابعة، وطريقة سير وإدارة البنك، وحتى السياسات المتبعة. غير أنها يجب أن تخضع أساليبه لمعايير وضوابط تتماشى وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

رابعا: مخاطر الإئتمان: تعتبر أشد أثرًا من بين المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، وتنشأ من عدم مقدرة العميل على تسديد التزاماته المالية في الوقت المحدّد للسداد ووفق الشروط المتفق عليها، لذلك فقد يجر معه مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أخرى توقع المصرف في مشاكل كبيرة، وهذا ما أثبتته الأزمة المالية لسنة 2008. أما في المصارف الإسلامية فهي تعرف بأنها "المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودًا (في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا (المرابحة مثلا)، قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله"[1]. يعود سبب تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية إلى أحد العوامل التالية:

- لا يملك عملاؤها عادة سجلات تجارية ودفاتر محاسبية منتظمة ما قد يؤدي لضياع حقوقها؛
- ضرورة انتقال ملكية الشيء المباع إلى العميل انتقالا فعليا، وإلا كان العقد باطلا ومنهيا عنه؛
- لا تستطيع البنوك الإسلامية استخدام المشتقات المالية لإدارة المخاطر الائتمانية

من المعروف أن قوة الضمانات ليست هي الأساس في تقديم التمويل بالبنوك الإسلامية، بل الأساس هو الثقة في العميل، أضف إلى ذلك أن جميع الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها إلا بحكم المحكمة، وهوأمر يستغرق وقتا طويلا، ويكون الربح قد فات على البنك، هذا ما دفع بهذه البنوك للوقوع في مشكلة إما المبالغة في طلب الرهون والضمانات، مما يحصر فرص الاستفادة من التمويل في فئة الأثرياء القادرين على تقديم الضمانات، أو رفع هوامش الربح حتى تعوض المماطلة إذا ما حدثت فعلا ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من فرض غرامات على التأخير، إنما هو لغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، إذ لا يجوز لها أن تستفيد من هذا الريع بتسجيله ضمن مصادر الدخل، وبالتالي تصبح عاجزة عن اجتذاب العملاء والتفريق بين العميل الأمين والمماطل.

نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل، مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، فإن مرحلة البدء في التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة إلى أخرى. وعليه، فإن تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدة، من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية الملائمة، وعمليات

1 طارق الله خان، حبيب احمد: "**إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية**"، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريب، جدة، 2003، ص: 99.

إدارة المخاطر، وقد تم التطرق لمعظمها عند دراسة الصعوبات التي تواجه البنك عند تطبيقه لصيغ التمويل المختلفة أثناء المبحث الثالث من الفصل الثاني.

خامسا: ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية وتوحيد المرجعية الشرعية: باعتبار أن أساس نجاح أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية، غير أن البنوك الإسلامية تواجه تحديا كبيرًا يتمثل في ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية، مما ينتج عنه تضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها، لذا على البنوك الإسلامية إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي من خلال الندوات، وورش العمل التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين والتنسيق فيما بينها، وتوحيد الفتاوى حتى لا تضعف تواجدها وبروزها في العمل المصرفي العالمي في أوساط الصناعة المصرفية التي بدأت تأخذ وتيرة سريعة وعالية في السنوات الأخيرة.

إضافة إلى عدم وجود نظام قضائي شرعي حازم، وعدم إطلاع المراقبين على المفاهيم المعاصرة لتسيير المخاطر، هذا ما حرم البنوك الإسلامية من بعض الأساليب والأدوات المناسبة لتسيير المخاطر.1

سادسا: الحملات الإعلامية ضد البنوك الإسلامية: "إن النظام الاقتصادي الغربي القائم على الربا يتأمل تجربة البنوك الإسلامية بوعي بالغ وحذر شديد، وكل أعداء الإسلام لا يريدون أن يتحدى المسلمون اقتصاديا، إنما يحبون أن يظلوا على انقسامهم الاقتصادي مثلما هم منقسمون سياسيا ومذهبيا، وليس هناك شك في أن تجربة البنوك الإسلامية لا يزال أمامها طريق طويل، وهي لا تعمل في فراغ، إنما في بيئة تسيطر عليها البنوك الربوية"2. والهجوم على هذه التجربة لا يكون صراحة، إنما يخبئ خلف أقنعة تبدي الخوف منها، وهي تسعي لاقتلاعها، وكانت معظم الحملات التي تشنها الصحف والإذاعات تحمل أجندة خفية تركزت على عدة محاور3:

1- وصف البنوك الإسلامية بأنها تتعامل بالربا وإطلاق إسم بنوك (إسلربوية) عليها؛

2- اتهام البنوك الإسلامية بأنها تستثمر أموالها بالفائدة في دول الغرب؛

3- اتهام البنوك الإسلامية بأنها هيمنت على أموال المودعين واستغلت عواطفهم، وأخذت تتصرف بأموالهم وفقا أهوائها.

إلا أن البنوك الإسلامية أثبتت وجودها رغم هذه الحملات التشويهية بفضل العلماء الأجلاء والصحوة الإسلامية المباركة التي قادت هذه البنوك، وعملت على حمايتها، بل إن التشهير بها كان سببا رئيسا في رواجها واتساع نطاقها.

تزايدت المزاعم بارتباط المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية بأنشطة تمويل المنظمات الارهابية وأنشطة غسيل الأموال، خصوصا في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي حاولوا أثناءها تشويه البنوك الإسلامية

1- نفس الرجع السابق، ص: 66.

2 فؤاد على بكر على، مرجع سابق.

3 نفس المرجع.

واتهامها بأنها تمول الإرهابيين، وأن العديد من عملائها كانوا ضمن قائمة المتهمين في تلك الأحداث، حتى أنه طلب تجميد أرصدة العديد منهم.

سابعا: تحديات داخلية أخرى: هناك تحديات أخرى تنفرد بها البنوك الإسلامية تبعا لخصوصيتها نذكر منها:

1- مخاطر رأس المال: يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين والدائنين، لهذا تهتم البنوك المركزية بكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف، حيث يعتبر ضمانا لحقوق المودعين والدائنين.1

2- مخاطر الإزاحة التجارية: تحدث مخاطر الإزاحة التجارية عندما يعجز البنك الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك الإسلامية أو التقليدية المنافسة، هنا قد يتوافر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكو البتك الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.

3- مخاطر السحب: يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول؛ بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض، ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم. من وجهة نظر البنك، فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها المعدل المنخفض مقارنة بالبنوك الأخرى.

4- مخاطر الثقة: تتعرض البنوك الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، إما نتيجة انخفاض عائد البنك الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفية، فيشك المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي. وإما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية، والاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية.

- بالنسبة للمصارف الإسلامية، ونظراً لغياب أدوات السيولة القصيرة الأجل التي يمكن أن تستثمر فيها هذه المؤسسات جزءاً من سيولتها، وكذا غياب الليبور أو التسليف لمدة يوم، كما هو متاح للبنوك التقليدية تلجأ هذه البنوك إلى الاحتفاظ بمبالغ معتبرة كاحتياطات لدى البنوك المركزية لمواجهة طوارئ السحوبات التي قد تتعرض لها بين الفينة والأخرى.

-قلة خبرة المضاربين والمشاركين المتعاملين مع البنوك الإسلامية في الأعمال والأنشطة الاستثمارية، فضلاً عن الانحدار الأخلاقي المتعلق بالأمانة والسلوك القويم؛ جعل كثيراً من البنوك والمؤسسات المالية تُحجم عن إبرام عقود المضاربة والمشاركة وما يماثلهما، خوفاً على أموال المودعين وتحرزاً من تعريض أموال المصرف للضياع، فمن المعلوم أن قوة الضمانات في مثل هذه الصيغ من صيغ الاستثمار ليست هي أساس التمويل، بل الأساس هو الثقة

---

1 - عبد الرزاق خليل، بوعبدلي أحلام: "ت**قييم آداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد و المخاطرة**"، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ،جامعة شلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 104.

بالعميل، وهو ما لا يمكن كسبها بسهولة، مما أدى إلى ازدهار صيغة المرابحة كصيغة من صيغ التمويل على حساب باقي الصيغ.

- ضعف البنوك الإسلامية في المجال الإعلامي، وعدم قدرتها على تسويق أعمالها، حتى يطّلع المتعاملون على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي واختلافه عن العمل المصرفي في البنوك التقليدية.

- تحدي مدى قدرة واستمرارية البنوك الإسلامية على مواجهة الرغبات المتغيرة والمتطورة لعملائها، وتحديد إمكانيات البنك الإسلامي ومدى قدرته على استثمار فوائض السيولة لمنع خروج الأموال إلى البنوك التقليدية.

- للمصارف التقليدية معايير محاسبية متشابهة، مما يسهل عملية نشر ميزانياتها المجمعة من طرف البنوك المركزية والإشراف عليها دون أي صعوبات، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية، فإن عدم تشابه الممارسات المحاسبية لديها يجعل من أي مقارنة مفيدة بين ميزانياتها مهمة شاقة إن لم تكن مستحيلة، بالرغم من أنه في السنوات الأخيرة أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: التحديات الخارجية ومتغيرات الاقتصاد العالمي

أولا: ضعف نظام التحكم المؤسسي: يعد بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم أخطر تحدي تواجهه البنوك الإسلامية وعمليات التمويل الإسلامية، فلكل نظام متطلباته المؤسسية، والبنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية التي يفترض أن توفر سبلاً بديلة لتلبية احتياجات التمويل الإستثماري والاستهلاكي. لمواجهة هذا التحدي لابد من تبني منهج عملي وعلمي تجاه بناء هذا المحيط، وذلك بوضع الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي1. ولا نستطيع أن نفترض قيام هذا النظام دفعة واحدة، ولا نتصور أيضاً قيامه دون التنظير للمؤسسات التي يعتمد عليها، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية من خلال ارتكاب الأخطاء والمعاملات الشخصية والاحتيال والفشل في أداء الالتزام في وقته بطريقة كفؤة.

ثانيا: مخاطر السوق: تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع، وكذلك أسعار الأسهم، وتتعرض البنوك الإسلامية لهذه المخاطر على غرار البنوك الربوية.

إن مخاطر سعر الفائدة هي من أهم مخاطر السوق التي تواجهها البنوك التقليدية، ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، فيعتقد أحيانا بأنها لا تواجه هذه المخاطر، والحقيقة أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح عن العمليات التمويلية القائمة على البيوع، حيث أن البنوك الإسلامية تستخدم الليبور LIBOR * كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية، فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغير في معدل الليبور، إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح، ويؤدي هذا بدوره إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل، مقارنة بتلك التي تحصل عليها البنوك الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى

---

1 حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد: "**المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي**"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، المجلد 11 العدد 4، 2009، ص: 107.

* معدل الليبر هو اختصار لسعر الإقراض الداخلي في سوق لندن المصرفي London Inter-Bank Offered Rate .

الطويل، وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم لدى البنوك الإسلامية بعدًا إضافيا لهذه المخاطر، فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها البنوك الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه التغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق، ومع ذلك لا يمكن رفع معدلات الربح على الأصول، لأن السعر ثابت على أساس معدلات هامش الربح للفترة السابقة؛ بعبارة أخرى لابد لأية زيادة في الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها، لكن لا يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى، والنتيجة الحتمية هي أن صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة لمخاطر سعر هامش الربح. 1

إضافة إلى مخاطر سعر الفائدة، تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر سعر الصرف في حالة دخولها في استثمارات بعملة غير العملة التي تتعامل بها في عملية شراء أو بيع مع الأجل.2

يمكن للبنوك الربوية مواجهة المخاطر السوقية من خلال عقود المشتقات المالية، لكن هذا غير متوفر للبنوك الإسلامية لعدم اتفاق الفقهاء على رأي بالنسبة لجواز ومشروعية هذه الأدوات.

ثالثا: غياب سوق مالية إسلامية: أصبحت الأسواق المالية التقليدية أكثر تعقيدا، وأكثر تنافسية، ولاستغلال التغيرات السريعة التي تحدث في بيئة الأسواق، ولمواجهة المنافسة المتصاعدة مع البنوك الأخرى، فإن سوقا مالية إسلامية أصبح من الضروريات بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فهو الحل الأمثل للكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية مثل: مشكلة الاستثمار قصير الأجل، مشكلة فائض وعجز السيولة، إذ تساعد هذه المؤسسات على الاستخدام الأمثل للموارد المالية. ولاسيما أن تلك المؤسسات لا يمكنها اللجوء إلى الأسواق العالمية التقليدية، لذا نجد البنوك الإسلامية في الثلاثين عاما الماضية تركز في عملها على أدوات المداينة كالمرابحة، وابتعادها تماما عن صيغة المشاركات التى تمثل جوهر عملها سواء كان بين المودعين والبنك، أو البنك والمستثمرين (طالبي التمويل)، ونستطيع إجمال مشكلة البنوك الإسلامية بالنسبة لعدم اكتمال السوق المالية الإسلامية الدولية إلى نقطتين أساسيتين هما:

1- عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة: حيث تعاني هذه البنوك من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، مع إمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، وتحقيق قدر مقبول من الأرباح والأمان، فرغم ابتكار البنوك الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة، إلا أنه لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الأدوات، فهي بحاجة لآليات تستطيع التوفيق بها بين أهدافها التنموية، التي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة، وبين رغبات المودعين في سهولة تسييل الودائع مع

1 محمد عمر شابرا، طارق الله خان: "**الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2000، ، ص: 78-79.

2 علي بن أحمد السالوس: "**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**"، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر، 2002، ص: 61 .

قلة المخاطر؛1 يرجع هذا إلى افتقارها إلى فريق متخصص في مجال تطوير المنتجات بما يتفق وطبيعة نموذج البنك الإسلامي، ووضع آلية للتطبيق وقياس المخاطر وسياسات العمل وتدريب العاملين عليها،

2- عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية: إذ يعد الأمر الثاني الذي تعاني منه البنوك الإسلامية نتيجة عدم توافر سوق مالية إسلامية دولية وعدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية، إذ إن المؤسسات المالية الإسلامية تقتصر على البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وعدد محدود من شركات التأمين (التكافل) الإسلامية، فضلاً عن الشركات القابضة، مما يوجب على هذه البنوك أن تعمل على إنشاء مؤسسات مالية جديدة وتوسيع القائم منها وتطويره.

رابعا: تحدي العولمة*: أخذ الانفتاح المالي أبعادا وآثارا متعددة وعميقة، طالت كل النظم الاقتصادية والمالية على مستوى العالم كله، وهو ما يعرف بالعولمة المالية؛ ونجد أن القطاع المصرفي والمالي الإسلامي يواجه تحدياً كبيراً يتمثل في اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية*، وتم التوقيع عليها بجنيف في 1997/12/13 من قبل 70 دولة، بعد مفاوضات صعبة أجريت بشأنها نظراً لصعوبة وجود حل وسيط يرضي جميع الأطراف، وتنص الاتفاقية على تحرير النشاط المالي للبنوك ابتداءً من عام 1999.

إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين البنوك العالمية والبنوك المحلية، منها البنوك الإسلامية، والتي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة؛ نظراً لمحدودية أحجامها، وضعف إمكانياتها الاقتصادية، وتواضع خدماتها بالمقارنة بالبنوك الأجنبية. لم تجد البنوك الأجنبية العالمية صعوبة في خطف العمليات التمويلية الضخمة من أفواه البنوك الإسلامية، بسبب فارق الإمكانات وتوافر التقنيات الحديثة المتقدمة2. كما أنها بدأت تقدم الخدمات المالية الإسلامية عبر فتح فروع أو نوافذ إسلامية، الأمر الذي يتطلب ضرورة أن تسارع البنوك الإسلامية في بناء قدراتها التقنية المصرفية لمواكبة هذه التطورات، والسعي إلى الاندماج لتتمكن من مواجهة التحديات الاقتصادية المستقبلية وتواجه المتغيرات الدولية.

إن عصر العولمة يحمل معه الكثير من التحديات المستقبلية للبنوك الإسلامية، وفيما يلي أهم هذه التحديات:

---

1 حسن عبد المنعم: "**التحديات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي وسبل تذليلها**"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1033)، تاريخ التصفح:2010/11/25.

* يقصد بالعولمة زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل للبلدان على نطاق عالمي من خلال تزايد حجم وتنوع المعاملات التي تتم عبر الحدود في البضائع والخدمات والتدفق الدولي لرؤوس الأموال، وكذلك من خلال الانتشار الأسرع للتكنولوجيا. تعني العولمة المصرفية خروج المصرف من إطار التعامل المحلي إلى آفاق عالمية، أما العولمة المصرفية فتعمل على دمج نشاط المصرف في السوق العالمية، وهذا لا يعني التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطني، مما يجعل أداءه أكثر فعالية وكفاءة ونشاطًا.

* وما الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات GATS ثم تأسيس المنظمة العالمية للتجارة WTO سنة 1995 وقبلها مقررات لجنة بازل سنة 1988، أو الربط المشترك للبورصات والأسواق المالية المختلفة، إلا إشارات قوية، ومقدمات أساسية للتحرير المالي الكامل على مستوى العالم.

2 علاء الدين الزعتري: "**العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي**"، المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات، 2005، ص: 19 .29

- إن وجود البنوك الأجنبية داخل الدول التي توجد فيها بنوك إسلامية، يُمَكِّن البنوك الأجنبية من تحريك الأموال وفقاً لمصلحتها نتيجة سرعة اتخاذ القرار، دون مراعاة لضوابط تلتزم بها البنوك الإسلامية، فيما تحتاج المؤسسات المالية والمصرفية في الغالب لوقت كافٍ حتى يتم تدارس الأمر مع هيئة الرقابة الشرعية؛ كون أصحاب القرار في تلك المؤسسات لا يمكنهم الإقدام على المستجدات حتى يشاوروا هيئة الرقابة الشرعية، مما يتطلب التفرغ الكامل للهيئة لتكون على صلة دائمة1، كما يتيح الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الكلية للدولة، كما قد تشكل البنوك الأجنبية احتكارا في مجالات التسهيلات المتطورة الجديدة، اعتمادا على خبرتها الواسعة في هذه المجالات، وضعف القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية2؛

- عدم تمكن البنوك الإسلامية من نقل مدخرات من بلدان غربية إلى بلدان مسلمة، فالبنوك الإسلامية ليس بوسعها القيام بهذا الدور نظرا لصغر حجمها، وبسبب حاجة البلدان الإسلامية لتحسين أجوائها الاستثمارية وتطوير أسواقها المالية وإصلاح اقتصاديتها3؛

- تواجد البنوك الأجنبية يمكنها من تحريك الأموال وفقا لمصلحتها بما يجعلها تستنزف النقد الأجنبي المتاح إلى الدول الأم التي تنتهي إليها، وتعيد تصديره إلى أي مكان أو تستخدمه في مجالات تحمل مخاطر سوق عالمية4؛

- منع المؤسسات المالية والمصرفية من ممارسة أعمال التجارة، وتملك المعدات والعقارات واستئجارها وتأجيرها، مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطتها، وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للبنوك الإسلامية، كما أن فرض الضرائب المرتفعة على أرباحها وعوائدها يؤثر سلبا على نشاطها، في الوقت الذي تعفى فيه رساميل وفوائد البنوك التقليدية5.

خامسا: تحديات مقررات لجنة بازل الدولية: حلت معايير لجنة بازل 2 محل اتفاقية بازل1، ودخلت حيز التنفيذ بداية 2007، في حين جاءت بازل 3* لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية، وتهدف إلى تحسين ودعم إدارة المخاطر لتعزيز الاستقرار المالي العالمي. ترتكز اتفاقية بازل 2 على ثلاثة أركان هي6:

---

1 نفس المرجع السابق، ص: 19-29.

2 أحمد سليمان خصاونة: "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص: 243- 244 .

3 فؤاد على بكر علي؛ مرجع سابق.

4 نفس المرجع.

5 عمر بوغربية وأخرون: "البنوك الاسلامية والازمة الاقتصادية"، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2013/2012، موقع المجلس العلمي المحلي للحسيمة، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://majlishoceima.net/data/bndali.pdf)، تاريخ التصفح: 2013/12/12، ص: 29.

* وقد اجتمع ممثلي البنوك المركزية والقطاعات المالية الأعضاء في لجنة بازل في مدينة بازل السويسرية في سبتمبر 2010ووضعوا مبادئ لاتفاقية بازل 3وعرض في اجتماع العشرين الذي انعقد في كوريا الجنوبية في نوفمبر من نفس السنة حيث أقرت هذه الأخيرة المعايير التنظيمية المتعلقة بالرقابة على البنوك،وأعطت المدة إلى غاية 2019 حتى تتمكن البنوك من تصويب أوضاعها.

6 حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، مرجع سابق، ص: 109- 110.

1. الركن الأول: تحدد هذه الاتفاقية الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر الأسواق ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الطرائق لحساب رأس المال المطلوب لتغطية كل نوع من هذه المخاطر.

2. الركن الثاني: السلطات الرقابية: إذ تقوم السلطات الرقابية بعملية المراجعة والغرض منها ليس التأكد من رأس المال وكفايته لتغطية جميع المخاطر فحسب، بل لتشجيع البنوك على استخدام أساليب إدارة المخاطر وتطويرها. هنا تقع المسؤولية على إدارة البنك لتطوير عملية تقييم رأس المال ووضع أهداف لرأس المال تتناسب مع تشكيلة مخاطر المصرف وبيئة نشاطه، وتنص اتفاقية (بازل 2) على قيام المراقبين بتقييم قدرة البنوك على تقدير احتياجاتها لرأس المال لتغطية مخاطرها والتدخل عند الحاجة.

3. الركن الثالث: الإفصاح المالي أو الشفافية المالية: يعد هذا الركن من الأركان المهمة في اتفاقية (بازل 2)، وذلك لأهمية الإفصاح المالي بالنسبة لانضباط السوق، وهناك مجموعة من متطلبات الافصاح المالي التي تشجع على انضباط السوق، إذ تتيح للمتعاملين في الأسواق تقييم المعلومات الأساسية من رأس المال والتعرض للمخاطر وكفاية رأس المال.

تعتبر هذه الاتفاقية تحديا كبير للبنوك الإسلامية، وذلك راجع للأسباب التالية: [1]

- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات؛
- افتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛
- تزيد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها؛
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر، مما يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك، ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها؛
- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص بالبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية؛
- ضآلة أحجام رؤوس أموال البنوك الإسلامية: تعتبر رؤوس أموال البنوك الإسلامية العاملة حاليا ضئيلة جدًا مقارنة بالبنوك العالمية، حيث أظهرت الدراسات أن قرابة 75 ٪ من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها أقل من 25 مليون دولار أمريكي فقط، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسست من أجلها ويعيق نموها إذا ما طبقنا عليها معايير كفاية رأس المال وحجم الودائع التي يمكن لها استقطابها، ليس هذا فقط بل أيضا معايير الاستثمار والتمويل التي تحد من منافستها للبنوك الاعتيادية في التنمية المأمولة منها[2]؛

---

1 رقية بوحيضر، مولود لعرابة: "**واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 2010، ص: 30-31.

2 حسن عبد المنعم: "**التحديات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي وسبل تذليلها الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي**"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1033)، تاريخ التصفح: 2010/12/13.

- هناك انعكاسات سلبية على البنوك الإسلامية جراء تطبيق بنود اتفاقية (بازل 2)، بقدر تعلق الأمر بالأرباح والإيرادات المتوقعة، وذلك لاضطرار هذه البنوك إلى احتجاز نسب عالية من الأرباح لغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسبة كفاية رأس المال. وستولد هذه العملية عدم توزيع بعض نسب الأرباح على المساهمين، مما يؤدي إلى عدم شراء أصول جديدة1، واضطرار البنوك الإسلامية إلى تخفيض محفظة الاستثمار لديها والتوظيف بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها، ومتطلبات نسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطرة2؛

– إن الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية توجد في الدول النامية التي تصنف ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، بما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال وتشجيعها للاستثمار عبر تلك البنوك .كما تؤثر بشكل مباشر في نوع التسهيلات وحجمها التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للبنوك الإسلامية.

رغم هذه التحديات، إلا أن لها انعكاسات إيجابية على البنوك الإسلامية تتمثل في3:

– دفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها مما يعزز من قدراتها التنافسية، وتحسين الجوانب الفنية فيها وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها، وتؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛

– تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛

– تشيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات التي تهم المتعاملين معها.

لجنة بازل 3: أهم ما جاء فيها4:

– أنها رفعت نسبة رأس المال الإحتياطي من 2 ٪ إلى 4.5 ٪، إضافة إلى 2.5 ٪ كاحتياطي آخر من الأسهم العادية نسبة إلى الأصول كاحتياطي لأي أزمة محتملة،

– رفع معدل الملاءمة لرأس المال إلى 10.5٪ عوض 08 ٪، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

– اقتراح اعتماد نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة: الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، تُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة حتياجاته من السيولة ذاتيا، والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، الهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وأهم ايجابياتها نذكر منها:

– تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية.

---

1 حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، مرجع سابق، ص: 110.

2 عبد الكريم قندوز: " **التمويل الإسلامي يجب أن لا يقتصر على المصارف الإسلامية**"، رابطة العالم الاسلامي، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://main.iifef.com/?p=532#more-532)، تاريخ التصفح: 2013/04/08.

3 أحمد سليمان خصاونة: " **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها**"، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008، ص: 144-149.

4 محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر: "**البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل (3)**"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة، ص: 16.

- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلاً من تداولها سراً بين المؤسسات.
- كما تشدّد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال أي ثغرات.

سادسا: التحدي التكنولوجي: يعد أحد التحديات الرئيسة التي تواجه البنوك الإسلامية، فهي مازالت تعاني من تخلف واضح في التقنية المصرفية الحديثة، وغير مهيأة لمواجهة تحديات السوق المالية العالمية التي تتسم بالإبداع وسرعة التغير، إضافة إلى انخفاض رؤوس أموال هذه البنوك ومحدودية أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة بالبنوك الأجنبية، ونذكر مثالا صغيرا حيث أنه لا يوجد بنك إسلامي يتعامل عبر الإنترنت أو يقدم خدمة الصراف الآلي أو الخدمات المصرفية الإلكترونية، وهذا في حد ذاته سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة الخدمات المقدمة من طرف البنوك الاسلامية، والتي يتم تحملها كليا من طرف الزبون الراغب بالتعامل بصيغ التمويل الاسلامية، ما يجعل الخدمات المقدمة من طرف البنوك الاسلامية غير تنافسية مقارنة بخدمات باقي البنوك التي تستخدم التكنولوجيا المصرفية المتقدمة1.

إذا أرادت البنوك الإسلامية مجاراة التطورات المصرفية العالمية والمحافظة على مكانتها في أسواقها المحلية، فمن المحتوم عليها السعي جاهدة قصد مواكبة التكنولوجية المصرفية الحديثة. مع التطورات الحديثة للتكنولوجيا أصبح بإمكان البنوك التي تتصف بالتقدم التكنولوجي المتطور الآن نقل خبرتها المكتسبة في أسواقها المحلية للتوسع في مناطق وأسواق جديدة. أصبحت عملية التوسع تتطلب أقل عدد ممكن من الفروع، والتي تدعمها أجهزة الصرف الآلي وتقنيات نقاط البيع والخدمة المصرفية الهاتفية. فالبنك الالكتروني في الاقتصاد الحالي قادر على تأمين خدمات مصرفية على مدار الساعة ومن أي نقطة على سطح الأرض حيث تتواجد إمكانية الاتصال والتواصل وهناك عدة طرق لتامين خدمات مصرفية الالكترونية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

– **بنوك الإنترنت** Internet Banks : يُطلق عليها كذلك البنوك الافتراضية Virtual Banks وهي الأعم والأشمل والأيسر، والأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمة المصرفية إلكترونيا، حيث تعرّف على أنها تلك البنوك التي تستخدم الإنترنت كقناة للحصول على الخدمة المصرفية، بعبارة أخرى يعرّف بنك الإنترنت بأنه "عبارة عن إنجاز المعاملات المصرفية من خلال الدخول على موقع البنك على الإنترنت". ومن الخدمات المتاحة عبر هذه القناة الإلكترونية نذكر منها: فتح الحسابات، الحصول على القروض، ودفع الفواتير إلكترونيا وتحويل الأموال...الخ.

---

1 احمد فايق دلول: "**نقاط الضعف تعيشها المصارف الاسلامية** "، موقع عالم التطول العربي، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.arabvolunteering.org/corner/73961-1-post.html)، تاريخ التصفح: 2010/12/2.

– **البنك الخلوي** Mobile Banking: يسمح البنك الخلوي بتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية للزبون عبر هاتفه الخلوي في أي مكان وفي أي زمان، حيث يتسنى للزبون فحص رصيد حسابه الجاري، طلب دفتر الشيكات وكذا تغيير رقمه السري...الخ.

– **البنك الناطق** Phone Banking: ويسمى أيضا بالبنك الهاتفي وهو نوع أفرزه تطور الخدمات المصرفية على المستوى العالمي، أُنشئ هذا النوع من البنوك تفاديا لطوابير الزبائن عند الاستفسار عن حساباتهم أو بعض الخدمات، حيث تستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا، حيث يتسنى للزبون من خلال هذا البنك باستعمال رقم سري خاص به أن يسحب مبالغ من حسابه لسداد الكمبيالات والفواتير المطلوبة، وكذا فتح اعتمادات مستندية وغيرها من الخدمات.

– **البنك المنزلي** Home Banking: يتحقق هذا البنك عند إيصال جهاز الحاسوب الشخصي الموجود بالمنزل أو العمل أو أي مكان آخر بجهاز الحاسوب الرئيسي الموجود على مستوى البنك عن طريق خط هاتفي من خلال كلمة سر Password أو رقم سري Pin Number أو كليهما لإتمام العمليات المصرفية المطلوبة شرط أن تكون هذه الخدمة متاحة لدى البنك الذي يوجد على مستواه حساب الزبون.

– **التلفزيون الرقمي** Digital Télévision: هو عبارة عن ربط يتم بين جهاز التلفزيون المنزلي وحاسوب البنك عبر الأقمار الصناعية، ويتم تنفيذ العمليات المصرفية من خلال الدخول عن طريق استعمال رقم سري إلى حاسب البنك أو شبكة الإنترنت، وبالتالي يمكن اعتبار أن التلفزيون أهم ابتكار يمكّن البنوك من التفاعل مع الزبائن في غياب جهاز الحاسوب في المنزل.

– **جهاز الصرّاف الآلي** Automatic Teller Machine: وهي تلك الآلات التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة سواء بالجدار أو بشكل مستقل شرط أن تكون متصلة بحاسب البنك، حيث يقوم الزبون بتنفيذ العمليات المصرفية انطلاقا من استخدام بطاقة بلاستيكية أو بطاقة ذكية دون الحاجة للدخول إلى داخل البنك، ومن بين الخدمات التي يوفّرها هذا الجهاز نجد تحويل الأموال إلكترونيا والحصول على مبالغ نقدية أو كشف حساب...الخ.

– **نقاط البيع الإلكترونية** Electronic Point Of Sale: وهي عبارة عن آلات تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها، ويمكن للزبون استخدام بطاقات بلاستيكية أو بطاقات ذكية للقيام بأداء مدفوعات من خلال الخصم على حسابه إلكترونيا بتمرير هذه البطاقات داخل هذه الآلات المتصلة إلكترونيا بحاسب البنك.

سابعا: تحدي التكتل والاندماج: يوجد في بعض الدول الإسلامية عدد كبير من البنوك فيها بالمقارنة مع احتياجات أسواقها المحلية بينما يبقي القطاع المصرفي في بعضها الآخر ضعيفا وفي مرحلة أولية من التطوير والنمو، والبنوك العربية لم تزل صغيرة نسبيا على النطاق العالمي إذ أن عدد البنوك العربية التي تزيد موجوداتها عن 15 مليار دولار لا تساوي 9 بنوك وان محدودية البنوك العربية التقليدية والإسلامية تشكل عائقا جوهريا وأساسيا يحول دون

المنافسة في المشروعات الاستثمارية والمالية الكبيرة في الوقت الذي تبنى فيه تكتلات مالية ومصرفية كبيرة لاسيما داخل المجموعة الاوربية حيث بدأت حركة اندماج واسعة بين البنوك الكبيرة1، فعلى سبيل المثال2:

- اندمج (سيتي بنك) مع شركة (ترافلرز للتأمين) التي سبق لها امتلاك بنك الاستثمار والخدمات المالية المعروفة (سالمون سميث بارني)، والذي نشأ بدوره عن اندماج شركتين سابقتين؛

- وفي اليابان: اندمجت ثلاثة بنوك في 20 أوت 1999م، بموجودات تبلغ 1.27 تريليون دولار.

ولم تقتصر الاندماجات بين البنوك الوطنية في دولها، بل تجاوزت الحدود الدولية، ويلاحظ اندماج شركة بانكرز ترست نيويورك الأمريكية مع أكبر البنوك الألمانية بنك دويتش في عام 1999م، لتصل الموجودات المشتركة لهما إلى أكثر من (865) مليار دولار؛

- ففي فرنسا تراجع عدد البنوك من 153 بنكاً إلى 127 بنكاً في الفترة من 1980م، إلى عام 1995م، وفي أمريكا تراجع عدد البنوك من 12700 بنكاً إلى 11000 بنكاً في الفترة من 1980م، إلى عام 1995م؛

وغيرهم كثير هذا منذ أكثر من 30عاما فما بالك اليوم، وفي المقابل يُلاحظ أن الاقتصاد في الدول العربية والإسلامية عموماً، والعمل المصرفي والمالي الإسلامي بوجه خاص تسوده حالة من المباعدة بين أطرافه، على الصعيد التطبيقي والاستثماري، وتطغى على علاقات أطرافه روح التنافس والتناحر لإثبات الوجود أمام المثيل، بدل أن يكون لإثبات الوجود أمام النقيض، رغم أن تلك المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تنهل من معين واحد في النظرية والفكر؛ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية المتواجدة هنالك تعاني من ضعف هياكلها الإدارية والمالية وتفتقر إلى ادنى المقومات التي تمكنها من المنافسة ومواجهة التطورات الاقتصادية3.

المطلب الثالث: سبل مواجهة تحديات البنوك الإسلامية

1 فؤاد علي بكر علي ، مرجع سابق.

2 علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص.31.

3 نفس المرجع السابق، ص: 1-2.

الفصل الرابع :
دراسة أثر الأزمة المالية العالمية 2008 على أداء ومكانة البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

تمهيد:

لغرض تفحص مدى تأثير الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على البنوك الإسلامية (BI)* تم في هذا الفصل اختيار عينة من البنوك الإسلامية من مجلس التعاون الخليجي وتحليل أهم مؤشراتها المصرفية وقياس مدى استقرارها خلال المدة الممتدة من 2005 إلى غاية نهاية سنة 2012 ولكي تكون النتائج المستخلصة ذات مغزى ومدلول واضح فقد انتهج في هذه الدراسة نهجا مقارنا باختيار عدد من البنوك التقليدية (BC)** في دول العينة نفسها وإخضاع مؤشراتها المماثلة للتحليل خلال المدة نفسها ومقارنة نتائجها مع نتائج البنوك الإسلامية.

– **العينة المختارة:** شملت العينة 22 مصرفا إسلاميا و38 بنك تقليديا، توزعت على دول مجلس التعاون الخليجي*** (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت، البحرين) وتم استبعاد سلطنة عمان نظرا لحداثة تجربة البنوك الإسلامية فيها، حيث تم إعلان حكومة سلطنة عمان أن السوق العمانية مفتوحة للصيرفة الإسلامية مع نهاية 2011 فقط، هذه البنوك توفرت على جميع البيانات اللازمة لتقدير متغيرات الدراسة، وشهدت وقوع الأزمة المالية، وكانت إما مصارف إسلامية أو تقليدية بمعنى أنه تم استثناء المصارف المختلطة من عينة الدراسة.

كما قمنا بتقسيم البنوك إلى كبيرة وصغيرة بالاعتماد على حجم أصول هذه البنوك فاعتبرنا البنوك كبيرة الحجم كل بنك يبلغ حجم أصوله مليار دولار أمريكي أو أكثر، وما دون ذلك اعتبرناه صغيرا.

وتتكون فترة الدراسة من ثمانية سنوات للتمكن من تحديد المؤشرات الأساسية لتتبع أداء هذه البنوك قبل الأزمة، أثناءها، وما بعد الأزمة.

– **أسباب الاختيار:** بما أن الدراسة تنصب على أثر الأزمة المالية لسنة 2008 على أداء البنوك الإسلامية فقد كان من المنطقي اختيار العينة من الدول الإسلامية بالذات، وقد تمحور خيارنا على البنوك الناشطة في دول مجلس التعاون الخليجي كون هذه الأخيرة تمتاز عن باقي الدول الإسلامية الأخرى بـ:

– مساهمة فعالة لمؤشرات القطاع المصرفي الرئيسية في النشاط الاقتصادي الكلي، ودرجة الارتباط الموجب بين تلك المؤشرات والناتج المحلي الإجمالي. فنجد أن حجم أصول القطاع المصرفي كبير جدا مقارنة مع حجم الناتج المحلي الإجمالي لمعظم دول المجلس كما هو موضح في الشكل التالي:

---

* B I : les banques islamiques: البنوك الإسلامية

** BC :les banques conventionnelles: البنوك التقليدية

*** مجلس التعاون لدول الخليج: هو منظمة إقليمية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي هي الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت، كما يعد كل من العراق باعتباره دولة عربية مطلة على الخليج العربي واليمن (الذي يمثل الامتداد الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي) والأردن والمغرب دولا مرشحة للحصول على عضوية المجلس الكاملة حيث يمتلك كل من العراق واليمن عضوية بعض لجان المجلس كالرياضية والصحية والثقافية. تأسس المجلس في 25 مايو 1981 بالاجتماع المنعقد في الرياض المملكة العربية السعودية وكان كل من الشيخ جابر الأحمد الصباح والشيخ زايد بن سلطان آل نهيان من أصحاب فكرة إنشائه، يتولى الأمانة العامة للمجلس حاليًا عبد اللطيف بن راشد الزياني ويتخذ المجلس من الرياض مقراً له.

الشكل رقم (31): حجم أصول القطاع المصرفي مقارنة مع حجم الناتج المحلي الإجمالي

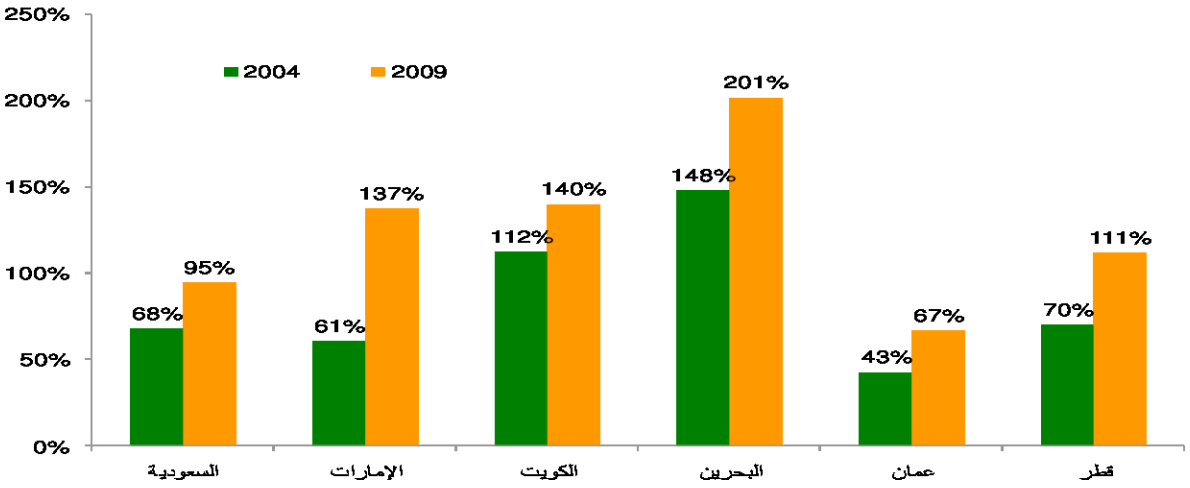

Source: Rym Ayadi and Willem Pieter de Groen: " **Banking and Insurance in the GCC Countries: Is there Regulatory Convergence with the EU** ", research papers of enhancing understanding and cooperationin eu-gcc relation, Page 06.

- تمتاز بانفتاح دولي مناسب على الأسواق المالية العالمية ليكون الحديث عن تأثر بنوكها بالأزمة المالية العالمية حديثا ممكنا وتكون النتائج التي يتم التوصل إليها نتائج واقعية فكل بنوك عينة الدراسة مدرجة في الأسواق المالية.
- يمتاز نظام هذه الدول بازدواجية النظام البنكي أي أن البنوك التقليدية تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك الإسلامية في نفس البيئة وتخضع لنفس الظروف الاقتصادية، ما يجعل من تحليل نتائج المقارنة أكثر واقعية.
- لأن المصارف الإسلامية فيها تحظى بحصة سوقية ملحوظة ضمن جهازها المصرفي، وعلى مستوي أهميتها في العمل المصرفي الإسلامي العالمي على حد السواء، ففي تقرير صادر عن «ذا بانكر*» حول أفضل 500 مؤسسة إسلامية في عام 2009 ذكرت أن حصة البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ساهمت بمبلغ يزيد على 35 مليار دولار أو ما نسبته 43 ٪ إلى مجموع الأصول المصرفية الإسلامية على الصعيد العالمي[1]، وعلى حسب قاعدة بيانات شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية فإن البنوك الإسلامية تساهم بما لا يقل عن 27 ٪ من إجمالي دخل البنوك التجارية الخليجية في نفس السنة، وهو مرتفع بالمقارنة مع أحجام تلك البنوك التي تشكل حوالي 21 ٪ من إجمالي أصول البنوك التجارية الخليجية، وهذا يعد مؤشراً قوياً على مدى إسهام البنوك الإسلامية في فعالية الجهاز المصرفي الخليجي كما هو موضح في الشكل التالي:

*ذا بنكر مجلة شهرية تصدر باللغة الإنجليزية تنشر مقالاتها عن الشؤون المالية الدولية مملوكة لفايننشال تايمز المحدودة وتحرر في لندن، العدد الأول من المجلة نُشر في ديسمبر عام 1926.

1 سمير فؤاد: "**الصناعة المالية الإسلامية أحد أسرع القطاعات نمواً**"، مقال منشور بالموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=5597)، تاريخ التصفح: 2013/09/15.

الشكل رقم (32): حجم أصول البنوك الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي في سنة 2009

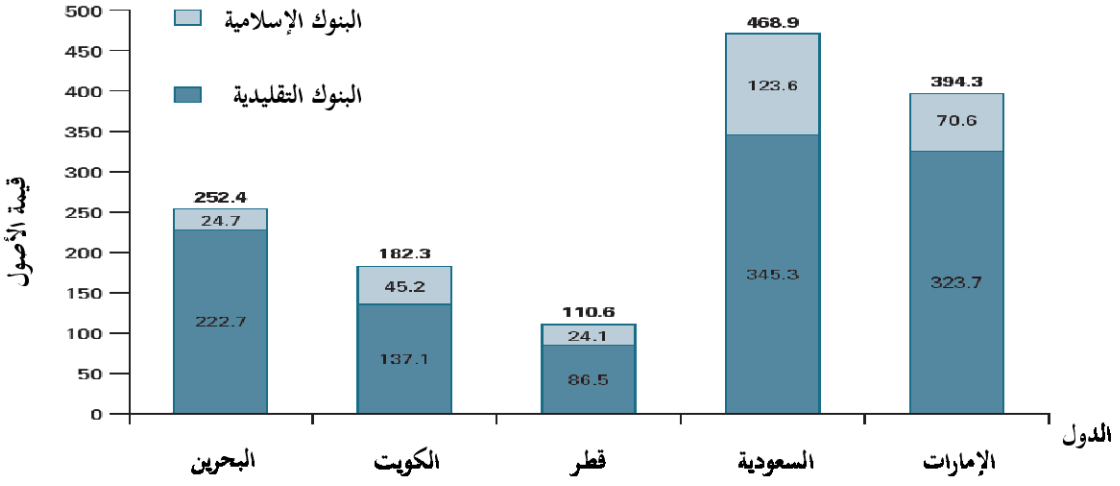

Source : Cyril Garbois : " **GCC Banks: On the Road to Maturity**", A.T. Kearney*, Publications et recherches, February 2010, P. 9, document électronique disponible sur le lien (http://www.atkearney.com), date de consultation: 24/5/2012.

- يشكل متوسط إجمالي أصول البنوك الإسلامية في عينة البحث خلال فترة الدراسة حوالي *24٪* من إجمالي أصول العينة، وهو ما يعكس تقريبا حقيقة الوضع على حسب الجدول رقم (*34*).

– مصادر البيانات: تم الحصول على البيانات التي تتطلبها الدراسة من التقارير المالية السنوية الصادرة عن البنوك الخليجية للفترة مابين 2005 و2012 والمنشورة في المواقع الخاصة بالمصارف وبنوكها المركزية ومواقع التداول، وذلك بتحليل القوائم المالية لها للتحقق والإجابة على ما ورد من فرضيات، والوصول للنتائج التي تمكن الباحثة من تقديم التوصيات المناسبة في ضوء ذلك.

المبحث الأول: نبذة اقتصادية على مجتمع البحث وتحديد عينة الدراسة.

المبحث الثاني: أثر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الوضعية المالية وأداء البنوك الإسلامية والتقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الثالث: قياس الاستقرار المالي ببنوك مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012.

* A.T. Kearney est un cabinet de conseil en stratégie situé à Chicago, spécialisé sur des problématiques stratégiques et de management de direction générale (CEO agenda).

المبحث الأول: نبذة اقتصادية على مجتمع البحث وتحديد عينة الدراسة

تعد دول مجلس التعاون الخليجي من أكثر الاقتصاديات انفتاحا على العالم الخارجي نتيجة السياسات الاقتصادية التي اتبعتها منذ عدة سنوات وبشكل خاص سياسات التجارة الخارجية وسياسات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ تعتبر الاستثمارات الخليجية في الخارج والاستثمارات الأجنبية في دول الخليج من أبرز المؤشرات التي تعكس درجة الترابط بين هذه الاقتصاديات والاقتصاد العالمي، لذا نجد أن الأزمة المالية العالمية، وما أعقبها من ركود في الاقتصاد العالمي، كان لها بالغ الأثر على الاقتصاد الخليجي، حيث تراجع النمو فيها نتيجة لتباطؤ النشاط الاقتصادي، وتقليص الاستثمارات المحلية والأجنبية، كما أنّ اعتماد تلك الدول على الإيرادات النفطية في تمّويل أنشطتها الاقتصادية، ساعد إلى حدّ كبير في تأثرها بالأزّمة الماليّة حين انخفضت أسعار النفط والغاز عالميا، وقد تراجعت أسواق المال الخليجية بشدة نتيجة انفتاحها وترابطها بالأسواق المالية العالمية. ومن الطبيعي أن تتأثر المصارف بتلك الأحداث، إذ تعتبر الخط الفاصل الذي يكشف عن حقيقة الاستقرار الاقتصادي والمالي في أي اقتصاد من عدمه.

المطلب الأول: نبذة اقتصادية عن دول مجلس التعاون الخليجي وقطاعها المصرفي

المطلب الثاني: تحديد عينة البنوك محل الدراسة

المطلب الأول: نبذة اقتصادية عن دول مجلس التعاون الخليجي وقطاعها المصرفي

سيتم من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي وقطاعها المصرفي محاولين معرفة مدى تأثير الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 عليهم، من خلال:

الفرع الأول: نبذة على الاقتصاد الكلي لدول مجلس التعاون الخليجي

الفرع الثاني: أهم ملامح القطاع المصرفي بدول مجلس التعاون الخليجي

الفرع الأول: نبذة على الاقتصاد الكلي لدول مجلس التعاون الخليجي

أولا: إنتاج النفط: تعتمد منطقة دول مجلس التعاون الخليجي بصفة رئيسية على النفط، وتمتلك دول مجلس التعاون اكبر احتياطي من النفط في العالم يقدر بنحو 496 مليار برميل، أي ما يعادل 34٪ من إجمالي الاحتياطي العالمي، كما تمتلك ما نسبته 21٪ من احتياطي الغاز العالمي، وتأتي بالمرتبة الثانية عالمياً بعد روسيا احتياطي من الغاز قدره 42.2 تريليون متر مكعب، وبلغ إنتاج دول المجلس 17.1 مليون برميل من النفط يومياً و370 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي المسال خلال سنة 2012 م1، ومن حيث الترتيب تُعد هذه المنطقة من أكبر المنتجين والمصدرين للبترول، كما أنها تلعب دوراً قيادياً في العالم بصفة عامة وفي منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) على وجه الخصوص.

وقد تمتعت دول مجلس التعاون الخليجي الستة بطفرة اقتصادية هائلة حتى أواخر عام 2008، حيث تضاعف حجم اقتصاد دول المجلس ببلوغه 1.1 تريليون دولار أمريكي خلال الفترة من عام 2002- 2008، ويُشكل احتياطيها نسبة 52 ٪ من إجمالي الاحتياطيات النفطية لأوبك وإنتاجها نسبة 49 ٪ من إجمالي إنتاج أوبك من النفط الخام. كما تمثل صادراتها من النفط والغاز نسبة 73٪ تقريباً من إجمالي عوائد الصادرات. ويُشكل قطاعي النفط والغاز حوالي 63 ٪ من الإيرادات الحكومية لتلك الدول وما نسبته 41 ٪ من ناتجها المحلي الإجمالي. والجدول التالي يبين لنا مدى مساهمة الإيرادات النفطية في الناتج المحلي لكل دولة من مجلس التعاون الخليجي.

---

1 دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع، قطاع شؤون المعلومات، ادارة الاحصاء، منشورات مجلس التعاون الخليج العربي، مارس 2014، ص: 49.

الجدول رقم (22) : نسبة مساهمة الإيرادات النفطية في الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة 2003-2011

مساهمة النفط في الناتج المحلي بالمائة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مملكة البحرين	24.5	22.8	25.0	26.0	24.6	27.9	22.5	24.7	29.2
الكويت	40.6	44.6	51.8	55.9	52.3	59.3	49.1	51.3	61.9
عُمان	40.8	42.2	48.6	47.8	45.3	50.4	40.6	46.4	50.8
قطر	59.0	54.4	58.7	53.0	51.7	54.8	44.8	51.7	57.7
المملكة العربية السعودية	36.2	40.6	48.0	49.8	50.5	57.2	43.0	46.7	52.9
الإمارات العربية المتحدة	25.1	29.1	34.2	47.3	33.4	36.8	26.4	30.9	38.3

المصدر: حسن العالي: "**نمط النمو الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي**"، مركز الجزيرة للدراسات، مكة المكرمة، 21 أفريل 2013، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: (http://studies.aljazeera.net/)، تاريخ التصفح 2013/06/05.

تبين الأرقام الواردة في الجدول بصورة جلية تعاظم دور النفط في توليد الثروة الخليجية؛ حيث ارتفعت مساهمة قطاع النفط والغاز في كافة دول المجلس دون استثناء خلال الفترة من 2003–2011. وتتصدر السعودية وقطر القائمة بنسبة تتراوح ما بين 57.7 ٪ - 61.9 ٪، ثم الإمارات والكويت بنسبة تتراوح ما بين 50.87 ٪ - 52.99 ٪، ثم البحرين وسلطنة عمان ما بين 38.37 ٪ و29.24 ٪.

وقد انخفض المتوسط السنوي لأسعار النفط لسلة أوبك بنسبة 35.4 ٪ إلى 61.06 دولار أمريكي للبرميل في عام 2009 مقارنةً بعام 2008 حيث كان المتوسط السنوي 94.45 دولار أمريكي، ويُعزى ذلك بصفة رئيسية إلى الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وانخفاض الطلب العالمي على الطاقة. حيث أن أسعار النفط الخام وصلت إلى أعلى سعر في 11 جويلية من عام 2008 في نيويورك وذلك ببلوغها 147.27 دولار أمريكي للبرميل، ولكن انخفضت الأسعار بعد ذلك وبلغ المتوسط السنوي لسعر النفط الخام لسلة أوبك في الأربعة أشهر الأولى من عام 2010 إلى مبلغ 77.20 دولار أمريكي للبرميل مقارنةً بنفس الفترة من عام 2009 حيث كان 44.79 دولار أمريكي؛ ومبلغ 78.47 دولار أمريكي (خام برنت البريطاني) مقارنة بنفس الفترة من عام 2009 حيث كان 45.95 دولار أمريكي؛ كما بلغ 80.18 دولار أمريكي (خام النفط الأمريكي) مقارنةً بنفس الفترة من عام 2009 حيث كان 44.71 دولار أمريكي للبرميل. وقد أدت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتراجع سوق النفط العالمي إلى تباطؤ كبير في مسيرة الاستثمار ومشاريع التنمية1، غير أن إنتاج النفط الخام في المنطقة قفز بنحو 11 ٪ في سنة 2011 مع سرعة تحرك الدول الأعضاء في منظمة الأوبك لتعويض الإنتاج الليبي المفقود بواقع 1.5

1 شركة الزغيبي والقباني التضامنية: "**نبذة اقتصادية عن دول مجلس التعاون الخليجي**" وثيقة الكترونية منشورة على الموقع: (http://www.gulfbase.com/ar/GCC/AboutGCC?pageID=93)، تاريخ التصفح:2013/05/15.

مليون برميل يومياً1. كما أنها استفادت من توجه رأس المال المضارب من قطاع العقارات إلى قطاع السلع الأساسية ومن بينها النفط، حيث ارتفعت أسعاره بعد الأزمة المالية العالمية إلى ما يقارب الـ130 دولار للبرميل.

الجدول رقم (23): كمية إنتاج النفط لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012)

الف برميل يوميا

الدولة	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الامارات	2,530	2,570	2,520	2,520	2,564	2,653
البحرين	184.3	182.7	182	182	190	190 (1)
السعودية	8,816	9,198	8,184	8,166	9,311	9,763
عمان	710	757	813	865	885	919
قطر	845.7	839.3	733	733	733	733
الكويت	2,574.6	2,676	2,262	2,312	2,699	2,978
المجموع	15,660.6	16,223	14,694	14,778	16,382	17,236

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- دول مجلس التعاون الخليجي: "**نشرة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 56.
- دول مجلس التعاون الخليجي: "**نشرة إحصائية**" العدد الثاني، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، ديسمبر 2010، ص: 25.

ولتوضيح الصورة أكثر نعرض الشكل الموالي والذي سيعطي صورة أكثر وضوحا عن مستويات انتاج النفط لدول مجلس التعاون الخليجي من منتصف الثمانينات الى نهاية سنة 2012:

الشكل رقم (33): كمية إنتاج النفط لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (1985-2012)

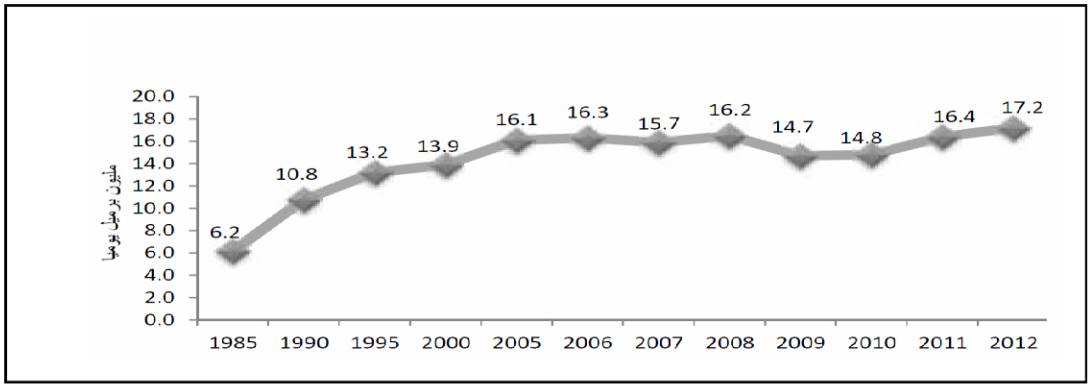

المصدر: دول مجلس التعاون الخليجي: "**نشرة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 56.

1 محمد خيري: "**مجلس التعاون الخليجي والتكامل الاقتصادي**"، مجلة الأعمال والمناقصات، وثيقة الكترونية منشورة على الموقع: (http://www.businesstendersmag.com/ar/)، تاريخ التصفح: 2014/02/05.

والجدول والرسم السابقين يوضحان كمية إنتاج النفط لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة 1985-2012، والتي نلاحظ من خلالها أن هذه الكمية كانت في ارتفاع مستمر منذ عام 1985 إلى غاية بداية الأزمة المالية العالمية لتعاود الارتفاع مرة اخرى بمجرد بداية تعافي الاقتصاد العالمي.

ثانيا: نمو الناتج المحلي الإجمالي: تضاعف حجم اقتصاد المنطقة خلال الفترة من عام 2002 - 2008، حيث ارتفع معدل الناتج المحلي الإجمالي الاسمي المجمع للمنطقة بأعلى نسبة بلغت 28.9 ٪ ليصل إلى 1076.8 مليار دولار أمريكي في عام 2008 مقارنةً بنسبة 14.2 ٪ إلى 835.6 مليار دولار أمريكي في عام 2007. وتُعزي قوة الأداء الاقتصادي إلى زيادة الطلب العالمي على النفط حتى أواخر عام 2008، وتحسن البيئة الجيوسياسية، والسرعة في اتخاذ الإجراءات الإصلاحية، وزيادة أنشطة الخصخصة، ونمو الموجودات الخاصة بالبنوك المركزية وقوة قطاع الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي. وقد انخفض الناتج المحلي الإجمالي الاسمي في عام 2009 بنسبة 19.3 –٪ ليصل إلى 868.5 مليار دولار أمريكي بسبب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتراجع سوق النفط العالمي[1]، غير أنه في سنة 2010 سجلت دول مجلس التعاون نمواً اقتصادياً كبيرا قدره 18٪ مقارنة بسنة 2009، حيث بلغ إجمالي الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لدول مجلس التعاون 1.1 تريليون دولار في سنة 2010، وذلك بفضل الأداء الجيد الذي حققه قطاع الطاقة مدعوماً بارتفاع أسعار النفط والغاز في الأسواق العالمية، وجاءت دول مجلس التعاون في المرتبة ا لرابعة عشرة عالمياً من حيث حجم الناتج المحلي[2]، كما سجلت دول مجلس التعاون نمواً كبيراً في الناتج المحلي في سنة 2011، قدره 28٪ مقارنة بسنة 2010، حيث بلغ إجمالي الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لدول مجلس التعاون 1.47 تريليون دولار في سنة 2011 وجاءت دول مجلس التعاون في المرتبة الثالثة عشرة عالمياً من حيث حجم الناتج القومي[3]، غير أنه في سنة 2012 حققت دول مجلس التعاون نمواً كبيراً في الناتج المحلي قدره 14 ٪ مقارنة بعام 2011، حيث بلغ إجمالي الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون بالأسعار الجارية 1.6 تريليون دولار في عام 2012، وجاءت دول مجلس التعاون في المرتبة الثانية عشر عالمياً من حيث حجم الناتج المحلي، متقدمة مرتبة واحدة عن سنة2011.[4] والجدول والرسم التاليين يوضحان ذلك:

الجدول رقم (24): الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012)

مليون دولار

---

1 شركة الزغيبي والقباني التضامنية، مرجع سابق.

2 دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، 2012، ص:15.

3 دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الثالث، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، ديسمبر 2013، ص: 11.

4 دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 11.

(مليون دولار)

الدولة	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الامارات	206,406	254,394	254,803	287,422	348,595	383,799
البحرين	18,472.5	21,902.2	22,938	25,713	28,991	30,362
السعودية	384,686	476,305	429,098	526,811	669,507	711,050
عمان	41,908.4	60,299.4	48,240	58,813	69,972	78,111
قطر	80,750.8	110,712.4	97,798	125,122	171,476	192,402
الكويت	114,607.1	148,918.2	105,928	119,837	160,626	183,203
مجلس التعاون	846,830.8	1,072,531.2	958,805	1,143,718	1,449,167	1,578,927

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

- دول مجلس التعاون الخليجي: "**نحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 63.
- دول مجلس التعاون الخليجي: "**نحة إحصائية**"، العدد الثاني، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، ديسمبر 2010، ص: 32.

الشكل رقم (34): الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (1980-2012)

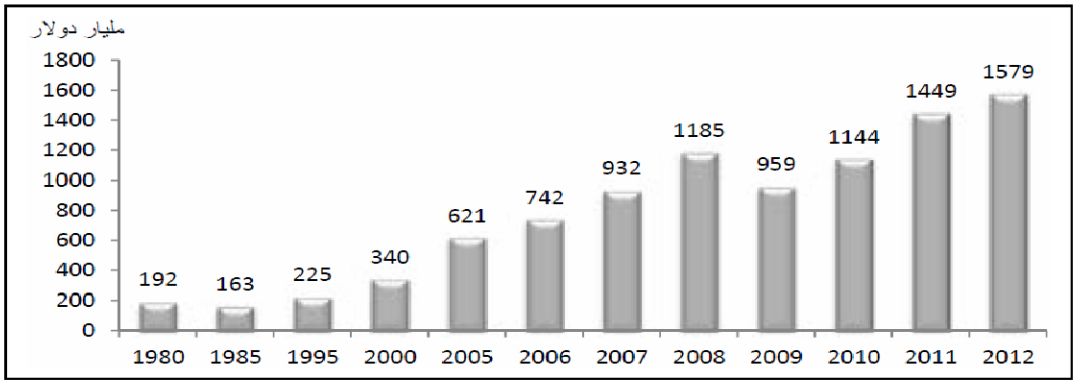

المصدر: دول مجلس التعاون الخليجي: "**نحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 63.

ثالثا: التضخم: أثبتت المنطقة قدرتها الفائقة في إبقاء معدلات التضخم منخفضة جداً خلال فترة زمنية طويلة حتى عام 2004، ويُعزي ذلك إلى السياسات المالية والنقدية الحكيمة ووفرة السلع والخدمات في المنطقة، حيث ظل معدل التضخم متوازناً (0.2 ٪ إلى 2.1 ٪) خلال عام 2001 إلى 2004. ولكن شهدت المنطقة معدل تضخم مرتفعاً بلغت نسبته 10.7 ٪ في عام 2008 مقارنةً بعام 2007 حيث كانت نسبته 6.7 ٪. إن ارتفاع الضغوط التضخمية النسبي يُعزى بصفة عامة إلى التضخم المستورد وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية، كما يُعزي إلى كل من انخفاض أسعار الفائدة، وفرة السيولة وزيادة الإنفاق، ونقص المساكن، واختلال العرض والطلب على السلع والخدمات وخصوصا الأغذية والمشروبات ومواد البناء وغيرها، وانخفض التضخم لمؤشر أسعار المستهلك بنسبة 3.3 ٪ في عام 2009. وذلك بسبب السياسات الحكيمة لحكومات المنطقة والتي تم اتخاذها على ضوء انخفاض الطلب العالمي على الطاقة وحدوث الأزمة المالية العالمية1، وبعد الزيادة الكبيرة في معدلات التضخم في عام 2008، اتجه المؤشر نحو الانخفاض في سنة 2012 ليستقر على 2.9 ٪ في

1 شركة الزغيبي والقباني التضامنية، مرجع سابق.

كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة الكويت، و2.8 ٪ في مملكة البحرين، و1.9٪ في دولة قطر، و0.7 ٪ في الإمارات العربية المتحدة1.كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (25) : تطور مؤشر التضخم لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012)

الدولة	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الامارات	11.1	12.3	1.6	0.9	0.9	0.7
البحرين	3.3	3.5	2.8	2.0	-4.0	2.8
السعودية	4.1	9.9	5.1	3.8	3.7	2.9
عمان	5.9	12.4	3.4	3.2	4.1	2.9
قطر	13.6	15.2	-4.9	-2.4	1.9	1.9
الكويت	5.5	10.6	4.0	4.0	4.8	2.9

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

- دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 67.
- دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الثاني، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي ديسمبر 2010، ص: 36.

رابعا: الميزان التجاري: ارتفع الفائض التجاري من 26.6 مليار دولار في سنة 1984 ليصل إلى 95.1 مليار دولار في سنة 2000 وليقفز إلى 264 مليار دولار في سنة 2010، أي أن الفائض في الميزان التجاري زاد بنسبة 892 ٪ في سنة 2010 مقارنة بسنة 1984، بنسبة 76٪ في سنة 2010 مقارنة بسنة 2009 حين بلغ 150.3 مليار دولار2. احتلت دول مجلس التعاون مرتبة متقدمة على سلم الدول المصدرة للسلع خلال سنة 2012 حيث بلغت قيمة إجمالي الصادرات 934.8 مليار دولار، محققة المرتبة الرابعة عالمياً بعد جمهورية الصين الشعبية، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا الاتحادية. وهي نفس المرتبة التي احتلتها في سنة 2011 بإجمالي صادرات قيمتها 851.5 مليار دولار.

أما قيمة واردات دول مجلس التعاون في سنة 2012، فلقد بلغت 432.6 مليار دولار، مما وضعها في المرتبة الرابعة عشرة من حيث أكبر الدول المستوردة على مستوي العالم، بينما كانت في سنة 2011 تحتل المرتبة الخامسة عشرة بإجمالي واردات قيمتها 381.5 مليار دولار وتبعاً لذلك، فإن إجمالي قيمة التبادل التجاري لدول المجلس مع بقية العالم بلغ حوالي 1.4 تريليون دولار في سنة 2012، لتحتل بذلك المرتبة الخامسة على مستوي دول العالم من حيث حجم التبادل التجاري، بينما احتلت المرتبة السابعة في سنة 2011 بقيمة 1.2 تريليون دولار كما يبينه لنا الشكل التالي، ولقد حققت دول المجلس فائضاً في الميزان التجاري، في سنة 2012، بلغ حوالي 502 مليار

1 دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 54.

2 دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، 2012، ص: 101.

دولار، مما مكنها من المحافظة على المرتبة الأولى عالمياً في هذا المؤشر. حيث أنها حققت المرتبة ذاتها في سنة 2011 بفائض قيمته 470 مليار دولار1، كما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول رقم (26): الميزان التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012)

الدولة	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الامارات	12,899.1	8,822	4,035	15,712	35,943	42,060
البحرين	542	1,953.8	-266	-554	7,666	9,061
السعودية	143,017.1	198,327.9	96,754	144,280	233,112	232,808
عمان	8,714.9	14,793.6	9,798	16,827	23,472	24,020
قطر	18,590.8	28,692.5	23,154	51,788	92,176	106,974
الكويت	22,575.9	40,240.7	15,933	39,960	77,662	87,249
المجموع	206,339.8	292,830.5	149,407	268,012	470,031	502,172

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

- دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص62.
- دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الثاني، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، ديسمبر 2010، ص31.

الشكل رقم (35) : الميزان التجاري ومكوناته لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة 2007-2012

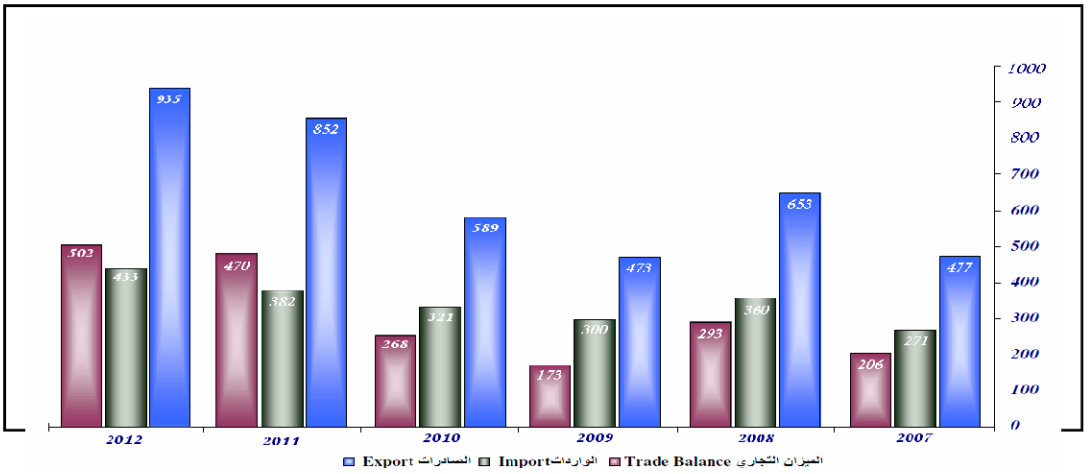

- دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 62.
- دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الثاني، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، ديسمبر 2010، ص: 31.

خامسا: الوضع المالي: نتيجة لأسباب التخوف الذي أصاب المستثمرين في الأسواق المالية العربية بسبب الأزمة المالية العالمية التي تأثرت بها الأسواق المالية في الدول المتقدمة كبورصة نيويورك وبورصة لندن وبقية البورصات في الدول المتقدمة فقد فقدت أسعار الأسهم في البورصات العربية ما يقارب 40٪ الى 30 ٪ من قيمتها، خاصة مع غياب تدخل الأجهزة المختصة لإعادة الثقة فيها لذا نجد أن أسواق المال الخليجية تراجعت بشدة خلال الربع

1 دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 13.

الثالث من عام 2008 حيث قدرت خسائر دول المجلس الست مقارنة بالربع الثالث من عام 2007 بنحو 150 مليار دولار، وشهدت السوق السعودية تراجعا قدر بنحو 20.2 ٪، بينما فقدت بورصة دبي 24 ٪ من قيمتها، كما قدرت خسارة سوق الدوحة 21.5 ٪ ومسقط 25 ٪ والبحرين 19 ٪ خلال الفترة نفسها، ويرجع تدهور أسواق المال الخليجية إلى التخوف الذي كان سائدا آنذاك من حدوث انكماش عالمي، فضلا عن خروج رؤوس الأموال الأجنبية في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية.

ارتفع مؤشر الأسواق المالية في المملكة العربية السعودية بنسبة 6٪ في عام 2012 مقارنة بعام 2011، حيث وصل عند مستوى 6801 نقطة في عام 2012 مقابل 6418 نقطة في عام 2011. وحقق المؤشر في سنة 2012 في كل من دولة قطر 8358.9 نقطة، ودولة الكويت 5934 نقطة، وسلطنة عمان 5762 نقطة، والإمارات العربية المتحدة 2630.9 نقطة، ومملكة البحرين 1065.6 نقطة.

الجدول رقم (27): المؤشر العام للأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012)

نقطة

الدولة	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الامارات	4,551.8	2,390	2,772	2,655	2,402	2,631
البحرين	2,755.3	1,084.1	1,458	1,432	1,144	1,066
السعودية	11,038.7	4,803	6,122	6,621	6,418	6,801
عمان	9,035.4	5,441.1	6,369	6,755	5,695	5,762
قطر	9,580	6,886	6,959	8,682	8,779	8,359
الكويت	12,508.2	7,994.8	7,005	6,956	5,814	5,934

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

- دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 70.
- دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الثاني، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، ديسمبر 2010، ص: 39.

ومن ناحية أخري تشير بعض التقديرات إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي تمتلك أصولاً في صناديقها السيادية* تقدر بنحو 1380 مليار دولار، أي نحو 35 ٪ من إجمالي أصول صناديق الثروة السيادية في العالم1، هذه الصناديق حققت نتائج جيدة خلال الفترة من عام 2005 إلى 2007، حيث بلغت معدلات نموها ما يقارب الـ 25٪، وبالتوزيع الجغرافي لاستثمارات هذه الصناديق بالمتوسط تتوزع بالشكل التالي: 75 ٪ في الولايات المتحدة الأمريكية، 18 ٪ في أوروبا، 7٪ بقية دول العالم، ومن هنا نرى التأثير المباشر للأزمة على قيم هذه الصناديق حيث عرفت تراجعا في مداخلها بنسبة 30 ٪ وخسرت 450 مليار دولار، وهي قيمة يساوي دخل دول الخليج من النفط لعام كامل2، وتمثل4 ٪ من حجم الخسائر التي تحملها الاقتصاد العالمي بسبب الأزمة حسب تقدير بنك انجلترا، الذي قدر هذه الخسائر بنحو 10 تريليون دولار3، إن نسبة ما تساهم به الدول الخليجية عبر هذه الصناديق لتحريك الاقتصاد العالمي تصل إلى 44 ٪ من السيولة الدولية، كما أن تلك الصناديق قامت بضخ أكثر من 40 مليار دولار، لإنقاذ البنوك الغربية المتعثرة نتيجة أزمة سندات الرهن العقاري، ورغم هذه الخسائر إلا أنه مع تحقق دول الخليج فوائض نفطية ضخمة خلال السنوات الأخيرة، ومن ثم حدوث تراكم في أصول الصناديق السيادية، فانه من المتوقع أن يبلغ حجم الاستثمارات الخارجية للصناديق الخليجية نحو 3.4 تريليون دولار في سنة 2015، وأن تنجح هذه الصناديق في تعويض الخسائر التي تعرضت لها خلال سنوات الأزمة المالية العالمية 4.

---

* عرف صندوق النقد الدولي الصناديق السيادية بأنها صناديق أو ترتيبات للاستثمار ذات غرض خاص تملكها الحكومة العامة، إذ تنشئ الحكومات صناديق الثروة السيادية هذهِ لأغراض اقتصادية كلية بحتة، وتتولى هذه الصناديق مهمة توظيف أصول هذه الصناديق وإدارتها لتحقيق أهداف مالية مستخدمة في ذلك استراتيجيات استثمارية تتضمن الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية ويعود تاريخ تأسيس أول صندوق سيادي إلى عام 1953 على وجه التحديد، أي قبل أن تنال استقلالها التام في عام 1961، دأبت الحكومة الكويتية على تحويل 10 بالمائة من عوائدها البترولية إلى الهيئة العامة للاستثمار، أي إلى الصندوق السيادي، الذي قام باستثمار هذه الأموال في أسهم الشركات العالمية. وحالياً يبلغ عدد الصناديق السيادية في العالم أكثر من 650 صندوقاً، وتقوم الحكومات بتأسيس هذه الصناديق لتوفير أو استثمار فوائضها المالية. وقد لعبت هذه الصناديق دوراً كبيراً في التخفيف من آثار الأزمات الاقتصادية عبر ضخ استثمارات في مشروعات البنية الأساسية ودعم الموازنات ومنع أسواق المال المحلية من الانهيار. كما ساعدت في التخفيف من آثار الأزمة المالية العالمية بضخ استثمارات ضخمة في سندات البلدان التي تأثرت من هذه الأزمة. وفقاً لتقديرات المعهد الدولي لصناديق الثروة السيادية تمتلك الإمارات العربية المتحدة، أكبر صندوق ثروة سيادي في الخليج حيث تصدّر جهاز «أبو ظبي للاستثمار» «أديا» قائمة أكبر الصناديق السيادية، إذ وصل حجمه إلى 627 مليار دولار.: النرويج، حيث حلّ صندوق التقاعد النرويجي المركز الثاني من خلال ما لديه من موجودات بلغت قيمتها 611 مليار دولار.و المركز الثالث: الصين، بثروة سيادية بلغت قيمتها 567.9 مليار دولار. أما المركز الرابع فكان للمملكة العربية السعودية، إذ وصلت موجودات مؤسّسة النقد العربي السعودي «ساما» إلى نحو 532.8 مليار دولار.

1 عصام عبد الشافي: "**الصناديق السيادية في مواجهة الأزمات المالية العالمية.. الفرص والمحاذير**"، مقال منشور بجريدة الوطن الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: (http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=206508)، تاريخ التصفح: 2013/08/15.

2 فريد كورتل: "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، 13 -14 مارس 2009، جامعة الجنان، لبنان، ص: 12.

3 قدي عبد المجيد: "**الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة**"، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، 13 -14 مارس 2009، جامعة الجنان، لبنان، ص: 8.

4 عصام عبد الشافي، مرجع سابق.

سادسا: فائض الميزانية: نظراً لارتفاع أسعار النفط، وزيادة مستويات الإنتاج النفطي، وارتفاع الإيرادات غير النفطية، فقد حققت منطقة دول مجلس التعاون الخليجي فائض ميزانية بلغ ما قيمته 218508 مليون دولار في عام 2008 مقارنةً بعام 2007 حيث كان 104322.2 مليون دولار، كما أدى ارتفاع الإيرادات النفطية التي حققتها المنطقة سابقاً إلى إنفاق رأسمالي ضخم. غير أنه بسبب الأزمة المالية العالمية وتراجع سوق النفط العالمي فقد انخفضت الفوائض المالية إلى 36013 مليون دولار في عام 2009؛ غير أنه انطلاقا من عام 2010 حققت المنطقة فوائض تصل إلى 31147 مليون دولار عام 2010، ثم 168954 مليون دولار عام 2011، وأخيرا 205536 مليون دولار في سنة 2012[1]، نظراً للانتعاش في الطلب العالمي على النفط والإيرادات النفطية المصاحبة لذلك. حيث أصبحت المنطقة مُدركة للإصلاحات المالية التي تحتاجها حيال تقليص الاعتماد على قطاع النفط وذلك لتحقيق الضبط المالي. حيث أن تحقيق هدف التنوع الاقتصادي في المنطقة أصبح في حالة تقدم[2].

الجدول رقم (28): فائض الميزانية لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012)

الدولة	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الامارات	42,369	-46,072	-42,562	-16,886	34,856	34,856 (1)
البحرين	1,642	-995	-374	-459	-31	-227
السعودية	154,913	-23,101	-23,101	23,395	77,625	99,758
عمان	204	-1,769	-1,769	-123	-294	-210
قطر	10,675	14,865	12,630	5,788	16,058	25,520
الكويت	8,706	19,164	19,164	19,432	40,740	45,839
مجلس التعاون	218,508	-37,908	-36,013	31,147	168,954	205,536

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، **العدد الرابع**، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 67.

دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الثاني، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، ديسمبر 2010، ص: 36.

سابعا: العملة: سيظل محور السياسة النقدية للمنطقة هو المحافظة على نظام سعر الصرف الثابت مقابل الدولار الأمريكي وذلك باستثناء دولة الكويت حيث أن الدينار الكويتي فك ارتباطه بالدولار الأمريكي في 20 ماي 2007. وقد حافظت سياسة البنوك المركزية لدول مجلس التعاون الخليجي في الحدّ من الاقتراض الخارجي وفي الإبقاء على المطلوبات منخفضة، وبالتالي ساهمت هذه السياسة بشكل كبير في الاستقرار طويل الأمد لعملات

1 دول مجلس التعاون الخليجي: "**لمحة إحصائية**"، العدد الرابع، منشورات مجلس التعاون لمجلس الخليج العربي، مارس 2014، ص: 67.

2 شركة الزغيبي والقباني التضامنية، مرجع سابق.

دول مجلس التعاون الخليجي مقابل الدولار الأمريكي، وبالرغم من انخفاض الدولار الأمريكي مقابل اليورو والين الياباني والإسترليني خلال الثلاثة أعوام السابقة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أكبر شريك تجاري لدول المنطقة، فلذلك ربطت دول مجلس التعاون الخليجي عملاتها بالدولار الأمريكي لتحقيق مصلحتها، وسوف تساعد السوق النفطية المرتفعة إلى حدٍ كبير في نمو احتياطيات المنطقة من العملات الأجنبية وتضمن عدم وجود ضغوط على ربط العملات. وعلاوة على ذلك لن يتم إعادة تقييم عملاتها من جانب واحد فهي لا تزال تخطط لعملة موحدة لدول المنطقة. حيث أن إجمالي الاحتياطيات ناقصاً الذهب لهذه المنطقة بلغ 514.209 مليار دولار أمريكي بنهاية عام 2008 مقارنةً بنهاية عام 2007 حيث كان 422.511 مليار دولار أمريكي. وانخفضت هذه الاحتياطيات لتصل إلى 490.483 مليار دولار أمريكي في عام 2009، لتصل إلى 547.477 مليار دولار أمريكي في عام 2010 وإلى 638.849 مليار دولار أمريكي في عام 2011 وإلى 784.511 مليار دولار أمريكي بنهاية 2012.

الشكل رقم (36): احتياطي مجلس التعاون الخليجي من غير الذهب بالدولار الأمريكي

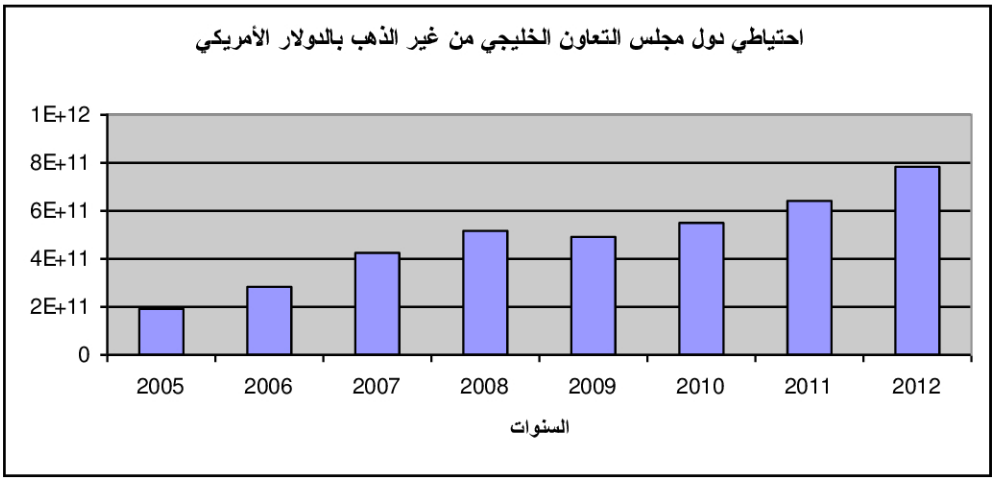

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات المتواجدة بموقع البنك الدولي: "**إجمالي الاحتياطيات مطروحاً منها الذهب**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://data.albankaldawli.org/indicator/FI.RES.XGLD.CD)، تاريخ التصفح: 2013/03/14.

الفرع الثاني: أهم ملامح القطاع المصرفي بدول مجلس التعاون الخليجي:

أولا: **ملامح القطاع المصرفي بدول مجلس التعاون الخليجي**: يتمتع القطاع المصرفي بشكل عام لدول مجلس التعاون الخليجي بالثقة اللازمة لتوليد الازدهار المالي، والمتمثلة في متانة وترابط المرتكزات الثلاثة الرئيسية القائمة على وجود الدولة المليئة، العملة المستقرة والقطاع المصرفي السليم، ففي دول مجلس التعاون الخليجي نجد أن القطاع المصرفي يتميز بالآتي:

- تلعب البنوك الخليجية دوراً هاماً ومؤثراً في اقتصاديات الدول، فعلى مستوى أسواق المال يلعب قطاع البنوك الخليجية دوراً حساساً سواء من جانبي العرض أو الطلب، فمن ناحية العرض تدرج غالبية البنوك الخليجية أسهمها في الأسواق المالية وتشكل قيمتها السوقية نسبة ليست بالقليلة من حجم التداول في هذه الأوراق، فعلى سبيل

المثال يستحوذ حجم التداول على أسهم قطاع المصارف نسبة 18 ٪ من حجم التداول في بورصة الإمارات1، ومن ناحية الطلب فإن غالبية بنوك المنطقة لديها صناديق وأوعية استثمارية مشتركة برؤوس أموال كبيرة تقوم باستثمارها في الأسواق المالية.

– ساهم استمرار ارتفاع أسعار النفط العالمية. وتزايد الإيرادات النفطية والإنفاق الحكومي الضخم في طفرة السيولة النقدية لدى المصارف العاملة في الدول العربية المصدرة الرئيسية للنفط ومنها بوجه خاص المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي، لذا تأتي في المقدمة من حيث أداء ومساهمة مؤشرات القطاع المصرفي الرئيسية في النشاط الاقتصادي الكلي، ومن حيث درجة الارتباط الموجب بين تلك المؤشرات والناتج المحلي الإجمالي مقارنة بباقي الدول العربية2، فحسب المركز المالي الكويتي ("المركز") في تقريره حول القطاع المصرفي في دول مجلس التعاون الخليجي، والذي يتناول فيه تحليل أوضاع القطاع في سنة 2013 وتوقعاته للعام 2014 فإن القطاع المصرفي الخليجي شكل 94 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي في عام 2013، وبلغت أرباح المصارف الخليجية نسبة 42 ٪ من إجمالي أرباح الشركات في النصف الأول من سنة2013 3. والرسم التالي يبين معدل إجمالي الأصول المصرفية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي.

الشكل رقم (37): معدل إجمالي الأصول المصرفية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي

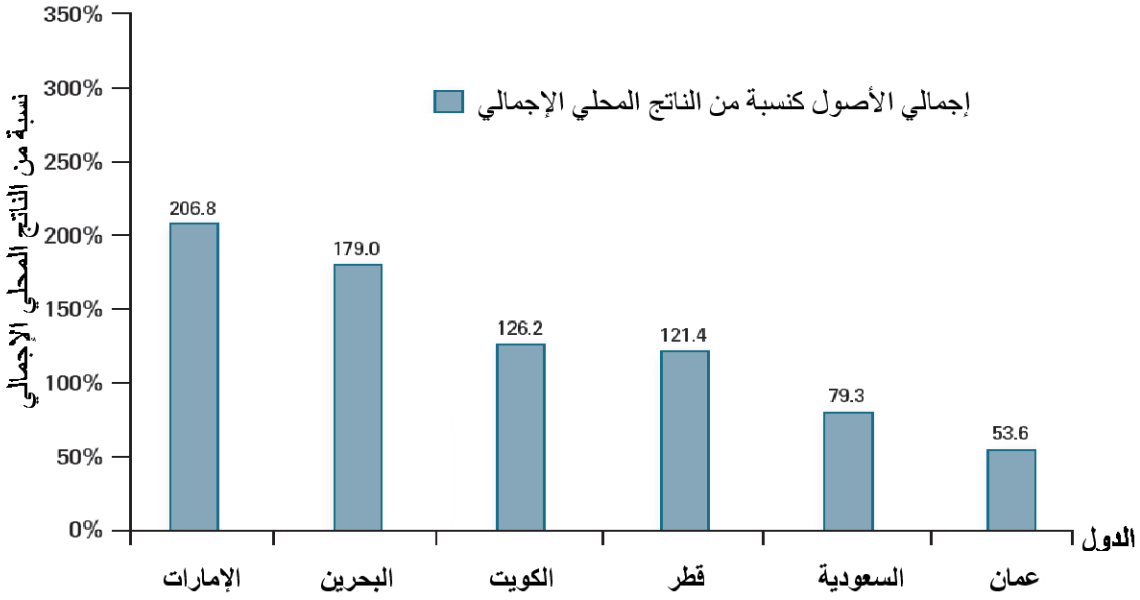

Source : Cyril Garbois : "**GCC Banks: On the Road to Maturity**", ATKearney Publications et recherches, fichier disponible sur le lien (http://www.atkearney.com), P.5, DATE DE CONSULTATION/ 22/05/2013.

1 عدنان أحمد يوسف: "**بنوك الخليج تواجه تحديات تستوجب تطبيق الحوكمة**"، اتحاد المصارف العربية، ديسمبر 2013، ص: 43.

2 التقرير الاقتصادي العربي الموحد: "**تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية**"، إصدار صندوق النقد العربي، 2008، ص: 1- 3.

3 المركز المالي الكويتي: "**القطاع المصرفي الخليجي لا يزال قويًا**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.markaz.com)، تاريخ التصفح: 2014/04/12.

- ارتفع إجمالي الموجودات في القطاع بنسبة 8.9٪ في عام 2011 ليصل إلى 1.46 تريليون دولار أميركي، وهو ما يعادل 106٪ من الناتج المحلي الإجمالي في المنطقة. قدرت قيمة إجمالي أصول البنوك الخليجية بحوالي 1.6 تريليون دولار في نهاية عام 2012 وهو ما يشكل زيادة سنوية قدرها 10.3٪ عن مستواها عام 2011 وبما يمثل قيمة موازية تقريباً لإجمالي الناتج المحلي لدول المجلس مجتمعة والبالغ نحو 1.6 تريليون دولار خلال عام 2012، لقد شهد إجمالي الموجودات للبنوك في دول مجلس التعاون مستويات نمو قوية خلال السنوات الأخيرة، باستثناء فترة تباطؤ محدودة خلال عام 2009، حيث بلغ معدل النمو السنوي المركب 7.7 ٪خلال الفترة من 2007 إلى 2011، والشكل التالي يبين لنا ذلك.

الشكل رقم (38): إجمالي أصول القطاع المصرفي في منطقة مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2011)

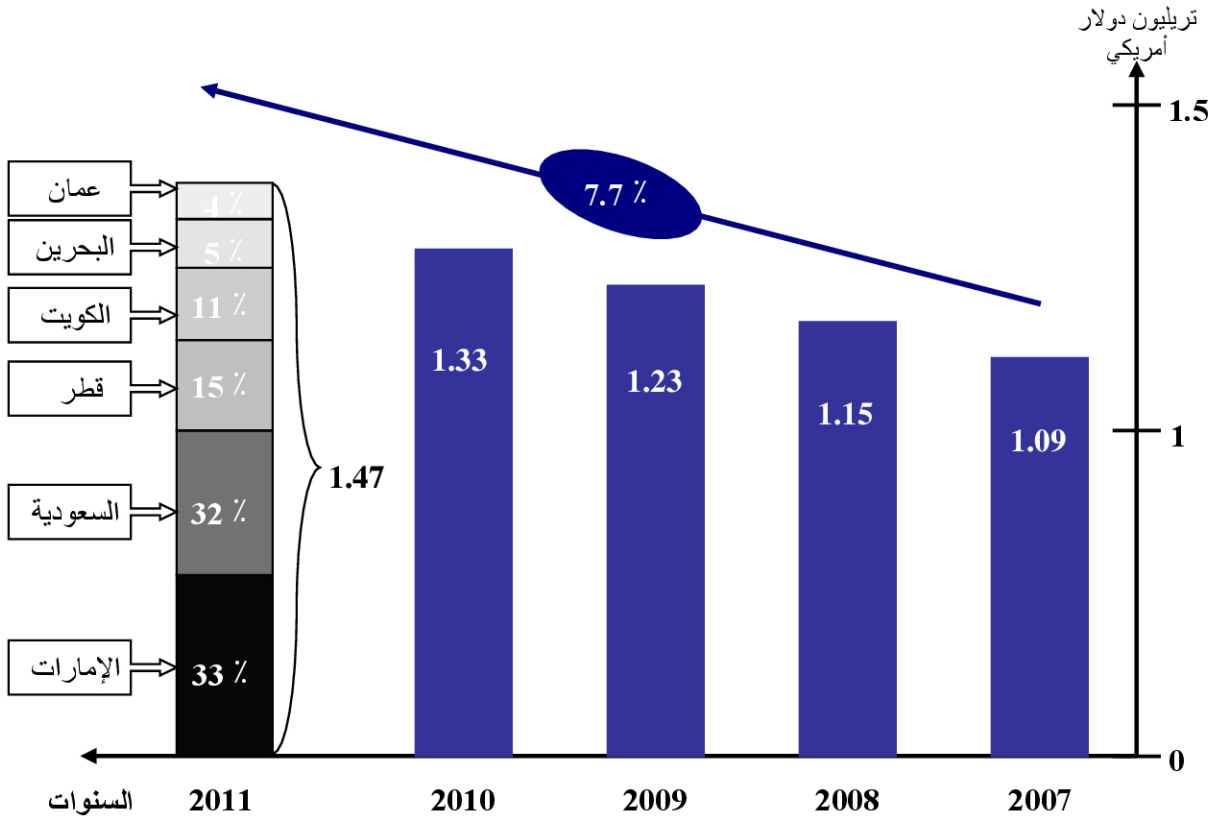

المصدر: البنك الوطني القطري **(QNB)**: "**القطاع المصرفي الخليجي يحقق نتائج قوية في النصف الأول 2012**"، تقرير الكتروني متوفر على الرابط (http://www.qnb.com.qa/cs/Satellite?c= QNBFS)، تاريخ التصفح: 2013/04/15.

ويجيء هذا النمو القوي في موجودات البنوك كنتيجة للانتعاش الاقتصادي في المنطقة مدفوعاً بارتفاع أسعار النفط، ويلاحظ أن قيمة أصول البنوك الإماراتية والسعودية تمثل أكثر من نصف إجمالي قيمة أصول البنوك في المنطقة وتقدر بحوالي 488 مليار دولار في الإمارات و462 مليار دولار في السعودية ومن جانب آخر فقد

سجلت البنوك القطرية أكبر نمو سنوي في أصولها من 191 مليار دولار في 2011 إلى 224 مليار دولار في 2012 أي بمعدل تغير قدره 17٪.[1]

– على حسب تحليلات مجموعة QNB (بنك قطر الوطني) أن الأداء في القطاع المصرفي الخليجي يميل لصالح البنوك الكبرى حيث تستحوذ أكبر 10 بنوك في المنطقة على 50٪ من إجمالي الأصول، كما أن البنوك في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة تمثل جزءاً كبيراً في قائمة أكبر 50 بنك في المنطقة سواء من حيث العدد، 12 بنك سعودي و14 بنك إماراتي، أو من حيث إجمالي الأصول حيث تستحوذ البنوك السعودية على 33٪ من إجمالي الأصول وتستحوذ البنوك الإماراتية على 28٪ من الأصول، وتأتي المصارف في دولة قطر في المركز الثالث حيث تضم القائمة ثمانية بنوك قطرية تستحوذ على 13.5٪ من إجمالي الأصول. كما تضم قائمة أكبر 50 بنك في المنطقة 15 مصرف إسلامي تمثل 19.5٪ من إجمالي الأصول، وحققت البنوك في دولة قطر وسلطنة عمان أعلى معدلات النمو في أصولها حيث ارتفعت بنسبة 20.1٪ و19٪ على التوالي[2].

– أن ارتفاع إجمالي أصول القطاع المصرفي في منطقة مجلس التعاون الخليجي جاء نتيجة للنمو في التسهيلات الائتمانية بفضل التوسعات في الإنفاق العام مع ارتفاع الأسعار وزيادة الإنتاج في قطاع النفط والغاز، علاوة على زيادة النشاط في قطاع الإنشاء والقطاع العقار، وتمثل التسهيلات الائتمانية المكوِن الرئيسي في أصول القطاع المصرفي في منطقة مجلس التعاون الخليجي، حيث استحوذت على 58٪ من إجمالي أصول القطاع خلال عام 2012. كما أنها ارتفعت بنسبة 14٪ في العام نفسه لتصل إلى 859 مليار دولار[3]، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (39): التسهيلات الائتمانية في بنوك مجلس التعاون الخليجي للفترة (2012-2011)

---

1 الخليج للاستثمار: "**الكويت تستحوذ على 11٪ من أصول البنوك الخليجية في 2012**"، مقال منشور بجريدة الوطن الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=265499)، تاريخ التصفح: 2013/05/16.

2 البنك الوطني القطري (QNB)، مرجع سابق.

3 البيان الاقتصادي: "**الإمارات تمتلك أكبر قطاع مصرفي في المنطقة**"، مقال منشور بجريدة البيان الكويتية، وثيقة الكترونية كتوفرة على الرابط (http://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2013-03-11-1.1839387)، تاريخ التصفح: 2013/04/22.

(نسبة النمو– والمبالغ بالمليار دولار)

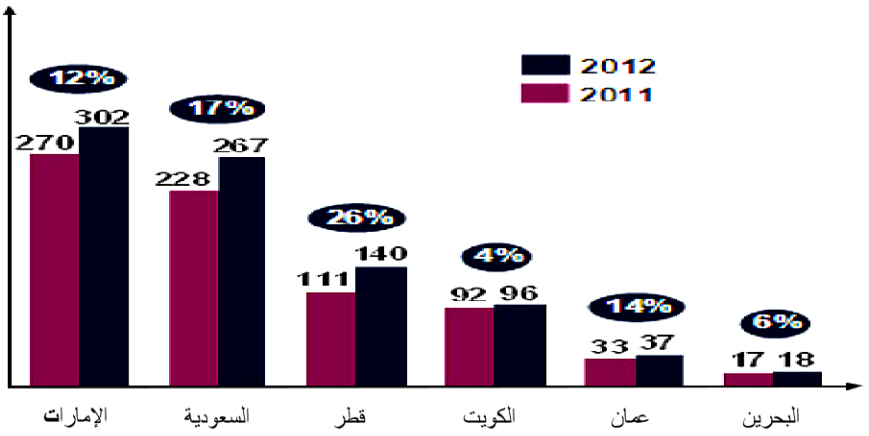

المصدر: البنك الوطني القطري (**QNB**): "**القطاع المصرفي الخليجي يحقق نتائج قوية في النصف الأول 2012**"، تقرير الكتروني متوفر على الرابط (http://www.qnb.com.qa/cs/Satellite?c= QNBFS)، تاريخ التصفح: 2013/04/15.

– تمكن القطاع المصرفي من الاستفادة من الزيادات في الدخل الناجم عن الإيرادات النفطية بالتوسع في الوساطة المالية واستخدام التقنية المتطورة واجتذاب الكوادر والخبرات الفنية إلى هذا القطاع، ولقد تراجعت أيضاً نسبة استعمال النقد في اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي نظرا لتطور القطاع المصرفي وتقدم طرق الدفع الإلكترونية في هذه الدول[1]. كما تم تعزيز وتطوير الشبكة الخليجية لربط شبكات الصرف الآلي بدول المجلس، والاتفاق على اعتماد معايير مشتركة للبطاقات الذكية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى العمل على دراسة طرق الاتصال الحديثة لاختيار أفضل خيار لربط الشبكة الخليجية للصرف الآلي،وتعاون لجنة مدراء المعاهد المصرفية بشكل وثيق في مجال تدريب وتأهيل الموارد البشرية في القطاع المصرفي[2].

– ان مؤسسات النقد والبنوك المركزية* بدول مجلس التعاون عمدت إلى مواكبة احدث التطورات على الساحة المصرفية والمالية العالمية، مستندة في ذلك إلى الأخذ بمعايير الحوكمة والإدارة الرشيدة نظرا لأهميتها وحساسيتها في العمل المصرفي والمالي بصفة خاصة، ومكملة لتلك المهام التي تسعى لها السلطات الرقابية والإشرافية في العمل على ضمان تكريس متانة النظام المصرفي والمالي وسلامة أداء مؤسساته بما يساهم في تعزيز أسس الاستقرار النقدي

---

1 التقرير الاقتصادي العربي الموحد: مرجع سابق، ص: 11-14.

2 مجلس التعاون لدول الخليج العربي (GCC): "**التعاون في المجالات المصرفية**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.gcc-sg.org/indexb554.html?action=Sec-Show&ID=584)، تاريخ التصفح: 2013/03/22.

* فمؤسسة النقد العربي السعودي هي الأقدم بين المصارف المركزية الخليجية ويعود إنشاؤها إلى عام 1952، بينما تم إنشاء مصرف البحرين المركزي في عام 2006، وبالإضافة إلى الرقابة على المصارف المحلية والأجنبية، تشمل وظائف المصارف المركزية أيضا الرقابة على فئات أخرى من المؤسسات المالية كشركات التأمين وإعادة التأمين، ووسطاء التأمين، والخبراء الاكتواريين، ومصارف الاستثمار، وشركات الاستثمار.

والاستقرار المالي1، كما اعتمدت دول مجلس التعاون الخليجي اتفاقات بازل منذ زمن طويل، فقد بدأت السعودية بتنفيذ الاتفاقات في عام 1990، بينما بدأ اعتمادها في المنطقة عموما في السنوات الأولي من العقد الماضي، وبدأت الكويت بالعمل بها في عام 2005، كما أعلنت عن نيتها في تنفيذ اتفاق بازل 3 خلال السنة، بينما بدأت المملكة العربية السعودية بتنفيذ التدابير الجديدة. وتوفر هذه النسب هوامش أمان من الصدمات التي يمكن أن يتعرض لها النظام2 ونجد أن نسب الملاءة المالية لبنوك مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2006-2008 هي أكبر بكثير من الحد المطلوب لضمان الاستقرار المالي المحدد في بازل (2)، ويتميز القطاع المصرفي الخليجي بمتانة أداءه بسبب ارتفاع معدلات كفاية رأس المال وانخفاض مستويات القروض المتعثرة، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (29): معدلات كفاية رأس المال ونسبة القروض المتعثرة ببنوك دول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

معدل كفاية رأس المال (CAR)	2005	2006	2007	2008	2008	2010	2011	2012	تاريخ أخر مشاهدة
البحرين	26.9	22.0	21.0	18.1	19.6	19.9	19.9	19.3	ديسمبر 2012
الكويت	21.1	20.2	19.3	15.6	16.7	18.9	18.5	-	ديسمبر 2011
عمان	18.5	17.2	15.8	14.7	15.5	15.8	15.9	15.4	جانفي 2012
قطر	24.8	14.3	13.5	15.5	16.1	16.1	20.6	21.1	جانفي 2012
السعودية	17.8	21.9	20.6	16.0	16.5	17.1	17.4	-	ديسمبر 2011
الإمارات	17.4	16.6	14.4	13.0	19.9	20.7	20.0	20.6	ديسمبر 2012
نسبة القروض المتعثرة NPL	2005	2006	2007	2008	2008	2010	2011	2012	تاريخ أخر مشاهدة
البحرين	5.8	4.8	6.0	2.3	3.9	5.1	4.9	5.8	ديسمبر 2012
الكويت	4.1	4.6	3.8	6.8	11.5	8.9	7.3	-	ديسمبر 2011
عمان	7.0	4.6	3.2	2.1	2.7	2.9	2.4	2.5	جانفي 2012
قطر	4.3	2.2	1.5	1.2	1.7	2.0	1.7	1.8	جانفي 2012
السعودية	1.9	2.0	2.1	1.4	3.3	3.0	2.3	-	ديسمبر 2011
الإمارات	8.3	6.3	2.9	2.3	4.3	5.6	7.2	8.7	ديسمبر 2012

Source : The International Monetary Fund (IMF): "**United Arab Emirates: Selected Issues**", IMF Country Report N° 13/240, washington, July 2013 P. 5.

- في ظل المعطيات والانجازات الاقتصادية التي حققتها دول المجلس برزت أهمية توحيد ممارسات الرقابة والإشراف على العمل المصرفي في الدول الأعضاء . وبدأ العمل لتحقيق هذا الهدف، فتم تكليف جهة استشارية متخصصة للقيام بإعداد الإطار العام لنموذج العمل المشترك لتقريب وتوحيد النظام المصرفي بدول المجلس، وتم

1 محمد الهاشل: "**اقتصادات الخليج اتسمت بقوة الأداء خلال السنوات القليلة الماضية**"، جريدة الشاهد الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alshahedkw.com/index.php6:2014-03-12-17-07-45&Itemid=414)، تالايخ التصفح: 2014/04/20.

2 المركز المالي الكويتي، مرجع سابق.

الانتهاء من إعداد وثيقة "المعايير الاسترشادية للرقابة المصرفية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" من قبل لجنة الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي بدول المجلس، وقد اعتمدت لجنة محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول المجلس هذه الوثيقة في شهر مارس *2012* للعمل بها بصفة استرشادية لمدة سنتين تمهيداً لمراجعتها والعمل بها بصفة إلزامية[1].

– تظهر النتائج الأخيرة للبنوك في دول مجلس التعاون تحسناً كبيراً في أدائها وفق البيانات السنوية المتاحة لعام 2012، ولا يتوقف الأمر عند ارتفاع معدلات رأس المال فحسب بل يتعداه إلى مؤشرات أخري شاملة كارتفاع معدلات السيولة وزيادة معدلات التسهيلات الائتمانية فضلاً عن تراجع معدلات الديون المتعثرة. ويمكن بالإجمال القول بأن نتائج عام 2012 تقف دليلاً ناصعاً على العلاقة القوية فيما بين تحسن أداء البنوك الخليجية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي واستدامته في دول الخليج خلال السنوات القليلة الماضية مع ملاحظة أن الأداء الجيد للبنوك الخليجية هو بخلاف الحال لأداء كثير من البنوك الدولية لاسيما في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية[2]، حيث أظهرت دراسة أعدتها مجموعة بوسطن الاستشارية أن الربح التشغيلي لأكبر 32 بنكا بدول مجلس التعاون الخليجي الست قفز 74٪ في الفترة بين عامي 2006 و2012. في الوقت نفسه تراجع الربح التشغيلي للبنوك العالمية المنافسة لها 3٪9 وحسب تقرير صادر عن شركة الاستشارات الإدارية العالمية AT KEARNEY* تمتعت البنوك الخليجية بمعدلات نمو مرتفعة قبل الأزمة. فبين عامي 2006 و2008، ارتفعت الأصول بمعدلات قوية مزدوجة الرقم في جميع دول مجلس التعاون الخليجي، تراوحت بين 21٪ في الكويت إلى النسبة المذهلة التي بلغت 46٪ في قطر، أي بمتوسط بلغ 29 ٪. أما ما بعد الأزمة، فقد تباطأ النمو في جميع أنحاء دول مجلس التعاون الخليجي. فبين عامي 2010 و2012، تراوحت بين 3٪ في البحرين إلى 20٪ في قطر أي بمتوسط بلغ 10 ٪. واتخذت الهيئات التنظيمية في العديد من الأسواق الخليجية نهجا أكثر حذرا، وحرصت على حماية استقرار ومرونة القطاع المصرفي في المنطقة، وسيساعد ظهور مكاتب الائتمان، إلى جانب الأطر

---

1 مجلس التعاون لدول الخليج العربي (GCC): " **التعاون في المجالات المصرفية**"، مرجع سابق.

2 الخليج للاستثمار، مرجع سبق ذكره.

3 محمد المكي أحمد: "**أصول المصارف الخليجية 1.4 تريليون دولار في سنة 2012**"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alzaytouna.net/permalink/37949.html)، تاريخ التصفح: 2013/06/11.

* أيه تي كيرني (atkearney) هي شركة استشارات إدارية عالمية تعرف بمساعدتها زبائنها في الحصول على نتائج مستدامة طويلة الأمد من خلال مزيج فريد من النظرة التحليلية المعمقة وأسلوب العمل التعاوني. شركة أيه تي كيرني (http://www.atkearney.com/) تتألف من فريق عالمي مختص بالتفكير التطويري ومجموعة شركاء متعاونين يقدمون للعملاء نتائج فورية ومنافع مجدية على المدى البعيد. ومنذ عام 1926 تم وضع الثقة بنا لتقديم التوصيات الإدارية المتعلقة بأكبر القضايا وأكثرها أهمية في كبرى الشركات العالمية في جميع قطاعات الخدمات. وتوجد لدى أيه تي كيرني 58 مكتبا في مراكز الأعمال الرئيسية عبر 40 بلداً مختلفاً. ومن مكاتبها التي تتوسع بسرعة في أبوظبي، البحرين، دبي، والرياض، تقوم أيه تي كيرني A.T. Kearney بدعم زبائنها في القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى حكومات الدول للتميز والازدهار من خلال الدمج بين خبرتنا الإقليمية ونظرتنا الدولية للأعمال لتحقيق النتائج. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع (http://www.middle-east.atkearney.com/).

التنظيمية الأكثر تطورا مثل المبادئ التوجيهية لحجز الرهن على العقارات، في تطوير نهج أكثر فعالية في إدارة المخاطر1.

– اعتماد البنوك الخليجية شبه الكلي على الودائع كمصدر أساسي للتمويل وعلى القروض كمصدر رئيسي لخلق العوائد حيث ينعدم دور سندات المؤسسات وأدوات المديونية الأجنبية في تركيبة مواردها المالية، ولم يتجاوز نصيب سندات المؤسسات في إجمالي الأصول حوالي 2٪ في العامين 2007 و2008 مع العلم أن القروض المباشرة تمثل أعلى نسبة في مكونات التمويل المصرفي حيث تصل حوالي 50٪ من إجمالي قيمة الأصول في الأعوام 2007 و2008، إن دور الأوراق المالية في أصول البنوك الخليجية يتراوح كأعلى نسبة في البنوك السعودية بحوالي 23٪ إلى اقل نسبة في قطر حوالي 8٪2.

– تركيز التمويل في قطاعات معينة مثل القطاع العقاري وتمويل القروض الاستهلاكية للأفراد، ففي عام 2008 بلغت نسبة تمويلهما حوالي 55٪ من إجمالي قروض القطاع المصرفي الخليجي الأمر الذي يزيد من انكشاف القطاع المصرفي لمخاطر التمويل في ظل غياب أدوات لإدارة المخاطر في الأسواق المالية الخليجية. 3

– القطاع المصرفي الخليجي حقق نقلات ايجابية طوال السنوات الماضية ما يؤهله إلى المساهمة بصورة فاعلة في مشاريع التنمية الاقتصادية المشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي، كما أن العمل بقانون السماح للبنوك الخليجية بفتح فروع لها في مختلف دول الخليج منح هذه البنوك مساحة اكبر لخدمة الاقتصاد الخليجي عبر مزاولة نشاطها في دول المجلس الست وفتح قنوات جديدة للتواصل مع العميل الخليجي4، فنجد أن البحرين والإمارات من أكثر الدول انفتاحا لتواجد المصارف الأجنبية في السوق المحلية، حيث بلغ نسبة تملك البنوك الأجنبية 57 و21٪ على التوالي من إجمالي الأصول، في حين بلغ نسبة 2٪ في المملكة العربية السعودية، 12٪ في عمان، و10٪ في قطر5، فيما يبقى السوق السعودي أقل انفتاحاً نسبياً على المصارف الأجنبية، وذلك على الرغم من قيام السلطات النقدية بمنح ثلاث رخص خلال السنوات الأخيرة، والجدول التالي يوضح توزيع ملكية رؤوس أموال بنوك مجلس التعاون بين جهات مختلفة بدءا بالقطاع الخاص وجهات أجنبية غير خليجية وحكومة وغيرهم في سنة 2008.

الجدول رقم (30): توزيع ملكية رساميل البنوك في دول مجلس التعاون الخليجي في سنة 2008

---

1 أيه تي كيرني (atkearney): "**المشهد المصرفي الجديد في دول مجلس التعاون الخليجي يتطلب تغييرات على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي**"، ملف الكتروني متوفر على الرابط (http://www.middleeast.atkearney.com)، ص: 1، تاريخ التصفح: 2014/03/23.

2 إبراهيم ونور: "**قياس كفاءة بنوك دول مجلس التعاون الخليجي**"، سلسلة الخبراء بالكويت، المعهد العربي للتخطيط، العدد 41، مارس 2011، ص: من 8 – 13.

3 نفس المرجع السابق، ص: 10.

4 عبد الله الحرب: "**مصرفيون كويتيون يؤكدون أهمية تعاون القطاع المصرفي الخليجي لخدمة مشروع الوحدة الخليجية**"، وكالة الأنباء الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://kwnews.cc/detail833722.html)، تاريخ التصفح: 2014/01/12.

5 Abdullah Al-Hassan, May Khamis, Nada Oulidi: "**The GCC banking sector: topology and analysis**" IMF Working Paper No 10/87, April 2010, P. 9.

	نسبة الملكية (٪)	عدد البنوك
البحرين		**11**
قطاع خاص محلي	من 33 إلى 100	9
تملك أجنبي من دول مجلس التعاون الخليجي	من 5 إلى 65	9
تملك أجنبي من غير دول مجلس التعاون الخليجي	66	1
حكومة	من 4 إلى 49	2
عوائل حاكمة	-	-
الكويت		**9**
قطاع خاص محلي	من 51 إلى 100	9
تملك أجنبي من دول مجلس التعاون الخليجي	-	-
تملك أجنبي من غير دول مجلس التعاون الخليجي	-	-
حكومة	من 2 إلى 49	4
عوائل حاكمة	-	-
عمان		**7**
قطاع خاص محلي	من 16 إلى 90	7
تملك أجنبي من دول مجلس التعاون الخليجي	من 15 إلى 35	3
تملك أجنبي من غير دول مجلس التعاون الخليجي	من 10 إلى 49	3
حكومة	من 7 إلى 27	5
عوائل حاكمة	10	1
قطر		**9**
قطاع خاص محلي	من 50 إلى 100	9
تملك أجنبي من دول مجلس التعاون الخليجي	من 10 إلى 40	3
تملك أجنبي من غير دول مجلس التعاون الخليجي	-	-
حكومة	من 18 إلى 50	2
عوائل حاكمة	-	-
السعودية		**11**
قطاع خاص محلي	من 20 إلى 100	11
تملك أجنبي من دول مجلس التعاون الخليجي	-	-

تملك أجنبي من غير دول مجلس التعاون الخليجي	من 3 إلى 40	7
حكومة	من 6 إلى 70	9
عوائل حاكمة		-
الإمارات		**19**
قطاع خاص محلي	من 20 إلى 100	19
تملك أجنبي من دول مجلس التعاون الخليجي	من 11 إلى 20	3
تملك أجنبي من غير دول مجلس التعاون الخليجي	-	-
حكومة	من 3 إلى 77	16
عوائل حاكمة	من 12 إلى 70	6

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على (https://orbisbanks.bvdinfo.com)، تاريخ التصفح: 2014/03/12.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة كبيرة من ملكية البنوك في كل دول مجلس التعاون تعود إلى القطاع الخاص المحلي لكل دولة ولا توجد ملكية كبيرة للحكومة في القطاع المصرفي في كل المجلس باستثناء السعودية والإمارات، ومن الجدير بالملاحظة انه لا توجد مشاركة ملحوظة من المستثمرين الأجانب من خارج دول المجلس في كل من الكويت قطر والإمارات، وتعتبر الكويت أكثر تحفظا اتجاه المستثمرين الأجانب في القطاع المصرفي، إذ لا توجد ملكية للأجانب من داخل وخارج دول المجلس في البنوك الكويتية، وباستثناء دولة الإمارات لا يوجد دور ملموس في رأس مال البنوك للعوائل الحاكمة في هذه الدول.

خلاصة القول أن القطاع المصرفي في دول مجلس التعاون تعود ملكيته إلى حد كبير للقطاع الخاص المحلي.

ثانيا: مكانة البنوك الإسلامية في القطاع المصرفي بدول مجلس التعاون الخليجي:

- تمركز نشاط المؤسسات المالية الإسلامية بالمنطقة فحسب آخر الإحصائيات يوجد بالمنطقة نسبة 70٪ في الشرق الأوسط و15٪ في جنوب شرق آسيا وتتوزع البقية على باقي دول العالم، كما أن حجم الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية حوالي 40٪ في هذه الدول، فقد ساهمت أصول المصارف الإسلامية في إيران بنسبة 39.7٪ من إجمالي أصول المصارف الإسلامية العالمية في عام 2012، وتليها دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة 38.2٪ (من دون مساهمة سلطنة عمان) وماليزيا بنسبة 9.8٪، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (40): حجم الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية

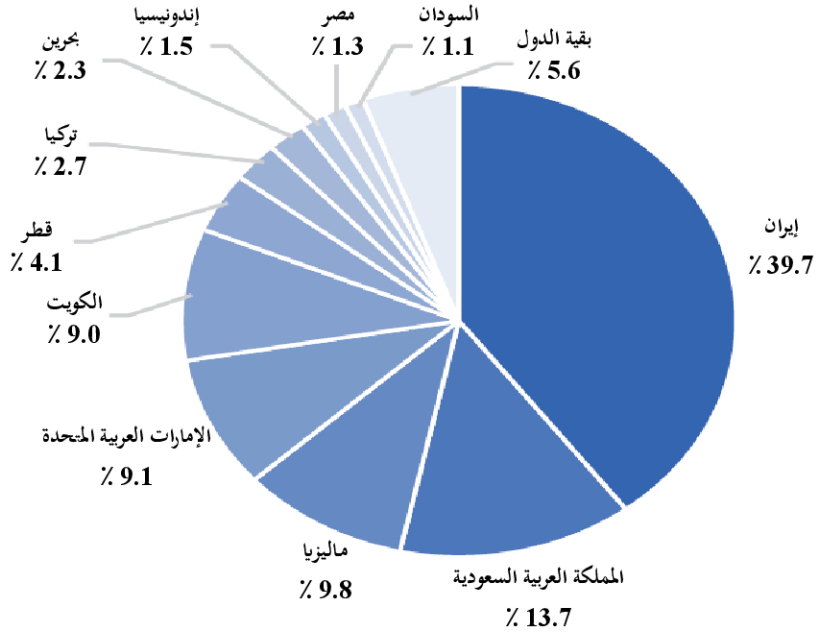

Source : The Islamic Financial Services Board : "islamic financial services industry, stability report, 2013", Malaysia, electronic report downloadeble at (http://ifsb.org/docs/IFSB-TEXT-FINAL(OUTPUT).pdf), P. 12, date of consultaion : 14/12/2013.

- إن المصارف التقليدية كانت تنفرد بحوالي 80٪ من أصول القطاع المصرفي في المنطقة، وهذا غير مستغرب لأنها بدأت عملياتها قبل وقت طويل من نشوء الخدمات المصرفية الإسلامية والجدول التالي يبين لنا حصة البنوك الإسلامية من القطاع المصرفي لدول مجلس التعاون الخليجي.

الجدول رقم (31): الحصة السوقية ومعدل نمو الأصول في البنوك الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون

الدولة	أصول البنوك الإسلامية إلى إجمالي الأصول في 2008	معدل نمو الأصول في البنوك الإسلامية	أصول البنوك الإسلامية إلى إجمالي الأصول في 2008	معدل نمو الأصول في النظام المصرفي	الفترة
السعودية	35	33.4	35	19	2003–08
البحرين	29.9	37.6	29.9	9.6	2000–08
الكويت	29	23.2	29	14.3	2002–08
الإمارات	13.5	59.8	13.5	38.1	2001–08
قطر	11.5	65.8	11.5	31.9	2002–08
متوسط دول مجلس التعاون	23.8	44	23.8	22.6	

Source: : The International Monetary Fund : "**Regional Economic Outlook: Middle East and Central Asia**", World Economic and Financial Surveys, October 2009, p: 10.

من خلال الجدول يتبين لنا أن معدل نمو الأصول في البنوك الإسلامية أعلى من معدل نمو الأصول في القطاع المصرفي ككل، كذلك فإن نسبة أصول البنوك الإسلامية إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي أصبحت نسبة جوهرية تتزايد سنة بعد أخرى، والشكل التالي يبين ذلك، وهو ما يعكس بالطبع الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك على المستوى المحلي في الإقليم أو على المستوى العالمي.

الشكل رقم (41): تطور حجم إجمالي أصول البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

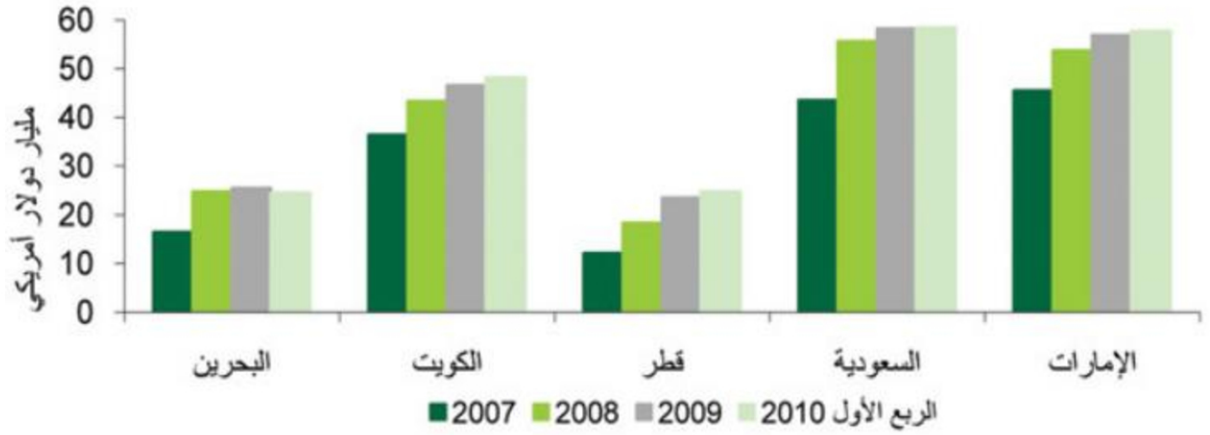

المصدر: بيتك: **"الكويت الأكثر استحواذاً على أصول البنوك الإسلامية خليجياً"**، مقال منشور بجريدة الوطن الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://alwatan.kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?Id=56665)، تاريخ التصفح: 2013/06/25.

– إن حصة البنوك التقليدية من إجمالي أصول القطاع المصرفي لدول مجلس التعاون الخليجي آخذة في التراجع سنة بعد أخرى لصالح البنوك الإسلامية حيث أشار تقرير أصدرته شركة بيتك للأبحاث المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي، في نهاية 2012 إلى أن قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في الكويت استحوذ على 42.3٪ من إجمالي أصول القطاع المصرفي للبلاد وهي أعلى نسبة في المنطقة، أعقبتها كل من قطر بنسبة 22.9٪، والمملكة العربية السعودية بنسبة 22.9 ٪، والإمارات العربية المتحدة بنسبة 12.9 ٪، والبحرين بنسبة 12.8 ٪، منوهاً إلى أنه من حيث القيمة المطلقة، فالقطاع المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية يملك أكبر إجمالي أصول تصل إلى 99.9 بليون دولار، وتليها الكويت بنحو 70.4 بليون دولار، والإمارات العربية المتحدة بما يقدر 61.5 بليون دولار، وقطر بنحو 49.7 بليون دولار، والبحرين بقيمة 25.7 بليون دولار1، كما هو موضح في الشكل التالي:

---

1 بيتك للأبحاث: **"الصيرفة الإسلامية الخليجية 34٪ من الإجمالي العالمي"**، مقال منشور بجريدة القبس الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alqabas.com.kw/category/224)، تاريخ التصفح: 2014/06/30.

الشكل رقم (42): نسبة مساهمة كل دولة من مجلس التعاون الخليجي في أصول القطاع المصرفي الإسلامي لسنة 2012.

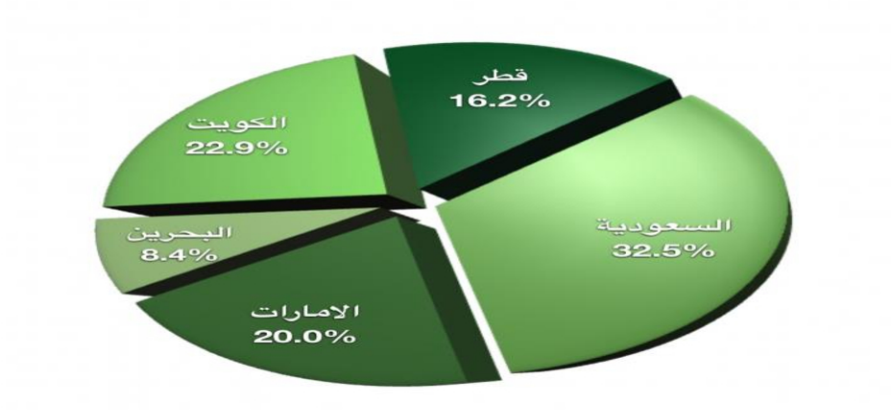

المصدر: بيتك للأبحاث: "**واقع استمرار نمو المصارف الخليجية في 2013، 25 مليار دولار الأصول الإسلامية في البحرين**"، مقال منشور بجريدة القبس الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.albiladpress.com/article189287-2.html)، تاريخ التصفح: 2014/05/25.

ارتفعت أصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في شهر سبتمبر 2012 بمعدل سنوي 16.5٪ لتبلغ 307.6 بليون دولار، مقارنة بنحو 263.6 بليون دولار في سبتمبر 2011، وقادت قطر النمو بنسبة 25.9٪ على أساس سنوي، تليها المملكة العربية السعودية بنسبة 22 ٪، والإمارات العربية المتحدة بنسبة 16.9 ٪، والكويت بنسبة 7.8 ٪، والبحرين بنسبة 5.5 ٪[1].

– أظهر تحليل التمويل والودائع أن التمويل الإسلامي فاق الودائع الإسلامية في جميع أنحاء دول مجلس التعاون الخليجي، مدعومة بالنمو الاقتصادي الإيجابي، وتحسن بيئة العمل بكثير في بعض البلدان، نتيجة لذلك ارتفعت نسبة التمويل إلى الودائع لدول مجلس التعاون الخليجي من 84.2٪ كما في سبتمبر 2011 إلى 86.6٪ كما في سبتمبر 2012، وتأخذ قطر أعلى نسبة تمويل إلى الودائع 97.3 ٪، تليها الكويت بنحو 92.1 ٪، والمملكة العربية السعودية بنحو 85.8 ٪، مشيراً إلى أنه تم دعم تمويل النمو عن طريق النمو الاقتصادي الإيجابي ومشاريع البنية التحتية في الحكومات التي تقودها تلك البلدان، إلا أن البحرين والإمارات العربية المتحدة أخذت نسبة أقل قليلاً بما يساوي 80.9٪ و76.1٪ على التوالي، تماشيا مع نمو تمويل أقل في البلدين، إن انخفاض فائض السيولة لصناعة المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي على خلفية النمو الإيجابي للتمويل إلى 27.8 بليون دولار في سبتمبر 2012 من 28.1 بليون دولار في سبتمبر 2011[2]. والجدول التالي يوضح ذلك:

---

1 المركز الدبلوماسي: "**مطلوب إنشاء مجلس أعلى للبنوك الإسلامية في الكويت**"، جريدة الوطن الكويتية وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=277620) تاريخ التصفح: 2014/1/10.

2 احمد بكر: "**الكويت الأولى خليجياً في الصيرفة الإسلامية**"، جريدة الراي الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alraimedia.com/Articles.aspx?id=396406) تاريخ التصفح: 2014/02/15.

الجدول رقم (32): فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي سبتمبر 2012 مقارنة مع سبتمبر 2011

	قطر	البحرين	الامارات	السعودية	الكويت	إجمالي
التمويل (الربع الثالث 2012)	29.6	8.8	33.6	65.6	42.0	179.6
الودائع (الربع الثالث 2012)	30.4	10.9	44.1	76.4	45.6	207.4
فائض السيولة (الربع الثالث 2012)	**0.8**	**2.1**	**10.5**	**10.8**	**3.6**	**27.8**
التمويل (الربع الثالث 2011)	21.8	8.4	31.6	51.6	36.9	150.4
الودائع (الربع الثالث 2011)	21.5	9.8	42.2	61.6	43.3	178.5
فائض السيولة (الربع الثالث 2011)	**-0.2**	**1.4**	**10.6**	**10.0**	**6.4**	**28.1**

المصدر: بيتك للأبحاث: "**الصيرفة الإسلامية الخليجية 34٪ من الإجمالي العالمي**"، جريدة القبس الكويتية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alqabas.com.kw/node/748003)، تاريخ التصفح: 2013/06/25.

– إن قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية لدول مجلس التعاون الخليجي نما في الأشهر التسعة الأولى من عام 2012 بنسبة 19.4 ٪، وهو ما يمثل معدل نمو سنوي بلغ 20.4٪ لعام 2012 أي بزيادة 11.4٪ عن عام 2011 على أساس سنوي، مبيناً أن وتيرة نمو التمويل كانت غير متكافئة عبر دول مجلس التعاون الخليجي، إذ كانت قطر والمملكة العربية السعودية هي محركات النمو الرئيسية، بنمو يقدر بنسبة 29٪ و28.5٪ على التوالي خلال عام 2012 للبلدين، مقدراً الزيادة في نمو التمويل الإسلامي في الكويت بنسبة 14.7٪ في عام 2012 من 6.6٪ في عام 2011 نتيجة تحسين بيئة العمل في البلاد. وقدر معدل نمو التمويل لدولتي البحرين والإمارات العربية المتحدة بنحو 13.5 ٪، و8.6٪ على التوالي[1].

– جاء في تقرير وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيف الائتماني* إن البنوك الإسلامية في دول الخليج حققت نموا أكثر من المصارف التقليدية في الفترة ما بين 2009-2012، وحققت أصول البنوك الإسلامية متوسط نمو مركب بلغ حوالي 17.4٪ مقارنة مع البنوك التقليدية 8.1٪، في حين ارتفع صافي الإقراض وودائع العملاء لدى البنوك الإسلامية بمعدل 18.2٪ و19.9٪ مقارنة بـ 8.٪ و10٪ لدى البنوك التقليدية ويوضح أن أصول النظام المصرفي بدول الخليج ارتفعت بمتوسط نمو مركب بلغ 6.9٪ سنويا منذ عام 2009 لتصل إلى 1.6 تريليون دولار في نهاية عام 2012، ويذكر التقرير أن ودائع العملاء شكلت حوالي 72٪ من إجمالي أصول البنوك الإسلامية في منطقة

---

1 امير سعدون: "**توقع استمرار نمو المصارف الخليجية في 2013**"، جريدة البلاد وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alIBladpress.com/article189287-2.htm) تاريخ التصفح: 2014/03/12.

* ستاندرد آند بورز (S & P) هى شركة خدمات مالية ومقرها فى الولايات المتحدة، وتصدر تصنيفات ائتمانية للدول والمؤسسات، كما أنها واحدة من أكبر 3 وكالات تصنيف ائتماني حول العالم، تضم إلى جانبها وكالة موديز ومجموعة فيتش.

الخليج في 31 ديسمبر 2012، وحصص المساهمين 14٪، كما أن معظم البنوك الخليجية لديها أيضا مستويات عالية من الحسابات الجارية بدون مقابل، كما تشهد المصارف الإسلامية إقبالا كبيرا.

-تعود نمو الصناعة المصرفية الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي إلى زيادة الطلب على الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنتجات التمويل الإسلامي وتدفق السيولة الناتجة من إعادة تدوير أموال النفط في اقتصاديات المناطق، والمنشطات الاقتصادية من خلال مشاريع البنية التحتية التي ترعاها الحكومات، وتقوية المصارف الإسلامية في البحرين والإمارات العربية المتحدة والأعداد المتزايدة من المصارف الإسلامية في السعودية وسلطنة عمان والتغيرات في التنظيمات قطر والإمارات.

- إن البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي تتمتع برأسمال جيد وأرباح مرتفعة إلى جانب كفاية رأس المال وانخفاض نسبة التمويل المشكوك، والجدول التالي يبين لنا مكانة البنوك الإسلامية في القطاع المصرفي لدول مجلس التعاون بالاعتماد على بعض المؤشرات حسب تقرير صندوق النقد الدولي:

الجدول رقم (33): بعض المؤشرات للبنوك الإسلامية والنظام المصرفي في دول مجلس التعاون 2008-2009

	البيان	معدل كفاية رأس المال 2008	التغير في الربحية (2008-2009)	التغير في الربحية (النصف الأول من2009 مقارنة بنفس الفترة في 2008)	العائد على الأصول	التغير في الربحية في عام 2008 والنصف الأول من 2009، مقارنة بعام 2007	التعرض لقطاع العقار والإنشاء (من إجمالي القروض كنسبة)
السعودية	البنوك الإسلامية	22.1	2.0	2.9	3.7	4.3	5.6
	إجمالي البنوك	16.0	-11.8	-11.9	2.1	-7.2	7.3
الكويت	البنوك الإسلامية	21.7	-42.7	-71.9	1.6	-49.7	22.1
	إجمالي البنوك	16.0	-70.1	-65.3	3.2	-65.8	31.4
الإمارات	البنوك الإسلامية	12.8	0.7	-34.2	1.7	-0.8	25.7
	إجمالي البنوك	13.3	7.9	-19.5	2.2	10.0	12.9
البحرين	البنوك الإسلامية	24.5	18.8	-46.5	2.6	8.2	11.3
	إجمالي البنوك	18.1	-4.6	-33.7	1.3	-3.2	26.2
قطر	البنوك الإسلامية	17.9	4.5	0.0	6.6	2.8	38.3
	إجمالي البنوك	15.6	21.7	5.1	2.6	25.4	18.4
متوسط دول المجلس	البنوك الإسلامية	19.8	-6.6	-29.0	3.2	-8.8	20.6
	إجمالي البنوك	15.7	-13.9	-23.5	2.3	-10.2	19.2

Source: The International Monetary Fund : "**Regional Economic Outlook: Middle East and Central Asia**", World Economic and Financial Surveys, October 2009, p: 11.

ويتوقع أن تواصل الصناعة المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي نموها، حيث تتطلع العديد من المصارف الإسلامية إلى التوسع إقليمياً وعالميا، ومن المتوقع أن تأتي نسبة كبيرة من إيراداتها من خارج الأسواق المحلية.

المطلب الثاني: تحديد عينة البنوك محل الدراسة:

لقد تم اختيار عينة البنوك المدرجة في البورصة والتي تكون أكثر حساسية لأثر التقلبات في الأسواق المالية، حتى يمكننا معرفة مدى تأثير الأزمة المالية لعام 2008 على أدائها.

الفرع الأول: بنوك السعودية
الفرع الثاني: البنوك في الكويت
الفرع الثالث: بنوك دولة قطر
الفرع الرابع: بنوك البحرين
الفرع الخامس: بنوك الإمارات

الفرع الأول: بنوك السعودية: عرفت المملكة نظام الصرف منذ مئات السنين، بهدف استبدال العملات المختلفة التي يجلبها الحجاج والمعتمرون معهم خلال موسم الحج والعمرة.

وكان النظام المصرفي حتى عام 1950 م يتكون من ثلاث فئات هم :

1- فئة الصيارفة.

2- فرع للشركة التجارية الهولندية (الذي تحول بعد ذلك إلى البنك السعودي الهولندي).

3- شركة صالح عبد العزيز الكعكي وسالم بن محفوظ (التي تحولت بعد ذلك إلى البنك الأهلي التجاري).

في عام 1952 تم إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي لتتولى أعمال بنك الدولة بمثابة بنك مركزي للمملكة العربية السعودية. (كانت المملكة تعتمد على البنك الهولندي للقيام بمهام الأعمال المصرفية المركزية) تم تكليف مؤسسة النقد العربي السعودي بعدة وظائف: إصدار عملة وطنية؛ العمل كمصرف للحكومة؛ الإشراف على المصارف التجارية وتنظيمها؛ إدارة احتياطيات القطع الأجنبي؛ تنفيذ سياسة نقدية لتعزيز استقرار الأسعار وأسعار الصرف؛ تعزيز النمو الاقتصادي؛ تشغيل نظم مالية إلكترونية للعمليات المصرفية؛ وضمان سلامة النظام المالي. أصبح منذ ذلك الحين إحدى البنوك المركزية العالمية الأكثر كفاءة حيث أصبح يتميز القطاع المصرفي في السعودية ببيئة عمل لطيفة، ومستويات منخفضة من القروض المتعثرة (من أدنى المعدلات في العالم)، وقدرة قوية على امتصاص الخسارة، ويرتكز على رؤوس أموال وقائية مرتفعة وربحية مستقرّة، وقاعدة ودائع بتكلفة منخفضة، وسيولة وافرة، غير أنه رغم تواجد أكثر من 20 بنك تجاري رئيسي في المملكة العربية السعودية، إل أن الوضع يتميز باحتكار القلة، حيث تسيطر البنوك الأربعة الكبرى على نحو 60٪ من الأصول. وهذه البنوك الأربعة، هي: البنك الأهلي التجاري؛ ومصرف الراجحي؛ ومجموعة سامبا المالية؛ وبنك الرياض، وتشكّل الأعمال المصرفية الإسلامية،

جزءً هاماً من القطاع المصرفي السعودي إذ يعد منن أكبر الأسواق العالمية للأعمال المصرفية والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

لقد تم اختيار عينة من البنوك السعودية والمتمثلة في 10 بنوك من أصل 11 المدرجة في البورصة واستبعدنا بنك الإنماء لحداثته وهي:

أولا: البنوك الإسلامية: وهي كل ما تواجد فيها وهي ثلاثة بنك الراجحي، بنك الجزيرة، بنك البلاد والتي ينص صراحة قانونها الأساسي أنها تمارس الأعمال المصرفية والتجارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي كانت متواجدة في المملكة من قبل الأزمة حتى يمكننا معرفة مدى تأثير الأزمة المالية لعام 2008 على أدائها أما باقي البنوك الإسلامية فهي إما حديثة النشأة كبنك الإنماء مثلا أو أنها عبارة عن فروع لبنوك تجارية تقليدية ولا تفصل بياناتها المالية عن مراكزها المالية:

1- بنك الراجحي: مصرف إسلامي سعودي تأسس بتاريخ: 1987/06/23 يعتبر مصرف الراجحي أحد الشركات المصرفية الكبرى المساهمة حيث يبلغ رأسمالها 15.000.000.000 ريال سعودي ويحكم المصرف في تعاملاته المصرفية والاستثمارية أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، يتمثل مساهميه الرئيسيين في سليمان عبد العزيز صالح الراجحي 19.60 ٪ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 10.10 ٪ عبد الله عبد العزيز صالح الراجحي 6٪.

يتمثل نشاط مصرف الراجحي في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يقدم مصرف الراجحي مجموعة واسعة ومتنوعة من خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة وتابعة بالكامل للبنك وهي "شركة الراجحي للخدمات المالية." يمتلك المصرف اكبر شبكة فروع في المملكة 470 فرعا.

2- بنك الجزيرة: مصرف إسلامي سعودي تأسس بتاريخ 1975/06/21، يعتبر بنك الجزيرة من البنوك متوسطة الحجم حيث يبلغ رأسماله المدفوع 3.000.000.000 ريال سعودي، يتمثل مساهميه الرئيسيين في شركه اتحاد الإخوة للتنمية 6.50 ٪ البنك الأهلي الباكستاني 5.80٪ وصالح عبد الله محمد كامل 5 ٪

يتمثل نشاط بنك الجزيرة في تقديم الخدمات المصرفية التجارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل المرابحة والاستصناع والإجارة والتورق. كما يقدم البنك كافة خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة تابعة ومملوكة بالكامل للبنك وهي "شركة الجزيرة كابيتال" .

3- بنك البلاد: مصرف إسلامي سعودي تأسس بتاريخ 2004/11/04، يعتبر بنك البلاد من البنوك متوسطة الحجم حيث يبلغ رأسماله المدفوع 4.000.000.000 ريال سعودي، يتمثل مساهميه الرئيسيين في شركة

محمد إبراهيم السبيعي وأولاده 18.50٪، عبدا لله إبراهيم محمد السبيعي 11.10٪، عبد الرحمن صالح عبد العزيز الراجحي 7.00٪، عبد الرحمن عبد العزيز صالح الراجحي 6.50٪ وخالد عبد الرحمن صالح الراجحي 5.30 ٪.

يتمثل نشاط بنك البلاد في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يقدم البنك مجموعة واسعة ومتنوعة من خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة وتابعة بالكامل للبنك وهي "شركة البلاد للاستثمار".

ثانيا: البنوك التجارية: وتتمثل في:

1- بنك الرياض: مصرف تجاري سعودي تأسس بتاريخ 11/18/ 1957، أحد أكبر المؤسسات المالية العريقة في السعودية، حيث يبلغ رأسمالها 15.000.000.000، يتمثل مساهميه الرئيسيين قطاع خاص 55.26٪، قطاع حكومي 44.74٪، يمتلك البنك 200 فرعاً بالإضافة إلى فرع بمدينة لندن ووكالة البنك في هيوستن – الولايات المتحدة الأمريكية.

يتمثل نشاط بنك الرياض في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية وتمويل الأنشطة والمشاريع التجارية والصناعية. كما يقوم البنك بتقديم مجموعة واسعة ومتنوعة من خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركته التابعة "الرياض المالية".

2- البنك السعودي الهولندي: مصرف تجاري سعودي تأسس بتاريخ 1976/12/20. يعتبر من البنوك متوسطة الحجم حيث يبلغ رأسماله المدفوع 3.969.000.000 يتمثل مساهميه الرئيسيين شركة اي بي ان امرو 40٪، شركة العليان السعودية الاستثمارية المحدودة21.80 ٪، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 10.40 ٪.

تمثل نشاط البنك السعودي الهولندي في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية. كما يقدم البنك مجموعة واسعة ومتنوعة من خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة تابعة ومملوكة بالكامل للبنك وهي "شركة السعودي الهولندي المالية."

3- البنك السعودي الفرنسي: مصرف تجاري سعودي تأسس بتاريخ 1977/06/04. يعتبر البنك السعودية الفرنسي من البنوك متوسطة الحجم حيث يبلغ رأسماله المدفوع 9.040.178.750 يتمثل مساهميه الرئيسيين بنك كريدي اكريكول كوربوريت اند انفستمنت 31.10٪، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية13.20 ٪، شركه راشد عبد الرحمن الراشد وأولاده 9.80 ٪.

يتمثل نشاط البنك السعودي الفرنسي في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية بما في ذلك الخدمات المصرفية الإسلامية. كما يقدم البنك كافة خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات

الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة تابعة ومملوكة بالكامل للبنك وهي "السعودي الفرنسي كابيتال".

4- بنك ساب: مصرف تجاري سعودي تأسس بتاريخ 1978/01/21. يعتبر بنك الساب من البنوك كبيرة الحجم حيث يبلغ رأسماله المدفوع 10000.000.000 يتمثل مساهميه الرئيسيين في هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بـ 40 ٪، شركة العليان السعودية الاستثمارية المحدودة16.90 ٪، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 9.70 ٪، شركة عبد القادر المهيدب وأولاده 5 ٪.

يتمثل نشاط ساب في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية بما في ذلك الخدمات المصرفية الإسلامية. كما يملك ساب شركة تابعة وهي "شركة ساب للأوراق المالية المحدودة" والتي تعمل في توفير خدمات الحفظ والمقاصة بصفة وكيل، باستثناء ضمان الاكتتابات. هذا وفي 1 جويلية 2011 تم تحويل موجودات ومطلوبات شركة ساب للأوراق المالية المحدودة إلى شركة اتش اس بي سي العربية المحدودة، وهي شركة يشارك ساب في ملكيتها.

5- البنك السعودي للاستثمار: تأسس البنك السعودي للاستثمار كشركة مساهمة بتاريخ 23 جوان 1976م وبدأ أعماله في مارس 1977م، برأسمال مدفوع قدره 5.500.000.000 ريال وتضم لائحة مساهميه الرئيسين في المؤسسة سنة للتأمينات الاجتماعية 21.50٪، المؤسسة العامة للتقاعد 17.30 ٪، شركة سعودي اوجيه المحدودة 8.50٪، جي بي مورجان تشايس الدولية 7.40٪، البنك الأهلي التجاري 7.30 ٪.

يتمثل نشاط البنك السعودي للاستثمار في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية بما في ذلك الخدمات المصرفية الإسلامية. كما يقدم البنك مجموعة واسعة ومتنوعة من خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة تابعة للبنك وهي "شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة"

6- البنك السعودي الأمريكي سامبا: هي ثالث أكبر مصرف سعودي تأسست مجموعة سامبا المالية 12 فبراير 1980م والذي تولي سامبا بموجبه أعمال فرعي سيتي بنك اللذين كانا موجودين آنذاك في جدة والرياض. وكان سيتي بنك قد افتتح أول فرع له في مدينة جدة سنة 1955م، ثم تبعه فرع آخر في الرياض سنة 1966م. وقد جاء تأسيس سامبا كجزء من برنامج تبنته الحكومة السعودية وسط السبعينيات وفرضت بموجبه على جميع البنوك الأجنبية بيع غالبية حصصها لمواطنين سعوديين. وقد باشر سامبا أعماله في 12 فيفري 1980م، وقد تم بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للعملية بيع 44.5٪ من أسهم سيتي بنك نقداً لمواطنين سعوديين، وذلك بموجب قوانين أعطت الأولوية في تخصيص الأسهم لصغار المكتتبين. وقد تم تخصيص الأسهم لنحو 166.000 من المساهمين الأفراد، كما تم بيع 15.5٪ من الأسهم إلى مجموعة مختارة من المؤسسين السعوديين بمن فيهم الأعضاء السعوديين في أول مجلس إدارة للبنك. وبذلك أصبح ما نسبته 60٪ من أسهم البنك مملوكاً لمواطنين سعوديين، فيما احتفظ سيتي بنك بالحصة الباقية وهي 40٪ عوضاً عن موجودات فرعية في الرياض وجدة.

اندمج في جانفي1999 مع المصرف السعودي المتحد. غير المصرف اسمه سنة 2003 من البنك السعودي الأمريكي إلى مجموعة سامبا المالية. يبلغ رأس مال البنك 9 مليارات ريال سعودي.

7- **البنك العربي الوطني**: تأسس البنك العربي الوطني كشركة مساهمة سعودية مدرجة عام 1979م وذلك عن طريق الاستحواذ على فروع البنك العربي المحدود آنذاك في المملكة العربية السعودية. يتبوأ البنك العربي الوطني اليوم مكانة مرموقة كأحد أكبر 10 – 15 بنك في الشرق الأوسط يقع المركز الرئيسي للبنك في مدينة الرياض، عاصمة المملكة العربية السعودية، ويوجد له إدارتين إقليميتين في مدينتي جدة والخبر، بالإضافة إلى فرع في مدينة لندن. ويبلغ رأس مال البنك ستة مليارات ونصف المليار ريال سعودي. قرر مجلس إدارة البنك العربي الوطني في السعودية أن يوصي للجمعية العامة غير العادية المزمع عقدها خلال الربع الأول من سنة 2011 بزيادة رأسمال البنك بنسبة 31٪ من 6500 مليون ريال (1733 مليون دولار) إلى 8500 مليون ريال (2266 مليون دولار)، وتمثلت زيادة رأس المال عن طريق منح 4 أسهم لكل 13 سهما، وبذلك يرتفع عدد الأسهم من 650 مليون سهم إلى 850 مليون سهم، وكان الهدف من زيادة رأس المال هو تدعيم القاعدة الرأسمالية للبنك مما يساهم في تحقيق معدلات نمو جيدة خلال الأعوام المقبلة. يتمثل مساهميه الرئيسين في: البنك العربي 40 ٪، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 11.20٪، شركه راشد العبد الرحمن الراشد وأولاده9.90 ٪، شركه الجبر التجارية 5.60٪.

يتمثل نشاط البنك العربي الوطني في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية بما في ذلك الخدمات المصرفية الإسلامية. كما يقدم البنك كافة خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة تابعة ومملوكة بالكامل للبنك وهي "شركة العربي الوطني للاستثمار."

الفرع الثاني :البنوك في الكويت: إن المصارف الكويتية قدمت على مر السنوات الماضية قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وساهمت بصورة كبيرة في نمو الناتج الإجمالي المحلي للبلاد حيث حقق قطاع المصارف أرباحا صافية في بعض السنوات التي سبقت الأزمة المالية العالمية تجاوزت مليار دينار كويتي ذهب معظمها إلى المساهمين ودعمت الاقتصاد الوطني.

تمتلك الكويت قطاعا مصرفيا متميزا على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا متمثلا بوجود عشرة بنوك عاملة داخل الكويت تقدم جميع الخدمات المصرفية موزعة مناصفة بين خمسة تقليدية وخمسة عاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد تم اختيار 8 بنوك من أصل 10 المدرجة في بورصة الكويت: ثلاثة إسلامية (واستبعدنا بنك وربة لأنه حديث النشأة 2009 وكذا بنك الكويت والشرق الأوسط الذي تحول حديثا إلى بنك إسلامي أفريل 2010 وأصبح يسمى بالبنك الأهلي المتحد، في حين اعتبرنا بنك الكويت الدولي كبنك إسلامي رغم تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من بداية عام 2007) وخمسة بنوك تقليدية، أما البنك التجاري الكويتي فقد تحول إلى بنك إسلامي في 2014 فقط.

أولا: البنوك الإسلامية:

1- **بيت التمويل الكويتي:** أول بنك في الكويت والخليج العربي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، من النماذج المهمة والرئيسة والكبرى للمصارف الإسلامية في الكويت بيت التمويل الكويتي الذي تأسس 1977/03/23 م، برأس مال قدره 10 ملايين دينار كويتي، ورأس المال المدفوع 383.349.600 دينار كويتي بمساهمة حكومة دولة الكويت بمقدار 49٪ من رأس المال و51٪ مساهمة عامة، وهو مدرج في سوق الكويت للأوراق المالية برأس مال سوقي يقدر بـ 2 مليار دينار كويتي حتى نهاية ديسمبر 2009، ويبلغ إجمالي الأصول 11.291 مليار دينار كويتي، كما يبلغ حجم الودائع 7.262 مليار دينار. يتمثل مساهميه الرئيسيين في: الهيئة العامة للاستثمار 24.08٪، الهيئة العامة لشئون القصر10.48 ٪، الأمانة العامة للأوقاف8.29 ٪، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية6.02 ٪.

يقدم بيت التمويل الكويتي مجموعة كبيرة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تتضمن كلا من الأعمال المصرفية، التمويل العقاري والتجاري، المحافظ الاستثمارية إلى جانب منتجات وخدمات أخرى.

2- **بنك الكويت الدولي:** هو مصرف كويتي تأسس البنك في 13 ماي1973 تحت اسم البنك العقاري الكويتي تلبية لحاجة المتزايدة لمصرف متخصص في التمويل العقاري. هدف البنك لتقديم التسهيلات المصرفية للمستثمرين والمقاولين وأصحاب الأملاك الخاصة. وفي الأول من جويلية من عام 2007 تحول نظام البنك ليقوم على نظام المصرفية الإسلامية وتغير اسم البنك من العقاري ليصبح بنك الكويت الدولي. ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بحوالي103.732.667 دينار كويتي. كما يوجد حاليًا لدي بنك الكويت الدولي شبكة فروع تتألف من 25 فرعًا منتشرة في مختلف أنحاء دولة الكويت يتمثل مساهميه الرئيسيين في: شركة الهدي للفنادق والسياحة 17.59٪ وشركة البركة الكويتية للتجارة 6.04٪.

يتمثل نشاط بنك الكويت الدولي بصفته بنكًا إسلاميا كافة الخدمات المصرفية التي تتضمن قبول الودائع والمعاملات التمويلية والاستثمار المباشر والمرابحة (سيارات وعقارات وسلع) والإجارة المنتهية بالتملك والاستصناع والتورق والبطاقات الائتمانية والوكالة إضافة إلى منتجات أخرى. مشاريع وتمويل الشركات وخدمات الخزينة وإصدار الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والمعاملات العقارية وإدارة الممتلكات.

3- **بنك بوبيان:** هو مصرف كويتي يتعامل وفق أحكام ومعاملات الشريعة الإسلامية، يعد أحدث مصرف في الكويت وقد تأسس في2004/03/13م برأس مال يبلغ 100 مليون ديناراً كويتياً، ورأس مال مدفوع 183.645000 ديناراً كويتياً، يتمثل مساهميه الرئيسيين في بنك الكويت الوطني 47.29٪، البنك التجاري الكويتي 19.20٪.

يتمثل نشاط البنك في تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل بالأسهم والسندات المالية بالإضافة إلى عمليات الاستثمار المالي سواء لحسابه أو لحساب الغير، إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: البنوك التجارية: تتمثل في:

1- **بنك الكويت الوطني:** أو كما يسمي اختصارا البنك الوطني. هو مصرف كويتي تأسس في 1952/05/19 في مدينة الكويت وبذلك يكون أقدم بنك وطني في منطقة الخليج العربي. يعتبر البنك الوطني حاليا أكبر مؤسسة مالية في الكويت يفوق رأس مال البنك 2.2 مليار دولار، ورأس المال المدفوع للبنك 457.117.251 دينار كويتي ويصنف البنك في قائمة أكبر 300 بنك عالميا. كما أنه يحتل المرتبة الخامسة عربيا. وتعد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 5.04 ٪ أهم مساهم فيه.

يتمثل نشاط البنك في تقديم الخدمات المالية إلى الأفراد، الشركات والمؤسسات بما ذلك الاستشارات وإدارة الثروات. وتشمل خدماته المصرفية للأفراد حسابات الفائدة والحسابات بدون فائدة، البطاقات الائتمانية، القروض، خدمات الانترنت وخدمات العملاء الخاصة. كما تشمل مزايا الخدمات المصرفية للشركات الخدمات المحلية والأجنبية، والتمويل الهيكلي والتجاري. يقدم قطاع المصرفية الخاصة في بنك الكويت الوطني خدمات الاستثمار والخدمات الخارجية، الخدمات الدولية والخدمات العقارية. كما يتمثل نشاط مركز الاستثمار في صناديق الاستثمار والأداء وإدارة الأصول. كما تضم خدمات السمسرة كل من تداول الأوراق المالية بالولايات المتحدة، تداول الخيارات، تداول الأسهم والتحويلات المالية، والتداول عبر الانترنت والهاتف. ويمتلك بنك الكويت الوطني شبكة دولية في كل من قطر، الأردن، لبنان، المملكة المتحدة، البحرين، سنغافورة، فيتنام، فرنسا والولايات المتحدة.

2- **بنك الخليج:** هو مصرف كويتي أنشئ بتاريخ 1960/10/29، حقق منذ ذلك الوقت تقدماً كبيراً جعله مؤسسة رائدة في مجال صناعة الخدمات المالية من خلال شبكة واسعة تضم 56 فرعاً منتشراً في مواقع إستراتيجية هامة في الكويت، ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 276.474.186 دينار كويتي، يتمثل مساهميه الرئيسيين في الهيئة العامة للاستثمار 16.08٪، شركة صناعات الغانم 13.76٪، شركة الغانم التجارية 13.23٪ شركة بهبهاني للاستثمار وأخرى بـ 5.81٪.

يتركز نشاطه في مجالات الخدمات المصرفية الفردية، والخدمات المصرفية للشركات، وخدمات الخزينة، والخدمات المصرفية الدولية.

3- **البنك التجاري الكويتي:** هو مصرف كويتي أنشئ بتاريخ 1960/06/19 ويعتبر التجاري ثاني أقدم البنوك الكويتية. ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 127.202.235 دينار كويتي وتعد شركة الشرق القابضة 23.11٪ أهم مساهم فيه.

البنك التجاري الكويتي أحد أكبر المؤسسات المالية العريقة في دولة الكويت والتي توفر للعملاء من الأفراد والشركات على حد سواء مجموعة متكاملة من الخدمات والمنتجات المصرفية والاستثمارية والحلول المالية المبتكرة.

4- **بنك برقان:** يعد بنك برقان من أحدث وأنشط المصارف التجارية في دولة الكويت حيث أنشئ بتاريخ 1975/12/27 ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 162.221.554 دينار كويتي، يتمثل مساهميه الرئيسيين في

شركة مشاريع الكويت القابضة وشركتها التابعة 41٪، بنك الخليج المتحد17 ٪، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 7.44 ٪ .

استطاع بنك برقان أن يحتل موقعاً ريادياً في مجال الخدمات المصرفية الشخصية وخدمات الشركات والخدمات الاستثمارية وذلك من خلال تقديم منتجات مبتكرة وتوظيف قنوات متطورة ذات تقنية عالية. يتمتع بنك برقان بشبكة فروع واسعة تتمثل في 20 فرعاً وما يقارب من مائة جهاز سحب/إيداع آلي.

5- **البنك الأهلي الكويتي:** هو مصرف كويتي أنشئ بتاريخ 1967/05/23، ويقدر رأس المال المدفوع للبنك ب 161.916.623 دينار كويتي، يتمثل مساهميه الرئيسيين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 10.12٪، شركة بهبهاني للاستثمار 9.84٪، مكتب تسوية وإدارة المديونيات 9.55٪، شركة بهبهاني للاتصالات 9.49٪، على مراد يوسف بهبهاني 6.02٪ وشركة بهبهاني المالية 5.03٪.

يتمثل نشاطه في تقديم عدد من الخدمات المصرفية تعمل على تلبية احتياجات سوق مبيعات التجزئة من خلال منتجات الودائع أو توفير خدمات الفيزا أو الماستر كارد أو برنامج القروض الاستهلاكية الشاملة. كما يقدم البنك خدماته للشركات الخاصة عن طريق منح القروض وتوفير خطابات الائتمانات والضمانات وخدمات السداد مع التركيز بشكل خاص على التمويل في مجال الإعمار والعقارات والتجارة. يقدم البنك خدماته من خلال 23 فرعاً محلياً وفرعين خارجيين في دبي وأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الثالث: بنوك دولة قطر: دعمت الدولة طوال السنوات الماضية القطاع المصرفي والمالي في قطر، من خلال مساهمة البنوك والمصارف في توفير التمويل اللازم لمشاريع القطاعين العام والخاص، وعززت الموازنة العامة للدولة الوضع المالي للبنوك من خلال دخول الدولة كمساهم رئيسي في رؤوس أموال البنوك بنسب تتراوح بين 10٪ إلى 20٪، بعد شراء محفظة الأوراق المالية ومحفظة القروض العقارية خلال الأزمة المالية عامي 2009 و2010.

كما ساهمت الموازنة القوية للدولة خلال السنوات الماضية في تضاعف احتياطيات الدولة لدى مصرف قطر المركزي والتي وصلت إلى حوالي 145 مليار ريال حتى آخر فبراير الماضي مقابل حوالي 74 مليار ريال في فبراير 2012. منها حوالي 90 مليار ريال سندات وأذونات خزينة أجنبية و53.5 مليار ريال أرصدة الدولة لدى البنوك الخارجية وحوالي 2.5 مليار ريال احتياطيات الذهب والباقي يمثل ودائع حقوق السحب الخاصة وحصة قطر لدى صندوق النقد الدولي.

لقد تم اختيار 8 بنوك من أصل 9 المدرجة في بورصة قطر، أربعة إسلامية وأربعة تقليدية واستبعدنا بنك الخليج التجاري لأنه بدأ نشاطه في 2007 فقط.

أولا: البنوك الإسلامية:

1- **مصرف قطر الإسلامي**: أول مؤسسة مالية إسلامية في قطر تأسس مصرف قطر الإسلامي بتاريخ 1982/07/08، ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 2.362.932.000 ريال قطري، ويعد جهاز قطر للاستثمار 10٪ أهم مساهم فيه.

وتخضع جميع منتجاته وعملياته المصرفية لإشراف هيئة للرقابة الشرعية بما يضمن الالتزام الدقيق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة المصرف وعملياته التمويلية. يعتبر المصرف الآن أكبر مؤسسة مالية إسلامية في قطر حيث يستحوذ على نسبة 35٪ من سوق الصيرفة الإسلامية في البلاد، وحصة 9٪ من إجمالي السوق المصرفية (الإسلامية والتقليدية)، ويعد المصرف أيضاً واحداً من أكبر ستة مصارف إسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويتطلع إلى أن يكون في صدارة قيادة الصيرفة الإسلامية عالمياً.

2- **البنك الدولي القطري الإسلامي**: تأسس البنك الدولي القطري بتاريخ1990/01/07، ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 1.513.687.000 ريال قطري، ويعد جهاز قطر للاستثمار5 ٪ أهم مساهم فيه.

يتمثل نشاط البنك في تقديم الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية فهو يقدم خدمات مصرفية متكاملة وحديثة للعملاء من المؤسسات والأفراد من خلال عدة قنوات تشمل شبكة فروع وصل عددها إلى اثني عشر فرعا موزعة جغرافيا في مختلف أنحاء قطر وشبكة أجهزة صراف إلى وصل عددها إلى50 جهاز بالإضافة لخدمات الهاتف المصرفي وخدمات الهاتف الجوال ومركز خدمة للعملاء الذي يقدم خدماته 24 ساعة يوميا وخدمة Internet Banking التي بدأ تطبيقها منذ أفريل 2009.

3- **المجموعة الإسلامية القابضة**: تأسست بتاريخ 2003/03/26 ويقدر رأس المال المدفوع للمجموعة بـ 30.000.000 ريال قطري، ويتمثل مساهميها الرئيسيين في بنك قطر الدولي الإسلامي 20٪، الشيخ خالد ثاني آل ثاني 13.30٪، الشركة القطرية الإسلامية للتأمين10 ٪، شركة الرعاية الطبية 10٪.

تمثل نشاط الشركة الإسلامية للأوراق المالية في تقديم كافة خدمات الوساطة في سوق الدوحة للأوراق المالية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- **مصرف الريان**: تأسس مصرف الريان القطري بتاريخ2006/01/04، ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 7.500.000.000 ريال قطري، وتعد الشركة الوطنية القابضة – الإمارات 2 ٪ أهم مساهم فيه.

يتمثل نشاط البنك في القيام بجميع النشاطات المصرفية والتحويلية والاستثمارية والخدمات الاجتماعية وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: البنوك التجارية:

1- **بنك قطر الوطني**: هو أول بنك تجاري قطري تم تأسيسه في تاريخ 1964/06/06، ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 6.997.294.381 ريال قطري، وتعد حكومة قطر43٪ أهم مساهم فيه.

يتمثل نشاط بنك قطر الوطني في تقديم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية تشمل الأفراد والمؤسسات والخزانة والاستثمار بالإضافة إلى الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، ويشهد تواجد الوطني الخارجي توسعا ملحوظا ليشمل مناطق جديدة ومنها سنغافورة وليبيا وعمان والكويت واليمن، إضافة إلى فروعه في لندن وباريس والمكتب التمثيلي في إيران. ولمجموعة آنزباكر المملوكة بالكامل من قبل بنك قطر الوطني، تواجد في سويسرا وجزر القنال وجزر البهاما ومركز دبي العالمي ومركز قطر المالي. ومجموعة آنزباكر هي أول مؤسسة مالية تم الترخيص لها بالعمل في مركز قطر المالي وتقدم مجموعة واسعة من الخدمات لإدارة الثروات في قطر والمنطقة، واصل مجموعة QNB تحقيق معدلات نمو قوية حيث أصبحت أكبر مؤسسة مالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والبنك الرائد في الدولة باستحواذه على نسبة تتجاوز 45٪ من إجمالي موجودات القطاع المصرفي المحلي.ولأول مرة في تاريخ البنوك العربية وبنوك الشرق الأوسط يتمكن بنك قطري من انتزاع لقب البنك الأقوى في العالم the World's Strongest Bank عندما تصدر QNB قائمة بلومبيرج ماركتس لأقوي بنوك العالم متقدما على بنوك القائمة التي تضم 78 بنكا من أقوي بنوك العالم. ارتفع تواجد مجموعة QNB من خلال فروعها وشركاتها التابعة والزميلة إلى 25 دولة حول العالم، حيث تقدم أحدث الخدمات المصرفية لعملائها عبر أكثر من 560 فرعاً ومكتباً تمثيلياً، بالإضافة إلى شبكة صراف إلى تزيد عن 150.1 جهاز، ويعمل لديها ما يزيد عن 13.000 موظف. من بين الدول التي تتواجد بها مجموعة QNBفرنسا، بريطانيا، سويسرا، سنغافورة، سلطنة عمان، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، مصر، لبنان، تونس، ليبيا، السودان، جنوب السودان، وموريتانيا، كما أعلنت المجموعة عن فتح مكتب لها في الهند مؤخرا.

2- **البنك التجاري القطري**: تأسس البنك التجاري القطري في تاريخ 1975/04/10 كـ "بنك حسابات" وذلك لتوفير خدمات الدعم القيمة باعتباره أول بنك خاص يتم تأسيسه في دولة قطر. ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 2.474.463.720 ريال قطري، وتعد شركة قطر القابضة 16.67٪ وبنك قطر الوطني 2.05 ٪ من أهم مساهميه.

يلعب البنك التجاري دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية بقطر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية الشخصية والتجارية والحكومية والدولية والاستثمارية.

3- **بنك الدوحة القطري**: يعتبر بنك الدوحة أكبر بنك تجاري خاص في دولة قطر. وقد تأسس البنك في عام 1978 وباشر خدماته المصرفية على الصعيدين المحلي والدولي بالدوحة في دولة قطر في 15 مارس 1979، ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 2.583.722.500 ريال قطري، ويعد جهاز قطر للاستثمار5 ٪ أهم مساهم فيه، يتمثل نشاط البنك في تقديم كافة الأعمال والخدمات المصرفية والمالية للأفراد والشركات من خلال شبكة من الفروع محلية ودولية.

4- البنك الأهلي القطري: تأسس البنك الأهلي القطري في تاريخ 1983/01/01 ويقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ1.270.750.000 ريال قطري، ويعد البنك الأهلي المتحد 38.10 ٪ وجهاز قطر للاستثمار4.80 ٪ من أهم مساهميه. يتمثل نشاط البنك في تقديم كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

الفرع الرابع: بنوك البحرين: يتكون النظام المصرفي في البحرين من مصارف تقليدية ومصارف إسلامية، ويشكل العنصر الأكبر من النظام المالي، حيث ينفرد بأكثر من 85٪ من إجمالي الموجودات المالية للقطاع. وتشتمل شريحة المصارف التقليدية على 19 مصرفًا لخدمات الأفراد، و69 مصرفًا لخدمات الشركات، ومصرفين اثنين متخصصين، بالإضافة إلى 36 مكتب تمثيل لمصارف خارجية. وتقدم شريحة المصارف الإسلامية منتجات وخدمات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتشمل 6 مصارف لخدمات الأفراد و18 مصرفًا لخدمات الشركات1.

لقد تم اختيار 13 بنك وهي كل البنوك المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية والتي توافرت عنها البيانات التي تفيدنا في الدراسة، ستة إسلامية وسبعة تقليدية

أولا: البنوك الإسلامية: تتمثل في:

1- مجموعة البركة المصرفية: هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين ونازداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوي العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، تأسست* بتاريخ 2002/06/27 ويقدر رأس المال المدفوع للمجموعة بـ 1.048.291.000 دولار أمريكي ويتمثل مساهميها الرئيسين في صالح عبد الله محمد كامل30.11 ٪، شركه دله البركة القابضة 24.64 ٪، شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة 19.32 ٪، عبد الله 6.92 ٪.

تقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة،لمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من 450 فرع في كل من: الأردن، تونس، السودان، تركيا، مملكة البحرين، مصر، الجزائر، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، اندونيسيا، ليبيا، العراق والمملكة العربية السعودية.

---

1 مصرف البحرين المركزي: "القطاع المصرفي"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.cbb.gov.bh/arge_1.php?p=banking) موقع بنك البحرين المركزي، تاريخ التصفح: 2014/05/18.

* تأسست مجموعة دلة البركة القابضة عام1969، نمت لتصبح أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية مقرها البحرين، تملك العديد من الشركات أغلبها في القطاعين التجاري والمالي، ساهمت مع الشيخ صالح كامل في تأسيس مجموعة البركة المصرفية بتاريخ27 جويلية 2002 في مملكة البحرين بنسبة 45٪.

2- **مصرف السلام**: بدأ مصرف السلام عمله بتاريخ 2006/01/22 في مملكة البحرين، يقدر رأس المال المدفوع للبنك بـ 149.706.383 دينار بحريني، ويعد صندوق جلوبل ماكرو 11.40 ٪ أهم مساهم فيه. ويمارس المصرف نشاطه وفقا للمبادئ الإسلامية والإجراءات التنظيمية بالبنوك الإسلامية والتي يحددها مصرف البحرين المركزي. ويتطلع البنك إلى تقديم نطاقا واسعا من المنتجات المصرفية الإسلامية الأكثر ابتكارا وحداثة.

3- **بنك البحرين الإسلامي**: تأسس البنك بتاريخ 1979/01/01 باعتباره أول بنك إسلامي تجاري في مملكة البحرين. ويبلغ رأسمال البنك المصرح به ما قيمته 100 مليون دينار بحريني، كما يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 93.967.350 دينار بحريني. ويتمثل مساهميه الرئيسين في شركة دار الاستثمار 39.75 ٪، البنك الإسلامي للتنمية 17.68 ٪، الشركة الكويتية للاستثمار 11.81 ٪ والأمانة العامة للأوقاف 7.27 ٪ .

تمكن البنك من تأسيس أكبر شبكة مصرفية له في أوساط البنوك الإسلامية العاملة في مملكة البحرين. من خلال فروعه المحلية والبالغ عددها 13 فرعاً ومجمعاته المالية الجديدة التي تقدم لعملائها سواء أفرادا أو شركات خدمات مصرفية ذات جودة عالية وفرص تمويلية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

4- **مصرف الخليج التجاري**: تأسس البنك بتاريخ 2004/11/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 115.416.108 دينار بحريني. ويتمثل مساهميه الرئيسين شركة بيت التمويل الخليجي 47 ٪، شركة الامتياز للاستثمار 4٪، مصرف الإمارات الإسلامي 9 ٪، يتمثل نشاط المصرف الخليجي التجاري في تمويل المشاريع العقارية والأنشطة المتعلقة بها وخدمات الاستشارات الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5- **بنك الإثمار البحريني**: تأسس البنك بتاريخ 1984/08/13 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 701.012.567 دولار أمريكي، ويتمثل مساهميه الرئيسين دار المال الإسلامي 26.08٪، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليج 19.60٪، يتمثل نشاط البنك في تمويل المشاريع وأسهم الشركات الخاصة بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية وأعمال ضمان الاكتتاب.

6- **بيت التمويل الخليجي**: تأسس البنك بتاريخ 1999/10/16 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 770.060.489 دولار أمريكي. ويتمثل مساهميه الرئيسين شركة الأوراق المالية والاستثمار 20.81 ٪، عصام يوسف الجناحي 15.04 ٪، يتمثل نشاط البنك في التمويل وخدمات الاستشارات الإدارية والمعاملات التجارية والاستثمارية وتوفير الأدوات المالية القابلة للتداول وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: البنوك التجارية: تتمثل في:

1- **البنك الأهلي المتحد**: تأسس البنك بتاريخ 2000/05/31 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 1.373.808.346 دولار أمريكي. ويتمثل مساهميه الرئيسين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 18.49٪، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية 10.02 ٪، شركة التمدين الاستثمارية 7.89 ٪، شركة المزايا 6.12٪، الشيخ سالم صباح الناصر الصباح 5.40٪. يقوم البنك بمزاولة جميع الأنشطة والخدمات المصرفية التجارية والخاصة وإدارة الثروة داخل مملكة البحرين وخارجها.

2- **بنك البحرين والكويت:** تأسس البنك بتاريخ 1971/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 93.649.174 دينار بحريني، ويتمثل مساهميه الرئيسين في بنك الإثمار 25.34 ٪الهيئة العامة لصندوق التقاعد 18.79٪ الهيئة العامة للاستثمار 18.70٪ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية 13.34 ٪، يقوم البنك بمزاولة جميع الخدمات والعمليات المصرفية التجارية داخل مملكة البحرين وخارجها.

3- **بنك البحرين الوطني:** تأسس البنك بتاريخ 1957/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 94.089.600 دينار بحريني، ويتمثل مساهميه الرئيسين في شركة ممتلكات البحرين القابضة 49 ٪ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية 7.09 ٪، يقوم البنك بممارسة كافة الخدمات المصرفية التجارية وخدمات التجزئة في البحرين، ويشارك البنك في مشاريع البنية التحتية الضخمة ويلعب البنك دور رئيسيا في الاقتصاد المحلي للبحرين.

4- **المؤسسة العربية المصرفية:** تأسست المؤسسة في تاريخ 1980/01/17 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 3.110.000.000 دولار أمريكي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في مصرف ليبيا المركزي 59.37٪ والهيئة العامة للاستثمار29.69 ٪، تقوم المؤسسة العربية المصرفية بممارسة كافة الخدمات التجارية والمصرفية.

5- **بنك الخليج المتحد:** تأسس البنك بتاريخ1980/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 78.452.616 دينار بحريني، ويتمثل مساهميه الرئيسين في شركة مشاريع الكويت القابضة 85.47 ٪، وشركة الاستشارات الكويتية المتحدة 9.04 ٪، يقوم البنك بمزاولة جميع الخدمات والعمليات التجارية والاستثمارية.

6- **بنك طيبة:** تأسس البنك بتاريخ 1979/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 112.362.496 دولار أمريكي، ويتمثل مساهميه الرئيسين مجموعة دبي المالية 58.52 ٪، راشد عبد الرحمن الراشد وأبناءه12.68 ٪، يتمثل نشاط البنك في ممارسة الخدمات التجارية والاستثمارية.

7- **بنك البحرين والشرق الأوسط:** تأسس البنك بتاريخ 1982/07/05 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 60.500.832 دينار بحريني، ويتمثل مساهميه الرئيسين في شركة الفوارس للبناء والتطوير 38.20٪، شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول 26.34٪، شركة مصالح للاستثمار 8.92٪، محمد العوهلي 8.84٪، البنك التجاري الدولي 5.35 ٪، شركة مجموعة الأوراق المالية 5.35 ٪، يتمثل نشاط البنك في ممارسة كافة الخدمات التجارية والاستثمارية.

الفرع الخامس: بنوك الإمارات: إن القطاع المصرفي في الإمارات يحتل المرتبة الأولى في ترتيب القدرة التنافسية للقطاعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي. فهي تملك أكبر قطاع مصرفي في المنطقة، حيث يمثل 33٪ من إجمالي حجم القطاع المصرفي في منطقة مجلس التعاون الخليجي، بإجمالي أصول بلغت 489 مليار دولار في نوفمبر 2012.

يعمل القطاع المصرفي في دولة الإمارات في بيئة جيدة حيث تتمتع الدولة باقتصاد يتجه باستمرار إلى المزيد من التحرر، والبنية التحتية المؤسسية والقانونية، وينمو الطلب على الخدمات المالية بمعدلات عالية نتيجة للنمو الاقتصادي المرتفع وتدفق رؤوس الأموال من الخارج.

تعمل العديد من المؤسسات المصرفية الوطنية والأجنبية في القطاع المالي بدولة الإمارات، وتقدر هذه المصارف بنحو 50 مصرفًا وطنيًا وأجنبيًا.

لقد قمنا بتقسيم عينة بنوك الإمارات على حسب السوق المدرجة فيه كالتالي:

أ- سوق دبي المالي: لقد تم اختيار ثمانية بنوك المدرجة في سوق دبي للأوراق المالية والتي توافرت عنها البيانات التي تفيدنا في الدراسة، أربعة إسلامية وثلاثة تقليدية

اولا: البنوك الإسلامية:

1- **بنك السلام:** تأسس البنك بتاريخ 2005/05/25 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 403.700.000 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في راشد عبد الرحمن الراشد وأبناءه 7.50 ٪، على حسن على دايخ 6.24٪ أبو ظبي الوطني للأعمال المصرفية الخاصة (سويسرا)5.45 ٪، دايركت اكسس انفستمنت 5 ٪، يتمثل نشاط مصرف السلام السودان في تقديم الخدمات المصرفية التجارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- **بنك دبي الإسلامي:** تأسس البنك بتاريخ 1975/03/12 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 3.953.751.107 درهم إماراتي، ويتمثل أهم مساهميه في حكومة دبي 29.81 ٪، وسعيد أحمد لوتاه 7.20٪، يقوم البنك بممارسة كافة الأعمال والخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- **مصرف الإمارات الإسلامي:** تأسس البنك بتاريخ 1975/10/04 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 3.039.422.000 درهم إماراتي، ويتمثل أهم مساهم فيه بنك الإمارات 99.88 ٪، يتمثل نشاط البنك في تقديم الخدمات المصرفية والتي تشمل التمويل والاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- **شركة تمويل الإسلامية:** تأسس البنك بتاريخ 2004/03/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 1.000.000.000 درهم إماراتي، ويتمثل أهم مساهم فيه بنك دبي الإسلامي 58.25 ٪، يتمثل نشاط الشركة في تقديم خدمات التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: البنوك التجارية:

1- **بنك المشرق:** تأسس البنك بتاريخ 1967/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 1.690.769.745 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في سيف أحمد الغرير 39.47٪، شركه عبد الله احمد الغرير للاستثمار 31.10٪، شركة مسار للاستثمار 11.93٪، يعتبر المشرق اكبر بنك لتقديم الخدمات المصرفية الخاصة وأحد القدامى في توفير الخدمات البنكية التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- **بنك دبي التجاري:** تأسس البنك بتاريخ 1969/07/03 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 2.038.351.976 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في حكومة دبي 20 ٪، شركة الفطيم الخصوصية المحدودة 10.51٪، شركة المشرق العربي للتأمين 8.84٪، عبدالله حمد ماجد الفطيم 6.95 ٪، شركة غباش للتجارة والاستثمار6.37 ٪، عبد الوحيد حسن الرستماني 5.75 ٪، يشتمل نشاط البنك في تقديم كافة الخدمات التجارية المصرفية.

3- **بنك الإمارات للاستثمار**: تأسس البنك بتاريخ 1976/11/01، يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 60.000.000 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين شركة الفطيم الخصوصية المحدودة 50.26 ٪، محمد وعبيد الملا 26.11 ٪، يتمثل نشاط البنك في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية.

ب- سوق أبو ظبي المالي: : لقد تم اختيار عشرة بنوك المدرجة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية والتي توافرت عنها البيانات التي تفيدنا في الدراسة، اثنان إسلامية واستبعدنا بنك الهلال الإسلامي وبنك عجمان لحداثتهما 2008 من جهة ونقص المعلومات المالية حولهما لفترة الدراسة، و12 تقليدية.

أولا: البنوك الإسلامية:

1- **مصرف أبو ظبي الإسلامي**: تأسس البنك بتاريخ1997/11/03 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 2.364.705.876 درهم إماراتي، ويتمثل أهم مساهميه في شركة الإمارات الدولية للاستثمار40.66 ٪، ومجلس أبو ظبي للاستثمار7.61 ٪، يتمثل نشاط البنك في تقديم الأعمال والخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- **مصرف الشارقة الإسلامي**: تأسس البنك بتاريخ1975/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 2.425.500.000 درهم إماراتي، ويتمثل أهم مساهميه في حكومة الشارقة27.40 ٪ وبيت التمويل الكويتي 20 ٪ يتمثل نشاط البنك في تقديم كافة الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

ثانيا:البنوك التجارية:

1- **بنك أبو ظبي التجاري**: تأسس البنك بتاريخ 1985/07/01 بلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 5.595.597.381 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في مجلس أبو ظبي للاستثمار 58.08 ٪، وبنك ابوظبي التجاري 7.02 ٪، يقدم البنك كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

2- **بنك الشارقة**: تأسس البنك بتاريخ 1973/12/22 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 2.100.000.000 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في حكومة الشارقة 15.02٪، مجموعة الصقر المتحدة 10.93 ٪، عبد العزيز مبارك الحساوي 6.05٪، احمد عبد الله على شامسي 5.06٪، يقدم البنك كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

3- **البنك التجاري الدولي**: تأسس البنك بتاريخ 1991/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 1.575.857.642 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في بنك قطر الوطني 40 ٪، محمد عمر على بن حيدر 8.94 ٪ وشركة رأس الخيمة للاسمنت الأبيض والمواد الإنشائية 8.18 ٪، يقدم البنك كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

4- **البنك العربي المتحد**: تأسس البنك بتاريخ 1975/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 996.401.280 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين البنك التجاري القطري 40 ٪، الشيخ فيصل صقر

القاسمي 8.28 ٪، شركه جيبكا المحدودة 5.64٪ وجمعة الماجد 5.21 ٪، يقدم البنك كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

5- **بنك الخليج الأول:** تأسس البنك بتاريخ 1979/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 3.000.000.000 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في شركة المبادلة للتنمية 7.12٪، دايركت اكسس انفستمنت 6.67 ٪، الشيخ طحنون بن زايد بن سلطان ال نهيان 5.40٪، شركة النهضة للاستثمار 5.31 ٪، يقدم البنك كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

6- **شركة دار التمويل:** تأسست دار التمويل بتاريخ2004/03/13 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته302.500.000 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميها الرئيسين في مركز الخليج الوطني للتطوير 13.14٪، محمد عبد الله القبيسي 11.12٪، شركه الإمارات للفنادق 9.69 ٪، جي إن سي دي الدولية 9.09٪ ومحمد أحمد القاسمي 6.84 ٪، يتمثل نشاط الشركة في تقديم خدمات التمويل الاستهلاكي والتجاري، بالإضافة إلى تقديم منتجات وخدمات مالية أخرى.

7- **بنك الاستثمار:** تأسس البنك بتاريخ 1975/01/01 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 1.312.500.000 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في المجموعة الدولية الخاصة 15.05٪، شركة المزروعي القابضة 8.81 ٪، سالم عبد الله سالم 8.13 ٪، شركة إنماء الإمارات للتجارة العامة 6.65٪، يتمثل نشاط البنك في تقديم الخدمات المصرفية التجارية.

8- **بنك أبو ظبي الوطني:** تأسس البنك بتاريخ 1968/02/13 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 4.276.653.000 درهم إماراتي، ويتمثل أهم مساهم فيه مجلس أبو ظبي للاستثمار 69.77 ٪، تم إنشاء بنك أبو ظبي الوطني في سنة 1968 كمؤسسة مصرفية تعمل لحساب حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبو ظبي. كما عمل البنك عند إنشائه كمصرف مركزي في دولة الإمارات قبيل إنشاء مجلس النقد في سنة 1975، المحاور الثلاثية الأساسية لأنشطة البنك هي: القطاع المصرفي الداخلي، قطاع الاستثمار المصرفي والقطاع المصرفي الدولي. وتنقسم قاعدة عملاء الخدمات المصرفية للأفراد إلى ثلاث أقسام: العملاء الأفراد وعملاء النخبة المصرفية والخدمات المصرفية الخاصة. وتقدم شركة أبو ظبي للخدمات المالية ذ.م.م. وهي شركة تابعة ومملوكة بالكامل لبنك أبو ظبي الوطني، خدمات الوساطة للتداول بالأسهم المحلية والأجنبية، بالإضافة إلى تجارة السلع وإدارة الاكتتابات العامة المبدئية، وهي تستأثر حاليا بالحصة الأكبر من سوق الوساطة في الدولة. يتولى القطاع المصرفي الدولي إدارة شبكة فروع البنك خارج الدولة ومجموعة أبو ظبي الدولية ومجموعة المؤسسات المالية، كما يشرف على أعمال 23 وحدة خارجية تمتد بدءا من عمان والبحرين في منطقة الخليج إلى القاهرة والخرطوم في أفريقيا، مرورا بلندن وباريس في أوروبا ووصولا إلى واشنطن العاصمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

9- **بنك الفجيرة الوطني:** تأسس البنك بتاريخ 1984/09/20 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 1.100.000.000 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في حكومة الفجيرة39.41 ٪، عيسي صالح القرق

19.44٪، حكومة دبي 9.78 ٪، شركة الفجيرة للاستثمار 5.22 ٪، يتمثل نشاط البنك في تقديم كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

10- **بنك أم القيوين:** تأسس البنك بتاريخ 1982/01/05 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 1.600.000.000 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في حكومة أم القيوين 30٪، سالم عبد الله الحوسني 10.68٪، عبد الوحيد حسن الرستماني10.07 ٪، ورثه عبدا لله حسن محمد الرستماني 10٪، شركة صناعات إسمنت أم القيوين 5.55 ٪، يتمثل نشاط البنك في تقديم كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

11 – **بنك رأس الخيمة:** تأسس البنك بتاريخ 1976/06/14 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 1.676.245.428 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في حكومة رأس الخيمة 49.32 ٪، أحمد عيسي النعيم6.14 ٪، يتمثل نشاط البنك في تقديم كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

12 – **بنك الاتحاد الوطني:** تأسس البنك بتاريخ 1982/11/29 يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 2.620.406.250 درهم إماراتي، ويتمثل مساهميه الرئيسين في مجلس أبو ظبي للاستثمار50.01 ٪، حكومة دبي 10٪، يتمثل نشاط البنك في تقديم كافة الأعمال والخدمات المصرفية.

ويمكن توضيح عينة الدراسة في الجدول التالي مع تبيين حجم رسملة السوق* لكل بنك على حسب ما جاء في السوق المالي الذي ينتمي إليه كل بنك:

الجدول رقم (34): بنوك عينة الدراسة

	رأس مال البنك ألف دولار امريكي	متوسط إجمالي الموجودات	حجم رسملة السوق
أولا :البنوك التجارية			
السعودية			
1- بنك الرياض	3999000.00	39194258,98	كبير
2- البنك العربي الوطني	2266100.00	28054579	كبير
3- مجموعة سامبا المالية	2399400.00	44340860,71	كبير
4- ساب	2666000.00	30676048,3	كبير
5- البنك السعودي الفرنسي	2410111.72	30485819,6	كبير
6- البنك السعودي الهولندي	1058135.40	14571056,02	متوسط

* رسملة السوق: الرسملة السوقية (market capitalisation) هي القيمة في السوق لرأس مال المؤسسة الذي يتمثل في الأسهم، أي قيمة السهم في السوق مضروبة في عدد الأسهم القائمة للمؤسسة وقت الرسملة، أي التي تمتلكها المؤسسة. ويمكن أن يقصد بالرسملة قيمة رأس المال الذي تدعو الضرورة إلي امتلاكه كي يتسني الحصول على دخل معين وذلك على أساس معدل معين للفائدة. كما إننا نقصد بمعدلات الرسملة (capitation ration) نسب الأوراق المالية المختلفة (سندات وأسهم) التي يتكون منها رأس المال المصدر

7- البنك السعودي للاستثمار	1466300.00	13103889,2	متوسط
الكويت			
1- بنك الكويت الوطني	1538218.62	41267667,4	كبير
2- بنك الخليج	930349.69	15750865,3	كبير
3- البنك التجاري الكويتي	449442.83	12563769,8	كبير
4- البنك الأهلي الكويتي	534673.09	9892446,77	كبير
5- بنك برقان	545884.25	13098863,9	كبير
قطر			
1- بنك قطر الوطني	1920057.47	50081770,1	كبير
2- البنك التجاري القطري	678992.92	14786445,4	كبير
3- بنك الدوحة	567178.76	10538661,9	متوسط
4- البنك الأهلي القطري	348693.80	4255185,59	متوسط
البحرين			
1- البنك الأهلي المتحد	1428164.00	23695167,9	كبير
2- بنك البحرين الوطني	225671.63	5455851,65	كبير
3- بنك البحرين والكويت	224603.16	5951153,02	متوسط
4- المؤسسة العربية المصرفية	3110000.00	25604000	متوسط
5- بنك الخليج المتحد	207517.61	2082438,9	متوسط
6- بنك طيبة	112362.00	335931,57	متوسط
7- بنك البحرين والشرق الأوسط	58571.86	491324,17	صغير
الإمارات			
1- بنك المشرق	460227.59	21042790,8	كبير
2- بنك أبو ظبي التجاري	1523121.50	49489774,4	كبير
3- بنك أبو ظبي الوطني	1054654.69	37307028,9	كبير
4- بنك الخليج الأول	816600.00	29040517,4	كبير
5- بنك الاتحاد الوطني	679309.13	17839230,46	متوسط
6- بنك الشارقة	571620.00	4190454,08	متوسط

7- بنك دبي التجاري	554839.41	8614571,6	متوسط
8- البنك العربي المتحد	271220.35	2152048,45	متوسط
9- بنك رأس الخيمة الوطني	414794.42	4466968,5	متوسط
10- بنك أم القيوين الوطني	435520.00	2781347,8	متوسط
11- بنك الفجيرة الوطني	299420.00	3310514,3	متوسط
12- البنك التجاري الدولي	382989.76	2784131,5	صغير
13- بنك الاستثمار	340250.00	2453529,58	صغير
14- شركة دار التمويل	82340.50	681531,6	صغير
15- بنك الإمارات للاستثمار	14971.00	242113,7	صغير
ثانيا: البنوك الإسلامية			
السعودية			
1- الراجحي	3999000.00	44395255,6	كبير
2- الجزيرة	799800.00	7725233,11	متوسط
3- البلاد	799800.00	4899007,04	متوسط
الكويت			
1- بيت التمويل الكويتي	1026126.85	36353827,5	كبير
2- بنك بوبيان	617705.64	3590377	كبير
3- بنك الكويت الدولي	366516.28	3642447,66	متوسط
قطر			
1- مصرف قطر الإسلامي	648388.54	10360173,1	كبير
2- الريان	2058000.00	9272035,47	كبير
3- البنك الدولي القطري الإسلامي	415355.71	4260713,75	متوسط
4- المجموعة الإسلامية القابضة	8232.00	126270,274	صغير
البحرين			
1- مجموعة البركة المصرفية	1014475.00	12526367,9	متوسط
2- بيت التمويل الخليجي	595087.00	1588455,5	متوسط
3- بنك الإثمار البحريني	670505.49	5024379,462	متوسط

4- مصرف الخليج التجاري	304490.49	900639,049	صغير
5- مصرف السلام	394954.37	1751769,67	صغير
6- بنك البحرين الإسلامي	247903.74	1915523,79	صغير
الإمارات			
1- بنك دبي الإسلامي	1033558.10	21663396,91	كبير
2- مصرف أبو ظبي الإسلامي	643672.97	15415734,48	كبير
3- مصرف الإمارات الإسلامي	661560.87	6011093,85	متوسط
4- بنك السلام	62755.02	464772,84	صغير
5- مصرف الشارقة الإسلامي	660221.10	3676392,505	صغير
6- شركة تمويل الإسلامية	272200.00	2315029,59	صغير

المصدر: من اعداد الباحثة.

المبحث الثاني: أثر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الوضعية المالية وأداء البنوك الإسلامية والتقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي

تم الاعتماد في تحليل أثر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الوضعية المالية وأداء البنوك الإسلامية ومقارنتها بنظيرتها التقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي، على مجموعة من المعلومات الواردة من القوائم المالية (الميزانية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي) خلال الفترة 2005-2012

من خلال هذا المبحث سيتم تناول العناصر التالية:

المطلب الأول: مقارنة تطور الوضع المالي للمصارف الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005 – 2012)

المطلب الثاني: مقارنة مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية والتقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005 - 2012)

المطلب الأول: مقارنة تطور الوضع المالي للمصارف الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2005 – 2012.

سيتم مقارنة تطور الوضع المالي لبنوك عينة الدراسة باستخدام التحليل الأفقي (Horizontal Analysis)، والذي يقصد به دراسة القوائم المالية لعدة فترات مالية متتالية، وهو بمثابة تحليل يهتم بالاتجاه المالي خلال عدد من الفترات المالية عن طريق حصر وتحديد الفروق بين فترة مالية تتخذ كفترة أساس، وبين الفترة التالية لها مع حساب نسبة هذه الفروق، وعملية احتساب هذه الفروق تتم وفق الطريقة التالية:

{(سنة المقارنة – سنة الأساس)/سنة الأساس} * 100 = نسبة التغير في سنة المقارنة.

الفرع الأول: نمو إجمالي الأصول

الفرع الثاني: نمو حجم الودائع

الفرع الثالث: تطور حقوق المساهمين

الفرع الرابع: صافي الربح

الفرع الأول: نمو إجمالي الأصول

أولا: تطور نمو إجمالي الأصول: تشمل الأصول المبالغ النقدية لدى البنك وتلك المودعة لدى مؤسسة النقد، وكذلك الاستثمارات التي قام بها البنك والقروض التي منحها، إلى جانب أصوله الثابتة، فهي تشمل جميع موجودات البنك وجميع حقوقه لدى الغير وهي أيضا تمثل الأوجه المختلفة لاستخدامات البنك لموارده.

يتم استخدام هذا المؤشر لمعرفة مدى كفاءة البنوك في المحافظة على وضعها المالي، وتتفاوت البنوك في قدرتها على زيادة إجمالي موجوداتها من بنك لآخر، والزيادة في موجودات البنوك دلالة كبيرة على قدرة البنك على النمو والنجاح، كما أن لها دلالة على مدى قدرته في توليد الإيرادات، لأن النمو في الموجودات لا يزيد في حجم الأموال التي يستطيع البنك استثمارها وحسب، بل يزيد في قدرته على الاستثمار في مشاريع ذات عوائد أعلى أي أنه يمكن من تحسين نوعية استثماراته، وهذا ينعكس بشكل مباشر على أداء البنك وتفوقه[1].

يمكن عرض التغيرات الطارئة على إجمالي الأصول في الجدول التالي:

1 إبراهيم عبد الحليم عباده: "**مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 19.

الجدول رقم (35) : تطور إجمالي أصول البنوك الإسلامية والتقليدية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2012-2005)

متوسط القيم/سنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي الأصول *CB*	8672817,01	10895037,3	14528256,5	17188749,9	17902254,7	18812556,2	20449182,2	23243364,5
نسبة التغير *CB*	-	25,62 ٪	33,35 ٪	18,31 ٪	4,15 ٪	5,08 ٪	8,70 ٪	13,66 ٪
إجمالي الأصول *IB*	5021311,43	6102034,38	7802429,36	9598141,02	10381267,8	11753128,9	12973608,4	15010665,3
نسبة التغير *IB*	-	21,52 ٪	27,87 ٪	23,01 ٪	8,16 ٪	13,21 ٪	10,38 ٪	15,70 ٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005-2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

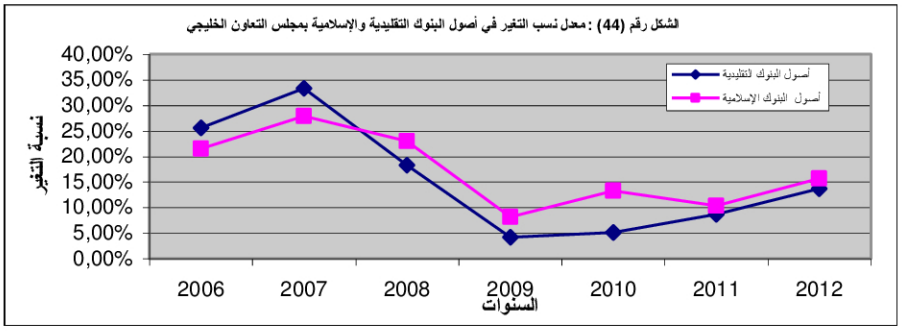

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (35) وباستعمال برنامج excel.

نلاحظ من خلال الجدول والرسم ما يلي:

- أن هناك زيادة مستمرة في متوسط حجم الأصول لدى كل البنوك غير أن متوسط حجم الأصول لعينة البنوك التقليدية كان أكبر دائما من متوسط حجم أصول البنوك الإسلامية خلال فترة الدراسة، وهذا راجع إلى حداثة تجربة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية بالمنطقة والتي لها تاريخ طويل وأحجام كبيرة والتي كان للاستثمار الأجنبي فيها نصيب لا بأس به.

إن معدلات التغير في نسبة النمو السنوية لإجمالي الأصول تبين لنا:

- قبل الأزمة أي بين سنة 2005 و2007 كان معدل التغير في حجم الأصول في كلا النوعين إيجابي وبمعدلات متزايدة، غير أنه بالبنوك التقليدية كان أكبر حيث نمت أصول المصارف التقليدية بمعدل 25.62 في المئة خلال عامي 2005 و2006. ثم قفز هذا النمو إلى 33.35 في المئة عام 2007. ويمكن أن يعزى ذلك إلى استفادة المصارف التقليدية من ارتفاع الطلب على التمويل الذي تزامن مع ارتفاع أسعار النفط، في حين نمت موجودات البنوك الإسلامية بواقع 21٪ ثم 27٪ على التوالي وهذا ما يعكس ما قلناه سابقا عن حداثة التجربة.
- ما بين 2007 و2009 خلال مرحلة الأزمة المالية هناك تدهور في معدل التغير لحجم الأصول في كلا النوعين وهذا يعود إلى تأثر كل البنوك بتداعيات الأزمة والآثار غير المباشرة لها من انخفاض في قيم الأصول والاستثمارات وفقدان الملاءة لعدد من العملاء، كما عانت معظم البنوك من تباطؤ في نمو التمويل، والأنشطة الاقتصادية

والتجارية وتباطؤ المشاريع إما بتأجيلها أو إلغاءها غير أن حدة الأزمة أثرت على البنوك التقليدية بدرجة أكبر منها على البنوك الإسلامية، نتيجة طبيعة الاستثمار في المشاريع الخطرة، والتعامل بالمشتقات المالية التي انخفضت قيمتها منذ بداية الأزمة.

- 2009 و2012 نلاحظ تعافى القطاع بعودة نمو معدل التغير في حجم الأصول واستفادة القطاع المصرفي ككل من الدعم الكبير الذي قدمته حكومات دول الخليج له من أجل التخفيف من أثر الأزمة المالية، غير أن معدل نموه لم يعد لمستويات نموه قبل الأزمة وأقل في البنوك التقليدية عن نظيره لدى البنوك الإسلامية نتيجة للطلب المتزايد على المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وزيادة حصص الحكومات في رؤوس أموال البنوك الإسلامية، وتراجعت التزامات المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي اتجاه البنوك الأجنبية بشكل كبير لأن الأزمة المالية أظهرت أن الاعتماد المفرط على التمويل الأجنبي قد تسبب باختلال الاستقرار المالي وانعكس سلبا على أداء القطاع المصرفي المحلي.

ثانيا: أثر حجم البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الأصول: يمكننا تبيين أثر حجم البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الأصول من خلال الجدول والرسم التاليين:

الجدول رقم (36): أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الأصول بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

نسبة التغير/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي الأصول الكبيرة *CB*	-	*25,95 ٪*	*33,43 ٪*	*19,18 ٪*	*4,33 ٪*	*5,07 ٪*	*9,13 ٪*	*10,93 ٪*
إجمالي الأصول كبيرة *IB*	-	*30,54 ٪*	*28,83 ٪*	*19,65 ٪*	*8,55 ٪*	*12,65 ٪*	*9,34 ٪*	*14,75 ٪*
إجمالي الأصول الصغيرة *CB*	-	*22,86 ٪*	*32,63 ٪*	*10,82 ٪*	*2,50 ٪*	*5,22 ٪*	*4,63 ٪*	*14,85 ٪*
إجمالي الأصول صغيرة *IB*	-	*33,12 ٪*	*43,07 ٪*	*32,52 ٪*	*7,15 ٪*	*14,68 ٪*	*13,03 ٪*	*18,03 ٪*

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

الشكل رقم (45): أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الأصول ببنوك مجلس التعاون الخليجي

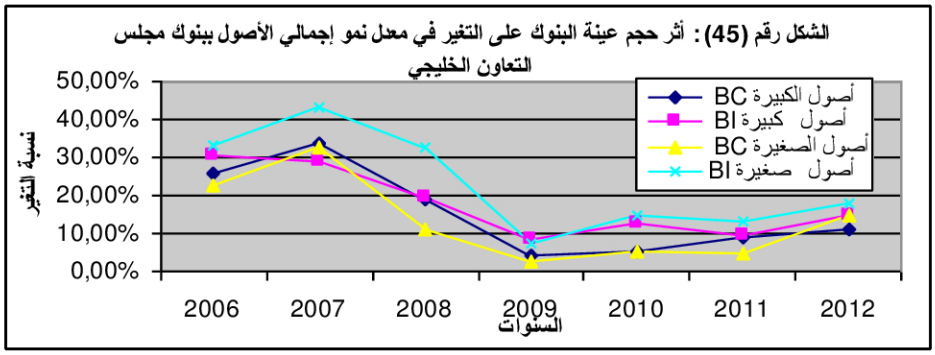

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (36) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم نلاحظ أن: نمو معدل نسبة التغير في حجم أصول البنوك الإسلامية الصغيرة كان أفضل منه في البنوك الإسلامية الكبيرة وأعلى بكثير عنه في البنوك التقليدية الصغيرة والكبيرة وذلك طيلة فترة الدراسة.

ثالثا: التغير في معدل نمو أصول البنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي:

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم معدل نسبة التغير في أصول كل من البنوك التقليدية والإسلامية في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة

الجدول رقم (37): معدل نسب التغير في أصول البنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

نسبة التغير في إجمالي الأصول/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السعودية CB	-	15,27 ٪	23,09 ٪	25,14 ٪	-0,42 ٪	0,25 ٪	5,84 ٪	10,07 ٪
السعودية IB	-	13,76 ٪	23,36 ٪	26,89 ٪	5,40 ٪	9,56 ٪	20,25 ٪	21,14 ٪
الكويت CB	-	29,65 ٪	36,96 ٪	5,57 ٪	0,38 ٪	-0,34 ٪	5,46 ٪	13,88 ٪
الكويت IB	-	31,97 ٪	37,66 ٪	18,83 ٪	7,45 ٪	12,02 ٪	7,45 ٪	10,62 ٪
قطر CB	-	42,31 ٪	54,11 ٪	31,57 ٪	11,42 ٪	16,61 ٪	26,54 ٪	17,66 ٪
قطر IB	-	-1,49 ٪	33,29 ٪	53,20 ٪	25,27 ٪	31,04 ٪	31,04 ٪	19,69 ٪
البحرين CB	-	31,47 ٪	26,06 ٪	-5,94 ٪	-3,82 ٪	8,37 ٪	-0,68 ٪	20,25 ٪
البحرين IB	-	29,66 ٪	36,35 ٪	22,58 ٪	7,81 ٪	11,73 ٪	4,08 ٪	7,86 ٪
دبي CB	-	23,16 ٪	56,25 ٪	9,02 ٪	2,07 ٪	-5,79 ٪	-4,40 ٪	-1,06 ٪
دبي IB	-	58,28 ٪	40,50 ٪	12,02 ٪	-1,47 ٪	9,57 ٪	-7,13 ٪	16,39 ٪
أبو ظبي CB	-	32,32 ٪	37,96 ٪	28,72 ٪	13,49 ٪	9,83 ٪	10,40 ٪	10,00 ٪
أبو ظبي IB	-	59,83 ٪	25,02 ٪	21,53 ٪	19,95 ٪	14,82 ٪	0,16 ٪	12,94 ٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

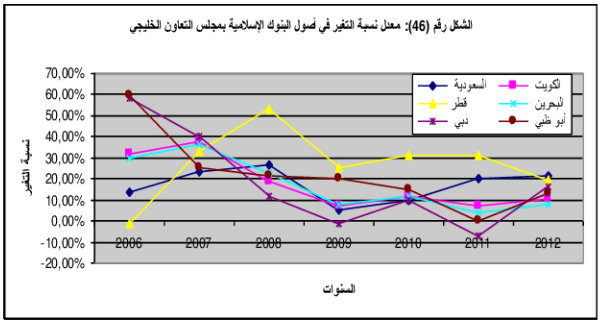

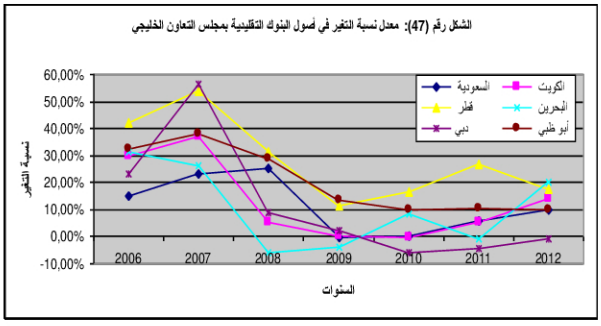

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (37) وباستعمال برنامج excel.

نلاحظ من خلال الرسم والجدول السابقين أنه:

بالنسبة للبنوك التقليدية: نلاحظ أن أصول البنوك القطرية كانت الأكثر نموا من نظرائها خلال كل مدة الدراسة، بينما معدلات نمو أصول البنوك بالسعودية كانت الأبطأ قبل الأزمة غير أن تأثرها بالأزمة كان متأخرا مقارنة بباقي البنوك لكن سرعان ما استعادت نموها بمعدلات ايجابية، كما، في حين عانت البنوك بدبي من الأزمة ومخلفاتها خاصة عند إعلان شركة "نخيل" وهي شركة عقارية كبرى تابعة لمجموعة "دبي العالمية" بتأجيل دفع ديونها والتي يحين أجل استحقاقها في 14 ديسمبر2009، وقيام دولة أبو ظبي بتقديم قرض للحكومة، والذي أثار زوبعة حول إمكانية تعرض دبي لأزمة سيادية مشابهة لأزمة اليونان، فكان له بالغ الأثر في انخفاض النشاط المالي المرتبط بالسوق المالية، ولم تستعد عافيتها إلى غاية نهاية 2012، أما البحرين فبالإضافة لأثر الأزمة المالية ومخلفاتها فالاضطرابات السياسية التي شهدتها البحرين (الربيع العربي) كان لها هي الأخرى أثر بشكل سلبي على عدة عوامل في السوق مثل قطاع الخدمات الذي شهد إلغاء العديد من الأحداث والفعاليات الكبرى التي كان من المقرر إقامتها في البحرين مثل سباق فورمولا1 (Formula 1)، كما أثرت على قطاع السياحة والفنادق الذي كان أكبر القطاعات الخاسرة خلال العام 2011، كل هذا أثر على النشاط المالي وتطوره خلال السنوات الثلاث الأخيرة من فترة الدراسة.

بالنسبة للبنوك الإسلامية: فالوضع لا يختلف كثيرا عن ما لاحظناه بالبنوك التقليدية، لأنها تخضع لنفس بيئة العمل من ظروف اقتصادية وسياسية.

الفرع الثاني: نمو حجم الودائع

تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف إلا أنها ليست المصدر الوحيد فهناك مصادر أخرى كرأس المال، والأرباح المحتجزة، والقروض، والاحتياطيات، وتمثل الودائع الدعامات التي تمكن المصرف من تلبية طلبات الاقتراض، التي يتقدم بها العملاء لذلك لابد من وجود استراتيجيات لتنمية هذه الودائع، باعتبارها من أهم المصادر التي يعتمد عليها المصرف في تمويل استثماراته، والقيام بجميع عمليات التمويل المصرفي.

أولا: تطور حجم الودائع بالبنوك الإسلامية والتقليدية: تمثل ودائع العملاء لدى البنوك، والتي قد تكون الودائع لأجل أو الاستثمارية أو حسابات التوفير أو الجارية ويمكن عرض التغيرات الطارئة على حجم الودائع في الجدول التالي:

الجدول رقم (38): تطور إجمالي أصول البنوك الإسلامية والتقليدية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

نسبة التغير/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
حجم ودائع البنوك التقليدية	5878334,06	7285564,16	9252367,79	11198246,7	11526342,3	12281433	13456738,6	15799871,3
نسبة التغير في ودائع CB	-	23,94٪	27,00٪	21,03٪	2,93٪	6,55٪	9,57٪	17,41٪
ودائع البنوك الإسلامية	3388248,71	4010964,66	5096716,16	6157083,39	6560261,93	7356605,96	8311718,87	9568867,68
نسبة التغير في ودائع IB	-	18,38٪	27,07٪	20,80٪	6,55٪	12,14٪	12,98٪	15,13٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

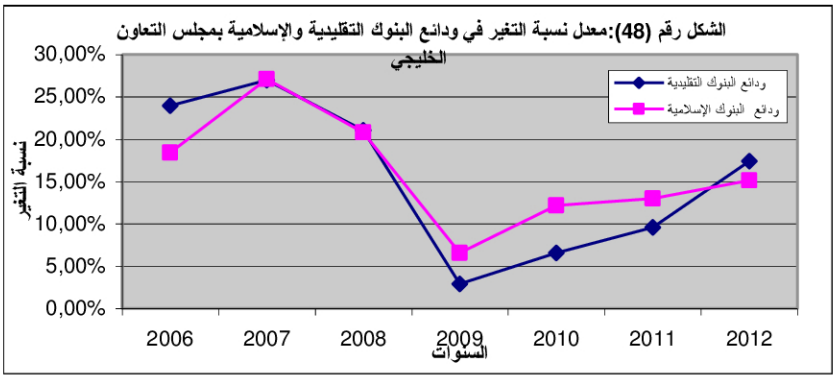

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (38) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم نلاحظ ما يلي:

إجمالي الودائع بالبنوك التقليدية يعادل ضعف إجمالي الودائع بالبنوك الإسلامية خلال فترة الدراسة.

إن معدلات التغير في نسبة النمو السنوية لإجمالي الودائع تبين لنا:

- أنه ما بين سنة 2005 و2007 كان معدل التغير في إجمالي الودائع ينمو بمعدلات متزايدة مع تفوقه لدى البنوك التقليدية والتي كانت محط استقطاب للمدخرات المالية في تلك الفترة، وتعود نسب النمو المرتفعة إلى النمو الاقتصادي الذي شهدته المنطقة خلال السنوات التي سبقت حدوث الأزمة المالية مدفوعة بارتفاع أسعار النفط وتوفر السيولة في أسواق الائتمان بالإضافة إلى ارتفاع سعر العائد على الودائع المصرفية بسبب حاجة البنوك إلى السيولة الكافية التي تمكنهم من الإقراض في فترة كانت فيها أسعار الفائدة مرتفعة والتي بدورها مكنت البنوك من تحقيق مكاسب قياسية في إيراداتها من الفوائد على القروض.
- لكن مع بداية الأزمة نلاحظ انخفاضا في معدلات النمو لإجمالي الودائع لكل البنوك بسبب انخفاض أسعار العوائد على الودائع والذي أدى إلى عدم رغبة المستثمرين في تجميد أموالهم مقابل عوائد قليلة والبحث عن مصادر جديدة ذات عوائد جيدة نتيجة تداعيات الأزمة وأثارها غير المباشرة، وكان أكثر حدة بالنسبة للبنوك التقليدية بسبب تراجع الودائع المصرفية الأجنبية نتيجة تضاؤل الاستثمارات الأجنبية في المنطقة بسبب الأزمة المالية العالمية.
- ما بين 2010 و2012 نلاحظ عودة نمو إجمالي الودائع ولكن بمعدلات بطيئة مقارنة بفترة ما قبل الأزمة، ونموها بالبنوك الإسلامية كان أفضل منه بالبنوك التقليدية والذي قد يعود لما اكتسبته هذه البنوك من صخب إعلامي محلي ودولي حول عدم تأثرها بالأزمة والذي زاد من ثقة المودعين في قدرتها على إدارة ودائعهم غير أنه مع بداية التعافي من الأزمة نلاحظ عودة تفوق نمو إجمالي الودائع بالبنوك التقليدية وهذا يستدعي من الجهات المسؤولة عن البنوك الإسلامية أن تعمل على المحافظة وجذب المزيد من الودائع من خلال البحث عن الأوعية، والوسائل التي يمكن بها زيادة الودائع نظراً للدور الهام لها في ربحية المصرف، لذلك تشتد المنافسة فيما بينها، فالأزمة المالية بالقدر ما هي فرصة لإثبات الوجود، قد تكون بمثابة تحدي أمام هذه البنوك.

- **ثانيا: أثر حجم البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الودائع:** يمكننا تبيين أثر حجم البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الودائع من خلال الجدول والرسم التاليين:

الجدول رقم (39): أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الودائع

نسبة التغير في الودائع /السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الكبيرة CB	24,17 ٪	26,14 ٪	22,55 ٪	4,92 ٪	6,27 ٪	9,77 ٪	15,30 ٪
الكبيرة IB	18,48 ٪	33,70 ٪	19,70 ٪	7,74 ٪	10,34 ٪	13,94 ٪	13,52 ٪
الصغيرة CB	21,78 ٪	35,00 ٪	7,65 ٪	6,92 ٪	9,12 ٪	7,78 ٪	11,96 ٪
الصغيرة IB	50,19 ٪	26,34 ٪	24,95 ٪	2,27 ٪	18,98 ٪	9,62 ٪	20,99 ٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

الشكل رقم (49): نسبة التغير في معدل نمو الودائع ببنوك مجلس التعاون الخليجي

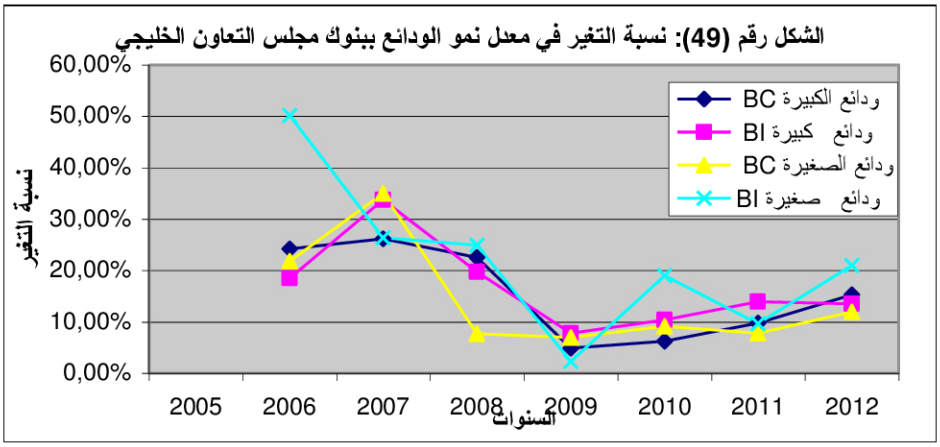

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (39) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم نلاحظ أن ودائع البنوك التقليدية الصغيرة هي الأكثر تأثرا بالأزمة فبعد أن كانت نسبة نموها 35٪ في 2007 أصبحت حوالي 7٪ في سنة 2008، تليها البنوك التقليدية الكبيرة، ثم الإسلامية الكبيرة، في حين تعد ودائع البنوك الإسلامية الصغيرة أقل تأثرا، والذي يعود إلى اعتماد هذه الأخيرة على مدخرات الأفراد العاديين، وقلة تعاملاتهم مع الأسواق الأجنبية سواء السلعية أو الحقيقية الأكثر تأثرا بالأزمة.

ثالثا: التغير في معدل نمو الودائع بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي: يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم معدل نسبة التغير في ودائع كل من البنوك التقليدية والإسلامية في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة:

الجدول رقم (40): معدل نسب التغير في ودائع البنوك التقليدية والإسلامية في دول مجلس التعاون للفترة (2005-2012)

نسبة التغير في الودائع /السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السعودية CB	18,83 ٪	19,55 ٪	23,44 ٪	2,89 ٪	-1,12 ٪	8,23 ٪	10,71 ٪
السعودية IB	8,64 ٪	31,38 ٪	24,38 ٪	5,39 ٪	18,03 ٪	23,80 ٪	23,21 ٪
الكويت CB	24,21 ٪	24,12 ٪	7,96 ٪	-2,25 ٪	1,63 ٪	5,92 ٪	20,05 ٪
الكويت IB	17,86 ٪	39,91 ٪	25,24 ٪	11,09 ٪	6,85 ٪	16,16 ٪	7,38 ٪
قطر CB	38,40 ٪	49,02 ٪	23,74 ٪	12,64 ٪	27,86 ٪	18,12 ٪	27,36 ٪
قطر IB	3,19 ٪	14,02 ٪	14,87 ٪	35,76 ٪	20,85 ٪	34,71 ٪	-0,57 ٪
البحرين CB	31,37 ٪	26,03 ٪	9,69 ٪	-0,47 ٪	11,72 ٪	12,46 ٪	22,68 ٪
البحرين IB	109,45 ٪	11,88 ٪	19,94 ٪	-25,70 ٪	13,59 ٪	17,47 ٪	14,24 ٪
دبي CB	9,60 ٪	43,40 ٪	11,08 ٪	6,03 ٪	-6,20 ٪	-2,99 ٪	2,17 ٪
دبي IB	53,49 ٪	39,29 ٪	8,63 ٪	-2,67 ٪	4,85 ٪	-6,59 ٪	12,92 ٪
أبو ظبي CB	29,47 ٪	30,42 ٪	31,93 ٪	4,29 ٪	11,71 ٪	9,80 ٪	13,50 ٪
أبو ظبي IB	34,63 ٪	29,62 ٪	27,18 ٪	24,75 ٪	15,18 ٪	-1,98 ٪	10,81 ٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

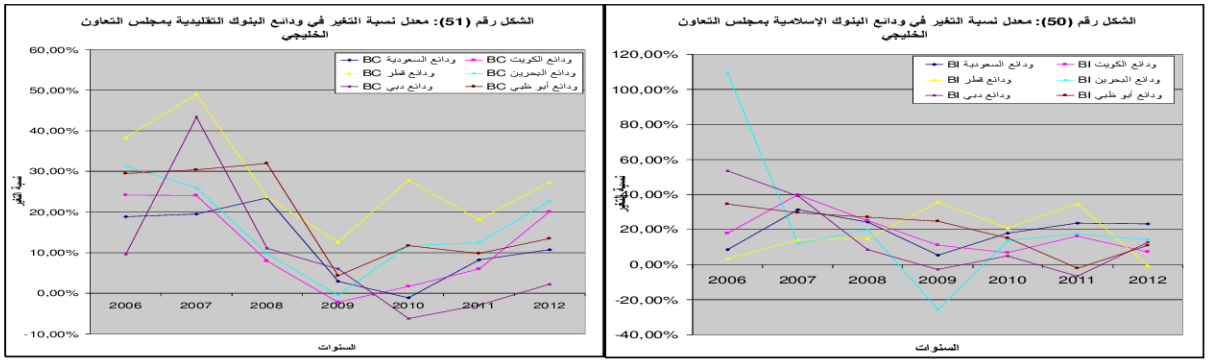

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (40) وباستعمال برنامج excel.

نلاحظ من خلال الرسم والجدول السابقين أنه:

نلاحظ أن ودائع البنوك القطرية كانت الأكثر نموا من نظرائها خلال كل مدة الدراسة، بينما معدلات نمو ودائع البنوك بالسعودية ودبي كان تأثرها بالأزمة متأخرا مقارنة بباقي البنوك، لكن السعودية سرعان ما استعادت نمو ودائعها بمعدلات ايجابية، في حين معدلات النمو لودائع البنوك بدبي لم تسترجع ثقة عملائها إلا مؤخرا

وبمعدلات بطيئة ويعزى ذلك لتأثرهم بحالة الشك في تعرض دبي لأزمة ديون سيادية فكان له بالغ الأثر في تحول المدخرات نحو بنوك دول أخرى وتراجع ودائع العملاء الأجانب، أما الكويت فالأزمة المالية ومخلفاتها كان له أثر على تحول الودائع من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، أما البحرين فكما سبق قوله فالأزمة المالية والظروف السياسية كان لها أثر حاد على ودائع البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية.

الفرع الثالث: تطور حقوق المساهمين:

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات الرأسمالية المختلفة والأرباح المحتجزة وعلاوات الإصدار. وهو معيار قياس الثروة في بالمؤسسات.

أولا: تطور إجمالي حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية يمكن عرض التغيرات الطارئة على إجمالي حقوق المساهمين في الجدول التالي:

الجدول رقم (41): تطور إجمالي حقوق المساهمين البنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2005-2012)

نسبة التغير/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
حقوق المساهمين CB	1174542,5	1366538,21	1676316,22	1922859,02	2258078,72	2560474,13	2889180,51	3263110,29
نسبة التغير	-	16,35 %	22,67 %	14,71 %	17,43 %	13,39 %	12,84 %	12,94 %
حقوق المساهمين IB	754026,652	1035793,57	1344702,54	1453183,72	1514565,07	1589753,02	1706482,33	1866372,06
نسبة التغير	-	37,37 %	29,82 %	8,07 %	4,22 %	4,96 %	7,34 %	9,37 %

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

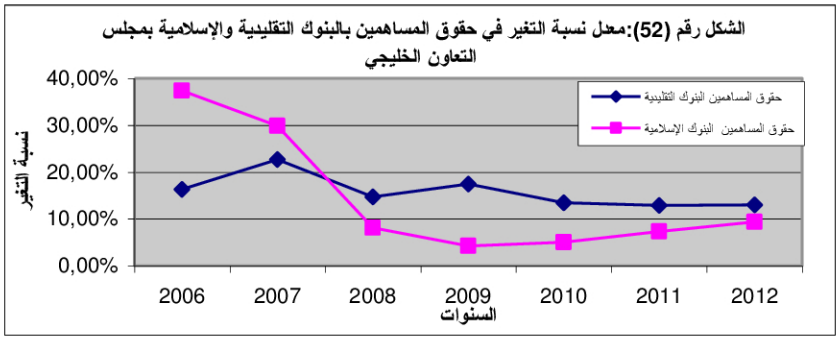

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (41) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم السابقين نلاحظ:

أن إجمالي حقوق المساهمين في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية كانا في تزايد مستمر إلا أن حجمها كان أكبر في البنوك التقليدية وهذا يثبت ما قلناه سابقا حول تاريخ هذه البنوك والمساهمة الأجنبية فيها، إلا أن مستوى نمو البنوك الإسلامية كان أفضل منه في البنوك الإسلامية قبل الأزمة لما كانت تحققه من مستويات ربحية، غير أن الأزمة المالية أثرت على كلا النوعين بسبب تراجع الاحتياطات والأرباح المحتجزة نتيجة التوزيعات أو زيادة

مخصصات مخاطر عدم السداد، أو قلة الأرباح، كما يمكن إرجاع تراجع حقوق الملكية في خسائر العملات الأجنبية، التي من الممكن تسجيلها من جراء المساهمات في الشركات الزميلة الأجنبية، أو الاحتفاظ بأرصدة مالية بعملات أجنبية خاصة الدولار والذي عرف تراجع حاد في سعر صرفه بسبب الأزمة. غير أن تراجع معدل نمو حقوق الملكية بالبنوك الإسلامية كان اشد حيث انخفض نمو حقوق المساهمين بمعدلات حادة وسريعة ولم تسترد مستويات نموها حتى بعد الأزمة وهذا يعود إلى تأثر احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع* وهي استثمارات شهدت تراجعات حادة خلال الفترة الماضية، بسبب الأزمة المالية العالمية، وما خلفته من تدهور لقيم الأصول، كما أن احتفاظها بأصول عينية في ميزانياتها جعلها تتعرض لمخاطر انخفاض القيمة السوقية بشكل أكبر مما تتعرض له البنوك التقليدية. ونتيجة لذلك وجهت البنوك الإسلامية جزءاً ليس باليسير من صافي دخلها نحو بنود مخصصات خسائر الاستثمار والتمويل لمواجهة ذلك النوع من المخاطر الذي تنفرد به عن البنوك التقليدية.

فوفق لتقرير الدوري الأول لهيئة الراية والمشورة للاستشارات المالية الإسلامية لعام 2010 حول تحليل أداء البنوك التجارية الخليجية لعام 2009 فقد نمت نسبة مخصصات خسائر الاستثمار والتمويل للعينة المدروسة*51* بنكاً تجارياً خليجياً (16 إسلامي و35 تقليدي في العام 2009 بواقع 59٪ بعد أن نمت بواقع 82٪ في العام 2008. وقد نمت هذه النسبة في البنوك التقليدية بواقع 62٪ في العام 2009 و*54*٪ في العام 2008، في حين أن نمو المخصصات في البنوك الإسلامية قد بلغ 51٪ في العام 2009 بعد أن حطم حاجز 298٪ في العام 2008.

ثانيا: أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم معدل نسبة التغير في معدل نمو إجمالي حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية.

الجدول رقم (42): أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية

نسبة التغير في حقوق المساهمين /السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
البنوك التقليدية الكبيرة	16,43 ٪	22,51 ٪	17,14 ٪	18,77 ٪	13,53 ٪	13,63 ٪	9,98 ٪
البنوك الإسلامية الكبيرة	55,53 ٪	32,15 ٪	7,53 ٪	8,22 ٪	4,83 ٪	7,09 ٪	10,21 ٪
البنوك التقليدية الصغيرة	15,82 ٪	23,63 ٪	0,07 ٪	7,99 ٪	12,35 ٪	6,61 ٪	16,76 ٪
البنوك الإسلامية الصغيرة	26,67 ٪	35,21 ٪	9,03 ٪	-2,87 ٪	5,23 ٪	7,84 ٪	7,73 ٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

* الاستثمارات المتاحة للبيع هي التي لا يصعب تحديد قيمتها العادلة، وهي غير تلك المخصصة للمتاجرة. ومثال عليها شراء الشركات لحصص في شركات مدرجة من دون أن يكون في نيتها بيعها سريعاً بهدف تحقيق أرباحاً من ورائها.

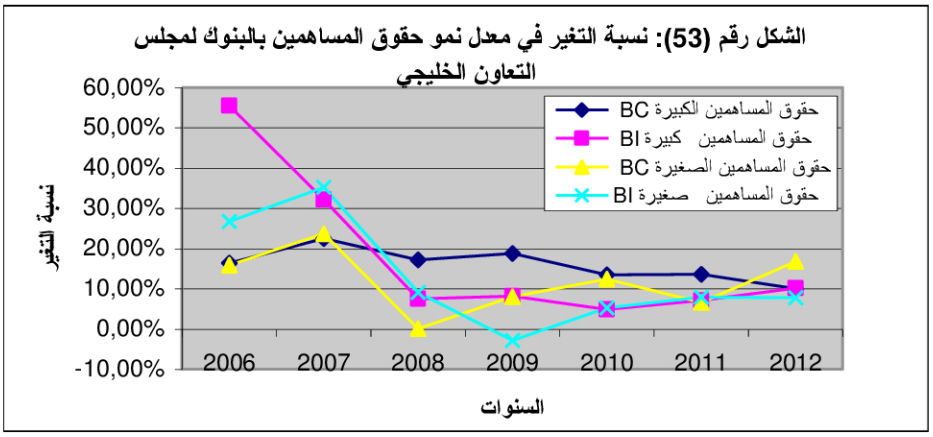

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (42) وباستعمال برنامج excel.

نلاحظ من خلال الجدول والرسم أن الأزمة المالية أثرت بشكل كبير على نسبة التغير في حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية الصغيرة تلتها الكبيرة، ثم البنوك التقليدية الصغيرة وأخيرا الكبيرة، يعود السبب في ذلك زيادة احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع من جهة ومخصصات خسائر الاستثمار والتمويل من جهة أخرى.

ثالثا: التغير في معدل نمو حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي:

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم معدل نسبة التغير في معدل نمو حقوق المساهمين في كل من البنوك التقليدية والإسلامية لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة

الجدول رقم (43): التغير في معدل نمو حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

نسبة التغير في حقوق المساهمين /السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السعودية CB	19,46 ٪	15,85 ٪	29,04 ٪	10,95 ٪	10,22 ٪	8,57 ٪	11,07 ٪
السعودية IB	43,91 ٪	14,64 ٪	11,06 ٪	3,86 ٪	4,71 ٪	9,76 ٪	10,12 ٪
الكويت CB	22,61 ٪	36,78 ٪	-19,53 ٪	22,62 ٪	20,23 ٪	5,53 ٪	5,01 ٪
الكويت IB	11,07 ٪	56,25 ٪	2,34 ٪	-2,47 ٪	14,81 ٪	1,14 ٪	3,10 ٪
قطر CB	1,01 ٪	39,83 ٪	31,50 ٪	19,06 ٪	13,51 ٪	46,86 ٪	10,88 ٪
قطر IB	27,89 ٪	59,93 ٪	28,56 ٪	20,09 ٪	6,53 ٪	22,98 ٪	6,12 ٪
البحرين CB	15,47 ٪	20,13 ٪	-14,94 ٪	8,62 ٪	23,88 ٪	4,35 ٪	24,96 ٪
البحرين IB	76,78 ٪	34,37 ٪	-2,73 ٪	-16,93 ٪	-14,45 ٪	0,59 ٪	7,07 ٪
دبي CB	8,99 ٪	28,90 ٪	1,04 ٪	12,66 ٪	6,97 ٪	4,86 ٪	8,35 ٪
دبي IB	122,63 ٪	21,82 ٪	-8,30 ٪	10,57 ٪	2,88 ٪	-3,65 ٪	4,35 ٪
أبو ظبي CB	17,42 ٪	14,90 ٪	33,25 ٪	26,53 ٪	12,22 ٪	9,99 ٪	11,71 ٪
أبو ظبي IB	18,32 ٪	56,72 ٪	28,15 ٪	16,43 ٪	9,20 ٪	4,17 ٪	31,35 ٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

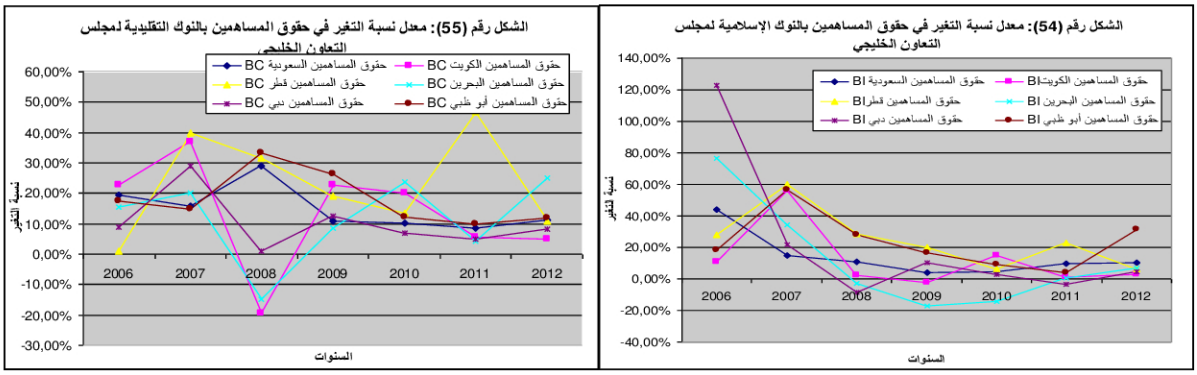

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (43) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم نلاحظ أن نسبة التغير في حقوق المساهمين بالبنوك القطرية كانت الأكثر نموا من نظرائها خلال كل مدة الدراسة، بينما معدلات نمو حقوق المساهمين بالبنوك الكويتية والبحرينية كانت الأكثر تأثرا بالأزمة، والتي توافقت في هذه الفترة مع الاضطرابات السياسية بالبحرين، كما أعلن بيت التمويل الخليجي البنك الإسلامي، عن خطة إعادة هيكلة رأس المال، بدمج كل أربعة أسهم لتصبح سهماً واحداً، وتخفيض رأس المال المدفوع بالإضافة إلى طرح مرابحة بقيمة 500 مليون دولار قابلة للتحويل إلى أسهم . فخفض عدد الأسهم الصادرة من 1896332565 سهماً إلى *474083141* سهماً وتخفيض رأس المال المدفوع إلى 145780565.93 دولار أمريكي بهدف تقليل الخسائر المتراكمة

أما بالكويت فيعود السبب في ذلك إلى أن الدينار الكويتي فك ارتباطه بالدولار الأمريكي أواخر 2007 والذي خلف موجة من الشكوك حول مدى استقرار العملة.

الفرع الرابع: صافي الربح

أولا: تطور صافي الربح بالبنوك الإسلامية والتقليدية: يعبر صافي الربح عن الربح النهائي قبل التوزيع والذي تظهره قائمة الدخل فهو يمثل قيمة الأرباح المالية التي حققها البنك خلال الفترة، فهو يعبر عن الفرق بين صافي المبيعات ومصاريف البنك.

الجدول رقم (44): تطور الربح الصافي بالبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2005-2012)

الربح الصافي/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الربح الصافي CB	270416,807	310717,229	338119,705	260127,563	275243,556	319119,946	369969,604	420952,6
نسبة التغير	-	14,90٪	8,82٪	-23,07٪	5,81٪	15,94٪	15,93٪	13,78٪
الربح الصافي IB	187650,879	262117,437	286910,145	240889,872	112120,143	158740,092	195589,159	231160,362
نسبة التغير	-	39,68٪	9,46٪	-16,04٪	-53,46٪	41,58٪	23,21٪	18,19٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

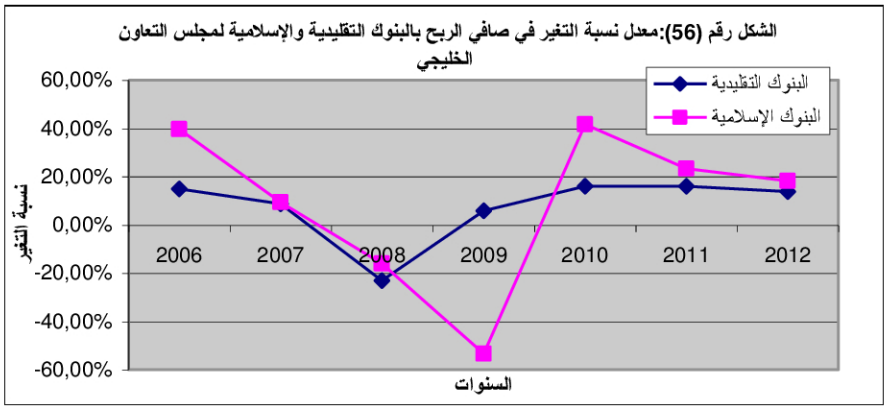

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (44) وباستعمال برنامج excel.

نلاحظ من خلال الجدول والرسم ما يلي:

- قبل الأزمة كان هناك زيادة مستمرة في متوسط صافي الربح لدى كل البنوك غير أن متوسط حجمه لعينة البنوك التقليدية كان أكبر دائما من متوسطه في البنوك الإسلامية،
- بعد 2009 عودة نمو صافي الربح لدى كل البنوك.
- أما معدلات نسب التغير في صافي الربح فتبين لنا انخفاض مستوياتها منذ 2006 لكل البنوك غير أن الأزمة المالية زادت من حدة هذا الانخفاض ما بين 2007 وسنة 2009 فانخفض مستواه وبمعدلات متفاوتة بين نوعي البنوك. الذي أثر في بدايتها أكثر على البنوك التقليدية ما بين 2007 و2008 ثم البنوك الإسلامية التي تأخرت عن ذلك في حدود سنة ليكون تأثرها أشد وذلك بانتقال الأزمة إلى القطاع الحقيقي وتقف مجموعة من الأسباب وراء حدة تدني صافي ربح البنوك الإسلامية الخليجية منها زيادة قيمة المخصصات للخسائر المتوقعة لعمليات التمويل ومخصصات انخفاض قيمة الاستثمارات المالية (أسهم وأوراق مالية أخرى) والتي يعود خاصة لعدم وجود أسواق وأدوات كافية لتداول السيولة (ما يعرف بسوق ما بين البنوك)، الأمر الذي يضطر البنوك الإسلامية في بعض الأحيان إلى شراء أسهم وأوراق مالية قد تنخفض قيمتها السوقية بين عشية وضحاها كما حصل أثناء الأزمة، ومخصصات لانخفاض قيمة الاستثمارات العقارية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الطبيعة الشرعية للبنوك الإسلامية تجبرها على الاحتفاظ بالأصول العقارية أو غير العقارية التي تم تمويلها عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك كأصول متضمنة في الميزانية العمومية لتلك البنوك الأمر الذي أدى إلى اقتطاع جزء من الدخل ليكون بمثابة مخصصات لاحتمالات انخفاض القيمة السوقية لتلك العقارات، مع العلم أن البنوك التجارية التقليدية حتى وإن مولت عن طريق التأجير التمويلي لا تحتفظ بالعقارات ضمن ميزانياتها على اعتبار أن ملكية العقار تؤول للمقترض. بمعنى أن البنوك الإسلامية اتخذت إجراءات من أجل تقوية السيولة على حساب الربحية خوفا للمخاطر الكبيرة التي قد تتعرض لها*، بالإضافة إلى تضخم محفظة الديون المشكوك في تحصيلها، كما يعود أيضا إلى

* وقد وصل معدل نمو مخصصات انخفاض قيم الاستثمارات ومخصصات خسائر التمويل المحتملة إلى 299 ٪ في العام 2008 ثم واصل ارتفاعه لينمو بواقع 51 ٪ في العام 2009 عن العام 2008.

انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة وانخفاض عوائد حجم الخدمات المصرفية وبصورة خاصة تلك الخدمات ذات الصلة بالجانب الاستثماري كخدمات الاعتمادات والضمانات. وعلى حسب تقرير شركة «الراية والمشورة» للاستشارات المالية الإسلامية تشير إلى أن صافي دخل البنوك الإسلامية التجارية الخليجية قد حقق تراجعاً في العام 2008 بواقع 11٪ سالباً نظراً للزيادة المهولة على مخصصات خسائر الائتمان التي نمت بواقع 336٪ في العام 2008، بالإضافة إلى نمو المصاريف التشغيلية بـ 28٪، الأمران اللذان جعلا من هامش صافي الربح ينخفض ليصبح 42٪ في العام 2008 بعد أن كان 53٪ في العام 2007، ومع بداية 2010 نلاحظ بداية التعافي تظهر على كلا نوعي البنوك فقد تحول المعدل العام لنسب التغير في أرباح البنوك في دول العينة من النمو السلبي إلى النمو الإيجابي.

ثانيا: أثر حجم البنوك في تغير صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم معدل نسبة التغير في معدل نمو صافي الربح بالبنوك الإسلامية والتقليدية لمجلس التعاون الخليجي

الجدول رقم (45): أثر حجم البنوك في تغير صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

صافي الربح /السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
البنوك التقليدية الكبيرة	16,54 ٪	4,17 ٪	-21,74 ٪	7,21 ٪	15,70 ٪	17,99 ٪	10,93 ٪
البنوك الإسلامية الكبيرة	37,00 ٪	17,74 ٪	-13,69 ٪	-13,81 ٪	1,08 ٪	5,43 ٪	9,25 ٪
البنوك التقليدية الصغيرة	2,98 ٪	47,25 ٪	-30,79 ٪	-3,42 ٪	17,71 ٪	1,11 ٪	16,43 ٪
البنوك الإسلامية الصغيرة	93,51 ٪	1,57 ٪	-21,84 ٪	-160,38 ٪	114,10 ٪	515,18 ٪	60,55 ٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

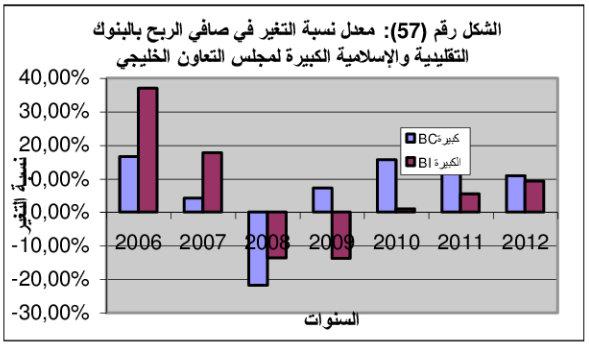

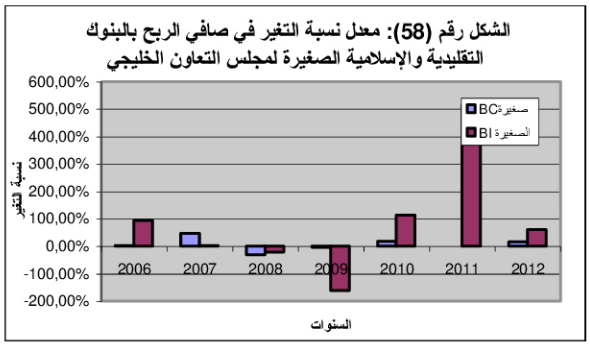

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (45) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم نلاحظ أن نسبة التغير في صافي الربح بالبنوك الإسلامية الصغيرة كانت الأكثر تأثرا بالأزمة في سنة 2009 حيث بلغ معدل الانخفاض إلى -160٪ كون المصارف الصغيرة ذات القاعدة الرأسمالية المتدنية نسبيا والتي تقلل من قدرتها على استيعاب خسائر الائتمان من صفقات المرابحة والإجارة الأمر

الذي دفعها إلى زيادة المخصصات لمواجهة المخاطر المحتملة أكثر من غيرها من البنوك، غير أنها استعادت عافيتها في 2011 وبمعدلات كبيرة بلغت 515 ٪ .

ثالثا: التغير في معدل نمو صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم معدل نسبة التغير في معدل نمو صافي الربح في كل من البنوك التقليدية والإسلامية لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة

الجدول رقم (46): التغير في معدل نمو صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

نسبة التغير في صافي الربح /السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السعودية CB	26,49 ٪	-14,01 ٪	0,96 ٪	-11,56 ٪	0,02 ٪	13,85 ٪	8,30 ٪
السعودية IB	47,50 ٪	-22,49 ٪	-6,21 ٪	-4,74 ٪	5,28 ٪	16,23 ٪	16,43 ٪
الكويت CB	24,55 ٪	17,46 ٪	-88,21 ٪	255,12 ٪	48,24 ٪	3,75 ٪	-2,76 ٪
الكويت IB	34,40 ٪	71,56 ٪	-42,72 ٪	-67,07 ٪	119,08 ٪	-23,00 ٪	11,78 ٪
قطر CB	19,30 ٪	33,56 ٪	31,20 ٪	4,05 ٪	25,81 ٪	25,78 ٪	9,43 ٪
قطر IB	-3,43 ٪	55,73 ٪	4,79 ٪	-11,70 ٪	11,67 ٪	13,00 ٪	-0,01 ٪
البحرين CB	13,60 ٪	49,93 ٪	-133,22 ٪	246,10 ٪	28,96 ٪	-31,02 ٪	111,94 ٪
البحرين IB	55,84 ٪	32,93 ٪	-22,42 ٪	-262,17 ٪	46,58 ٪	80,08 ٪	146,24 ٪
دبي CB	-4,60 ٪	29,67 ٪	-15,66 ٪	-24,90 ٪	-9,33 ٪	1,24 ٪	31,64 ٪
دبي IB	116,80 ٪	27,51 ٪	-24,28 ٪	-46,85 ٪	-50,11 ٪	10,94 ٪	83,50 ٪
أبو ظبي CB	-7,77 ٪	24,92 ٪	4,45 ٪	-12,21 ٪	23,36 ٪	28,33 ٪	9,78 ٪
أبو ظبي IB	45,39 ٪	38,70 ٪	1,17 ٪	-68,79 ٪	281,68 ٪	9,02 ٪	4,68 ٪

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

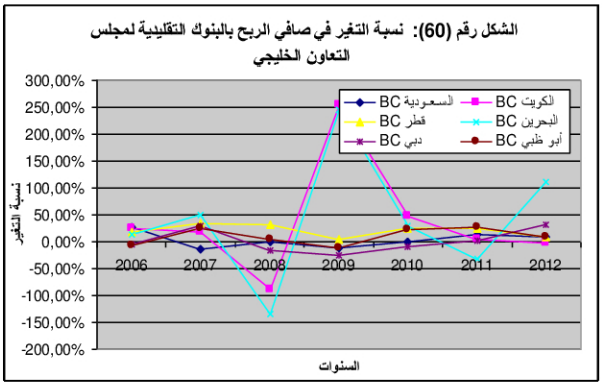

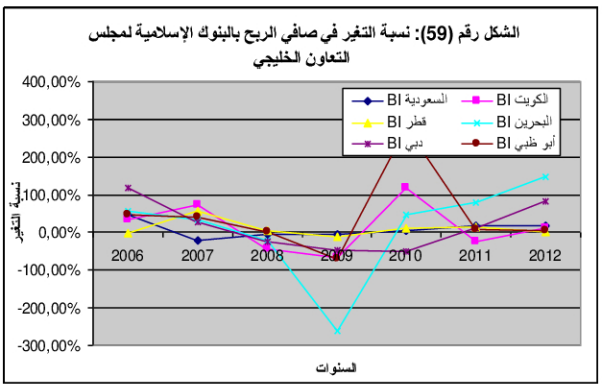

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (46) وباستعمال برنامج excel.

نلاحظ من خلال الجدول والرسم أن نسبة التغير في صافي الربح بالبنوك للكويت والبحرين كانت الأكثر تأثرا بالأزمة في سنة 2008 غير أن سنة 2009 كانت في صالح بنوكهما التقليدية ليبلغ مستوى نمو صافي الربح بهما

إلى 250٪ ويعاود الانخفاض في سنة 2010 و2011، وبالرجوع إلى التقارير المالية لبنوك العينة وجدنا أن الانخفاض الحاد لسنة 2008 بالكويت يعود إلى التراجع في الأرباح والتراجع الأكبر لبنك برقان التقليدي (من بين أكبر البنوك بالكويت) بنسبة بلغت 83.24٪ (من 128.60 مليون دولار إلى 21.55 مليون دولار)، بالإضافة إلى زيادة نسب المخصصات لمعظم البنوك تخوفا من الأزمة، إلا أنه في عام 2009 انخفضت مخصصات بنك برقان بنسبة 73٪ وكذلك بنك الخليج بنسبة 52.5٪ والذي أثر ايجابيا على صافي ربح بنوك العينة، بينما عاود الانخفاض في 2010 و2011 بزيادة مخصصات بنك الكويت الوطني.

أما في البنوك الإسلامية فقد سجل بنك الكويت الدولي وبنك بوبيان خسائر بلغت قيمتها 29,086 مليون دولار و182,591 مليون دولار على التوالي في العام 2009، في حين الارتفاع في معدل صافي الربح للبنوك الإسلامية لسنة 2010 يعود لهما نتيجة تحقيق صافي ربح قدره 59176.8 و21577.6 بينما الانخفاض في سنة 2011 يعود إلى بيت التمويل الكويتي (بيتك أكبر بنك بالكويت) حيث تصدر القائمة من حيث كبر حجم مخصصات القطاع بنحو 107 ملايين دينار أو ما يعادل 41٪ من إجمالي مخصصات القطاع للفترة نفسها مما أثر سلبا على ربحية البنك التي انخفضت بنسبة 25٪ حيث بلغت 283775.98 مليون دولار مقارنة بعام 2010 والتي كانت 374342.55 مليون دولار.

في البحرين: تراجعت أرباح بعض البنوك الإسلامية لسنة 2009 كمصرف السلام، والمصرف الخليجي التجاري، في حين سجلت بنوك أخرى خسائر وهي بيت التمويل الخليجي، بنك الإثمار، بنك الخليج. ويعود ذلك لزيادة مخصصات خسائر التمويل والاستثمار حين انتقل أثر الأزمة المالية للاقتصاد الحقيقي، والتي كانت تمتلك ميزانيات هذه البنوك نسبة كبيرة منها، أما في البنوك التقليدية: فبالنظر إلى أداء البنك الأهلي المتحد، وهو الأكبر من حيث القيمة السوقية، فقد سجل تراجعا في صافي ربح لعام 2009 بنسبة 21.51٪ في حين تراجعت أرباح بنك الخليج التجاري بنسبة بلغت 88.65 ٪. أما سنة 2011 فقد أثرت الاضطرابات السياسية التي شهدتها البحرين على صافي ربح البنوك.

المطلب الثاني: مقارنة مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية والتقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005 -2012.

يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي تسعى إليها المصارف بصفة عامة، وترجع أهمية الأرباح لكونها مصدراً من مصادر ثقة المودعين والدائنين في المصرف، بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصرف من زيادة احتياطاته وبالتالي مواجهة أية خسائر متوقعة، كما أنها من أحد الوسائل لزيادة رأس المال بالمصارف.

لذا تعد الربحية من أهم المعايير المالية التي تقيس كفاءة وفعالية الإدارة، وتشير زيادة مؤشرات الربحية إلى ارتفاع الإدارة.

وتوجد العديد من المؤشرات المالية التي تستخدم لقياس الربحية في المصارف، ومن أهم تلك المؤشرات ما يلي:

الفرع الأول: العائد على حقوق المساهمين

الفرع الثاني : العائد على إجمالي الأصول

الفرع الأول: العائد على حقوق المساهمين

يعتبر العائد على حقوق المساهمين ROE **(Return on Equity)** من أهم المؤشرات التي يبنى على أساسها تحليل أداء الشركات بشكل عام. ويحتسب هذا المؤشر من حاصل قسمة صافي الربح على إجمالي حقوق المساهمين، يعد ذا أهمية بالغة لحملة الأسهم الحاليين والمحتملين فهو يقيس العائد الذي تحققه الشركة للمساهمين، ويلعب دوراً هاما في قرارات الاستثمار الخاصة بمُلاّك الأسهم.

أولا: **تطور نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية**: ويمكن عرض التغيرات الطارئة على العائد على حقوق المساهمين في الجدول التالي:

الجدول رقم (47): تطور نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2005-2012)

معدل العائد على حقوق المساهمين(٪)/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
IB (٪)	20,65	25,12	23,48	17,65	16,65	16,41	14,76	13,77
CB (٪)	18,79	17,88	17,00	16,43	15,20	15,53	16,15	16,90

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

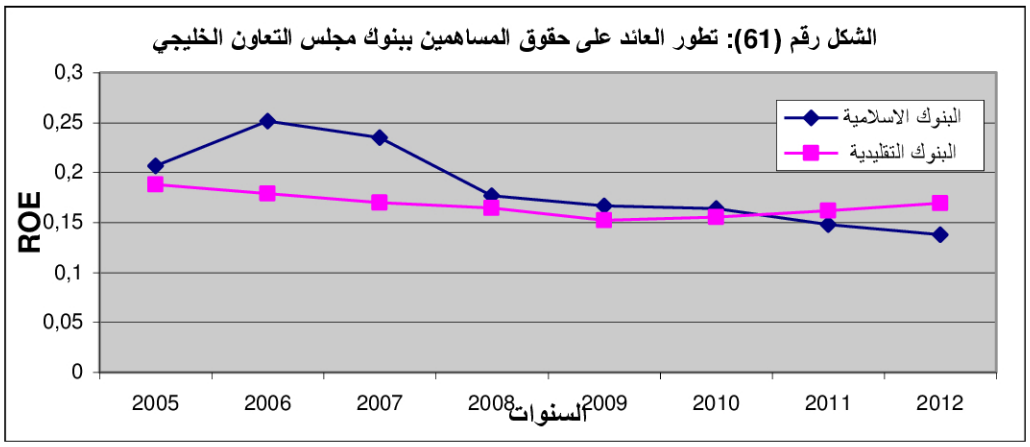

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (47) وباستعمال برنامج excel.

نلاحظ من خلال الجدول والرسم ما يلي: أن نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية كان أفضل من البنوك التقليدية، غير أن هذا المعدل أخذ يتناقص بالبنوك التقليدية منذ 2005، في حين بدأ الانخفاض بالبنوك الإسلامية في 2007 إلا أن هذا الانخفاض استمر في وقت الأزمة لكلا النوعين من البنوك، ليتحسن بعد ذلك بالبنوك التقليدية بداية من 2010، في حين يستمر هذا الانخفاض بالبنوك الإسلامية، وهذا يعود لما قلناه سابقا حول زيادة مخصصات خسائر التمويل والاستثمارات والتي كان لها أثر كبير في خفض الأرباح الصافية للبنوك الإسلامية، ورغبة من البنوك الإسلامية لجذب المزيد من العملاء فقد قدموا لأصحاب الودائع في المصارف الإسلامية أرباحا أكبر من الفوائد التي تحصل عليها أصحاب الودائع في المصارف التقليدية.

ثانيا:أثر حجم البنوك في تغير نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم معدل نسبة في تغير نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية لمجلس التعاون الخليجي

الجدول رقم (48): أثر حجم البنوك في تغير نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

معدل العائد على حقوق المساهمين(٪)/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الكبيرة CB	12,64	11,86	11,07	10,32	11,29	12,34	13,05	13,40
الصغيرة CB	20,49	24,68	27,27	29,63	23,47	22,53	24,46	27,51
كبيرة IB	12,77	14,14	14,92	13,94	13,28	12,28	11,96	11,46
صغيرة IB	28,59	33,59	29,67	20,12	18,90	19,16	16,64	15,32

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

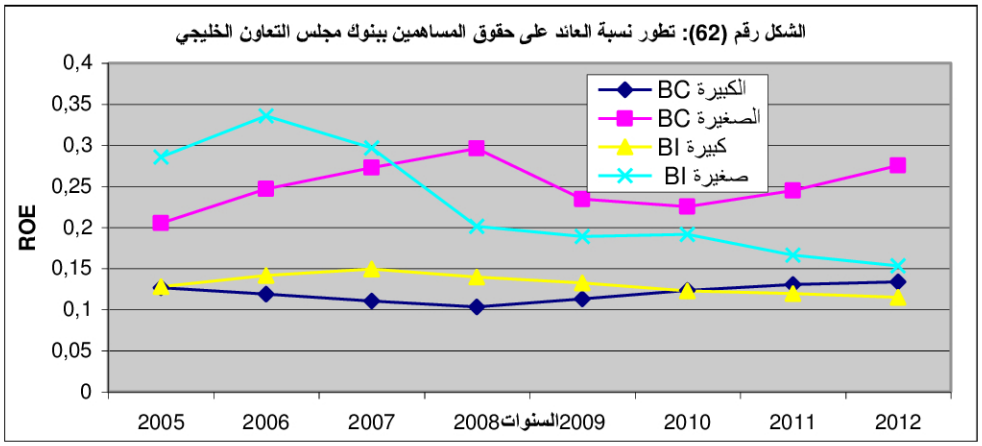

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (48) وباستعمال برنامج excel.

بملاحظة الشكل والرسم البياني يتبين لنا أن نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية الصغيرة كان أفضل منه بالبنوك الكبيرة، وبالبنوك التقليدية الصغيرة أفضل من الكبيرة.

ثالثا: تغير نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم تغير نسبة العائد إلى حقوق المساهمين في كل من البنوك التقليدية والإسلامية لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة

الجدول رقم (49): التغير في نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

معدل العائد على حقوق المساهمين(٪)/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السعودية CB	11,09	11,76	11,20	12,21	12,21	13,70	14,43	14,57
السعودية IB	13,19	11,24	10,15	10,59	10,59	12,18	13,00	12,90
الكويت CB	17,86	11,56	11,12	11,70	11,70	11,38	13,33	13,74
الكويت IB	14,96	22,96	25,14	21,62	21,62	21,37	22,86	26,29
قطر CB	30,95	26,25	23,64	17,28	17,28	16,35	15,63	16,16
قطر IB	24,40	18,90	17,79	16,53	16,53	16,40	16,41	16,77
البحرين CB	16,67	19,78	18,18	17,73	17,73	16,06	14,38	14,12
البحرين IB	23,04	16,44	14,90	12,77	12,77	15,22	14,81	13,62
دبي CB	16,97	34,64	22,73	20,55	20,55	20,14	15,92	14,13
دبي IB	9,00	38,32	19,72	18,61	18,61	16,18	15,12	13,39
أبو ظبي CB	20,77	10,36	8,72	9,96	9,96	10,17	10,10	8,89
أبو ظبي IB	24,44	17,25	17,95	18,31	18,31	17,57	17,07	18,23

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

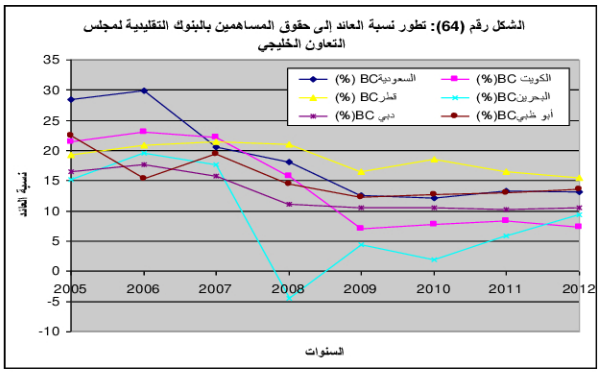

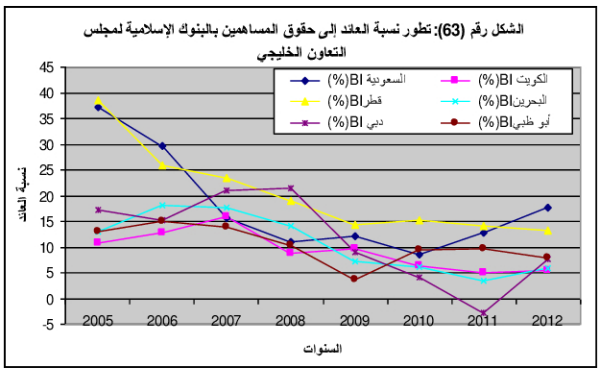

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (49) وباستعمال برنامج excel.

نلاحظ من خلال الجدول والرسم البياني أن نسبة العائد إلى حقوق المساهمين تأثرت بالأزمة في كل البنوك لكن بدرجات متفاوتة فنجد مثلا: بالبنوك الإسلامية بالسعودية وقطر كانت معدلات *ROE* بها أفضل قبل2007، غير أن الأزمة أثرت على هذا المعدل وبصفة أكثر على البنوك السعودية فهبط معدل *ROE* من حوالي 30٪ في 2006 إلى 15٪ في 2007 غير أنها استعادت تفوقها على باقي دول المجلس في سنة 2012، في حين بقيت البنوك القطرية هي الأفضل إلى غاية آخر سنة، أما البنوك الإسلامية الأقل أداء والأكثر تأثرا بالأزمة ومخلفاتها فنجدها على التوالي بالإمارات والبحرين ثم الكويت، فيما يخص البنوك التقليدية نلاحظ بداية كان معدل *ROE* أفضل في السعودية ثم الكويت قطر ثم البحرين غير أن الأزمة قلبت موازين القوى لصالح البنوك القطرية على العكس تماما بالنسبة لبنوك البحرين والكويت والتي أصبحت معدلات *ROE* بها في أدنى مستوياتها.

ينت دراسة أجرتها مجموعة "بوسطن للاستشارات(*BCG*)" أن مخصصات خسائر القروض تغيرت من بلد إلى آخر، فالبنوك الكويتية والسعودية جنبت مخصصات أعلى نتيجة زيادة "المشاكل" في قطاعات مثل العقارات والبناء والبنوك والخدمات المالية والصناعات التحويلية، بينما كانت البنوك الإماراتية على النقيض من ذلك، إذ قلصت بشكل كبير مستوى المخصصات العالية بنسبة *13* في المئة، والبنوك البحرينية أيضاً خفضت مخصصاتها ولكن بمعدلات أقل عن نظيرتها الإماراتية.

الفرع الثاني : العائد على إجمالي الأصول:

يقيس معدل العائد على الأصول **Return on Assets (ROA)** مدى فاعلية الإدارة في استخدام الموارد المتاحة، ومدى قدرتها وكفاءتها على توليد الأرباح خلال فترة زمنيه معينة، بمعنى أخر يوضح مدى نجاح البنك في استثمار موجوداته التي يملكها وكفاءته في توجيهها نحو فرص استثماريه مربحه، فهو مقياساً كلياً يعبر عن أداء البنوك لأنه يحمل في طياته قدرة البنك على تحقيق العوائد من كافة مصادر التمويل، المتمثلة في حقوق الملكية والودائع وأية مصادر تمويل أخرى، ويتضمن المقياس أثر كافة أنشطة البنك، التشغيلية والتمويلية والاستثمارية، ويبين الأرباح المتولدة عن كل دينار من الأصول. وزيادة النسبة مؤشر على كفاءة الإدارة في رسم سياساتها التشغيلية والاستثمارية والتمويلية. ويقاس هذا المعدل بنسبة صافي الأرباح إلى إجمالي الأصول

وقد أشارت الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة طردية بين معدل العائد على الأصول ودرجة كفاية رأس المال بمعنى أي ارتفاع على معدل العائد على الأصول سوف يؤدي إلى ارتفاع درجة كفاية رأس المال والعكس صحيح1.

أولا: تطور نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك الإسلامية والتقليدية: يمكن عرض التغيرات الطارئة على العائد إلى إجمالي الأصول في الجدول التالي:

الجدول رقم (50): تطور نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2005-2012)

معدل العائد على الأصول (٪)/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
CB (٪)	3,90421053	3,45394737	3,18657895	0,92368421	0,23026316	1,60526316	1,72105263	1,87864865
IB (٪)	5,42294118	5,55210526	4,327	2,6595	-1,6475	-0,8495	0,851	0,972

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

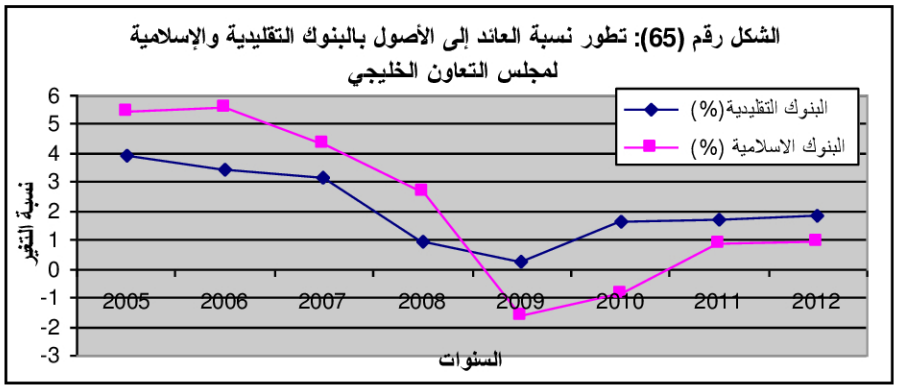

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (50) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم البياني نلاحظ أن نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك الإسلامية كانت أفضل منها بالبنوك التقليدية وذلك منذ 2005 وحتى سنة 2009، وهذا راجع لانخفاض تكلفة الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية بالإضافة إلى أن اعتماد البنوك الإسلامية على الأموال الخارجية أقل منه في البنوك التقليدية، غير أن هذا المعدل أخذ في الانخفاض منذ 2006 وازدادت حدة انخفاضه في سنة 2009 غير أن حدة انخفاضه بالبنوك الإسلامية كانت أشد، ورغم بداية تحسنه في 2010 إلا أن معدل ROA بقي أقل من معدله بالبنوك التقليدية.

1 سامر فخري عبيدات: "**محددات كفاية رأس المال في البنوك التجارية الأردنية دراسة تطبيقية**"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط (http://iefpedia.com)، ص: 12، تاريخ التصفح: 2014/01/25.

إن مؤشر العائد على الأصول يعكس مدى انتفاع المودعين من ودائعهم في المصرف، بينما يعكس مؤشر العائد على حقوق الملكية مدى انتفاع مالكي المصرف من مساهمتهم في تأسيسه، وبذلك تكون الأزمة قد أثرت على مساهمي المصارف التقليدية أكثر من تأثيرها على المودعين فيها، بينما أثرت على مودعي المصارف الإسلامية أكثر من تأثيرها على مالكيها، وبعبارة أخرى إن المصارف الإسلامية قد حولت الآثار السلبية للأزمة إلى مودعيها ولم تتحمل إلا قسما صغيرا منها، بينما لم تستطع المصارف التقليدية أن تفعل ذلك، ولهذه المسالة أسبابها التي تتعلق بطبيعة عمل كلا نوعي المصارف.

فالمصارف التقليدية ملزمة بتسديد رؤوس أموال المودعين فضلا عن الفوائد المترتبة عليها بصرف النظر عن عوائد توظيف تلك الأموال، وهذا معناه أن المصرف التقليدي إذا حقق لسبب من الأسباب عوائد اقل من مجموع الفوائد التي يجب تسديدها للمودعين أو إذا تكبد خسائر كما في الأزمة المالية فإنه سيضطر إلى دفع الفرق من رأس مال المصرف متضمنا الاحتياطات والأرباح المحتجزة وحقوق المساهمين، لذلك فان أثار الأزمة طالت مساهمي المصارف التقليدية ثم أثرت بعد ذلك وبشكل اقل على مودعيها، أما عمل المصارف الإسلامية فيقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر وهذا المبدأ يتضمن أن الأرباح التي توزع على المودعين تتوقف على العوائد التي يحققها المصرف من استثماراته، فعلى قدر العوائد تكون أرباح المودعين، فالمصرف الإسلامي غير ملزم بدفع أي مبلغ مقطوع ومحدد مسبقا وحتى إذا ما تكبد المصرف خسارة ما، فان هذه الخسارة يتحملها المودعون لان علاقة مالك المصرف بهم هي علاقة مضارب بصاحب رأس المال والمودعون هم أصحاب رأس المال، أما المصرف فهو مضارب، والمضارب لا يتحمل الخسارة إذا وقعت وإنما يتحملها صاحب رأس المال.

ثانيا: أثر حجم البنوك في تغير نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم معدل نسبة في تغير نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك الإسلامية والتقليدية لمجلس التعاون الخليجي:

الجدول رقم (51): أثر حجم البنوك في تغير نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

معدل العائد على الأصول(٪)/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
البنوك التقليدية الكبيرة	3,12761905	2,90809524	2,25238095	1,27095238	1,31571429	1,5047619	1,65857143	1,64380952
البنوك الإسلامية الكبيرة	3,18333333	3,55833333	3,385	2,485	1,77166667	1,59666667	1,60666667	1,42666667
البنوك التقليدية الصغيرة	4,86352941	4,12823529	4,34058824	0,49470588	-1,110588	1,72941176	1,79823529	2,186875
البنوك الإسلامية الصغيرة	4,18363636	6,47230769	4,73071429	2,73428571	-3,112857	-1,897857	0,52714286	0,77714286

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012 .

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

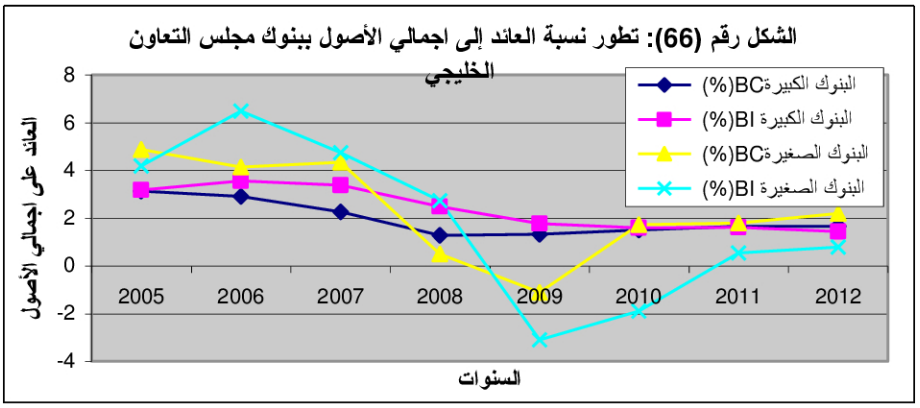

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (51) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم البياني يتضح لنا أن تراجع معدل **ROA** بالبنوك الإسلامية إلى مستويات أقل من البنوك التقليدية يعود للبنوك الإسلامية الصغيرة وليست الكبيرة.

ثالثا: تغير نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم تغير نسبة العائد إلى إجمالي الأصول في كل من البنوك التقليدية والإسلامية لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة.

الجدول رقم (52): التغير في نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

معدل العائد على الأصول(٪)/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السعودية CB	3,19428571	3,59571429	2,31857143	1,94142857	1,59571429	1,67428571	1,87571429	2,36333333
السعودية IB	3,56666667	7,02666667	3,11	1,86	0,87333333	1,39666667	1,77	0,894
الكويت CB	2,926	2,85	2,59	-0,068	0,586	1,156	1,124	0,72666667
الكويت IB	1,96666667	1,92666667	2,50666667	1,18	-1,676666	0,92333333	0,69666667	2,35
قطر CB	3,4825	2,8275	2,5675	2,4975	2,1875	2,425	2,485	1,76
قطر IB	6,35	4,56666667	6,695	4,175	3,57	2,8225	2,1225	1,66166667
البحرين CB	2,63714286	3,92	4,33714286	-3,35285714	-6,565714	0,20571429	0,80857143	-0,37
البحرين IB	12,9125	6,384	5,744	3,398	-9,61	-7,854	-0,442	1,77333333
دبي CB	3,73	4,40333333	3,20666667	1,36	1,58	1,67	1,57333333	0,69666667
دبي IB	2,06	9,60333333	3,22333333	2,41	0,49333333	0,35666667	0,12333333	2,2725
أبو ظبي CB	5,64916667	3,3225	3,47166667	2,60416667	2,26	2,27916667	2,19416667	1,445
أبو ظبي IB	2,53	2,1	2,26	1,575	0,875	1,48	1,485	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

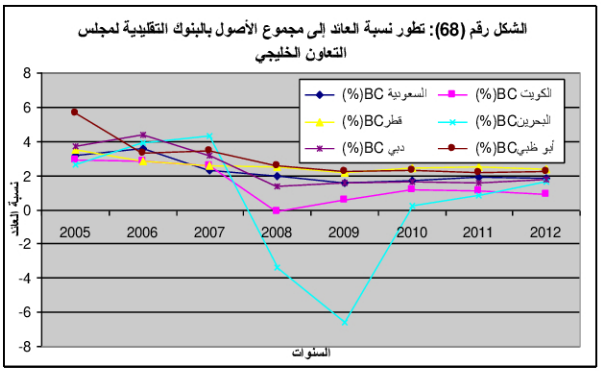

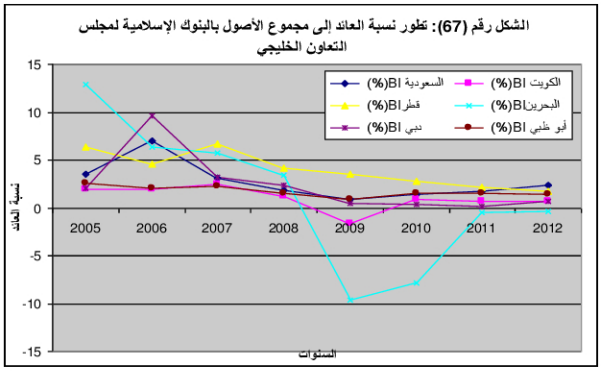

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (52) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم البياني يتضح لنا الأزمة المالية أثرت بصفة أشد بمعدل **ROA** على البنوك البحرينية سواء التقليدية أو الإسلامية، تليها الكويت، على العكس بالنسبة للبنوك القطرية والإماراتية خاصة الإسلامية منها والتي كان للأزمة المالية أثر بسيط جدا عليها وذلك راجع لقيام الحكومة القطرية بشراء محافظ الأسهم ومحافظ العقار لدى المصارف، كما قام المصرف المركزي الإماراتي بدعم سيولة القطاع المصرفي بما في ذلك المصارف الإسلامية لتعزيز ملاءته المالية في خضم الأزمة.

المبحث الثالث: قياس الاستقرار المالي ببنوك مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

إن استقرار النظام المالي يعتمد إلى حد كبير على صحة القطاع المصرفي، والأزمة المالية الأخيرة أثبتت ذلك فالمخالفات والاضطرابات الناجمة عن البنوك انعكست على النظام المالي بأكمله وأدت إلى خسائر دولية ضخمة.

لضمان الاستقرار المالي العام وتجنب الأزمات في عصرنا الحالي الذي يتميز بارتفاع معدل التذبذب والتقلبات الحادة لابد من تقييم سلامة وحصانة المؤسسات المصرفية اتجاه هذه التقلبات.

المطلب الأول: أهم نماذج قياس الاستقرار المالي بالبنوك

المطلب الثاني: قياس الاستقرار المالي لبنوك مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012 وفق نموذج Z-SCORE

المطلب الأول: نماذج قياس الاستقرار المالي بالبنوك

يمكن قياس متانة واستقرار النظام المالي لقطاع البنوك باستخدام العديد من المناهج والطرق نذكر منها: اختبارات الضغط، حساب القيمة المعرضة للخطر

الفرع الأول: اختبارات الضغط (الإجهاد) Testing-Stress
الفرع الثاني: نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر RAROC
الفرع الثالث: طريقة القيمة المعرضة للمخاطر Value at Risk (VaR)
الفرع الرابع: نموذج ألتمان (Z-score)

الفرع الأول: اختبارات الضغط (الإجهاد) Testing-Stress

إن الأزمة المالية العالمية الأخيرة دفعت بالبنوك المركزية إلى زيادة الحرص على مطالبة المصارف بتنفيذ اختبارات فحص التحمل من خلال افتراض مجموعة من أسوأ السيناريوهات الاقتصادية محتملة الحصول كحالات الركود الاقتصادي، أو التراجع الحاد في أداء القطاعات الاقتصادية التي تؤثر على أنشطة المصارف بهدف التعرف على ملاءتها وقدرتها على مواجهة المخاطر غير المتوقعة إن قيام البنوك بتصميم وتطبيق اختبارات الضغط بشكل مناسب سيؤدي إلى تعزيز نظام إدارة المخاطر لدى البنوك ويساعدها في الاستعداد لمواجهة أوضاع السوق الصعبة.

أولاً: مفهوم اختبارات الضغط: يقصد باختبارات الضغط هي استخدام البنك تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس اثر مثل هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك، وبصفة خاصة الأثر على مدى كفاية رأس المال وعلى الربحية. 1

اختبارات الضغط المصرفي هي اختبارات تجرى على البنوك بهدف التعرف على قدرتها على تحمل الخسائر المستقبلية التي يمكن أن تتعرض لها في ظل سيناريوهات محددة حول الأوضاع الاقتصادية في المستقبل، وهذه السيناريوهات تبدأ بما يسمى بالسيناريو الأساسي، أو سيناريو استمرار الأوضاع الحالية على ما هي عليه، وعدة سيناريوهات بديلة تختلف في درجة حدة الفروض القائمة عليها. بصفة خاصة تحاول هذه الاختبارات التأكد من أن البنوك سوف يكون لديها موارد رأسمالية كافية لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها في حال تحقق السيناريو الأسوأ من بين هذه السيناريوهات. ولذلك يفترض أن يترتب على اختبارات الضغط بناء تصور عن مدى قدرة المؤسسات المالية والنظام المصرفي بشكل عام على مواجهة الصدمات المحتمل حدوثها في الاقتصاد، إذا ما تطورت الأوضاع الاقتصادية على النحو الأسوأ، وتقييم قدرتها على استيعاب الصدمات المختلفة الناجمة عن

1 معهد الدراسات المصرفية: "**قضية اختبارات الضغط للمصارف الكويتية**"، مجلة إضاءات، الكويت، العدد الخامس، ديسمبر 2010، ص: 2.

مخاطر الائتمان والأسواق، وتجرى هذه الاختبارات على كل بنك على حدة، استنادا إلى البيانات المتاحة عن البنك، والمعلومات الناجمة من عمليات الرقابة على البنك1.

ثانياً: أهمية فحص الاختبار: تعتبر اختبارات الضغط من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك، خاصة بعد أن أكدت الأزمات التي شهدتها الأسواق انه ليس كافيا أن تتم إدارة المخاطر على أساس أوضاع العمل العادية، نظرا لأنه في حالة التغيرات الفجائية في الأسواق (صدمات سوقية قوية) فإن البنوك قد تتعرض لخسائر كبيرة نتيجة للحالات التالية2:

- استجابة السوق بصورة مختلفة عن استجابته في حالة الظروف العادية؛
- ظهور مخاطر تركزات جديدة من خلال ترابط غير متوقع في الأسواق المختلفة؛
- تحركات سريعة في الأسعار وشح في السيولة داخل السوق؛
- ضغط مفاجئ في الأوضاع الاقتصادية في البلدان والأقاليم المتأثرة بتلك الأزمات؛
- الصعوبات التي عادة ما تواجهها البنوك في تغطية مراكزها خلال الأزمات.

تأتي أهمية نتائج اختبارات الضغط المصرفي في أنها تساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المؤسسات المالية التي تظهر النتائج سوء أوضاعها، أي فيما إذا كانت الحكومة ستضع خطة لتقديم الدعم المالي لها في حال تحقق السيناريو الأسوأ لكي تستمر في أعمالها، أو ستسمح لها بالإفلاس، وعلى ذلك فان نتائج تلك الاختبارات سوف تحدد البنوك ذات الأوضاع المتينة، وهي البنوك التي تكفي أصولها لتمويل التزاماتها وتغطية خسائرها المستقبلية، ومن ثم يمكنها أن تستمر في دورها كوسيط مالي، وبدون مساعدة حكومية، وكذلك تحديد تلك البنوك التي سوف تحتاج إلى مساعدة من الحكومة لكي تستمر في العمل، وهي تلك البنوك المحتمل أن تكون جيدة ماليا عند تحسن أوضاع الاقتصاد، غير أنها تحتاج في أوقات تحول السيناريو الأسوأ إلى واقع المساعدة الحكومية من خلال تقديم أموال لمساندة وإنقاذ تلك البنوك، أو أن يطلب من البنوك أن تبحث عن مصادر للتمويل في سوق التمويل الخاص، بما في ذلك دفع أو إجبار البنك نحو الاندماج3.

تعتبر اختبارات الضغط جزءا من ضوابط رقابة المخاطر العامة، وبالتالي يتعين على البنوك تضمين هذه الاختبارات عند استخدام نماذج قياس مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر البلدان، مخاطر الانكشاف الكبيرة والتركزات، مخاطر السيولة والمخاطر بصفة عامة.

ثالثا: الأغراض الأساسية للاختبارات: تتمثل الأغراض الأساسية لاختبارات الضغط في4:

---

1 محمد ابراهيم السقا: "**ما هي اختبارات الضغط للبنوك الأوروبية الثلاثاء**"، مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://economyofkuwait.blogspot.com/2010/07/blog-post_27.html)، تاريخ التصفح: 2013/12/05.

2 معهد الدراسات المصرفية: "**قضية اختبارات الضغط للمصارف الكويتية**"، مرجع سابق، ص: 3.

3 محمد ابراهيم السقا، مرجع سابق.

4 معهد الدراسات المصرفية: "**قضية اختبارات الضغط للمصارف الكويتية**"، مرجع سابق، ص: 4.

- توفر المعرفة الضرورية للبنوك لتقدير مخاطر الانكشاف المحتملة في أوضاع صعبة، وبالتالي تمكين البنوك من التحوط جيدا لمثل هذه الأوضاع من خلال تطوير واختيار الاستراتيجيات الملائمة لتخفيف تلك المخاطر، وبصفة خاصة من حيث إعادة هيكلة مراكزها وتطوير خطط الطوارئ المناسبة لمواجهة تلك الأوضاع؛
- تمكن مجالس الإدارة والإدارات العليا في البنوك من تحديد في ما إذا كانت مخاطر الانكشاف تتماشى مع نزعة المخاطر لدى هذه البنوك؛
- تدعيم المقاييس الإحصائية للمخاطر التي تستخدمها البنوك في نماذج العمل المختلفة القائمة على الافتراضات والبيانات التاريخية؛
- تقييم قدرة البنوك على الصمود في الأوضاع الصعبة، من حيث قياس الآثار على كل من الربحية ومدى كفاية رأس المال.

رابعا: عناصر المخاطر الرئيسية: تتمثل الخطوة الأساسية في عملية اختبار الضغط في تحديد عناصر المخاطر الرئيسية التي يجب إخضاعها للاختبار، وعلى البنك تحديد قائمة هذه العناصر في ضوء المخاطر الخاصة بكل محفظة وتحليل هذه العناصر مع تحديد علاقة الارتباط في ما بينها، لأنها تشكل الأساس لتطوير أحداث اختبارات الضغط العائدة لهذه الاختبارات، تشمل عناصر المخاطر العامة ذات الصلة بأعمال البنوك ما يلي1:

- مخاطر البلدان، وهي المخاطر التي تتسم بزيادة احتمالات تعثر العملاء، أو أي عوامل لها انعكاسات سلبية على نشاط البنك في تلك البلدان؛
- التركز في المخاطر، وتشمل التركز في صورة انكشاف تجاه الأفراد، أو صناعات معينة، أو التركز في قطاعات معينة في السوق، أو التركز في البلدان أو الأقاليم؛
- مخاطر سعر الفائدة، وتشمل المخاطر الناتجة عن التغيرات في منحنى الفائدة، أو في العلاقات بين أسعار الفائدة السائدة في الأسواق الرئيسية؛
- مخاطر أسعار السوق، وتشمل المخاطر الناتجة عن التغيرات المعاكسة في أسعار الأصول واثر هذه التغيرات على المحافظ والأسواق؛
- مخاطر السيولة، وهي المخاطر الناتجة عن تقليص في خطوط الائتمان وتراجع مستويات السيولة في السوق في ظل الظروف الصعبة، واثر ذلك على مصادر التمويل لدى البنك وافتراضات التدفق النقدي؛
- مخاطر التشغيل الناتجة عن عوامل عدة، مثل الاختلاس الداخلي أو الخارجي، فشل الأنظمة ومخاطر الصيرفة الالكترونية واختراقاتها الأمنية، بالإضافة إلى المخاطر المقترنة بتقديم خدمات معينة؛
- مخاطر تحركات السوق غير الطبيعية؛
- افتراضات تصميم النماذج، أو نماذج التسعير، بما في ذلك فرضيات الارتباط وفترة الانكشاف؛

---

1 معهد الدراسات المصرفية: "**قضية اختبارات الضغط للمصارف الكويتية**"، مرجع سابق، ص: 4.

- عوامل الاقتصاد الكلي، وذلك من حيث نمو الناتج المحلي الإجمالي، التغير في أسعار العقارات، معدلات البطالة، معدلات التضخم، وأثر ذلك في عناصر المخاطر الأخرى؛
- العوامل السياسية والاقتصادية المختلفة المتعلقة بالصناعات وبالأسواق الإقليمية والأسواق الناشئة.

خامسا: تفسير نتائج الاختبارات

يتعين على البنوك أن تكون على دراية كافية بحدود تفسيرها لنتائج اختبارات الضغط نظرا لان الاختبار يقدر الانكشاف لاختبار حدث معين دون أن يعطي احتمالية لوقوع ذلك الحدث، ولذلك فان فاعلية الاختبار تعتمد وبصورة خاصة على ثلاثة عوامل أساسية هي:

- مدى اختيار البنك للسيناريوهات الصحيحة؛
- مدى تفسير نتائج الاختبار بصورة صحيحة؛
- مدى اتخاذ البنك للإجراءات الصحيحة حيال تلك النتائج.

سادسا: سيناريوهات اختبارات الضغط

يتعين على كل بنك تطوير سيناريو اختبار الضغط الخاص بطبيعة نشاطه، بما في ذلك استخدام مجموعة النماذج وأوراق العمل الملائمة في هذا الشأن، وذلك بما يظهر النتائج الكلية للاختبار من حيث التأثير في كل من الربحية والمخصصات، ونسبة كفاية رأس المال.

ويمكن للبنوك الرجوع إلى بعض الأحداث أو الأزمات التي حصلت في الماضي، سواء كانت أزمات وأحداث محلية أو خارجية واستقراء آثارها من حيث الانخفاض في أسعار الأصول، وتراجع النمو الاقتصادي، وانخفاض أسعار الأسهم، والانخفاض في نسبة تغطية الضمان لديون والتزامات العملاء، أثر هذه العوامل مجتمعة في نوعية الأصول وعلى الربحية.

يفضل أن تغطي سيناريوهات اختبارات الضغط ثلاثة مستويات مختلفة للآثار المعاكسة (مستوى معتدل، مستوى متوسط، مستوى صعب)، حيث يقيس تحليل السيناريو الآثار المترابطة للتحركات المعاكسة في عدد من عناصر المخاطر، ويحدد الافتراضات المناسبة للعناصر المختلفة لمخاطر اختبار الضغط التي يتم إدخالها في سيناريو معين، ويقدر التأثير الناتج في المركز المالي للبنك.

سابعا: إجراءات العلاج

تتمثل اجراءات العلاج المتبعة في النقاط التالية:

- إعادة هيكلة مراكز البنك؛
- تخفيض حدود المخاطر؛
- التشدد في متطلبات التمويل؛
- بناء رأسمال إضافي؛
- تعديل سياسات التسعير؛

- ترتيبات لمواجهة نقص السيولة؛
- نظم معلومات كافية.

الفرع الثاني: نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطرRAROC*

إن نموذج عائد رأس المال المعدل وفق المخاطر الذي يعتمد على التسوية بين المخاطر والعائد يمكن المصارف من التنبؤ بمستويات أدائها الاقتصادي ويحافظ على سلامتها المالية، فبنهاية عقد التسعينات اعتبرت طريقة العائد المعدل منهجية رائدة لقياس الأداء ومن أفضل المعايير التي تطبقها المؤسسات المالية وتعطي قاعدة اقتصادية لقياس كل المخاطر ذات الصلة بطريقة منسجمة وتعتبر أداة للمديرين يمكنهم بواسطتها صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطر والعائد لمختلف الأصول.

يمكن الاعتماد عليه في إدارة المخاطر المصرفية حيث تقوم أغلب المصارف العالمية بإجراء عمليات تقييم المخاطر بالإضافة إلى تخصيص رأس المال لأنه إجراء وقائي للمخاطر المحيطة بها وعليه فإن عملية حساب عائد رأس المال المعدل وفق المخاطر والذي يعتمد على التسوية بين المخاطر والعائد يمكن المصارف من التنبؤ بمستويات أدائها الاقتصادي ويحافظ على السلامة المالية

أولا: مفهوم العائد على رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC): سعت المصارف في السنوات الأخيرة إلى تطوير منهجيات تساعد المؤسسات المالية على ربط عائد رأس المال الناجم من المشروع بدرجة المخاطر المحيطة بالاستثمار وعليه فأن منهجية عائد رأس المال المعدل وفق المخاطر **(RAROC)** تعد واحدة من المداخل لهذه المشكلة وترجح إلى حد كبير قدرتها على تقديم المكون الأساسي لأي هيكل متكامل لإدارة المخاطر وتتأصل جذور نموذج عائد رأس المال المعدل وفقا للمخاطر ويرمز له بـ **RAROC** والذي تم استنباطه من قبل المصارف في أواخر التسعينات في فكرة أن الطريقة التقليدية المستخدمة في تقييم العوائد باستخدام الدخل الناجم من الرسوم والفوائد لا يقدم صورة حقيقية عن كفاءة المخاطر المحيطة بالمصرف والسبب في ذلك هو أن الطريقة التقليدية لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المتضمنة في الأنواع العديدة للموجودات المدرة للدخل بمعنى آخر أنه لم يكن عنصر المخاطرة الموجود في كل الموجودات مرتبط بالأرباح فأنه لا يمكن الاعتراف بوجود تسعير فعال وفعلي في العملية التشغيلية ويعبر النموذج عن تقديم مقياس متماثل ومنتظم للأداء يمكن للإدارة استخدامه لمقارنة الربحية الاقتصادية كونها عكس الربحية المحاسبية للأعمال والمشاريع ذات مصادر مخاطر مختلفة ومتطلبات رأسمالية مختلفة1.

إن عائد رأس المال المعدل وفق المخاطر هو واحد من الأدوات الأكثر شيوعا في الاستخدام في تقييم المخاطرة إزاء العائد في عالم الاستثمار حيث مكن نموذج **(RAROC)** من مقارنة الاستثمارات مع عوامل المخاطر المتفاوتة

---

* **RAROC:** risk-adjusted rate of capital return

1 نبراس محمد عباس العامري، صلاح الدين محمد أمين الإمام: "**استعمال أنموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية (RAROC) دراسة في عينة من المصارف العراقية الخاصة**"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العراق، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، السنة 2012، ص: من 180 إلى 190.

وذلك من خلال تقديم طريقة لاحتساب اثر تلك المخاطر على عائد الاستثمار المتوقع لذلك فأن الأغلبية العظمى من المؤسسات المالية في العالم تستخدم الآن نماذج رأس المال المخاطر لغرض تقييم مبادلات العائد والمخاطرة ويتم وصف هذا الأجراء في أغلب الأحيان بأنه (إدارة رأس المال الاقتصادي) أو (تخصيص رأس المال) وأن مقياس الأداء الأكثر شهرة في الاستخدام هو عائد رأس المال الاقتصادي **(RAROC)** فهو من المقاييس المهمة لتقييم الاستثمارات في الموجودات المالية.

ويمكن تعريفه على أنه الطريقة التي تستخدمها المصارف لتخصيص أو توزيع رأس المال المخاطر لغرض قياس الأداء الاقتصادي وهي طريقة توضح المبادلة بين المخاطرة والعائد إلى رأس المال من خلال توضيح القيمة المضافة والقيمة المهدورة.

ثانيا: الفائدة من استخدام نموذج RAROC: أن الشيء المتوقع تحقيقه من نموذج **(RAROC)** هو أن طرق القياس الأفضل سوف تقدم الأداء الأفضل من خلال جعل المدراء مسئولين تماما عن مقدار رأس المال الاستثماري الذي يضعونه في المخاطرة ويمكن حصر أهم الفوائد من استخدام النموذج بالآتي :

- انه يعمل كأداة التي تربط بين إدارة المخاطر في المصرف وممارسات العمل معا؛
- يمكن تعيين وبشكل ملائم رأس المال الاقتصادي الضروري لحماية المصرف من الخسائر غير المتوقعة؛
- يقدم معايير فعالة قائمة على أساس الحقائق لمستوى الأداء المعدل وفقا للمخاطر وذلك لغرض التمكن من تقييم مقترحات العمل من زاوية العائد والمخاطرة؛
- يُعدُّ النموذج الضوء الكاشف في عملية تقييم الميزانية العمومية للمنظمة على أساس (سعر السوق الجديد)؛
- يمكن لآلية **(RAROC)** أن تكون متطلعة نحو الأمام لكي تمكن من مقارنة الدخل المتوقع عن سنة واحدة قادمة مما يسهل مقارنة الدخل الحقيقي المتحقق من القروض مثلا عن السنة الماضية وبالممارسة تصبح عملية احتساب رأس المال الاقتصادي أكثر سيولة؛
- أن هذه النسبة تسمح بدمج المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ضمن هيكل شمولي واحد ذلك الذي يوضح العلاقات المتداخلة والمتبادلة في ما بين أنواع المخاطر المختلفة والاحتمالات التي قد يكون فيها تركيز كبير جدا على المخاطر؛
- يشجع المصارف على إدارة رأسمالها على أساس أدارة المحفظة المتكاملة؛
- لكون النموذج يشجع مقاييس الأداء المعدل وفق المخاطر بطريقة منطقية ومتناسقة مع القواعد فأنه سوف يزود المدراء بالمعلومات التي يحتاجونها لجعل التسوية ما بين المخاطر والعائد على نحو أكثر كفاءة وفاعلية؛
- يمكن المصرف من التنبؤ بمستويات أدائها الاقتصادي والمحافظة على السلامة المالية ورفع الثقة بين أصحاب المصالح.

ثالثا: طريقة حساب قيمة RAROC:

يمكن حسابه كالتالي1: RAROC= العائد المتوقع / رأس المال الاقتصادي

يتم احتساب عائد رأس المال المعدل وفق المخاطر كونه نسبة الربح والخسارة من المركز ورأس المال المخاطر كما في المعادلة أدناه:

RAROC= العائد المعدل وفق المخاطر / رأس المال المعدل وفق المخاطر المقصود بالعائد

المعدل وفق المخاطر نلاحظ الآتي (إذ ما رغب المصرف أن يضمن في عملياته الحسابية حقيقة أن المدين ممكن أن يتعسر بمعنى أن يكون غير قادر على تسديد القرض عليه يقوم المصرف بطرح الخسارة المتوقعة من العائد الحتمي المستلم لقاء القرض)؛ ولكن اسم العائد المعدل من المخاطر قد يكون مضلل إلى حد ما فطالما أن الخسارة المتوقعة تكون معلومة فمن السهولة احتساب العائد المتوقع وعليه فأن العائد المعدل وفق المخاطر هو في حقيقة الأمر مجرد العائد المتوقع من العمل أو المشروع، أما بالنسبة إلى مقام المعادلة والمتضمن رأس المال الاقتصادي الذي يرمز له (EC) بكونه رأس المال الذي يحتاجه المصرف للاستمرار في دعم ومساندة مخاطر الخسارة غير المتوقعة في محفظته المالية والاستثمارية.

إن مصادر المخاطر الرئيسية التي يغطيها رأس المال الاقتصادي هي: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل حيث يعد رأس المال الاقتصادي مقدار المبلغ المطلوب لبقاء المصارف في الاحتمالات الأسوأ بمعنى أنه احتياطي ضد الصدمات القوية لذا يجب أن يسيطر أو يستحوذ على أهم أنواع المخاطر (الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق)

حيث أن: العائد المعدل وفق المخاطر = الإيرادات – المصروفات – الخسائر المتوقعة + العائد من رأس المال الاقتصادي + تحويل القيم / الأسعار، أما رأس المال المعدل وفق المخاطر= رأس المال المحتفظ به لتغطية الخسارة المتوقعة إلى المخاطر (الائتمانية، التشغيلية، السوقية، الأخرى).

رابعا: العلاقة بين مقررات لجنة بازل ونموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر RAROC:

وفيما يخص العلاقة بين مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية وبين نموذج RAROC فإنها علاقة ايجابية وثيقة إذ أنه من أجل تطبيق صيغة اتفاقية بازل والالتزام بمقرراتها يجب أن يكون المصرف قادرا على إدارة مخاطره بشكل جيد وقادرا على مواجهة الأزمات المالية المحتملة وهو ما يقوم به نموذج RAROC وكما يلي:

- يسمح نموذج RAROC بدمج المخاطر (الائتمانية والسوق والتشغيلية) ضمن هيكل شمولي يوضح العلاقة المتداخلة في ما بين أنواع المخاطر المختلفة وبنفس الوقت تهتم مقررات بازل II وIII إلى تحسين أداء المصارف في قياس المخاطر ومواجهتها ولا يقتصر على مخاطر الائتمان وإنما يشمل على مخاطر السوق والتشغيل أيضا؛

---

1 طارق الله خان، وحبيب أحمد: "إ **دارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**"، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 2003، ص: من 55 الى 56.

- يمكن للمصرف من التنبؤ بمستويات أداءه الاقتصادي والمحافظة على السلامة المالية ورفع الثقة بأصحاب المصالح من خلال نموذج RAROC وتسعى مقترحات بازل للمحافظة على السلامة المالية في الجهاز المصرفي ومن ثم المحافظة على حقوق المساهمين؛

- تستخدم مقررات بازل II وIII عناصر ومكونات الخسارة المتوقعة لغرض تحديد الخسارة الغير متوقعة وبالتالي تحديد رأس المال اللازم لضمان القدرة على البقاء والصمود في ظل الظروف الصعبة، وهو الهدف ذاته بالنسبة للنموذج RAROC الذي يقوم بتحديد رأس المال القادر على مواجهة الخسائر غير المتوقعة؛

- يعمل نموذج RAROC كالأداة التي تربط بين إدارة المخاطر وبالوقت نفسه تسعى مقررات بازل لتحسين إدارة المخاطر في القطاع المالي؛

- من خلال نموذج RAROC يتم حجز رأس المال الاقتصادي لامتصاص الخسائر غير المتوقعة وتهدف مقررات بازل على موضوع كفاية رأس المال من أجل مواجهة الأزمات المالية الغير متوقعة؛

- يشترك نموذج RAROC ومقررات بازل بموازنة رأس المال والعوائد والمخاطر؛

تهدف مقررات بازل إلى تقوية العلاقة مابين رأس المال والربحية عن طريق تقوية كفاية رأس المال كون العلاقة بين كفاية رأس المال والربحية تعد علاقة ايجابية بوصفها من مؤشرات الأرباح كلما زادت أرباح المصرف أدت إلى تعزيز كفاية رأس المال وذلك من خلال احتجاز المزيد من الأرباح لتدعيم رأس المال ومتانته وهو ما يقوم به النموذج من خلال تحديد رأس المال الاقتصادي .

وبذلك فإنه في حالة أنه يتوجب على المصرف تطبيق صيغة اتفاقية بازل الأكثر تطورا فإن نظام قياس العائد / المخاطر بموجب RAROC يصبح منطقيا.

الفرع الثالث: طريقة القيمة المعرضة للمخاط (VaR) *

إن التطور الحاصل من تداول في الأسواق المالية والنمو الحاصل في الأنشطة التجارية والمالية وتميزها بعدم الثبات والاستقرار، دفع إلى إجراء دراسات متطورة تتخذ من التغيرات السوقية وسيلة لتطوير تقنيات تقدير الخسائر المحتملة لعوائد الاستثمار عرفت بنماذج القيمة المعرضة للمخاطر (VaR)، ومع تزايد الكوارث المالية في مطلع الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ازداد مجال تطبيق القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) وفتحت لجنة بازل (1996) أفاقا لذلك وبالأخص في مجال التدقيق المصرفي لاحتساب المتطلبات الرأسمالية في ظل مخاطر السوق، وأكدت جهات دولية عدة بصفة الإلزام على تطبيقها منها مجموعة الثلاثين سنة 1995، والاتحاد الأوروبي سنة 1998.

أولا: مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) ونماذجها:

أ- مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) هناك عدة تعاريف للقيمة المعرضة للمخاطر نذكر منها1:

* Value at Risk.

- يعرفها (Venkatarman 1997) بأنها الخسارة الأدنى المتوقعة لمحفظة استثمارية بمرور مدة من الزمن ولمستوى معين من الاحتمالية وإجمال مكونات المخاطر وجعلها بشكل موحد؛
- ويعرفها (Yamada 2001) كونها الانخفاض في قيمة الاستثمار خلال بعد زمني محدد باحتمالية مقدرة نتيجة التغيرات في الأسعار ومعدلات السوق المؤثرة بشكل مباشر في عائد الاستثمار.

كما يمكن تعريف القيمة المعرضة للمخاطر **(VaR)** هي مجموعة تقنيات تبين أن الخسارة ممكن أن تحدث في أي مدة من الزمن وتحت أي مستوى من مستويات الثقة طبقا لمخاطر السوق ولمنشئات مالية وغير مالية وهذا ما جعلها أداة مستقرة تساعد في السيطرة على المخاطر، وبأنها جزء مكمل للمنهجية التي تشير إلى توزيع العوائد بين الاستخدامات المختلفة.

ويعتمد مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) على مبدأين هما

– مبدأ الاختيار (اختيار عينة من منشآت مالية)؛

– مبدأ النظم (اختيار نظم مالية متكاملة تتعرض للخطر).

ليتم وصف وتفسير مقدار خسائر عوائد الاستثمار وإثارة الانتباه لما له علاقة بظروف السوق الحالية والمستقبلية وعلى الرغم من حداثة القيمة المعرضة للمخاطر إلا أنها ازدهرت بشكل متسارع وتم تبنيها من قبل مؤسسات مالية كبرى.

ب– نماذج القيمة المعرضة للمخاطر (VaR): يمكن تصنيف نماذج القيمة المعرضة للمخاطر **(VaR)** الى ثلاث نماذج هي:

– **المنهج المعلمي**: الذي يشمل نموذجين هما نموذج التباين / التباين المشترك، ونموذج التقريب التربيعي.

– **المنهج غير المعلمي (المحاكاتي)**: وهو الذي يشتق عبر تطبيق خطوات المحاكاة الذي يشتمل بدوره على نموذجين هما: نموذج المحاكاة التاريخية، ونموذج محاكاة مونتي كارلو*

---

1 سرمد كوكب جميل، حسن صبحي حسن: "**تقدير القيمة المعرضة للمخاطر لأسواق المالية العربية، باستخدام الشبكات االعصبية الاصطناعية**"، مجلة تنمية الرافدين، العراق، 2008، ص: من 111 إلى 138.

* **خطوات محاكاة مونت كارلو: أولا** نقوم بتعريف المميز (سيرورة التمييز) وعوامل التأثير وكذا شرح النموذج الرياضي **ثم** يتم ضم كل المدخلات (grandeurs d'entrée) بتوزيع احتمالي معين (التوزيع الطبيعي،البواسوني،.....) أو بتوزيع مشترك في حالة المتغيرات المترابطة،وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومة المتاحة، وكذا حسب مبدأ تعظيم درجة التعادل أي اختيار دالة الكثافة الاحتمالية التي تعظم درجة التعادل **S**، **بعدها** يتم توليد **M** تحققات لكل مجمع مدخلات بطريقة السحب من دوال الكثافة الاحتمالية لهذه المجمعات ،وذلك بهدف القيام بعملية المحاكاة لتلك التحققات ولا يتم ذلك إلا بامتلاك مولد لأعداد قياسية شبه عشوائية، وهذا ضروري جدا، وباستخدام النموذج الرياضي ،نقوم بحساب قيم **M** المتحصل عليها لمجمعات المخرجات) وبذلك نكون قد تمكنا من بناء التوزيع التجريبي لسيرورة التمييز،و أخيرا يتم تلخيص المعلومة المتحصل عليها عن سيرورة التمييز، بالنظر إلى: الأمل الرياضي، الانحراف المعياري، اقصر مجال بالنسبة لمستوى دلالة 95٪، ويتم إجراء هذه الخطوات طبعا باستعمال الحاسوب والبرنامج المخصص للمحاكاة. ولمزيد من التفصيل حول هذه الطريقة يرجى الإطلاع: جدي طارق:"**استخدام نماذج المحاكاة في تحليل وإدارة المخاطر**"، ملتقى دولي حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، جامعة الشلف 25-26 نوفمبر 2008، وحسين بلعجوز: "**نظرية القرارمدخل اداري وكمي**"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008.

– **منهج الشبكات العصبية الاصطناعية:** وهي شبكة تستخدم مجموعة من المدخلات لتحديد مجموعة من المخرجات والتي تم وصف معادلاتها في أدوات الدراسة، بدأ الاستعمال الفعلي لهذه الطريقة في المالية مع مطلع التسعينات، حيث تمت عدة تطبيقات لها، وذلك لحل مشكلات عديدة في مجالات مختلفة، التنبؤ بعجز المؤسسات*، وتسيير المحافظ والتنبؤ بالإفلاس ومنح القروض**.

ثانيا: الصيغة الرياضية للقيمة المعرضة للمخاطر (VaR):

تعتمد طريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطر(القيمة الاقتصادية) على حساب أقصى قيمة للخسائر التي يتوقع أن يتحملها البنك للمحافظ التي في حوزته في ظل الظروف الطبيعية خلال فترة زمنية معينة بسبب التعرض لمخاطر أسعار الفائدة، وذلك في ظل درجة ثقة معينة.

وتطبق هذه الطريقة بصفة أساسية على الأصول المحتفظ بها لغرض المتاجرة حيث تكون النية لدى البنك هوالمتاجرة في المراكز لديه على أساس يومي، وإذا تم استخدام طريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطر **(VaR)** لفترات زمنية أطول (سنة أو أكثر) كما هو الحال عند تطبيق هذه الطريقة على الأصول المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة فإن حساب الخسائر المتوقعة يجب أن يتم أخذا في الاعتبار قيمة العائد المتوقع على الأصل، وفي هذه الحالة يطلق على هذا الأسلوب طريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطر النسبية والتي يتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة المطلقة للمحفظة المعرضة للمخاطر وقيمة العائد المتوقع على المحفظة1.

إن الصيغة الرياضية للقيمة المعرضة للمخاطر (VaR) تعتمد على وجهة نظر المستثمر بقوله2: «نحن نؤكد بنسبة (C ٪) أننا لن نخسر أكثر من (D) دولار في (N) من الأيام القادمة»، إذ يعد المتغير (D) عنصر القيمة المعرضة للمخاطر والذي يعد دالة لمعلمتين هما المدة الزمنية للأفق (N) ومستوى الثقة (C).

إن تقدير القيمة المعرضة للمخاطر ما هو إلا تقدير للخسارة المتوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية ضمن بعد زمني محدد (N) وقد يتجاوز السقف الزمني في بعض الأحيان ولاسيما في فترات الأزمات المالية ضمن احتمالية (99 ٪) مما يشير إلى أن القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) هي (1 ٪) من القيمة الحرجة لاحتمالية توزيع عوائد الاستثمار.

يتم استخدام النموذج الداخلي لمخاطر السوق لقياس القيمة المعرضة للمخاطر لحساب مخصص رأس المال الناتج عن التعرض لمخاطر السوق بشكل رئيسي (VAR) مراكز صرف العملات الأجنبية ومخاطر سعر الفائدة في

---

* أعمال Sharada وOdom سنة 1990 انطلاقا من عينة تحتوي 64 مؤسسة سليمة و65 مؤسسة عاجزة باستخدام 5 نسب مالية وتوصلوا إلى نسبة تصنيف صحيح إجمالي قدرت بـ81.81 ٪ .

** **أعمال** Cottrell, Debodt وLevasseur سنة 1996 والتي طبقت على مجالات عدة منها تسيير المحافظ والتنبؤ بالإفلاس وكذا منح القروض.

1 البنك المركزي المصري: " **مخاطر أسعار العائد بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل2**"، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل2، وثيقة الكترونية كتوفرة على الرابط (http://www.cbe.org.eg)، ص: 15-16.

2 سرمد كوكب جميل، حسن صبحي حسن، مرجع سابق، ص: 124.

محفظة المتاجرة، يقيس نموذج القيمة المعرضة للمخاطر الحد الأقصى للخسارة المحتمل حدوثها في مراكز مخاطر محفظة المتاجرة في ظل ظروف السوق الاعتيادية بواقع درجة ثقة تعادل 99 بالمائة مع فترة احتفاظ لمدة 10 أيام*.

الفرع الرابع: نموذج ألتمان (Z-score)

تعد دراسة (Edward Altman)** من الدراسات الهامة في مجال استخدام النسب المالية للتنبؤ بفشل الشركات***، حيث أجريت دراسة من قبل أستاذ العلوم المالية في جامعة نيويورك Altman على عينة تتكون من 66 شركة صناعية مدرجة في السوق المالي، 33 شركة ناجحة و33 شركة فاشلة مماثلة للناجحة بالصناعة من حيث نوع الصناعة وحجم الأصول، خلال الفترة من (1946-1965)، وللتأكد من دقة تصنيف الشركات تم استخدام تحليل التصنيف (Classification Analysis) بدقة بلغت في العام الأول 94٪ و97٪ للشركات الفاشلة وغير الفاشلة على التوالي، ولكن درجة الدقة تراجعت في السنة الثانية التي سبقت الإفلاس، حيث انخفضت إلى 72٪ و94٪ للشركات الفاشلة وغير الفاشلة على التوالي. وقد أخذ في اعتباره 22 نسبة مالية من واقع التقارير المالية لهذه الشركات، تم تحليلها باستخدام أسلوب التحليل التمييزي متعدد المتغيرات (Multiple Discriminant Analysis) وذلك لإيجاد نموذج مكون من أفضل النسب المالية للتنبؤ بإفلاس الشركات، تم تصنيفها إلى خمس فئات، وهي: السيولة، والربحية، والرفع المالي، والقدرة على سداد الالتزامات قصيرة الأجل، والنشاط، ووقع الاختيار وقد توصل Altman إلى أن خمسة فقط تساهم بشكل واضح في نموذج التنبؤ، الذي عرفه تحت اسم (Z- Score) وهو كما يلي1:

حسب الصيغة التالية :

$$Z = 1.2X_1 + 1.4X_2 + 3.3X_3 + .6X_4 + .999X_5$$

---

* لمزيد من التفصيل يرجى الإطلاع على:

- Jorion, Phillipe: "**Value at Risk, The New Benchmark for Managing Financial Risk**", McGraw Hill Hardcover, New York. 3rd Edition – November 2006, 18-20.
- Simone manganelli and robert f. Engle: "value at risk models in finance", European Central Bank, working paper series, N 75, August 2001, P.7-12.

** إدوارد ألتمان (مواليد 1941) هو أستاذ في العلوم المالية في كلية ستيرن للأعمال في جامعة نيويورك. اشتهر لتطوير نموذج التمان للتنبؤ بالإفلاس (او نموذج Z-score) الذي نشره في عام 1968، يعتبر البروفيسور التمان من الباحثين الرائدين في مجال دراسة الأسواق ذات العائد المرتفع والأسهم المتعثرة كما توجة جهوده ببناء نماذج فعالة لإدارة مخاطر الائتمان والتنبؤ بالإفلاس.

*** وقد استخدم التمان في بحثه مصطلح الإفلاس ويقصد بالمنشآت المفلسة بالمنشآت التي أعلن إفلاسها ووضعت تحت الحراسة القضائية أو منحت حق إعادة التنظيم.

1 بالاعتماد على:

- Altman Edward: "**Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy**", Journal of Finance, Wiley-Blackwell / American Finance Association, USA, Sep. 1968, Vol.4, P: 589-609
- John L. Thompson : "**Strategic Management : Awareness and Changer**", Champan Hall Pub, Second Edition, 1992, P: 234.
- Altman Edward, Edith Hotchkiss: "**Corporate Financial Distress and Bankruptcy**", 3ed édition,: John Willey & Sons Inc, CANADA, 2010, P: 245-360.
- فهمي مصطفى الشيخ: "كتاب التحليل المالي"، **SME Financial**، رام الله/ فلسطين، **2008**، وثيقة الكترونية منشورة على الرابط (**http://smefinancial.wordpress.com/2009/05/01/**)، تاريخ التصفح: 2013/5/12.

حيث أن :

X_1 = رأس المال العامل إلى مجموع الأصول الملموسة؛

X_2 = الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول الملموسة؛

X_3= الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول الملموسة؛

X_4 = القيمة السوقية لحقوق المساهمين إلى مجموع المطلوبات؛

X_5 = صافي المبيعات إلى مجموع الأصول الملموسة.

وكلما ارتفعت قيمة (Z)، فإنها تشير إلى سلامة المركز المالي للشركة، بينما تدل القيمة المتدنية على احتمال الفشل المالي. وبموجب هذا النموذج يمكن تصنيف الشركات محل الدراسة إلى ثلاث فئات وفقاً لقدرتها على الاستمرار، وهذه الفئات هي:

- فئة الشركات القادرة على الاستمرار، إذا كانت قيمة (Z) فيها (2.99) وأكبر؛
- فئة الشركات المهددة بخطر الفشل المالي، والتي يحتمل إفلاسها، إذا كانت قيمة (Z) فيها (1.81) وأقل؛
- فئة الشركات التي يصعب إعطاء قرار حاسم بشأنها والتي تحتاج إلى دراسة تفصيلية، عندما تكون قيمة (Z) أكبر من (1.81)، وأقل من (2.99). ويطلق عليها المنطقة الحرجة او الرمادية؛

وفي اطار ثلاثة اختبارات اولها على (972) شركة منها (86) شركة فاشلة خلال الفترة من (1969 – 1975)، وثانيها على (910) شركات منها (110) شركة فاشلة خلال الفترة من (1976 – 1995)، وآخرها (555) شركة منها (120) شركة فاشلة خلال الفترة من (1997 – 1999)، وقد جرى تعديل معاملات التمييز كما هو وارد في الجدول أدناه، حيث تمكن النموذج من التنبؤ بفشل الشركات بدقة بلغت من 82٪ – 94 ٪.

الجدول رقم (53): معاملات التمييز في نموذج التمان للتنبؤ بفشل الشركات

	***972* شركة (*1975 – 1969*)**	***910* شركة (*1995 – 1976*)**	***555* شركة (*1999 – 1997*)**
رأس المال العامل إلى مجموع الأصول الملموسة	*0.05800*	*-0.30100*	*-0.38600*
الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول الملموسة	*1.50400*	*1.59900*	*2.06700*
الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول الملموسة	*2.07300*	*2.62710*	*1.38500*
القيمة السوقية لحقوق المساهمين إلى مجموع المطلوبات	*-0.01400*	*-0.03300*	*-0.00500*
صافي المبيعات إلى مجموع الأصول الملموسة	*-0.05800*	*-0.15700*	*-0.06900*

المصدر: فهمي مصطفى الشيخ: "**كتاب التحليل المالي**"، **SME Financial**، رام الله/ فلسطين، 2008، ص. 83، وثيقة الكترونية منشورة على الرابط (http://smefinancial.wordpress.com/2009/05/01/)، تاريخ التصفح: 2013/5/12.

ولعل أكثر الصعوبات التي واجهت المحللين الماليين هي عدم إمكانية تطبيق النموذج بصيغته الأصلية على الشركات غير المدرجة في السوق المالي، لصعوبة قياس القيمة السوقية لحقوق المساهمين (يتطلب بيانات عن القيمة السوقية للسهم)، لذلك قام (Altman) في العام 1977 بتطوير نموذج Zeta (وهو ما يعرف بالجيل الثاني) للشركات في القطاع الخاص، وذلك بإجراء الدراسة على عينة من (53) شركة فاشلة و(58) شركة ناجحة خلال

الفترة من (1969 – 1975)، إذ قام باستخدام طريقتين لهذه الغاية هما طريقة التحليل التمييزي الخطي وطريقة التحليل التمييزي التربيعي، حيث شمل التحليل (28) نسبة مالية. وكانت النتيجة استبدال القيمة السوقية لحقوق المساهمين بالقيمة الدفترية، كما أدت الدراسة إلى تعديل معاملات التمييز، حسب الصيغة التالية:

$$\mathbf{Z = 0.717X_1 + 0.847X_2 + 3.107X_3 + 0.420X_4 + 0.998X_5}$$

حيث أن :

X_1= رأس المال العامل إلى مجموع الأصول الملموسة؛

X_2 = الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول الملموسة؛

X_3 = الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول الملموسة؛

X_4 = القيمة الدفترية لحقوق المساهمين إلى مجموع المطلوبات؛

X_5 = صافي المبيعات إلى مجموع الأصول الملموسة.

كما ان قيمة المتحصل عليها لـ (Z) برصيد (2.9) وأكبر، فإن الشركة مستمرة وغير معرضة لمخاطر الإفلاس، في حين إذا كانت القيمة (1.23) وأقل، فإن الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس.

لقد اعتمدت الصيغ السابقة على عينة من الشركات الصناعية، ويمكن القول، على سبيل المثال، أن النماذج المناسبة لأوضاع تلك الشركات قد تختلف عن الشركات غير الصناعية، وبالفعل سجل نموذج (Z) أرصدة مختلفة لبعض الشركات الخاصة والشركات غير الصناعية، مما دفع الباحثين (Altman، Hartzell، Peck) في العام 1995 إلى تبني نموذج (Zeta) الخاص بالشركات غير الصناعية. وقد صمم النموذج الجديد بعد حذف معدل دوران الأصول، للتقليل من الأثر الصناعي المحتمل، حيث أن معدل دوران الأصول في الشركات غير الصناعية أعلى منه في الشركات الصناعية ذات الكثافة الرأسمالية ليصبح على الشكل الموالي:

$$\mathbf{Z = 6.56X_1 + 3.26X_2 + 6.72X_3 + 1.05X_4}$$

حيث أن :

X_1 = رأس المال العامل إلى مجموع الأصول الملموسة،

$2X$ = الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول الملموسة،

$3X$ = الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول الملموسة،

$4X$ = القيمة الدفترية لحقوق المساهمين إلى مجموع المطلوبات.

وفي هذه الحالة الحصول على معامل (Z) برصيد (2.6) وأكبر يعني ان الشركة مستمرة وغير معرضة لمخاطر الإفلاس، أما إذا كانت القيمة (1.1) وأقل، فإن الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس.

Z (Z-score) يعتبر كمتغير أساسي تابع لعدة متغيرات مستقلة لقياس احتمال تعرض البنك الواحد لخطر الإفلاس (Individual Risk Bank)، ومع مرور الزمن وكثرة الاستخدام اكتسب المعيار مصداقية في مجال قياس السلامة المالية للبنوك، وشهرة هذا المعيار تنبع من كونه مرتبطا عكسيا باحتمال إفلاس البنك أي أن

احتمال أن تكون قيمة أصول البنك أقل من قيمة الديون المترتبة عليه كلما كانت قيمة Z كبيرة كلما كانت احتمال تعرضه للإفلاس ضئيل والعكس، فمع مرور الزمن وكثرة الاستخدام اكتسب المعيار شهرة ومصداقية في مجال قياس السلامة المالية كما تم تطويره ليمكن تطبيقه على المؤسسات المالية ليصبح أحسن وأقوى الأدوات التي يمكن بها قياس استقرار البنوك، لان الأدوات الأخرى تقيس أساس مدى مواجهة البنك لمشكل السيولة بينما نموذج ألتمان يفيد في معرفة ما إذا كان البنك سيواجه حالة إعسار مالي ومن المعروف أن الإعسار المالي اشد وأخطر من أزمة السيولة، لأنه يعني أن قيمة أصول البنك اقل من التزاماته (خصومه) وهو ما يعني انه على خطوة من الإفلاس، في حين أن أزمة السيولة قد تعني عدم القدرة الآنية أو الحالية على الوفاء بالالتزامات بأقل تكلفة، حيث قد يضطر البنك الى التخلص من أصوله بأقل من قيمتها الحقيقية ما يكبده خسائر كبيرة1.

أثبتت الدراسات التي قامت بقياس مدى فعالية المعيار أن دقة تنبؤاته تتراوح ما بين 72٪ و80٪ وهي نسبة جيدة في مثل هذه النماذج2، حيث أصبح المعيار اعتبارا منذ عام 1985 معتمدا من قبل المدققين، وإدارات المحاسبة، وأنظمة قواعد البيانات لتقييم حالة القروض البنكية.

وفيما يتعلق بالبنوك فإن مقياس (z-scores) يعطى على النحو التالي3:

$$Z = \frac{(K + U)}{\delta}$$

حيث:

K: يمثل حقوق المساهمين والاحتياطات النظامية والعامة قسمة مجموع الأصول؛

U : يمثل متوسط العائد إلى مجموع الأصول؛ δ: يمثل الانحراف المعياري للعوائد على الأصول.

المطلب الثاني: قياس الاستقرار المالي لبنوك مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012 وفق نموذج Z-SCORE

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى التالي:

الفرع الأول: شرح نموذج Z-SCORE للاستقرار المالي

الفرع الثاني: حساب قيم مؤشر الاستقرار المالي Z-SCORE للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

1 Edward Altman : "**Revisiting credit scoring models in a Basel 2 environment**", new york university salomon center, leonard N. stern school of business, 2002, P. 2-3.

2 Max L. Heine : "**Predicting financial distress of companies: revisiting the z-score and zeta models**", New York University Stern School of Business, July 2000, Downloadable from: (http://pages.stern.nyu.edu/~ealtman/Zscores.pdf), P. 18, Date of consultation: 28/01/2014.

3 John Boyd, Gianni De Nicolò, Abu Al Jalal : "**Bank risk taking and competition revisited: new theory and new evidence**", The International Monetary Fund, Working Paper No. 06/297, December 2006, Downloadable from: (http://www.imf.org), P. 30, Date of consultation: 05/02/2014.

الفرع الأول: شرح نموذج Z-SCORE للاستقرار المالي

أحد الخصائص الأساسية لهذا المعيار أنه موضوعي إلى حد كبير لقياس السلامة المالية لمجموعة من المؤسسات المالية المختلفة، وموضوعيته مستمدة من كونه يركز بشكل رئيسي على خطر إعسار (insolvency) أو إفلاس (Bankruptcy) البنك سواء كان تجاريا أو إسلاميا أو غير ذلك وهو مرتبط عكسياً باحتمال إعسار المصرف أي احتمال أن تكون قيمة أصول المصرف أقل من قيمة الديون المترتبة عليه .

تعطى صيغة نموذج مؤشر الاستقرار المالي للبنوك Z-SCORE على النحو التالي:

$$Z = \frac{\left(K_{t:q} + U_{t:q}\right)}{\delta_{t:q}}$$

حيث:

$$K_{t:q} = \frac{E}{A}$$

و

$$U_{t:q} = \frac{R_t}{A}$$

$$U_{t:q} = STDEV\left(\frac{R}{A}\right)_{t:q}$$

حيث أن:

Z: يعبر عن قيمة مؤشر ألتمان للاستقرار المالي؛

E: يمثل حقوق المساهمين زائد الاحتياطات المالية؛

A: يمثل إجمالي الأصول؛

δ: يمثل الانحراف المعياري للعوائد على الأصول؛

R: يمثل متوسط العائد ويتم حسابه من خلال أربع مشاهدات فصلية لكل سنة؛

t: يمثل الزمن؛

q: يمثل البنك.

الفرع الثاني: حساب قيم مؤشر الاستقرار المالي Z-SCORE للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

يمكن عرض النتائج المتحصل عليها لمؤشر Z-SCORE للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012 في الجدول التالي*:

الجدول رقم (54): تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

السنوات/البنوك	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	متوسط قيم المؤشر
البنوك التقليدية	29,41	27,81	26,44	24,42	21,78	23,16	23,96	25,00	25,25
البنوك الإسلامية	51,65	62,27	56,47	44,97	44,26	41,79	41,02	38,13	47,57

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات الجدول من الرسم التالي:

الشكل رقم (69):مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الأسلامية والتقليدية لدول مجلس التعاون الخليجي ببيانات ربع سنوية

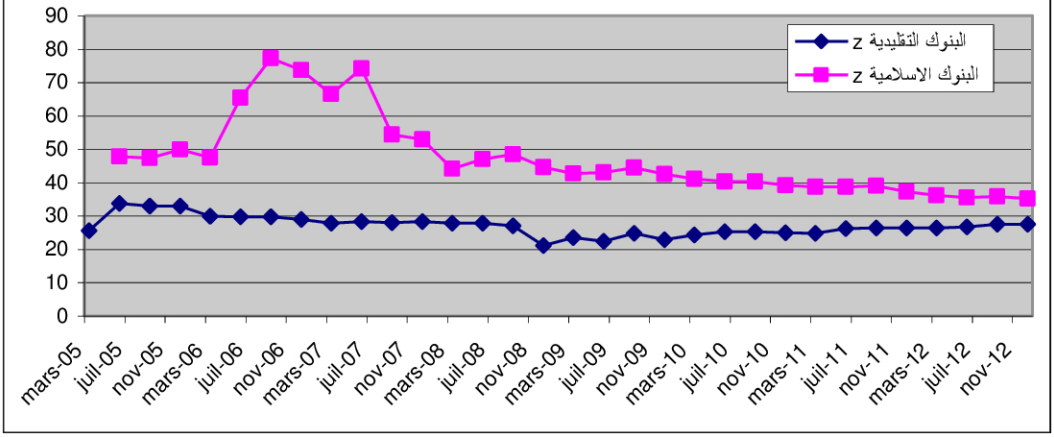

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (54) وباستعمال برنامج excel.

يبين لنا متوسط قيم مؤشرz-score أن البنوك الإسلامية أكثر استقرارا من البنوك التقليدية خلال فترة الدراسة (بين 2005 و2012)، إلا أن الأزمة المالية أثرت على كلا النوعين، ويمكن تفسير هذا أن هذه البنوك تتواجد في نفس البيئة الاقتصادية فهي تؤثر وتتأثر بما يحدث ويجري من أحداث وأزمات، غير أن درجة تأثرها بالأزمة المالية اختلفت فالبنوك التي تخضع في تعاملاتها لضوابط الشريعة الإسلامية ظلت مؤشر استقرارها في مستويات مقبولة رغم تداعيات الأزمة وهذا يعني أن لها مناعة أفضل اتجاه الأزمة المالية التي كانت من وراء إفلاس عدد من البنوك التقليدية، وتسببت في خسارة مالية ضخمة لمعظمها فهي قائمة على مبدأ العدالة في نشاطاتها، من خلال التحمل المشترك للمخاطر، إذ يتم اقتسام الأرباح والخسائر بين أصحاب الودائع ومالكي البنك، كما أنها لا تتعامل في بعض المجالات التي تكتسيها مخاطر كبيرة كالمشتقات المالية عالية المخاطر، بالإضافة إلى حرصها على العمل في الاقتصاد الحقيقي والاحتفاظ باحتياطات أكبر في شكل رؤوس أموال وسيولة فهي أقدر على تحمل صدمات

* إن القيم المحسوبة لـ z-score كانت ربع سنوية، وهو من شروط تطبيق هذا النموذج، بينما المعروضة في الجدول فهي متوسط القيم لكل سنة، بينما عرضنا الشكل بالقيم الفصلية، حتى لا نثقل البحث بالجداول.

الأسواق أو الائتمان فنسبة كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية أعلى في المتوسط من النسبة المناظرة لدى البنوك التقليدية في مجلس التعاون الخليجي كما بيناها سابق في الجدول رقم (33)، وكذلك غياب الرافعة المالية*، كما تعتمد في مواردها بشكل أساسي على ودائع الأفراد أكثر من البنوك التقليدية، ما يمكنها من مصادر تمويل أكثر استقرارا لأن ما يمكن أن يحدث من صدمات في جانب الأصول أو التوظيف يمكن امتصاصه في جانب الخصوم ما دامت الودائع قائمة على المشاركة في الربح والخسارة دون التزام من المصرف بعائد ثابت بصرف النظر عن نتائج الأعمال الفعلية في جانب التوظيف. وهذا يتضمن ان الأرباح التي توزع على المودعين تتوقف على العوائد التي يحققها المصرف من استثماراته، فعلى قدر العوائد تكون أرباح المودعين، فالمصرف الإسلامي غير ملزم بدفع أي مبلغ محدد مسبقا وحتى إذا ما تكبد المصرف خسارة ما، فان هذه الخسارة يتحملها المودعون لان علاقة مالك المصرف بهم هي علاقة مضارب بصاحب رأس المال والمودعون هم أصحاب رأس المال، أما المصرف فهو مضارب، والمضارب لا يتحمل الخسارة إذا وقعت وإنما يتحملها صاحب رأس المال، وبتعبير بسيط يمكن القول إن القيمة الاسمية للودائع (الخصوم) في المصارف التقليدية تكون ثابتة، في حين انه ليس من المؤكد إن جميع القروض في جانب الأصول سيتم استردادها، ومن ثم فان أي صدمة في جانب الأصول ستؤدى إلى تباين بين الأصول والخصوم، الأمر الذي يعرض المصرف التقليدي إلى الأزمة، أما في المصارف الإسلامية فان القيمة الاسمية للودائع الاستثمارية تكون غير مضمونة، والصدمات التي تتعرض لها الأصول يتم امتصاصها على الفور في قيم الودائع الاستثمارية الأمر الذي يقلل خطر تعرض المصرف الإسلامي للازمة. بهذا التنوع في جانب الخصوم والأصول تكون البنوك الإسلامية أقرب إلى البنوك الشاملة التي تقبل الودائع، وتمنح التمويلات، وتستثمر في الأسهم والصكوك وتقدم خدمات التأمين والسمسرة والوكالة.

ولكن في فترة ما بعد الأزمة المؤشر ينخفض بالبنوك الإسلامية في حين يرتفع بالبنوك التقليدية هناك عوامل عدة حالياً جعلت المؤشر بالبنوك الإسلامية يشهد تراجعاً نظراً لما حدث في دول الخليج من أزمات، بدءاً من السعودية والصكوك الإسلامية نهاية بأزمة دبي وغيرها .

ثانيا: أثر حجم البنوك على التغير في متوسط مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم أثر حجم البنوك على التغير في مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي

الجدول رقم (55): أثر حجم البنوك على التغير في مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

نسبة التغير/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	متوسط قيم المؤشر

* نسبة الرافعة (Gearing Ratio) أي نسبة الالتزامات إلى رأس المال وحقوق الملكية التي تجاوزت قبل حدوث الأزمة 30 أو 50 مرة، بينما النسب الآمنة من المفترض ألا تتجاوز في أسوأ الأحوال 3: 1 أو 5:1.

البنوك التقليدية الكبيرة z	45,24	42,95	39,37	35,02	39,09	42,97	45,24	46,42	42,04
البنوك الإسلامية الكبيرة z	39,90	44,83	44,79	41,63	39,81	37,36	36,10	33,01	39,68
البنوك التقليدية الصغيرة z	18,99	22,36	24,87	26,14	19,56	20,08	21,63	24,33	22,24
البنوك الإسلامية الصغيرة z	39,87	62,84	60,50	44,72	44,69	43,33	41,88	39,25	50,51

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تمكننا معطيات الجدول السابق من رسم الشكلين التاليين:

الشكل رقم (70):تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الكبيرة التقليدية والاسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

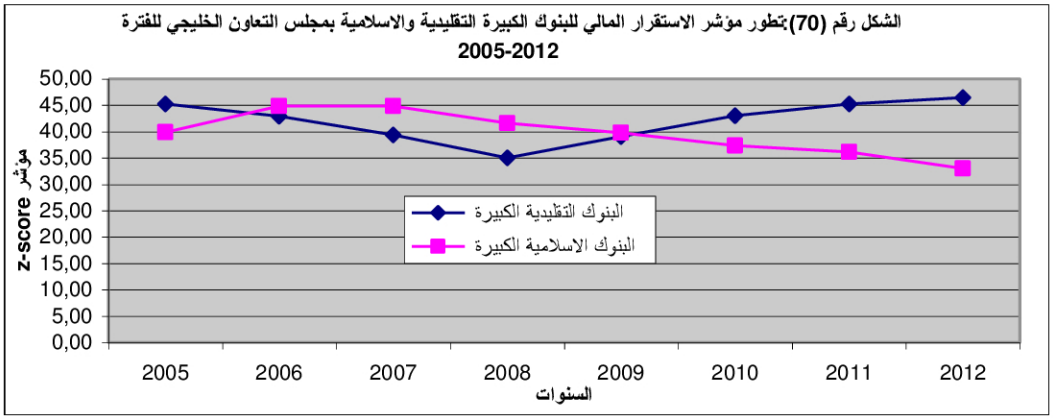

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (55) وباستعمال برنامج excel.

الشكل رقم (71):تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الصغيرة التقليدية والاسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

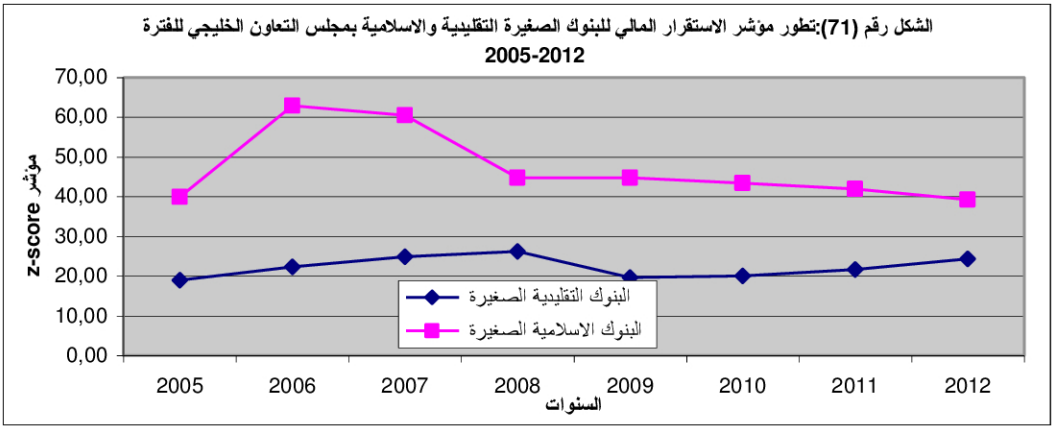

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (55) وباستعمال برنامج excel.

إن متوسط قيم مؤشرz-score لفترة الدراسة من 2005 إلى 2012 يبين لنا أن البنوك التقليدية الكبيرة كانت أكثر استقرارا من البنوك الإسلامية الكبيرة، في حين أن البنوك الإسلامية الصغيرة كانت أكثر استقرارا من البنوك التقليدية الصغيرة، وأن البنوك الإسلامية الصغيرة كانت أكثر استقرارا من البنوك التقليدية الكبيرة، وهي نفس النتائج التي توصلا إليها الباحثين مارتن شيهاك وهيكو هيس السابق الإشارة إليها.

وبتقسيم مدة الدراسة إلى فترات قبل، أثناء وبعد الأزمة، وبحساب متوسط مؤشر Z-SCORE انطلاقا من الجدول السابق نتوصل إلى التالي:

متوسط قيمة مؤشر Z-SCORE	قبل الأزمة	أثناء الأزمة	بعد الأزمة

جدول رقم (56): متوسط قيمة مؤشر Z-SCORE لبنوك مجلس التعاون الخليجي

البنوك التقليدية الكبيرة	44,09	37,82	44,88
البنوك الإسلامية الكبيرة	42,36	42,07	35,49
البنوك التقليدية الصغيرة	20,68	23,52	22,01
البنوك الإسلامية الصغيرة	51,86	49,97	41,49

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تسمح لنا معطيات هذا الجدول من رسم الشكل التالي

الشكل رقم (72):متوسط مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية الكبيرة والصغيرة بمجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012

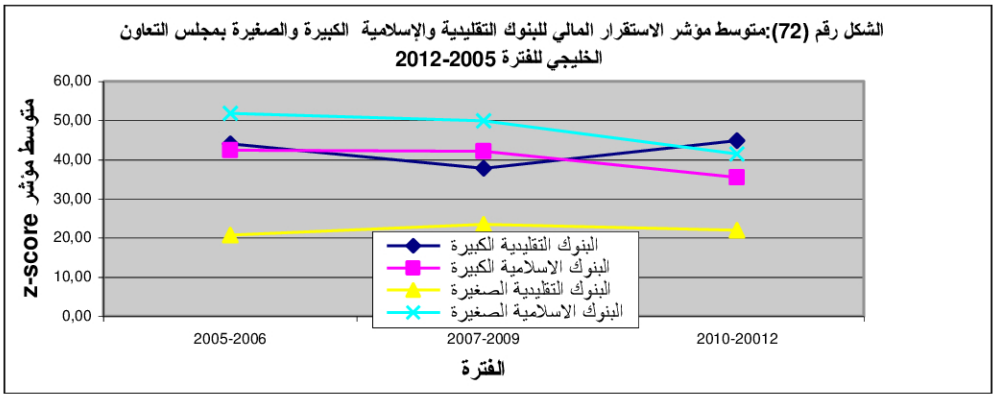

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (56) وباستعمال برنامج excel.

من خلال الجدول والرسم البياني السابقين: نجد أن الأزمة أثرت على كل البنوك بمختلف أحجامها إلا أن البنوك التقليدية الكبيرة كانت الأكثر تأثرا بالأزمة المالية مقارنة بالبنوك الإسلامية سواء الكبيرة أو الصغيرة، غير أنها استعادت استقرارها وبدرجة أفضل من باقي البنوك نظرا للإجراءات التي اتخذتها هذه البنوك سواء في مجال إدارتها للمخاطر أو استفادتها من الدعم المالي من الحكومات المحلية، وتأثرها الكبير يعود إلى طبيعة عملها من المتاجرة بالمشتقات المالية عالية المخاطر والمتاجرة بالديون والمساهمة في الشركات الأجنبية التي كان للأزمة المالية أثر كبير عليها، أما استقرار البنوك الإسلامية الصغيرة فيعزى إلى السياسة الاحترازية التي تنتهجها هذه البنوك في منح التمويلات والقيام بالاستثمارات واعتمادها الكبير على إيداعات الأفراد العاديين (التي تريد توفير عائد مقبول ومستقر على الأموال المستثمرة وبما لا يعرضها للأخطار، وقلة تعاملاتهم مع الأسواق الأجنبية سواء السلعية أو الحقيقية).

ثالثا: مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005- 2012

يبين لنا الجدول التالي وكذلك الرسم قيمة مؤشر الاستقرار المالي في كل من البنوك التقليدية والإسلامية لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة

الجدول رقم (57): مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012)

مؤشر z-score/ السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	متوسط قيم المؤشر
السعودية CB	51,63	54,85	53,60	50,63	54,42	61,05	64,51	65,12	56,98
السعودية IB	39,93	61,12	44,90	41,16	39,56	36,33	32,81	32,69	41,06
الكويت CB	22,66	20,32	18,77	14,54	15,72	18,39	19,66	19,85	18,74
الكويت IB	41,80	40,18	38,51	34,38	32,00	33,43	35,01	33,13	36,05
قطر CB	90,64	75,78	59,17	55,87	58,70	58,35	67,93	71,16	67,20
قطر IB	36,11	41,17	46,37	45,00	43,63	39,23	41,74	36,11	41,17
البحرين CB	6,83	8,47	10,54	10,11	7,67	9,18	9,84	11,17	9,23
البحرين IB	غ/م	37,76	39,03	17,41	16,15	14,00	13,24	11,61	21,31
دبي CB	53,33	46,73	43,85	40,12	27,02	24,38	22,22	22,92	35,07
دبي IB	52,56	28,13	27,01	22,52	25,10	25,32	24,65	22,32	28,45
أبو ظبي CB	33,47	29,14	24,58	22,85	21,03	20,67	20,55	20,73	24,13
أبو ظبي IB	136,58	105,93	75,67	81,73	88,23	87,37	80,79	81,65	92,24

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية لعينة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2005- 2012.

تمكننا معطيات الجدول السابق من رسم الأشكال التالية:

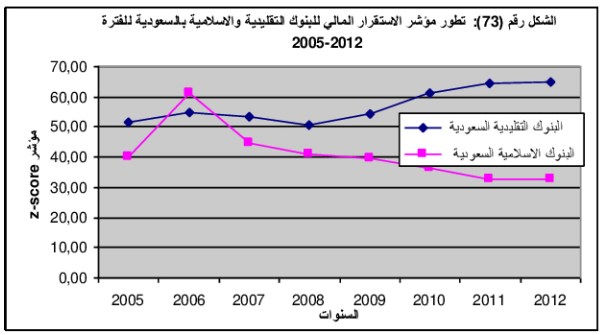

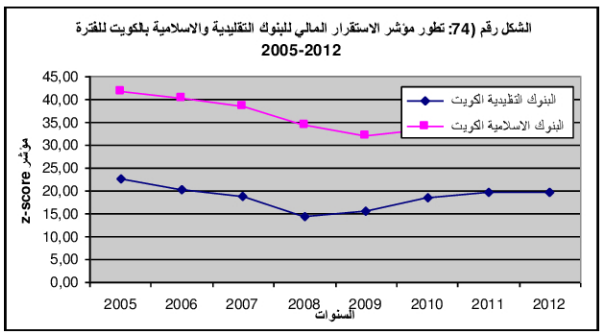

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (57) وباستعمال برنامج excel.

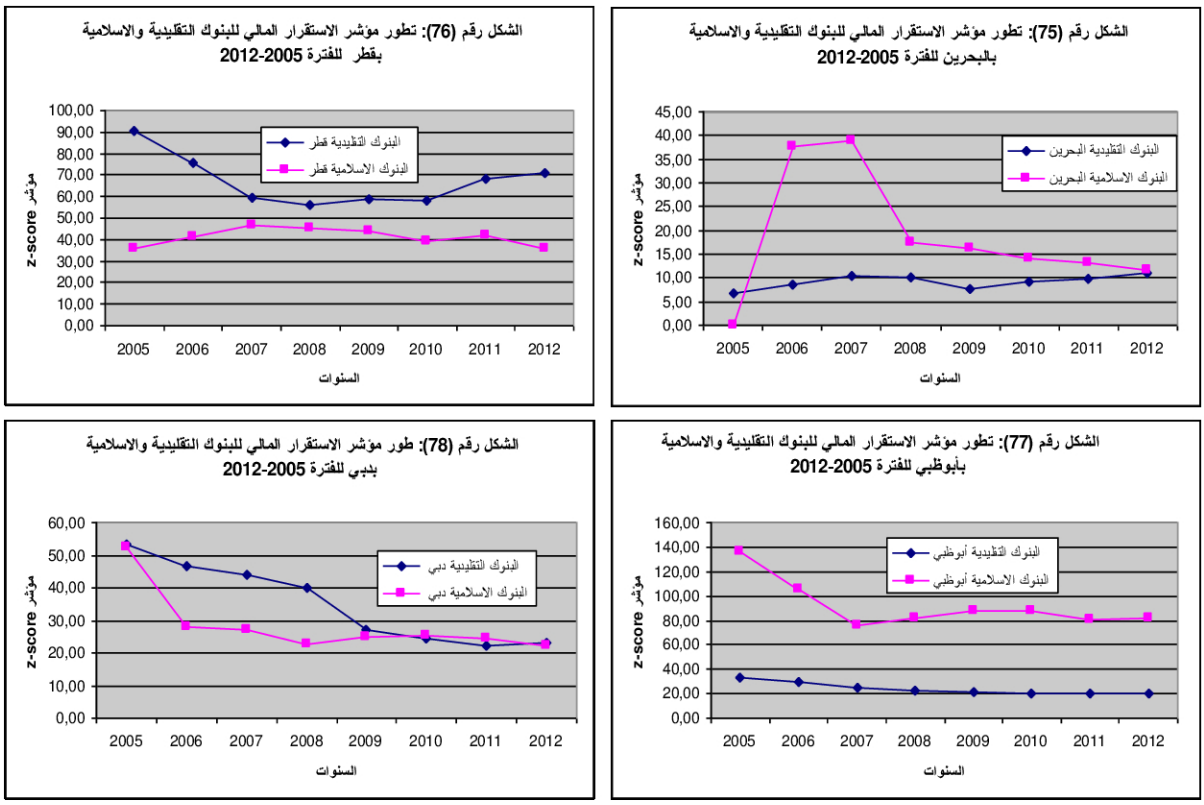

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (57) وباستعمال برنامج excel.

بمقارنة مؤشر الاستقرار المالي لبنوك عينة الدراسة نجد أن البنوك الإسلامية لأبو ظبي، الكويت والبحرين أكثر استقرارا من بنوكهم التقليدية على العكس في كل من قطر السعودية ودبي.

خلاصة الفصل الرابع:

إن الأزمة المالية أثرت على نمو وتطور أداء البنوك بدول مجلس التعاون الخليجي فانخفض مستواهما وبمعدلات متفاوتة بين نوعي البنوك. والتي أثرت في بدايتها أكثر على البنوك التقليدية (ما بين 2007 و2008)، ثم البنوك الإسلامية التي تأخرت عن ذلك في حدود سنة وذلك بانتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي.

أما فيما يخص القطاع المصرفي لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي فقد تبين أفضلية القطاع المصرفي القطري في معظم المؤشرات تليه السعودية والإمارات ثم الكويت وأخيرا البحرين ويعود ذلك إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومات هذه الدول من أجل التخفيف من أثر الأزمة المالية على قطاعها المصرفي والتي كان لها بالغ الأثر على تطور أداء ومكانة بنوكها، بالإضافة إلى الظروف السياسية (البحرين) والاقتصادية العامة فنجد: – **في قطر**: إن البنوك القطرية تستفيد من حركة النشاط الاقتصادي التي تقودها الحكومة، والتي رصدت نحو 15 مليار دولار للإنفاق على البنية التحتية لبطولة كأس العالم 2022[1]، وعوامل الإقراض العالي المرتبط بمشاريع البنية التحتية الضخمة التي هي قيد التنفيذ، والتكلفة المتدنية للتمويل، ومشتريات المستثمرين الأجانب إلى دعم النمو في القطاع المصرفي كما أدى معدل الإقراض المرتفع وانخفاض تكلفة التمويل وتدني متطلبات المخصصات مقابل الديون إلى تعزيز ربحية البنوك بصفة عامة[2].

– **في السعودية**: كتنفيذ بعض مشاريع النقل الكبرى (مشاريع قطار الانفاق بالرياض ومكة المكرمة وجدة بتكلفة 17 و12.5 و4.2 مليار اورو على التوالي، ومشروع قطار المشاعر المقدسة والذي تبلغ كلفة المشروع نحو 1.3 مليار اورو، وكذا مشروع قطار الحرمين السريع بتكلفة 6.2 مليار اورو)، وارتفاع نمو الطلب المرتبط بالتجارة، وزيادة الودائع والتي تأتي بصفة أساسية من القطاع العام وانخفاض تكلفة التمويل وكفاءة التشغيل.

– **في الإمارات**: النمو القوي في الإقراض للحكومة حوالي (11 ٪) وزيادة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص وللأفراد باعتدال (5 ٪) غير أن أزمة دبي أثرت على أداء القطاع البنكي بالمنطقة لذلك ظلت مؤشرات بنوك أبو ظبي أفضل من مؤشرات بنوك دبي.

ويمكن تلخيص الإجراءات التي اتخذتها دول مجلس التعاون الخليجي للحد من أثار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 في النقاط التالية[3]:

---

1 محمود عسكر: "**موديز: بنوك قطر بعيدة عن التقلبات الاقتصادية نتيجة دعم الحكومة**" مقال منشور في جريدة اليوم السابع المصرية على الرابط: (http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=453350#.U7UU7UCj_LM)، تاريخ التصفح:2013/3/14.

2 جيني القسيس: "**جودة الأصول تعزز قوة النظام المصرفي القطري**"، مجلة القطاع الخاص القطرية، بحث منشورة على الرابط (http://www.privatesectorqatar.com/araIBc/2013/05/)، تاريخ التصفح: 2014/02/16.

3 **فريد كورتل**: "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، 13 -14 مارس 2009، جامعة الجنان، ص: 14.

- **الإمارات**: منح المصرف المركزي الإماراتي قروض قصيرة الأجل بقيمة 50 مليار درهم أي ما يعادل 13.61 مليار دولار، وخصص المصرف تسهيلات للبنوك لاستخدامها كقروض مصرفية، ومن جهة أخرى ولتدعيم حجم السيولة النقدية في البنوك قام بإعادة شراء كل شهادات الإيداع التي تبقى عن مدتها 14 يوم، وألغى بصفة مؤقتة الأيام الست للسحب على المكشوف من الحسابات الجارية قصد إتاحة السيولة للبنوك في الأجل القصير خاصة بعد أن أعلن بنك دبي الوطني تقليل منح القروض الكبيرة وخطط السداد.

- **قطر**: بغية تعزيز الثقة في سوق الأوراق المالية بالدوحة، قررت هيئة الاستثمار شراء ما بين 10-20 ٪ من رأسمال البنوك المدرج في السوق لتعزيز ثقة الجمهور في الملاءة المالية للبنوك (الحكومة أنفقت نحو 6 مليارات دولار لشراء حصص في رؤوس أموال البنوك، وجزء من أصولها العقارية) [1] وتم تدعيم ذلك بشراء أسهم محلية لدعم أسعار البورصة خاصة بعد الانخفاضات المتتالية التي عرفتها البورصة وعزوف جماعي للمستثمرين، إلى جانب ذلك قامت بتخفيض أسعار الفائدة على أدوات السياسة النقدية وهو إجراء اتخذته معظم دول مجلس التعاون الخليجي للتقليل من تكلفة تمويل البنوك.

- **السعودية**: أعلن البنك المركزي السعودي عن توفير أي سيولة نقدية تحتاجها البنوك، ومنحها خيار اقتراض ما قيمته 75٪ من الأوراق المالية الحكومية التي تبلغ قيمتها مائتي مليار ريال أي بما يعادل 53,1 مليار دولار، كما قرر البنك المركزي خفض معدلات الفائدة بنصف نقطة لتصبح 5 ٪، وكذلك خفض معدل الاحتياطي الإجباري الذي ينبغي على البنوك التجارية المحافظة عليه مقارنة بودائعها من5 -10٪.

– **الكويت**: لأجل التخفيف من حدة التوترات في الأسواق المالية قامت الدولة بضخ مليار دينار كسيولة في الأسواق، وعرض البنك المركزي أموالا لليلة واحدة، ولأسبوع، ولشهر قصد توفير السيولة للبنوك خاصة بعد هبوط أسعار البورصة في الفترة الأخيرة، بالإضافة إلى خفض نسبة الفائدة الى 1.5 ٪.

- **البحرين**: عدم اتخاذ أي إجراءات لسلامة الأوضاع البنكية، حيث صرح محافظ البنك المركزي البحريني سلامة الأوضاع خاصة وأن كل بنوكها تستثمر أموالها في دول الخليج المنتعشة اقتصاديا وليس في الأدوات المالية المشتقة، شأنها شأن البنوك الإسلامية وبذلك فهي لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية، وحتى وإن تأثرت فهي قادرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بالإضافة إلى تأثير الظروف السياسية مما جعلها تتذيل ترتيب معظم مؤشرات القطع البنكي للمنطقة.

---

1 محمود عسكر، مرجع سابق.

الخاتمـــــة

إن دراسة موضوع "**أثر الأزمة المالية على أداء ومكانة البنوك الإسلامية دراسة حالة أثر الأزمة المالية لسنة 2008 على أداء بنوك مجلس التعاون الخليجي**" مكنتنا من تحقيق الأهداف المسطرة، والإجابة عن الإشكالية المطروحة، ليتم في الأخير اختبار الفرضيات الموضوعة في بداية الأطروحة، والتوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات وفتح أفاق لدراسات مستقبلية هادفة.

أولا: اختبار الفرضيات: فيما يتعلق بالفرضيات المقترحة في مقدمة الدراسة، تم التوصل إلى:

1- لقد أثبتنا من خلال هذه الدراسة صحة الفرضية الأولى والمتمثلة في: " **أن الازمة المالية اثرت سلبيا على مختلف الاقتصاديات الدولية**". حيث تعتبر الأزمة المالية لسنة 2008 من أسوأ الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي منذ أزمة الكساد الكبير عام 1929، فرغم الجهود الكبيرة التي بذلتها البنوك المركزية في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول آسيا، بهدف معالجة هذه الأزمة، إلا أنها لم تتمكن من التغلب عليها، فمنذ ذلك التاريخ، والأزمة تمتد وتتفاقم في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات تمويل عقاري وصناديق استثمار، وتبع هذا الانهيار المالي الخطير مؤسسات مالية وبورصات عالمية لدول أخرى، ودخول الاقتصاد الأمريكي، ومن ثم الاقتصاد العالمي في مرحلة من الركود؛ حيث التباطؤ في معدلات النمو، والتراجع في فرص العمل، والارتفاع في معدلات التضخم. بالإضافة إلى أسواق النفط التي شهدت تقلبات حادة في أسعارها، وكذلك المعادن النفيسة خصوصا الذهب. وأصبح الذعر وانهيار الثقة في الأسواق المالية هو العامل المشترك بين المستثمرين على مستوى العالم، وإن اختلفت حدته من دولة إلى أخرى تبعا لدرجة انفتاح كل منها، ومستوى اندماجها في الاقتصاد العالمي، وما زاد من حدة الأزمة تحقيق العديد من الدول الصناعية عجزا ماليا غير مسبوق، مما أدى إلى ارتفاع مستويات الديون السيادية لتلك الدول، وعجزها عن التسديد والتفكير حتى في الإعلان عن إفلاسها، الشيء الذي لم يعد يؤثر على اقتصاد الدولة بذاتها فقط، بل على التكتلات الاقتصادية خاصة، والاقتصاد العالمي ككل، بسبب الترابط الاقتصادي والتكنولوجي الذي يسرع أكثر في التأثر بمثل هذه الأزمات.

2- على ضوء الدراسة التي قمنا بها فقد تبين لنا أن الفرضية الثانية المتمثلة في: "**تتميز البنوك الإسلامية بخصائص وعوامل نجاح تمكنها من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها، والتغلب على مشاكلها والتفاعل مع بيئتها**" صحيحة نسبيا، فرغم قصر تجربة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، إلا أنها تمكنت من إثبات وجودها، واستطاعت أن تحقق نجاحات ملموسة على المستويين المحلي والدولي، حتى صارت واقعا حيا وملموسا يشكل جزءًا مهما في المنظومة المصرفية والمالية العالمية، ، وبالمقابل فالنظام البنكي التقليدي قائم على آلية الفائدة الربوية في المعاملات المصرفية أخذا وعطاء، هذه الآلية التي كانت أحد الأسباب الرئيسية في إعسار المدينين، ومن ثم انفجار الفقاعة المالية، وذلك لما تسببه الفائدة من نمو للديون وتضخيمها النقدي دون مقابل حقيقي، بفعل معدلات الفائدة المتغيرة على القروض الرهنية خاصة والمصرفية على وجه العموم، وبفضل نظام إعادة جدولة الديون المعسرة بأسعار فائدة مركبة. ومع ذلك فإن الأمر لم يسلم من ظهور عقبات وتحديات تواجه

البنوك الاسلامية، منها ما يتعلق بأساس فكرتها ومنها ما يتعلق بكيفية عملها وفرص نجاحها فضلاً عن استمرارها وقدرتها على المنافسة مع البنوك التقليدية، إضافة إلى بعض العوامل والظروف الخارجية على المستوى الإقليمي والدولي.

3- لقد بينت لنا الدراسة صحة الفرضية الثالثة المتمثلة في: " **أن النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، وكذلك مؤسساته المالية، يقوم على مجموعة من القواعد التي تحقِّق له الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر، وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية**".ففي ظل الرأسمالية المعولمة تحول الاقتصاد العالمي من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد مالي (رمزي)، أي من اقتصاد قائم على الإنتاج والاستثمار والعمل، إلى اقتصاد وهمي قائم على المضاربة والمقامرة والمخاطرة في المشتقات، والخيارات والمستقبليات وغيرها، ففي الوقت الذي يبلغ حجم الإنتاج العالمي 48 ألف مليار دولار، يبلغ حجم الأصول المتداولة في الأسواق المالية 144 ألف مليار دولار، وهي نقود وهمية ترتكز على وعود الدفع والنقود المشتقة القائمة أصلا على المضاربات، حيث يشوبها العديد من الانحرافات والمخالفات والممارسات اللاأخلاقية التي تقود إلى أضرار جسيمة بالمتعاملين وبالسوق تؤدي لانهيارها، وهي ما أطلق عليه الخبراء الاقتصاديون بالفقاعات المالية التي تهدد بالانفجار في أي لحظة، هذا ما أكده الواقع بدءًا من أزمة الكساد العظيم سنة 1929 حتى أزمة سنة 2008 التي بدأت كأزمة رهون عقارية بالولايات المتحدة الأمريكية، وسرعان ما تحولت إلى أزمة مالية عالمية.

في المقابل أوجبت الشريعة الإسلامية مبادئ وأخلاق أساسية ضبطت بها عمليات التعامل بالمال، فحرمت الربا والفائدة أشد التحريم، ومنعت بيع الديون والاتجار بها ولو كانت ديوناً غير ربوية، وتعتمد في عمليات التمويل والاستثمار على المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل بعيداً عن مجالات الاستثمار الضارة والخبيثة، وتحرم الربح دون مخاطرة، وتنتظر المعسر إلى أن تتيسر أموره وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات، وتشكّل هذه المبادئ في مجموعها أساسًا تنظيميًا وتشريعيًا تضمن بها الاستقرار المالي، ومن ثم تجنب حدوث الأزمات المالية.

4- بينت لنا الدراسة التطبيقية عدم صحة الفرضية الرابعة المتمثلة في: " **اثرت الازمة المالية العالمية لسنة 2008 ايجابيا على البنوك الاسلامية الناشطة في دول مجلس التعاون الخليجي**"، فرغم التزام البنوك الإسلامية الخليجية بالمبادئ والأسس التي أقرتها الشريعة الإسلامية، إلاّ أنّها تأثرت بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 من خلال انخفاض مستوى نمو وتطور أدائها، غير أنها كانت الأقل تأثراً مقارنة بالبنوك التقليدية، وأكثر استقرارا، والتي أثرت في بدايتها أكثر على البنوك التقليدية، ثم البنوك الإسلامية التي تأخرت عن ذلك في حدود سنة، وذلك بانتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي.

ثانيا: نتائج البحث:

1- النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

- إن الأزمة المالية عبارة عن ظاهرة اقتصادية تتصف باختلال عميق واضطراب مفاجئ في بعض التوازنات المالية، مما يؤدي إلى تفشي عدم الاستقرار وفقدان الثقة وانهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، كما يمكن أن تمتد حالة عدم الاستقرار إلى قطاعات أخرى أو دول أخرى.

- هناك مجموعة من الخصائص تتصف بها الأزمات المالية أهمها: عدم توفر معلومات دقيقة عن أسباب حدوث الأزمة وحجمها وعنصر المفاجأة، حيث لا يمكن التنبؤ بها، فقدان السيطرة وما ينتج عنها من ردود أفعال غير مدروسة بسبب سرعة الأحداث والخوف من خطورة الأزمة.

- تحدث الأزمة المالية نتيجة مجموعة من الأسباب أهمها عدم استقرار الاقتصاد الكلي، اضطرابات القطاع المالي، تشوه نظام الحوافز وسياسات سعر الصرف.

- يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الأزمات المالية والمتمثلة في الأزمة البنكية، التي تعكس عدم قدرة البنك على مواجهة طلب الأفراد كنتيجة لتدهور أصوله مقابل التزاماته، و/أو الارتفاع الكبير والمفاجئ في طلب سحب الودائع مما يعرض البنك إلى الإفلاس، وأزمة سعر الصرف التي تعبر عن ذلك التدهور الشديد للعملة المحلية، مما يجبر السلطات المحلية (البنك المركزي) إلى اتخاذ إجراءات عديدة من بينها رفع معدلات الفائدة، التضحية بنسبة من احتياطي الصرف، كما يمكن لهذه الأزمة أن تتفاعل مع الأولى لإحداث أزمة مزدوجة، وأزمة أسواق مالية التي تعكس ذلك التباعد بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية لأصل ما أو مؤشر البورصة، وأخيرا أزمة مديونية التي تعبر عن عدم قدرة البلد على تسديد التزاماته.

- تعاقبت العديد من الأزمات المالية على مدار فترة أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وبالرغم من تقاربها الزمني والجغرافي في بعض الأحيان، إلا أنها كانت في الغالب متباينة فيما بينها من حيث العوامل المتسببة في حدوثها ومدى وسرعة انتشارها، وكذا مختلف انعكاساتها وتأثيراتها السلبية على الاقتصاديات التي ابتليت بها.

- يمثل الاقتصاد الأمريكي في حجمه حوالي ربع الاقتصاد العالمي، فهو من أكبر منتجي النفط في العالم والمستهلك الأول له وأكبر مستورد في العالم، كما أن الدولار هو العملة القيادية الأولى في العالم، وتشكل أرصدته المكون الأكبر في عرض النقد العالمي والاحتياطات العالمية، وعلى قدر أهميته فهو مصدر لأهم الأزمات التي مر بها العالم، بدءًا بأزمة سنة 1929 أشهر الأزمات المالية وأقواها أثرا، فقد أدّت إلى زعزعة استقرار النظام الرأسمالي بأكمله، حيث استمر النشاط الاقتصادي في التدهور لفترة طويلة لم يسبق للعالم أن عرف تدهورا مثله، كما انتقلت من صبغتها الأمريكية إلى الصبغة العالمية عاصفة بطريقها العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة التي امتدت آثارها لعدد كبير من القطاعات واستمرت لفترة طويلة، وبقي النقاش دائر حولها إلى أن تكررت الأزمة سنة 1987، إلا أنها كانت أقل أثرا من أزمة 1929، وصولا للأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

- تعد أزمة الرهن العقاري التي شهدها الاقتصاد العالمي في سنة 2008 من أشد الأزمات التي شهدتها الساحة الدولية ،فهي ذات طبيعة خاصة بحجمها وسرعة انتشارها، حيث بدأت بأسواق الولايات المتحدة الأمريكية،

لتمتد عدواها إلى الأسواق المالية في أوربا، ثم إلى العديد من البلدان الأخرى، كما أن هذه الأزمة لم تقتصر على النظام المالي، بل تعدتها إلى الاقتصاد الحقيقي.

- لا يمكن إرجاع أزمة 2008 إلى سبب أو سببين، بل قد اجتمعت عدة عوامل وتفاعلت فيما بينها منها اختلالات على مستوى كل من الاقتصاد الكلي والجزئي، إضافة إلى أسباب هيكلية ترتبط ببنية النظام الرأسمالي في حد ذاته، غير أن السبب المباشر الذي أشعل فتيل هذه الأزمة يعود إلى التوسع في منح القروض العقارية لفئة معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر عدم السداد.

- تعزى الأزمة المالية العالمية المعاصرة إلى جملة من الأسباب ترتبط بشكل واضح بآلية عمل النظام الرأسمالي، وقد كان أولها الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم الاعتماد الملحوظ على الأدوات المالية القائمة على سعر الفائدة كقروض الرهن العقاري، وما ترتب عليه من عملية توريق لهذه القروض، الأمر الذي زاد من حدة المشكلة، لاسيما في ظل تدني مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، بالإضافة إلى أسباب أخرى، كاستخدام المشتقات المالية، وانتشار الفساد الأخلاقي، ونظام جدولة الديون.

- كشفت الأزمة المالية عن المشاكل التي كان يعاني منها الاقتصاد الأمريكي من اختلال في الميزان التجاري وعجز الميزانية وتفاقم المديونية الخاصة والعامة، إضافة إلى الارتفاع المستمر لمؤشرات البطالة والتضخم والفقر.

- وفرت البنوك التقليدية الأرض الخصبة لاندلاع الأزمة، حيث قامت المصارف بإقراض أصحاب العقارات الذين يتميز سجلهم الائتماني ومركزهم المالي بالسوء في سداد القروض بفوائد أكبر بدافع الربح السريع، وذلك بربط سعر فائدة قرض الرهن العقاري بفائدة البنك الفيدرالي الأمريكي، وأضافت عليه سعر فائدتها، وتخصيص المدفوعات الأولى للقرض لسداد قيمة الفوائد، وليس لسداد القرض ذاته، ومضاعفة قيمة القرض إلى ثلاثة أضعاف عند التأخر عن السداد أو عدم السداد، كما قامت بإعادة تقييم قيمة العقارات بشكل دوري والتي يستدين أصحابها برهنها، الأمر الذي سمح لأصحاب العقارات بزيادة القروض المسحوبة بناء على هذا التقييم.

لما بدأت مؤشرات انخفاض أسعار العقارات التي كانت أسعارها مرتفعة، وبقيمة بأكثر من قيمتها الحقيقية، فقامت البنوك بتحويلها إلى سندات للرهن العقاري.

- تقوم البنوك والشركات المتخصصة في التمويل العقاري ببيع سندات الرهن العقاري إلى مؤسسات أخرى متخصصة بالمضاربة في شراء وبيع السندات، فيما يعرف بعمليات التوريق، فهي لم تكتف بالتوسع في منح القروض الأقل جودة، بل استخدمت المشتقات المالية لتوليد مصادر جديدة للتمويل، وبالتالي التوسع في الإقراض، فعندما يتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية، فإنه يلجأ إلى استخدام هذه المحفظة من الرهونات العقارية لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بموجبها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة.

- ساعدت شركات التأمين صناديق التحوط والبنوك على التعامل مع المخاطر، وذلك من خلال التأمين على الأوراق المالية، فمن يشتري هذه الأوراق المالية فهو يشتري ديونًا مؤمنًا عليها.

- إن قيام البنوك ببيع الديون العقارية وغيرها من القروض المتعثرة على شكل سندات مرهونة بالعقار لبنوك استثمار ومؤسسات مالية أخرى أجنبية، عن طريق استعمال المشتقات المالية، أدى إلى تحمل بنوك أخرى مخاطر القروض العقارية التي منحت لأشخاص من ذوي سجل ائتماني ضعيف وغير معروف، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأزمة وانتشارها إلى مؤسسات مالية أخرى، وتحولها إلى أزمة مالية عالمية.

- ارتفاع المعاملات بالمنتجات المالية المهيكلة، مع ميل البنوك إلى إخراج خطر القرض من ميزانياتها عن طريق عملية التوريق ونموذج إصدار القروض وتوزيعها، مما أدى إلى توزيع المخاطر في النظام المالي.

- عمل التوريق على قطع سلسلة الرقابة بين المقرض والمقترض، وبدل أن يساهم في تخفيض الخطر الإجمالي للنظام المالي عن طريق توزيع المخاطر بين مختلف الأعوان الاقتصاديين زاد من حدة الأزمة.

- أدت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلاً من تفتيتها، وإخفائها بدلاً من تقليلها. فإدارة المخاطر عجزت عن مواكبة الابتكار المالي.

- أبرزت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة إخفاقات عديدة في عمل الأسواق المالية، أهمها الضعف في الكيفية التي يتم بها رقابة المؤسسات المالية وتنظيمها، وعدم المقدرة على التقييم الصحيح للمنتجات الجديدة، وعلى تسيير مخاطر العديد من المستثمرين الذين لا يعرفون الخطر الحقيقي لتوظيفاتهم، إضافة إلى عدم تناظر المعلومات، وضعف حوكمة الشركات.

- كشفت الأزمة الراهنة عن العديد من نقاط الضعف في عمليات إدارة المخاطر، وإفراط البنوك في تقديم تسهيلات الإقراض وسوء إدارة محافظها، فرغم توفر الإطار الجديد لكفاية رأس مال أي بازل الثاني فإنه لم يحل دون وقوع الأزمة، خاصة وأنه يهدف إلى الاستقرار المالي الدولي عن طريق ضمان قدرة البنوك على تقييم مخاطرها وإداراتها بصورة فعالة، فقد تم اعتماده من قبل الجهات المنظمة للبنوك باعتباره معيارا دوليا لرأس المال، تحتاج البنوك إلى إتباعه للتصدي للمخاطر الحالية والمحتملة.

- أثبتت الأزمة المالية لسنة 2008 عن وجود ثغرات في بازل 2، نتيجة الانتشار الكبير للمنتجات المالية والتوسع الكبير للتوريق، الأمر الذي استوجب ضرورة تطوير وتعزيز إطار عمل بازل2، حيث أصدرت لجنة بازل تعديلات إضافية في جويلية 2009، وفي هذا الإطار تم إصلاح عملية التوريق، حيث قامت بإدراج وزن أعلى للمخاطر فيما يخص إعادة التوريق، وهذا ما يعكس بشكل أفضل المخاطر المرتبطة بهذه المنتجات، والواقع أن الإصلاحات لم تقتصر على هذا الجانب، بل شملت إدراج بازل3 وهو عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير الإصلاحية التي وضعتها لجنة بازل للرقابة البنكية، لتعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر في القطاع البنكي، حيث تهدف هذه التدابير إلى: تحسين قدرة القطاع البنكي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغوط المالية والاقتصادية أيا كان مصدرها، وتحسين إدارة المخاطر، تعزيز شفافية البنوك وعملية الإفصاح، وأبرز هذه الإصلاحات هو رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال العادي الذي يتوجب على البنوك الاحتفاظ به، إلى نسبة 7 % كاحتياطي، مما يعزز

القدرة على استيعاب الخسائر، حيث وضعت الترتيبات اللازمة للتطبيق التدريجي لهذه الاقتراحات، حتى تتاح للبنوك فرصة التحول إلى هذه المعايير.

– أظهرت مستجدات الأزمة المالية ونتائجها أن العولمة المالية أقل مستوى مما كان متصورا، وأن التأثيرات بين الأسواق العالمية أقوى مما كان متوقعا، وبالتالي يتوقع أن تعكس التنظيمات والتشريعات المالية الجديدة على المستوى المحلي والدولي هذه الحقيقة، خاصة في جانب تبادلات وتحركات الأصول الحقيقية مثل السلع ورؤوس الأموال والنقد الأجنبي.

– إن الأزمة التي بدأت في شكل فقاعة في سوق العقار وارتفاع في الحجوزات السكنية، سرعان ما تطورت وتحولت إلى أزمة مالية واقتصادية عالمية، فأعلنت العديد من الشركات والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية إفلاسها، وتراجعت ثقة المقترض، وانهارت الأسهم وأسواق المال وانخفضت صادرات الدول وأسعار السلع الأساسية، وتوقفت تدفقات رؤوس الأموال، واتجهت اقتصاديات الدول الواحدة تلو الأخرى نحو الركود.

– شهد الاقتصاد العالمي أزمة مالية واقتصادية عالمية عصفت بأغلب اقتصاديات الدول بدرجات متفاوتة وبصور متعددة تبعا لدرجة اندماجها في الاقتصاد العالمي والأسواق المالية، وتعتبر الولايات المتحدة قلب هذه الأزمة الحادة، التي انتقلت عدواها إلى الأسواق المالية العالمية، والتي لم تتوقف عند حاجز العقارات، بل شملت الاقتصاد الحقيقي برمته، ومست كلا من الدول المتقدمة والناشئة والنامية.

هذا ما دفع بالحكومات والبنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية إلى التدخل بقوة للحد من هذه التداعيات عن طريق إتباع برامج وتحفيزات استثنائية، وضخ كميات كبيرة من السيولة المالية.

– أثبتت الأزمة المالية الراهنة عودة دور الدولة من جديد في ضبط حركة النشاط الاقتصادي، ولذا بات من الراجح جدا أن يتزايد دور الدولة في المستقبل، فقد انتهجت دول العالم سياسات نصت على تدخل الدولة بقوة عن طريق:

- ضخ مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال.
- تأميم عدد من البنوك والمؤسسات المالية لمنع تعرضها للانهيار.
- تدخل الحكومات من خلال صناديق الاستثمار العامة لشراء الأسهم لإنقاذ أسواق المال من الانهيار.
- إجبار الحكومات بعض البنوك التي لم تتأثر بالأزمة على الاستحواذ على البنوك التي كانت على وشك الانهيار.
- التأمين على الودائع، والواقع أن الحكومات لم يتوفر لديها خيار سوى التدخل لإنقاذ النظام المالي من الانهيار، وتوفير حوافز مالية عامة للتغلب على الانكماش الحاد في طلب القطاع الخاص، حيث أن ثقة المستثمرين في الجدارة الائتمانية للحكومات كانت عنصرا رئيسيا في منع انهيار النظام الرأسمالي الاقتصادي.

- بغية احتواء العدوى ومواجهة الأزمة، تم اتخاذ جملة من التدابير سواء في شكل خطط إنقاذ أحادية أو منسقة، وقد أثمرت هذه الجهود الدولية المبذولة في إنهاء الركود العالمي، وبدأت بوادر التعافي في الظهور في النصف الثاني من عام 2009، لكن هذا التعافي تباطأ في معظم الدول بسبب نكسة الديون السيادية في اليونان ودبي وبعض دول الاتحاد الأوربي، والتقلبات السياسية على الصعيد العربي، مع التخوف من انتشار العدوى إلى باقي دول العالم.

- إن توسع البنوك والمؤسسات المالية في القروض بأكثر من رأسمالها متجاوزين الرافعة المالية من ناحية، ثم مغالاتهم في اشتقاق الديون وتوريقها من خلال المشتقات المالية وعقودها من ناحية أخرى، في ظل غياب الرقابة أدى إلى إصابتها بالهشاشة المالية، وأدت إلى انفجار الأزمة في بيئة تتواجد فيها مؤسسات مالية إسلامية تفرض عليها طبيعة عملها الابتعاد التام عن كل هذه الأسباب، حيث تستبدل علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وتعد البنوك الإسلامية أهمها، حيث حققت نجاحات كبيرة خلال مسيرتها، على الرغم من حداثة نشأتها، حيث لم يتجاوز عمرها أربعة عقود بعد، في حين تجاوز عمر البنوك التقليدية 300 عام. فقد أفرزت هذه التجربة، التي بدأت منتصف سبعينات القرن الماضي، أول بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن وصلت إلى 280 مصرفًا إسلاميًا في السنوات الأخيرة، ووصل حجم أصولها المالية إلى 400 مليار دولار بارتفاع قدره 23.8% كل عام، وزاد هذا النجاح من جراء التزايد في إقبال عدد عملاء هذه البنوك بنحو 13.2% سنويا، كما تضاعفت أصول البنوك الإسلامية على مدى أربعة عقود حتى الآن، لتصل في بعضها لنحو 60 مثلاً، وتضاعفت ودائع العملاء وتنوعت الأوعية الادخارية مثل شهادات الادخار ذات العائد المتغير وذات العائد التراكمي، والتمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة، وبيع المرابحة، وتأسيس الشركات والاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرفيين، وتقديم الخدمات الاجتماعية ممثلة في صناديق الزكاة. كما أنها تلعب دورًا مهمًا في التنمية، واعتراف صندوق النقد والبنك الدوليين بنجاحها، عدا عن تجلي مفاهيم الشفافية وثقة العملاء، وتصاعد الإقبال عليها وتكرار البنوك التقليدية لتجربتها، الأمر الذي يؤكد رسوخ التجربة.

- إن القطاع المصرفي الربوي يؤدي إلى إيجاد اقتصاد وهمي يساهم في إيجاد الأزمات، بينما القطاع المصرفي الإسلامي يؤدي إلى إيجاد اقتصاد حقيقي يساهم في إدارة الأزمة.

- أظهرت الأزمة المالية العالمية متانة البنوك الإسلامية وقوتها، وأنها محصنة بدرجة كبيرة ضد هذه الأزمات التي أطاحت بأكبر البنوك التقليدية العالمية، نتيجة الضوابط والأسس التي تلتزم بها، فطبيعة عملها تقتضي استبعاد سعر الفائدة، وتحريم تجارة (توريق) الديون، ومنع المضاربة التقليدية من خلال المشتقات المالية، إضافة إلى ضبط خلق الائتمان بما يتناسب مع نمو القطاع الحقيقي، ناهيك عن تمتع البنوك الإسلامية بدرجة أعلى من الرقابة. وهو ما جعل تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة عند مستوى أقل من تأثر البنوك التقليدية.

- أن الأزمة المالية العالمية تمثل فرصة تاريخية للقطاع المالي الإسلامي لإثبات جدارته ونجاحه في مواجهة الأزمات، كونه يمثل ملاذا آمنا لرؤوس الأموال والاستثمارات العربية والإسلامية وغير الإسلامية، وأنها بديل علمي وسليم ينبغي للآخرين الأخذ به.

- إن مساهمة البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية تتمثل بتوفير بدائل تمويل تستمد معظم خصائصها من الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تعني ضمنيا استبعاد الأسباب الرئيسية للازمة المالية العالمية. وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة، والتركيز على الاستثمار الحقيقي، والبعد عن العائد المضمون والمحدد مسبقا كنسبة من رأس المال، ضمانا لتحقق العدالة بين المتعاقدين.

- ساهمت الأزمة المالية العالمية في تعزيز الثقة بقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة، حيث أظهرت تلك الأزمة قدرة هذا القطاع على البقاء بعيدا عن أزمات الأسواق العالمية.الشيء الذي أضفى عليها مزيدا من الاهتمام والقبول الواسع إقليميا وعالميا، سواءً كان ذلك على صعيد الدعوة لدراستها أو لاعتمادها، أو كان على صعيد سنّ تشريعات تسمح بقيامها، أو كان على صعيد تحوّل بعض البنوك من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي، أو فتح نوافذ للعمل وفق مبادئها.

- أثبتت البنوك الإسلامية أنها هي الأجدر في معالجة وتخطي مشاكل الأزمات المالية والاقتصادية، هذا ما شهد به عقلاء العالم، وليس أدل على ذلك من مطالبة كثير من الساسة والاقتصاديين ورجال الدين للاستفادة من التعاليم الأخلاقية التي يتصف بها الاقتصاد الإسلامي، وتلتزم بها المصارف الإسلامية، وما كنا سنسمع ذلك لولا أن واقع المصارف المتوافقة مع الشريعة في ظل الأزمة كان الأفضل أداء، وقد تجاوزت الأزمة بأقل حالات من التعثر، وأصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية تكتسب سمعة طيبة كملاذ للاستقرار. لعلّ أكثر الأصوات تأثيراً على صعيد الدعوة لاعتماد المصارف الإسلامية كعلاج للأزمة الراهنة ما صدر عن بابا الفاتيكان إلى الاعتراف بأن الاقتصاد الإسلامي هو السبيل الوحيد إلى حلها، وكما جاء في مجلس الشيوخ الفرنسي فإن النظام المصرفي الإسلامي هو الأنسب للجميع ويمكن تطبيقه، وفي الولايات المتحدة جهزت بعض البنوك منتجات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية وحققت نجاحا جيداً، كما أن بنك اليابان للتعاون الدولي أصدر سندات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي ماليزيا دعت محافظة البنك المركزي الماليزي بريطانيا للعمل المشترك لدعم التعاون وفق الأدوات والمنتجات الإسلامية.

- يمكن إرجاع أسباب تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة إلى أسباب عديدة، منها أسباب مباشرة تتعلق بالقنوات التي من خلالها توجه هذه البنوك استثماراتها الفعلية، ومدى ارتباط تلك القنوات بالمصارف التقليدية، ومدى تأثر استثماراتها بالوضع الاقتصادي والمالي، وحتى السياسي المحلي والعالمي، ومنها أسباب غير مباشرة تتصل بالدوافع التي تدعو المصارف الإسلامية إلى التخلي عن خصوصيتها وصيغها التمويلية الخالية من الفائدة، واللجوء إلى توظيف أموالها بطرق مشابهة لطرق التمويل التقليدية، مما يجعلها عرضة لجميع أنواع المخاطر والمشاكل التي تواجه النظام المالي التقليدي.

- حققت البنوك الإسلامية نجاحا باهراً في إثبات النظرية التمويلية الإسلامية من حيث أنها قابلة لمسايرة العصر والاستجابة للحاجات التمويلية التي تتطلبها الحياة الاقتصادية المعاصرة. أثبتت البنوك الإسلامية بحق أن المصرفية الإسلامية تستطيع مجاراة أحدث التطورات في عالم المال والاقتصاد، وتتميز بمزايا حقيقية عن التمويل الربوي وتصلح كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية والمرونة وتغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر، والمحافظة على استقراره دون أزمات.

2- النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

- تحظى المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي بحصة سوقية ملحوظة ضمن جهازها المصرفي، وعلى مستوي أهميتها في العمل المصرفي الإسلامي العالمي على حد السواء، حيث ساهمت بمبلغ يزيد على 35 مليار دولار أو ما نسبته 43٪ إلى مجموع الأصول المصرفية الإسلامية على الصعيد العالمي في عام *2009*، كما أن البنوك الإسلامية تساهم بما لا يقل عن 27 ٪ من إجمالي دخل البنوك التجارية الخليجية في نفس السنة، وهو مرتفع بالمقارنة مع أحجام تلك البنوك التي تشكل حوالي *21٪* من إجمالي أصول البنوك التجارية الخليجية.

- لم تكن المصارف الإسلامية لدول مجلس التعاون الخليجي بمنأى كلية عن تداعيات الأزمة، خاصة تأثرها بشح السيولة في الأسواق والضغوط المتصاعدة على سوق العقار، وحركة التصحيح الحادة في أسواق الأسهم الإقليمية، وبعض الاستثمارات التي قامت بها في شركات وعقارات أمريكية أو أوروبية.

- إن الأزمة المالية أثرت على نمو وتطور أداء البنوك بدول مجلس التعاون الخليجي، فانخفض مستواهما وبمعدلات متفاوتة بين نوعي البنوك، نتيجة انخفاض في قيم الأصول والاستثمارات وفقدان الملاءة لعدد من العملاء، كما عانت معظم البنوك من تباطؤ في نمو التمويل، والأنشطة الاقتصادية والتجارية وتباطؤ المشاريع إما بتأجيلها أو إلغائها، والتي أثرت في بدايتها أكثر على البنوك التقليدية (ما بين 2007 و2008)، ثم البنوك الإسلامية التي تأخرت عن ذلك في حدود سنة، وذلك بانتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي، فوجدنا:

- إن نسبة التغير في نمو إجمالي الأصول والودائع بالبنوك الإسلامية كان أفضل من البنوك التقليدية، فكانت نسبة التغير في الأصول المصرفية الإسلامية وودائعها أكبر حتى في أوقات الأزمة، وما بعدها نتيجة للطلب المتزايد على المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وزيادة حصص الحكومات في رؤوس أموال البنوك الإسلامية، وتراجعت ودائع المستثمرين الأجانب بالمنطقة من جهة، وتخفيض التزامات المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي تجاه البنوك الأجنبية بشكل كبير، لأن الأزمة المالية أظهرت أن الاعتماد المفرط على التمويل الأجنبي قد يتسبب باختلال الاستقرار المالي، وينعكس سلبا على أداء القطاع المصرفي المحلي.

- البنوك الإسلامية أكثر ربحية من البنوك التقليدية من حيث العائد على الأصول والعائد على حقوق المساهمين، هذا يعني أن البنوك الإسلامية لديها أصول أكثر ربحية في توليد الإيرادات، وأن إدارة البنوك الإسلامية أكثر كفاءة في توليد الأرباح، غير أن الأزمة المالية وآثارها الاقتصادية أثرت على مؤشرات الربحية للبنوك الإسلامية التي وصلت فيها المعدلات (ROE ,ROA) إلى أدنى مستوياتهما. بسبب طبيعة أصول تلك البنوك وطبيعة نماذج أعمالها، مما

اضطرها إلى زيادة مخصصات خسائر التمويل والاستثمارات، والتي كان لها أثر كبير في خفض الأرباح الصافية للبنوك الإسلامية. ومع هذا الانخفاض الذي أدى إلى انخفاض العائد على الأصول والعائد على حقوق المساهمين، وهذا لا يعني أنها أقل ربحية من البنوك التقليدية فأخذ المخصصات ما هو إلا إجراء احترازي لمواجهة مخاطر قد لا تتحقق وهو لا يعني بالضرورة تحقيق خسائر، بل يعني أنه من المحتمل أن تتعدل القيمة السوقية للأصول التي أُخِذت عليها تلك المخصصات، إضافة إلى التوصل إلى حلول مع العملاء المعسرين من أجل السداد، وهو ما يفضي بالضرورة إلى تحويل تلك المخصصات إلى جانب الأرباح في المستقبل.

بمقارنة مؤشر العائد على الأصول مع مؤشر العائد على حقوق المساهمين لكلا نوعي البنوك، نلاحظ أن المؤشر الأول كان أكثر تأثرا بالأزمة في البنوك الإسلامية من المؤشر الثاني، بينما تأثر مؤشر العائد على حقوق المساهمين في البنوك التقليدية أكثر من المؤشر الأول، لأن مؤشر العائد على الأصول يعكس مدى انتفاع المودعين من ودائعهم في المصرف، بينما يعكس مؤشر العائد على حقوق الملكية مدى انتفاع مالكي المصرف من مساهمتهم في تأسيسه، وبذلك تكون الأزمة قد أثرت على مساهمي المصارف التقليدية أكثر من تأثيرها على المودعين فيها، بينما أثرت على مودعي المصارف الإسلامية أكثر من تأثيرها على مالكيها، وبعبارة أخرى إن المصارف الإسلامية قد حولت الآثار السلبية للأزمة إلى مودعيها، ولم تتحمل إلا قسما صغيرا منها، بينما لم تستطع المصارف التقليدية أن تفعل ذلك، ولهذه المسالة أسبابها التي تتعلق بطبيعة عمل كلا نوعي المصارف.

فالمصارف التقليدية ملزمة بتسديد رؤوس أموال المودعين فضلا عن الفوائد المترتبة عليها بصرف النظر عن عوائد توظيف تلك الأموال، وهذا معناه أن المصرف التقليدي إذا حقق لسبب من الأسباب عوائد أقل من مجموع الفوائد التي يجب تسديدها للمودعين، أو إذا تكبد خسائر كما في الأزمة المالية، فإنه سيضطر إلى دفع الفرق من رأس مال المصرف متضمنا الاحتياطات والأرباح المحتجزة وحقوق المساهمين، لذلك فان أثار الأزمة طالت مساهمي المصارف التقليدية، ثم أثرت بعد ذلك وبشكل أقل على مودعيها، أما عمل المصارف الإسلامية فيقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، وهذا المبدأ يتضمن أن الأرباح التي توزع على المودعين تتوقف على العوائد التي يحققها المصرف من استثماراته، فعلى قدر العوائد تكون أرباح المودعين، فالمصرف الإسلامي غير ملزم بدفع أي مبلغ مقطوع ومحدّد مسبقا، وحتى إذا ما تكبد المصرف خسارة ما، فإن هذه الخسارة يتحملها المودعون لأن علاقة مالك المصرف بهم هي علاقة مضارب بصاحب رأس المال، والمودعون هم أصحاب رأس المال، أما المصرف فهو مضارب، والمضارب لا يتحمل الخسارة إذا وقعت، إنما يتحملها صاحب رأس المال.

- على الرغم من أن البنوك الإسلامية أكثر استقرارا من البنوك التقليدية، إلا أنها ليست بمنأى عن الأزمة المالية عندما انتقلت إلى القطاع الحقيقي، الأمر الذي يستدعي المزيد من الحيطة والحذر، وتطوير أدوات واستراتيجيات جديدة للتحوط.

- كما أن البنوك الإسلامية الصغيرة تفوقت على باقي البنوك في العديد من المؤشرات، من بينها نسبة التغير في حجم الأصول والودائع، نسبة العائد إلى حقوق المساهمين ومؤشر الاستقرار، وهذا يعود إلى السياسة الاحترازية

التي تنتهجها هذه البنوك في جانب الاستخدامات بعزوفها عن الاستثمار في المشاريع عالية المخاطر، واعتمادها على مدخرات الأفراد العاديين والأسواق المحلية في جانب المصادر.

- أما فيما يخص القطاع المصرفي لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، فقد تبين أفضلية القطاع المصرفي القطري في معظم المؤشرات تليه السعودية والإمارات، ثم الكويت، وأخيرا البحرين، ويعود ذلك إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومات هذه الدول من أجل التخفيف من أثر الأزمة المالية على قطاعها المصرفي، والتي كان لها بالغ الأثر على تطور أداء ومكانة بنوكها.

- إن الأوضاع السياسية لدولة البحرين ومشاكل الديون السيادية لدبي وقضية شركتي سعد والقصيبي بالسعودية، كانت لهم أثارا على تطور أداء البنوك بتلك الدول.

- رغم كل مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية وأهميتها في المحافظة على الاستقرار المالي بابتعادها عن إحداث الأزمات المالية، وقلة تأثرها بالأزمة، إلا أن هناك حزمة من التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، يقف في مقدمتها التقدم التكنولوجي وتطور الخدمات والتنوع الجغرافي، وفكرة اندماج البنوك الإسلامية، على غرار ما يجري في البنوك التقليدية، حيث أثبتت بعض تجارب الاندماج تفوقاً جديداً، وقدرة على المنافسة بشكل أقوى، وتطوير خدماتها والتوسع في نظام المشاركة.

- إن التطبيق العملي لبعض المصارف الإسلامية أفرز بعض التحديات التي حالت دون إمكانية القيام بالدور المطلوب منها في إدارة الأزمة الراهنة، كونها ما تزال تمثل نسبة ضئيلة 1 % من إجمالي الصيرفة العالمية، ولا تطبق إلاّ عدداً ضئيلاً من الصيغ المتاحة أمامها، كما أن اعتمادها على مؤشر الليبور في تسديد العائد على معاملاتها جعلها عرضة لمخاطر هذا السعر (مخاطر هامش الربح)،

ثالثا: الاقتراحات: من أجل تفعيل دور البنوك الإسلامية في إدارة الأزمات المالية لتكون ناجعة في التحوط من الأزمات المالية وضامنة لعدم تكرارها، نبرز مجموعة من الاقتراحات استنادا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وانطلاقا من البحوث والتقارير والملتقيات الوطنية، الإقليمية والدولية حول الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على المنظومة المصرفية الإسلامية والتي نذكر منها:

1- مقترحات موجهة لحكومات الدول العربية:

- أخذ الحذر من الاقتصاد الأمريكي وضرورة التخفيف من درجة الانفتاح على هذا الاقتصاد، خصوصا الاقتصاديات العربية والبحث عن أسواق بديلة.

- الدعوة إلى بناء نظام مالي جديد تساهم فيه الدول النامية ومنها العربية وبالمشاركة مع دول كالصين أي نظام اقتصادي عالمي متعدد الأقطاب، لكي لا يكون الاقتصاد العالمي ضحية للاقتصاد لأمريكي أو سياسة القطب الواحد.

- السعي لصياغة نموذج إنذار مبكر أو نظام التنبؤ بالأزمات المالية والاقتصادية بإعادة النظر في مدى فعالية هذه الأنظمة ومراجعة كفاءة أدائها، خاصة في ظل معطيات ونتائج الأزمة المالية، يكون موضع التطبيق لضمان الاستقرار الاقتصادي.

- إعادة النظر في نظام ارتباط العملات العربية بالدولار والبحث عن بدائل مثل (سلة عملات أو ذهب) أو عملات قيادية غير الدولار.

- إعادة الاعتبار لدور الدولة الاقتصادي من خلال المراقبة والإشراف والتقويم، أي ينبغي التوفيق والتلاؤم بين دور الدولة وتدخلها وبين دور السوق وآلياتها.

- في ضوء قوة الترابط والتشابك الاقتصادي العالمي، ينبغي على اقتصاديات الدول العربية أن تتعاون لرسم إستراتيجية اقتصادية عربية بتفعيل تجارتها البينية، وتنويع أسواقها وصادراتها الأحادية، وتحفيز الاستثمارات المحلية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

- إن الخروج من الأزمة الراهنة يتمثل في فرض رقابة صارمة من قِبل البنوك المركزية على كافّة الوحدات المصرفية في الدّولة، ابتداءً من البنوك التجارية، فبنوك الاستثمار، فشركات التأمين، على أن تهدف تلك الرقابة إلى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي من خلال وضع ضوابط واضحة لأسُس الرقابة والإشراف على الأنظمة المصرفية بعامة، وكفاية رأس المال على وجه خاص، وتفعيل السياسات المصرفية المرتبطة بإدارة السيولة والعائد ومخاطر الائتمان، فضلا عن التفكير الجادّ في دراسة النظام الإسلامي.

- ضرورة تعزيز الرقابة على القطاع المالي، ودعمه بأفضل الكفاءات البشرية، وتقديم الحوافر التشجيعية لهم لدفعهم إلى كشف الأخطار التي يمكن أن تتسبب في نشوء الأزمات في الشركات والبنوك وغيرها من المؤسسات الأخرى، كذلك تشخيص القائمين بالفساد الإداري ومحاسبتهم

- مطالبة البنوك المركزية العربية والإسلامية بتعميم تجربة "المصارف الإسلامية" في أقاليمها الجغرافية، والتخلي عن تجربة "المصارف الربوية" التي كانت سببا في العديد من الأزمات المالية.

- إعادة هيكلة نظام التمويل الدولي يتيح لمؤسسات التمويل الإسلامي مساهمة أكبر في التمويل الدولي بناءً على معطيات التمويل الإسلامي المتسم بقلة المخاطر والاستناد على الأصول.

- الاتجاه نحو الالتزام بالحوكمة، فالحوكمة أصبحت مطلبا بعد أن كانت حاجة، وذلك بزيادة الشفافية في القيام بالمعاملات المالية وعرض لمختلف القوائم المالية، الانضباط في إظهار مخصصات خسائر التمويل الاستثمار في ميزانيات البنوك، تقليص مزايا مجلس الإدارة وتحديد أكثر لمسؤولياته.

- إعادة الأموال المتواجدة في الأسواق الأجنبية العالمية إلى الأسواق المحلية العربية والإسلامية، وإعادة استثمارها في ضوء ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية

2- مقترحات موجهة للبنوك الاسلامية:

- الطلب من القطاع المصرفي الإسلامي إعطاء الحق لبقية صيغ الصيرفة الإسلامية بالتطبيق، لا أن يقتصر ذلك على صيغة واحدة أو اثنتين، لما لذلك من دور في الإسهام في إدارة الأزمات المالية، حيث تساهم صيغة الاستصناع في تنمية القطاع الصناعي، وصيغة السلم في تنمية القطاع الزراعي، وصيغة الإجارة في تنمية القطاع الخدماتي، وتقليص اندفاع بعض مؤسسات التمويل الإسلامية نحو الاستثمار في أدوات شبيهة بالتقليدية، والابتعاد عن العقود الصورية والحيل والمخارج والرخص الفقهية الضعيفة، والتوجه نحو الاستثمارات في الأصول الحقيقية في الداخل والخارج، تكوين هيئات رقابية متكاملة على البنوك الاسلامية تهتم بالجانب المالي والشرعي على حد السواء.

- الطلب من أصحاب القطاع المصرفي الإسلامي اغتنام الظرف الراهن الذي يشهد دعوات كثيرة، حتى من غير المسلمين لاعتماد صيغ الصيرفة الإسلامية، وذلك لتفعيل عمل المصرفية الإسلامية على الساحة الدولية، والسهر على إنجاحها بهدف إسهامها في إدارة الأزمة المالية، بعد يأس الكثيرين من إمكانية نجاح القطاع المصرفي الربوي في إدارة هذه الأزمة.

- إن المصارف الإسلامية مدعوة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، وفي ظل الأزمة المالية العالمية أن تقدم منتجات جديدة قادرة على أن تتغلغل في السوق المصرفية لتلبية حاجات الناس وإشباع رغباتهم، فعلى المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية أن تعمل على تشجيع البحث العلمي في المالية الإسلامية، وتتبنى نتائج الندوات والمؤتمرات والمجامع العلمية في العالم الإسلامي، وتحتضن قراراتها، وتعقد الدورات التدريبية للتعريف بالصناعة المالية الإسلامية، إسهاما منها في التخفيف من الأزمة المالية التي ضربت الاقتصاد العالمي، وأضعفت كثيرا من المؤسسات والشركات الكبرى.

- أصبح تطبيق أنظمة الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على الدول الإسلامية فقط، فهناك دول أخرى مثل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية اليابان والصين وغيرها من الدول الغربية، أخذت تتجه بقوة نحو الاستثمار والتمويل في المنتجات الإسلامية، فكان من الضروري السعي إلى إنشاء سوق إسلامية حرة للعالم الإسلامي، وقيام المصارف الإسلامية بتشجيع عمليات الدمج فيما بينها، وتفعيل دور التعاون البناء بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتشكيل مجموعات اقتصادية فعالة فيما بينها للتعامل مع مشاكل ومعوقات هذه المؤسسات لتتمكن من إدارة الأزمات، والسعي لإنشاء تكتل بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية، وعقد تحالفات استراتيجية لتحقيق التعاون مع العالم الآخر مثل المشاركة في تقديم الخدمات التكنولوجية المتقدمة وإعادة هيكلة رؤوس أموالها، لذا فإن على أبناء الإسلام من علماء وفقهاء ومفكرين واقتصاديين ورواد المصرفية الإسلامية أن يقفوا صفا واحدا ويثبتوا للعالم أن نظام المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي هما الأفضل والأنسب لكافة الشعوب والمجتمعات العالمية، والأقل تأثرا بالأزمة العالمية باعتراف الجميع على مستوى المحافل الدولية.

- تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية التي تأخذ صور صيغ الصيرفة الإسلامية المختلفة؛ كصكوك المرابحة للآمر بالشراء، وصكوك الاستصناع، وصكوك السّلم، وهكذا بالنسبة لبقية الصّيغ، مع الالتزام التام بضوابطها الشرعية،

لما لها من دور فعّال في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، خصوصاً المتعثّرة منها، الأمر الذي يساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي والتخلّص تدريجاً من الأزمة المالية.

- ينبغي على المصارف الإسلامية التأقلم مع الواقع وتبني أساليب وإجراءات فعالة للسيطرة على المخاطر التي تتلاءم وطبيعة نشاطها. وكذا محاولة إيجاد أساليب للسيطرة على هذه المخاطر والتقليل من أثرها، بحيث تمكن هذه الأخيرة (المصارف الإسلامية) لتصبح بديلا واقعيا وحقيقيا عن المصارف التقليدية.

- لكي تتمكن المؤسسات المالية الإسلامية من تلبية احتياجاتها على المستوى الدولي لا بدلها من اتخاذ جملة إجراءات وتوفير بيئة ملائمة لنشاطها، ومن هذه الإجراءات:

- على البنوك المركزية والقطاع التشريعي المصرفي العربي والإسلامي والدولي إصدار التشريعات والمراسيم التي تسمح لصيغ الصيرفة الإسلامية بالعمل، لأنّ ذلك يساهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، ويساعد على إدارة الأزمات المالية.
- يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية التعرف بشكل مهني ومحترف على التشريعات المحلية لكل بلد فضلاً عن التشريعات والقوانين التي تحكم النظام المالي والمصرفي العالمي، مع التزام الحذر في علاقاتها التشريعية والقانونية مع المؤسسات التقليدية، ومتابعة ما يحصل فيها من تغيير وتطور.
- قيام الحكومات والبنوك المركزية باتخاذ القرارات الإستراتيجية لدعم المؤسسات المالية الإسلامية بالفائض المطلوب، والقيام بالمشاريع الصناعية والزراعية الكبرى لتنشيط السوق، وتحريك عجلة الإنتاج والاستهلاك، وزيادة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة.
- تأسيس أكاديمية عالمية تختص بالتدريب والتكوين والتعليم في مجال فقه المعاملات والعلوم المالية المعاصرة وباللغات العالمية، لتكوين جيل مخضرم الثقافة والتكوين قادر على إدارة المصارف الإسلامية في بيئة تتسم بالمنافسة القوية والعولمة وسقوط الحدود.
- تكوين جهاز تنسيقي بين مختلف مؤسسات البنى التنموية للصناعة (المجلس العام لهيئة المحاسبة والمراجعة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية) لمتابعة تطورات انتشار الصناعة على المستوى العالمي، ودراسة ما يواجهها من عقبات وتحديات واقتراح الحلول.
- فتح حوار شامل على مستوى السياسات العامة بين المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق الهيئات المتخصصة، كمجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية الدولية، بغرض شرح رسالة الصناعة المالية الإسلامية وحمايتها والدفاع عنها في المحافل الدولية، وتقديمها كشريك حيوي في بنية النظام المالي العالمي الجدي.

- التأكيد على استثمار فرص النمو المتاحة أمام المصارف الإسلامية بشكل أمثل، ومواكبة التطورات الحاصلة من خلال ابتكار منتجات وأدوات مالية تجسد مذهبية وخصوصية عمل هذه المصارف، وتتفاعل مع المستجدات المالية والمصرفية في ضوء الاحتياجات الفعلية للاقتصاد الحقيقي من أجل تلبية الطلبات المتزايدة على الخدمات

المالية المصرفية الإسلامية كونها (المصارف الإسلامية) الملاذ الآمن للاستقرار، فضلاً عن أهمية إحكام الرقابة على آلية استخدام هذه الأدوات بالشكل الصحيح من جهة، والتنوع في استخدام مختلف الأدوات المتاحة التي تعكس خصوصية ومذهبية عمل هذه المصارف من جهة أخرى.

- تفعيل مقترحات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمعالجة مشاكل وتحديات البنوك الإسلامية بأنواعها المعلن عنها في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993 والتي لا تزال تعاني منها معظم المصارف الإسلامية، والمتمثلة في:

- أولاً: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك، وتلائم طبيعتها الخاصة. على البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة، بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.
- ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.
- ثالثاً: العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.
- رابعاً: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة، مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.
- خامساً: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.
- سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.
- سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.
- ثامناً: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، بالتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

- تاسعاً: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.
- عاشراً: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية، وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.
- أحد عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

رابعا: آفاق البحث: لا شك أن هناك العديد من الجوانب التي ينبغي الاعتناء بها في موضوع أثر الأزمة المالية على أداء ومكانة البنوك الإسلامية، والتي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية، نذكر منها:

- أثر الأزمة المالية على الصناديق الاستثمارية الإسلامية.
- دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تفادي ومعالجة الأزمات المالية.
- دراسة مقارنة بين صناعة الهندسة المالية التقليدية وصناعة الهندسة المالية الإسلامية لعلاج الأزمات المالية.
- الأزمة المالية ومستقبل الصناعة المصرفية العالمية والعربية.
- الدور الرقابي للبنوك المركزية ومدى فاعليتها في مواجهة الأزمات المالية.
- الابتكارات المالية بين مظهر لتطور الأسواق العالمية، وعامل من عوامل نشوب الأزمات المالية.
- فاعلية أنظمة الإنذار المبكر في الوقاية من الأزمات المالية.

قائمة المراجع

I. مراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

أولا: الكتب

أ. الكتب الفقهية

1- أحمد محمود الشافعي: "الوصية والوقف في الفقه الإسلامي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

2- حسين عبد الله الأمين: "الوقف في الفقه الإسلامي"، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1989.

3- علي أحمد السالوس: "فقه البيع والاستثاق والتطبيق المعاصر"، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الجزء الاول، مؤسسة الريان، الدوحة، الطبعة الرابعة، 2006.

4- على أحمد السالوس: "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر، 2002.

5- وهبة الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته"، الجزء الخامس، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1997.

6- نزيه كمال حماد: "بيع الكالىء بالكالىء في الفقه الاسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1976

ب. الكتب اللغوية

1- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "لسان العرب"، المجلد الأول، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994.

2- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "لسان العرب"، المجلد الثاني، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994.

3- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "لسان العرب"، المجلد السادس، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994..

4- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "لسان العرب"، المجلد الثامن، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994.

5- .ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "لسان العرب"، المجلد العاشر، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994.

6- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين): "لسان العرب"، المجلد الثاني عشر، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 2000

7- صطفى إبراهيم وآخرون: "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.

ت. الكتب الاقتصادية

1- إبراهيم عبد الحليم عباده: "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- ابراهيم عبد العزيز النجار: "الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

3- أبو قحف عبد السلام: "إدارة الأزمات"، مطبعة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
4- أحمد بن حسن بن أحمد الحسني: " خطابات الضمان وتكييفها الفقهي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
5- احمد بن حسين بن احمد الحسيني: "**صناديق** الاستثمار دراسة وتحليل في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
6- أحمد سفر: "العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، صيغه وتحدياته"، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 2004.
7- أحمد سليمان خصاونة: " المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها"، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008.
8- أحمد سليمان خصاونه: " البنوك الإسلامية"، دار الكتاب العالمي، عمان، الأردن، طبعة 2008.
9- أحمد محمد المصري: "الإدارة في الإسلام"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.
10- بلعباس عبد الرزاق سعيد: "ما معنى الأزمة ؟، كتاب الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009.
11- جمال الدين عطية: " البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد: النظرية والتطبيق "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.
12- جمال لعمارة: " البنوك الإسلامية "، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1996.
13- جمال لعمارة: "اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق"، مركز الإعلام العربي، مصر،2000.
14- جمال لعمارة: "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، الجزائر، 1996.
15- جميل الزيدانين السعودي: " أساسيات في الجهاز المالي"، دار وائل للنشر، الاردن، 1999.
16- حبيب أحمد، طارق الله خان: "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
17- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: "إدارة البنوك الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
18- حربي محمد وسعيد جمعة: "إدارة المصارف الإسلامية"، دار وائل، الأردن، 2010.
19- حسن بن منصور: " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.
20- حسن دياب: "الإعتمادات المستندية التجارية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
21- حسن عبد الله الامين: " المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة "، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1988.
22- حسن عماد مكاوي: "الإعلام ومعالجة الأزمات"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.
23- حسن يسري: "الاقتصاد الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005.
24- حسين حسن شحاتة، محمد عبد الحكيم زعير: "البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوي، مدينة نصر، القاهرة، 1410 هـ.
25- حسين حسين شحاتة: "الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق"، سلسلة الفكر الإقتصادي الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008.
26- حسين شحاتة وعطية فياض: " الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية"، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001.

27- حسين شحاتة: "أزمة النظام المالى العالمى فى ميزان الاقتصاد الإسلامى"، دار المشورة، الرياض، 2008.

28- حسين كامل فهمي: "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006.

29- حمزة عبد الكريم محمد حمادة: "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

30- الخضيري محسن أحمد: "إدارة الأزمات: علم امتلاك كامل القوة في أشد لحظات الضعف"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.

31- دانيال أرنود ترجمة عبد الأمين شمس الدين: "تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم"، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.

32- رفيق يونس المصري: "البيع التقسيط في الشريعة الاسلامية"، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1997.

33- رمزي زكي: "التاريخ النقدي للتخلف، دراسة في أثر النظام النقدي الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987.

34- زيد منير عبوي وآخرون: "إدارة الكوارث والمخاطر: الأسس النظرية والتطبيقية"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

35- سامر مظهر القنطقجي: "ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية"، دار النهضة، دمشق، 2008.

36- ستاد نيجنكو ترجمة محمد عبد العزيز: "الأزمة النقدية في النظام الرأسمالي -أصلها وتطورها"، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1979.

37- سعيد سعد مرطان: "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت 2002.

38- سليمان ناصر: "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية، 2002.

39- سمحان حسين محمد: " العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)"، مطابع الشمس، الأردن، 2000.

40- السيد الهواري: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1404هـ.

41- شاكر القزويني: "محاضرات في اقتصاد البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

42- شعبان محمد إسلام البرواري: "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي"، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2010، الطبعة الثالثة.

43- صالح صالحي: "السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي"، دار الوفاء، الجزائر،2001.

44- صالح صالحي: "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي "، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة مصر، 2005.

45- ضياء مجيد الموسوي: "الأزمة الاقتصادية العالمية 1986-1989"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990.

46- طارق الله خان، حبيب احمد: "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية"، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريب، جدة، 2003.

47- عائشة الشرقاوي المالقي: " البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق" المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000.

48- عبد الحليم فضل الله: "الجذور الاجتماعية لأزمة الأسواق المالية"، عالم التجارة، العدد 12، ديسمبر 2008.

49- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.

50- عبد الحميد محمود البعلي: "أساسيات العمل البنكي الإسلامي"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990.

51- عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي: "المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

52- عبد الله الطاهر، " صلة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من جهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، 1989.

53- عبد المطلب عبد الحميد: "الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية والمصرفية العالمية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

54- عبد المطلب عبد الحميد: "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، 2001.

55- عثمان فاروق السيد: "التفاوض وإدارة الأزمات"، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

56- عدنان خالد التركماني: " السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، ؤسسة الرسالة، لبنان،.ط1، 1988.

57- عرفان تقي الحسيني: "التمويل الدولي"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999.

58- عطية السيد فياض: "التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، 1999.

59- عطية عبد الحليم صقر: " اقتصاديات الوقف"، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1998.

60- عطية فياض: "التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، 1999.

61- عليوة السيد: "إدارة الوقت والأزمات والإدارة بالأزمات"، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

62- عماد صلاح سلام : "إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة"، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 2002.

63- العماري عباس رشدي: "إدارة الأزمات في عالم متغير"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.

64- عوف محمد الكفراوي: " بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007.

65- عوف محمد الكفراوي: "السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة "، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006.

66- الغرفة التجارية والصناعية بالرياض: "التقرير الاقتصادي حول: الاقتصاد العالمي رهن الديون الأمريكية والأوروبية"، مركز البحوث والدراسات، العدد 19، المملكة العربية السعودية، 2011.

67- غسان محمود ابراهيم، منذر قحف: "الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم "، دار الفكر، سوريا، 2000.

68- فادي محمد الرفاعي: " البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2004.

69- فتح الرحمن علي محمد صالح: "دور الصكوك الاسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، متتدي الصيرفة الاسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، جويلية 2008.

70- فلاح حسن صوان، مؤيد عبد الرحمان الدوري: "إدارة البنوك"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

71- فليح حسن خلف: "البنوك الإسلامية"، دار الكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

72- فهد أحمد الشعلان: "إدارة الأزمات، الأسس، المراحل، الآليات"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

73- القطان ومحمد أمين علي: "الرقابة الشرعية الفعالة في البنوك الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ .

74- محسن أحمد الخضيري: "البنوك الإسلامية"، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 3، مصر، 1999.

75- محسن أحمد الخضيري: "التمويل بدون نقود"، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001.

76- محمد إبراهيم أبو شادي: "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

77- محمد بوجلال: "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

78- محمد سويلم: "إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية – مدخل مقارن"، مطبعة الإشعاع الفنية، المنصورة، مصر، 1998.

79- محمد شيخون: " البنوك الإسلامية"، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

80- محمد صبري هارون: "أحكام الأسواق المالية"، دار النفائس، عمان، 1999.

81- محمد عبد الحليم عمر: "الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004.

82- محمد عبد الغاني هلال: "مهارات إدارة الأزمات بين الوقاية والسيطرة عليها"، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة، 1996.

83- محمد عثمان شبير: "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، الأردن، الطبعة 3، 1999.

84- محمد عمر شابرا، طارق الله خان: "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، 2000.

85- محمد محمود العجلوني: " البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

86- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي: " البنوك الإسلامية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، أكتوبر 1988 م، الكتاب الثامن.

87- محمود جاد الله: "إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

88- محمود حسن صوان: "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

89- مروان عطون: "الأسواق النقدية والمالية: البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

90- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: "صيغ الاستثمار وتشغيل الاموال في الفكر الإسلامي"، مركز الاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث، القاهرة، 1990.

91- مصطفى أحمد الزرقا: "عقد الإستصناع ومدى أهمية في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1420هـ.

92- مصطفى العرابي: "تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية"، بحوث اقتصادية عربية، العدد51، مصر 2010.

93- مصطفى كمال السيد طايل: "القرارالاستثماري في البنوك الإسلامية "، مطابع غباشي، القاهرة، 1999.

94- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، مارس 1999.

95- منور اقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان: "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1998.

96- منير إبراهيم الهندي: " الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998..

97- منير إبراهيم الهندي: "إدارة المنشآت المالية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

98- منير إبراهيم الهندي: "الأوراق المالية وأسواق رأس المال"، دار المعارف، الإسكندرية، 1999.

99- منير إبراهيم هندي: "إدارة الأسواق والمنشآت المالية"، دار المعارف، الإسكندرية، 1997.

100- ناجي التوني: "الأزمات المالية"، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 03، 29 ماي 2004، الكويت.

101- نزيه حماد: "عقد السلم في الشريعة الإسلامية"، دار القلم، دمشق، سورية، 1993، ص: 7.

102- هندي منير إبراهيم: "إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول: التوريق"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

103- هندي منير إبرهيم: "الأوراق المالية وأسواق المال"، دار المعارف مصر، 1999.

104- وليد خير الله: "سندات المقارضة مع حالة تطبيقية "، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، 1989.

105- يمن محمد حافظ الحماقي: "مكانة الدول في الاقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية، رؤية تحليلية لبلوغ نجم الصين والحالة المصرية بعد الازمة في الاطار العالمي"، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014.

106- يوسف أحمد أبو فارة: "إدارة الأزمات: مدخل متكامل"، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا: الأبحاث والمداخلات

1- أحمد شعبان محمد علي: "الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية"، المؤتمر العلمي العاشر حول الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، 19-20 ديسمبر 2009، بيروت.

2- أردوان مصطفى إسماعيل: "الأزمة الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي(الوقاية والعلاج)"، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش – الأردن، 14 – 16 ديسمبر 2010.

3- بعلوج بوالعيد، جاب الخير وردة: "من الأزمة المالية 1929 إلى الأزمة المالية 2008 مقارنة واستخلاص العبر"، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، يومي: 07/06 أفريل 2009.

4- بلعباس عبد الرزاق سعيد: "ما معنى الأزمة ؟، كتاب الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009.

5- بلعزوز بن علي، هودة عبو: "الأزمة المالية العالمية مظاهرها وسبل معالجتها"، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 6 – 7 أفريل 2009.

6- بله باسي زكريا: "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، مؤتمر حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، لبنان، يومي: 13 و14 مارس 2009

7- بوعتروس عبد الحق، سبتي محمد: "السياسة النقدية والازمة المالية الراهنة"، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية يومي 20- 21 اكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف.

8- بوعتروس عبدالحق: "تحليل الأزمة المالية الراهنة 2008 مقاربة إسلامية"، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش – الأردن، في 14 – 16 ديسمبر2010م.

9- بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد: "التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06 -07 أفريل 2009.

10- ثريا الخزرجي: "الأزمة المالية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات والسبل"، المؤتمر الدولي الثالث حول الأزمة المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، التحديات والآفاق المستقبلية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء، الأردن، 28-29 أفريل، 2009.

11- جمال لعمارة، رايس حدة: "تحديات السوق المالي الإسلامي"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 و22 نوفمبر 2006.

12- حسن ثابت فرحان: "أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء البنوك الإسلامية والتنمية"، "مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع ..وتحديات المستقبل"، صنعاء – اليمن، 20-21 مارس 2010.

13- حسن محمد الرّفاعِي: "بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية(الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)"، المؤتمر الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، يومي 15-16 ديسمبر 2010.

14- حسن محمد الرفاعي: "دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة"، المؤتمر "الأزمة المالية العالمية،وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 13-14 مارس2009 .

15- حسن محمّد الرّفاعي: "دَوْرُ صِيَغِ الصّيْرَفَةِ الإسلاميَّةِ في إِدَارَةِ الأَزْمَةِ الرَّاهِنَة"، المؤتمر الدولي حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال :التحديات الفرص والآفاق، جامعة الزّرقاء الخاصة، الأردن، 10-11 نوفمبر 2009.

16- حسين عبد المطلب الأسرج: "تأثير الأزمة المالية العالمية على الصادرات المصرية"، المؤتمر الدولي: تداعيات الأزمة المالية العالمية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ، من 4 الى 5 أبريل، 2009.

17- خالد راغب أحمد الخطيب وكمال رزيق: "اشكالية العلاقة بين الاخلاق و الاقتصاد في ظل الأزمة المالية العالمية"، ملتقى تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات الفرص والآفاق"، الاردن، في 10-11 نوفمبر 2009.

18- سحنون محمود: "مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات"، مؤتمر "الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها "، كلية الشريعة في جامعة جرش في الأردن، 14-15 -16 ديسمبر 2010.

19- رفيق المصري: " النظام المصرفي في الإسلام.خصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي"، بحوث مختارة من المؤتمر الدّولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة—السعودية، 1985.

20- رفيق يونس المصري: "الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي" ورقة قدمت إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي قبل أسبوع من قمة العشرين التي انعقدت في 2008/11/15م.

21- رياض المومني: "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي"، المؤتمر العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

22- زايري بلقاسم وميلود مهدي: "الأزمة المالية الدولية : نظرية الأزمة أم أزمة نظرية"، مؤتمر دولي حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، 13-14 مارس 2009، جامعة الجنان – لبنان .

23- زكريا بله باسي: "الأزمة المالية العالمية الجذور وأبرز الأسباب والعوامل المحفزة والدروس المستفادة"، مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة جنان، لبنان، 13و14 مارس 2009.

24- زواوي الحبيب ورديف مصطفى: "النموذج البنكي الإسلامي في ظل الأزمة المالية"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي الدوحة، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011.

25- سامي بن ابراهيم السويلم: "الأزمة المالية رؤية إسلامية،" الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2005

26- سعيد الحلاق: "الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور اسلامي"، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، 4-5 أفريل 2009، شرم الشيخ مصر.

27- السعيد دراجي: "الأزمة المالية العالمية: أسبابها وتداعياتها وآثارها على الاقتصاد العربي والبديل التمويلي الإسلامي"، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14 – 16 ديسمبر 2010.

28- سليمان ناصر: "السوق المالية الإسلامية، كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 23- 28 ماي 2003.

29- سليمان ناصر: "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، بحث مقدم بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية في الجزائر، معهد العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 24-25 أفريل 2006.

30- صالح صالحي: "الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأياليب التمويل الاسلامية، مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية"، الندوة الدوليه : المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة، المغرب، يومي 05-06 أفريل 2013،

31- صالح صالحي : "دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البليدة، 10-11 جويلية 2004.

32- صالح صالحي: "مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الاستثماريةفي اطار نظام المشاركة "، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الاستثماريةوتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماى 2003.

33- صالح مفتاح، فريدة معارفي: "أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية"، مداخلة قدمت في الملتقى الدول الثاني حول: الأزمة المالية والمصرفية الراهنة والبدائل المالية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، يومي 05- 06 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

34- صفوت عبد السلام عوض الله: "صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأسواق المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 15- 16 و17 ماي 2005.

35- صفوت عوض الله: "الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي"، مداخلة في المؤتمر العلمي السنوي الثالث: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة / مصر، من 1 إلى 2 أفريل2009.

36- طارق الله خان، وحبيب أحمد،إ دارة المخاطر :تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، 2003

37- الطاهر هارون: "الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، يومي: 6 و7 أفريل 2009.

38- عادل بن عبدالله باريان: "تقييم البنوك الاسلامية في ظل الأزمة المالية والدروس المستفادة"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع والرهانات، غرداية، 23- 24 فيفري 2011.

39- عبد الرزاق خليل، بوعبدلي أحلام: "تقييم آداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد و المخاطرة"، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ،جامعة شلف، 14-15 ديسمبر 2004.

40- عبد الستارابراهيم الهيتي: "المعالجة الإسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة"، المؤتمر الدولي الرابع،" الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي "،الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.

41- عبد الفتاح بوخمخم، محمد صالحي: "الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، الجامعة الاسلامية، قسنطينة، يومي 05 و06 ماي 2009.

42- عبد القادر زيتوني: "التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية"، مؤتمر "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان – الأردن، 1-2 ديسمبر 2010م.

43- عبد القوي ردمان محمد عثمان: " الصكوك الاسلامية و إدارة السيولة"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية دمشق-سوريا- يونيو- 2009م.

44- عبد المجيد قدي، بوزيد عصام: "التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، ملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 5 و6 ماي 2009.

45- عبد المنعم محمد الطيب، "واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06 -07 أفريل 2009.

46- عدنان أحمد الصمادي: "الأزمة المالية الراهنة أسبابها وتداعياتها وعلاجها من وجهة نظر الإسلام"، مؤتمر "الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها "، كلية الشريعة، جامعة جرش - الأردن، 14-15 -16 ديسمبر 2010.

47- علاء الدين الزعتري: "العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي"، المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات، 2005.

48- علاوي محمد لحسن: "التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 23- 24 فيفري 2011.

49- علي مال الله عبدا لله: "المحاسبة عن عمليات التوريق (التسنيد) وفق المعايير المحاسبية الإسلامية والدولية ودورها في نشوء الأزمة المالية الأخيرة"، المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية العالمية، جامعة الاسراء- الأردن، 18- 19 ديسمبر 2011.

50- علي محيي الدين القره داغي: "الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة . دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية"، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2009.

51- عمر ياسين محمود خضيرات: "الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها"، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14 - 16ديسمبر 2010.

52- فريد كورتل: "الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.

53- فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي" 13 -14 مارس 2009، جامعة الجنان.

54- كمال رزاق، أمسدور فارس: "صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية "، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الاستثمارية وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25- 28 ماى 2003.

55- لسلوس مبارك: "ادارة البنوك الإسلامية لصندوق الزكاة – دراسة حالة الجزائر-"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني، دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 10-11 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.

56- محمد أحمد زيدان: "فصول الأزمة المالية العالمية : أسبابها،جذورها وتبعاتها الاقتصادية"، مؤتمر دولي حول "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، 13-14 مارس 2009، جامعة الجنان – لبنان.

57- محمد البلتاجي: " نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامي"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 3- 5 سبتمبر 2005.

58- محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر: "البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل (3)"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة.

59- محمد زياد سلامة البخيت: "السوق المالي الإسلامي: صمام أمان لأزمات المستقبل المالية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الرابع- الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية، الكويت، يومي 15 و16 ديسمبر 2010.

60- محمد صالح حمدي: "أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي"، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06-07 أفريل 2009.

61- محمد عبد الحكيم زعتر: "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، أيام: 7-8-9 ماي 2002، الشارقة.

62- محمد عبد الحليم عمر: "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة – الإمارات، ماي 2009.

63- محمد عبد الحليم عمر: "صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والاعانات"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الاستثمارية وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-28 ماى 2003.

64- محمد عبد الرحمن البيومي: "الممارسات الواقعية للعمل المصرفي الإسلامي- رؤية نقدية"، مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات العصر، 13 و14 مارس2006، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين..

65- محمد علي القري: "الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية"، ندوة الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، 7ماي 2009، دولة الإمارات العربية المتحدة

66- مراد رايق رشيد عودة: "أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة رؤية إسلامية"، المؤتمر الدولي حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14 – 16 ديسمبر 2010.

67- منذر قحف: " الأزمة المالية :أفكار لحلول طويلة"، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية و اثرها على اقتصاديات الدول العربية، شرم الشيخ- مصر، 4،5 . افريل 2009.

68- موسى عبد العزيز شحادة: " الأزمة المالية والصيرفة الاسلامية"، المؤتمر المصرفي العربي، دبي، 19 و20 أفريل2009.

69- المنسي رضا: "إشكالية العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر عن الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، 1-2 أفريل 2009، جامعة المنصورة، مصر.

70- نوال بن عمارة: "محاسبة البنوك الإسلامية"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 22-23 أفريل 2003، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.

71- هناء الحنيطي وملك خصاونة: "دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية"، المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان" تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات – الفرص – الآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، 3-5 نوفمبر2009.

72- هناء محمد هلال الحنيطي وأنعام محسن زويلف: " تقييم تجربة البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، 23 و24 فيفري 2011.

73- هناء محمد هلال الحنيطي: "دور الهندسة المالية الاسلاية في معالجة الازمات المالية"، ورقة في المؤتمر الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، عمان، الاردن، 1-2 ديسمبر 2010.

74- وليد أحمد صافي: "الأزمة المالية العالمية 2008، طبيعتها، أسبابها، وتأثيراتها المستقبلية على الاقتصاد العالمي والعربي"، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، جامعة خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009.

75- ونوغي فتيحة: "أساليب التمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي: التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الاستثمارية"،– الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الاستثمارية وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر، 25- 28 ماى 2003

ثانيا: المقالات

1- أحمد النجار: " المصارف الإسلامية"، مجلة المسلم المعاصر، ع 24، بيروت، لبنان، 1982.

2- ثريا الخزرجي: "الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات وسبل المواجهة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد: 20، 2009.

3- جمال لعمارة: "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، العدد الأول، 1999.

4- دونالد دونالد ماشيسون: "الأزمات المالية في الأسواق الناشئة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 36، العدد3، جوان 1999.

5- رقية بوحيضر، مولود لعرابة: "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 2010.

6- رياض منصور الخليفي: " المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، جدة-السعودية، المجلد 17، العدد 1، 2004.

7- سامي الصلاحيات: "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 18 العدد 2، 2005.

8- سرمد كوكب جميل، حسن صبحي حسن: "تقدير القيمة المعرضة للمخاطر لأسواق المالية العربية، باستخدام الشبكات االعصبية الاصطناعية"، مجلة تنمية الرافدين، العراق، 2008.

9- شعاشعية لخضر: "الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية"، مقالة في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2007.

10- شوقي دنيا: "كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع، 1994.

11- الشيخ محمد تقي العثماني: "بيع الدين والأوراق وبدائلها الشرعية"، مجلة دراسات اقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد 07، العدد 01، 2000.

12- حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد: "المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، المجلد 11 العدد 4، 2009.

13- طاهر البياتي: "الأزمة المالية للنظام الرأسمالي الأسباب، وسيناريوهات الحل (البديل الثالث)"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والثلاثون، 2012.

14- الطاهر لطرش: "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15- عبد الله إبراهيم القويز : "الأزمة المالية في دول جنوب شرق أسيا وانعكاساتها الاقتصادية على دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، العدد4، ديسمبر 1998.

16- محمد صالح الحناوي: "الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، 1993، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

17- محمد مكي بن سعد الجرف: "الصناعت الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة أفاق الجديدة، كلية التجارة جامعة المنوفية، السنة العاشرة العدد 02، افريل 1998، القاهرة.

18- مدحت كاظم القريشي، ميسون عبدالغني عبدالكريم: "المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة –العدد الثاني والثلاثون، 2012.

19- مصطفى محمد علي: "الشمال والجنوب، الدلالة الجغرافية والاستخدام الدولي المعاصر"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول والثاني 2011.

20- معهد الدراسات المصرفية: "قضية اختبارات الضغط للمصارف الكويتية"، مجلة إضاءات، الكويت، العدد الخامس، ديسمبر 2010

21- المنسي رضا: "الاقتصاد المالي- الاقتصاد العيني .. إشكالية العلاقة"، مجلة الرسالة، جامعة الملك سعود، العدد 966، 10 جانفي 2009.

22- نهاد عبد الكريم أحمد: "الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة، التحديات التي تواجهها والافاق المستقبلية لها"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، المجلد 51/14، 2008.

23- نبراس محمد عباس العامري ، صلاح الدين محمد أمين الإمام: "استعمال أنموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية((RAROC)) دراسة في عينة من المصارف العراقية الخاصة"، مجلة دراسات محاسبية و مالية، العراق، المجلد السابع، العدد 21 ، الفصل الرابع ، السنة2012.

24- عبد المجيد قدي: "الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 46، لبنان، 2009.

25- مجلة المجمع (العدد السادس، ج2 ص1273 والعدد السابع ج1 ص73)، ويراجع القرار رقم 30 (4/5).

26- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (15 / 2 / 309)

رابعا: الرسائل والأطروحات

1- بوكساني رشيد: "معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2- أوكيل نسيمة: "الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

3- سليمان بوفاسة: " تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض وانعكاساته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007

4- سليمان ناصر: "علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2004-2005، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

5- عبد القادر بن عزوز: "فقه استثمالا الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2004/2003.

6- وليد أحمد صافي: "الأسواق المالية العربية الواقع والأفاق"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

خامسا: المواقع

1- اتحاد المصارف العربية: "نشوء وتطور أزمة الديون الأوروبية"، مقال منشور بجريدة المستقبل الاقتصادي/لبنان، العدد: 4379، تاريخ النشر: 2012/06/24، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط (http://www.almustaqbal.com/issues/AsisPDF/2012/24-06-12/page8.pdf)، تاريخ التصفح: 2012/09/25.

2- أحمد بزيع الياسين: "البشرية ستلجأ للنظام المالي الإسلامي، راضية أم مجبرة"، موقع المستثمرون، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1423).

3- أحمد طلفاح: "الأزمات المالية وأزمات سعر الصرف وأثرها على التدفقات المالية"، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http: //www.arab-api.org/course23/pdf/c23-3-2.pdf).

4- احمد فايق دلول: "نقاط الضعف تعيشها المصارف الاسلامية "، موقع عالم التطول العربي، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.arabvolunteering.org/corner/73961-1-post.html)

5- أحمد مهدي بلوافي: "أزمة عقار أم أزمة نظام ؟"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط (http://www.isegs.com)

6- آلاء محمد خالد الخطيب: "البنوك الإسلامية أقلّ تضرراً في الأزمة المالية"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها على الرابط(http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-127404.htm)

7- باتريك سيل: " أزمة اليونان...دروس للعرب"، مقال منشور بجريدة الاتحاد الاماراتية، تاريخ النشر: 13 أفريل 2010، وثبقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=51906)

8- بيت المشورة الكويت عن الموقع، www.machora.net

9- جريدة الشرق الأوسط: "خطة تحرك لمجموعة الدول السبع الكبرى لمواجهة الأزمة المالية"، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد 10911، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=490409#.UcD(mfdgcZJ8

10- حازم الببلاوي: "الرموز في حياة البشرية، عن الأولوية المالية" مقال منشور بجريدة الأهرام، العدد 46173، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.ahram.org.eg/NewsQ/208626.aspx)

11- حبيب الشمري: "أزمة الأورو، التداعيات على الاقتصاد العالمي أبرزها: الدولرة"، مقال منور بصحيفة الاقتصادية الإلكترونية، عن تقرير لمجلس الغرف السعودية، العدد: 6095، المنور بتارخ 19 جوان 2010، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2010/06/19/article_408387.html)

12- حسن عبد المنعم: "التحديات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي وسبل تذليلها"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط
(http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1033)

13- حسين حسين شحاتة: "أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي"، دار المشورة، سلسلة بحوث ودراسات فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط
(http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1999)

14- دار المراجعة الشرعية: " تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية "، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية حول أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، مملكة البحرين، 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005م، مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية، ملف الكتروني متوفر على الرابط
(http://www.kantakji.com/media/1476/3119.doc)

15- رزان عدنان: "التوريق الإسلامي"، مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط
(http://www.kantakji.com/media/6952/121.doc)

16- زيد بن محمد الرماني: "الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي"، شبكة الالوكة، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط
(http://www.alukah.net/Web/rommany/0/23817/#ixzz2osXr7lcX)

17- سامر مظهر قنطقجي: "مؤشرات تقييم الأداء ومفاضلة الاستثمارات المالية الإسلامية"، 2006، ص: 6-7، بحث منشور على موقع (www.kantakji.org)

18- سامر فخري عبيدات: "محددات كفاية رأس المال في البنوك التجارية الأردنية دراسة تطبيقية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط (http://iefpedia.com)

19- سامي بن إبراهيم السويلم: "التمويل الاسلامي: التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي"، المجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد: 5508، الموافق 09 نوفمبر 2008، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط
(http://www.aleqt.com/2008/11/09/article_162545.html)

20- شعبان فهمى عبد العزيز: "أثر الأيديولوجية الاقتصادية للبيئة على الكفاءة الاقتصادية للبنك الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي"، 2009، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، ملف الكتروني تم تحميله على الرابط
.(http://iefpedia.com)

21- عبد الحافظ الصاوي: "الاقتصاد العالمي.. الأزمة وآفاق الحل"، مقال منشور بمركز الجزيرة للدراسات، مكة، ملف الكتروني متوفر على الرابط
(http://studies.aljazeera.net/ResourceGallery/TheGlobalEconomy.pdf)

22- عبد الحميد غوفي، عمر طالب: " إعادة التمويل الرهني و أثره على المنظومة المالية و المصرفية في الجزائر: دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH "،مجلة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العدد الثاني، 2007. وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aoacademy.org/docs/academy_magazine_2.doc)

23- عبد الفتاح بيومي حجازي: "قراءة في قانون المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: "المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/34.swf)

24- عبد الكريم قندوز: " التمويل الإسلامي يجب أن لا يقتصر على المصارف الإسلامية"، رابطة العالم الاسلامي، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://main.iifef.com/?p=532#more-532)

25- عبد اللطيف درويش: " الأزمة المالية اليونانية، جذورها وتداعياتها"، مقال منشور بمركز الجزيرة للدراسات، مكة، ملف الكتروني متوقر على الرابط (http://studies.aljazeera.net/ResourceGallery/Greekfinancialcrisis.pdf)

26- عز الدين خوجة: "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تبحث إنشاء بنك دولي لاستثمار فوائضها المالية"، المجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد: 5926، الموافق 01 يناير 2010، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2010/01/01/article_188370.html)

27- عطية فياض: "أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مقال منشور بموقع الفقه الإسلامي، الرياض، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=317)

28- على عبد الله شاهين: "الأزمة المالية العالمية: أسبابها وتداعياتها وتأثيراتها على الاقتصاد"، ملف الكتروني تم تحميله من موقع دليل المحاسبين على الرابط (http://www.jps-dir.com/forum/uploads/1364/world_fin_cris.pps)

29- عمر بوغريبة وأخرون: "البنوك الاسلامية والازمة الاقتصادية"، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2013/2012، موقع المجلس العلمي المحلي للحسيمة، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://majlishoceima.net/data/bndali.pdf)

30- فؤاد بنعلي: " البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.giem.info/article/details/ID/280#.U7NfkaLgEwo)

31- فؤاد على بكر علي: " تحديات تواجه البنوك الإسلامية"، موقع المعرفة عمود التنمية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://fuadalibeker.blogspot.com/9456.html)

32- فؤاد مطرجي: "بيت التمويل العربي اللبناني يرحب بدعوة الفاتيكان لتطبيق مبادئ المصارف الإسلامية"، مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها على الرابط (http://www.kantakji.com/markets.aspx)

33- صلاح بن فهد الشلهوب: "الاقتصاد الإسلامي وأزمة بناء النظرية"، المجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد: 6977، الموافق 17 نوفمبر 2012، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2012/11/17/article_710290.html)

34- فلاح شفيع: "النشاط الربوي والازمات المالية"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (Http://apnoor.se/extra/26.doc).

35- قيصر عبد الحفيظ: "سعر الفائدة المصرفية.. مفهومها وآثارها"، جريدة صوت الحق، العدد: 13213 الموافق لـ 2012-03-29، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://sawt-alhaq.com/web/pages/Details.aspx?ID=13213)

36- كمال البلعاوي: "الفقاعة، الأزمة والنظام الرأسمالي"، وثيقة الكترونية متوفر على الرابط (http: //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=203684)

37- مجلة اتحاد البنوك العربية: "قطاع البنوك الإسلامية في الدول العربية "، العدد 349، ديسمبر 2009، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.uabonline.org/magazine/magazine-download.php?id=22)

38- المجلة الاقتصادية الالكترونية: "تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج"، العدد:6138، الموافق لـ 01 أوت 2010، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aleqt.com/2010/08/01/article_426119.html)

39- مجلس الخدمات المالية الاسلامية: "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf)

40- محمد إبراهيم السقا: "جذور الأزمة المالية العالمية"، مجلة المصارف الكويتية، فيفري 2009، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://economyofkuwait. blogspot.com/2009/02/1_06.html)

41- محمد ابراهيم السقا: "ما هي اختبارات الضغط للبنوك الأوروبية الثلاثاء"، مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://economyofkuwait.blogspot.com/2010/07/blog-post_27.html)

42- محمد علي القري:"صناديق الاستثمار الإسلامية"، الموقع الشخصي للدكتور محمد علي القري، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.elgari.com/arabic/?p=50)

43- موقع قاموس أكسفورد الالكتروني، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: (http: //www.askoxford.com/concise_oed/crisis?view=uk)

44- هايل طشطوش: "الاقتصاد الإسلامي في مواجهه الأزمات المعاصرة" ، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://kt-b.com/?p=1903)

II. مراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

1- Altman Edward : “Edith Hotchkiss Corporate Financial Distress and Bankruptcy” ,ed 3,: John Willey&Sons Inc CANADA.2006.
2- Altman Edward : "Revisiting credit scoring models in a Basel 2 environment", new york university salomon center, leonard n. stern school of business, 2002
3- Aveline-Dubach Natacha : "Immobilier; l'asie, la bulle et la mondialisation", CNRS édition, Paris, 2008.
4- Beltas Abdelkader: "La titrisation", édition légende, Alger, 2007.
5- Conseil d'analyse économique français (CAE): "La Crise des Subprimes", Edition La Documentation française, Collection Les Rapports du Conseil d'analyse économique, Paris, 2008.
6- Eric Girardin: "Finance internationale: l'etat actuel de la théorie", Edition Economica, Paris, 1992,
7- Gérard Marie Henry: " La crise de 1929 ", Editions Armand colin, Paris, 2000.
8- Ghernaout Mohamed: "Crises financieres et faillites des banques algériennes", Editions GAL (Grand - Alger - livre), Algerie, 2004.
9- John L. Thompson :”Strategic Management : Awareness and Changer” , Champan Hall Pub , Second Edition , 1992
10- Hocine Benissad : "le crédit documentaire", édition entreprise nationale des arts graphiques (ENAG), Alger, 1999.
11- Mishkin Frederic et autre: "Monnaie, banque et marchés financiers", Pearson Édition, 8iém édition, Paris, 2007,.
12- Olivier Lacoste: " Comprendre les crises financières", Éditions Eyrolles, Paris, 2009.
13- Pierre-Cyrille Hautcoeur: " la crise de 1929 ", Éditions La Découverte, Paris, 2009.

ثانيا: المقالات

1- Altman, Edward I: “Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy”, Journal of Finance, USA, Sep. 1968
2- competitiveness report 2011-2012: a brave new world of sustainable growth", the 18th annual world islamic banking conference, the 21-22 and 23 november 2011, kingdom of bahrain.
3- Maher Hasan and Jemma Dridi: “The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks A Comparative Study”, International Monetary Fund, September 2010

4- Barthalon Eric: "Crises Financières: un panorama des explications", Revue problèmes économiques, N° 2-595, 16 décembre 1998, paris.
5- Christine Rifflart : "La crise immobilère aux états-unis: l'éclatement de la bulle", Revue d'économie financière, Hors série sur le theme : (Crise financière : analyses et propositions), N 73-74, Juin 2008
6- Fabrice Pansard : "La contagion de la crise des subprimes", communication présentée au Colloque « Les années Bush: L'héritage socio-économique », centre d'études et de recherches sur la vie économique des pays anglo-saxons (cervepas), la Sorbonne, Paris, les 24-25 Octobre 2008.
7- Mahmoud Sami Nabi: "islamic finance: An ovrview", A research paper presente at islamic finance workshop Dakar- Senegal, nov-2013.
8- Mishkin Frederic: "Financial policies and the prevention of financial crises in emerging market countries", a paper presented at the conference of (NBER) National Bureau of Economic Research, economics of financial crises in emerging market countries, woodstock, vermont, 19-21 october 2000
9- Paget-blanc Eric: "Risque de marché: entre autorégulation et réglementation international", Revue problèmes économiques, N° 2-604, 17 Février 1999.
10- Peter R. Fisher : "Qu'est-il advenu de la dispersion du risque ?", Revue de la stabilité financière, Banque de France, Numéro spécial liquidité, N° 11, Paris, Février 2008
11- Randall Dodd, Paul Mills: "Outbreak: U.S. Subprime Contagion", Finance & Development quarterly magazine, The International Monetary Fund, Volume 45, Number 2, June 2008.
12- Randall Dodd: " Subprime: Tentacles of a Crisis ", Finance & Development quarterly magazine, The International Monetary Fund, Volume 44, Number 4, Décembre 2007,
13- Rebecca M. Nelson and others : "Greece's debt crisis: overview, Policy, Reponses, and Implication", Congressional Research Service, August, 2011

ثانيا: المواقع

1- Warde Ibrahim : "Et la bulle immobilière éclata", le monde diplomatique, manière de voir, N°102, Décembre 2008. Economic Research, Federal Reserve Bank of St. Louis: " Federal Reserve Economic Data" , electronic ghraph from the link : (http://research.stlouisfed.org/fred2/series/FEDFUNDS/),.
2- Federal Housing Finance Agency: " House Price Index", electronic ghraph from the link : (http://www.fhfa.gov/DataTools/Tools/Pages/Motion-Chart.aspx).
3- Eurostat :"Euro area unemployment rate", newsrelease eroindicarors, Downloadable electronic report on the link : (http://epp.eurostat.ec.europa.eu), 2013.
4- la crise du siecle :" solde commercial des usa", fichier électronique disponible sur le lien (http: //www.crisedusiecle.fr/usa-solde-commercial.htm),
5- The World Bank : " World Development Indicators" , World DataBank ,electronic ghraph from the link : (http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx).

6- exchangerates: " Commodities", document electronique disponible sur (http://www.exchangerates.org.uk/commodities.html).

7- Federal Reserve Bank Of New York : "The Changing Nature of Balance of Payments", Volume 14, Number 4 June 2008, downloaded from: (http: //www.newyorkfed.org/research/current_issues/ci14-4.pdf) .

8- Frederic Peyret :"Crise Financière", Banque de France, Documents et Débats, N° 2, Février 2009, document telechargable sur (https://www.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/banque_de_france/publications/Documents_Economiques/documents-et-debats-numero-2-integral.pdf) .

9- Jacques Sapir : "Les racines sociales de la crise financière : Implications pour l'Europe", association Attac, France, 2009, document electronique disponiple sur: (https://france.attac.org/archives/IMG/pdf/Sapir_BilSocEU.pdf).

10- Economic Research, Federal Reserve Bank of St. Louis: " Federal Reserve Economic Data" , electronic ghraph from the link : (http://research.stlouisfed.org/fred2/series/UEMPMEAN/).

11- Patrick Artus :"Comment éviter une finance procyclique"', Flach économie/Natixis Banque, Mai 2008, N° 200,document electronique disponible sur (http://cib.natixis.com/ flushdoc.aspx?id=38619).

12- International Monetary Fund, Volume 44, Number 4, Décembre 2007, downloaded from (http://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2007/12/pdf/dodd.pdf).

13- Rifflart Christine : "la fin de l'américains dream", revue de l'observatoire français des conjonctures économiques (OFCE), N°101, avril 2007, p: 200, fichier télécharger sur (http://www.ofce.sciences-po.fr/pdf/revue/19-101.pdf).

14- scott barber: " Economics In Pictures" , electronic ghraph from the link : (http://www.economicsinpictures.com/2011/12/inflation.html),

15- The International Monetary Fund,: " world economic outlook, housing and the business cycle ", World Economic and Financial Surveys April 2008, downloaded from (https://www.imf.org) .

16- The International Monetary Fund,: " world economic outlook, Slowing Growth, Rising Risks", World Economic and Financial Surveys, September 2011, downloaded from (http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/02/pdf/text.pdf).

17- The International Monetary Fund: " IMF eLibrary Data", International Financial Statistics Public Data, downloaded from (http://elibrarydata.imf.org/DataReport.aspx?c=1449318&e=16939&fpw=200).

18- The International Monetary Fund: " IMF eLibrary Data", International Financial Statistics Public Data, downloaded from (http://elibrarydata.imf.org/DataReport.aspx?c=1449328&e=16939&fpw=200).

19- The International Monetary Fund: " IMF eLibrary Data", International Financial Statistics Public Data, downloaded from (http://elibrarydata.imf.org/DataReport.aspx?c=1449325&e=16939&fpw=200).

20- The International Monetary Fund: " IMF Primary Commodity Prices", Indices of Primary Commodity Prices, 2004-2010, downloaded from (http: //www.imf.org/external/np/res/commod/table1.pdf).

21- The International Monetary Fund: " IMF Primary Commodity Prices", Market Prices for Non-Fuel and Fuel Commodities, 2004-2010, downloaded from (http: //www.imf.org/external/np/res/commod/table2.pdf).

22- The International Monetary Fund: " IMF Primary Commodity Prices", Market Prices for Non-Fuel and Fuel Commodities, 2004-2010, downloaded from (http: //www.imf.org/external/np/res/commod/table3.pdf).

23- The White House, Office of Management and Budget : " Budget Of The United States Government" , Downloadable electronic report on the link: (http://www.gpo.gov/fdsys/browse/collection.action?collectionCode=BUDGET).

فهرس الجداول والاشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور أسعار الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1927-1933.	33
2	إجمالي القروض التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية لحلفائها خلال الحرب العالمية الأولى إلى غاية سنة 1919.	34
3	تطور مؤشرات أسعار الأوراق المالية في أهم الأسواق الدولية خلال أزمة أكتوبر 1987.	45
4	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالفترة المماثلة من العام السابق خلال الفترة 2003-2010.	78
5	أسعار المستهلك مقاسة بمعدل النمو مقارنة بالفترة المماثلة من العام السابق للفترة (2007 -2011).	81
6	قيمة الصادرات السلعية حسب المجموعات الدولية للفترة (2007 -2011).	82
7	قيمة الواردات السلعية حسب المجموعات الدولية للفترة (2007 -2011).	82
8	نسب العجز في ميزان المدفوعات حسب المجموعات الدولية خلال الفترة من (2008-2012).	83
9	التغير في متوسط أسعار صرف العملات خلال عام 2011.	84
10	معدلات التغيرات في مؤشرات البورصات العالمية خلال (2008-2011).	85
11	معدل الانخفاض في قيمة الأوراق المالية وأكبر القطاعات المتضررة في أهم الدول (سنة 2008).	86
12	تطور الأرقام القياسية لأسعار السلع الأساسية للفترة (2009-2011).	87
13	تطور الأرقام القياسية لأسعار البترول الخام والغاز الطبيعي خلال الفترة (2009-2011) .	89
14	التغير في أسعار خام برنت.	89
15	تطور الاحتياطيات العالمية من الذهب للفترة (2009 - 2011).	90
16	تطور السعر العالمي للذهب للفترة (2010-2011).	90
17	التمويل بالمشاركة مقارنة بالتمويل بفائدة.	136
18	التمويل بالمضاربة مقارنة بالتمويل بفائدة.	141
19	الفرق بن البنوك التقليدي والبنك الاسلامي.	191
20	تطور مؤشرات المقارنة لأثر الأزمة المالية على البنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2008 -2010).	273
21	الصكوك المصدرة حسب الدول في2007 و2008 و2009.	277
22	نسبة مساهمة الإيرادات النفطية في الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2003 - 2011).	321
23	كمية إنتاج النفط لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012).	322
24	الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012).	323
25	تطور مؤشر التضخم لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012).	325

26	الميزان التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012).	326
27	المؤشر العام للأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012).	327
28	فائض الميزانية لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012).	329
29	معدلات كفاية رأس المال ونسبة القروض المتعثرة ببنوك دول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	335
30	توزيع ملكية رساميل البنوك في دول مجلس التعاون الخليجي في سنة 2008.	337
31	الحصة السوقية ومعدل نمو الأصول في البنوك الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون.	340
32	فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي سبتمبر 2012مقارنة مع سبتمبر 2011.	343
33	بعض المؤشرات للبنوك الإسلامية والنظام المصرفي في دول مجلس التعاون (% في عام 2008).	345
34	بنوك عينة الدراسة.	363
35	تطور إجمالي أصول البنوك الإسلامية والتقليدية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	369
36	أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الأصول بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	370
37	معدل نسب التغير في أصول البنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	371
38	تطور إجمالي أصول البنوك الإسلامية والتقليدية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	372
39	أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الودائع.	374
40	معدل نسب التغير في ودائع البنوك التقليدية والإسلامية في دول مجلس التعاون للفترة (2005-2012).	375
41	تطور إجمالي حقوق المساهمين البنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2005-2012).	376
42	أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية.	377
43	التغير في معدل نمو حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة(2005-2012).	378
44	تطور الربح الصافي بالبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2005-2012) .	379
45	أثر حجم البنوك في تغير صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي	381
46	التغير في معدل نمو صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	382
47	تطور نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2005-2012).	384
48	أثر حجم البنوك في تغير نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي.	385
49	التغير في نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	386
50	تطور نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة (2005-2012).	388

51	أثر حجم البنوك في تغير نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي.	389
52	التغير في نسبة العائد إلى إجمالي الأصول بالبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	390
53	معاملات التمييز في نموذج التمان للتنبؤ بفشل الشركات.	404
54	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	408
55	أثر حجم البنوك على التغير في مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	410
56	متوسط قيمة مؤشر Z-SCORE لبنوك مجلس التعاون الخليجي.	411
57	مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية على حسب كل دولة من مجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	412

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	مراحل الأزمة المالية حسب (M. Bordeau).	10
2	تطور الرقم القياسي لأسعار الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة (1926-1939).	29
3	العجز في الحساب الجاري الأمريكي والميزان التجاري للفترة(1970 -2007).	49
4	الميزانية الأمريكية للفترة(1980 - 2011).	50
5	المديونية الأمريكية للفترة (1977 – 2009).	50
6	معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية.	51
7	تطور مؤشر أسعار الفائدة الاحتياطي الفدرالي للإقراض ما بين البنوك للفترة (1954-2008).	56
8	تطور أسعار العقارات بالولايات المتحدة الأمريكية للفترة (1995-2007).	57
9	قروض الرهن العقاري الموجهة للعائلات الأمريكية للفترة (1999 -2008).	57
10	علاقة أسعار المنازل بأسعار الفائدة للفترة (1985-2006).	58
11	تراجع أسعار العقارات (٪).	59
12	معدل عجز العائلات عن تسديد قروض الرهن العقاري.	59
13	نسبة القروض عالية المخاطر إلى إجمالي القروض العقارية بالولايات المتحدة الأمريكية للفترة (2001 – 2006).	61
14	سوق التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة (1996-2007).	65
15	معدل العجز عن سداد القروض العقارية عالية المخاطر (Subprimes).	67
16	نسبة البطالة للدول الصناعية للفترة (1991 -2013).	79
17	تطور معدل البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأوروبية.	80
18	تطور معدل التضخم بالدول الصناعية الكبرى للفترة (2000 -2012).	80
19	تطور سعر البترول للفترة (2000 – 2012).	88
20	الدين العام نسبة من الناتج المحلي الاجمالي لبعض الدول في سنتي 2007 و2012.	92
21	أهداف البنوك الإسلامية.	113
22	هيكل تنظيمي مقترح لبنك إسلامي متوسط الحجم.	116
23	أجهزة ووسائل الرقابة في / على البنوك الإسلامية.	175
24	معدلات الفائدة المطبقة من البنوك المركزية للفترة (1999-2007).	206
25	تطور سوق المشتقات.	210
26	ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات.	243

27	معادلة الربح.	249
28	منطقة الأخطار المقبولة.	249
29	تطور اصول البنوك الإسلامية للفترة (2010 -2012).	272
30	تطور حجم الصكوك بين 1996 وسنة 2011.	278
31	حجم أصول القطاع المصرفي مقارنة مع حجم الناتج المحلي الإجمالي.	317
32	حجم أصول البنوك الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي في سنة 2009.	318
33	كمية إنتاج النفط لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (1985-2012).	322
34	الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (1980-2012).	324
35	الميزان التجاري ومكوناته لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2012).	326
36	احتياطي مجلس التعاون الخليجي من غير الذهب بالدولار الأمريكي.	330
37	معدل إجمالي الأصول المصرفية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي.	331
38	إجمالي أصول القطاع المصرفي في منطقة مجلس التعاون الخليجي للفترة (2007-2011).	332
39	التسهيلات الائتمانية في بنوك مجلس التعاون الخليجي للفترة (2012-2011).	333
40	حجم الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية.	339
41	تطور حجم إجمالي أصول البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي.	341
42	نسبة مساهمة كل دولة من مجلس التعاون الخليجي في أصول القطاع المصرفي الإسلامي لسنة 2012.	342
44	معدل نسب التغير في أصول البنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي.	369
45	أثر حجم عينة البنوك على التغير في معدل نمو إجمالي الأصول ببنوك مجلس التعاون الخليجي.	370
46	معدل نسبة التغير في أصول البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي.	371
47	معدل نسبة التغير في أصول البنوك التقليدية بمجلس التعاون الخليجي.	371
48	معدل نسبة التغير في ودائع البنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي.	373
49	نسبة التغير في معدل نمو الودائع ببنوك مجلس التعاون الخليجي.	374
50	معدل نسبة التغير في ودائع البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي.	375
51	معدل نسبة التغير في ودائع البنوك التقليدية بمجلس التعاون الخليجي.	375
52	معدل نسبة التغير في حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي.	376
53	نسبة التغير في معدل نمو حقوق المساهمين بالبنوك لمجلس التعاون الخليجي.	378
54	معدل نسبة التغير في حقوق المساهمين بالنوك الإسلامية لمجلس التعاون الخليجي.	379
55	معدل نسبة التغير في حقوق المساهمين بالنوك التقليدية لمجلس التعاون الخليجي.	379
56	معدل نسبة التغير في صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية لمجلس التعاون الخليجي.	380
57	معدل نسبة التغير في صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية الكبيرة لمجلس التعاون الخليجي.	381
58	معدل نسبة التغير في صافي الربح بالبنوك التقليدية والإسلامية الصغيرة لمجلس التعاون الخليجي.	381

59	نسبة التغير في صافي الربح بالبنوك الإسلامية لمجلس التعاون الخليجي.	382
60	نسبة التغير في صافي الربح بالبنوك التقليدية لمجلس التعاون الخليجي.	382
61	تطور العائد على حقوق المساهمين ببنوك مجلس التعاون الخليجي.	385
62	تطور نسبة العائد على حقوق المساهمين ببنوك مجلس التعاون الخليجي.	386
63	تطور نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك الإسلامية لمجلس التعاون الخليجي.	387
64	تطور نسبة العائد إلى حقوق المساهمين بالبنوك التقليدية لمجلس التعاون الخليجي.	387
65	تطور نسبة العائد إلى الأصول بالبنوك التقليدية والإسلامية لمجلس التعاون الخليجي.	388
66	تطور نسبة العائد إلى اجمالي الأصول ببنوك مجلس التعاون الخليجي.	390
67	تطور نسبة العائد إلى مجموع الأصول بالبنوك الإسلامية لمجلس التعاون الخليجي.	391
68	تطور نسبة العائد إلى مجموع الأصول بالبنوك التقليدية لمجلس التعاون الخليجي.	391
69	مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الأسلامية والتقليدية لدول مجلس التعاون الخليجي ببيانات ربع سنوية.	408
70	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الكبيرة التقليدية والاسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	410
71	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الصغيرة التقليدية والاسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	410
72	متوسط مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والإسلامية الكبيرة والصغيرة بمجلس التعاون الخليجي للفترة (2005-2012).	411
73	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والاسلامية بالسعودية للفترة (2005-2012).	412
74	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والاسلامية بالكويت للفترة (2005-2012).	412
75	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والاسلامية بالبحرين للفترة (2005-2012).	413
76	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والاسلامية بقطر للفترة (2005-2012).	413
77	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والاسلامية بأبوظبي للفترة (2005-2012).	413
78	تطور مؤشر الاستقرار المالي للبنوك التقليدية والاسلامية بدبي للفترة (2005-2012).	413

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمـة	أ - ذ
الفصل الأول: طبيعة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أسبابها وانعكاساتها وسياسات ادارتها	1- 101
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم الأزمات المالية خصائصها وأسبابها وأنواعها	3
المطلب الأول: أساسيات حول الأزمات المالية	4
الفرع الاول: الأزمة لغة	4
الفرع الثاني: الأزمة اصطلاحا	5
الفرع الثالث: الأزمة اقتصاديا	5
المطلب الثاني: خصائص الأزمات ومراحلها	8
الفرع الأول: خصائص الأزمات المالية	8
الفرع الثاني: مراحل الأزمات المالية	10
المطلب الثالث: أسباب الأزمات المالية	13
الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية للأزمات المالية	13
الفرع الثاني: الأسباب الذاتية للأزمات المالية	17
المطلب الرابع: أنواع الأزمات المالية	21
الفرع الأول: أزمات العملة	21
الفرع الثاني:الأزمة المصرفية	22
الفرع الثالث:أزمة الأسواق المالية	24
الفرع الرابع:أزمة المديونية	25
المبحث الثاني: أهم الأزمات المالية الناتجة عن الاقتصاد الأمريكي	27
المطلب الأول: أزمة الكساد العظيم 24 أكتوبر 1929	28
الفرع الأول: الاقتصاد الأمريكي قبيل الأزمة المالية	28
الفرع الثاني: أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع أزمة 1929	31

الفرع الثالث: قنوات انتشار أزمة 1929	33
الفرع الرابع: خصائص أزمة 1929 ونتائجها	35
الفرع الخامس: طرق معالجة أزمة 1929	37
المطلب الثاني: أزمة وول ستريت (wall street) 19 أكتوبر 1987	39
الفرع الأول: الأوضاع التي سبقت الأزمة	39
الفرع الثاني: حدوث الأزمة	40
الفرع الثالث: أسباب أزمة أكتوبر 1987	41
الفرع الرابع: نتائج أزمة أكتوبر1987	44
الفرع الخامس: طرق معالجة أزمة 1987	46
المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 اسبابها وسياسات ادارتها	48
المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية العالمية 2008	49
الفرع الأول: تدهور الاقتصاد الأمريكي	49
الفرع الثاني: هيئات الرهون العقارية	52
الفرع الثالث: سياسة الاحتياطي الفدرالي الأمريكي	55
الفرع الرابع: تراخي قيود الإقراض والتوسع في منح القروض العقارية عالية المخاطر	59
الفرع الخامس: توريق الرهون العقارية ودور مؤسسات التصنيف الائتماني في حدوث الأزمة	62
المطلب الثاني : مراحل الأزمة المالية العالمية 2008	66
الفرع الأول: مظاهر انفجار الأزمة المالية العالمية 2008	66
الفرع الثاني: التسلسل الزمني للانهيارات	68
الفرع الثالث: خطط الإنقاذ لعلاج الأزمة المالية العالمية 2008	70
المطلب الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية 2008	78
الفرع الأول: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على أداء الاقتصاد العالمي	78
الفرع الثاني: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على أداء الأسواق العالمية الرئيسية	83
الفرع الثالث : انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الديون السيادية اليونانية	91
خلاصة الفصل الأول	100

الفصل الثاني: مدخل للتعريف بالخصائص المميزة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية	194-102
تمهيد	103
المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية، أنواعها ومصادر أموالها	104
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	105
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية	105
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	107
الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية	110
المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية وأنواعها	114
الفرع الأول: التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية	114
الفرع الثاني: : الفرع الثاني: تقسيم البنوك الإسلامية	117
المطلب الثالث: مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية	119
الفرع الأول: مصادر الأموال الداخلية	119
الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية	121
الفرع الثالث: مصادر أخرى	125
المبحث الثاني: صيغ وأساليب توظيف الأموال بالبنوك الإسلامية	130
المطلب الأول: الصيغ التمويلية القائمة على المشاركات	131
الفرع الأول: صيغة التمويل بالمشاركة	131
الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة	138
الفرع الثالث: صيغ الإنتاج الزراعي	143
المطلب الثاني: الصيغ التمويلية القائمة على الاتجار (البيوع)	148
الفرع الأوَّل: صيغة التمويل بالمرابحة	148
الفرع الثاني: صيغة التمويل بالسلم	153
الفرع الثالث: صيغة التمويل بالإستصناع	158
الفرع الرابع: صيغة التمويل البيع بالتقسيط	161
الفرع الخامس: صيغة التمويل بالإجارة	163
المطلب الثالث : الصيغ التمويلية القائمة على التعاون	167
الفرع الأول: تقديم التمويل بالقرض الحسن	167
الفرع الثاني: إدارة صناديق الزكاة	170

الفرع الثالث: إدارة الأوقاف	171
المبحث الثالث: الرقابة في البنوك الإسلامية ومقارنتها مع البنوك التقليدية	174
المطلب الأول: الرقابة في البنوك الإسلامية	174
الفرع الأول: رقابة البنك المركزي	176
الفرع الثاني: الرقابة الشرعية	184
الفرع الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية	187
المطلب الثاني: المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	189
الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	189
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	190
خلاصة الفصل الثاني	194
الفصل الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على استقرار البنوك الإسلامية وكفاءتها الوظيفية	314-195
تمهيد	196
المبحث الأول: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على استقرار البنوك الإسلامية	197
المطلب الأول: أسباب حدوث الأزمة المالية من منظور اسلامي	198
الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي	198
الفرع الثاني: سلبيات التمويل التقليدي القائم على الاقتصاد المالي	200
الفرع الثالث: اختلالات الاقتصاد المالي المؤدية لحدوث الأزمة المالية	204
أولا: سعر الفائدة	204
ثانيا: المضاربات الوهمية (المقامرات)	207
ثالثا: المشتقات	209
رابعا: بيع الديون (توريق)	211
خامسا: عدم شفافية ووضوح البيانات المالية	213
سادسا: غياب الرقابة	214
سابعا: انعدام الأخلاق	216
المطلب الثاني: كفاءة التمويل الاسلامي في تجنب الأزمات المالية	218

الفرع الأول: تحريم الرّبا والفوائد المسبقة	218
الفرع الثاني: المضاربة والمشتقات في الأسواق المالية	223
الفرع الثالث: بيع الدين بالدين	226
الفرع الرابع: الرقابة	232
الفرع الخامس: الأخلاق	232
المبحث الثاني: الكفاءة الوظيفية للبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية	237
المطلب الأول: كفاءة معايير التمويل بالبنوك الاسلامية في معالجة لأزمات المالية	238
الفرع الأول: السلامة الشرعية و العدالة الاقتصادية للتمويل بالبنوك الاسلامية ودورها في معالجة الأزمات المالية	238
الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية للتمويل بالبنوك الاسلامية ودورها في معالجة الأزمات المالية	241
المطلب الثاني: الاستثمار الأمثل للموارد المالية بالبنوك الاسلامية ودوره في إدارة الأزمات المالية	247
الفرع الأول: كفاءة الإستثمار الأمثل للموارد المالية بالبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية	247
الفرع الثاني: كفاءة صيغ وأساليب التمويل بالبنوك الاسلامية في إدارة الأزمات المالية	253
المبحث الثالث: تحديات وآثار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على البنوك الإسلامية وسبل مواجهتها.	267
المطلب الأول: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية	268
الفرع الأول: الآثار الإيجابية	269
الفرع الثاني: الآثار السلبية	279
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	283
الفرع الأول: التحديات الداخلية	283
الفرع الثاني: التحديات الخارجية ومتغيرات الاقتصاد العالمي	289
المطلب الثالث: سبل مواجهة تحديات البنوك الإسلامية	298
الفرع الأول: مواجهة التحديات الداخلية	298
الفرع الثاني: مواجهة التحديات الخارجية ومتغيرات الاقتصاد العالمي	302
الفرع الثالث: سياسات أخرى لمواجهة التحديات المختلفة	311

خلاصة الفصل الثالث	314
الفصل الرابع: دراسة أثر الأزمة المالية العالمية 2008 على أداء ومكانة البنوك الإسلامية بمجلس التعاون الخليجي	415-315
تمهيد	316
المبحث الأول: نبذة اقتصادية على مجتمع البحث وتحديد عينة الدراسة	319
المطلب الأول: نبذة اقتصادية عن دول مجلس التعاون الخليجي وقطاعها المصرفي	320
الفرع الأول: نبذة على الاقتصاد الكلي لدول مجلس التعاون الخليجي	320
الفرع الثاني: أهم ملامح القطاع المصرفي بدول مجلس التعاون الخليجي	330
المطلب الثاني: تحديد عينة البنوك محل الدراسة	347
الفرع الأول: بنوك السعودية	347
الفرع الثاني: البنوك في الكويت	351
الفرع الثالث: بنوك دولة قطر	354
الفرع الرابع: بنوك البحرين	357
الفرع الخامس: بنوك الإمارات	359
المبحث الثاني: أثر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الوضعية المالية وأداء البنوك الإسلامية والتقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي	367
المطلب الأول: مقارنة تطور الوضع المالي للمصارف الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2005 – 2012	368
الفرع الأول: نمو إجمالي الأصول	368
الفرع الثاني: نمو حجم الودائع	372
الفرع الثالث: تطور حقوق المساهمين	376
الفرع الرابع: صافي الربح	379
المطلب الثاني: مقارنة مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية والتقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005 -2012	384
الفرع الأول: العائد على حقوق المساهمين	384
الفرع الثاني : العائد على إجمالي الأصول	387
المبحث الثالث: قياس الاستقرار المالي ببنوك مجلس التعاون الخليجي للفترة	392

	2012-2005
393	**المطلب الأول: أهم نماذج قياس الاستقرار المالي بالبنوك**
393	الفرع الأول: اختبارات الضغط (الإجهاد) Testing-Stress
397	الفرع الثاني: نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر RAROC
400	الفرع الثالث: طريقة القيمة المعرضة للمخاطر Value at Risk (VaR)
403	الفرع الرابع: نموذج ألتمان (Z-score)
407	**المطلب الثاني: قياس الاستقرار المالي لبنوك مجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012 وفق نموذج Z-SCORE**
407	الفرع الأول: شرح نموذج Z-SCORE للاستقرار المالي
408	الفرع الثاني: حساب قيم مؤشر الاستقرار المالي Z-SCORE للبنوك التقليدية والإسلامية بمجلس التعاون الخليجي للفترة 2005-2012
414	**خلاصة الفصل الرابع**
432-416	**الخاتمـة**
434	**قائمة المراجع**
457	**فهرس الجداول**
460	**فهرس الأشكال**
464	**فهرس المحتويات**


لله
رب العالمين

الملخص:

أثبتت الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي في عام 2008 مدى هشاشة النظام المصرفي والمالي الليبرالي المبني على سعر الفائدة، والتي بدأت كأزمة للرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، وسرعان ما تحولت إلى أزمة مالية شملت المؤسسات المالية وحتى غير المالية، وامتدت تداعياتها إلى الاقتصاد الحقيقي وانتقلت العدوى لتشمل جميع الاقتصاديات العالمية، الأمر الذي أدى إلى زعزعة الثقة في طبيعة النظام المالي العالمي. وجعلت الميدان مفتوحا للمصرفية الإسلامية لإثبات وجودها باعتبارها الوجه الأكثر بروزا للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي آن له أن يكون ندا للنظم الاقتصادية الغربية في حرب تكون الغلبة فيها لمن تسلح بسياسات وأدوات تكون ناجعة في التحوط من الأزمات المالية وضامنة لعدم تكرارها، ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على مدى تأثر البنوك الإسلامية بهذه الأزمة وإبراز كفاءتها كأسلوب للتمويل بعيد عن إحداث الأزمات المالية، ودورها في التخفيف من حدّة هذه التقلبات.

الكلمات الدالة: الأزمة المالية، البنوك الإسلامية، الاستقرار المالي، أداء البنوك الإسلامية، بنوك مجلس التعاون الخليجي.

Abstract:

The financial crisis that hit the global economy in 2008 demonstrated the fragility of the banking and financial liberal system that is based on the interest rates. It began as a mortgage crisis in the United States, and quickly turned into a financial crisis, affecting financial and non-financial institutions and spreading its consequences over the real economy and thus infecting almost the whole globe.

In addition, this crisis led to the erosion of trust in the nature of the global financial system. But also, it made the field open for Islamic banking system to rise as the most prominent Islamic economic system, and may become an alternative to the Western economic system if it succeeds in providing effective policies and tools that help in hedging against such crises.

Hence, this study aims to shed light on the effects of this financial crisis on the Islamic banking system, and highlight its ability to offer alternative financing modes without causing such crises and how can these financing alternatives help in limiting the effects of such financial crises.

Key words: financial crisis, Islamic banks, financial stability, the performance of Islamic banks, the banks of the GCC.